مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١٦)

إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى لمنصور البهوتي

ملاحظات

نسخه ابن عضيب سنة ١٠٩٣

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتاب ارشاد اولي النهى لدقائق المنتهى جمع الشيخ
الامام والحبر الهمام العالم العلامة العمدة الفهامة
مفيد الطالبين بالاقراء والتدريس سيدنا و
مولانا العارف بالله الشيخ منصور
الحنبلي بن ادريس فسح الله
تعالى في مدته واعاد علينا
وعلى المسلمين من
بركته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وبه استعين

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى منواله وبعد فهذه حواشي على المنتهى تبلغ قاصده من
مرامه المنتهى توضح مشكله وتقرب للفهم مثله مع زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خا
لصة لوجهه الكريم وان يعصمني وقاريها من الشيطان الرجيم انه رؤف رحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها اقتدا بالكتاب العز
يز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والبا فيها للمصاحبة او للاستعانة على معنى
تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة
الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله وسم قلبت الواو همزة كارث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها ميل القلب وانعطافه ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم
المفيض لدقائقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم قوله احمد الله اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل
فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل احمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه انما حمده او انه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها وا
ختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا غب حال حسب ترادف النعم وتجددها او للمناسبة
بين القائل ومدلول قوله كما اجاب به قوله وحق لي ان احمد اي وانا حقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من اعظمها توفيقي للاشتغال با
لعلم الى ان بلغت ما بلغت قوله وعلى آله هم اتباعه على دينه على المشهور واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قاله الكسائي لسما
عه تصغيره على اويل او اهل قلبت الها همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه لتصغيره على اهيل قوله وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي و
هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او لقيه او رآه بعد البعثة مؤمنا وتبطل صحبته بردته ان مات عليها كسائر
اعماله قوله على المذهب الاحمد اي الطريق والمعتقد الاحمد الى رضا الله سبحانه وتعالى وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر اقتدا
بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوى معناه واجاز فيه الفرا النصب مع التنوين والرفع
معه واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس قوله فالتنقيح المشبع اي الدافع لحاجة المحتاج اليه كالطعام للجائع وهو تاليف الشيخ العلامة علاء الدين
المرداوي اختصره من كتابه الانصاف على منهج لم يسبق اليه قوله المقنع هو تاليف شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة قوله في الفقه هو لغة
الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية اي بالفعل او القوة القريبة هكذا حده اكثر اصحابنا المتقد
مين قوله على مذهب الامام الخ المذهب في الاصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به قال ابن مفلح في

في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى بجراه من تلميذه او غيره انتهى قوله اعلم ان الامام احمد رحمه الله تعالى لم يؤلف كتابا مستقلا
في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتاليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والمفهوم من كلامه مذهبه في الاصح وما افتى به بعض الرواة
وتوقف فيه فهو مذهبه في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح و
ما رواه من سنة اخرى صحيحة او حسنة او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرد به ولم يثبت خلافه فهو مذهبه في الاصح اختاره الاكثر واذا افتى قولا
بدليل ثم افتى بخلافه فالاول هو المذهب اختاره في التمهيد والروضة والعمدة وغيرهن وقدم في الرعاية وغيرها فاذا نقل عنه قولان
صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما فان علم تاريخهما فالثاني مذهبه والا فالمذهب منهما ما وافق الكتاب والسنة او الاثر او قواعده او مقاصده
صيده او ادلته فان وافق احد قوليه مذهب غيره فما الاولى قال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الانصاف قلت الاولى ما وافقه انتهى وان امكن
الجمع بحمل عام على خاص او مطلق على مقيد فعلا بهما مذهبه على الاصح فيعمل بكل في محله وقد ا للفظ قوله الشيباني نسبة الى شيبان حدى من احمد
اده قد كان المذهب محتاجا الى معتمد اي معتمد التنقيح لانه صحح فيه ما اطلق في المقنع من الروايتين والروايات ومن الوجهين والاوجه وقيد ما
اخل به من شرط وفسر ما فيه من ابهام في حكم او لفظ واستثنى من عموم الفاظه ما هو مستثنى في المذهب وزاد عليه مسائل يحرر بها مقتضى
قوله الا ان التنقيح غير مستغن عن اصله الذي هو المقنع لان ما قطع به فيه من الحكم اوقدم او صححه وكان موافقا للتصحيح ومفهوم مخالفا
لمنطوقه فهو معوض له في التنقيح ويحتمل ان يعود الضمير الاول على المذهب اي الا ان المذهب غير مستغن عن اصل التنقيح وقد يطلق اصل
التنقيح على الانصاف لانه محكم منه قوله مع ضم ما تيسر عقله الخ اي مع زيادة مسائل متفرقة شبهها العسر تحصيلها بالابل الشاردة وشبه ضمها
في محلها المتيسر لتناولها بعقل الابل وهو شد وضمها الى ذراعها ليلا تنفر فيه استعارة تصريحية والفوائد جمع فائدة وهي ما
يكون الشيء بها احسن حالا من مجرد وزنها قوله الا المستغنى عنه اي الا اللفظ المستغنى عنه لزيادة او للعلم به او لذكر عبارة اخصر من عبارتها
او عبارة احدهما قوله وما بني عليه اي فرع على القول المرجوح قوله ولا اذكر قولا الخ اي لا اذكر القول المقابل لما قدم لو صحح في التنقيح بل
يقصر على المقدم او الصحيح فيه قوله عليه العمل اي عمل الناس او الحكام فيتعين عليه ليظهر ان عملهم على المرجوح قوله او شهر اي شهره بعض الاصحاب
قوله او قوي الخلاف بان اختلف تصحيح الاصحاب ولم يبلغ من صحح المقابل رتبة من صحح الاول في الكثرة او التحقيق تنبيه الاختلاف بين
الاصحاب انما يكون لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد من قال ذلك المقابل للامام نقتدي به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك
في الغالب مذهبا لامامه خالف في الانصاف قوله فربما اشير اليه اي في غير ما قدم او صحح في التنقيح تنبيه ذكر العز الفزي في حواشي المطول
ان الاشارة اذا لم تستعمل قسيمة للتصريح تفننا ولروح فقوله ربما اشير اليه لا ينافيه انه ربما صرح به قوله وبيد رد لكذا يعمل حالا قيل و
قبل وهي جملة معترضة بين الشرط وجوابه قوله وان كانا لواحد اي وان كان القولان منسوبين لواحد من الاصحاب واطلقهما للتساوي
دليلهما عنده وهذا الاحتمال لان لا القولان المتعادلان وتذكر قال فلا طلاق احتمالية اي فاطلاق لها لا طلاق قاطع لها فهما يبقى
وعدم تصحيح غيره لاحدهما قوله وسميته منتهى الارادات اي لانه لا يراد كتاب اكثر مسائل منه قال من جمعه بل المتحقق بريء خاليا مما لم
يذكر فيه من المسائل منظوما تحت مفاهيمه قوله جامع المقنع مع التنقيح قال الحريري في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما
يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهري في صحاحه حيث قال جامعه على كذا اي اجتمع معه قوله والعصمة لا اجتماع متناع من الزلل ولا يمتنع
سوال مثله في كل ما عصمة الانبياء فلا يجوز لغيرهم سواها كتاب الطهارة هو خبر لمبتدا محذوف اي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة وما يتعلق بها ومسمى الكتب والتراجم الذكر
كما قرأ وكذا سائر الكتب والابواب والفصول الآتية اي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة وما يتعلق بها وسمي الكتب والتراجم الذكر
فيه السيد الحرجاني رحمه الله تعالى سبع احتمالات ذكرتها اسما للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني والكتاب في الاصل مشتق من الكتب وهو
الجمع يقال كتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكتيبة لاجتماع الحروف في قيل الكتب مصدر كالكتب فلا اشتقاق اجيب بان الكتاب مصدر مزيد
والكتب مصدر مجرد وقد ذكر السعد التفتازاني وغيره ان المصدر المزيد مشتق من المجرد وايضا كتاب الواقع في استعمال الفقهاء اما بمعنى اسم
الفاعل او اسم المفعول فالحكم عليه بالاشتقاق بهذا الاعتبار والمراد بقولهم مشتق ماخوذ لا الاشتقاق المعهود والطهارة مصدر طهر بضم

الهاء ولا يتعدى الا بالتضعيف وطهر بفتح الهاء مصدره الظهر بضم الطاء ومعناها شرعا ما ذكره ولغة النضافة والنزاهة عن الاقذار قال ابو
المعالي ويكون ذلك في الاخلاق قوله ارتفاع حدث اي زوال الوصف المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها بفعل الوضوء او الغسل فالطهارة
اثر التطهر لا هو نفسه فالوضوء والغسل ليسا طهارة وانما يترتب عليهما الطهارة وقد تطلق الطهارة عليهما ايضا على الفعل قال بعض الفقهاء مجازا
ويحتمل ان يكون حقيقة شرعية فتكون الطهارة من قبيل المشترك قال في المغني انما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والاثام كما
ورد في الاخبار قوله وما في معناه اي معنى ارتفاع الحدث كالذي يحصل بغسل الميت لان تعبدي لا عن حدث او ان الوضوء والغسل المسنونين
او بهما اذا دعي المرة في الوضوء والغسل او غسل النجس الخارج المعتاد بصبها او بغسل بدن القائم من نوم الليل قال في شرحه وطهارة
المستحاضة ونحوها وهو مبني على القول بان طهارتها لا ترفع الحدث والصحيح انها ترفعه وسياتي تحقيقه وانما اعيد الضمير على الا
ترتفع دون الحدث لان الاصل والغالب ليس شيء مما اقتضى الطهارة فيما ذكر في نقض الحدث الا اما اقتضى غسل بدن القائم من نوم الليل
وغسل الذكر والانثيين لخروج المذي الا ان يراد بما في معناه ما طلب لاجل الغسل وجوبا او ندبا فعلى معناه اولا غير الحدث
والاصح ان يكون وما في معناه مفسرا بما على صورته لان الارتفاع معنى من المعاني لا صورة له بما ظهور رجاء وقوله به وليوم
ريح او مع تراب طهورا ونحوه او نفسه وقوله بها يوم مقام تبع فيه المنتهى وقد سبقه الى غريبه منه الموفق وغيره ولا حاجة اليه لان من الجائز
وخلوا يذكر في الحد كتفسير شروط الطهارة وكان يكفيه ان يقول ارتفاع حدث وما بمعناه وزاد احتث وارتفاع حكمها فالمراد بالحكم
في حاشية التنقيح مخلصا او مع تراب طهورا اي فيها اذا كانت كلب او خنزير او نحوه اي نحو التراب كالاشنان والصابون
او نفسه اي زوال الحدث نفسه كالحمرة تنقل خلا فتطهره ودبغها والمراد الكثير المتغير بالنجاسة يزول تغيره بنفسه فيطهر هو
حقيقته الكائن فيها او ارتفاع حكمها الخ اي حكم الحدث والخبث بشيء يوم مقام الماء كالتراب في التيمم لحدث او خبث وكالحجر
ونحوه في الاستجمار باب المياه باب الشيء ما يتوصل منه اليه كتاب الدار فباب لبابها ومياه جمع ماء وسماع جمعه بالعنبا ومياشنوع اليه شرعا او المحسوس منبسط لطيف سيال بطبعه والمراد هنا البسيط مما لم يتركب
من اجزاء مختلفة الطبائع كالعنا صر الاربعة وحزيج به ما تركب منها وبلطيف الكثيف كالتراب وسيال نحو الهوى ويطبع يقبله كما
يعات فانها سيال بالمعالجة وله لون على المشهور لانه لا لون له وانما يتلون بلون اوانيه قوله طهور هو اشرف الاواني ولذلك قدمه
لانه المقصود فقال تعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى ولا يرد على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا
لا شيء شيء من حيث انه فسر طهورا بانه لا يحسن شيء لحديث الحل الميتة لما سيل عنه صلى الله عليه وسلم مقال هو الطهور ماؤه اذ معناه هو المطهر
ماؤه ليتاتى الجواب لانهم سالوه عن التطهير به قوله وهو ما اوجب وضوءا او غسلا اي نسب عنه وجوبهما والا فالموجب الشارع او الله تعالى
بقي ان الحدث قسمان ما اوجب وضوءا ويقال له الاصغر وما اوجب غسلا ويقال له الاكبر فالحدث اسم للجنس وخرج به نحو الخبث لذلك
يطلق ايضا على المعنى القائم بالبدن المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها وهذا هو الذي يرتفع ويزول بالوضوء والغسل وليس بنجاسة لانه
معنى فلا ينفسد الصلاة بحمل بحدث والحدث ليس بنجس ولا طاهر اشرعا والطاهر ضد الحدث والنجس قوله وخنثى اي بالغ لانه يرتفع حدث
الذكر غير البالغ فالخنثى غير البالغ من باب اولى قوله مكلفا اي امراة بالغة عاقلة فلا اثر لخلوة الخنثى ولا الصغيرة ولا المجنونة به قوله لطهارة
كاملة اي مستجمعة لشروطها وفروضها فلو اختل شيء من ذلك لم توثر خلوتها به لاحتمال الكاذبة لاتصح بنيتها فطهرها ذو نجاسة او حيض او نفاس او
جنابة ليست كاملة فلا توثر وقد قدم انها موثرة لان القول الذي ليست شرطا في طهارتها لتعذر رهانها كما ياتي قوله او عن حدث اي لا
عن خبث ولا تجديد وضوء او غسل مستحب قوله كخلوة نكاح متعلق بخلت به بان لا يكون ثم من يشاهدها او يشاهد لها فان كان
لم يمنع اركانها او امراة لم يوثر قوله بعد امفعول لاجله اي بان قلنا هذا انما مع كونه طهورا لا يرفع حدث الرجل والخنثى لورود من الشا
ذع وان كان القياس لا يقتضيه قوله ويزيل الخبث عطف عام على خاص لان رفع الحدث هو الناتج عن الصفة التي
خلق عليها وهي الطهورية بان لم يطرء عليه وصف يفيده فيخرج به عن الاطلاق وهو ما نزل من السماء او نبع من الارض وذوب الثلج

هل تعد مستجمعة لشروط الطهارة
ام لا نعم لا تعد هذه مستجمعة
على المذهب كما ياتي في الوضو
فلا توثر خلوتها بالرجل القليل
والله اعلم
مرتوم

والمراد بيسير مستعمل المراد بالسير هنا هو الذي لو فرض مخالفا لصفة الطهورية المخلوط به لم يغيره كما يأتي في اقسام الطاهر قوله انما يعتبر كون المستعمل المخلوط يسيرا اذا كان الظهور دون القلتين اما ان كان قلتين فلا يؤثر فيه المستعمل ولو اكثر منه قوله ولو لم يغيره اي تغييرا يسلب الطهورية وسيأتي قوله لم يخف اي لم تتوقف صحة الصلاة عليها كتجدد الوضوء وغسل الجمعة اما المستعمل في وضوء مميز او غسله عن حدث فطاهر لانها طهارة واجبة يعني ان صحة صلاته تتوقف عليها قوله او غسل كأن اجنب او نفاس كحليلها المسلم لانه لم يرتفع حدثا لتعذر النية وان اباح الوطء قوله بخلاف ما استعمله الزمير فيما ذكر كالبادئ مذوق كوزه لا يرفع حدث الرجل ان خلت به بعض تعاليله قوله والمتغير معطوف على البادئ على خلقته قال المحاوي في الحاشية فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بالباقي على خلقته ما لم يطرأ عليه ما يغيره قوله اي تحل نظرها اي اذا تغير اما ما ظاهر على العضو من زعفران او نحوه وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به كما لو تغير بالنجاسة حال الطهارة قوله ويسن تنحية اي يكره استعمال ما بها وظاهر كلام الامام مطلقا يؤيد الكراهة وشرب وطهارة وغيرها وكذا بير بقصد اراحة* خوفها غصب وكذا ما ظنت نجاسته قوله بما لا يخالطه اي بما رجح قال في المجد في شرحه احتيالا لكثرة اصحابنا بطهوريته وعلله بانه تغير بما ورد لا مخالط وما رجح فلم يؤثر ما ذكر نا قال لو حتى لو استهلك فيه كالكافور المسحوق كان كغيره وهذا التعليل انما يصح فيما اذا غير ريحه* حسب ذكره ابن قدس به في حاشية المحرر وكذا انظر ابن نصر الله في اطلاق الفرع التغير بغير الممازج قوله فما ربي بفتح القاف بسنبلة الى قادر بلده قوله ودهن اي من زيت ونحوه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية قوله كطحلب بضم اللام وفتحها حضرة تعلو الماء الراكد بسبب الشمس غالبا قوله وريح اي لا يكره ما تغير بالريح بسبب حملها الرائحة الخبيثة اليه فيتروح بها وكذا لا يكره ما تغير بمره او مقره او سمك ونحوه من دواب البحر او نجاد ونحوه مما لا نفس سائلة او بآنية آدم او نحاس وكذا ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وصرح به بعضهم قاله في الفروع قوله ولا بما تغير بمكث نحو عود قال في المطرب في غرزة تنوك بير الناقة اسمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا فلا ترده الركوب غيرها وهي مطوية بحكم البناء واسعة الارجاء آثار العفو عليها باد به لا تشتبه بغيرها كما ذكر وهي من كل مستحرج بالعلاج قوله وظهور تغير كذا اي ولو كان كثيرا بطاهر بطبخ او غيره وعلم منه ان اليسير من صفة واحدة لا يضر واما اليسير من اكثر من صفة فهو بمنزلة الكثير منها قوله ولو بوضع ما يشق الخ اي بوضع آدمي في قصد لان من دون التمير ملحق بالمهمل في اشياء كثيرة والذي يشق صون الماء عنه الطحلب و ورق التوت ونحوها قال ابن قندس في حاشية المحرر وان لم يكن الطحلب ورق التوت الموضعان قصد امتنعتين ولم تحلل منها شيء فهو قبل ان يقطع الكافور ولم ار من صرح بذلك قوله او نحو خلط ما لا يشق اي اختلاط بالماء ما ينفك او نفع آدمي او غيره فقوله في شرحه او خلط آدمي لا مفهوم له كما قدمه قبيل قوله متى زال التغير عادت الطهورية واذا تغير بعض الماء بالطاهر دون بعض فلكل حكمه وما مر اي وغير ما مر مما لا يخالط الماء كقطع الكافور والدهن وما اصله الماء كالملح الماءي وما يشق صونه عنه اذا سقط لا بوضع آدمي قوله وقليل استعمل في رفع حدث اي اكبر او اصغر فان في الاضافي ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانتقاله عن عضو آخر بعد زوال الاول به ولا ترده على الاعضاء المتصلة على الصحيح قوله من على حدث اكبر اي سواء كان جنابة او حيضا او نفاسا او غيرها وعلم منه ان اغتراف المتوضئ بعد غسل وجهه لا يضر وهو المذهب المستغنى عن ذكره لكن يؤخذ منه ان الكثير لو ترده لكفى به لكن يكره الاغتسال في الراكد الكثير قال احمد لا يعجبني ان يرفع حدثه قبل انفصاله قوله بعد نيه رفعه اي رفع الحدث الاكبر قال في الانصاف وكذا الوضوء على المذهب انتهى اما لو وضع الجنب عضوا من اعضائه في اثناء من غير نيه فانه لا يؤثر الا بانفصاله اي انفصال ما اجزء منه ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغسول وانما صار مستعملا لارتفع الحدث عن اول جزء لا في ذلك الجزء وغيره بعلوم فيقع الحدث على حاله قوله او ازاله خبث الخ معطوف على ارتفع حدث والمنفصل غير متغير اما قبل الانفصال فظهور واما ان انفصل متغير الخ فمحل المنفصل عنه انما متغير بعد استيفاء الحد وزوال عين النجاسة منه ظاهر صرح به الامدي ومعناه كلام القاضي وقيل محل الخبث كالمنفصل عنه جزم به في الانتصار وتبعه وهو ظاهر كلام الحلواني في الانصاف قوله عن محل طهر ولو نضحا كان او غيرها فانه انفصل عن المغسول قبل السابع بخمس او غير متغير قوله دونه اي دون مذ...

لكن ما تحسن به بعد تجزيه
غسله واحدة لانها ابقت
بقيت من الحدود وعليها نفس

اما لو

غايه
حسنه
بنيه ونسيمه

اما لو اصابه المذي وحب غسله كسائر النجاسات وكان اما مع التفصيل السابق قوله فيجب غسلها ثلاثا اي ولو بعد غسله مرة او مرتين قوله نواه بذلك اولا اي لوى الغسل بذلك الغسل او الحصول او لم ينوه به قوله ويجوز استعمال هذا الماء في شرب وغيره قوله واستعمال اي هذا الماء الذي يخص فيه كل بدن القائم من نوم الليل او حصل به كل ما في الوضوء الغسل وازالة النجاسة وعما فيما سواه اما الذي غسل به ذكره والتنبيه كخروج مذي ودين قوله مع تيمم اي وتيمم بعد استعماله وجوبا فائده لا تتوقف عليها في الاصح قاله في الفروع ويكره غمس في ما يبع والكل شيء رطبا بها قال في المبدع وظهور منه مع الحاجة بيع حيث قلنا ان هذا ما استعمل عند عدم غيره مع عدم طهوريته فظهور منه خلوة المرأة او بوجوب الاستعمال عند عدم غيره والكل بظهوريته والظاهر ان يتيمم بعد استعمال الكل ما مر قوله او خلط مستعمل عطف على استعمال في رفع حدث اي وقليل خلط مستعمل فلو كان الظهور كثيرا لم يؤثر فيه المستعمل كما مر قوله غيره اي غير المستعمل الطهور الذي خلط به اي بغير او صافه كلها فان كان بحيث يغير كثيرا من صفة تقتضي كلامه في الاقناع انه يسلبه الطهورية كسائر الطاهرات انما زجه ومقتضى كلام التنقيح وغيره لا يسلبه كما يقتضيه كلام المقنع ويفرق بين المستعمل وغيره من الطاهرات بان المستعمل انما بان بالطهورية وضعف لاجل حقيقته وما هنا جعل واما بقية الطاهرات فقد بانت بشيء آخر الحقيقة والوصف فهي اشد تأثيرا من المستعمل والداعي قوله نصا اي امام في من انتضح من وضوء في آنيه لا باس به قوله الثالث بخمس قال في القاموس النجس بالفتح والكسر والتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر قوله وهو ما تغير بنجاسة اي خالطته قليلا كان او كثيرا اجماعا حكاه ابن المنذر قال ابن نصر الله لو تغير بنجس لا بمازجه وكان كثيرا كالدهن فاطلاق الاصحاب نجاسته تعليلهم عدم سلب الطهورية في التغير بطاهر بعدم مخالطته بانه تغير عن مجاوره يقتضي ان لا ينجس لانه تغير لما لا نجاسة المخالطة وزه لا ينجسه قوله طرف بسكون الراي بقصر قوله ولو كثيرا اي الماء والطاهر بان بلغ قلتين او اكثر فينجسان بتحرد اطلاقا هذا مذهبنا المخالفة الاضافي فصحيح في المستعمل انه كالطهور وقدمه في المغني وشرح عليه وحرم المصنف بما في التنقيح وغيره قوله لا مخالفا للاصل فاعتمده فانه وضع عن تحرير قوله والوارد محل نظر ظهور هكذا في المغني والفروع وعلى هذا في التنقيح وغيره محل طاهر ان كان وارد ايها لم يتغير منه فطهور ان كان كثيرا الماء وعلم منه انه ورد عليه محل التطهير بنجس تحرر والملاقاة الامام وهذه الرواية مقابلة لقوله قبل ولو جاريا قال الاصحاب عليها فيفضي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة اذ لو فرضنا كلما في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة فيه اعتدت بنجاسة الخ موضع على الرواية الثانية والمذهب الذي عليه جماهير الاصحاب ان الجاري كالراكد يعتبر جميعه لا كل جزء منه على حدته انتهى وما احاط بالنجاسة اي جميعه وبيره وعلوا وسفلا الى قرار النهر قال في الفروع قال في التبع يعني الموفق وما انتشرت اليه عادة اهله ما وردها الا بول آدمي او عذرته اي منه والا فرق بين قليلها وكثيرها قال هنا سألت احمد عن بير غرز وقعت فيها حزة اصابها بولا قال لا ترح لان النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها في الفروع ونبوه من تقييد العذرة بما تعم البلوى قال ابن قندس اي العذرة لا تؤثر الا اذا اجتمعت فكذلك البول الا اذا جمع والبول في الثوب لا يتحقق جمعه وعد الزركشي من المتوسطين القاضي وابن البنا والشريف وابن عبدوس وعن الامام ان حكم البول والعذرة كغيرهما من النجاسات فلا يجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره اكثر المتأخرين وهو ظاهر كصانع مكة اي وطرقها قال في المغني لم اجد عن احمد ولا عن اصحابه تقدير الذلك بأكثر من المصانع التي بطريق مكة وقال الشيرازي المحققون من اصحابنا يقدر بنحو عدد حوض ستة اشبار في مثلها قال ابو داود وقدرنا حوضا ستة اذرع سألت الزيني في باب البستان هل غير بنا وها قال لا وقال سمعت ابن سعيد قال سألت فيروز عنها عن عمها فقال اكثر ما يكون فيها اما الى العانة قلت فاذا انتقص فاذا دون العورة بما ذكر اي بول الآدمي او عذرته يحس الا ما سقط في بير بضاعة عن عمها فقال اكثر ما يكون فيها اما الى العانة قلت فاذا انتقص فاذا دون العورة بما ذكر اي بول الآدمي او عذرته وعذرته وما تنجس بغيره اي بغير ما ذكر من بول الآدمي وعذرته ولم تتغير بان كان دون القلتين فاضافه فكثير اي طهر بذلك لانا ضاف قليل ولو بلغ مع النجس قلتين لانه لا بد فيه من نقل النجاسة فلا بد فيها عن غيره قوله بشرط قال في شرحه وهو زوال التغير منه ولو بغير هذا يدفع به ذلك النجاسة التي تزح من اجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره وفي الانصاف طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب قال في شرحه وهو محمول

على ان عين النجاسة التي في المنزوح اليد الحسنة فيكون بخلاف وجوهها وما انتهى وقال ابن قندس عن قول الفروع عن المنزوح وهو طهور اي المنزوح الذي زال التغير بنزح وبقي بعده قلتان طهور لانه بعض الباقي بعده وقيل طاهر لزوال النجاسة به ومحل الخلاف اذا كان غير متغير ولم يعده لظهوره مما تقدم واذا كان دون القلتين واما اذا كان قلتين فانه طهور جزما ولم يقيد القاضي بالمعاناة ازالة النجاسة لانه تزال الا القليل والمراد ايضا آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزح وحد ابهم من قوله لانه يتيمم مع قطع النظر عما حدث له والا اذا نزح منه قليل ولم يزل التغير بنزح فان كان المنزوح متغيرا فهو نجس وكذا ان لم يكن متغيرا على الصحيح فاضيف اليه بعد ذلك شيء نجس على ما ذكره القاضي فظهر الماء النجس عفا الذي ظهر لنا هنا والله اعلم تعم عفو في الانصاف واقره وبه يعلم ما في قوله في شرحه وبلوغه حد البدء به تلك النجاسة وحمل عليه كلام الاصحاب قوله والا اي وان لم يكثر المتغير قوله حوانيت بيراي كبيرة كانت او صغيرة قوله قلتان اي بقلال هجر بفتح الهاء وبالجيم قريه كانت بقرب المدينة والقلة الجره العظيمه سميت قلة لانها تقل بالاوزان اي ترفع بها وماء قطر اي قدره فالموافق للمصري كالملي والمدني والقديم والحديث كالبيروتي قاله المجاشعي في الحاشيه قوله فلا يضر نقص بيراي كالرطل العراقي والرطلين فلو وقعت نجاسة في ماء قدره قلتان فنقصا ولم يتغيرا ثم أخذ منهما فاخذا ولا ان لم يكن فيه من عين النجاسة فطهور والباقي طهور ايضا ان كان الماخوذ يسير الا ينقص القلتين والا فنجس وان اخذ الماء النجاسة فالماخوذ نجس والباقي طهور قوله فبسط كل قيراط الخارج من الاربع من المربع وطريق معرفة ذلك ان تضرب البسطة في البسطة والمخرج في المخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج واحد فتحفظ قواريطه وتقسم عليها الخمسة التي يخرج ما ذكره فبسط الذراع والربع خمسة وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاذا ضربت خمسة في خمسة والحاصل خمسة وعشرون فهي حجم ما ذكره وعشرين والمخرج اربعة وقد تكرر ايضا ثلاثا فاذا ضربته كما تقدم بلغ اربعة وستين وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الاول يخرج ذراع وسبعة اثمان ذراع وخمسة اثمان ثمن ذراع فاذا بسطت ذلك قواريطه وجدته سبعة واربعين قيراطا فاقسم عليها الخمسة التي يخرج ما ذكر وبذلك يتضح لك فساد ما رد به الحاوي على المنهج في هامشيته قوله وبينه وبينها قليل اي بين المستعمل وبين النجاسة دون القلتين لان الاعتبار بمجموع المالا باحوالها فقط وان تغير بجانب منه دون آخر نظرت فيما لم يتغير فان كان قليلا فالجميع نجس وان كان كثيرا فهو طهور والمتغير نجس قوله وما انفصل من قليل الخ اي الرشاش المتصاعد من الماء القليل عند سقوط النجاسة فيه نجس لانه انفصل بعد ملاقاة النجاسة خلافا من الكنز لانه لا نجس بالملاقاة قوله ويعمل بقيني الخ يعني اذا شك في كون الماء كثيرا فالاصل القلة او في نجاسته فالاصل بقاؤه على طهارته او في طهارته بعد العلم بنجاسته فالاصل بقاؤه على نجاسته فيعمل بالاصل في ذلك كله راسه اناء آخر جها ونهه وظهره ولم يعلما ملاقاته للماء نجس قال في المغني وذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا ماكولا فوقع في ماء وجده ميتا ولم يعلما هل مات بالجراحة او بالماء فالماء على اصله في الطهارة وفي الحيوان على اصله في الحظر الا ان تكون الجراحة موجبة فالحيوان ايضا مباح لان الظاهر موته بالجراحة والماء طاهر الا ان يقع فيه دم انتهى وفيه ايضا لو مات حيوان وشك في نجاسته بالموت لم يحكم بنجاسة الماء لان الاصل طهارته قوله او ظاهره نجس وتغير باحدهما ولم يعلما يعني لو سقط في الماء الكثير طاهر وخمر وتغير باحدهما ولم يعلما حل هو الظاهر او النجس فالاصل بقاؤه على الطهارة لكن الظاهر ان المراد بالتغير اليسير الذي لا يسلبه الطهورية والا لنجس ولو فرضنا ان المتغير بالطاهر لملاقاته للنجاسة اذا ظاهره لا بد فيها من نفسه ولو كثر على ما مر قوله ويعم من اصابه ماء او لا امارة على نجاسته كوء سوآله عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم الجواب واوجب الازجي اجابته ان علم النجاسة والا فلا ولعل كلام غيره لا يخالفه قوله واه اخبره عدل الخ اي كلف ولو مستور الحال في الاصح كعبد وفاسق ومفهومه انه اذا لم يعين السبب لم يقبل وراية على ما مشى خطأ نص بخطه ولده الموفق فيما اظن ذاكرا انه من املاه الموفق فيما اظن ذاكرا انه من املاه الحلواني وان كان فقيها موافقا قوله لا يمكن تطهيره اي تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين وعدم ما سيعها بعد الخلط خلطها واستعمل قوله بلا اعدام اي ازالة لها او لاحدهما ولو توضأ من احدهما لم يصح وضوءه على الصحيح ولو بان انه الطهور وان توضأ باحدهما ثم علم نجاسة احدهما اعاد وضوءه حتى يتيقن براءة وذكر في الفصول وللازجي ان شك هل كان وضوءه قبل نجاسة او بعده لم يعد لان الاصل الطهارة وهو معنى كلام غيرهما قوله ويلزم من علم النجاسة ولو لم تشترط ازالة الفم لذلك

النجاسة للصلاة على الصحيح خلافا للاقناع قوله لحاجة شربه والكلب قدم الشرب لان الكلام في المياه فان لم يغلب على ظنه شيء استعمل ما شاء منها للفرض قوله صلاة اي بعد الخبث او المحدث ينوي بكل صلاة الفرض قوله والا الخ اي وان لم يعلم عدد النجس او المحدث صلى حتى يتيقن الاتيان بقدر ثوب طاهر صلى قوله لانها امامة من اشتبهت عليه الثياب في واحد منها وفرق احمد بين الثياب والاواني بان الماء يلصق ببدنه قوله وكذا ان كثر عضوها واشتبه وتعذر مكان طاهر بيقين فلا يتحرى بل يصلي في مواضع بعدد النجس ويزيد صلاة كالثياب والفضاء الواسع يصلي حيث شاء بلا تحر وجاز قوله لو اشتبهت اخته بأجنبيات لم يتحر وفيه قول له النكاح قال في الفروع وينبغي مثله في الميتة بالمذكاة قوله باب الآنية اعقبه للثياب قبله لان الماء لا يقوم الا بها والآنية جمع اناء كالا وعيه جمع وعاء وجمعها اوان واواني واصل اواني آواني ادغمت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين كآدم واوادم قوله ويحرم اتخاذها اي الآنية بان يعمل الذهب او الفضة على هيئة الآنية او يصلها بها او غيرها وان لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق ان الآنية تحرم مطلقا بخلاف ثياب الرجال فانها تباح للمرأة وفي الحرب وغيره ذكره في تبايح اتخاذها والتجارة فيها قوله وحلية اي جلد آدمي مطلقا قوله حتى الميل ونحوه اي كالمكحلة والسرير والمسطح والقنديل والنعل والخفين والمجمرة والمدخنة والشربة والمعلقة والابوب والرفوف قال احمد لا تعجبني الحلقة ونقل انها من الآنية ولا فرق في تحريم ذلك بين الرجل والمرأة وانما ابيح لها الحلي لحاجتها للتزين به للزوج ولاكد ذلك الآنية قوله من ذهب اي من الذهب وما عطف عليه كما تقع في المكان المغصوب خلافا للصلاة فيه والفرق ان افعالها من القيام والقعود والركوع والسجود في المكان المغصوب يحرم لانه استعمال له وافعال الوضوء من الغسل والمسح ليست بحرام لانه ليس استعمالا له وانما يقع بعد رفع المانع قوله وفيه والبه اي نفع الطهارة في الاناء المحرم بان ينجس فيه والبه بانا يجعله مصطبا لماء الطهارة وكذا بان يجعله آلة للاغتراف قوله وهو المعتمد آخره علمت والتمويه ادناه الذهب والفضة بلقي فيه النحاس فيكتسب لونه والطلاء ان يجعل رقاقا يطلى به الحديد ونحوه والتطعيم ان يحفر في حفر يوضع فيها قطع من ذهب وفضة على قدرها والتكفيت ان يبرد في الحديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب وفضة حتى يلصق قوله وهو ان يجعل بها الحاجة ان تتعلق بالفضة غرض مغاير للزينة قال الشيخ تقي الدين مراده ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان هذه غرض ورده بعضهم قوله فيبيح المنفوخ قوله للحاجة اي تدعو الى المباشرة كان تدفأ المرأة بيدها قوله من غير ذلك اي مما تقوم من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده قوله ولو يمينا اي دفع الثمن كالجوهر ونحوه قوله من آنية كفاد بيان لما وكذا طعامهم ومتاعهم او ما نسجوه او صنعوه قيل لاحمد عن صيغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه فما علمت فلا تفعل فيه حتى تغسله ويظهر بالغسل ولو في اللون وسأله ابو الحارث عن اللحم يشتري من القصاب فقال يغسل وقال الشيخ تقي الدين لدعته قوله من الانجاس النجاسة كالحائض والميتة وعدم من الكلب والدباغ والخنزير قوله مباح اي استعماله لكن قال في الانصاف تصح الصلاة في ثياب الجزار مع الكراهة وقدم في المحرر بعدم الصحة وعنه لا تكره وقال في شرحه في آخر ستر العورة ويكره لبس ما تظن نجاسته تغليبا وضياع وحيض وصغر كثيرة ملابسه نجاسة وقلة التحرز منها في صنعته وغيرها انتهى الا ان يجمع بينها بحمل الاباحة على غير الصلاة ويحمل الكراهة على الصلاة كما هو الظاهر من كلام الانصاف قوله نجس بموت اي سوآ كان حيوانه ماكولا كالغنم او لا كالهر ومفهومه ان ما كان نجسا حال الحياة كالكلب والحمار لا يباح ونفعه ولا استعماله فيحرم اقتناؤه حلوة السباع حيث حكم بنجاستها واما قولهم فيها باح ويكره لبسه واقتناؤه جلدا مختلفا فيه بنجاسة فيحمل على ما اذا حكم بطهارته كجلد الضبع والثعالب ونحوها مما اختلف فيه والمذهب طهارته والله اعلم ومفهوم ايضا ان ما يحرم نفعه مما لم يحكم بنجاسته لا يحرم استعماله قبل دبغه ولا يرد عليه لان مباح الانتفاع بالنجاسات اذا لم يحصل معه تنجيس فان يمكن حمله على غير اللبس والافتراش للتعدي بنجاسته اذا استعمل فيها قبل دبغه قوله لا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منع للخبث بحيث لو قطع الجلد بعده في الماء فسد ولا التشميس او تتريب او ذرق وحمل المطر والكرش وزراوبة ولا يفتقر الدبغ الى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ كفى كإزالة النجاسة قوله في باب متعلق باستعماله وخرج الماء قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بان كان بسبع قلتين فاكثر وحمل الشيخ تقي الدين اذا

قوله يكره الخ زشعر خنزير ويغسل ما خرز به رطبا قال في الاقناع تبعا للمنور والرعايتين والحاويين قوله لذكاة اي ذبح كلحمه قال في الم
وهو لا يجوز ذبح الحيوان لذلك خلافا لابي حنيفة قال شيخنا ولو ذبح قوله والفحل بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاتح يسبح ح من بطن
الحجر اليمنية اصغر فيه صفر فيه غلظ كالجبن قال في القاموس فكيمنتد اي فان كانت طاهرة كالسمك والجراد فهو طاهر والا فنجس قال في الشر
ح وكذا ما يبس قطع من قرون الوعول في حياتها ويحتمل ان هذا طاهر لانه ظاهر منفصلا مع عدم الحياة فيه فلم يتجس بفضل من الحيوان كالشعور
لحديث اريد به ما قطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر انتهى وبأتي ان السمك وفاقده وما يقطع من الطريدة طاهر

باب الاستنجاء ما خوذ من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه قطع عنه الاذى او من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من اراد قضاء
الحاجة يستتر بها ويسمى الاستنجاء بالحجر ونحوه استجارا من الجمار وهي الحجارة الصغار وغير بعض الاصحاب عن هذا الباب بالاستطابة قال
في القاموس واستطاب استنجى كاطاب قوله ازالة خارج اي يخسن ملوث قوله بالماء اي او حجر الخ الازالة بالماء اصح وبالحجر ونحوه ازالة النجس الذي هو المعنى من
الوصول اليه قوله خلافا لمن موضوع للمتوضأ والمكان الذي لاشيء به والمراد هنا المعنى الاول قوله فضاء الحاجة قوله ونحوه اي نحو اخذ الخلاء على
يريد قضاءها حتمه بالفضاء قوله قول لهم الله قال في المبدع وسنها ان لا يقصد باسم الله القرآن فان قصده حرم قاله بعضهم قوله اعوذ بالله الخ
الحاجة وقدمت البسملة هنا لانه يبتدأ بها للتبرك بخلاف القراءة لان البسملة من القرآن والاستعاذة من اجل القراءة قوله من الخبث والخبائث
الخبث باسكان الباء نقل القاضي عياض انه اكثر روايات الشيوخ وضبطه بالشكل الكفر والخبائث الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال
الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم قوله الرجس النجس الشيطان الرجيم القذر
يكون بفتح الراء وكسر الجيم والنجس اسم فاعل من نجس ينجس قال الفراء اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه اي فالنون بكسر النون وسكون الجيم قوله الشيطان
من شطن اذا بعد فهو فعلان او شطون اي بعيد سمي بذلك لبعده من رحمة الله ومن شاط اي هلك لهلاكه بمعصيته لله تعالى قوله الرجيم اما بمعنى راجم
لانه يرجم غيره بالاغواء او من مرجوم لانه يرجم بالكواكب اذا استرق السمع قوله يخلع اي ثوب او خف او نعل فيبدأ فيه باليسار قوله ونقضا بعد متعلق
بيسن وهو مثلث الراء والكسر اشهر قوله بضم الصاد وسكون اللام صلا الرجل اي ان لم يجد وهو الصفح وكره بعضهم لانه اما من به من رشا
من البول قوله وكره رفع ثوبه الخ اي اذا كان يبول جالسا والمراد ان يشتغل الرفع قبل دنوه من الارض فيرفع ثوبه شيئا فشيئا قال في المبدع وكعلم
بحث اذا كان ثم من ينظره لاورامهم ونحوها كذا نائم ومثلها لكبر قوله لكن يجعل فصا خاتمه الخ يعني احتاج ان يجعله معه قوله ومسح في اي بيمينه
يا كل حال قال في الاقناع وكذا مس فرج ايبح له مسه بلا حاجة اي كقطع يده السبع او مرض فان كانت اشجن بيمينه قال في التلخيص
بيمينه اولما من يباح بغير قوله فيأخذه بها اي بيمينه والمكروه بها قوله في شق بفتح الشين واحد الشقوق قوله وسرب بفتح السين والراء المأخذه الوحش
والدبب بفتحتين في الارض وكذا ثم بالوجه قوله ومستحم قال في المبدع ومثله المنوضأ قال في الفروع وذكر جماعة وناد وفي المستوعب وغيره وقرع
وهو الموضع المنخفض من النبت بين نقا ما منه وفي الرعاية ورمادة ويكره بصفة على بوله لانه يورث الوسواس وذكر ان البول على النار يورث السقم و
ما آراكد اي يكره البول فيه ولو بلغ حدا لا يمكن نزحه وكلام فيه مطلقا اي سواء كان في غيره صحاحا كسؤال عن شيء او مستحبا كاجابة مؤذن او وجبا
كرد سلام الا اذا رآه اعمى يقع في بئر او حيه تقصد غافلا فيجب انذاره وحزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطح وهو متوجه على حاجة قال في
الفروع ويكره السلام عليه قوله بما اكد او جار قليلا او كثيرا قال في الاقناع الا في البحر والمعد للطاهر قوله وظل نافع اي زمن الصيف وقيل مستمس
الناس زمن الشتاء ومتحدثهم قوله لحرمة كتب الفقه ونحوها وما اتصل بحيوان والطعام والعظم والروث لاعلى ما نهى عن استجمار به فيجا
ستة او ملاستة قوله ويكفي اخوافه اي عن الغربلة ولو يسير امنيه او سرة وظاهر كلام المجد وحفيده الشيخ تقي الدين لا يكفي وهو ظاهر الحديث
قوله وحايل اي يكفي الاستنثار بوابه وحداد وجبل وراجاذيله قوله سمي ذكره اي بيده اليسرى كما علم مما مر قوله ونثره ثلاثا اي تنزيه وكره با
لثناة قال في القاموس استنثر من بوله اجتذبه واستخرج نقيته من ذكره عند الاستنجاء حريصا عليه انتهى وذكر جماعة ينبغي ان يزاد بعضهم و
يشي خطوات وعن احمد يحرك ذكره قال الشيخ تقي الدين كل ذلك بدعة وقال الموفق والشارح فيستحب ان لم يمكث بعد بوله قليلا قوله وتحول من مخرج لتلوثا
اي اذا اراد ان يستنجي او يتوضأ ويكره ذلك على موضع بوله ليلا ينجس به لكن ما في الإنبيه المتجه لان الكلام ينتقل للمستقبل اذ كان بالحجر فكذلك لئلا يتضمخ

بالحجارة قوله لا يكره البول قياما ان امن تلوثا وناظرا ولا التوجه الى بيت المقدس قوله غوائلك منصوب بفعل محذوف او اسالك غفر
انك الخ قوله فان عكس اي قدم الماء على الحجر قوله ويجزي احدهما اي الماء او الحجر قال المجد في شرحه والنادر من الدم والقيح والمذي وغيرها في ذلك
كالغالب انتهى لكن احترز المصنف اذا خرجت الحقنة بالكيس فتح لم يلتشر بها فكالها الحجر ونحو قال في الاقناع وان
تعدى المخرج لحيض فقال الاصحاب يجب غسله كالمنتشر من المخرج ويحتمل ان يجزي فيه الحجر قال المجد في شرحه وهو الصحيح فانه معتاد
كثير والعمومات تعضده واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا اذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره
القاضي والمنصوص عن احمد انه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا واطلقهما بن تميم قوله جمعها كما ان جمعها مع تقدم الحجر افضل من الاقتصار
على الماء وليس معناه ان جمعها مسنون والا كان فهم صاحب الاقناع فجعله سهوا في التنقيح فائدة يستحب لمن استنجا بالماء ان يمر يده قطعا
للوسواس كفعل خنثى مشكل الخ اي فلا يجزي فيه كل الا الماء قوله واستجمار بمعنى عنه اي فلا يجزي بعده الا الماء خلافا لغير المنتهى فيجزي بعد الحجر
ونحوه قوله بداخل فرج ثيب اضافه داخل الى فرج من اضافة الصفة الى الموصوف اي بفرج داخل وقوله صحيح ان المراد فرجها فرجان دا
خل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج بمنزلة الاليتين منه الاستنجاء فالداخل الذي يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة في حكم الباطن
لا يجب غسله من نجاسة ولا اجنابه هذا معنى كلام ابن عقيل وغيره وسيأتي في الصوم ما يدل على ان مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر
وانما يجب غسله للمشقة واما الخارج في حكم الظاهر يجب غسله منها قوله خشونة المحل كما كان قال في المبدع الاولى ان يقال عود المحل الى
ما كان عليه قبلا ينتقض بالامرد ونحوه وظنه كاف اي ظن عود المحل كما كان بعد الاتيان بالعدد المعتبر كما في الاقناف كاف قوله وذي
حرمة كتب الفقه والحديث وما فيه ذكر الله قوله ثلاث مسحات اي ولو بحجر واحد كبير قال بن عقيل ولو مسح بالارض او بالحائط في ثلاث مواضع
فهو كالحجر الكبير قوله ثم كل مسحة المحل قال في الاقناف وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزا وقال القاضي وغيره المستحب ان يمر
الحجر الاول من مقدم صفحة اليمنى الى موخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك
ثم الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب في كل مره قوله وسن قطعه على وتر اي قطع ما زاد فان انقى بواحدة زاد خامسة وهكذا
ولا يصح وضوء ولا يتيمم قبله اي قبل الاستنجا اذا خرج من السبيل ملوث نجسا فان كانت النجاسة على غير السبيل او عليه غير خارج منه صح الوضو
والتيمم قبل زوالها قوله اطلق في التيمم فشمل ما اذا كان عن احدث اصغر او اكبر او نجاسة على بدنه ولعله كذلك كما نشترط النية فيه
ان كانت نجاستها ازالتها لا تتوقف عليها فائدة قال الشيخ تقي الدين يحرم منه المحتاج الى الطهارة ولو وقف على طائفة معينة كس
رستة ورباط ولو في ملكه لانها بموجب الشرع والعرف ميذوله للمحتاج ولو قدر ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ في الاستغنا
قال وان كان في دخول اهل الذمة طهارة المسلمين تضييق او تجسيس او فساد منعوا وحبوا وان لم يكن لهم ضرر ولهم ما يستغنون به عن
مطاهر المسلمين فليس لهم مزاحمتهم باب التسوك ماخوذ من التساوك وهو التمايل لاكثرة دلك السواك يرد في الفم و
من ساك اذا دلك وهو شرعا استعمال عود في الاسنان لاذهاب التغير والسواك والمسواك اسم للعود الذي يسوك به يذكر ويونث وقيل
يذكر فقط وجمع سواك سوك ككتب ويقال سوك بالهمز قال الشيخ تقي الدين ويطلق السواك على الفعل والتسوك على متعلقه اخره مسنون قوله
عرضا اي بالنسبة الى الاسنان اما بالنسبة الى اليم فطولا قوله وثنه بكسر اللام وفتح المثلثة خفيفه قوله لو سقطت اسنانه استاك على لثته ولسانه
ذكره في الرعاية الكبرى والافادات قال في الانصاف قوله بعود رطب اي كان كما تجزم في الوجيز وغيره ولو غير بما لمنع للطان او لمي فشمل الاخضر واليابس
المذوق قال في الهداية وشرحها للمجد ويكون يابسا قد ندي بالماء اي ان قال في الرطب كفضة تحلل منه جرم او اليابس من غير بلل بما جرح *
فيتعكس مقصود التنضيف والتطهير والسواك انما هو مطهر كما حاه اخر انتهى ولا فرق بين سائر الاعواد على المذهب وفي الرعاية الكبرى من اراك او
تين او عرجون واقتصر عليها كثير من الاصحاب وفي الفروع يكره بقصب كريحان ورمان وآس ونحوها وكذا تحلل به قال بعضهم والتسوك بما
جهل لعله لا يكون من ذلك قوله ويستحب غسل ما على السواك بسبب التسوك وان لم يغسله ولم يكن عليه شيء كثير فلا باس فان كان سواك غيره ويكره بغير
اي بغير العود المذكور كالياس غير المندى والذي لا ينقي او يجرح او يضر او ينفتت قوله مطلقا اي في الاوقات والاحوال قوله فيكره اي رطبا كان العود او يابسا

قوله عند صلاة اي فرضا كانت او نفلا قوله والتباعه اي من نوم ليل كان او نهار قوله وتغير رائحة فم اي بما كول او كثرة كلام او سكوت او جوع او عطش
قوله وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم اي بخلاف كل صلاة قوله ذي سواك اي تسوك قال في المصباح قطعته على الوجيز بيد من اضافة الحال الى المحل
وفي الأفعال تسعا للمطلع بيد اليمين فيه الامن مات ياه الى اضراسه قوله وطهور بضم الطاء اي تطهر كوضوء وغسل وازالة نجاسة قوله وشانه كلها اي جميع احواله
والمراد غير ما استثنى كدخول الخلاء والحمام والخلع والخروج من المنزل والمسجد قوله في كل حين ثلاثا اي كل ليلة قبل النوم بالاثمد المطيب قوله ونظر في مرآة
اي ليتزيا بما معه ان لم يكن به من اذى ونحوه ليطيب الله نفسا ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وحدث اي هريرة من رفع
اثنتين فذكره وفيه قوله ختان ذكر الحاوي باخذ حلدة الحشفة ونقل المجموع او اكثرها وجزم به صاحب الحرر وذا بنو به مجلي البحرين وابن عبدان وصاحب
الفائق وغيرهم والاتي تاخذ جلدة فوق محل الابلاج نشبه عرف الديك ويسحب ان لا توخذ كلها نصا واختتن باخذها قوله مما لم يخف على نفسه اي تلفا
او ضررا قوله استحدادا اي حلق العانة وله قصها وازالة شعرها بالنورة في العانة وغيرها فعله احمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن ماجة
حديث ضعيف قوله وتقليم ظفر يد ورجل مخالفا ولا يجمع عليها في السفر فيبدا بالمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم
الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ويسن غسلها بعد تقليمها تكميلا للطهارة ويفعلها ما ذكر من الاستحداد وغيره في كل اسبوع يوم الجمعة قبل
الزوال ولا بأس كونه فوق اربعين عند احمد ويدفن ما يابس منه شعر وظفر فائدة يسن اخذ الشوارب وهو ما طال على الشفة وفي المذهب عالم
له كلمة موقوفة ويسرح ويغرقه ويكون الى اذنه وبلتهى الى منكبيه كشعر رضي الله عليه وسلم ولا باس بزيادة على منكبيه وحلقه وبه وبعفي كثيته وفي المذهب عالم
يسن اخذها طولها وبحرم حلقها ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة وكذا ما نبت حلقه وفي المسنون عبه تركه اولى واخذ احمد من حاجبيه وعارضيه ويكره
حلق راس المراة الا لرجل قوله وكره حلق القفا اي منفردا عن الراس قال الجوهري والقفا مقصور وموخر العنق يذكر ويونث قوله صبي الا لجارية نصا اي
نتف الشيب من الوجه قوله ونتف ابط رجل ونحو شعر اي غير ابط المراة بل يحلقه نصا قوله ووشم اي غرز الجلد بابرة ثم حشوه كحلا قوله ووصل اي وصل شعر شعرا او وصله بغير
شعر فان كان بقدر ما تشده به فلا باس للحاجة وان كان اكثر كره قوله كقاحف وحفيفة بخيط وخوه وكره لرجل والخنثى وهو ارسال
الشعر الذي بين العذار والذقن لاشبهه بالمخانيث وكره النفش والتطريف وذكره الاصحاب في الافضاء وكره العلمان نسوه بشيء يلصقه باجزوكره النقش قال احمد
لغير بها خضاب وكره كسب الماسنطر وكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعاء وحرب والوطاب وعنه الوقف في الكعب وذكر جماعة منهم صاحب المستو
عب والرعاية يكره يوم الجمعة فائدة في الفروع والمراد بلا حاجة قال ابو عبد الله يحتجم اي وقت هاج به الدم وابي ساعة كانت وكره الحجا
ل والعصفر في موضع الحجامة وهو انفع منه في بلد حار والفصد والنشر بط بالعكس فصل في سنن الوضوء الفصل الحجز بين شيئين وبوبه به في كتب العلم
للمجتمعين احتماس المسائل وانواعها والسنن جمع سنة والوضوء ماخوذ من الوضاءة لتنضيف المتوضي وتحسينه وذكر سنن الوضوء هنا استطرادا لان
السواك منها قوله وسواكا اي تسوك وحله عند المضمضة كما في الوجيز وشرح الهداية والمبدع وغيرها قوله لذكر اي للتغاير من نوم الليل الناقض للوضو
ضوء قوله تعبد الانه فيه قولا اكثر الاصحاب ان غسلها لمعنى فيها فيه لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوء وفسد اما لان المعنى الذي فيها
غير معقول قوله ثلاثا اي فلا يجزئ فيما قل منها قوله وتسميته اي واجبه والتسمية سهوا اي تسقط والاجزئ نية الوضوء عن نية غسلها على اعتقاد انها طهارة مؤقتة
لان الوضوء يدل ليل انه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل فائدة لو استيقظ اعمى او مطمور او نحوه من نومه ولم يدر انوى ليل ام نهارا لم يلزمه غسلها
للشك قوله مطلقا اي في الوضوء والغسل والصوم والفطر قوله والواجب الاداره اي لو بعض الفم فلا يكفي وضع الماء فيه بلا ادارة قوله او لا اي لتنقل الاذى
اثره قوله وفي غيرهما الخ اي والمبالغة في غير المضمضة والاستنشاق وذكر اي عرك ما ينبغي اي ينبغي عند قوله وتخليل لحيه كثيفه بان لا تتراى منها
البشرة في الافضاء ويكون ذلك عند غسلها وان نشا اذا مسح راسه نفض عليه قوله بكف من ماء اي من ماء الوضوء وقبل ماء جديد فائدة في المبدع قوله وتخليل
الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين وهو في الرجلين اكد ويكون باخنصر ويبدا تخليل اليمنى تخنصرها الى ابهامها وفي اليسرى من ابهامها الى خنصرها
ليحصل التيامن زاد الفاضل صاحب التلخيص يخلل بخنصر اليسرى زاد في التلخيص ومن تيمم والرجل كثي من اسفل الرجل قوله وكره فوقها اي فوق القدم الذي الزيا
دة عليها والغسلة التي تحسب من الثلاث هي السابغة فلو لم يسبغ الا بغرفات هي واحدة وان شك في العدد اخذ بالاقل ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر
من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب قاله في الافضاء

باب الوضوء

فرض مع الصلاة زاده بن ماجه وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به

على المشهور

على المشهور قوله في الاعضاء الاربعة المعهودة لاهل الشرع وهي الوجه واليدان والراس والرجلان والحكمة في اختصاصه بها انها اشرع ما يتحرك
من البدن للمخالفة فامر بغسل ظاهرها تنبيها على تطهير باطنها وترتيب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فامر بغسل الوجه وفيه اليم والاذى فاقتضا
بالمضمضة لان اللسان اكثر الاعضاء واشدها حركة لان غيره قد يسلم وهو كثير العطب وقليل السلام غالبا ثم بالانف لتيسر غسلها ثم بالوجه ليتيسر غسلها نظر
ثم باليدين لتيسرها عن البطش وحض الراس بالمسح لانه يحاذر لما يقع منه المخالفة ثم بالاذن لاتصالها بالراس ثم بالرجل لاجل المشي ثم رتبه للشهادتين
تجريد الايمان قوله ويجب بحدث ذكره بن عقيل وغيره وفي الانتصار باراده الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا تجب لظاهره من حدث وجس قبل
اراده الصلاة بل تستحب قال في الفروع وينوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة اذا وجوب الشرط بوجوب المشروط وفيه جزم في الانتصار
في المواقيت قال في الفروع وينوجه مثله في غسل قال الشيخ تقي الدين وهو لغطي اي والخلع المذكور في اللغة لا في المعنى فلا يجب الوضوء ولا الغسل الا
بعد دخول الوقت واراده الصلاة والحدث لكن ناقش فيه بن نصر الله وبن قندس في حاشية الفروع بغسل الجنيد وغسل الحائض لحيا به عليها قال اذا
مقتضى ذلك ان الوجوب ثبت بالحدث اذا لو كان باراده الصلاة او بدخول الوقت لما اوجبوه بدونها قلت وهذا غير وارد على كلام الاصحاب اذ
هو في وضوء وغسل يراد للصلاة مدليل السياق والسباق والباقي يحدث السيبة اي يجب لوضوء يحدث فيدفع اعتراض الحجاوي في الحاشية قوله و
تحل التسمية اي قول اسم الله ومحلها اللسان لانها ذكر وصفتها اسم الله لا يقوم غيرها مقامها كاسم الخالق ونحو على الاشهر قال المجد في شرحه ومحل كمالها
عقب البدء لتشمل كل فعل مفروض ومسنون ومحل الاجزاء اول واجب قوله لكن ان ذكرها الحاوي لونسي التسمية في الابتداء ثم ذكرها في الاثناء اتى الاتي
امكنه ان ياتي بها في الجميع وقيل يكفي ان ياتي بها حيث ذكرها وبنحو قال الحجاوي في الحاشية عنه وهذا المذهب عليه جماهير الاصحاب اختاره القا
ضي والموفق في المغني والكافي والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وردوضة الفقه والحاوي الكبير و
حكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبد وس الفهري وشارح المحرر والسيخ بوسف الحمراوي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الوضوء والغسل
في كتابه المنهج خلافا لما صححه في الانصاف وحكاه عن الوضوء ولم يذكر غيره قوله وتكلي اشارة اخرى اي براسه وظفره او اصبعه قوله وتن تيك بين
الاعضاء الاربعة ما ذكر الله تعالى فلو تكلس وضوء فبدا بشيء من اعضائه قبل وجهه لم يجتسب بما غسل قبله فان بدا بين جليه وختم توجهه لم يصح الا غسل
جهه فان كرر اربع مرات متكاسحة وضوء اذا كان متفاريا بحصل من كل مرة غسل عضو قلت الواجب عند اصحابنا الترتيب لا عدم التكلس
فلو غسل اعضاءه دفعة واحدة او وضاءه اربعة في حاله واحدة لم يجزه وان لم يتخلل الغسل ما جاز بنوى ترتيب اجزاء الحدث فمر شيء على ربع جزيات احزاء ان
مسح راسه او قبل باحزاء الغسل عن المسح فائدة في شرح الهداية والمبدع والانصاف ثم قال وهو الصحيح من المذهب وقال ابن رجب في الفا
عدة الاولى بعد ان ذكر ان اشهر الوجهين انه لا يرتفع وفي الانتصار ظاهر كلام احمد لا يعدم فرق بين الحارث والراكد قلت بل نص عليه في رواية
محمد بن الحكم انه لو انغمس وجلس لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا انتهى وعلى هذا مشى في الاقناع قوله وينقطان اي الترتيب والموالاة قوله او قدر من
غيره اي قدر الزمن المعتدل من غير المعتدل كحار وبارد ونحو قوله ونضر اي تفوت الموالاة وفهم من كلامه انه لو اخر غسل بقية عضو حتى جف ما غسل منه
فانت وبه صرح المجد في شرحه قوله لغير طهارة يعني ان الاشتغال بازالة النجاسة والوسخ ونحو محل الحبيرا نما يضر اذا كان في غير اعضاء الوضو
لان كان فيها لانه اذا من افعال الطهارة قوله لوضوء وغسل جمع بينهما لاشتراكهما في اكثر الشروط ومحافظة على الاختصار قوله سوى غسل كما في مبتدئ
حيض او نفاس وجنابة فلا تغتسل للتيمم وجزما ان ذكرهما في الفروع في عشرة النساء قال في الانصاف فيه قلت الصواب ان التيمم لا يخلف الا
لكن ظاهر كلامه هنا ان المقدم وجوبها لانه حكى الثاني بقيل قوله ولا تصلي به اي بهذا الغسل لانه لم يرتفع الحدث لعدم النية فلهذا قال في شرحه
وبقاس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك قوله ومجنونة اي مسلمة كانت او كتابية قوله وايا حتة اي اما قلوتوضا او اغتسل بعض
اوما عفده فاسدا ووقف للشرب او من الاناء المحرم الاستعمال كاناء ذهب او نحوه غير بئر الفاقم لم يصح والظاهر ان المراد ان كان عالما
ذاكرا كما صرح به في الصلاة وابح والاقيس لعدم الاثم اذا قوله لسوس من تقدم اي من الكتابية والمجنونة قوله وفرج خرج خارج ان من
السبيلين او غيرهما ولو قال وفرج اذا انقطع ناقض لكان اوفى ليعم كل موجب كمس المراة والفرج ونحوهما وكذا في الغسل ولو قال وانقطاع نحو
وغيره من السبع المشتركة لكان اوضح لكنه تابع المنتهى قوله نصا وفع الحدث اي الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها فاعل في المبدع

والمراد رفع حكمه والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع قلت هذا اذا اريد بالحدث نفس الناقض واما اذا اريد به الوصف المذكور فانه يرتفع فلا
حاجة الى هذا التقدير قليوبي لا يضر مع الاتيان بالنية لمعتبرة نية التبرد او هما لا تشرع له الطهارة كالبيع وان نوى صلاة معينة لاغيرها ارتفع
مطلقا وان فرق النية على اعضاء الوضوء جاز قوله وتتعين الثانية الخ اي الصورة الثانية ومع قصد استباحة الصلاة او نحوها تتعين لمن حدثه مستمر فلا
يجزئه ان ينوي به رفع الحدث قال في الانصاف وعلى المذاهب لا يحتاج الى تعيينه بنية الفرض ثم قال او يرتفع حدثه ايضا على الصحيح قوله واذ انتقضت طهارته
بطرو غير او بغير كحدث الايام ونحوها وصليه قوله وتجزئ المستصحب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها فان عزبت عن خاطره لم يؤثر في الطهارة وفا
ل المجد في شرحه وانما يكفيه الدوام الحكمي اذا لم ينو بالغسل غيره فاما ان قصد به تبردا او تنضفا او استحماما مع عزوب النية عنه لم يجزه وبه قال مالك
والابطال بعد فراغه اي لا يضر ابطال الوضوء بعد فراغه وفي نسخة بخطه ولا ابطالها اي الطهارة او النية وعلم منه ان الواو بطلته في اثنائه بطل ما مضى منه
فلا يجزيه تتميم البقية بنية اخرى اما لو غسل بعض اعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم اعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء صح قوله او شك
فيها بعده اي لا يضر شكه في النية او الطهارة بعد الفراغ وكذا لو شك في غسل عضو او مسحه بعده اما قبل الفراغ فكمن لم يات بما شك فيه الان يكون
وهما كالوسواس قوله فلو نوى ما تسن له الخ الفاها للاستئناف بمنزلة الواو لا للترتيب فيلغو ما نوى عنه ولو عبر بالواو او اللام او او حاصله
انه لو نوى ما تسن له الطهارة او ارتفع حدثه كما لو نوى ما يجب له قوله غير طوافه استثناه لان الطهارة تجب له فرضا كان او نفلا قوله وحدث وما
عطف عليه من دخول قبل كما يعلم من الانصاف وغيره قوله واطلق اي لم يقصد كون الوضوء والطهارة لما يشرعا له قوله الغسل وحده او المركب
هذه عبارة الفروع قال في شرحه او نوى الغسل وحده اي دون الوضوء لم يرتفع حدثه الاصغر او نوى الغسل لمروره في المسجد لم يرتفع لان
هذا القصد لا تشرع له الطهارة وقال والده في قطعته على الوجيز يعني بوجه اطلاق نية الغسل لانه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة
وقال ابن قندس اي كونوى جنب بغسله الغسل دون الوضوء او نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الاصغر لان ذلك كله معلق بالخيار به
قوله وان نواها حصلا اي نوى الواجب والمسنون حصل له ثوابهما لكن الاولى ان يغتسل للواجب ثم للمسنون فصل في صفة الوضوء الكامل
علم مما يتعرض المجزيه للعلم بها مما مر قوله المعاد غالبا فلا عبرة بالافرع بالفا الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بالاجلح الذي انحسر
شعره عن مقدم راسه فائدة يأخذ ما الوجه بيديه او بغرف بيمينه ويضع اليها الاخرى ويستحب تكثير ما الوجه لان فيه عضوا جامع
غضني وهو التثني وهو داخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه قوله ويسامت صماخ الاذن اي يحاذيه والصماخ بكسر الصاد خرقها قوله بين
النزع بفتح الزاي وسكونها لغة قوله وبين تخليله اي تخليل الشعر الكثيف الذي لا يصف البشرة قال في الانصاف فعلى المذهب ذكره ابن
غسلها غسل باطنها على الصحيح قال في الرعاية ويكره غسل باطنها في الاشهر قوله لو كان عليه شعر كثيف وخفيف فظاهر كلامهم ان كلا
واحد حكمه قاله في المبدع قوله لا غسله اخل عين اي لا يسن بل يكره قاله في الانصاف قوله ثم يديه اي ثم يغسلهما ويسن التيامن حيث
بين الكفين للغاية من نوم الليل وبين الاذنين قال الزركشي وقال الازجي يمسحهما معا او نحوه الخ اي غير محل الفرض ولم تتميز الزا
يدة من الاصلية فان تميزت الزائدة وليست بمحل الفرض لم يجب غسلها فائدة لو تقلعت جلدة من الذراع فقرئت من العضد لم يجب غسلها
لانها صارت في غير محل الفرض وان كان بالعكس وجب غسلها لانها صارت في محل الفرض وان تفاصلت من احد المحلين والتحم رأس ما
لاخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون عالم يحاذه واذا الكشط جلده من اليد وقامت وجب
غسلها وان كانت غير حساسة قاله في الانصاف قوله وتحت ظفر ونحوه اي نحو الظفر كدا خل انف قلت ومثله ما يتعلق باصول
الشوك من عجل ونحوه وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ والحق الشيخ تقي الدين كل عسير منع حيث كان من البدن كدم ومجين ونحوهما
واختاره قوله ثم يمسح جميع ظاهر راسه فلو مسح الشعر ولم يجزه كالو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر عالم يجلق اجزاه
المسح عليه قاله في الانصاف وقال المجد في شرحه ولو مسح على معقوص في محل الفرض ولو لا العقص لنزل عنه لم يجزه لان عقصه عارض
فهو كما لو عطف الذوابة على راسه ثم مسحها قوله ثم يردهما اي يرد يديه الى الموضع الذي منه ابتدا مسحه ولحرة هذا المذهب اكثر الصحابة والتا
بعين وغيرهم قال في الشرح فان كان ذا شعر خاف ان ينتفش رد يديه ليردهما نص عليه واستدل له ثم قال وسيل احد كيف تمسح

المرة قال هكذا فوضع يديه على وسط راسه ثم جرهما الى مقدمه ثم رفعهما فوضعهما حيث منه بدا ثم جرهما الى موخره وصح في الانصاف خلاف
هكذا ومشى عليه في الاقناع وهو ظاهر ما في المنتهى قوله ظاهر هما اي ظاهر الاذنين قال في الشرح وليجب مسح ما استتر بالغضاريف منه لان
الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن اولى انتهى قال في القاموس الغضروف داخل قوف الاذن وقال في موضع آخر قوف
الاذن اعلاها ومستدار سمعها اي جرفها قوله ظاهر كلامه الخ ليس صحيح العنق قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب قوله وغسل
اي مع امرار يده فان لم يمرها معه لم يجزه في اصح الوجهين زاد في الكبرى والقواعد الفقهية بل يكره قال في الانصاف قوله مع كعبيه اي كعبي كل
جل ويستحب ان يبدأ بميامن رجليه ويغسلها باليسرى قاله المجد قوله الناتيان اي المرتفعان اللذان في اسفل الساق من جانبي القدم
قوله ومن دونهما الخ اي والاقطع من دون المرفق والكعب يغسل ما بقي من محل الفرض واما المقطوع من فوقهما فلا يجب عليه غسل لكن يسن له ان
يمس محل القطع بالماء كيلا يخلو العضو من طهارة فائدة لو وجد الاقطع من يوضيه باجرة المثل وقدر عليها من غير ضرر لزمه ذلك على الصحيح من
المذهب وعليه الجمهور وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك وان لم يجد صح على حسب حاله وفي الاعادة وجهان كما مر انفا
والتراب قال في الفروع ويتوجه في استنجاء مثله قلت صرح به في مجمع البحرين قال في الانصاف قوله ومن لم فرغ مما من الوضوء كذا من الغسل
قاله في الغاية زاد في الاقناع على الشهادتين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك قوله ظاهر كلامه انه لا يسن الكلام على الوضوء قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب بل يكره قال في الفروع قال
الاصحاب قال في الفروع والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة منهم صاحب الرعاية والمراد بالكراهة ترك الاولى وقال ابو الفرج يكره السلام
على المتوضئ وفي الرعاية ورد السلام قال في الفروع وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد وان كان الرد على طهر كامل قوله وبياض
ما الوضوء ولا تركه نقض لما مبدية عن بدنه لحديث ميمونة قاله في الشرح ويكره نفض يده قال في الانصاف على الصحيح من المذهب
اختاره ابن عقيل قال في مجمع البحرين هو قول اكثر اصحابنا قال او قيل لا يكره اختاره الموفق والمجد وغيرهما قال في الفروع وهو ظاهر قوله
نواه صح اي نوى الوضوء او الغسل او التيمم المفعول له صح ما ذكره قال في الانصاف ظاهر كلامه في الفروع وغيره سواء كان من يوضيه مسلما
او كتابيا وقيل بل مسلم قدمه في الرعاية انتهى وقال المجد في شرحه ولو استناب في نفس فعل الوضوء بان نوى وغسل الغير اعضاءه كره لان
الحاجة لا تدعو اليه غالبا ولكن يجزيه خلافا لاحمد قوله لا ان اكره فاعل يعني لو اكره انسان آخر على ان يوضيه او يصب عليه لما فوق
ضاه او صبه عليه مكرها لم يصح الوضوء ان اكره الموضئ على الوضوء فان فعله لنفسه صح والا فلا وكذا ان اكره على العبادة وفعلها لله تعالى
الشرح صحت لانه اذا اكراه

باب مسح الخفين

اعقبه للباب قبله لان مسح الحائل بدل عن غسل ما تحته والمسح
عليها من خصائص هذه الامة واجمع اهل السنة على جوازه وخالفه الشيعة قال الامام ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء وفيه اربعون
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين قوله وجاز مع ما
اي مع الخفين كالجوربين والجرموقين وكذا العمامة والخمار قوله رخصة هي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض
راجح ويقابلها العزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهما وصفان للحكم الوضعي قوله
وكره الخ اي ليس ما يمسح من خف وعمامة وخمار والاختتان البول والغائط قوله ورجل الخ اي اذا لبس خفا فبرجل واحدة صح المسح عليها اذا
كانت الثانية مفقوءة من فوق الكعب اما ان كانت الثانية او بعضها موحى افلا قوله وجبائر جمع جبيرة وهي ما شد على كسر او جرح او
نحوهما من خشب او حرق ونحوها قوله لا قلانس اي فلا يصح المسح عليها ولو كانت تحيق سنة تحت حلقه والقلانس جمع قلنسوة بفتح القاف
وضم السين او قلنسية بضم القاف وكسر السين مطففات تتخذ للنوم والدبابات قلانس كبارا وكانت القضاة تلبسها قوله والعمائم جمع عمامة
خرق تشد على الرأس فلا يصح عليها ولو كانت تحتها نعل او مع مشقة قاله في الفروع قوله المحل جبيرة يعني ان المسح على الحائل منه مما لا
يوقت بالزمن وهي الجبيرة فيمسح عليها الى حلها او برئها لان مسحها للضرورة فتتقدر بقدرها ومنه ما يوقت وهو المشار اليه بقوله او
غيرها قوله لم يقم اي ولو عاصيا بما قام منه كمن اوصى سيده بالسفر لحاجة فاقام ومثله المسافر دون المسافة قوله لمن سبق قوله ما يعم به نفل العابر في سفر

الى الاسلام فانا نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواهما بالغسل اجزاه وان قلنا لم ينتقض وضوءه يجب عليه الا الغسل قال الزركشي وعلى هذا الاخير
على القاضي وانما اراد القاضي ان وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى **قوله** لا تنقض بغير ما تقدم في الباب والذي قبله فلا تنقض الكذب ولا
الغيبة ولا القذف ولا قول الزور ولا القهقهة ولو دخل الصلاة ولا ما مست النار ولا يسن الوضوء منها **فصل قوله** شك قال في القاموس الشك خلاف
اليقين وهذا المراد عند الفقهاء وقال الاصوليون ما استوى طرفاه فشك وما اختلفا فالراجح ظن والمرجوح وهم **قوله** يقينه قال الموفق في مقدمة الوضوء في
الاصول اليقين ما اوجب بالقول التصديق بما قطعت به وقطعت بان قطعها بصحيح وفي الكفاية هو انتفاء العلم بامارة الشك والشبهة عنه وقال البيضاوي
هو انتفاء العلم بامارة الشك والشبهة عنه لا مستند لها ولذلك لا يوصف به علم الباري ولا العلوم الضرورية وقال الفخر الرازي هو العلم بالشيء بعد ان كان صاحبه
شاكا فيه قال ولهذا لا يوصف الله به انتهى لكن يعتض كلامه وحي الظن في حد اليقين لانتفاء الشك **تنبيه** قال ابن نصر الله في تسميه ما هنا يقينا بعد
ورود الشك عليه نظر لم كان يقينا ثم صار شكا فاعتبر صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة **قوله** وان تيقنها اي تيقن الطهارة والحدث اي
تيقن كونه مرة محدثا ومرة متطهرا **قوله** تطهر اي وجوبا عند اراده ما تجب له الطهارة بل علمها **قوله** فهي على ضدها
اي ضد حاله قبلها فان كان متطهرا فهو الآن محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في زوالها والاصل بقاؤه
قوله وان علمها اي علم حالها قبلها **قوله** فعلها اي فعل الطهارة والحدث **قوله** وتقضا الطهارة اي تيقن فعل الحدث نقضا الطهارة **قوله** فهي على عكسها اي
مثل حاله قبلها فان كان متطهرا فهو الآن متطهر وان كان محدثا فهو الآن محدث **قوله** فان جهل حالها اي حال الطهارة والحدث بان لم يدر
هل الطهارة عن حدث او تجدد ولم يدر هل الحدث عن طهر او حدث آخر وهو هنا متيقن للفعل مخلاف الصورة الاولى فانه
تيقن كونه مرة متطهرا ومرة محدثا **قوله** واسبقها اي جهل الاسبق من الطهارة والحدث كان لم اصل المصور بعدم اسبقها والتيقن حدثا
وفعل طهارة فقط فيصدقها وان تيقن ان الطهارة عن حدث آخر فمتطهر من الاصل وسبقه او تيقن الى تيقن ولم ادر هل الشطر منه
او من غيره والظاهر انه من غيره لانه شرح عليه ولانه عادة الاصحاب خصوصا المتبع به التزام ان لا يحذف من كلامه ما يحتاج اليه بكيف
يحذف ما يجل بالمعنى لانه يصير متطهرا مطلقا وجواب لهذه المسئلة ولا يمكن القول به اذ لا وجه له وقد رايت في نسخة مقروءة عليه وعليها خطه
فان جهل حالها واسبقها فيصدقها وان تيقن ان الطهارة الخ وعليه فالاشكال واضح **قوله** فمتطهر مطلقا اي سواء كان قبل ذلك محدثا او متطهرا
لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجود الحدث بعدها **قوله** وعكس هذه بعكسها في الحكم اذ تيقن ان الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة
عن حدث او لا لمجيء مطلقا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجود الطهارة بعده **تنبيه** ما تقدم كله محله اذا كان الشك في الصلاة وقبلها
اما بعد انقضائها فلا يلتفت اليه كما تقدم في المسح **قوله** ولا ان مسح واحدا وكر حتى وآخر وجه اي فلا وضوء عليهما لكن لو كانا ذكرا لوانثى ومس
كل منهما شهوة آلته من الخنثى لشهوة وجب على الخنثى الوضوء كما تقدم **قوله** وحده حال من مفعول أم اوصافه **قوله** وعلم منه اذا ادام مع غيره اوصافه
موه فلا اعادة عليها لكن الظاهر انه يجب على الموهم منهما بالآخر الاعادة مطلقا لاعتقاده محدثا هو وهو كما لصريح في قول الاصحاب ولا
يأتم احدهما بالآخر **قوله** نوضأ اي وجوبا ولا يكفي وضوء احدهما لاحتمال ان يكون الذي احدث منهما الذي لم يتوضأ فالاخ سر حدثه **قوله** حدث اي اكبر او
اصغر شرط القدرة على الطهارة قال الحدث في شرحه صلاة اي فرض او نفل ولو سجود تلاوة وشكر او قنيا ما مجرد اكصلاة
الجنازة عالما كان او جاهلا ولا يكفي من صلاة حدثا **قوله** وطواف اي فرض او نفل **قوله** حتى جلده وحتى شبيه اي جلد المصحف المتصل به وهو شيء
فائدة قال في الانصاف لو رفع الحدث عن بعض من بعضا الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا برفع الحدث عنه
ثم قال واعلم انه لو رفع الحدث عن العضو قبل اتمام الوضوء وجهان وأطلقهما في الفروع **قلت** الذي يظهر ان يكون ذكر مرتبا فاذا اكمل رفع
والا فلا **قوله** تعلقا بكسر العين في الاجرام وفتحها في المعاني **قوله** ومس تفسير اي يجوز مس تفسير ونحو كتب ورسائل فيها آيات من القرآن وكذا المكتوب
عن الله تعالى والتوراة والانجيل والمجرم حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن **قوله** وصغير لوحا فيه قرآن اي لا يحرم على وليه تمكينه من مس اللوح من المحل الخالي
الى ما الكتابة دون المكتوب ومحو المصحف فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة **قوله** بعضو متجس علم منه انه لا يحرم بعضو طاهر على غيره بحاسة
قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع قال بعضهم وكذا مس ذكر الله بنجس اي فيحرم **قوله** فيها قرآن فان لم يكن فيها قرآن كره ونوسدها

قال الامام

قال الامام في كتب الحديث اذا خاف سرقة فالاس **قوله** وكتبه بحيث بها ان اي يحرم كتب القرآن بحائط ونحوه بحيث لا تناله
جملة تكره كتابته فيما هو مظنة لذلك وانه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما يدرس والاكره شديدا ويحرم دوسه ويكره ان يكتب على حيطان المسجد ونحوه
او غيره لانه يلهي المصلي ويكره احمر شرب فيه وكل الدم يجلس عليه ويدارس **قوله** اذا الى المصحف او اندرس وفي نحو عليه وما تنجس او كتب بنجس غسل قال في الفنون
يلزم غسله وقال في المغني اختار غسله وتحريقه فنوع صيانته وقال ان قصد بكتبه بنجس اهانه فالواجب قتله وفي النجاد ان اهمل حتى تفرقه بالحاه اثم
جمعه قال ابن الجوزي ذكر بعض اصحابنا انه يجوز تخطيه وصيانته **قوله** واستدباره وتخطيه بمعنى ذلك وهو بعيد بالاولى ومنع بلا ومنع والاجانة تدعو اليه قال في الفروع بل هو
مسئلة التوسد اشهر وقد روى رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال اهكذا يفعل بكلام الابرار **قوله** كره الامام سادا الظهر الى القبلة وترك استقبالها حال الو
طء مستحب وان فعل يكره وكره في الفروع في عشرة الخ **قوله** وتخليته اي تخليه المصحف اما كتب العلم فيحرم تخليتها بالذهب والفضة وقال ابن الزاغوني يحرم
كتبه بذهب لانه من زخرفة المصاحف وبومر بحكه فان كان يخشى منه ما يتلف لزكاه وقال ابو الخطاب يزكيان كان نصابا والحكم لحذه **قوله** وكتابة
آيتين الخ قال ابن عقيل الا بان يتضمنه لغاصد نفاضه مقصودا كتضمنا للكلام كايات في الرسائل للكفار مقتضيه للدعاء والجواب به كحو كتب المنجد عه
بل في الشرح لصحة القصد وسلامة الوضع انتهى **فوائد** يمنع الكافر من مس المصحف مطلقا لعدم صحة طهارته ومن قرأته نضا ومن تملكه فان ملك بارث
او غيره لزم بازالة ملكه عنه وله وللمسلم الحدث نسخة بدون حمل ومس واخذ الاجرة على نسخه ولا يكره نقط المصحف وشكله ونسخا بالاعشار ونحوها واسما
السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها ولا بأس بان تقول سورة كذا او السورة التي يذكر فيها كذا ويحرم محا لفوخط عثمان به واو والعاو ياء
غيره لكن يضاف واستفتاح القارئ فيه تعلم بها بطه وله ان يكره الشيخ في الدرس **باب الغسل** بفتح الغين اسم المصدر الذي هو مصدر الاغتسال وبضمها
مصدر غسل وبكسرها اسم لما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه قاله الجوهري **قوله** وموجبه الحدث الموجب للغسل باعتبار انواعه وقدم موجبات
الغسل على صفته واحكامه عكس ما صنع في الوضوء لان الانسان يبتدئ بوضوء عند حدثه الاصغر بخلاف الاكبر فانه يطرأ بعد **قوله** انتقال مني بعني ان الغسل
يجب بخروج احساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة بانتقاله عن تراقيها والمني ما غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة ومن المرأة اصفر
فيق **قوله** وغيرها فاقال في شرح كفساد نسكه ووجوب كفارة انتهى ولا يخفى عليك ان فساد النسك انما يتمشى على قول مرجوح اذا المذهب انه لو باشر دون
الفرج وانزل لم يفسد نسكه فكذا بانتقاله **قوله** وكذا انتقال حيض اي كانتقال المني انتقال الحيض فيترتب على انتقاله ما يترتب على خروجه فاذا
احست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم الا بعد الغروب **قوله** الثاني خروجه اي خروج المني
تنبيه يا عد الخروج بعد الانتقال موجبا نظر واضح اذا الغسل وجب بالانتقال لا بالخروج على المذهب وهذه الطريقة في عد الموجبات اثنين
ربما مر عن الاصحاب فانهم عدوها ستة او سبعة بالولادة على احد القولين خروج المني **قوله** وفي اثنا الكلام عليه بقي ان الموجب هو الانتقال حتى لو
انتقل ولم يخرج وجب الغسل **قوله** ولو دما اي ولو كان المني احمر بصفة الدم لضعف الشهوة عن قصره وظاهر كلامهم طهارته حيث اطلق انه مني
هو وهذا مر لوجوب الغسل بخروجه **قوله** وتغير لذة اي يعتبر لوجوب الغسل بخروج المني وجود اللذة عند خروجه ويلزم من وجودها ان يكون دفقا فلذلك
استغنى عن ذكر الدفق **قوله** وان افاق نائم ومجنون اي ممن يغتسل عليه بحاله اذا كان بالغا او يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع **قوله** فوجد بللا اي بعد انتباه او توهم الوطء
فيه وجهان قال الزعفراني والاز جي لا ظاهره لاحتماله من غيره قال في الانصاف وهو صحيح وهو مراد الاصحاب فيما يظهر اما ان كان نائما فوجد من غيره
يحتلم فلا غسل عليه او احدهما بقينه ولا يأتم احدهما بالآخر **تنبيه** اذا وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل واعادة المتيقن من الصلاة و
هو فيه قال في الرعاية واعاد الصلاة من آخر نومة نام فيها وفي بعض الفاظ الموفق من احدث نومه **قوله** فقط اي دون غسل ما اصابه لان الماء طاهر ولا
فرق بين ان يذكر احتلاما او لا وان رأى في نومه انه احتلم فانتبه ولم يجد بللا فلا غسل عليه قال في المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهذا كما من اخطأ عنه ما هل العلم
فان خرج منه المني بعد ما انتبه لزمه الغسل بلا خلاف عليه لكن لو جد شهوة عند خروجه لزمه الحد والا لم يجد بقينا وجوه من حين الاحتلام لانه
يجب بالانتقال فيلزمه ان يعيد ما صلى بعد الانتباه وقبل الخروج لانه كان جنبا ولم يعف الحدث **قوله** ولا فاسد لحكم اي ان لم يتحقق
انزاله ولم يتيقن نومه سبب من ملاعبة ونظر او فكر او نحو ذلك اعتسل وظهر ما اصابه ايضا احتياطا وان تقدم نومه سبب ما ذكر او كان به ابرد ولم
يجب الغسل لان الظاهر كونه مذيا لوجود سببه والغسل لا يجب بالاحتمال قال المجد في شرح الهداية واذا انتبه فرأى بللا لا يعلم انه مني هو مذي

قال الامام

لزمه الغسل الا ذكر اختلاما سوآ تقدم فكرا او ملاعبه او لم ينقدم منى نعم عليه في رواية صاحب وهو قوى امامه اهل العراق في وجه لنا وفيه للشك
قوله لانا لا نجنب اي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه ولان الحلم من الشيطان ولا تسلط له عليه وكذا سائر الانبياء قوله تغيب حشفته ابي
حشفة الذكر وهي ما فوق الجلدة التي تقطع في الختان وسواء وجد بذلك حرارة اولا وانما عدل عن التقاء الختانين الى ما ذكر لانها اذا تماسا مثل الطاهر
لم يكمل الغسل قوله اصليه اي فاعل حتى لاحتمال كونه زائدا وكذا الواو في الخنثى ذكره في فرع المراة فلا غسل عليها
لاحتمال كونه خلقة زائده وكذا الوجامع كل منا الخنثيين الآخر مالذكر في الفبل فلا غسل لاحتمال كونها ذكرا واصليا ولو جامع الخنثى امراة
وجامع رجل في قبله لزم الخنثى الغسل ولزم احد الآخرين لا بعينه وان تواطا رجل وخنثى في دبر بها فعليها الغسل ولو قالت امراة لرجل جامعني
كالرجل فعليها الغسل قالوه في الاقناع قوله مما يجامع مثله هو من عشر سنين وبنت تسع قوله فيلزم ابي الغسل من لم يبلغ اذا كان يجامع مثله وكذا
جامع وكذا الوضوء وسيعلم اللزوم ان صحة الصلاة ونحوها تتوقف عليها وذكر لا انه يأثم بالترك لعدم تكليفه قوله واستدخال الخرقا فاستدخال
الى ذكر وهو الى احد واحدا لى من واستدخال مبتدا خبره كاتيانه ومن ذكر هو المميت والبهيمة والنائم والمجنون ومن لم يبلغ فمن استدخلت
ذكر احد هو لا وجب عليها الغسل ولو كان الذي لم يبلغ طفلا ولا يعاد غسل الميت لو استدخلت ذكره بعده ويعاد غسل المنية الجامع
والميت اذا اتى في دبر بعده قوله او ابو جد في كزه ما يوجبه اي من جماع او انزال وقال ابو بكر لا غسل عليه الا ان وجد منى في حال كونه مايوجبه
فيجب الاحتياط ونفسا اعتسلنا لروح او سيد مسلم في فاذنه التنفيع فحذف المفعول اي بكر ومافوقه كما التزم في الخطبة وكلامه في الاقناع
يوهم ان الاحتياط ونفسا ليس مفرعا على قول ابي بكر وتبعه في الاقناع والتحرير مما قال المنقح وان وجدت فيه شيا مخالفا الاصل فاحذره
فانه وضع على الخروج قوله ولد قال احمد ويغسل نبابه في احدى الروايتين وهو ان قبل بحيث ستها واستحبابا ان قبل بطنها وتيمم ناخر اسلام لغسل
او غيره ولو استشناء مسلما فكشار بعدم اسلام او اخر عرض الاسلام عليه ملا عذر لم يجز ولم يصر مرتدا كالصبي قوله كما مر اي اذا اراد
ما تبوقف عليه وضوء وغسل قوله عريت عنه اي عن الدم ولا يجزم بها الوضوء ولا بالفاء تخلف علفه ومضعه للتخطيط فيها والولد الظا
هر ومع الام يجب غسله قوله الصلوب غريب اي خرجت من باب علم واما عن ابو جعفر فعناه الهد كالمة في الصحاح وليس مرادا قوله معاذ آية قال ابو
المعالي وفوق الآية لا تستقل بمعنى اوحكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يجز والاجزم قال في الاقناع وحتى الصواب قوله عالم لكن ظن طلبه اي كآية
الدين فيتنبه قراءة بعضها الذي كآية مما غيرها الا كلمات يسيرة منها قوله وله تهجيه اي تهجي القرآن وتتطلب به الصلاة لا خراجه عن نظمه
واعجازه قال ابو المعالي في النهاية وله ان ينظر في المصحف من غير تلاوة وتقر القرآن عليه وهو ساكت لا نزاع هذه الحالة لا ينسلخ
قراءة قوله ما وافق قرانا اي كقول عاطس الحمد لله رب العالمين ومستر جع انا لله وانا اليه راجعون وتبارك الذي بيده الملك ونحوها هذا اولى
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون قوله الا بوضوء اي فيجوز وكان بعض شيوخنا يقول اذا انتقض صوم لم يجب اتمامه تتمة لان القصد التخفيف
وقد حصل اخذ اسما سيا في فيما اذا توضا للنوم قوله واحتيج للبث اي في المسجد لانتظاره ونحوه كما لو انتظر ماله او حبس الغير له او نحو
ذلك مما لم يمكنه الغسل ولا الوضوء وتيمم للبث لغسل فيه يعني اذا اراد ان يغتسل في المسجد ولم يقدر على الوضوء ولا الغسل عاجلا فانه يتيمم
لذلك اللبث قاله في شرحه وقول ابن قندس اي في حاشية الفروع واحتاج الى اللبث فيه مخالفا لما هدم من انه اذا احتاج يجوز بلا
تيمم والظاهر تقييده بعدم الاحتياج والله اعلم قوله ويكره تحكين صغير اي من المسجد قال في الآداب الكبرى اطلق العبارة والمراد والله اعلم
اذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة وقال ويباح عملق ابوابه لئلا يدخله من يكره ودخوله البغض عليه قوله ويحرم تكسب بصنعة فيه
اي في المسجد قليلا كان التكسب وكثيرا احتاج اليه اولا وان عمل لنفسه خياط او غيرها لا التكسب فاختار الموفق وصاحب منتهى الغاية
وغيرهما الجواز وقال ابن البنا لا يجوز واستثنى بعضهم من حرمة التكسب بالصنعة الكتابة قال لانها نوع تحصيل للعلم فصل قوله ثم
لغسل ميت اي مسلم او كافر صغيرا وكبيرا حرا او رقيقا قال في الاقناع في الصحيح من المذهب انما الغسل للجمعة اكد الاغتسال ثم بعده الغسل من
غسل الميت صحيح في الرعاية الكبرى قوله لا احتلام فيها اي في الحكي وما والمراد لا انزال سواء كان باحتلام او غيره فان النزول في الغسل
قوله ولا خوله مكة قال في المستوعب حتى الحائض وظاهره ولو كان بالحرم كمن عنى اذا اراد دخول مكة يستحب له الغسل قوله علم من كلامه

انه لا يسن الغسل لدخول طيبة والمجامة والبلوغ وكل احتياج تتمة وقت الغسل للاستسقاء عند ارادة الخروج الى الصلاة والكسوف عند
وقوعه وفي الحج عند ارادة النسك الذي يريد فعله قريبا قاله في الانصاف قوله لحاجي عرفة ومأزمها وكذا قوله لعيد ولعل مغايرته بينهما
للتفنن فصل في صفة الغسل وتقسيمه الكامل ومجزيء قوله ويغسل يديه اي خارج الماء قوله وما لوثه اي الذي يعسر ازالته قوله ويدلك
اي يدلك يديه استحبابا ويتفقد اصول شعره وعضاريفه اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعقد سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه قوله في الاسباغ
هو تعميم العضو بما يجب تحري عليه فلا يكفي المسح بالماء او التيمم ولو ابتل به العضو الا ان يذوب وتحري على العضو قوله وبما بالماء اي جميع
الا داخل العينين قال في الانصاف في الصحيح من المذهب للاجنب وعليه الجمهور بل لا يستحب قوله عند وضوء ولحاجي عند فعوضها على حلقها
لفقا الفم والانف والغابط وكل حشفة الاخلف المفتوق فيجب غسلها لا حشفة غير المفتوق والاداخل فرجها كما مر قوله وينقض الحيض اي يجب نقض
الشعر للغسل من الحيض وكذا النفاس لا الجنابة لمشقة تكرارها قوله قبل نعم احتياطا اي قبل الحكم بطهارته نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء اليه
ويبقى حكمها الى ان تغسل العدد المشترط فان منعت وصول الماء الى البدن وجبت ازالتها لصحة الغسل والوضوء ان كانت باعضائه قوله فان فاتا
اي الموالاة بان جف ما غسل من بدنه بزمن معتدل قوله لجدد لاتمامه نيه اي جدد وجوبا نيه الغسل لانقطاع النيه بفوات الموالاة قاله في شرحه
نعم ما دام ان الكثير الذي يضر تقدم النيه فيه على العبادة هو ما فوت به الموالاة وان اليسير الذي لا يضر هو ما لا تفوت به الموالاة وفهم من قولهم
جدد نيتها انه لا يجدد تسميته ولعله كذلك والفرق ان النيه شرط فيغتفر استمرار حكمها الى آخر العبادة بخلاف التسمية قوله وحائض طهرت اي
بسن صدره في غسلها قوله مسكا قطنيا اي ان لم تكن محرمة قوله ورطل وسبع وثلث سبع مد بر لو قال بدله ورطل واوقيتان وسبعا واوقيه كما
اتى به عليه الحجاوي في الحاشية قوله هنا اي في الظهار بن قوله والكفارة اي كفارة الظهار والقتل واليمين وغيرها قوله وعيدها اي غير المذكور
رات كالنذر فيما اذا نذر الصدقة بعد او صاح قوله واسراف اي في الوضوء والغسل وهو الزيادة الكثيرة ولو على نهر جار قوله واطلق اي
لم يقيده بالاكثر ولا بالا اصوغان قيد باحدهما لم ينتفع غيره قوله او امر الا بباح الا بوضوء وغسل اي كالصلاة والطواف ومس المصحف فان
فاتوى استباحة القراءة او من انقطع حيضها او نفاسها استباحة الوطء لم ينتفع غيره قوله ولمعاودة وطء معطوف على النوم اي سن غسل
فرجه ووضوء لنوم ومعاودة وطء فصل في احكام الحمام قال احمد في رواية ابن الحكم لا بحق نسجها دة من بناه للنساء قال اصحابه يكره كسب الحجام
وفي رواية الاثرم الصحيح لا قوله والقواة قاله في التوضيح ظاهره ولو خف صوته قوله والسلام بعد ابتداه ورده قوله مباح اي جائز بلا كراهة لكن قال
الشيخ تقي الدين الافضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء عنها لانها مما احدث الناس من رقيق العيش قوله بلا عذر لحر على قدر انها ان دخلت لعذر
كتعذر غسلها ببيتها او وجود مرض او خوف ضرر او لحيض او نفاس جاز بلا كراهة ظاهر كلام الامام وقال اكثر من بعد العذر وجود العلة التي
يصلح بها مع تعذر غسلها ببيتها وتبعه في الاقناع تتمة ينبغي غسل قدميه وابطيه بما بارد عند دخوله وان يلزم الحائط ويقصد موضعا
خاليا ولا يدخل بيتا حارا حتى يوقد في البيت الذي قبله ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة وغسل قدميه عند خروجه بماء
بارد قال في المستوعب فانه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قبل الغروب ولا بين العشاءين باب التيمم من خصائص هذه الامة
ومعناه لغة القصد قوله تراب مخصوص اي طهور مباح غير محترق لخبر قوله لوجه ويدين اي في مسح وجه ويدين قوله بدل طهارة ما يجوز
رفعه على انه خبر عن التيمم بعد الخبر الاول ونصب على الحال من استعمال عند من يجر على الحال من الخبر قوله لكل ما يفعل له الخ متعلق باستعمال
او بيدل والضمير فيه عائد الى ما وفي الكلام حذف مضاف اي لكل ما يفعل بطهارة الماء كصلاة وطواف ومس مصحف وسجود تلاوة و
شكر وقراءة وآن لجنب وغشيان الحائض اذا انقطع دمها قوله سوى نجاسة على غير بدن اي كالثوب والبقعة فلا يصح التيمم لها وهذا استثنا
منقطع اي لكن النجاسة على غير البدن لا تتيمم لها قوله وبئر مسجد كما جاء في سور بئر المسجد من جانب ومن هنا معناه اذا احتاج اليه وتعذر عليه
الوضوء قوله الغسل وهو مستثنى من قوله لكل ما يفعل به والظاهر انه مستثنى منه من حيث الحكم اذ الثابت للبدل من مبدله وهو الوجه او عدم
تنقيضه انه لما ذكر ان التيمم يجب حيث تجب طهارة الماء تناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة وفي خروجه بهذا الاستثنا من الحيثية المذكورة
لا من حيث عدم الصحة كما في النجاسة على غير البدن والمفتى به الخلاف بين الاصحاب في وجوب التيمم في الحالة المذكورة لا في صحة فاختار الموفق

كالمكي والمدني

في المغني وجوبه على غيره ومن نص هنا جواز الاقتداء به لو صحت قوله لحاضرة او معدومة غير فائتة لانها دخل وقتها
لا ستلزام الترتيب قوله ايدخل وقتها تعذر الماء يتعذر استعماله قوله ولو بحبس اي حبس لماء عن المتيمم بوضع في مكان لا يصل اليه وحبس المتيمم في الحر
وج في طلب الماء قوله لفقد آلة يتناول بها الماء كمقطوع اليدين وصحيح فقد ما يستقي به من حبل ودلو ونحوهما او بداه بخسنان ويعجز عن تناول
الماء تقيه والماء دون قلتين ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما او مسافرا سفرا طويلا او قصيرا قال في القاضي لو خرج الى ضيعة له تقارب البنيان
ولو كحسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة والحال المبيحة عند الضرورة قوله بطلوع اي تأخر شفقا قال في الانصاف وكذا لو خاف
في حدوث نزله ونحوها قوله او فوت رفقة اي تتأخر لاستصحاب الماء فيحل له التيمم قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا يفوت الرفقة
لفوت الالف والانس محترز من احتراز من نحو الخربة والخنزير والكلب الاسود البهيم قوله اذا وجد الخائف من العطش ما ظاهرا
وما خبأ يكفيه كل منهما للشرب حبس الطاهر للشرب وارتاق الخبيث استغنى عن تربة فان خاف حبسهما على الصحيح من المذهب قال في الانصاف
وقال في غاية المطلب وبه وجوب حبس الماء للتوضي عطش نفسه وجهان الاولى يستحب وظاهر كلامه في خوف عطش نفسه بعد دخول الوقت
قوله فاضل عن حاجة فلا يلزم الشرب ما يحتاج اليه ولا يتيمم اذ هو ولو خوف بياض نسائه وقد رد عليه في بلده على الصحيح من المذهب قال في الانصاف
وهي لزوم واشتراه كان ذلك افضل ولم يعد اسوأ حالا لانه نزل حالة في تكميل عبادته كخلاف العطشان لو توضأ ولم يشرب قاله بعض اصحابنا لان فوت
النفس اسهل التهلكة قال المجد يتيمم قوله وعدم فرضا اي لا هبة وعدم منه اذا لا يلزمه استقراض قوله جزئ ونحوه اي كمن به قروح قوله ولم يخش بنسخه
ايذاء نفسه قوله والا اي بان تضرر بنسخه قوله وقدر ان يستنيب اجير ولو باجرة قوله قدر عليها فان تعذر عن الاستنابة تيمم وصار وجوده اذا
توضأ اي لا اذا اغتسل قوله ويتيمم لعذر غسل الجنابة كان الحرج في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شئ منه تيمم اولا يلزمه الوضوء وان كان في بعض وجهه
خير بين غسل الصحيح منه ويتيمم للجريح منه وبين التيمم اولا يغسل صحيحه ويتيمم ويمسح الجريح ان كان الحرج في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم
كان فيه على ما ذكر وان كان في وجهه ويديه وحيله احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب فلو غسل صحيحه وجهه ثم تيمم له ولليدين تيمما
حدا لم يجزه لانه يروى الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب وهذا بخلاف التيمم عن جملة الطهارة فان
الكل كالعضو الواحد قوله فيعيد غسل الصحيح حيث فاتت الموالاة فاذا كان الحرج في رجله مثلا وتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن تفوت في مثله الموالاة خرج
وقت التيمم بطل تيممه وبطلت طهارته بما لما تفوت الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه قال في شرحه وعلم منه انه لو خرج الوقت قبل مضي زمن تفوت
فيه الموالاة انه يعيد التيمم فقط ولم تبطل طهارته الماء وهذا الخلاف ما تقدم في مسح الخف من ان القدم اذا وصل الى الساق او الخف ونحوه ينتقض الطهر
ره ولو لم تفت الموالاة والفرق ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا خلعه عاد الحدث وهو لا ينبعض في الثبوت والتيمم لا يرفع حدثا عاما تيمم عنه وانما هو
مبيح فاذا بطل قبل فوات الموالاة اعيد فقط قوله حتى الحدث اي حدثا اصغر قوله ما اي تراب قوله ثم تيمم اي فلا يصح تيممه قبل استعماله قابله اذا وجد
لكنه ما يكفي لاعضاء وضوئه فقط استعمله فيها ثانيا وارفع الحدثين ليحصل له كمال الطهارة الصغرى وبعض الطهارة الكبرى قاله المجد ولو كان على بدنه
نجاسة وهو محدث واما يكفي احدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث نصا قال الاصحاب وظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار و
الله اعلم قال المجد الا ان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيسبعله فيه عنهما ولا يصح تيممه الا بعد غسل النجاسة تحقيقا للشرط
ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك كذا في الوجيز الوجهين قوله اذا خوطب بصلاة اي اذا دخل وقتها قوله في رحله هو ما يرحل به من اداوة وكوز و
غيرهما قوله عادة اي على عادة القوافل بان ينظر امامه ووراءه وعن يمينه وشماله وان كان سائرا طلبه امامه ولو طال عدوه فان وا
خفض او شيا يدل على ما قصده فاستبراه قوله لا في صلاة بطل تيممه يعني اذا رأى شيئا يشك معه في وجود الماء خارج الصلاة وجب عليه قصده
وبطل تيممه لان كان في صلاته لانه لا يلزمه الطلب فيها قوله قريبا عرفا يتنازع فيه وله وعليه قوله غير جبان هو الذي يخاف بما سبب او
حالة او يخاف عليه شرودا او سرقة او غيرها قوله ايديه لو كان حوله فتنين عدم كان راسوا ذا الليل ظنه عدوا تيمم بتين انه ليس متى بعد
انه تيمم وصلى لعدم الصحيح لكثرة الطلب بذلك في الاسفار بخلاف صلاة الخوف فانها نادرة في نفسها وهي بذلك اندر قوله الا هنا اي فيما
اذا علم او ظن قربه تقريبا وخاف ان قصده انه لا يدرك الصلاة او بعضها بالوضوء الا بعد الوقت وهو المختار قوله وقد ضاق الوقت

حال من

حال من فاعل وصلى اي وصل المسافر في حال ضيق الوقت وعلم منه انه لو وصل اليه وامكنه الصلاة به في الوقت حتى فعلها كما
صرح به قيد تحققت فلا يبطل حكمها بتأخير قاله المجد قوله الا بعد الوقت فيصح تيممه حيث لا يمكنه ادراكه قبل خروجه ولم يجد
على صفة يمكن فيها من الصلاة به في الوقت فيستمر حكم العدم في حقه كما لو كان بعيدا او عنده سبع او نحو ولم يذهب الا بعد الوقت و
غيره اي غير الماء كحبل ودلو يحصل به ماء قوله اعداد اي ما لم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم قوله ولم يصح العقد اي عقد كان من البيع والهبة في الماء الذي
تعلق به حق الله فهو عاجز عن تسليمه شرعا قوله بما يعد اداء استهلاك المشتري او الموهوب له قبل تيممه فما دام باقيا حال التيمم بما يصح
لقدرته صح به المجد به ترخيص في مسئلة الهبة قوله بموضع يمكنه استعماله كان يجده في رحل الذي في يده ولو اداه رجع فيه بغير عوض او وجده
بغير تقويه اعلاما ظاهرة او مع عبده ولم يعلم السيد وشق العبد انا يعلمه حتى صيانا للتيمم بعيد في جميع هذه الصور لانه تيمم مع قدرته
على الماء قوله ناسيا للسترة والرقبة اي كصلى عريانا ناسيا للستره ومكفر كفارة ترتيب بصوم ناسيا للرقبة فلا يعيد بما فعله قوله بعيد اداء
سواء كانت على جريح ونحوه او لا وخرج بها اذا كانت في ثوبه او بقعته قوله ولو من برد اي وتعذر تسخين الماء لعدم ثمن حبس كمكان
لا ماء به ولا تراب قوله ونحوها اي نحو القروح كجروح لا يستطيع معها مس البشرة قوله على النوص فقط اي دون النوافل قوله ولا يزيد على ما يجزئ في
اي فلا يقرأ زايدا على الفاتحة ولا يسبح اكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع وسجود وجلوس بين السجدتين واذا فرغ من
الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض او سلم في الحال قال في الانصاف وظاهره لا فرق بين الجنب وغيره وتقييده في
شرحه بالجنب غير ظاهر لانه وان اتضح من حيث القرآءة لم يتضح بالنسبة الى غيرها قوله وتبطل اي صلاة المصلي على حسب حاله قوله ان حرى
بمس فان لم يجر اعاد ومثله من صلى بلا تيمم وغيره ظن يأس المجدد مما يدفعه به قوله ظهورا لما مستعمل وهو ما تناثر من الوجه واليدين بعد
مسحهما والباقي عليهما اما لو تيمم جماعة من محل واحد فانه جائز بلا خلاف كما لو توضأوا من اناء واحد بغترف منه قوله ذو غبار يخرجه
اي غبار التراب كحمض ونحو فان كان المخالط لا غبار له كالبر والشعير ونحوهما يضر قوله لو نخت المحل حتى صار ترابا لم يصح التيمم به لان الطين
الصلب كالآجر وغيره وان كان غير صلب لم يصح التيمم به لكن ان كان يمكنه تجفيفه والصلاة به في الوقت لزمه والا فلا ولا يكره التيمم بتراب زرع
به نحو مسجد وتراب المقبرة ان لم ير نبشها لم يجز التيمم به لانه نجس والاجاز لان الاصل طهارته وان تكرر فالاصح جواز التيمم لعدم تحقق
نجاسته قاله المجد واعجب احمد جعل التراب لاجل التيمم وقال الشيخ تقي الدين وغيره لا يجعله قال في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف وهو
الصواب فلم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف نقل ذلك مع كثرة اسفارهم قوله وصار قوله ويكره اي وخاف التراب في الفم والانف
والاولى المحل الذي يجب مسحه في التيمم قوله ومسح راجع للصورتين قوله لان سفته اي سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير
نية قوله لحدث اصغر خرج التيمم عن حدث اكبر وعن نجاسة ببدن فلا يعتبر ان فيها ولو تيمم للحدثين معا فهل يسقط الترتيب والموالاة فيه
ارمن تعرض له وقال المجد قياس المذهب عندي ان الترتيب لا يجب في التيمم وان وجب في الوضوء لان بطون الاصابع لا يجب مسحها بعد الو
جه في التيمم بالضربة بل يعفى عن مسحها معه قوله ما تيمم لحدث لاجله كصلاة وطواف ومن حدث منعلق باستباحة فيقصد مثلا استباحة صلاة
الفرض من الحدث الاصغر او الاكبر قوله او نجاسة اي ببدن ويكفي لها تيمم واحد وان تعددت مواضعها وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو
من اعضائه فلا يلزمه ان ينوي التيمم عن غسل ذلك العضو وعلم من كلامه انه لو نوى بالتيمم رفع الحدث لم يصح لانه نية لا رافع قوله او احد اسباب
احدهما اي احد الحدثين بعلى اذا وجد منه موجبات للوضوء او الغسل ونوى تيمم احدهما اجزأ عن الجميع ويتبغي ان يقيد بما اذا توضأ ونوى
الاستباحة من احدهما لا على ان لا يتبيح من غيره قوله فنذر اي نذر الصلاة قال في المجد في شرحه لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة لم
يجز فعل المنذورة لانه سبق وجوبها وظاهر نحو الاصحاب الجواز قوله فطواف نفل لما يبين محل طواف الفرض وكلامه في المبدع يقتضي انه يكون
ناويا فعله الصلاة حيث قال ويباح الطواف بنيته النافلة في الاشهر كمس المصحف قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا خلافا لابي المعالي والمتاخ
ناظم بنيته مس مصحف وطوافه في الاشهر قوله وتسميه فيه كوضوء يجب مع الذكر وظاهره ولو كان التيمم عن نجاسة ببدن كما يجب فيه التيمم قوله خروج
الوقت قال في المغني ان التيمم يبطل بدخول الوقت وخروجه ولعل المخرج انما علق بطلانه بدخول وقت صلاة اخرى تجوز امنه اذا كان خروج وقت الصلاة

قوله وتسمية ان نافلة حاجة به ونحوه
كمكانة الفرض ونحوها اذا خاف
وصف ونحوها اذا خاف
وجوب نظر الماء او فقدها
فيما خرج اليه

ملازما لما قبل وقت الاخرى الا في موضع واحد وهو وقت النحر قوله او ينوي الجمع في وقت ثانيه يعني لو نوى من بدايه الحج ان يجمع في وقت الثانية ثم
لم يجمع فله ان يجمع في وقت الاولى لم يبطل تيممه بخروج وقتها لان نيه الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد قوله وبوجود ما اي متقدر عليه من غير ضرر و
تناول ما لو كان الماء قليلا يستعمله وتيمم للباقي قوله ومبطل ما تيمم له اي يبطل التيمم عن حدث اصغر بنواقض الوضوء وعن حدث اكبر بموجبات السابق قد
لا يبطل التيمم عن احدهما بموجبات الآخر فلو تيمم للجنابه والحدث تيمما وحدثا ثم خرج منه دم مثلا بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابه بحاله قال في
الانصاف قوله وخلع ما مسح ان تيمم وهو عليه يعني لو توضأ ولبس خفين او عمامة او جبيرة ثم احدث وتيمم ثم خلع ذلك بطل تيممه هذا منصوص احمد في
رواية عبد الله عن الخفين وفي رواية حنبل عن العمامه لانه معنى يبطل الوضوء والتيمم وان اختص بعضو بعضو بصورة فاذا معنى ما لا ترى كما
وكذا ان انقضت مدة المسح قوله لحدث غيرها اي غير الحيض والنفاس يعني لو تيممت لحيضها او نفاسها بعد انقطاعه لم يبطل تيممها بالوضوء
لانه غير الحيض والنفاس لبقاء حكم تيمم الحيض والنفاس والوطء انما يوجب حدث الجنابه قوله ولو صلى على اي ولم يدفن حتى وجد الماء قضاه لصلاته
وان كانت الاولى بوضوء والثانيه بتيمم وكذا الوصي عليه بلا تيمم لعدم التراب ثم وجد فقضاه ويجوز نبشه لاحدهما مع امن تغيره قوله الى آخر الوقت المختار
قوله ويضرب بيديه اي بعد نزع خاتم ونحوه ويصح ولو كان الضرب على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او برفع غبار او سجر
او خشب وعدل شعير ونحوه مما عليه تراب طهور لم غبار ولو كان التراب ناعما فوضع يده عليه من غير ضرب فعلق بيده اجزاه قوله ضربة الى قوله
قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى وقال القاضي وغيره يستحب ضربتين
ضربة لوجهه والاخرى ليديه الى مرفقيه قوله يمسح وجهه اي جميعه فان بقي من محل الفرض شيء لم يصل اليه التراب او مد يده عليه اما لم يفصل ذلك احمد فان *
فصلها وقد نفى عليها غبار جاز الصفاء ان يمسح بها والا ضرب ضربة اخرى قوله اسا وصحت اي ظهارته قال في غاية المطلب وان تظهر به غير الاولى اجزا
مع الاثم واذا كان الماء ملكا لاحدهم تعين له ولم يجز ان يوتر به ولو اباه لانه واجد للماء وكان للجميع تظهر كل احد بنصيبه وتيمم للباقي وان
كان للميت غسل به فان فضل منه شيء فلوارثه فان لم يكن الوارث حاضرا فللحاضر اخذه للظهارة ثيمنه في موضعه على الصحيح قال في الانصاف قوله
والثوب يصلي فيه الحي يعني للواجتمع حي وميت لا ثوب لهما وحضر وقت الصلاة فهل ثوب الاولى لهما صلي فيه الحي ثم كفن فيه الميت قوله لو احتاج حي
لكفن ميت لبرد ونحوه زاد المجد وغيره ان خشي التلف فالصحيح من المذهب انه يقدم على الميت قال ابن عقيل ودين الحي الذي يصلي عليه حكمه حكم الدين في
احدى الروايتين قال في الفروع والاشهر عريانا كخلافه واحدة تقدم الميت بها ذكره في الكفن باب ازالة النجاسة الحكمية ال الطاهر على
محل طاهر واحتر زعن العينيه فانها تطهر بحال قوله الكل منجس اي لتظهيره والمراد غير الارض ونحوها وما تنجس بول غلام لم يأكل الطعام
تشهوه لما يأتي قوله اجزا بكسر الجيم المهمله والمد وبالذال المعجمه النعل قوله سبع غسلات اي بحيث تعم كل غسلة المحل ويسيل العدد من اول غسلة ولو قلت زوال
عينها فلو لم تزل الا في الغسلة الاخيره اجزا قوله وترض بالصاد المهمله وهو الدلك بباطن الاصابع والاطفار مع صب الماء عليه قوله لحاجتي اي
ذكر ولو في كل مرة قوله وعصر اي ومع عصر في كل مرة فلا يكفي تخفيف بدون عصر لانه انما يزيل اجزا آلما آدون اجزا النجاسة وعصر كل نوب
عاقد والامكان بحيث لا يحاف عليه الفساد قوله فيما تشرب اي النجاسه وما لا تشرب يطهر بمروره ولا يحتاج عليه وانفصاله قوله والا فغسله الخ
اي وان لم يكن العصر خارجا لما تقدم انه عصر واحكم ولو مرات فذلك غسلة واحدة يتم عليها فان بدله لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه قال المو
فق ويكون المنفصل بحكم الملاقاة غير المغسول قال ابن تميم وبين حملان وفيه نظر انتهى فان اراد غسل بقيته غسل ما لاقى فهو قوله في الانصاف قوله
او فوقه وتغليبه الخ معطوف على عصر اي او فوقه فالتثنيه باعتبار المحال فيهما يمكن عصر بعضه وفيما لا يمكن كالارض يروقه وتغليبه اثقل وقوله بعد او
تغليبه ان لم يمكن عصر لانع المعنى قوله بتراب طهور قال في الانصاف يشترط في التراب ان يكون طهورا على الصحيح من المذهب وقيل يجزي الطاهر ايضا وهو
ظاهر ما في التلخيص قوله ويعتبر ما يبع الخ قال المجاوي في الحاشيه المراد بما يبع الماء الطهور صرح به ابو الخطاب فان قال يجب ثم اجزا التراب مع الماء
على جميع الاقوال ذكره البعلي في حاشيه الفروع قوله بوصله اليه اي يوصل التراب الى المتنجس فلا يكفي ذر التراب عليه وانبلاعه الماء قوله اشنان ونحوه اي كالصابون
والخطمي قوله لانه من استعمال النجاسه الحكمية في التذكره غسل الايدي وكذا ابطخ ودقيق الباقلا وغيرهما مما فوته للحال الحاجه قوله لا لون الخ
اي فيجب بطهارة المحل على الصحيح من المذهب ولو بقي اللون او الريح بخلاف ما لو بقي من اثر الدم الذي لا يعفى عنه كما مر في ذبح الحيوان الذي يحل

عليها ونحو ذلك للحاجه اليها قال الشيخ تقي الدين قوله عدد ما بقي بعدها اي بعد ازالة العين فلو تنجس بالرابع مثلا غسل ثلاث غسلات قال المجد و
لو انفصل من نجاسة الارض الى ثوب او بدن او جب غسله سبعا وان لم يجب فيه ذلك هو او ام على المحل الاول الى آخره والظاهر انه ما تنجس بالغسله
السابعه يغسل حتى ينقي بغير عدد كالمحل الاول قوله في نوال غلام اي وكذا في قيئه لانه اخف من بوله ولو انجس على الصحيح من المذهب وخرج بنوال
الغلام عذرته ونوال الخارية والخنثى كعذرتها قوله وهو عزمه بما آي وان لم يقطر منه شيء قاله في الانصاف ولا يحتاج الى مرس وعصر قوله ما لم يجف
اي عن اذهابها او اذهاب احدهما فلا يضر ذلك كما تقدم ذلك في غير الارض قاله في شرحه قوله ذات اجزا آي كالرمم والدم اذا جف والروث
فذلك اذا اختلط بالارض لم تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب وانما تطهر بازالة اجزا المكان بحيث يتيقن زوال اجزا النجاسة قوله لو بادر
البول ونحوه وهو رطب فعلق التراب الذي عليه اثره فانه يكفي كما ظاهره وان جف فازال ما عليه الا اثر لم يطهر الا ان يعلم ما يتيقن به زوال ما عليه
اصابة البول قوله وانا اي نشرب بفسل وهو الموافق لحكم التسكين اذا سقيتها كما ذكره في المبدع والاقناع وان حرزته عما ما قدم في شرح
وباطن انا كان منهوما ان ظاهره فيطهر فيطلب الفرق بينه وبين السكين اذا سقيتها قوله وعجين اي لا يطهر بعجن تشرب النجاسة قال
احمد يطبخ النواضح ولا يطهر الشيء يوكل في الحال ولا يحلب قربة بها ليلا تنتجس به ويصير كالجلالة قوله ولا صقيل يمسح اي يجزئ بدون غسل فلو وقع في قبل
غسل ما فيه بلل كبطيخ ونحو لم يجسه وان كان رطبا لاثر فيه كجبن ونحو فلا بأس به قاله في الاقناع وغيره قوله فرماها نحو اي وكذا دجاجها وغنا
ها وبخاتيها قوله او تنقل اي من متحرك الى ظل وعكسه ومن انا آلخ ودنها متنها فيطهر بطهارتها حتى عالم يلاقي الحل مما فوقه مما اصابه
الخمر في تخليله قوله فتحلل بفتح اي من غير شيء يضم اليه ومن غير نقل لقصد تخليل قوله الحل المباح ان يصب على العنب او العصير حل قبل غليانه
ن حتى لا يعلق نقله الحجاوي عن الامام فيل له فان صب عليه خل فغلى قال ابن رزين حتى يتيقن غسلها فان كانت في احد الكيزان ونسيه غسلها وان
رطها في بدنه او ثوبه الذي عليه ونسي موضعها غسل كل ما يجد ركبه بعض منها وان لم يعلم جهتها من البدن او الثوب بان لم يجد واحا فيما يدرك
بعضه منها او لا غسلها جميعا فلو صلى قبل غسل ما خفيت فيه النجاسة لم يصح صلاته لانه يتيقن المانع منها قوله في محراب ونحوها اي كحوض واسع
قوله المسكر اي خمرا كان او نبيذا وكذا الخشيشة المسكرة لان اسكارها عن استحلال الخلاف البتة قال الشيخ تقي الدين قوله ما فوق الهر خلقة كالفيل
والحمار والاسد والنمر والذيب والفهد والعقاب والصقر والحداة والبوم واما ما هو كالهر في الخلقة او دونه كالنمس والفنك والسنور والعرس
والفارة والقنفذ فطاهر حيا قوله وما لا نفس له سائلة اي ما ليس له دم يسيل كالعقرب والخنفساء والعنكبوت والذباب والنمل والقمل والزنبور والنمل وا
لدود والنحل والصراصر الخ لم تنجس بموت في مائع قوله والبيضة تصير دما اي ومذرة كما ذكره في اجتناب النجاسة قوله ومن غير آدمي وما كول اي
نجس واما ميتة الماكول فطاهرة وكذا في الآدمي طاهر مطلقا سواء كان عن احتلام او جماع من رجل او امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل قاله في الا
نصاف قال وقيل مني المستجمر نجس وهو غير انتهى نقلت من مفهوم كلامه انا على الصحيح طهارة مني المستجمر وصرح به في الاقناع لكن ان كان عن المخرج
نجاسة فالمنع نجس لا يعفى عن قدر منه كما في المبدع قوله والودي هو ما ابيض يخرج عقب البول غير لذة قوله والمذي هو ما رقيق يخرج عند فتور
الشهوة من غير احساس بخروج قال المجد في شرحه وفي عبارة الخرقي يخرج بعد ادنى الشهوة قوله ما لا نفس له سائلة نجس ولو ذبح كالذباب والبق والبراغيث
في شرحه وشبهه الاقناع طاهر غير عرق ما كول الخ قال القاضي فاما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العرق فباح قوله ان نضب
تغير للسيلان اي التيسير هو الذي لا ينفض الوضوء لعدم حمله في شرحه قوله ولو من غير مصل ولو كان الذي اصاب المصلي من دم وغيره خارجا من غير
سبيل اي ولا ان على الدم ونحوه من مخرج البول او الغائط فانه لا يعفى عنه قوله وعن اثر استجمار مجملا اي بعد استيفاء العدد المعتبر وعلم
منه انه اذا تعدى محله نجس او غيره لا يعفى عنه قوله وبسير سلس بول اي بعد كمال التحفظ قوله والطلقة المنيء عنه اي اطلق القول العفو عن يسير المني
في التنقيح عن ابن حمدان ولم يقيده بما تنجس به فيخرج عنه ما تنجس بكثير قوله لا اكثر اي لا يضم منفوق اكثر من ثوب بل يعتبر كل ثوب على حدته قوله وعرق اي من
حيوان طاهر ما كول او لا فيدخل فيه الزباد فانه عرق سنور بري وقيل ابن سنور بري وفي الاقناع انه نجس لانه من حيوان بري غير ما كول اشبه
البهر قوله والبلغم اي مطلقا سواء كان من الراس او الصدر او المعده قوله نظرت نجاسته فان علمت عفي عن يسيره على الصحيح من الوجهين قال في الانصاف
وكذا ترابها قال في الفروع لو هبت ريح فاصاب ثيابا رطبا غبار نجس من طريق او غيره فهل هي داخلة في المسئله قال الشيخ تقي الدين والظاهر انها

قوله

العفو عنه ولم يقيده بالبعير لان التحرز لا سبيل اليه وهذا متوجه وكذا قال الشافعية لا يضره ذلك قوله سؤرها طاهر المسور فضل ما اكلت منه
قوله مخلاة اي غير مصبوط قوله اكل هرة وبحو اي من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفار والعنفذ وكذا الهر آيم كما في الاقناع قوله ما ماتت فيه قال في
شرحه وما تبع لم يرد باب الحيض افرده لهو والنفاس من بين موجبات الغسل لما يختص بهما من الاحكام واخر الكلام عليها لكثرة
له والحيض مصدر حاضت المرأة حيضا وهو لغة السيلان ما خوذ من حاض الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال منها الدم وهو الصمغ الاحمر واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايام حيضها فهي مستحاضة وتحيضت فعدت ايام
حيضها عن الصلاة ومن اسمائه الطمث والضحك والعراك والاعصار قوله وجبلة بضم الجيم وكسرها اي خلقة والعطف للتفسير اي بسبب ما يحيض
بل خلقه الله تعالى فيهن أو بحكمه غذاء الولد وتربيته فاذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى الى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت قلبه الله
تعالى لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قل ان تحيض المرضع فاذا اختلت من الحمل والرضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستفرغ بمكان يخرج منه الغالب
في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد على ذلك فقد ينقص بحسب هاركب الله سبحانه وتعالى في الطباع قوله توجبه الرحم بفتح الواو وكسر الحاء وبكسر الراء مع سكون
الحاء وهو بيت منبت الولد ووعاؤه ويخرج من فوه قوله ولو بوضع بدل على صحة الوضع مع ان كلامه اولا ان الوضع غير صحيح ويمكن ان يجمع بينهما فيحمل
الاول على ما اذا كان الدم خارجا فان خرج بعض الوضع ولم يخرج باقيه فالدم غير خارج فيصح كما يصح بعد الانقطاع الذي مع
طهر قال في قدوس في حاشية الروض قوله يشترط هو ان لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج وان يخاف تشقق انثييه ان لم يطأ وان لا يجد مباحة
غير الحائض وان لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن امة قال بدله الوطء في الفرج لدبر يكفي كما في الروض والمدبرة وغيرها قوله ولا يحتسب الخ يعني ان النفاس
يخالف الحيض من حيث ان الحيض يحتسب بزمن مدة الايلاء هي الاربعة اشهر التي تضرب للمولي واما النفاس فلا يحتسب به فيها بل اذا وجد فيها
كان قاطعا لها فتستانف بعد انقضائه قوله غير صوم وطلاق قد مر انه يباح لها الثلث في المسجد بالوضوء بعد انقطاعه ويمكن ان يقال هذا غير
وارد عليه لانه لم يبح بانقطاعه انما يباح ايبح بالوضوء بعد انقطاعه قوله قبل انقطاع اي انقطاع الحيض مطلقا او اول اوآخره حتى لو وطئها وهي طاهرة
فحاضت او انتاب وطيه ولم يستدم لان النزع جماع قوله وفي نزع لو اراد وطئها فادعت حيضا وامكن قبل بعد عليه لانها مؤتمنة ونقل الاثرم وابن داود
فيمن باشر امة فاراد استبراءها فادعت حيضا ان طاف لم يجبر على بخاط ويستبرئها حتى يرى دلائل ذلك قوله دنيا اي زنته منفال حالها من العشر
ولو غير مضروب ولا يجري اخراج القيم الامن العشر قوله لو كرر الوطء في حيض وحيضتين فكما لو كرره في الصوم اخره صاحب الروض من كلام القاضي
في باب غسل قوله كند مطلقا اي لو نذر الصدقة بشيء واطلق اجزاه فعوا واحدا قوله بدن الحائض طاهر هو لا يكره بحثها وطبخها وتجفيف ذكره لا وضع
يدها في المائعات قوله والحامل لا تحيض اي فان رات دما فهو دم فساد لا تترك له الصلاة ونحوها ولا يمنع زوجها من وطئها لكن سيحتاج ان تغتسل عند
انقطاعه نفلا عليه قوله ومن حيض اي اقل الطهر في اثنا آخر حيضه قوله ولا يكره وطؤها زمن اي زمن طهرها في اثنا حيضتها سواء كان يوما او اكثر او
اقل على ما يعرف ان تغتسل قوله ولا حد لاكثره اي الطهر قال المحب في شرحه يحد الاكثر عند الضرورة وحق من استمر بها الدم ولا عادة لها او لا تمييز
بقيته الشهر بعد العدد الذي جلسه فصل قوله والمبتدأة اي التي ابتدأها الدم في وقت يمكن ان تحيض فيه بعد تمام التسع قوله تجلس اي تدع الصوم و
الصلاة والطواف وكل فعل يشترط له الطهارة قوله اقله اي اقل الحيض وهو يوم وليلة كما مر وعلم منه انه ان انقطع قبل بلوغ الاقل لم يجب الغسل وقضت
الصلاة لانه لم يصح حيضا قوله واكثره اي اكثر الحيض وهو خمس عشر يوما كما مر قوله تفعله اي تفعل ما ذكر وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها
عند آخرهما وغسلها عند انقطاع الدم قوله صار عادة اي ولو لم يتوال واما ان اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبا كان كخمسة في اول شهر وستة في
ثان وسبعة في ثالث فتجلس الخمس لتكررها والسبع جلسها ايضا في محلها او غير مرتب كان ترى في الشهر الاول خمسة وفي الثاني اربعة
وفي الثالث ستة فتجلس الاربعة لتكررها فان تكررت الخمسة والستة جلستها كما تقدم قوله وبحو اي كطواف واعتكاف ولحيض قوله ويحرم وطؤها اي زمن الدم
الزائد على اليوم والليلة قوله ان طهرت يوما فاكثر صحيح في الاضداد وصحيح العزيز ومفهومه ان طهرت اقل من يوم يكره والعلة ليس مرادا والا كانت طهر
بوم صاحب الهذب فقد خالف المصنف تبعا للتنبيه حيث قال فيما مر ولا يكره وطؤها زمنه اي اقل او اكثر كما مر قوله وان جاوز اي جاوز الدم اكثر الحيض بان زاد
على الخمسة عشر يوما قوله فمستحاضة من الاستحاضة في سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال الا عاذل بالذال المعجمة وقيل انها لحمة حمراء بين

والعاذر

والعاذر لغة فيه من ادنى الرحم دون قعره اذا امرأة لها فرجان داخل عنزلة الدبر منه الحيض وخارج عنزلة الاليتين منه الاستحاضة والمخاض
من جاوز عهما اكثر الحيض والدم لفاسد اعم من ذلك قال في الاقناع فبعض من الاستحاضة قوله وصلاحيضا بان بلغ اقل الحيض او بحاوزه
اكثره فلو رات دما احمر ثم اسود وجاوز الاسود اكثر الحيض جلست من الدم الاحمر على الصحيح ولو رات دما احمر ستة عشر يوما ثم رات دما اسود
بقية الشهر جلست الاسود فقط قاله في الاقناع قاله في الفروع وتقدم العادة بالتمييز كشوكها بانقطاع الدم وقال في المبدع فان تعا
رضت الصفات فذكر بعض الشافعية انه يرجح بالكثرة فان استوت رجح بالسبق قوله ولو لم يتوال او تبكر من صور عدم التوالي ان ترى يوما
اسود ثم ستة احمر ثم يوما اسود ثم يطبق الاحمر فتقدم ايام الاسود بعضها الى بعض فيكون حيضها ثلاثة ايام من اول الشهر
ومن صور عدم التكرار ان ترى في الشهر الاول اربعة ايام اسود وفي الثاني ستة وفي الثالث ثمانية فتجلس الاسود كله من كل شهر ومن صور عدم
التوالي وعدم التكرار ان ترى في الشهر الاول يوما اسود ثم ستة احمر ثم يومين اسود ثم الباقي احمر وفي الشهر الثاني خمسة احمر ثم ثلاثة اسود ثم الباقي
في آخر وفي الشهر الثالث يومين اسود ثم يومين احمر ثم ثلاثة اسود ثم الباقي احمر فتجلس الاسود حيث صلح حيضا لان التمييز امارة نفسه فلم
يحتج الى غيره قوله والا اي وان لم يكن بعض الدم اسود او كحيلا او مقتنا صالحا لان يكون حيضا بان كان كله على منوال واحد او كان مختلفا لكن
الاسود والكحيل والمنتن اقل من يوم وليلة او اكثر من خمس عشر يوما قوله حتى تبكر اي في ثلاثة اشهر قوله ان جهلته اي جهلت وقت ابتداء الدم او
جلستها اي جلست عادتها ولو كان لها تمييز صالح فتقدم العادة عليه قوله لا ما نقصته قبل ان قبل الاستحاضة فلا يلحق به يوم تبكر النقص فيه
كانت عادتها عشرة وان سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبع قوله او علمها شرط في جلستها اي ان علمت عادتها جلستها والا فلا
وذه عاصر بين منتف ومختلفا فالمنتف ان تكون ايامها متساوية من كل شهر كخمس فتجلسها اذا استحيضت والمختلف ان كانت عادتها تنتقل مثل
ان ترى في شهر ثلاثة وفي ثانية اربعة وفي ثالثة خمسة ثم تعود الى مثل ذلك فهذه اذا استحيضت في شهر وقفت على ما علمت عليه وعلى الذي بعده
والذي بعد على العادة وان نسيت وقتها البتة حيضها البتة ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر وان علمت انه غير الاول وشكت اهو
الثاني او الثالث جلست اربعا لانها البتة ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع اربعة ثم تعود لذلك ابدا وتكفيها غسل
واحد عند انقضاء المدة التي جلسها كما لناسيه وصحيح في المغني والشرح انه يجب عليها الغسل ايضا عند مضي اكثر عادتها وان كانت علمت غير ترتيب
مثل ان تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن ضبطه بحيث لا تختلف فهو كالاول والا جلست الاقل في كل شهر واغتسلت عقيبه
قوله والا اي وان لم تعلم عادتها بان جهلت شهرها ووقت حيضها وعددها منها قوله ولو تنقل او لم تبكر وهو بمعنى قوله او لم يتوال او تبكر قوله
لانتظاره لالة الحال الا بالتمييز بزوال الدم الذي هو علامة الحيض والدم الآخر على شهر كان ترى عشرة ايام دما اسود ثلاثين
يوما دما احمر فتعمل بالتمييز وتجلس العشرة لان الاحمر بمنزلة الطهر لاحد لاكثره قوله فان عدم اي التمييز الصالح قوله لا تفتقر استحاضتها الى
خلاف استحاضة المبتدأة كما مر قوله في موضع حيضها اي من اوله فاذا قالت كان حيضي من اول يوم من الشهر فذلك اليوم حيض يقينا وتجلس
تمام الغالب من النصف الاول فيكون حيضها مشكوكا فيه وبقية الطهر النصف طهر مشكوك فيه وان قالت كان حيضي من آخر الشهر والاعلم اول
فالبوم الاخير حيض بيقين والمضيف اليه من النصف الاخير تمام الغالب فيكون حيضها مشكوكا فيه واما جهلت ظرف حيضها بان قالت كنت
اول يوم من الشهر حائضا لا اعلم طرفي الحيض او وسطها ولا اعلم هو كلها او بعضها فاليوم الاول حيض يقينا والسادس عشر طهر يقينا وباقي
النصف مشكوك فيه وتضيف الى اليوم الاول تمام الغالب من اول الشهر قوله والا اي وان لم يتبع الغالب الحيض بان نقص عن سبعة عشر يوما قوله
شهر المراة اقل اربعة عشر يوما لانه ان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر ثلاثة عشر كما مر قوله ونسيت الوقت اي وقت الحيض فان كانت ابتدأت
نصف الوقت فاقل فليس لها حيض يقين وان زادت على النصف مثل ان تعلم ان حيضها ستة ايام من العشر الاول ضم الزائد وهو هنا
يوم الى مثله فيكون لها حيضا بيقين والاربعة الباقية حيض مشكوك فيه وان قالت حيضي سبعة ايام من العشر فالزائد يومان يضمان الى
مثلها مما قبلها فيكون لها اربعة ايام حيض بيقين من اول الاربعة الى آخر السابع والثلاثة الباقية مشكوك فيها وان شيت اسقطت الزائد
من آخر العدد ومثله من نسيتها اولها فالملفق حيض بيقين والشك فيما قوله من نسيتها اي نسيت الوقت والعدد قوله وان جهلت اي جهلت العدة

وقد وقع في بعض النسخ الخطية ما نصه قوله ولو بوضع بدل على صحة الوضع مع ان كلامه اولا ان الوضع غير صحيح ويمكن ان يجمع بينهما فيحمل الاول على ما اذا كان الدم خارجا فان خرج بعض الوضع ولم يخرج باقيه فالدم غير خارج فيصح كما يصح بعد الانقطاع الذي مع طهر قال في قدوس في حاشية الروض قوله يشترط هو ان لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج وان يخاف تشقق انثييه ان لم يطأ وان لا يجد مباحة غير الحائض وان لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن امة قال بدله الوطء في الفرج لدبر يكفي كما في الروض والمدبرة وغيرها قوله ولا يحتسب الخ يعني ان النفاس يخالف الحيض من حيث ان الحيض يحتسب بزمن مدة الايلاء هي الاربعة اشهر التي تضرب للمولي واما النفاس فلا يحتسب به فيها بل اذا وجد فيها كان قاطعا لها فتستانف بعد انقضائه قوله غير صوم وطلاق قد مر انه يباح لها الثلث في المسجد بالوضوء بعد انقطاعه ويمكن ان يقال هذا غير وارد عليه لانه لم يبح بانقطاعه انما يباح ايبح بالوضوء بعد انقطاعه قوله قبل انقطاع اي انقطاع الحيض مطلقا او اول اوآخره حتى لو وطئها وهي طاهرة فحاضت او انتابها وطيه ولم يستدم لان النزع جماع قوله وفي نزع لو اراد وطئها فادعت حيضا وامكن قبل بعد عليه لانها مؤتمنة ونقل الاثرم وابن داود فيمن باشر امة فاراد استبراءها فادعت حيضا ان طاف لم يجبر على بخاط ويستبرئها حتى يرى دلائل ذلك قوله دنيا اي زنته منفال حالها من العشر ولو غير مضروب ولا يجري اخراج القيم الا من العشر قوله لو كرر الوطء في حيضة وحيضتين فكما لو كرره في الصوم اخره صاحب الروض من كلام القاضي في باب غسل قوله كند مطلقا اي لو نذر الصدقة بشيء واطلق اجزاه فعوا واحدا قوله بدن الحائض طاهر هو لا يكره بحثها وطبخها وتجفيف ذكره لا وضع يدها في المائعات قوله والحامل لا تحيض اي فان رات دما فهو دم فساد لا تترك له الصلاة ونحوها ولا يمنع زوجها من وطئها لكن سيحتاج ان تغتسل عند انقطاعه نفلا عليه قوله ومن حيض اي اقل الطهر في اثنا آخر حيضه قوله ولا يكره وطؤها زمن اي زمن طهرها في اثنا حيضتها سواء كان يوما او اكثر او اقل على ما يعرف ان تغتسل قوله ولا حد لاكثره اي الطهر قال المحب في شرحه يحد الاكثر عند الضرورة وحق من استمر بها الدم ولا عادة لها او لا تمييز بقيته الشهر بعد العدد الذي جلسه فصل قوله والمبتدأة اي التي ابتدأها الدم في وقت يمكن ان تحيض فيه بعد تمام التسع قوله تجلس اي تدع الصوم والصلاة والطواف وكل فعل يشترط له الطهارة قوله اقله اي اقل الحيض وهو يوم وليلة كما مر وعلم منه انه ان انقطع قبل بلوغ الاقل لم يجب الغسل وقضت الصلاة لانه لم يصح حيضا قوله واكثره اي اكثر الحيض وهو خمس عشر يوما كما مر قوله تفعله اي تفعل ما ذكر وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخرهما وغسلها عند انقطاع الدم قوله صار عادة اي ولو لم يتوال واما ان اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبا كان كخمسة في اول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث فتجلس الخمس لتكررها والسبع جلسها ايضا في محلها او غير مرتب كان ترى في الشهر الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ستة فتجلس الاربعة لتكررها فان تكررت الخمسة والستة جلستها كما تقدم قوله وبحو اي كطواف واعتكاف ولحيض قوله ويحرم وطؤها اي زمن الدم الزائد على اليوم والليلة قوله ان طهرت يوما فاكثر صحيح في الاضداد وصحيح العزيز ومفهومه ان طهرت اقل من يوم يكره والعلة ليس مرادا والا كانت طهر يوم صاحب الهذب فقد خالف المصنف تبعا للتنبيه حيث قال فيما مر ولا يكره وطؤها زمنه اي اقل او اكثر كما مر قوله وان جاوز اي جاوز الدم اكثر الحيض بان زاد على الخمسة عشر يوما قوله فمستحاضة من الاستحاضة في سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال الا عاذل بالذال المعجمة وقيل انها لحمة حمراء بين

والعاذر

التي كانت باتيها فيها الحيض فلم تر دم الحيض العشر الاول او الوسط او الاخير قوله وقضت الواجب الخ فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر فجلست سبعة
متوالية ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الاول وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة ايام الاخيرة لانها صامتها
زمان حيضها قوله كطهر متيقن قال في الاتحاف والطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن على الصحيح من المذهب قدم في الفروض وجزم به في المحرر وغيره
من الاصحاب ثم قال وقيل يجزم وطئها فيه قوله مطلقا اي سواء كان بزيادة او نقصها او تقدمها او تاخرها قوله ثم عاد دمها عادتها جلسته اي جلست ما عادتها في العاده
فلو كانت عادتها عشرة ايام فرات منها الدم في خمسة ثم طهرت يومين ثم عاد الدم في الثلاثة الباقية جلستها واما عاودها بعد العاده فان امكن
جعله حيضا كانا بالجاوز مع الدم الاول وما بينهما اكثر الحيض لفقا وجعلا حيضة واحدة ان تكرر وان كان بينهما اقل الطهر وكل من الدمين بصلح
ان يكون حيضا كانا حيضتين ان تكرر مثل الاول ان يكون عادتها عشرة ايام فترى منها خمسة دما وخمسة طهرا ثم خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى
والخمسة الاخيرة حيضة واحدة بالتلفيق ولو رات الثانية ستة ان سبعة لم يمكن ان يكون حيضا ومثال الثاني ان ترى يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم
يوما دما وتكرر ذلك فيها حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما وايام يمكن جعلها حيضا لعبور اكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الاول اقل
الطهر فهو استحاضة تكرر اولا كالو رات يومين دما واثنى عشر طهرا ثم يومين دما فلا يمكن جعلها حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما
من الطهر على اكثر الحيض ولا جعلها حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فالحيض يومان وافق العادة والآخر استحاضة قوله لما جاوزها جاوزت
العادة فلا تلتفت اليه الا ان تكرر ثلاث مرات مضمومة فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر صار عادة تنتقل اليه
تعيد صوم فرض ويحرم فيه قوله لا بعدا بعد العاده فلا يكونا حيضا قوله بيلة بجمع اقله اي اقل الحيض قوله فمستحاضة اي ترى ان عادتها ان كان
لها عادة والا عملت بتمييز صالح ان كان والا فالمبتدئة عما تقدم وان كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست اقل الحيض في غالب اشهر تنتقل
اليه قال في الشرح وهذا يليق لها السبع من خمسة عشر يوما او تجلس اربعة من سبعة عما وجهين جزم في الكفاية بالثاني فصل قوله غسل المحل
اي المملوث بالحدث لازالة ما عليه قوله وتعصيبه ايان امكن والا صاعا حسب حاله كمن برجح لا يمكن شده او به ناسور او باصور وامراد بالعصب
لعصب فعل ما يمنع الخارج من احتشى بقطن وشد بخرقة ونحوها فان تعذر فمغفورة الطرفين تشد هما على جنبيها وبطنها
على الفرج قوله لوقت كل صلاة قال المجد في شرحه ظاهر كلام اصحابنا ان طهارة المستحاضة تبطل بكل منها ثم قال والاولى ما قاله غيره قوله يسن
في الاقناع قوله ويسن له الصلاة عقب الطهارة الا ان يوجرها لغرض ولا يفوت التاخير ولو لغير ضرورة قوله ان خرج شئ فان لم يخرج شئ تجب
الوضوء نقض عليه فيمن به سلس البول قوله بنسبه للفعل اي فعل الطهارة والصلاة قوله هذا الانقطاع اي المتسع للفعل فمتى وجد الانقطاع
قبل الصلاة بما يجزئ الشروع فيها لاحتمال وجوده خالفه شرح واستثنى الانقطاع زمنا يتسع للفعل فصلاته باطلة لتبين بطلان طهارته ولو
انه عاد قبل ذلك فطهارته صحيحة وصلاته باطلة لانه منع من الصلاة بهذه الطهارة ومنع وجد الانقطاع في الصلاة وكان منتسبا الطهارة
والطهارة ويجب الانصراف بوجوده الا ان يكون ثم عاده بانقطاع يسير وان كثر الانقطاع واختلف فقد تقدم وتاخر وضاع واشتبه
ووجد مرة وعدم اخرى فهذا كمن عادتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للفعل دون ما دونه وفي سائر ما تقدم الا انها
لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين انقضاءه لان اصله مالوف لها فان تبينت منع لها عادة بانقطاع
يسير ولو بادرت المستحاضة فتوضئت في زمن انقطاعه ثم عاد الدم قبل الصلاة او فيها بعد مضي مدة الانقطاع المعتبرة بطل وضوؤها
لانها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات ولو توضأت ولبست خفا وهو منقطع ثم عاد ثم انقطع وتيقن فلها المسح عليه تمام المدة
لانه لبس على طهارة صحيحة ولو عاد الدم بين الوضوء واللبس ثم بريت لزمها الخلع لان اللبس وجد على طهارة عذر وقد زال قاله المجد في شرحه
قوله صائما فلا فان كان قائما او قاعدا لجنب ولا يستلقي حتى صلى قائما لان المستلقي لا نظير له اختيارا قوله من غير حرج فعنت الحرا ي فيجوز لمن
وعنت ولو كان واجدا للطول لنكاح غيرها والشبق الشديد يخاف العنت فصل في النفاس وهو بقية الدم الذي احتبس لمدة الحمل لا
جله واصله في اللغة من النفس وهو الخروج من الخوف او من نفس الله كربتها اي فرجها قوله لها مات اي على امه في الولادة كالنائم فلا تترك الصيا
م ولا الصلاة بلا امارة على قربه حملا لا صل فان تبين خلافه اعادت ما تركته قوله وان جاوزها اي جاوز زمنها اي جاوز الاربعين قوله والا اي وان جاوز اكثر

الحيض تكرر اولا قوله ولم يصادف عادة يعني ولم تتكرر اما ان لم يصادف عادة ولم يجاوز اكثر الحيض وتكرر فحيض كما مر به غير واحد قوله خلق
انسان اي ولم خفيا قال المجد في شرحه والمدة التي يتبين فيها الخلق غالبا ثلاثة اشهر فتح رات دما علما طلق قبلها لم تلتفت اليه وبعدها تمسك عن
الصلاة والصوم ثم ان انكشف الامر بعد اليوم والليلة خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف بان دفن ولم ينفصد امره استمر حكم الظا
هر اذا لم يتبين فيه خطا قوله فمشكوك فيه قال المجد في شرحه لانه تعارض امارة النفاس نفيا واثباتا فامارة اثباته كونه في مدته وامارة نفيه
وجوده علما طهرا صحيحا ثم قال اللهم الا ان يقال الثاني اقل الحيض ويصادف زمن عادة فتبطل بذلك جهة الاستحاضة ويكون اما نفاسا او
حيضا فتترك فيه العبادات وتقضي الصوم فيما ظاهر كلام جمهور اصحابنا كان بينه وبين الاول طهر كامل او لم يكن لان اذا انما يعتبر فاصلا بين
الحيضتين لا بين الحيض والنفاس بدليل ما لو انقطع لاكثره ثم جاء بعد يوم او يومين قوله تصوم وتصلي اي لانه لا تكرر فالحيض
المشكوك فيه فانه كالمتيقن كما مر قوله فلو كان بينهما اربعون اي فاكثر فائده منه اسقاط ما يخرج من فمها فقدر العادة به وقتها وولدت فخرجت
المتيممة ودم النفاس معها فمفاته بنقص الوضوء لانا لا نتحقق حيضا كان آيد على العادة وكمتي خرج من غير مخرجه ذكره في العقوق
كتاب الصلاة

هي احد اركان الاسلام وآكدها بعد الشهادتين وفرضت ليلة الاسرى قبل الهجرة بنحو خمس سنين وقيل غير ذلك
واشتقاقها من الصلوين وهما عرقان في جانبي الذنب وقيل عظمان تنحنيان في الركوع والسجود ومعناها لغة الدعاء وسميت الاقوال والافعال
المخصوصة صلاة شرعا لاشتمالها على الدعاء قوله اقوالا اي من قراءة وتكبير وتسبيح وتحميد وتشهد وسؤال مغفرة وتسليم ولا يرد دعاء مثلا
الاخرس لان التعريف باعتبار الغالب او لان المقدر كالملفوظ به وهو مشتمل على الاقوال المقدرة قوله معلومة اي معروفة لا يقال اذا كانت
معلومة لا تعرف لانه تحصيل الحاصل لان التعريف هنا لفظي او حقيقي او يقال معلومة في الشرع فلا يلزم ان تكون معلومة لكل مخاطب
قوله كل مسلم اي سواء كان ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا او مبعضا فلا يجب على كافر بمعنى انه لا يؤمر بها في كفره ولا يقضيها اذا اسلم و
عليه وجوب عقاب لان الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الاسلام قوله ولو لم يبلغه الشرع اي ما لم تبلغه الدعوة فالكافر كما سيعلم في الجنايات قوله
بدار الحرب او انشا بها وبعيد مسلما مع عدم من يتعلم منه اما مسلم تبلغه الدعوة فكالكافر كما سيعلم في الجنايات وكذا في المبدع لا تجب على الابله الذي
المحرم تغليظا عليه قوله ولا تصح من مجنون اي لانه لا يعقل النية كالطفل ولو ضر بنفسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح وفي المستوعب
لا تجب على الابله الذي لا يعقل وقال في الصوم لا تجب على المجنون والمغمى عليه الذي لا يفيقان وكذا في المبدع لا تجب على الابله الذي
لا يعقل واذا صلى اي كافر ركعة او اكثر بدار اسلام او حرب في جماعة او منفردا مستدبر القبلة وغيرها او اذن كافر يتبع ان يقيد
نسبته الى الاذان بقيد من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة اما من يعتقد ذلك فانه يحكم باسلامه بالاذان
اذا اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى الخلق كافة كما يعلم مما ذكروه في الردة قوله وبصح اسلام بان يكون مميزا قوله حكم به اي باسلام يعتق
انه لو مات عقيب الصلاة او الاذان قضي بتركته لاقاربه المسلمين ودفن في مقابرهم ولو راح التقاعس الكفر وقال انما صليت او اذنت
تهزيا لم يقبل منه كالو راح بالسبها دينين قوله ظاهرا واما في الباطن فان كان اسلم قبل فلا كما نظهر وصح على الوجه المعتمد صحت والا فلا قوله و
تصح من مميز اي ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير على الصحيح من المذهب قال الموفق وتبعه الشارح الا في السنة قوله والثواب
لا ي ثواب اعمال البر من صلاة وغيرها للمميز الفاعل فهو يكتب له ولا يكتب عليه قوله امره اي المميز ذكرا كان او انثى قوله والطهارة اي الطهر
من الحدثين والخبث فاذا احتاج للاجرة ثمن ماء الصغير فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته قوله في موضوعه اي به وقتها فلو خرج الو
قت وهو فيها فبلغ فلا اعادة عليه لانه لم يدرك وقت الوجوب بسببه على المجد في شرحه ولا يلزمه ان ينبها اذا بلغ فيها كما لو خرج الوقت وهي حائض
فيه في الاتصاف خلافا ومشى في الاقناع على الوجوب قوله الذي يحصله قريبا اي ممن وصل الى البر ويمكنه ان يستقي منها ولا يفوته الا بعد الو
قت وكعريان وجد سترة قريبة تباع او تؤجر ولا يجدها الا بعد الوقت فانه لو كان بحيث يعيد افانه يصلي على حسب حاله ولا يؤخر قوله مع العزم
عليه اي على الفعل فان عزم على الترك ثم جامع ومنع فعلت في وقتها فهي اداء قوله ومن ترك حجا وجب اي من حيث وجوب الصلاة كما لو مات
لذر ولم يسم ولا كفارة يحلف بكفره سواء كان ذلك في وقت الصلاة او لم يكن وسواء كان مع ذلك يفعلها او لا اذ هو بمنزلة من اعتقد حل الزنا او اكل

كلم الخبز فانه يكره فعل ذلك ولو لم يفعله قال المجد ينوي وان قال تركها جريا على الغالب من فاعلها لا يحد وجوبها غالبا قوله اذا دعاه امامه الحاي فلا تكره ولا افتل قبل الدعاء قوله حتى تضايق وقت التي بعدها قيل تضايق وقت الصلاتين تقدمه في الحاوي وقيل ضاق عن فعل التي دخل وقتها قدمه في الرعايتين وجزم به المجد مراد المقنع قال وصرح به في الوجيز قوله فان تابا بفعلها اي تاب التارك حتى وجوبا لا بد مع الفعل من الاقرار بالوجوب كما يعلم مما ياتي في الردة وان اجاب الى فعل الصلاة ترك وامر بها فان قال اصلي في منزلي وكلت الى امانته ولم يجبر على فعلها عند مشهد من الناس كرفي الاحكام السلطانية ومتى رجع الى الاسلام قضى ما تركه قدمه في الفروع ثم قال وينبغي ما يقتضيه ما كفر به لا ترك مدة الاستتابة ولعل مراده بقضاء وجوبه اي وان لم يكن بجمعة عليه فان في الانصاف على الصحيح من المذهب وقال الموفق لا يكفر بترك مختلف فيه هو ظاهر فائدة قال الشيخ تقي الدين وتنبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا يتبع السلام عليه ولا اجابة دعوته ولا يكفر بترك شيء من العبادات غير الصلاة فلا يكفر بترك الزكاة او الصوم او الحج بها وان قيل فيه حدا ولا يقتل فيها بقاتله ولا بالكفارة ونذر

باب الاذان

الاذان وهو لغة الاعلام قوله والاقامة هي في الاصل مصدر اقام وحقيقته اقامة القاعد فكان المؤذن اذا ناى بالفاظ الاقامة اقام القاعدين قوله والجمعة قال في المبدع لا يحتاج اليه للحق لها بالخمس اي جمعت بوجهها قوله على الرجال المؤدية اثنان فاكثر احترازا عن الواحد كما يأتي قوله وللمقضية اي بسفر وكذا في وغير وقت الاذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره لبلا يضيع من يقصد المسجد ويسن عان للجماعة القاصية وغير الحوامع الكبار قال ابو المعالي ويصح بلا اذان ولا اقامة صحت لكن يكره ذكره الحرقي وغيره وذكر جماعة لا يسن قد يصلي فيه ونصره واقتصر مساقرا ومنفردا عن الاقامة قوله الصلاة جماعة بنصبهما الاول على الاغرى والثاني على الحال في الرعايتين ويحتمل بنصبهما قوله من بيت المال اي من مال الفيء لمعد للمصالح الجماعة منه يعلم انه لا يجوز بذل الرزق منه مع وجود المتطوع لعدم الحاجة اليه قوله ويصير اي الاعمى ومثله العالم بالوقت مع الجاهل به قال في الكافي ويجب ان يكون مع الاعمى بصير كما كان بن ام مكتوم يؤذن بعد بلال قوله صيتا اي رفيع الصوت زاد في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت لان ارق لسامع قوله امينا اي عدلا قال في المبدع قوله عالما بالوقت اي ولو بتقليد سيده قال ابو المعالي قوله الا تفضل في ذلك اي في الصيانة ولا اعلم نزاعا في العمى بالوقت قوله اكثر المجيرين اي المصلين كما قيد به غيره قوله ويزاد بقدرها اي بقدر الحاجة يؤذن كل واحد في جانب وهو الاولى او يؤذنون دفعوا حرة بمكان واحد ويقيم من اذن اولا قوله وهو اي والاذان الذي هو اذانا بلال رضي الله عنه بلا ترجيع هو ان يأتي بالشهادتين خافضا صوته بهما رافعا صوته قال لم يجمع المجموع من السر والعلانية سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه اوالى الشهادتين بعد ذكرهما والمراد بالخفض ان يسمع من قربه اواهل المسجد ان كان واقفا والمسجد متوسط الخط والحكة فان يأتي بهما بتدبر واخلاص لكونهما المتجنبين من الكفر الحد خلتين في الاسلام قوله وسن اول الوقت قال في المبدع ظاهره انه يجوز مطلقا ما دام الوقت باقيا والمنع منه فيما بعد ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة قوله وترسل فيه اي يأتي بالفاظه تمهل قوله وحدرها اي اسراع الاقامة قوله والوقوف على كل جملة اي في الاذان والاقامة فيكونا التكبير اول اربع جمل في آخر جملتين وهذا خلاف ما عادة الناس الآن قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ومن الناس من يجعل التكبيرات الاربع جملتين يقف على التكبيرة الاولى وفي الموضعين قال الحلواني في الحاشية اذان الفجر اي سواء اذن مغلسا او مسفرا وظاهره ولو اذن لما قبل طلوع الفجر ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وكذا الندا بالصلاة بعد الاذان في الاسواق وغيرها قيل ان يقول الصلاة او الاقامة او الصلاة رحمكم الله قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذا اذا كانوا يسمعون الندا وفي الفصول ان تأخر الامام او ماثل الحبر ان فلانا بن فلان يأمركم بالصلاة ويكره قوله قبل الاذان وقبل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآيه وكذا ان وصله بعده يذكر ذكره في شرح العمدة وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك هو سوى الندا بين قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعا ما يفعله المؤذن رافعا به صوته ليس مسنونا عند احد من العلماء بل من البدع المكروهة بل يمنع الجدان يأمر به ولا ان ينكر على من تركه ولا ان يعلق استحقاقا عليه ولا يلزم فعله ولو شرط واقف قال ابن الجوزي في كتاب تلبيس ابليس قد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنار فيخطئ ويذكر في نقل سورة من القرآن يصوت مرتفع فيمنع النائمين من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات قوله ويسن التثويب بالمغلة من ثاب اذا رجع لان المؤذن رجع الى الدعاء للصلاة بعد ان دعا اليها بالحيعلتين وقيل سمي به لما فيه من الترجيع فيكرهان قاعدا اي وكذا راكبا وماشيا قال في المبدع ولم يذكروا الاضطجاع ويتوجه الجواز لكن يكره لمخالفة السنة منظرها قال في المبدع وفي الرعاية يسن ان يتنظف من نجاسة بدنه وثوبه

ور بما يحتمله كلام المؤلف قوله على علو اي يسن ان يؤذن على منارة ونحوها قال في المبدع فلو خالفه صح وكره كما لو خطبه قوله مستقبل القبلة فان اخل كره قوله يلتفت يمينا الحي اي في الاذان لا في الاقامة قوله ولا يزيل قدميه اي سواء كان على منارة او غيرها او على الارض قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به اكثرهم وقال القاضي والمجد وجمع الا في منارة ونحوها قوله ما لم يشق بان يكون في منارة او محل بعيد من المسجد لبلا يفوته بعض الصلاة ويستحب اذا اقام ان يكمل اقامته في موضعه ولا يشي فيها وان فاته تحريمة الامام ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا اقام عند ارادة الدخول في الصلاة وتحول الكلام بينهما وكذا بعد الاقامة قبل الدخول روي عن عمر رضي الله عنه قوله وقت الاذان الى المؤذن ووقت الاقامة الى الامام فلا يقيم الا باذنه ولا يؤذن غير الراتب قبل مأمن يخف فوت وقته فان اذن وحضر امام قصر عليه قال في الانصاف اختارها جماعة قوله خفيفة هو المذهب وقيل بقدر ركعتين ورد في الاقناع التعويل لشيء واحد قوله فان تكلم محرم اي بطل قليلا كان او كثيرا وكذا يبطل بالردة في اثنائه قوله عدل اي ولو مستورا قال في الشرح بغير خلاف علمناه قوله بعد نصف الليل ينبغي ان يراد بالليل من غروب الشمس الى طلوعها قال الشيخ تقي الدين لم ار من ذكر بعده فان اذن للتهجد بعد طلوعه لم يكره لكن ينبغي ان يجعل اذانه الذي قبل الفجر في وقت واحد لبلا يغر الناس قوله ويكره ملحنا بان يكون فيه تطريب والتمديد ونحوه قوله ولو نبا ونا للقافل في الفروع ومراده حيث سبق واختاره شيخنا وقال في المبدع لكن لو سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة الحق بها لانه غير مدعو بهذا الاذان قوله لا مصلا اي فلا يجيب فان اجاب بطلت بالجعله فقط لانه خطاب آدمي فكلت وكذا لو اجاب في التشهد بصدقت وبررت قال الشيخ وجيه الدين بن المنجا وهذا اذا نوى به الذكر وان نوى به الاذان واقامة الشعائر دخل الوقت بطلت قوله الا في الجعلة اي حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يقول لمثله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا احركه ولا استطاع الا بالله وقال ابن مسعود لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته قوله اللهم اصله يا الله والميم بدل عن يا فاله الخليل وسيبويه ولا يجمع بينهما الا في الضرورة قوله الدعوة التامة بفتح الدال هي دعوة الاذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص ينطرق اليها قوله والصلاة القائمة التي ستفعل وتفعل قوله الوسيلة هي منزلة في الجنة قوله مقاما محمودا هو الشفاعة العظمى في موقف القيمة يحمده فيه الاولون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك هو كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهارا لكرامته وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم قوله بعده اي بعد التأذين قال الشيخ تقي الدين الا ان يكون التأذين قبل الوقت فلا يكره لخروج نص عليه قال في الانصاف قلت الظاهر هذا مراده من اطلق قوله ويستحب ان لا يسمع اذا اجاب المؤذن في الاذان بل يصير قليلا لان في التحرك عند سماع الفعل تشبها بالشيطان

باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط كفلوس وفلس وقيل بطم كفنوس وفلس وقيل بضمتين كعنق وطنب وقفيز وقفزه والاشراط جمع شرط كاقفاد وقفز ومعناه لغة العلامة والشرط في الاصطلاح ما لا يوجد المشروط عند عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوي كان قلت فلك درهم وشرعي كالطهارة للصلاة قوله وليست منها اي من الصلاة قوله خرج به الاركان فلا يجب تقديمها على الصلاة بل ولا يستحب والافضل مقارنتها للتحريمة قوله ودخول وقت اي الصلاة موقته وهو سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتنكرر بتكرره قال في الانصاف السبب قد تجتمع مع الشرط وان كان ينفك عنه فهنا للوجوب وشرط للوجوب والاداء الخلاف في غير من الشروط فانها شرط للاداء فقط قوله وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسمي الحجر ليعلمها وقت الهاجرة فان قيل فرض الصلاة كان ليلا واول صلاة توجد بعد فلك الفجر فلم يبدأ بها اجيب بانه يحتمل ان يكون قد وقع تقرير بان اول وجوب الخمس من الظهر ويحتمل ان الاتيان بها كان متوقفا عليها لان الصلاة بجملتين لا عند الظهر والحكمة في البدء بها للاشارة الى ان هذا الدين ظهر امره وسطع نوره من غير خفا وبالجملة بالجهر اشارة الى ان هذا الدين في آخر الامر يضعف قوله وهو ابتداء طول الظل الخ بيانه ان الشمس اذا طلعت وقع شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السما وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد الظل اوذ زيادة فهو الزوال فالزوال ميلها عن وسط الفلك قوله ويختلف اي ظل الزوال في غير فلك اي غير ما ذكر من البلاد والاشهر قوله حتى يتساوى المختصب الخ اي يستمر وقت الظهر من الزوال الى ان يتساوى المنتصب مع فيئه وهو الظل بعد الزوال من قا اذا رجع لانه ذهب ثم رجع قوله مطلقا اي سواء كان يصلي ببيته او المسجد بالبلاد الحارة وغيرها منفردا او في جماعة قوله غير جمعة فيها اي في الحر والبرد فالتوخير

بل تجعل مطلق قوله حتى بفعلها اي تصلى الجمعة وترمى الجمرات قوله وهي الوسطى اي العصر هي الصلاة الوسطى قال في المدح الوسطى مونث الاوسط وهو الوسط
الخيار وفيه صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه من اوسط قومه اي من خيارهم وليست بمعنى متوسط لكون الظهر هي الاولى بل معنى الفضل وقال بان قندس
في كونها الوسطى على القول بان الظهر الاولى انها بين صلاتين احداهما او اصلاة النهار والاخرى او اصلاة الليل وهي المغرب قوله وقت ضرورة اي تقع الصلاة
فيه اداء ولو كان التاخير لغير عذر الا انه ياثم بالتاخير اليه لغير ضرورة قوله يسن جلوسه في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس وبعد الصبح الى طلوعها *
خلافا لبعضهم الصلوات قوله الغروب هو سقوط قرص الشمس مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها قال في المدح وهو الغروب في العمران بزوال الشعاع من
راس الجبال واقبال الظلام من المشرق قوله وتعجيلها مطلقا اي في الحر والغيم وغيرهما قوله وهي الوتر ليس المراد الوتر المشهور بل انها ثلاث
ركعات وقيل لها وتر النهار لقربها منه قوله الشفق الاحمر اي خلافا لمن يعتبر مغيب الابيض وقال الجوهري يعتبر غيبوبة الشفق الابيض لا الاحمر قيل
لدلالة على غيبوبة الاحمر قوله الليل جمع اي مزدلفة سميت جمعا لجمعها الخلق الكثير من الناس قوله قصدها اي قصد مزدلفة قوله المغرب ليس لها وقت
ضرورة وانما لها وقت فضيلة ووقت جواز وقد علم ذلك من كلامه وكذلك الظهر الخ قوله ولو على بعضهم اي بعض المامومين المعلومين من المقام
والنوم فصلها اي ولو بحو قط قوله الفجر الثاني اي الذي يقال له الصادق حالا والاول الكاذب والاول مستطيل اي بلا اعتراض وقوله تسمى ذنب
الرحمان وهو الذئب قوله وتاخير الكل اي الصلوات الخمس وتجب التاخير مع امن فوت الوقت قوله ايام الاجال اي وليالي اذ ظالت كايام عليه
بن قندس فصل قوله اذا جئ للجمعة اي اذا اقيمت الصلاة بدرك تكبيرة احرام بها في الوقت ولو كانت جمعة بخلاف ادراكها مع الامام فيركعها ثانيا في
باقيها ومع ادراك الاولى هنا ما خرج منها عن الوقت على تخريجة الاداء في الوقت وقوله موقعه في الصحة والاجزاء المجد وسواء في ذلك المعذور
وغيره قوله اذا ظنت وجود اي دخول الوقت بدليل من اجتهاد او تقليد او تقدير الزمان بقرآءة او صنو لكن يستحب التاخير حتى يتيقن دخول
الوقت قاله ابن تميم وغيره قال الموفق والشارح وغيرهما الاولى تاخيرها احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت او تكون صلاة العصر في وقت
الغيم فانه يستحب تعجيلها لتبكير للخبر الصحيح قوله مقلدا بفتح اللام اي من يعتد به قوله مطلقا اي سواء كان اخطا او اصاب قوله عارفا اي عالما بالتيسير و
الساعات والدقائق والزوال وكذا يعمل بادانه اذا كان يقلد عارفا قاله المجد وقال في المدح يعمل بالاذان في دارنا وكذا دار الحرب ان
علم اسلامه قوله لا عن ظن اي لا ان كان الاخبار يدخول الوقت عن ظن واجتهاد فلا يعمل به قاله ابن تميم وغيره الا ان يتعذر عليه الاجتهاد فيعمل
بقوله قوله واذا دخل وقت صلاة تعذر تكبيرة قال في المدح ظاهر كلامهم ان المسئلة مصورة بعد دخول الوقت ولكن ادراك جزء من الوسط و
كذلك قوله ونحوه بالرفع عطف على تكليف اي نحو التكليف لزوال المانع من حيض ونحوه قوله وقد بقي قدرها اي بقي من الوقت تعذر تكبيرة
الاحرام قوله فصلت مع يقين انها قبلها فان كان حصولها ذلك قبل الغروب قضيت العصر الظهر او قبل الفجر قضيت العشاء المغرب واما
ان كان قبل طلوع الشمس او قبل العصر او قبل العشاء بقدر الامام ادرك وقتها لان ما قبلها لا يجمع اليها والفرق بين ما ادرك وقت الاولى وما
ادرك وقت الثانية ان مدرك وقت الاولى لم يدرك من وقت الثانية ولا من وقت بعدها شيئا فلم يلزمه قضاؤها بخلاف مدرك وقت الثانية
فانه ادرك وقتا يتبع الاولى فان الاولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تعديمها عليها قوله ولا يصح نفلا اذا اي لا يصح نفل من
حتى فوات الوقت ولو المختار في حال ضيقه بروائب ولا غيرها قوله او سببه عطف على المستثنى اي والا اذا اسبي الترتيب فيسقط ثم لا يسقط
الترتيب بخوف فوت الجماعة قوله حتى فرغ اي من الحاضرة فلو تذكره في اثنائها لم يسقط قوله لان جهل وجوبه اي وجوب الترتيب فانه لا يسقط فلو
صلى الظهر ثم الفجر هنا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده ان لا صلاة عليه كالو صلاها ثم تبين له انه صلاها بلا وضوء قوله نصبا
منصوب على الحال كبيرا اي يجب نفضاؤها مرتبا قوله ولا يصح نفل مطلق اذا اي ممن عليه فوائت واخرها قضاؤها لعذر لا يصح نفله
المطلق في هذه الحالة بخلاف المقيد كالرواتب والوتر فيصح قوله لها اي الفائتة وكذا الواجر لانتقاله من محل نام فيه الى محل آخر كتحول اصحابه
الله عليه وسلم بما نام عنه من الصبح قوله اكيد اي غير الامام وهو انما موموم والمتوعد عن المستانف هو الفائتة والحاضرة قوله والا اي
وان لم يضق الوقت عن ذلك بان اتسع لاتمامها وفعل الفائتة والحاضرة فان غير الامام يتمها نفلا استحبابا قوله وتيقن سبق الوجوب بان علم
انه بلغ في سنه كذا ولم يدر ما صلى منها قوله والا اي وان لم يتيقن سبق الوجوب بيقين من الوقت الذي تيقن فيه الوجوب فمن شك هل كان وقت الظهر

بالامس الغائم لانه لا يلزم قضاء الظهر لشكه في وجوبه ويلزمه اداء ما تيقن وجوبه بعد الظهر كالعصر والمغرب اذا شك هل صلاها ام لا
لان الاصل عدم صلاته لها قال ابن نصر الله فيما اشار اي ببدايتها وسيسقط الترتيب للضرورة واذا ترك صلاة الظهر من يوم واخرى منه لا يدري
اهي الخامس المغرب لزمه ان يصلي الخمس الظهر ثم المغرب ولم يجز له البداءة بالظهر لانه لم تتحقق البراءة مما قبلها قوله اعتبر بالوقت اي فان كان الوقت وقت
ظهر فالتي صلاها فالتي صلاها الامام هي الظهر وان كان وقت عصر فالتي صلاها هي العصر فائدة اذا توضا وصلى الظهر ثم احدث وتوضا وصلى
العصر ثم ذكر انه ترك وضوءا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء والصلاتين لفسادا احداهما بيقين وان لم يحدث بينهما بل
توضا للثانية تجدد بدا وقلنا ان يرفع الحدث لزمه اعادة الاولى حتما لان الثانية صحيحة بكل حال **باب ستر العورة** وهو
السادس من شروط الصلاة والستر بفتح السين مصدر ستر وكسرها ما يستر به والعورة لغة القبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة وشرعا
ما يجب ستره في الصلاة او يكره النظر اليه في الجملة سمي عورة لقبح طهوره وستر العورة مبتدأ خبره من شروط الصلاة وما بينهما اعتراض قوله حتى عن
نفسه متعلق بستر العورة فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يشد وسطه وكان بحيث يرى عورته لم صح منه في قيامه ورکوعه او سجوده
لم تصح صلاته كما لو كان يراه غيره وكصلاة العريان خاليا قوله لا من اسفل اي لا يجب الستر من جهة الرجلين ولو تيسر النظر قوله بما لا يصف البشرة متعلق
بيجب اي يصف لونها من بياض او حمرة او سمرة ولا يشترط ان لا يصف الحجم لعدم تيسره ولو كان الساتر صفيقا قوله ولو بنبات يخرج كليف
ومصفور من شعر وصلوف ولوبد وخوص توب قوله كيده وجبته اي اذا وضع يده على خرق في ثوبه او كانت جبته مستر سلة على جيبه الواسع
ولو لاها لظهرت عورته احتراز عما لو كمل الستر قوله لا باديه هي ما يبدو من الفضل القاريح على هيئة الحصير قوله وخوصها اي خوص الغار به
والحصير كالستر بحشيش قوله لتداو وخيل وبخوصها كخلوق عاج وخشب وقصب وكعاج وثوب به وعيب لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يجزم
نظر عورته ولا لمسها اذا جاز كشفها قاله في الفروع وغيره قوله ولمباح وما حاجة اي من زوج وسيد وزوجة ولهنة قوله بلغا عشرا اي تمام
عشر سنين قال المجد في شرحه والاحتياط للخنثى المشكل ان يستتر كالمراة ولا فرق في الذكرين بين المحرم والعبد والمكاتب والمبعض قوله وام و
لده ومثلها المكاتبة والمدبرة قوله ما بين السرة والركبة علم منه ان السرة والركبة ليستا من العورة قوله ومن سبع كالعلم من ان دون السبع
لا حكم لعورته كلها عورة في الصلاة الا وجهها اي وما خارجها ظفرها عورة حتى وحرها بالنسبة الى الرجل والخنثى وما شابههما من
ترتها ما بين السرة والركبة وبالنكاح قوله وسن صلاة رجل الخ اي سواء كان حرا او عبدا قال المجد في شرحه ويستحب له تخمير راسه بالعمامة
ومرماه معناها لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي ثم قال ويحتمل ان لا يستحب التوبين والعمامة للامام اشد نص عليه لانه المنظور اليه والمقتدى به وقال واذا ثبت ان الصلاة في توبين افضل فافضل ما كان اسبغ فيكون الافضل القميص والرداء ثم الازار والسراويل مع القميص ثم احدهما مع الرداء وافضلها مع الرداء الازار لانه لبس الصحابة ولانه لا يحكي تقاطيع الخلق وافضلها تحت القميص السراويل لانه استر ولا يحكي خلقه في هذه الحالة انتهى لا نكره في توب واحد قال في الشرح واذا لم يكن الا ثوب واحد فالقميص او لا لانه ابلغ ثم الرداء ثم الازار
او السراويل قوله او هدب عانقيه العانق موضع الرداء من المنكب قوله بلبناس اي سواء كان من الثوب الذي يستر به عورته ام لا قوله في درج اي
قميص ويعرف بينه وبين دوج بالتذكير والتانيث قوله وملحفة هي الجلباب قوله لا عمامة فيض مطلقا قوله لا يخشى الحر فيخشى وطال
الزمن بطلت ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة ولا بين الزوجين وغيرهما قال في الشرح الا ان العورة المغلظة يخشى منها ما لا يخشى من غيرها
عند الخشية بخصوصه بحسب وجه معنى عادة وكره ابن عقيل ان يعبر عن يسير المخفف دون المغلظ قوله او كثير بالرفع عطف على يسير قوله في
قصير اي من ممن طارت الترب كبيا به فبدت عورته ثم اعادها قريبا فالمتبطل صلاته بذلك قوله ولو بعضه اي ولو كان الغصب بعض
الثوب معينا كان او مشاعا قال ابن تميم في موضع العورة ام لا قاله ابن عقيل قال لان الثوب يتبع بعضه بعضا ولا يتميز بدليل دخوله في
البيع وهذا معنى كلام المجد في شرحه قوله ثوبا او نحوه اي سواء كان الغصب ايا المغصوب ثوبا او نحوه لا فرق بين غصب العين والمنفعة قال
في المدح ويلحق بالثوب غصب لوصلي في ساباط اخرجه في موضع لا يحل اخراجه او غصب اجله وصلى عليها او لوحا فجعله سفينة قوله
حيث حرم بان كان المصلي ذكرا وكان اللبس لغير حاجة فان كان انثى او ذكرا ولبسه لقمل ونحوه او حر صحت الصلاة لعدم الاثم قوله عالما ذاكرا اي للغصب

وقف لله تعالى

فان كان جاهلا به او ناسيا له صحت الصلاة والا لم تصح لعدم الامر فائدة يهم الوضوء والاذان واخراج الزكاة والصوم والعقد في مكان غصب على الصحيح وكذا اعادة من تعوى عليها بالجرم وقال احمد في بئر حفرت بمال غصب لا يتوضأ منها وعنه ان لم يجد غيرها لا اوري وكذا صلاة من طوله بود يعلو غصب فصل فعالى ربه على الصحيح قال في الانصاف وفيه ايضا لا باس بالصلاة في ارض مغيرة او مصلاه ملا غصب بغير اذنه على الصحيح من المذهب قوله لا ان منع غيره اي لا ان منع المسجد غيره من غير تغيير كهيئته فان ذلك لا يمنع صحة الصلاة فيه لعدم الغصب قوله ويومي بطبا اي يومي بركوعه وسجوده في ارض ذات نجاسة رطبة والمنخفض بما يسيل بركوع وسجوده ها قوله وفي نجس لعدم اي لعدم طاهر وعدم قدرة على تطهير في الوقت قال المجد في شرحه واذا كانت النجاسة في طرف الثوب وامكنه ان يستتر بالطاهر منه لزمه ذلك فان ملاقاتها والامام تحملها وحملها وان لم يلاقها لحذوران وقد امكنه اجتناب احدهما فيلزمه وكذلك اذا كان معه ثوبان نجسان صليا في اقلهما نجاسة لان قدر الزيادة نجاسة امكنه الصلاة بدونها فيلزمه كمن معه ما يغسل بعض النجاسة قوله ويعيد اي الصلاة الخ صلاها بالثوب النجس بخلاف من حبس في مكان نجس لانه عاجز عن الانتقال عن الحال التي هو عليها بكل حال فاشبه من عدم الستره قوله ولا يصح نفل آبق لعل المراد نفل الصلاة فقط بدليل السياق وما ياتي في الحج قوله والدبر اولى اي ستره اولى من القبل لانه اغلظ وينفخ في الركوع والسجود وظاهره لا فرق بين ان يكون رجلا او امراة او خنثى قال في المبدع وينبغي ان تستر آلة الرجل ان كان هناك كامراته والا فكما ذا هناك رجل قوله بين مثلها اي في ذلك المكان وكذا ان وجدها توجر بما جرت مثلها قوله فكما توضؤ اي فان كانت الزيادة يسيرة لزمه والا فلا قوله فان عدم اي الستره فلم يقدر على تحصيلها حشر اولا اعار قوله يومي بالركوع والسجود قوله بل ينفعام اي يضجع احدى يخذيه الى الارض ويداه حذو منكبيه قوله ويقاع اي ما ربع حرى وان صلى قاعدا لزمه الركوع والسجود بالارض قوله واحتاجت اليها اي بان لا تكون ساتره لما تحت ساتره من الكره وكذا حكم اطراف الزوج ستره وهو في الصلاة فانا القفها قريبا ستره بيده وان احتاج لعمل كثير ستر وابتدا وان لم تقم بالعنق او عكسه وتم فعلم لوجوب الستر فصلاتها باطله لان الشروط لا يعذر فيها بجهل ولا نسيان فان لم تجد سترة تممت صلاتها ولا اعاده قوله وجوبا اي في المشتهين فيجب ان يصلوا جماعة ويجب اذا لم يكونوا محارم بعضهم لبعض قوله ولا يرد طرف على الاخرى اي على الكتف الاخرى سواء كان الثوب اولا ضم طرفيه بيديه اولا وعنه ومشى عليها في الاقناع ان ضم طرفيه بيد به لم يكره فتيه لو طرح القباء على كتفيه من غير ادخال اليدين في كميه فلا باس به باتفاق الفقهاء قال الشيخ تقي الدين قوله وهو ان يضطبع الخ الاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فيح اذا احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز والاحرم قوله في ثوب نجس نعامة وخاتة قوله زنارا وعلوزنا تفاح قوله وانيح مطلقا اي بكره لها شد وسطها سواء كان يشبه شد زنار او لا لان ذلك يسمى به مجتمعين تهما وعكسها وتقاطيع بدنها والمطلق يتردف ذكر مطلقا ولذكر يكره لها الرقيق الذي يحكي خلقتها وظاهر كلامه تبعا للتنقيح ان شد وسطها بما لا يشبه الزنار مكروه حتى في غير الصلاة لاطلاقه ولعلم غير مراد قال المجد وفي الحاشيه لا يكره خارجها لان شد المراة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله كما صح انها جاءت ام اسمعيل اتخذت منطقا وكان لاسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما نطاقان الى ان قال قال ابن تميم وغيره يكره للمراة شد وسطها في الصلاة بمنديل او منطقة ونحوها تنبيه علم من كلامه ان شد وسط الرجل بما لا يشبه شد الزنار وليس مكروها قال صاحب الرعايتين يستحب نص عليه للخبر ولانه استر لعورته لكن المختلف في شده على القميص نعم يكره ومشى عليها في الاقناع وقال ابو طالب سالت احمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يا تزر بالمنديل قال نعم فعل ذلك عمر قوله ومشي بنعل ها حذاء بلا حاجه ونفله ولو يسيرا الا صلاة الاخرى لا لمن اشتهر فتمه يسن ان يكون النعل اصغر الخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود واستكثار النعال وتعاهدها عند ابواب المساجد والاختفا احيانا وتخصيص الخاف بالطرق والصلاة في الطاهر منها عند الشيخ تقي الدين وغيره وقال صاحب النظم الاولى حافيا وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف والازار والسراويل قال بما لانه مظنه كشف العوره ولعله اولى وفي كراهه الانتعال قائما روايتان مبني على الا فتاح على الله لا يكره ويباح نعل خشب قال احمد ان كان حاجه قوله وليس اي ليس الرجل الا المراة قوله في غير احرام واما فيه فلا يكره نصا قوله هو المنسوج اي الصلبان المكروه هو المقور قال الجلال السيوطي الشافعي بعد ذكره النقول فيه فقد تبين بهذا القول ان كل من وقع في كلامهم

من العلما كراهه الطيلسان وكونه شعار اليهود انما اراد المقوور الذي على شكل الصليب يوسل من وراء الظهر والجانبين من غير اداره تحت الحنك ولا الغاطر فيه على الكتفين واما المدور الذي يدار تحت الحنك ويغطي الراس واكثر الوجه ويجعل طرفيه على الكتفين فهذا الاخلاف في انه سنه قوله للابا سه اي لانكره البا سها حلوا جلدا مختلفا في نجاسته وبحرم البا سها ذهبا او فضه قال الشيخ تقي الدين وحرير قوله ان يسبلها الخ اي يسبل ثيابه قميصا كانت او ازارا او سراويلا او عمامه في الصلاة او غيرها وهو كبيره والحرمة في الصلاة اشد قوله بلا حاجه فان كان لحاجه فلا كما لو كان حشف السافلين قاله ابن قندس الساقين فخذاه لا باس به قال في الفروع والمراد ولم يرد الندليس على النساء وينبغي تقييده بغير ذي محرم ت رجلين من خشب فلم تعرف قال في الانصاف وظاهر كلامهم جواز اسدال الثياب خيلا للحاجه قلت وفيه نظر بين بل يقال يجوز لا لسبا ل من غير خيلا للحاجه قوله لا فتر الله وجعله محدا اي فلا يحرم بل ولا يكره قوله او غالبا اي ظهر بل لا وزنا قوله ولو بطانه اي ولو كان الحرير بطانه فيحرم قال في الفروع حتى تكه وشي به والمراد شراء معرفه لا اتخاذها فلا كره قوله بلا ضروره اي من حراوبرد او مرض او قمل فلا يحرم اذا قوله ومر تقدم معناه في باب الآنيه ومثله المطعم والمطلي والمكفت ح قال في المبدع وغيره ما حرم استعماله حرم تملكه وتمليكه لذلك وعمل خياطته لمن حرم عليه فصا وكذا اجرتها على عليه قوله وهو ما سدي بابن يسمى الخ تفسير لخز المباح قال في الرعايه الكبرى وما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فهو حرير خالص في ذلك وابا يسمى الآن خزا قوله ولا الملكا لحاجه اي لا يحرم في حال الحاجه شي مما تقدم انه حرام في غيرها قال ابن تميم ان احتاج الى لبس الحرير لحكه او برد او تحصين من عدو ونحوه ابيح وقال غيره يجوز لمثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو يحتاج اليه قوله وقاع ج ما ربع به الثوب اذا الخز نفاح لا فوق اربع اصابع وليس ثيابا بخمل ثوب قدر يغطي عنته ولو جمع لكان ثوبا لا يكره قوله وسجف قرا قال ابن بدر الدين حواشي الفروع وتخصيص القرا بالسجاف لدس لا ختصاص الحكم فيه اظن بل لانها التي جرت العاده بتسجيفها فلو سجف غيرها فله فالظاهر جوازه فوائد تعلق بالباس سن تطويل كم الرجل الى رؤس اصابعه او اكثر يسير او توسيع قصد او قصر كم المراة وتوسيعه لبلا افراط وكره لبس ما يصف البشره حتى لها في بيتها وعنه ان راها غير حليلها ومحرم عليها ليس العصائب الكبار بل راكب تشبه عمائم الرجال وكره للرجل الرقيق الكبير ودون المراة ويكره ما فيه شهره ويدخل فيه خلاف العتاد ومكروه لبس ثوبا مغلوبا او محولا كما يفعل بعض اهل الجفا والسخافه ويكره خلاف زي اهل بلده وشهره به فان قصد به الارتفاع واظهار التواضع حرم لانه ريا وكان الحسن يقول ان قوما جعلوا لباس الشهره وشهره التقشف يلبسون الصوف حتى ان احدهم يمل لبس الصوف اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه قال ابن رشد المالكي كان العلما في صدور الرجال فانتقل الى حلوق القصاص وكره احمد اللحاف وهي قبه لها مكره تحريما وقال هي من الربا لا نرد حرا ولا برد اويكره كثيرة الارفاه وتطريز ملابس حرير ومانيه ذهب وفضه ابا ركبه في الثوب بين بها والمفاخره والتنعم وزي اهل الشرك وبين التواضع في اللباس والثياب البيض وهي افضل والنظافه في ثوبه وبدنه ومجلسه ويكره تركه الوسخ فيها والاسراف في المباح وبين ارخا الذوابه خلوفه قال الشيخ تقي الدين واطالتها كثير من الاسبال وبين تحنيكها وتركه القاعه الصما ويباح السواد ولو للمجد ويكره ليس ما تظن نجاسته كثيره ورضاع وحيض وصغير وكثيرة ملابسه نجاسه وقله التحرز منها قاله في شرح وبين ان يتر والو جل ثوب سرته وشبد سراويله فوقها ويباح النبان وتسن السراويل وتباح الثياب من الصوف والشعر والوبر من كل حيوان طا هر ويكره لبس النعال الصرار بضم عليه وقال لا بلبس باسا ان تلبس للوضو وبين لمن لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وان يتصدق بالخلق الصغير النافع باب اجتناب النجاسه ولما يجب بغير الصلاة في الاصح ذكره ابن ابي المجد وغيره قوله او صفوا وهنا للتنقيح والتنويع لا للترديد يعني ان النجاسه قسمان عليه وهي ما عفا عنه مع الشرع منها الى آخر الحد وعليه هي ما هو نظري عا عين طاهره فيتبع الشرع منها الى آخر الحد قوله لا لا ذا فيها طعما اخرج النباتات السبعيه وغيرها مما يضر في بدن او عقل فالمنع منها لاذاها لا لنجاستها قوله ولا لحق الله تعالى احترازا عما صيد البر للمحرم فان الشرع منع منها تعظيما لحرمه الحرم والاحرام لا للنجاسه قوله وعبد شرعا احترازا عن ملك الغير فانه ممنوع من تناوله شرعا لحق مالكه

قوله عفا عنه مثل جمع اعيان النجاسه الخ الظاهر هم كالوزغ قوله والخنزير الخنثى والكلب والخمر قوله وصفه مثل كما ما ذكر وصفها النتن

لانجاسته زاد بعضهم ولا لحرمتها ليخرج نحو ذلك عن مبتة الآدمي ولا لاستقذارها احترازا عن المني والمخاط ونحوهما قوله حيث لم يعف عنها متعلق باجتناب قوله بدن مصليا فعول اجتناب وثوبه وبقعتها معطوف عليه اي يقعه البدن والثوب قوله وعدم حملها من فروع عطفا على اجتناب وهو مبتدا خبره شرط للصلاة وهو الشرط السابع قوله من غير متعلق بيخرجه فان كان النجس متعلقا بالمصلي وكان بحيث يخرج معه اذا اخره كالوكان في يده او وسط حبل مشدود به نجاسة او حيوان نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة ويمكن ان يخرج معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع للنجاسة اشبه ما لو كان حاملها وان كان الحمل تحت قدمه او كانت السفينة كبيرة او الحيوان كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى صحت لانه ليس مستتبعا لها سواء كان التشد به موضع ظاهر او نجس قال في الفروع وظاهر كلامهم لا ما لا يجر فقهه لو نجر ولعل المراد خلافه وهو اولى قوله فاجد لو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة يقتضي كلام الموفق الصحة قال في الفروع قوله لا محل النجر عن ازالتها اي ازالة النجاسة سريعا بان احتاج لعمل كثير او زمن طويل قوله او جهل عينها اي جهل هل هي نجاسة او احتج فرع قوله او حكمها اي حكم النجاسة بان لم يعلم ان ذوالها شرط للصلاة قوله او بسط عليها اي على الارض النجسة طاهرا صفيقا ولو كانت النجاسة رطبة ولم تنقل الى ظاهره صفيقا اي لا خفيفا او مهلهلا قوله مع ضرر يلحقه اي بنفسه او حصول مرض لان حراسة النفس واطرافها هم من مراعاة شرط الصلاة قوله ولا يلزم شد اب حمر في الحبل اذا حصلت به عضوا و حصول مرض معتبر في معدها الذي يستوي فيه الظاهر والخفي قال في عيون المسائل وابو الخطاب وغيرهما اذا فعل ما شق فعله بحرم او تركه بحرم فالحبوب انها صلاة السكران فعلها بحرم للنهي عن ذلك وتركها بحرم عليه وهذا على انه مكلف كما تقدم عند المدة وقال القاضي وغيره والشافعي وغيره وخالف في ذلك جماعة منا صحابنا وغيرهم فثبتت فطاهرة وكذا ان لم تثبت لان ما ابين من حي كميتته فصل قوله اصلاة اي فرضا كانت او نفلا قوله مقرة بتثليث الباء ضم الميم وبكسرها اي الميم مع فتح الباء اخذ لفظها من القرار لان الشيء اذا كثر تمكن وجاز ان يبنى لاسم من اسمه كقولهم مسبعة ومضبعة لمكان تكثر فيه السباع والضباع قوله ولا معاطن وهي مبارك الابل بضم ونون زاد في الفروع وقرى قوله والحشخاش نبت الخ يقال لها الفسفيسة قبر واحد قوله وحش بفتح الحاء وضمها ولو كان طاهرا من النجاسة وهو لغو النسناس فاطلق على محل قضاء الحاجة لان الثوب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية بالحش حشوش شا قوله واعطان ابل جمع عطن كمنزل وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء سواء كان فيها عند الصلاة ابل ام لا وسواء كانت طاهرة او نجسة فاما المواضع التي تبيت فيها في مسيرها او تناخ فيها لورودها وخوف ذلك فتصح الصلاة فيها قوله وقارعة طريق اي الموضع التي تقرع الاقدام منها ويقال له المحجة سواء كان فيها ذلك او لا خلاف ط بق الابيات القليلة قوله وسطح نهر اي فلا تصح الصلاة عليه وكذا سابا ط وحش عليه قال السامري واختاره ابو المعالي وغيره الصحة كالسفينة قلت والفرق بينهما ان السفينة مظنة الحاجة فصحت عليها كالراحلة بخلاف سطح النهر فانه كسطح الطريق والله اعلم ولو جمد تماما قال ابو المعالي فجاء الطريق وجزم بن تميم بالصحة قوله ثم الصلاة في المدبغ على الصحيح وهي ها بن مما تكثر الحاجة كالاسنفا والكسوف قوله وعصب في ربض المجوز وما عطف عليها في غصب وظاهره ولو بلا ضرورة بدليل السياق والسباق وهو ظاهر كلام ابن منجا حيث قال في شرح نصر احمد على صحة الجمع في الموضع المغصوب لانه اذا اصاب الامام المجوز في موضع مغصوب وامتنع الناس من الصلاة معه فيه فانهم المجوز ولذلك صحت خلف الخوارج وا تمتد وفي الطرق لزحام الحاج اليها وكذا الاعياد والجنائز خلافا لما في الاقناع قوله وتصح في المحل المعدل اي تصح الصلاة في المواضع كلها لعذر كمن حبس بها قال في المبدع وظاهره انه لا يصلي فيها من امكنه الخروج ولو فاتته الوقت قوله وتكره اليها اي تكره الصلاة الى المواضع التي قلنا لا تصح فيها قوله ولو كوحرة رحل اي في كسرة المتخلي لا المصلى فلا يكفي الخط ويكفي حائط المسجد على الاصح واختلفت نسخ الاقناع في بعضها لا يكفي الخط ولعلها اصح وفي اخرى لا يكفي حائط المسجد قال في الفروع وتوجه مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا اثر له في مارا امام المصلي وكمقبرة مسجد حدثت بها اي فلا تصح الصلاة فيه كما لا تصح فيها وان حدثت القبور بعده حوله او في قبلته فالصلاة اليها كالصلاة الى المقبرة قال في الهدي ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة فيه ولو حدثت طريق بعد بنا المسجد صحت الصلاة فيه على الصحيح قال ابن عقيل قوله عليها اي في الكعبة وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها قوله وليس نفلا فيها اي في الكعبة وجاهها اذا دخل لكن ان كانت النافلة مما لا يشرع لها الجماعة وكان فعلها داخلها تفوت بالجماعة وخارجها لا كان فعلها خارجها افضل وهذا مبني على قاعدة مهمة وهي ان الحاظر

على الفضيلة

على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولا من المحافظة على فضيلة تتعلق بالمكان وما هنا فضل النفل في البيت لما فيه من الخلوص والبعد من الرياء على النفل بالمسجد مع شرف وفضل الرمل مع بعده عن البيت على القرب بالرمل قوله مطلقا اي من مكتوبة وغيرها في الفرض والنفل قوله وتكره بارض الخسف وكذا كل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل والحجر ومسجد الضرار قاله في الاقناع وكذا تكره في مقبرة تحتمل نبشا وفي الرعاية وعليها اذا كره كثير من الاصحاب وتقدم قول احمد وقال ما سمعت في الرحى شيئا ونقض بارض السباخ قال في الرعاية مع الكراهة قوله لا بيعه وكنيسة اي لا تكره الصلاة بها ولا دخولها ولو كان فيها صور على الصحيح قاله في الانصاف قال الشيخ تقي الدين وليست صلبا لاحد وليس لاحد منع من يعبد الله تعالى اصالحناه عليه

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الثامن من وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى بيت المقدس قبل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر وقيل بضع عشرة واختلف في صلاته بمكة فقال قوم كان يصلي الى الكعبة وقال قوم بل كان يصلي الى بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينها وقال قوم بل كان يصلي الى المقدس فقط حكاها الفخر الرازي في تفسيره واصل القبلة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة الا انها عادت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي سميت قبلة لاقبال الناس عليها قوله مع القدرة اي على الكشف عنه سقط كما مر مربوط والمصلوب الى غير القبلة والعاجز عن الاستقبال لم ضرا لم منع عدو كعدم التحام الحرب قوله مسافر مشتق من السفر وهو قطع المكان وجواز سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال قال الجوهري سفر ما حاربه ضد الحضر وما قيد به لا مكروه فيه قوله على الراحلة والمذوب ولو صغيرا اي ولو دون قرسخ نص عليه قوله لا راكب تعاسيف هو ركوب العلاة وقطعها على غير صوب قوله او عدل الى غيرها اي غير القبلة قوله او عذر بان عدلت به دابته لجماحها ونحوه او عذر مما عدل للغلبة او نوم او جهل او ظن انها جهة سيره قوله وطال اي عدوله فان لم يطل لم تبطل اذا كان لعذر والا ان كان عذر السهو بحيث لو قال في الانصاف ثم قال وحيث قلنا يسجد للعمل الدابة فيعايا بها قوله اذا دار المتجاسر عمدا بطلت صلاته وان داسها مركوبه فلما قاله ابن حمدان بان امكن رده عنها ولم يرده قاله في المبدع قوله وتبطل بركوب عمدا اي غير الحائض وهو المتنفل قائما وقاعدا الا ان ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير قوله ويستقبل راكب اي حال الاستفتاح هذا ان كان يحفظ نفسه بخطه وسائقه كراحلة القتب فاما ان كان في الهودج والعارية فان امكنه الاستقبال في جميعها لزم كراكب السفينة لانه يمكن غير مشق قال في الانصاف لو امكنه ان يدور في السفينة والمحفة الى القبلة في اكمل صلاته لزمه ذلك على الصحيح من المذهب بل صرح عليكه والا فالى جهة سيره اي وان لم يمكنه ذلك بان شق استقبلها الى جهة سيره كما على بعير مغلوب يعيث على الاستدارة نفسه او يكون مركوبه حرونا يصعب عليه دابته قوله قد ظهر مما تقدم ان استثنا نقل الملا وانما هو اذا لم يمكنه الاستقبال بلا مشقة تقوى في حق شخ تعذر الاستقبال عليه ليس من اهل المراد ما ذكر في المتن هنا فصل قوله وما قرب منها اي من الكعبة قوله ومن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الناظم وفي معناه كل موضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه اذا ضبط جهتهم وانما الحق بمسجد صلى الله عليه وسلم بمكة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا ولما روى انه ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة قال في الشرح الكبير وفي هذا نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجده صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال الكعبة لكون الصف اطول منها وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا صحيح لكن منها كان الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعلوا وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى واجاب بن قندس عن قوله لكن انما كان الواجب الجهة انما كان الفرض استقبال الجهة في حق البعيد لعجزه عن اصابة العين وذلك لعجز معدوم في حق صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ويمكن بالوحي بل في الباب المذكور من الشفا للقاضي عياض ان رفعت الكعبة حين بنى مسجده صلى الله عليه وسلم انتهى لكن هذا الحكي لا يزيل النظر المذكور اللهم الا ان يقال مراد الاصحاب بما ذكروا ان من بمسجده صلى الله عليه وسلم كمن بمكة في انه ليس الخرق عمدا يسيرة عن محراب صلى الله عليه وسلم كما مثلنا وغيره من بعد فلا يضر الخرق والله اعلم قوله الا ان تعذر بحائل اصلي الحمل اي كالمصلي خلف اي فيسير فيكفيه الاتجاه الى عينها فان تعذر بحائل عارض كالاعمى ممكن والغريب اذا ادار الصلاة بدار وتحوها من مكة فغرضه الخروج عن بقعة او مشاه هذه قوله ومن بعد اي وفرض من بعد قوله فان امكنه ذلك اي معرفة ما هو واجب عليه كالعين بها حق من بمكة والجهة حق من بعد قوله لم يكلف اي حر او عبد مكلف او انثى رجل او امرأة قوله بعد الخلاء ستر لكن يصح التوجه الى قبلة في بيته فلو شك في حال قبل قوله في الاتجاه وان تذكر في حال الصلاة قوله عن بقعة كان يقف فوق حائط فخبر من وراءه انه مستقبل عين القبلة او خبره من نشأ بذلك الموضع فان من نشأ بموضع

معرفة

اوافاهم كثير امتكن من الامر اليقين وكذا اذا اخبره بالمشرق او المغرب او بنجس فاخذ الغير اعتمد قوله او استدلال اي او امكنه معرفة القبلة باستدلال قوله للمسلم اي عدلا كانوا او فساقا لان الاتفاق مع تكرر الاعصار اجماع ومحل هذا اذا لم يكن خطاؤها معلوما كما ربما يتعرفه قوله واثنتها العقد بتثليث الفاء اي هو اثنت لا دله لانه لا يزيد واحدا على مكانه الا قليلا ولا يكن كل احد معرفته قوله وهو بخم اي شمالي يراه حديد البصر غير ليلة بدر قوله فاذا وقوي نور القمر يخفى وجوم الخ وآخره كنوائه الخ اي باحد طرفيه الجدي وفي الآخر الفرقدان قوله وما يقرن بها اي منازل التمسح والقمر قوله وبينها اي امهات الرياح اربع وبين كل ثنتين منها ثمان يسمى الكل التكليل باطن الرياح قال الجوهري والاستدلال بالرياح ضعيف انتهى وانما يستدل بالنار من في الصحاري والقفار فيما بين البنيان والدور فلا لانها تختلط ولا تنتظم ودورانها على ما بها الاصيا قوله وتسمى القبول لانها تقابل باب الكعبة قوله لدبور سميت بذلك لان ما بها من دبر الكعبة والكل من هذه الرياح صفات وخص بعضها عن بعض عند وخز بها قوله الان القفا اي في الجهة ولو قال احدهما عينا والآخر شمالا لان الواجب الجهة وقد اتفقا فيها قوله ويتبع من قلده اي يتبع المجتهد الذي بين له الخطأ مقلده لكن لو قلد اثنين اجتهدا بوجوب احدهما لانه دخل فيها نظاهر فلا يزول الا بمثله قاله في المدح قوله جاهل اي بالادلة مع العجز عن التعلم الوقت قوله كما مر في الغصب اي كما يجب على عامي به الفساد لا يلزمه تحري لاوقف لان فرضه حرجا وتضييقا قوله بلا دليل قال في المدح وللاعمى العمل بتحري في نحو فان قلد غيره في الصلاة وفرضه قبول الخبر اتمها وكذا ان كان فرضه الاجتهاد وراى ما يدل على صوابه وان كان قلده غيره فصلاه بطلت في الاشهر وصح ما اجتهد داود بين ثم عمى فيها بنى فقط قوله فاخطا مقلده بنفي اللام اسم مفعول قوله فان تغير ولو فيها الى ما ذا تغير اجتهاده ولو في اثنا الصلاة عمل بالثاني وبنى فلو صلى الاربع جهات كلما بدت له اجرة توجه اليها صحت صلاته وليس هذا تقضيا للاجتهاد بالاجتهاد وانما هو عمل كل من الاجتهاد بنى ولذلك بنى على صلاته ولم يعد ما فعله بالاجتهاد الاول قوله فقط اي من غير ان تظهر اجرة الغير الباب البيئة وهي لغة القصد يقال نويت كذا اي قصدته به ومحلها القلب فالتلفظ ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وذلك حاصل بالنية لكن ذكر بن الحرز يده عبرة انه يستحب ان يلفظ بما نواه سرا وان سبق لسانه الى غيرها لم يضر قوله ويزاد في عبادة نحو يا الله تعالى اي ويزاد في تعريف نيه عبادة كونها تقربا الى الله تعالى اقبال عليه العبادة العزم على فعلها تقربا الى الله تعالى فلو الجى الهما بمين او غيره ولم ينو الحنث لم تنعقد وقد ذكر الموفق في الروضة وغيره ان المكره اذا كان اقدامه على العبادة للخلاص من الاكراه لم تكن طاعة ولا يحصل الامتثال بالشروع قوله ولا يضر صحتها الخ اي الصلاة حيث اتى بالنية المعتبرة لكن ينقص ثوابه ولهذا ذكره بن الحوزي فيما ينقص الاجر ومثله نقصه مع نيه الصوم هضم الطعام ومنه نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك وقال بن الحوزي في المنتزح بشوب من الرياء وحظ النفس ان تساوى الباعثان فلا اجر ولا عقاب والا اثيب راجحهما قوله صحت جواب الشرط اي ان تقدمت بيسير فصحت لان التقدم قبل فوات الوقته ولا اثر لتقدمها او فسخها فلا تصح ولو كان التقدم بسير قوله وتجب استصحاب حكمها اي حكم النيه الى آخر الصلاة لا استصحاب ذكرها فلو ذهل عنها او غربت عنه في اثنا الصلاة لم تبطل لان الخروج من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره لكن استصحاب ذكرها افضل قوله فتبطل بفسخ الخ اي بخلاف الخ والفرق ان الخروج منه محظور فاذا فسخ خرج من نفس النيه قوله لا على محظور اي لانا نبطل الصلاة بالعزم على فعل المحظور كالوعزم على ان يتكلم او يحدث ونحوه ولم يفعل لعدم منافاة الجزم المتقدم لذلك قوله وقد لا يفعله ولا منافاة فيه الى الحال المنية المتقدمة فتستمر الى وجود المنافي بخلاف فسخها والعزم عليه والردة وغيرها فانه منافي لها في الحال قوله او عين اي نوى كون المكتوبة ظهرا او عصرا ونحوه قوله فعمل معه عملا اي عمل مع النسك عملا فعليا كركوع او سجود او قوليا كقوله فسخت الحج وما علم عن نيه فان امسك عن العمل حتى تذكرانه نوى وعين لم تبطل صلاته وان لم يذكر لم تصح وقد سبق انه لا اثر للنسيان بطالها والا للشك فيها بعد فراغ العبادة قوله تعيين معينه اي موقته فرضا كانت او نفلا فاذا نوى مكتوبة عين كونها ظهرا او عصرا واذا نوى نفلا موقتا عين كونه راتبة او وترا او ضحى ونحوها فاذا اراد فعل متذور عين فيها ما نوى بما ذكر الصلاة واطلق لم يجزه ما يفعله عنها قوله لا قضاء في قاضيه الخ اي لا يشترط ذكر لان كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر تقال قضيت الدين واديته فلو كان عليه ظهران فاتيه وحاضرة وصلاها ثم ذكر انه ترك من احداهما ركعة من الاولى لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه لكن لو نوى من عليه ظهران فصلى احداهما لم تجز حتى يعين السابقة لاحتمال الترتيب ولو ظن ان عليه فائتة فصلاها في وقت حاضرة ثم تبين انها لم تكن عليه لم تجزه عن الحاضرة الا ان ظهر قبل تمام والثاني تجزيه كما لو نوى ظهر يوم

قبله تتمة لا يشترط اقتضاء النيه فاذا فعل الله تعالى يقول الله او فرضه لله ونحوه لان العبادات لا تكون الا لله ولا عدد الركعات بان يقول اصلي الظهر ركعتين او الظهر بعد الكذا ان نوى الظهر مثلا ثلاثا او خمسا لم تصح لانه متلاعب ولا ان يضيف الخ نيه الصلاة نيه الاستقبال بان يقول اصلي كذا مستقبلا قوله من قاعد اي ولو قادرا على القيام حيث اتى بالتكبير قاله وكذا الوتوى وهو مكشوف العوره او حاملا نجاسة او غير مستقبل قوله لا ان علم اي لا ان تبين علم ان الوقت خرج ونواها اداء او ان الوقت باق ونواها قضاء ان اراد معناه الاصطلاحي لانه متلاعب قوله صح مطلقا اي سواء اصاب الاكثر منها اولا وسواء كان لعذر او لا قوله وكره لغير عذر اي يكره قلب الفرض نفلا لغير غرض صحيح فان كان كمن احرم منفردا فصلها نفلا بجماعة لم يكره قوله تفعل عن احد فيصير صلاة كقضاء من فرض منفردا الخ اقيمت الصلاة اعجب الي ان يعطوه ويدخل معهم فعلى هذا يكون قطع النفل اولى لخالفي خرجه قوله وان انتقل الى آخر الخ اي وان انتقل من فرض الى فرض آخر كمن ظن ان عليه عصرا يصلي نفلا ثم بطل فرضه الذي انتقل عنه وصار ما يصليه نفلا لانه قطع نيه الفرضية بنيه انتقاله دون نيه الصلاة قوله بما يفسد الفرض فقط اي دون النفل كترك القيام لغير عذر وتركي الرجل ستر احد عاتقيه والصلاة داخل الكعبة واقتدا مفترض بمتنفل او يصبي مع اعتقاد جوازه وشرب نبيذ يسير فيها حصل قوله نيه كما لو نوى الامام الاقامة فرضا كانت الصلاة او نفلا كاي قاد ياي كما لو نوى ان لا يحسن الفاتحة يوم فاريا فلا تنعقد وكذا لو نوت امرأة ان تؤم رجلا لم تنعقد صلاة واحد منهما وكذا ان عين اماما او مأموما فاخطا لان ظن على الصحيح قال بعض الاصحاب وان عين جنازة فاخطا فوجهان قوله فان اتم مقتدي الحكان الاتيان بالواو لانه ليس قيدا ما يتفرع عليه قوله او من سبق بمثله الظاهر ان المراد مثله في كونه مسبوقا لا في كونه سبق بقدر ما سبق به الآخر قوله غير جمعة فلا يصح ذلك فيها قبل العلم لاشتراط العدد فيلزم لو اتم تسعة وثلاثون بآخر تمهم وقال القاضي لانها اذا اقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية وفيه نظر فان ذلك ليس اتمامه فانيه وانما هو تكميل لها بجماعة قوله ولا يصح اتمام الخ ان قلت لم يستثنى باحرة ولم يستثن مسئلتي السبق والقضاء السابقتين كما استثنا هما في الامام مع ان احدهما اتم بالآخرة الاتفاق قلت في المسئلتين المذكورتين لم تجد للمؤتم نيه الاتمام لانها كانت في اول صلاته وانما تغير الامام وذلك غير مضر كما لو استخلف الامام لعذر بخلاف الامام منها فقد تجد نيه الامام مدة الائتمام فاحتاج لاخراج قوله ولو ان يوم اي لا يصح ان يوم من اتم نيوه اولا ونيه صلاته كما يعلم من المدح قوله عن قول الخ اي قوله في الفاتحة والتكبير والتسميع والتحميد والتسبيح والتشهد والسلام والفرق بينه هذا وبين اذا سبقه الحدث وجود العذر مع بقاء صلاة كل من الامام ومن تبعه هنا دون ما اذا سبقه الحدث لبطلان صلاتها قوله والاصح يبتدي الفاتحة الخ يعني لو استخلف الامام من لم يدخل معه في الصلاة لم يدخل معه ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به ما موم وقال بن حامد ان استخلفه فان سبح به الما موم رجع وعلم منه صحة استخلاف من لم يدخل معه ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به ما موم وقال بن حامد ان استخلفه يعني من لم يدخل معه في الركوع بل فيما بعده قرأ القنوت والتشهد الما موم تركه وتحمل الما موم قال في الاقناع وهو مراد غيره ولا بد منه وفيه نظر قوله لا ناكا اي في حضرته ولو حضر بعده ودخل معه قوله الا ان لم يحضر اي ويدخل معه قبل رفعه من الركوع قوله لعذر يبيح ترك الجماعة اي كتطويل امام ومرض وغلبه نعاس او شيء يفسد صلاته او خوف وعياها او مال او فوت رفقة او خروج من الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه قوله ان يقف الخ قال في الفصول وان كان الامام يعجل ولا يتمكن المقتدي من تعجيل لم يجز الفراده وانما يملك الانفراد اذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجة قال في الفروع ولم احد خلافا في بقائها وقال في الانصاف الذي يظهر ان المسئلة ليست واضحة لكنها مهم لانهم قالوا العذر وهذا ليس بعذر فللا يجوز له الانفراد تتمة اذا زال العذر الما موم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه لكن له ذلك وفي الفصول لزمه لزوال الرخصة قوله او تكمل اي عما قراه الامام ان قارب بعدا ان قرأ قريبا قوله مطلقا اي سواء كان لعذر او غيره قوله لا عكس آخر لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة الما موم ولو لم يكن معه غيره باب صفة الصلاة اي كيفيتها قوله بالسكينة بفتح السين وكسرها اي طمأنينة قوله وفار كسحاب اي رزانة ولو سمع الاقامة لم يسع بل يمشي وعليه السكينة قال الامام فان خاف ان يدرك التكبير الاول ظاهرا بان يسرع ما لم يكن عجلة تقبح قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما معناه ان خشي فوات الجماعة والجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره له الاسراع لما ذكر لا يجزء اذا فات قوله ويستحب ان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله

وقف

اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اُضل او ازل او اُزل او اظلم او اُظلم او اجهل او يُجهل علي وان يتغاب بي خطاه اذا خرج لعباده لشكر حسناته
وان يكون متطهرا غير متنجس بينا صابعه قوله وقيام امام الحي قائما في المسجد المراد بالقيام التوجه اليها ليشمل العاجز عنه قوله فغير معيم اي فاموم غير معيم للصلاة
اما المقيم فيقوم عند شروعه في الاقامة قوله ثم يستوي امام الحي اي فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك وفي الرعاية يقول
عن يساره اعتدلوا رحمكم الله قوله وسن تكميل اول فاول اي بين الصفوف وبكيره تركه قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول اولا فاقته
كره ويتوجه من نصه يسوي الى الصف الاول للمحافظة عليها والمراد من كلامهم هاهنا تفقه الجماعة مطلقا والا فالحافظ عليها فيسن له هناوفي النكت وقد يقال
ان يحافظ على الركوع الاول والاخير قوله والمراد اصل تراص الصفوف في التصاق بعضهم ببعض وسد خللها قوله ويمينه اي يمين الامام للرجال افضل قال
في الفروع ويتوجه احتمال ان تقدم يمينه ليس افضل من قرب يسار ولعله مرادهم قال ابن نصر الله وانما قال يتوجه احتمال لان ظاهر كلامهم
ان الاعدل عن اليمين افضل ممن على اليسار ولو كان اقرب وهو اقوى عندي لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل كالايمن ومقدم الامام
افضل ولو كان في آخر الصف من هو على يمين الامام ملصقا به انتهى قوله واول الرجال الخ اي الصف الاول افضل للرجال فما بعده قال ابن
هبيرة وله ثوابه ولو تباعد من وراء ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به قال الاصحاب وكلما قرب منه افضل وقرب الافضل والصف منه وخير
صفوف الرجال اولها وشرها آخرها والنساء بالعكس قوله وهو ما يقطع المنبر اي الصف الاول وهو الذي يلي الامام ولو قطع المنبر الاول اصف
كامل يلي الامام قوله ثم تتلو الخ اي ما خرج دعا قبل لاحد قبل التكبير يقول شيئا قال لا يعني ليس قبله ودعا مسنون وان دعا فلا بأس فعله
احمد ورفع يديه قوله من تباعد متوالبا اي وجوبا فان تكلم او سكت بينهما مما يمكن فيه الكلام لم تنعقد وكذا قال الله اكبر الكبير والعظيم ونحوه
الحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قال القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخضع
قلبه ويخشع ولا يغيب قوله ان ضاق الوقت اي لاتمامها ثم فعل الفرض فيه والا استأنف الفرض قوله لا هجرة الا داء اكبر اي لا تنعقد اذا هجره
الا داء هجرة اكبر فرضا كانت او نفلا لانه اخرجها للاستفهام وكذا ان ابدل اكبرا بكبار لانه جمع كبر وهو الطبل قوله نعلها اي تعلم تكبيرة الاحرام
ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه وفي التلخيص انها كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلم ولا تكفيه الترجمة بدلا لاختلاف النظم قوله وان عرف بلغات
الحواشي المنوي على المحرر تقديم السريانية ثم الفارسية ثم التركية قال في الانصاف وهو الصحيح خلافا من ذكر الخلاف وتخيير بين التركية والهندية
قوله ويحرم اخرس وحكمه كمقطوع لسانه والعاجز عن النطق لمرض او خوف بقلبه ولا يكفي لسانه قال الشيخ تقي الدين لو قيل ببطلان الصلاة
بترك ذلك كان اقوى قوله بتكبير لانعقاد الصلاة كلها قوله وتسميعه اي قول سمع الله لمن حمده قوله واذكاه اي اولى الجهر المسنون من الامام بقدر ما يسمع
غيره ولو واحدا من امام ومأموم قوله واسرار غيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد قوله فيسن اي جهر المأموم ولو بلا اذن الامام بالتكبير
والتحميد والسلام عند الحاجة بان كان الامام لا يسمع جميعهم فيجهر من يسمع ليبلغ البقية الا المرأة اذا كانت مع رجال قال في الفروع ويتوجه
في ذلك الرواية في خطاب آدمي به اي بالتكبير فانه لو قصد خطاب آدمي به لغير ما ذكر فيه فغيه رواية بفساد صلاته فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى
المذكور فان احمد علل الفاسدية وبفرق بينهما بان ذكر ليس من مصلحة الصلاة وهذا من مصلحتها قاله ابن نصر الله في شرحه فعلمت ان الصلاة لا تبطل لو قصد
التبليغ خلافا للشافعية قوله وجهر امام بمستأخره فرض والركن التكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الاخير والسلام والواجب تكبيرة الا
انتقال والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد الاول قوله الى الجد ومنكبيه الجد والبذال المعجمة المقابل والمنكب نقيع اليم وكسر الخاء مجمع
عظم العضد والكتف قوله ان لم يكن عذر اي يمنع رفع اليدين جد والمنكبين فاذا كان رفع اقل او اكثر بحسب الحاجة قوله وبنيته هو اي بنية الرفع مع
اقترانه التكبير قوله وسبق فراغ التكبير اي سبق فراغ الرفع ان تسبه حتى فرغ التكبير فان ذكره في اثنائه الى بدء الباء لبقاء محل قوله فيقول سبحانك
الله اللهم لا يليق بك من النقائص والرذايل وبحمدك متعلق بمحذوف اي وبحمدك سبحتك وتباركت من البركة وهي الزيادة
وهو مختص بالله تعالى يستعمل في غيره ولذا لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل وتعالى احد كذا اي رفعة قدرك وعظم ولا الهغيرك اي يستحق ان
يعبد وتزيد رحمته ويخاف سطوته قوله ثم يستعيذ اي من الشيطان لان ختم الكل قول يدل عليها وانما قلنا عند اكثر الاصحاب لعوذة ابن منصور من الشيطان
الرجيم قوله وهي آية من القرآن لا من اول كل سورة قوله فيكره ابتداء آخرها اي ابتداء آية براءة بالبسملة وعلم منه انها لا تكره في اثنائها قوله تستحب كما به

البسملة

البسملة اي وايا الكتب نص عليه وذكرها في ابتداء جميع الافعال عند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وفي نظر الشيطان فهي مستحبة تعالا استقلالا
فلا تحمل كالحمد والهيللة ونحوهما وتعالى ابن الحكم لانه كتب امام السوء لامور وذكر الشيبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه يشبه الكذب والحكم غالبا
قوله شيء من ذكر اي من الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة وفي غيرها يجهر بها قوله ثم الجهر بالبسملة تعلم الخاء قوله قال في الاختيارات يستحب الجهر بالبسملة
للتاليف كما استحب احمد ترك القنوت في الوتر تاليفا للمأموم ولو كان الامام مطاعا يتبع المأموم فالسنة اولى نص عليه احمد تعالى ابن قندس رحمه
شيخ المحرر قوله ثم الفاتحة اي ثم تعين الفاتحة ويتشدد بداياتها مرتبة متوالية وجوبا ركن في كل ركعة وافضل هو القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيه صلى
الله عليه وسلم وآية الكرسي اعظم آية كما رواه مسلم مرفوعا قوله فان ترك واحدة اي من تشدد بداياتها وقرفاتها محلها لزم استيناف الفاتحة منها ولها
كثر حرفا منها لان الحرف المشدد اقيم مقام حرفين هذا اذا فات محلها وبعده بحيث يخل بالموالاة اما لو كان قريبا منه فلعذر او الكلمة اجزاه ذلك
لانه لم يكن ممتنا به من نطق بالكلمة على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب فاله ابن نصر الله في شرح الفروع قال وهذا الكلام يقتضي عدم بطلان صلاة
من ترك تشديدة سهوا او خطأ اما لو تركها عمدا فقاعدة المذهب يقتضي بطلان صلاته ان انتقل عن محلها كغيرها من الاركان لانها بعض ركن وذكر بعض الركن ركن وتارك الركن عمدا تبطل صلاته اذا انتقل الى غيره لانه لا يتحقق تركه الا بذلك ولم يذكروا ذلك بل ظاهر كلامهم
البطلان مطلقا انتهى والاختلاف المذهب انه اذا اتى بها ولم يحقق بها على الكمال لا يعيد الصلاة لان ذلك لا يجبر بالسهو ويختلف باختلاف الناس
قوله كثير اي كل من الذكر والدعاء والقرآن قوله ان تعمد ان القطع لمبطل فان كان ساهيا عفي عنه قال في الانصاف على الصحيح من المذهب قوله وكان
غير مشروع اي وكان ما قطع به غير مشروع كالتهليل والتسبيح للتنبيه واستماع قراءة الامام فانه لا يؤثر وان طال ذكره ابن تميم وكذا اذا سمع اية
رحمة فسأل الله لا يعيد اعرابا قال آمين اي عند سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء واسم فعل بمعنى استجب واللهم
المد فيها اشهر ويجوز القصر والامالة وبناؤها على الفتح وان قال آمين رب العالمين فقياس قول احمد لا يستحب لانه قال في الرجل يقول الله اكبر
كبيرا ما سمعت ذكره القاضي قاله في الفروع قوله ويلزم جاهلها تعلمها اي يلزم من لا يحسن الفاتحة تعلمها ليحفظها قوله فان ضاق الوقت اي وقد
يقدرها اي يقدر الفاتحة وان كان يحسن آية فاكثر من الفاتحة وآية فاكثر من غيرها كرر الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزيها غيره ذكره
ذكره القاضي لان ذكر اقرب اليها من غيرها قوله حرم ترجمته اي ان يترجم عنه بلغة اخرى ولا يسمى ذلك قرانا نجيف لا يحنث به من حلف لا يقرأ
وكره ترجمته اذا احتاج الى تفهيمه اياه بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك الترجمة الشهادة قوله قال في الفروع ويتوجه بلى ان غير
حافظ يلزمه مصحف وقال القاضي وغيره تجزيه آية الا ان احد اكتب كونها هو ليه كآية الدين وآية الكرسي قوله من طوال المفصل اوله الحجرات او ساطه
منها الى الضحى والفصال الى الآخر قاله البرماوي في شرح المحرر ونقل ابن نصر الله عن الحنفية ان طواله الى البروج واوساطه الى لم يكن وقصاره
الى الآخر قوله ويكره اي تنكيس السور والايات قوله الا الفاتحة فقط اي فيكره الاقتصار عليها وعنه يشتمل الفرض والنفل قوله وزاد في نفل اي يكره الجهر
به في نفل قال ابن نصر الله في حواشي الفروع الاظهر ان المراد هاهنا بالنهار من طلوع الشمس الى من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر
قوله وفي نفل يراعي المصلحة اي لبلا فان كان هناك من ينادي بجهر اسر والا جهر قوله والاصح قراءة نافع عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات ونصح بما وافقه وصح سنده عن صحابي وتوجه عن قراءة العشرة ولم يكره احمد غير قراءة حمزة والكسائي وعنه والاعمش
وغلام الكسائي لابي عمرو واختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر عنه ثم قراءة عاصم من رواية ابي بكر بن عياش ثم اخرها عنه ثم
علم وعمل ثم عدد وان كان في قراءته زيادة حروف مثل فاز فلها واز الهاء وصحا وصح فهي اولى للعشر حسنات نقله حرب واختار الشيخ تقي الد
ان الحرف الكلمة وهما لك احب الى احمد من ملك قال ابن عقيل الواضح قال فعلها لك احب من ملك لانه لا بد لك من الاسم والصفة قوله لم يركع فاتي الجمعة
بعد ان يسكت سكتة لطيفة حتى يرجع اليه نفسه ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع قال احمد في الوتر لا يخلط التسابيح بشيء ولم يخط بها الركوع
قوله الخ قيضع يديه الخ اي حيث لا عذر فان كانا عليتين لا يمكنه وضعهما الخناء لم يضعهما وان كانت احداهما عليلة وضع الاخرى قوله
على ركبتيه اي ولا يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه فيكره قوله حيال ظهره اي حيال ظهره فلا يرفع رأسه عنه ولا يخفضه قوله والمجزئ حيث الخ اي والركوع المجزئ الاخنا

بحيث يمكن الوسط اي معتدل اليدين مس ركبتيه بيديه ولو مسهما بهما قوله وقدره من غيره اي قدر المجزي من غير الوسط وهو من يداه طويلتان
او قصيرتان وقدره متبلا اخبره مقابله وجهه ما وراء ركبتيه من الارض هذا مقتضى كلامه بالشرح على ما فهم من التنقيح وجعله مخالفا لما نقله في الانصاف
عن الاصحاب ويمكن بل يتعين ان يكون قدره معطوفا على الخبر عن قوله والمجزي والتقدير والمجزي الانحنا بحيث يمكن مس الركبتين باليدين من الوسط
او قدر ذلك الانحنا من غيره كما في الفروع وغيره واستعمال الواو في التقسيم جائز وقوله ومن قاعد مقابله وجهه الى اخره كلام مستقل ودل عليه الا
تيان بمن اذ لو كان من قاعد معطوفا على من غيره لم يحتج الى اعادة الجار لعدم ما يقتضيها وح يكون كلام التنقيح موافقا لجمهور الاصحاب
واما على ما فهمه فمع كونه مخالفا لما نقله في الانصاف عن الاصحاب يقتضي انه لو حنا راسه بحيث يقابل وجهه ما دون ركبتيه من الارض يكون
ركوعا مجزيا ولو لم يحن ظهره ولا يسع احد القول الابه قوله ما وراء ركبتيه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وكان الاولى ان يقول قدام ركبتيه
لانه العرف قاله الحجاوي في حاشيته قوله وينويه الخ اي ينوي الركوع احدب لا يقدر عليه وكذا كل ما لا يمكن المصلي من الافعال ومن يمكنه بعض
الفعل لكن به عذر يمنع من الانحنا الا على احد جانبيه يلزمه ان ياتي بما قدر عليه قوله في الحال اي تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي فايدة
تكره القراة في الركوع والسجود قوله سمع الله لمن حمده اي تقبله وجازاه عليه قوله ربنا ولك الحمد اي ربنا حمدناك ولك الحمد والاتيان بالواو افضل
من تركها ولقول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل نص عليه قوله مل السما الخ اي لو كان ذلك الحمد جسما لملا ذلك ويجوز نصبه على الحال ورفعه
على الصفة قوله وملء ما شيت من شي بعد اي بعد السما والارض كالعرش والكرسي قال في الانصاف ويستحب ان يزيد اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وغير ذلك مما صح وهذا احد الروايتين وهي
الصحيح فرع اذا عطس حال رفعه فحمد الله لهما لم يجزيه نص عليه وصحح الموفق الاجزا كما لو قاله ذاهلا وان نوى احدهما تعين ولم يجز عن الاخر
قوله ويحمد فقط ماموم اي يقول ربنا ولك الحمد فقط قوله ثم يديه اي كفيه قوله لا مباشرتها الخ اي لا يعتبر مباشرة المصلي بشي من هذه الاعضا الا الجبهة
كونه قوله وكره تركها اي ترك مباشرة المصلي بالجبهة واليدين بلا عذر من حر او برد او نحوهما قوله وتجزي بعض كل عضو اي ولو على ظهر كف و
قدم ونحوهما الا ان كان بعضها فوق بعض او ان علا موضع راسه على موضع قدميه ولم تستعل الاسافل بلا حاجة جاز قاله في المبدع وقال ابو
الخطاب وغيره ان خرج عن صف السجود لم يجزيه ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا او نواه اجزاه قاله في الفروع قوله وهما اي فخذيه قوله ويقول تسبيح
اي تسبيح السجود وهو سبحان ربي الاعلى فايدة من اراد الركوع فسقط الى الارض قام فركع ليحصل ركوعه عن قيام ولو سقط من ركوعه
قبل ان يطمين لزمه العود الى الركوع لانه لم يات بما يسقط فرضه ولا يلزمه ان يبتدي به عن انتصاب لان ذلك قد سبق منه ولو ركع واطمان
ثم سقط لزمه ان ينتصب قايما ثم يسجد ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود ولم يلزمه اعادة الركوع لسبقه في موضعه فان ركع
واطمان ثم حدثت به علة منعته القيام سقط الرفع لعجزه عنه ويسجد عن الركوع فان زالت العلة بعد سجوده لم يلزمه العود وان زالت
قبل سجوده بالارض لزمه العود الى القيام لانه قدر عليه قبل اخذه في الركن الذي بعده قوله ثم يرفع مكبرا قوله ما اي فلا يجلس للاستراحة قوله الا ان
يجد يدنيه تبع في استثنايها ابا الخطاب وصاحب المغني والوجيز والفروع قال المجد وترك استثنايها اولى لانها شرط لا ركن قوله فيجوز ان
تتقدم الصلاة اي بالزمن اليسير اكتفا بالدوام الحكمي قوله ان تعوذ في الاولى فان لم يتعوذ فيها اتى به فيما بعدها سوا تركه عمدا او سهوا قوله على
فخذيه اي وسطاهما بكتيه قوله ويحلق الابهام الخ اي يجمع راس الابهام والوسطى فيشبه الحلقة من حديد ونحوه قوله ثم يتشهد فيقول المذهب ان
البسملة لا تكره في اول التشهد بل تركها اولى قوله التحيات هي جمع تحية عن ابن عباس انها العظمة وقيل الملك وقال ابن الانباري السلام قال ابو
السعادات جمعت التحيات لان ملوك العرب يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم صباحا ولبعضهم اسلم كثيرا
ولبعضهم عش الف سنة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقا والعظمة هي لله تعالى قوله والصلوات
قيل هي الخمس وقيل الرحمة وقيل المعلومة في الشرع اي التي نتعبد بها وقيل العبادات كلها وقيل الادعية قوله والطيبات عن ابن عباس الاعمال
الصالحة وعن ابن الانباري الطيبات من الكلام قوله السلام عليك السلام اسم من اسما الله تعالى والمراد اسم السلام عليك او سلام الله عليك قوله النبي هو
بتشديد اليا من النبوة وهي الرفعة ومخفف النبي بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر عن الله قوله علينا اي الحاضرين من الامام والماموم والملائكة

مطلب

قوله الصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد وقيل هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يعلم منه غيره ويدخل فيه النسا
ومن لم يشاركه في صلاته قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر باني قاطع بالوحدانية والقطع من فعل القلب واللسان يخبر عن ذلك ومن خواص
الهيللة ان حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى وان حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي تنبيها على ان
المراد بها الاخلاص للاتيان بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين قوله ويشير بسبابة اليمنى اي بالاصبع التي بين الابهام و
الوسطى سميت بذلك لانه يشار بها للسب وتسمى ايضا سباحة ولا يشير بغيرها لو عدمت قوله مطلقا اي في الصلاة وغيرها قوله ولا
يزيد على التالفة اي لا تسن الزيادة عليها والمذهب ولا تكره بل تباح قوله وآله هم اتباعه على دينه ذكره القاضي لقوله تعالى آل فرعون
ونص احمد على انهم اهل بيته فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتان وافضل اهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين لانه ادار عليهم
عليه السلام الكسا وخصهم بالدعا قاله الشيخ تقي الدين وظاهر كلامه في موضع ان حمزة افضل من الحسن والحسين قاله في الفروع ولا يجوز
ابدال الآل بالاهل فايدة لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة وتجوز على غيره من غير الانبيا منفردا واما الصلاة
على الانبيا فتقدم كزين النعيم في جلا الافهام انها مشروعة قوله المحيا والممات اي الحياة والموت قوله المسيح بالحا المهملة على المشهور قوله او بامر
الآخرة اي لا بما تقصد به ملاذ الدنيا كقوله اللهم ارزقني جارية حسنا او طعاما طيبا وتبطل به قال في الفروع وظاهر كلامهم لا تبطل بقول لعنه الله
عند ذكر الشيطان على الاصح ولا صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها ولا من لدغته عقرب فقال بسم الله ولا بالحوقلة في امر الدنيا قوله وتبطل اي
بالدعا لشخص لكاف الخطاب قوله مرتبا اي بالالف واللام فلا يجزيه ان يقول سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام
لا السلام عليهم لعدم وروده فان نكس قولا من هذه بطلت صلاته قوله وينوي به الخروج الخ اي يسن ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة
لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة وان نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والامام والماموم جاز ولم يستحب نصا وكذا لو نوى
ذلك دون الخروج من الصلاة قوله ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله اي في غير صلاة الجنازة قوله وتسن بالقراة الخ اي وجوبا فصل قوله وثلاثا وثلا
ثين قال في الفروع ويتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة فلا تضر لا سيما من غير قصد لان الذكر
مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه قوله بما ورد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال في المستوعب وغيره ويقرا آية الكرسي ولم يذكره جماعة وقال بعضهم يقرا المعو
ذتين وزاد بعضهم قل هو الله احد قوله ويعقده الخ اي يعقد ما ذكر ويعقد الاستغفار بيده قوله ويدعو الامام الخ قال في المستوعب وغيره
ويستقبل الماموم تنبيه من اداب الدعا بسط يديه ورفعهما الى صدره وكشفهما اولى والبداة بحمد الله والثنا عليه وختمه به والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اوله وآخره قال الآجري ووسطه لخبر جابر وسواله تعالى باسمايه وصفاته بدعا جامع ماثور بتادب وخشوع وخضوع وعزم
ورغبة وحضور قلب ورجا ويكون متطهرا مستقبل القبلة ويلح ويكرره ثلاثا ولا يسام من تكراره في اوقات ولا يعجل فيقول دعوت فلم
يستجب لي بل ينتظر الفرج ويبدا بنفسه قال بعضهم ويعم ويؤمن المستمع فانه اذا امن كان داعيا وما هي الداعي في دعايه وختمه به منه ويكره رفع
بصره الى السما حال الدعا ذكره في الغنية من الادب وهو قول شريح وآخرين وظاهر كلام جماعة لا يكره واختار الشيخ تقي الدين في الاجوبة المصرية الاصولية
قال وذكر بعض اصحابنا بيننا خلافا في كراهته قال وما علمت احدا استحبه كذا قال وصح انه عليه السلام كان اذا خرج من بيته رفع نظره الى السما ودعا بالتعوذ
المشهور وفي جامع القاضي وكذا تستحب الاشارة الى نحو السما في الدعا قاله في الفروع وفي الاقناع ويستحب ان يخففه اي الدعا ويكره رفع الصوت به في الصلاة و
غيرها الا لحاج فصل قوله يكره فيها اي في الصلاة قوله وان استدار بجملته اي بطلت لا ان استدار بوجهه ولو بصدره فقط قوله او استدبرها اي استدبر القبلة
او اذا تغير اجتهاده قاله في الانصاف فيقال هذه الجملة تغيب قبلته فاستدار عن القبلة قوله لا حال التجشي اي فلا يكره رفع بصره الى فوق ليلا يوذي
من حوله بالرايحة قوله وتغميضه اي يكره تغميض عينيه لانه فعل اليهود ومظنة النوم ونقل ابو داود ان نظر امراته عريانة غمضه فمن باب اولى اذا راى
محرما نظر اليه قوله ويحفر اي وضع يديه على خاصرته قوله واستقبال صورة اي ولو صغيرة لا تبدو للناظر اليها اذا كانت منصوبة لا الى غير منصوبة ولا سجود
على صورة والصورة خلف في البيت او فوق راسه في سقف او من احد جانبيه قوله ووجه آدمي في الرعاية او حيوان غيره قوله ونار مطلقا اي سوا كانت نار حطب او سراج
او قنديل او شمع نصا قوله وتعليق شي في قبلته اي يكره له ذلك الا وضع بالارض قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيا حتى المصحف وتكره الكتابة

الكتابة في قبلته وان يصلي وبين يديه نجاسة او باب مفتوح قال في المبدع او بين يديه امراة تصلي وكذا نفخ واعتماده على يديه في جلوسه من غير حاجة وصلاة مكتوفا قال في الاقناع قوله وابتدآ وهما الخ اي يكره ابتداء الصلاة فيما يمنع كمالها ولو خشي فوات الجماعة قوله او حاقنا بالنون اي بالبول قوله او حاقبا بالموحدة تحت اي بالغائط قوله للطعام ونحوه كجماع وشراب قوله فيجب الخ اي اذا ضاق الوقت ولم يسع منه الا ما يسعها وجب فعلها فيه وحرم اشتغاله بغيرها من طهارة ونحوها قوله وسن تفرقته اي تفرق المصلي بين قدميه قوله ومراده سنه احدهما موضع الاخرى اخرى قوله وتكره كثرته اي كثرة ان يراوح بين قدميه قوله وحده اذا عطس اي يكره للمصلي ومثله ليس الا اذا سبح سبحان الله اذا رآه يعجبه وتحمد والصحيح انه لا تبطل صلاته بشيء من ذلك ونحوه قاله في الاقناع وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كقوله لمن استاذن ادخلوها بسلام آمنين او نحو ذلك مما يحيى به او يجاب حذا الكتاب بقوله فايده من اتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له الاتيان بها على وجه غير مكروه ما دام الوقت باقيا لان الاعادة شرعت لتحصيل الاول قوله وسن رد مار بين يديه اي بلا عنف صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى او كهيم وتركه تنقص صلاته ان لم يرده وحمله القاضي اذا تركه قادرا قوله او بمكة قال في المغني والشرح بمكة قوله فله قتاله اي ولو مشى قليلا ولا تفسد الصلاة لانه يسير ولا يمكنه دفعه الا بما يهلكه بل بالدفع باليد والوكز فان مات بذلك فدمه هدر قال الشيخ تقي الدين قوله ولو بعيدا اي لو كان بينه وبين سترته بعيدة قال في المستوعب اذا احتاج الى المرور بين يديه في الطواف او غيره جاز قوله والافضل ان لا يفعل ذلك قوله ويكره ان يصلي للمصلي سترة حرم المرور بين يديه في ثلاثة اذرع فاقل من قدميه قوله ولو اي يباح للمصلي اذا قرا اي في صلاة وغيرها نصا قوله ورد السلام اشارة اي له ذلك ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها ولو صلى انسانا فرد السلام عليه لم تبطل ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد او العين ولا السلام على المصلي وعنه يكره قوله وقتله اي له قتلها ولو بمحدد نص عليه قال في الفروع والمراد وبدفنها او نحو جها قال في الانصاف قلت ويحتمل ان لا يجوز قتلها اذا قابل بنجاسة وهما وجهان قال ابن عقيل في الفصول وغيره اعاق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ولعل مراد القول بعدم الجواز ما لم يطل اي الفعل فان طال عرفا بطلت ان كان متوالیا من غير جنسها لغير ضرورة ولا التزم له فعل غير ظاهر كلامهم بان مص قدامه فتزل النهاية لم تبطل ولا يقيد الحابن بثلاث ولا غيرها من العدد بل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الكسوف وفتح الباب لعائشة وغير ذلك فهو يسير وعد ابن الجوزي من الضرورة اذا كان بحك لا يصبر عنه ووضع عما امامه اي في الفرض اذا ثقل قوله اذا ارتج عليه تخفيف الجيم وتجب في الفاتحة اي يجب الفتح على امامه اذا غلط في الفاتحة وان تخلل المصلي عن اتمام الفاتحة اتى بما قدر عليه وسقط ما عجز عنه ولا يعيدها فان كان اتى بما صحت صلاة الامام خلفه والقارئ بفارقه ويتم لنفسه وان استخلف من يصلي بهم فعل كذا لو تخلف في اثناء الصلاة عن ركن بمنع الائتمام به كالركوع فيستخلف قوله ان كبر هو تصفيقها قال في الفروع وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاة الصلاة وفاقا للشافعي قوله ونحوه اي نحو ما ذكر كتسبيح واستغفار قوله والا اي وان لم يخف من الكظ بضاف هو الزاق والسباق قوله وفي نقل صلاة عليه الخ اي للفرض ولا تبطل بذلك قوله والصلاة الى سترة اي مع القدرة اجماعا حضرا كان او سفرا خشي مارا او لا فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان كان بفضاء صلى الى شيء شاخص قوله سترة مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه في الرعاية قال في النظم وعلى قياسه سترة الذهب وقال في الانصاف الصواب ان النجسة ليست كالمغصوبة قوله وان لم تكن اي توجد للمصلي سترة وتمادى ان كانت ومر بينه وبينها وليس وتوقه كمرور على الاصح كالا يكره بعيد وظهر رجل ونحوه ذكره صاحب المحرر قال في الفروع استوقفهم قال في الانصاف والاسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ثم قال وعنه ان كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما وتبطل الصلاة بمروره اختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم قال في المغني والشرح لو كان بين عينيه نقطتان بخالفان لونه لم يخرج به عن اسم البهيم واحلامه والبهيم في اللغة هو الذي لا يخالف لونه لون آخر ولا يختص ذلك بالسواد قال الجوهري قوله سترة لمن خلفه اي لمن اتم به فيدخل في ذلك من بجانبه ومن قدامه كالرجال الماشين اذا امهم امراة قاله في رواية لا آبه فلا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب قال ابن نصر الله ومع كون سترة الامام سترة لمن خلفه انه متى حال بين الامام وسترته شيء تقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرورهم بين اليدي في الصف ولا فيما بينهم وبين الامام وان مر بين يدي الامام ما تقطع الصلاة الصلاة قطع صلاتهم قال في الفروع وظاهره انه هذا فيما يبطلها خاصة وان كلامه في نهاية المأموم عن المرور على حاله وكذا الابدع شيئا بين يدي امامه ثم ذكر عبارات للاصحاب وقال فاختلف كلامهم على وجهين والاو

اظهر

اظهر انتهى قال ابن نصر الله في حواشيه عليها صوابه الثاني اظهر لانه محل وفاق انتهى فيه اغنى عموم سترة لما يبطلها ولغيره كمرور الآدمي ومنع المصلي في اركان الصلاة وهي اربع عشر قوله سوى خائف به اي بالقيام كمن تحت حائط فيصير سترة قاعدا الا قائما ويخاف الصاد وغيره فيصلي قاعدا ويسقط عنه القيام قوله والمداواة اي يسقط القيام عمن احتاج للمداواة كان تتيسر قاعدا الا قائما قوله بشرط هو ان يرجى زوال علته التي نها عن القيام قوله وحده ما لم يصر راكعا اي وحد القيام ان لا يصير الى الركوع المجزي ولا يضر حنفص راسه على هيئته الاطراق وان قام على رجل واحدة لم تجزه ذكره ابن الجوزي في المذهب وظاهر كلامهم خلافه ونقل حنبل خطاب بن بشر لا ادري والغرض من القيام تقدير التحريم لان المسبوق قد يدرك به فرض القيام ذكره في الخلاف وغيره قال في المبدع وناقش فيه ابن نصر الله في شرح الفروع بان ادراك المسبوق رخصة وقال في الاقناع والركن منه الانتصاب بقدر قراءة الفاتحة فقط قوله وتكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة سميت بذلك لان الاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك وبهذه التكبيرة يدخل في عبادة يحرم فيها امور كانت مباحة قبل قوله واعتدال المرء الاعما بعد اول في كسوف لان الاعتدال تابع للركوع والرفع في الفضيلة والسنية ولو قال او ركوع ورفع منه واعتدال الا اما بعد اول في كسوف لكان اظهر قوله وهي السكون اي الطمانينة هي السكون قال الجوهري اطمان الرجل اطمانا وطمانينة سكن وقيل الواجب الطمانينة بقدر الاذكار الواجبة حيث لم يمكن من الاتيان به والمراد اذكاره ومشى عليه في الاقناع وبعضهم اتى لو كان ركنا لم يختلف بالذكر والنابع قوله والركن منه اي الركن من التشهد الاخير اللهم صل على محمد مع ما يجزي في التشهد الاول فلو قدمه عليه لم يجزه على الصحيح قوله والتسليمتان اي الاتي في صلاة جنازة ويحتمل تلقاء وجهه وشكر واما النفل فالفرض واختار جمع منهم المجد يجزي فيه تسليمة واحدة قال في المغني والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة قوله واجبا تها وهي ما فيه قوله فيكون سنة اي فالاولى ركن والثانية سنة وان نوى المسبوق بالتكبيرة انها للاحرام والركوع لم تنعقد صلاته قوله للامام اي للامام والماموم والمنفرد قوله محل ذكر اي محل ما لو نوى به للانتقال من التكبير والتسميع وتحميد الماموم قال المجد في شرحه وينبغي ان يكون تكبير الخفض والرفع والهوي اليه ونحوه ابتداءه مع ابتدآء الانتقال وانتهاءه مع انتهايه فان كمل بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كثير كما لو كمل في محل فاسد من لم تقرأته راكعا او اخذ في التشهد قبل قعوده وهذا قياس المذهب ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز منه عسير والسهو به كثير وفي الابطال به والسجود لمشقة قوله وان بحل رسول الادى او ان تحمد عبده ورسوله قوله لم يسقط اي ما تركه شاكا في وجوبه ولزم اعادة الصلاة لانه ترك منها ما يحرم تركه لانه لما تردد في وجوبه صار الواجب عليه فعله احتياطا للعباده وهذا الخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بان لم يخط ببالة قط آن عالما فان لبوجوبه فانه ملحق بالناسي فان علم قبل فوات السجود للسهو سجد وان لزمه اعادة الصلاة قوله في سننها قوله ملء السماء وملء الارض وملء ما شيت من شيء بعد قوله في تسبيح اي تسبيح ركوع وسجود قوله من السنن القولية ايضا الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم وما زاد على المجزي من التشهد الاول قوله وسميت هيئة اي سماها صاحب المستوعب وغيره قوله لانها صفة في غيرها اي لان الهيئة قوله وسن خشوع الخشوع الا خبات ومنه الخشعة للرملة المتطامنة والخضوع اللين ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب قال البيضاوي في قوله تعالى وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين وقال الجوهري الخشوع الخضوع والاخبات فالثلاثة عنده مترادفة باب سجود السهو اضافة سجود الى السهو من اضافة المسبب الى سببه قوله اي يجب تارة ويسن اخرى على التفصيل الآتي والشك في الجملة اي في بعض الصور ولعاد الحاء اشارة الى الاثارة الجملة تتعلق بشكا فان قبل من صور الزيادة والنقص ما لا يشرع له السجود كزيادة على يسير من غير جنسها وزيادة ركن سنة قلت ما لا يشرع له السجود من ذكر قبل بالنسبة الى ما يشرع له فلم يعتد به قوله بفعل وفرض اي فيها وقدم الفعل اهتماما به بخلاف ترك يسير فيه قوله وسهوا اي وسجود سهو سواء كان قبل السلام او بعده وكذا العمدي بعد سجود السهو وقبل السلام لم يشرع السجود قوله ولو قدر جلسة الاستراحة اي ولو كان القعود عقب ركعة وكان بقدر جلسة الاستراحة قوله سجدة اي وجوبا الا في مستدل الاتمام فاستحبابا لان عمده لا يبطل الصلاة وصرح به في الافناع في فصل الاتمام الا في الاتمام اي لا فيما اذا نوى الفصر فاتم فلا تبطل بتعمد ذلك لانه رجع الى الاصل قوله وان قام لزائده اي كما لو قام خامسة بعد جلوسه في رباعية فكما لو قام الى ثالثة بخلاف ما لو رجع متى ذكر ولا تشهد ان كان تشهد وسجد وسلم قوله فتعين القعود العدل الضابط سواء كانا جليلين او لم يكونا شاركاه

في العبادة او لا قوله لا الى فعل ما موهم اي لا يلزمه الرجوع الى فعلهم من قيام او قعود او نحوه من غير تنبيه قوله فاما اباه هي ايا الرجوع قوله
كمتبوعه عالما ذاكرا اي كما موم المتبوع له عالما ذاكرا فتبطل صلاته لا ان اتبعه جاهلا او ناسيا وفي الاقناع ان كان عامدا بطلت صلاته وصلاة
من اتبعه قولا واحدا قال ابن عقيل وان كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما لا ناسيا او جاهلا قوله ولا يعتد بها مسبوق بعني لو قام الا
مام سهوا الى زائدة وتابعه الماموم سهوا فعمل معه فيها ماموم بجهل زيادتها انعقدت صلاته ولم يعتد بها ان علم زيادته بها لعدم اعتداد الا
مام بها ولوجوب المفارقة عالما مع علم الحال قوله ولا تبطل ان انى بركن قصيرا لو تعمده حتى ترك التشهد الاول وفيه تفتفان لعدا ان استتم قائما
فلم يرجع لم تبطل صلاته ولا صلاتهم ويأتي بعونه هذا مفهوم كلامه هنا لانه فرضها لمسئلة فيمن قام وهو مقتضى التفصيل الآتي في المتن وقال في
شرحه وفيه تفتفان قبل ان يستتم قائما وهو مشكل على التفصيل الآتي قوله من غير جنسها اي جنس الصلاة كالمشي واللبس لغير العامة قوله وكخوف اي
نحو العدو وكسيل وحريق وتقدم ان من الحق زيي عد من الضرورة اذا كان بحيث لا يصير عبثا قوله واشارة اخرس كفعله اي لا كقوله فلا تبطل بها
الا ان كثرت وتوالت وكره بسير اي من الفعل الذي ليس من جنس الصلاة قوله واطالة نظر الى شيء ولو كتابا وقراءة فيه بقلبه دون لسانه ويروى عن احمد
انه فعله قوله ولم تجز به ريق قال في التنقيح وتبعه عليه تلميذه العسكري يجيء فطعنه وتبعه العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح ومفهوم الا
نضاف وتبعه في الاقناع تبطل بها لا يجري به ريق بل يجري نفسه وهو ما رجحه قوله لا تبطل الصلاة بترك لقرئ فمه لم يقضها ولم يبتلعها فهو كما
لعله ان كثر ابطل والا فلا ذكره في الكافي والرعاية قوله ولا تفل بيسير شرب عمدا مفهومه انه يبطل بيسير الاكل عمدا وهو الاشهر من الروايات وسوى
في الاقناع بين الاكل والشرب وقدمه في الفروع ومجمع البحرين ونصره بقول مشروع الخ اي غير السلام ويأتي وعلم منه ان ان اتى بما لم يرد
به الشرع فيها من ذكر ودعاء كقوله آمين رب العالمين والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يشرع له السجود قوله وسهو الخ اي وان سلم منها سهوا لم تبطل
ان ذكر قرب بناء ودامت النية ولو حكما فلو سلم من رباعيه ظانا انها جمعة او خوف او تراويح بطلت نفل عليه ولا يبنى على الركعتين لان اعتقاد كونه
في اخرى وعمله لها ما ينافي الاول قطع لها اشبه ما لو انتقل الى صلاة اخرى بخلاف ما اذا ذكر قبل ان يعمل ما يخالف عمليها وفي الانصاف قلت
ينوجه عدم البطلان وسيل احمد عن امام صلى بقوم العصر فظن انها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون قوله والا احدث اي
وان لم يذكر قريبا او ذكر قريبا واحدث قوله او تكلم مطلقا اي سهوا كان امام او غيره لمصلحتها او لا فرضا كانت او نفلا عمدا او سهوا او جهلا
طائعا او مكرها واجبا عليه كتخليص يوضرير وغافل عن هلكة او لا قوله هنا او نفي صلبها بيننا زعه تكلم وفرقه والمراد بهنا ما اذا سلم قبل اتمامها
سهوا وفي صلبها ما اذا لم يكن سلم قوله لا ان نام اي نوما لا ينقض الطهارة كالسير قائما او قاعدا قوله او تنحنح بلا حاجة فان كان كحاجة كان
نبه بها لم تبطل قال المرودي كنت آتي ابا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلمه انه يصلي قال بن نصر الله وحمله الاصحاب على انه لم ينتظم حرفين
كذا قال ومهنا رأيت ابا عبد الله ينحنح في الصلاة وعن احمد رواية ثانية ان التنحنح لا تبطل الصلاة مطلقا بان منها حرفان ام لا واختارها
الموفق وردها وبل الاصحاب لرواية المروذي ومهنا قوله ونحوه اي نحو التثاوب كالبكاء ولو بان حرفان لكن يكره استدعاء البكاء كالضحك فالى لا
نضاف فصل قوله غير يكبيرة الاحرام استثناها لانه اذا تركها لم تنعقد صلاته قوله بطلت التي تركه منها اي بطلت الركعة التي تترك الركن منها والتي تليها
عوضها واجزاه الاستفتاح الاول قوله وقبله ان لم يعد الخ اي وان ذكره قبل الشروع في قراءة اخرى عاد واتى به وبما بعده تضا فلو ذكر الركوع و
قد جلس عاد فاتى به وبما بعده وان سجد سجدة ثم قام فان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس الا جلسة ثم يسجد وان كان جلس للاستراحة لم يجز به
عن جلسة الفصل البتة بخلاف سهوا قوله وبعد السلام الخ اي وان ذكر بعد ان سلم منها فحكمه كتركه ركعة يأتي بها مع قرب الفصل وتسانف اطال او احد
او تكلم قوله وقبله الخ اي وان ذكر قبل ان يشرع في قراءة الخامسة اتى بسجدة فتتم له الرابعة وصارت اولاه يبنى عليها قوله جهلها الخ اي جهل الركعتين من اي
صلاة فلم يدر انها الاولى والثانية او من الاولى والثالثة او من الاولى والرابعة او من الثانية والثالثة او من الثانية والرابعة او من الثا
لثة والرابعة فيأتي بركعتين وجوبا لاحتمال ان تكون كل منهما غير الرابعة اما الاولتين او المتوسطتين قوله وثلاثا او اربعا من ثلاث اي ان ترك ثلاث
سجدات او اربعا من ثلاث ركعات جهلها اتى بثلاث ركعات قوله ثم بثلاث ركعات اي ان كانت رباعيه قوله او بركعتين اي ان كانت ثلاثيه قوله
وجهلها ومحله الخ اي جهل الركن المتروك اهو ركوع ام سجود مثلا او ذكر ترك سجدة وجهل اهي من الرابعة فيأتي بسجدة وتتم صلاته او من ركعة قبلها

فيأتي بركعة كاملة فيبني على الاحوط ليوافق فرضه يقينا ويجعل المتروك في الصورة الاولى ركوعا ويأتي به وبما بعده ويجعل السجدة في الصورة
الثانية من غير الرابعة ويأتي بركعة كاملة قال في الاقناع فان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلها من ركعة وان لم يعلم تواليها جعلها من
كفين قوله وتشهد قبل سجدتي آخره وزيادة فعليه لانه لم يحل جلوسه فيجب السجود لسهوه ويبطل بعده قوله ولزم رجوعه
اي اذا لم يستتم قائما ويتبعه الماموم ولو اعتدل قوله ويلزم الماموم متابعته الخ اي متابعة امامه اذا قام ناسيا ولا يلزمه الرجوع ان سجد امامه
بعد قيامه وان سجد امامه قبل قيامه ولم يرجع تشهد ولا نفسهم ولم يتابعوه لانه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعته ويلزمهم متابعته اذا رجع
قبل شروعهم فيها لخطابه ويتيون مفارقته قال في التنقيح وقال قبله والحاصل من ذلك ان المصلي متى شرع في موضع يلزمه الرجوع او رجع
في موضع يلزمه المضي عالما تحريم بطلت صلاته لانه تركه الواجب عمدا وان فعله بعتقد جوازه لم تبطل لانه ترك غير متعمد فيرجع
الى تسبيح ركوع الخ قال في شرح في باب صفة الصلاة من نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل ان ينتصب قائما رجع وان انتصب قائما لم يرجع فان رجع
جاز ذكره القاضي كما فيمن نسي التشهد وقيل لا يجوز ان يرجع لانه قد انتقل الى ركن وحيث قلنا يرجع فرجع وجوبا مع ذكره فيه ماموم
فقد اداء ركن الركعة لانه بالعود اليه صار والذي قبله كركوع واحد متحد ولفت الفرق بينهما بخلاف من ركع قائما سهوا لانه ملغا الثا
فعلت انه خرج هنا بخلاف ما قدمه هناك قوله للكل اي كل ما تقدم من الصور فصل قوله من شك اي منفردا كان او اماما قوله ولا يرجع
واحد الخ اي ماموم ليرجع امامه غيره لانه لا يرجع الى تنبيه الواحد وعلم منه انه لو كان مع الامام ماموم فاكثر وشك انه يرجع الى فعل
امامه قوله الا اذا تيقن وقت فعلها اي فعل الزيادة احتمالا كما لو شك في الركعة الاخيرة او بعوجاء خامسة فيسجد للشك فاسد
من شك وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقا صححه في الانصاف ومشى عليه في الاقناع وقال المجد لا يسجد الا اذا
زال الشك بعد ان فعل معه الشك ما يجوز كونه زائدا فيسجد لذلك اي وجوبا لاتيانه بالسجود في غير موضعه لان عمده يبطل الصلاة
قوله سجد مرة اي سجد تين فقط لانه لو سهى مرات كفاه سجود واحد قوله وجع فيسجد معواي مع الامام وجوبا اذا لم يستتم قائما وجوازا اذا لم
كما تقدم في التشهد الاول ذكره في الشرح قوله وان ادركه بعدها اي بعد سجدتي السهو قوله وكسهوه معواي مع الامام وكذا السهو الامام ولو فعل
وخرجوا معه كما مر ولو فارقه المسبوق لعذر قوله وعيده اي يسجد غير المسبوق اذا لبس من سجود امامه هذا اذا كان الامام لا يرى وجوب سجود
السهو او يراه وترك سهوا اما ان كان يراه وتركه عمدا وكان محله قبل السلام بطلت صلاته فتبطل صلاة الماموم فصل قوله لما يبطل عمده اي لز
يادة متى او نقصه يبطل تعمد زيادته او تعمد نقصه الصلاة وكذا ان اتى به شاكا تحت السجود له اذا كان لو فعله عمدا ابطلها قوله وللحني يجيل المعنى اتى فيها
زاد على فرض القراءة وهو داخل فيما يبطل عمده غيرانه افرده بالذكر خلافا للمجد فيه وشبه اللحن المذكور هنا اذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو
منه على وجه يحيل معناه مثل ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالرفع ليكون اصحاب النار هم فيها خالدون قوله الا اذا تركه منه اي من سجود السهو
قوله مشروع اي مسنون بقوية متابعة بالواجب قوله اقتضاه اي اقتضى سجود السهو بعد السلام ولا يكون عائدا الى الصلاة فلا تبطل بوجود منه من
حدث اخر في السجود ولا يلزم من بطلان الفعل الاتمام اذا نواه في السجود واذا اذكره فيه مسبوق لم تنعقد قوله لجميع السهو اي اذا تعدد السهو كفاه سجدتان
ولو كان احد السهوين جفاء والاخر متعمدا قوله ولو اختلف محلهما اي محل السهوين بان كان احدهما محله قبل السلام والاخر محله بعده قوله ومتى سجد بعده اي بعد
السلام سواء كان محله بعده او قبله ونسيه اولا فسجوده بعده باب صلاة التطوع وهي في الاصل فعل الطاعة شرعا وعرفا طاعة غير واجبة النفل
والنافلة الزيادة والتنفل التطوع وصلاة التطوع مبتدأ خبره افضل تطوع البدن قوله فتوا بعواي بعد توابع لها كالتنفه فيه قوله فعلا اي بعد
وذلك لمن صحت نيته فيها بان ينوي بتواضعه فيه ويتوقى عنه الجهل والمراد فعل العالم لانه لا يعلم من نفل واجب قال احمد يجب ان يطلب من العلم ما يقوم
به دينه قيل له فظاهر العلم يقوم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له منه قيل مثل اي شيء قال الذي لا يسع جهله صلاة وصيام ونحوه ذكره في الرعاية
ومراده ما يتعين وجوبه وانما يتعين فرض كفايه ذكره الاصحاب فمتى قام طائفة بعلم لا يتعين قامت بفرض كفايه ثم من تلبس منهم في نفل في حقه قوله تعلمه و
تعليمه يدل من علم قوله من حديث وفقه ونحوهما كتفسير بيان للعلم والاشهر على احد الاعتبارين بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال ليس قوم خيرا من اهل الحديث
وبما يحل محدث لا ينفقه وقال يجب ان يكون الرجل فيما في الفقه قوله ونص ان الطواف الخ اي لا في ذلك لان الصلاة ممكنة في سائر الامصار بخلاف الطواف والعمل المفضول

يقدم في زمانه ومكانه على الفاضل لا ان جنسه افضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر ويقدم الركوع والسجود على القراءة والذكر والدعاء على الصلاة في اوقات النهي كما تقدم اجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لان هذا يفوت وذاك لا يفوت وكما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها يقدم ما يخاف فوته فالطواف مقدم لانه يفوت للابد اذا خرج لا ان جنسه افضل من جنس الصلاة بل الاعتبار فان هذا لا يفوت احد والحاج كالمنافس لصلاة التي هي عماد الدين تكيف تفارس بعض افعاله قال الشيخ تقي الدين في مناسكه قوله خلافا لبعضهم يحتمل انه عين به صاحب الفروع لانه قال عقب نقض الامام المذكور فدل النص على ان الطواف افضل من الوقوف بعرفة لما يغتفر للصلاة غالبا انتهى وروح كونها افضل من الطواف انه اعظم اركان الحج لقوله عليه السلام الحج عرفة وقوله في الفروع فدل الخ اي لان الطواف افضل من الصلاة التي هي افضل من الوقوف ويجاب بان الفضل انما يدل عام وذلك لو كان الطواف افضل لمذاته اما اذا كان فضله لعارض كفوات محل فلا قوله ثم تعود اي بلى صلاة التطوع كعيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح ذات بين قوله من عتق اي الا جنبي قوله وهو منها على اجنبي الى العتق افضل من الصدقة على اجنبي قوله فصوم اي بلى ما ذكروا فانه الى الله تعالى في الحديث المشهور اما لانه لم يعبد به غيره في سائر الملل ولانه لا يطلع عليه غيره وهذا لا يوجب افضليته فان من عبد الله بما لم يعبد فيه غيره كمسجد من مساجد القرى مثلا ليس بافضل ممن عبد بين الصفا والمروة وان عبد هناك غيره تعالى وكذا انيه صلاة الرجل والصلاة وان كانت لا يطلع عليها احد غيره تعالى ليست بافضل من النطق بالشهادتين بحيث يسمع الغير اجماعا قوله وافضلها اي افضل صلاة التطوع قوله وآكدها اي كما شرعت له الجماعة قوله وليس بواجب اي بل سنة موكدة في المنصوص عنه وروي عنه ما تركت الوتر بعد اذ هو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل شهادته لكن يرد بذلك الوجوب فانه قد صرح في رواية خشل فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض فان شاء اوتر وان شاء لم يفعل قوله وسن تخفيفها اي تخفيف سنة الفجر وقراءة بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الآية ويجوز فعلها وكتبا قوله بعد الفاتحة اي بعد الفاتحة في الاولى بعدها قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الآية ويجوز فعلها وكتبا قوله بعدها اي بعد سنة الفجر وقبل الفرض قوله فمن لحن اي بلى سنة الفجر ثم يقيد الرواتب سواء في الفضيلة قوله ولا يكره بها اي لا يكره الاتيان بركعة ولو لغير عذر لانه روي عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة قوله بسلامين اي بفصل بين الثنتين والواحدة بالتسليم قبل الاحمد فان كرهه انما مومم قال الحامدي يريد ومن قال في الفروع ولعل المراد مع علم المأموم والامع جهله بحاله بلا نسيان وبدا له سالم صاح من بلى بارض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض هل يجوز تركه للرفع قال لا يتركه ولكن يدارهم وان هذا فيمن خالف السنة قوله سردا اي من غير جلوس عقب الثانية كتخالف المغرب واختار صاحب المستوعب ان يصليها كالمغرب قعدا الاول وهو المذهب لو خالف وتشهد عقب الثانية في بطلان وتره وجهان ذكرهما القاضي في شرح الصغير منهي اللبطلان قال في شرحه ومنع عليه في الاقناع عما صححها كالفرض فان كان قد سلم من ثنتين اي كالحنبلي والشافعي وظاهر ذلك ولو لم يتحقق انه سلم من ثنتين عملا بالظاهر وبه نظهر النكتة في تعبيره بالمضارع دون الماضي قوله ويقول جهرا قال في الفروع قال غير واحد ويجهر منفردا نص عليه وظاهر كلام جماعة لا قال في الخلاف وهو ظاهر قوله وتثنى عليك الخ اي نصفك بالخير كله والثناء بتقديم الثاني الخير خاصة وبتقديم الثناء الخير والشر قوله ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك لانه قرنه بالشكر وهو اصل الكفر الجحود والستر قوله ياكل نعبد قال الجوهري العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا نسجد الا لله تعالى وقال الفخر اسمعيل وابو البقاء امر يؤتى به على غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده تملاه قوله وتخضع اي تسوح وضبطه في شرح بالمعجمة والمشهور بالمهملة قوله ان عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق قوله ملحق بكسر الحاء وفتحها بمعنى لاحق او ملحق اي بالحق الله بهم قوله اهدنا فيمن هديت اي ارشدنا فيمن ارشدت ومعنى طلب الهداية من المومنين طلب التثبيت عليها او المزيد منها قوله وتولنا الخ الولاء ضد العداوة ومن تليت الشيء اذا اعقبت به ونظرت فيه كما في الولي في مال اليتيم لان الله تعالى ينظر في امور وليه بالعناية وتجوز ان يكون من ولي الشيء اذا لم يكن بينه وبينه واسطة بمعنى ان الولاء يقطع الوسايط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان قوله وبكل منك فيه معنى لطيف وذلك لانه سأل اولا ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان ومتقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ثم لجأ الى ما اضدله وهو الله تعالى اظهر الملجأ والانطواء وفزع منه اليه فاستعاذ به منه قال الخطابي قوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المنتقى وآله وفي الرعاية وسلم قوله وبوم من ماموم اي ان سمع والا فان ظاهر انه لنفسه كما لو لم يسمع قراءة الامام فانه يقرأ قوله اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس يرفع صوته في الثالثة زاد ابن تميم وغيره رب الملائكة والروح

قوله الا ان تنزل بالمسلمين نازلة اي شديدة من شدائد الدنيا قال في الفروع وينوجه لا يقنت لرفع الوبا في الاظهر لانهم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولانه غير وارد لانه شهادة للاخبار فلا يسأل رفعه قوله لامام الوقت خاصة اي للامام الاعظم دون غيره واختار جماعة وتابعه ولا تبطل الصلاة ان قنت غير الامام الاعظم للنازلة قوله فيما عدا الجمعة لانها يكتفى بالدعاء خطبتها قوله فيجتمع الخ اي فيجتمع الوالي وكان في اصل النسخ وهما اكدها التكرر مع ما تقدم فائدة يكره ترك السنن الرواتب ومتى داوم على تركها سقطت عدالته قاله ابن تميم قال القاضي وابو الخطاب وابن عقيل في الفصول لما الا دمان على ترك السنن الرواتب غير جائز وقال في الفروع لا اترك سنة عما بلغني في العدالة وقال عن كلام القاضي هذا اذا كان سببها الترك فرض قال في الا نصاف وقال اكثر بجوز للزوجة والاجير والولد والعبد فعل السنن الراتبة مع الفرض ولا يجوز منعهم قوله ولا عكسه اي لا يجوز بل يجب منعه كما تقدم قوله والتراويح سميت بذلك لانهم كانوا يصلون اربعا اربعا وبتروحون اي يستريحون ساعة قوله بين كل اربع اي بعد كل اربع كما في الحاوي الكبير والخلاصة قوله ووقتها بين سنة عشاء ووتر قال ابن عبد البر الذي يظهر لي انه اذا اصلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها انه يجزيه جزما ولكن الافضل فعلها بعد السنة على المنصوص لان ان قال وقد قال المجد في شرح الهداية لان سنة العشاء يكره تاخيرها عن وقت العشاء المختار فكان اتباعها لها اولى فجعل تقديم السنة على التراويح من باب الاولى قوله وبوتر بعدها اي بعد التراويح قوله لم ينقضه اي لم ينقض شفعه وتره بواحدة قوله بينهن اي بين التراويح

فصل قوله وصلاة الليل افضل اي من صلاة النهار قال احمد ليس بعد المكتوبة عندي افضل من صلاة الليل فائدة يسن لمن قام ان يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبوة حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك قوله افضل مطلقا اي من غير قيد وهو قيام داود قوله ولم يتبع اي وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم وقطع في المستوعب والفصول بسنيته قوله ولا يتوقت كالوتر لا يسن الليل كلها بالقيام بل يقوم بعضها قال في الفروع وظاهر كلامهم ولا لبابه العشر قال الحاوي في حاشية التنقيح وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنتهي ان يقوم عباد وعبارة الفروع توهم ذلك وليس لوارد عن احد انتهى نعم المكروه هو دوام قيام الليل لا دوام قيام بعضه كما فهمه صاحب المنتهى لانه لم يقل به احد وبرد بان كلامه في المدح بتعاطيه صاحب الفروع يوافق كلام المنتهى حيث قال وتركه هدا قوله ويضع نقوع بركة ونحوها اي كثلاث وخمس قال في الاقناع مع الكراهة قوله بركوع وسجود اي في حالتي الركوع والسجود وهو مخير فيهما ان شاء من قيام او قعود قوله التطوع سنة الافضل على الصحيح من المذهب ولا يباح فيه قال في الفروع وتجوز جماعة اكثر من واحد في النفل بلا كراهة قيل ما لم يتخذ عادة سنة قطع به الحلي في شرحه وجمع الجوزي وقيل يستحب اختيار الامدي قوله غدايا في بعض الايام دون بعض قوله ولو في خير كحج وعمرة فيركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري وآجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الامر وعدمه فانه خيانة في التوكل ثم يستشير فاظهرت فيه المصلحة فعله قوله وصلاة الحاجة الخ في كيفيتها ثم يثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين قوله لا صلاة التسبيح في فلا تسن قال احمد ما تعجبني قيل له لم قال ليس فيها تشهد يصح ونفل ليله كالنهار ولم يرها مستحبة قال الموفق ان فعلها انسان فلا باس بان النوافل والفضائل لا تشترط صحة الحديث فيها وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها في ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم في السجدة الاولى عشرا ثم بين السجدتين عشرا ثم في السجدة الثانية عشرا ثم بعد الرفع منها عشرا فهي كل ركعة خمس وسبعون ان استطاع في كل يوم مرة والا ففي كل جمعة مرة والا ففي كل شهر مرة والا ففي كل سنة مرة والا ففي العمر مرة قوله صلاة الرغائب والا فليه ليلة النصف من شعبان بدعة لا اصل لها قال الشيخ تقي الدين وقال أما

ليلة النصف من شعبان فضلها فضل وكان من السلف من يصليها لكن الاجتماع في المساجد لاحيائها بدعة انتهى وفي استحباب احيائها ما في ليلة
العيد هذا مع كلام بن رجب في اللطائف فصل قوله كما فعله فيها يعتبر اي يشترط كسر العود واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والخبث
ويكره تكرارها اي يكره السجود بتكرار التلاوة ولو سمع سجدتين معا سجد بهما قال في النوع وكذا التوجه في تحية المسجد اما تكرره حوله فغير فصل
منعلق بسن بشرط اي بشرط النية وهو تعذر المال قوله او مستمع اي قاصد السماع قوله بصلح اماما اي للمستمع ولو نفلا فعل
فلا يسجد قبل القارئ ليكون رفعه قبله صوبه في الاقتداء قوله المراد بصلح اماما حال السجود فلو كان حال القراءة قد امام او عن يساره فالفضل ان
حال يصح اقتداؤه فيها وسجد صح سجوده فائدة ذكر في المغني والشرح ان السجدة اذا كانت آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئا ثم ركع وان قام في
ركع من غير قراءة وان شاء ركع في آخر الاان السجود يوتي به عقيب الركوع نص عليه وهو قول ابن مسعود قال في المبدع قوله في الحج ثنتان
ن وفي الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق سجدة سجدة وسجدة ص سجدة
شكر ومواضع السجدات آخر الاعراف وفي الرعد ما تعبدون والاصال وفي النحل ويفعلون ما يومرون وفي الاسرى ويزيدهم خشوعا وفي مريم خرا
سجدا وبكيا وفي الحج يفعل ما شاء وفي الثانية لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وهم لا
يستكبرون وفي حم السجدة وهم لا يسامون وآخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون وآخر العلق واسجد واقترب ويحتمل كره جماعة ولعل المراد ندبا ولهذا لم يذكروا
جلوسه في الصلاة قاله في النوع قوله وكره جمع آيات وحذفها اي جمع آيات السجود في وقت يسجد لها وحذفها اقتصارا لبيلا يسجد لها في غيرها
اي غير الصلاة السرية قوله مطلقا اي سواء كانت النجم والقلم خاصتين به او عامتين له وللناس واحترز بقوله عند تجدد النعم عن استمرارها فلا
يشرع له سجود ولا يتنفل قوله يستحب سجود الشكر ايضا عند رؤيته مبتلى في بدنه او دينه نسكر الله سبحانه وجل على سلامته من ذلك فائدة قال الشيخ
تقي الدين لو اراد الدعاء فعفر وجهه في التراب وسجد ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعاء لا ينبغي ان يمنعوا منه انما هو السجود بلا سبب قوله
نباح القرأة الخ اي قرأة القرآن في الطريق وكذا قياما وقعودا ومضطجعا وراكبا وماشيا قوله وينبغي ما يجب في صلاة اي يجب وجوب عين
حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة في الواجب تعلما يحتاج اليه من العلم في امور دينه ونفل العلم مقدم على نفل القرأة في حق الكبير
ما لم يضر بنفل القرأة لبقائها بالقرآن لبقائه فيلزمها فيحفظ كل الاان يعسر عليه وكل فوق اربعين اي يكره تاخير الختم فوق ذلك لانه ينفي الى سبانة و
النهاون به قال احمد ما استدعا جا فيمن حفظ ثم نسيه فائدة نقل بن رشد المالكي الاجماع على ان من نسي القرآن في الاشتغال بالعلم الواجب او
المندوب غير مومم قوله ويجمع اهله اي عند الختم لينالهم من بركته ويختم في الشتا اول الليل وفي الصيف اول النهار ولا يكره سورة الصمد و
لا يقرأ الفاتحة وحسا من البقرة نص عليه قال الامدي يعني قبل الدعا والصحيح ان الترتيل افضل من السرعة مع تبيين الحروف والافكه و
يستحب ان يقرأ القرآن على اكمل احواله فان خرج منه ريح وهو يقرأ سكت حتى يتقضى وكره الامام والاصحاب قرآءة القرآن بالالحان وقا
لعو بدعة اما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره بل يستحب وكذا تحسين الصوت والترنم ما لم يفض الى زيادة حرف او تغيير لفظ ولا نكره قرأة
جماعة يجتمعون بصوت واحد وكره اصحابنا قرأة الادارة وهي ان يقرأ قاري ثم يقطع فيقرأ غيره وهكذا ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الاسواق
مع اشتغال اهلها بتجارتهم وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان ويكره رفع الصوت به بحيث يفضي الى تغليط من بحضرته من المصلين ذكره
في الترغيب ويستحب استماع القرآن ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه ويجوز للمتفرغ كتب اهل الكتاب واهل البدع والكتب المشتملة على الحق
والباطل للرد وتبينها قوله هو تو قيف اي تميز له مما يرفعه اليه صلى الله عليه وسلم لانه لا يظن به ان يقول ما يخالف القياس بل رايه فصل قوله ومن
صلاة العصر اي اتمامها لا الشروع فيها فلو شرع فيها ثم قطعها او قلبها نفلا جاز له التنفل حتى يصليها اجد قوله بعدها اي بعد العصر المجموعة
وقال في الشرح الكبير الصحيح ان السنن الراتبة تقضي بعد العصر يعني ولو بعد يجمع واستدل له باخبر قيد بهما اي قيد بعدها في راي العين وتقدمها
فيها اي في اوقات النهي ولو قدر الصلاة في مكان غصب فيه موات ابي يعلى بيعقد فقيل له يصلي في غيرها فقال فاين اضع سنتي قال في النوع ويتوجه
حتى اية تصوم يوم العيد افيمت وهو بالمسجد احترازا ممن دخل المسجد وقت نهي بعد ان صلى فوجد الامام يصلي فلا يعيد معه ويصلي بعد سنة
غير متعلق تطوع قبلها اي لا بعدها لانها تكون قضا قوله حتى صلاة عامر بن ربيعة وغيره قال في الاقناع نفلا وفرضا قوله ولا ينعقد الخ اي لا ينعقد

النفل ابتداء بوقت من اوقات النهي وعلم منه انه اذا دخل وقت النهي وهو فيه انه لا يبطل وان كان اتمامه محرما لانه ابقاء النفل
في وقت النهي قوله ولو جاهلا اي بالوقت او الحكم والاصل بقاء الاباحة حتى يعلم قوله مطلقا اي صيفا كان او شتا علم ان الوقت وقت نهي
او جهله فتجوز التحيه وتنعقد حال خطبة الجمعة باب صلاة الجماعة واحكام الامامة وموقف الامام شرع الله تعالى لهذه الامة ان يكون لبعضها
محل صلى الله عليه وسلم الاجتماع في اوقات معلومة منها ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات ومنها ما هو في الاسبوع كالجمعة ومنها ما
هو في السنة متكررا كالعيدين لجماعة كل بلد ومنها ما هو في السنة مرة وهو عام كوقف عرفة والحكمة في مشروعية الجماعة اشتمالها
على مطلوبات كثيرة كافشا السلام بين الحاضرين والتعود والتودد بينهم ومعرفة احوالهم فيعينون بعيادة المرضى وتشييع الموتى
واغاثة الملهوفين ومنها نضافة الغلوب وزيادة الحمل عند مشاهدة اوجه الحمد قوله فتضح من منفرد اي ولو لغير عذر وفي صلاة فضيلة
وثواب لان فعل الواجب وان كان عليه اثم لتركه واجبا آخر وتفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة لا بصبي في فرض لا
تنعقد الجماعة في فرض بمأموم صبي اذا كان الامام بالغا لان الصبي لا يصلح ان يكون اماما له فيه كخلاف المعيد خلف المفترض لانه
يصلح اماما له في الفرض قوله وتسن بمسجد اي تسن اقامة الجماعة فيه قال بعض اصحابنا واقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب
من اقامتها بالمساجد وان كان ذهابه الى المسجد يودي الى انفراد اهله فالمنجه اقامتها في بيته ولو دار الامر بين فعل الصلاة في المسجد
في جماعة بسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد اولى وان كان ذهابه الى المسجد يودي الى فعلها فذا وفي البيت يودي
الى فعلها في جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا للواجب قوله منفردات اي يرى عن الرجال سوا كانت اماكنهن منفصلة عنهن او متصلة بهن
ويكره خصفا الخاي ولو يجوز وكذا محال الوعظ قوله الا بحضوره قال الموفق والشارح وبن تميم وبن حمدان وغيرهم وكذا ان كانت
نقام فيه مع جلبته الا ان في صلاة في غير فسح قلبه اماما او جماعة فيجب قلبها اولى قوله والعد الخاي بعد المسجد بين العدد في الجمعة والجد
بدين سوا اختلفا في كثرة الجمع وقلته او استويا او ما من الاقرب قال في شرحه فائدة فضيلة اول الوقت افضل من انتظار كثرة الجمع
متى عليه في الاقناع وصوبه في الانصاف ونقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ذكره في كتب الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم
وحرم ان يوم بمسجد الخاي قبل الامام الراتب لا بعده ويتوجه الا من بعادي الامام قاله في الاقناع قوله ويسن ان ناخر اي لخوف
اوباذ او يعلم عذره ولا يجوز ان يتقدم بغيره في مكانه قبل ذلك قوله وان بعد اي موضع الامام وكذا لو قرب وضاق فائدة اذا حضر الامام اول
الوقت ولم يتيمم فهل يقيل ينتظر او ما اليه احمد وقيل لا قوله ومن صلى الخاي صلى الفرض منفردا او في جماعة قوله سن ان يعيد اي الفرض فانيا
مع الجماعة الثانية ولو كان الوقت وقت نهي حيث اقيمت وهو بالمسجد كما مر وذا اذا درك من الركعة الثانية ركعتين لم يسيلا معه بل ينفي
نفلا وقال الامدي له ان يسلم معه لغير قصدها اي قصد الاعادة والاولى فرضه اي فيثوب الثانية معادة او نفلا ولا نكره اعادة جماعة
الخاي ولو كان للمسجد امام راتب فائدة يستحب لمن فاتته الجماعة ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه قال في الا
نصاف الذي يظهر ان مراد من يقول يستحب او لا يكره نفي الكراهة لانها غير واجبة اذا مذهب ان الجماعة واجبة فاما ان يكون مراده نفي
الكراهة وقاله لاجل المخالف او يكون على ظاهره لكن تصلي في غير النهي وكيس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة او
غيرها والاية متفقود على انه بدعة مكروهة وذكر الشيخ تقي الدين وغيره انه يتوجه فعل ظهرين في يوم وكره قصد مسجد لصلاة او
عادة قال في النوع زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولاجل تكثير الاجر لغوا نهاله لقصد الجماعة بعض على الثلاث قوله انعقادا ونافلة
اي ممن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد مع الذي اقيمت له على ما يجتمع في الفروع وقال ان جهل الاقامة فكجهلها وقت نهي ظاهر كلامهم لانه اصل
المسئلة قوله ومن فيها الخاي ومعة اقيمت وهو في نافلة اتمها ان امن فوت الجماعة ولو فاتته ركعة فان حتى فوت الجماعة قطعها قاله في النوع
قوله ادرك الجماعة اي بان تحلس قبل الجد ومعناه اصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فانه منفرد فيه حسا وحكما اجماعا ومفهوم
قوله قبل التسليمة الاولى انه لو ادركه بعد التسليمتين لم يدركها ولو قلنا انها ركن قوله ومن ادرك الركوع الخاي الجمع مع الامام في الركوع بحيث
يتاتى الغدر المجزي من الركوع قبل ابتزول الامام عن قدر الاجزاء عنه واجزاه تكبيرة الاحرام اي عن تكبيرة الانتقال للركوع لكن الاتيان

بالثانية سنة كما مر وتقدم ان لو نوى التكبيرة للاحرام والركوع لم تنعقد صلاته ﴿ كيف ادركه اى باى حال ادركه فيه وان لم يعتد له ﴿ ويتبعه
اى لما يقضيه لانه اول صلاته دون ما ادركه مع الامام وفى الانعقاد قلت الصواب ههنا ان يتبعه فيما ادركه على الروايتين ويدل من الاصحاب احد فاعل
﴿ ويقرأ سورة اى فيما يقضيه وايضا يجهر بالقراءة اذا فاته اول ليلة المغرب والعشاء وان فاتته الاولى من صلاة العيد فى قضائها بعد ما فيها من التكبيرات
الزوائد وان سبق ببعض تكبيرات الجنازة تابع امامه فى الذكر الذى هو فيه ثم قرأ الفاتحة فى اول تكبيرة يقضيها ويطول قراءته ما يقضيها ويرتب
السور ولا يعيد القنوت فى الوتر اذا ايتم بمن يسلم من ثنتين وقنت فى الثالثة لانه فى محله ﴿ لكن لو ادرك الجهر استدرك من قوله ومما يقضى
اولها وانما فاته التشهد عقب حرى ليلا يقضى ستين بين هيئة الصلاة او قوله تشهد عقب ثنتين لزم عليه ختم الرباعية وتراويحتم المغرب شفعا
يتصور فى المغرب ست تشهدات كما لو ادرك المسبوق الامام فى التشهد الاول ﴿ سجد الامام للسهو بعد السلام وسهى المأموم فسجد ايضا بعد السلام
﴿ ويتبعه اى يتبعه مع اى يتبعه فى كل ما يفعله من سجود وتلاوة اذا قرأ المأموم آية سجدة او قرأها الامام فى صلاة سره وسجد وهو بناء على ما مر
مغرب محل تشهد الاول هو محل تشهد الامام الاخير فلا عذر له فى ترك ﴿ اذا سبق بركعة لعل المراد من رباعية لانه اذا سبق بركعة من
الاولى ولذا قال فى الاقتداء بعد تكبيرة الاحرام ﴿ ههنا اى بعد الفاتحة ﴿ وفيما لا يجهر يسن لما موم ان يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة حيث
شرعت به الصلاة السرية ﴿ اذا سبق الامام المأموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتابعه اذا سلم قال فى الخوض ومراده بعدم وجوب القراءة
نقل الوداود وان سلم امام وبقى على ما موم شئ من الدعاء يسير ﴿ او سجد وركع اى بحق السجود كان رفع من الركوع او سجد قبل اما
﴿ خرج به ما لو تعمد ترك السجود فانه تبطل بتركه ذكره ﴿ وعليه اى على ما يأتى به مع الامام ﴿ لما يأتى به وبعد ما فعله فلا يعيده كمن لم يدرج سهوا ﴿ ومع
فى الافعال كما يأتى فان لم يتمكن من العود قبل اتيان الامام به فظاهر كلامه انه يتابعه ويعتد بما فعله فلا يعيده كمن لم يدرج سهوا ﴿ ومع
يكره اى وان سلم مع كراهة والاولى ان يسلم عقب فراغ من التسليمتين وان سلم كل واحد عقب فراغ الامام منهما جاز ﴿ وان سبق بركن بان ركع قبل
رفع الامام قبل الركوع والرفع منه لكن لا بركن كما تقدم فالمراد انه لا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه ويتابعه ﴿ لا بركن غير ركوع اى لا تبطل
الصلاة ان سبق امامه بركن غير الركوع كما اذا سبقه فى قيام او قعود او سجود والفرق ان الركوع تدرك به الركعة بخلاف غيره من الاركان ﴿ فتسبق
اى بالسبق المفسد ﴿ ركوعا ﴿ بطلت ﴿ والا فلا ﴿ ان فعله لحق الامام ﴿ ويلزمه ذلك حيث امكنه استدراكه ﴿ وتبطل صلاته اى بتركه ملفقه الخ
لانه ادرك من الاولى الركوع ومن الثانية السجود ولم تقل بالتلفيق فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر
قال فى شرحه ﴿ تابع ﴿ وقضى اى ما فاته فان كان الذى فاته اول صلاته بان قضى اولها وان آخرها فهو آخرها فقوله كمسبوق اى فى مجرد القضاء
﴿ ويكره سرد الكلام اى يكره للامام الاسراع بحيث لا يتمكن المأموم من فعل ما يسن له قال النبى لقد لزم الدين كله من راعاة المأموم ان تقدر بالصلاة اول الوقت او آخره ونحوه وقال الرحيم ان يزيد على القدر المشروع وانه ينبغى ان يفعل غالبا ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احيانا ﴿ ما لم يوتر ما موم التطويل اى فان اختاروه كلهم استحب له التطويل قال المجاوى فى الحاشية وهو مشكل وما ذا
كان آخر قليلا فان كان كثيرا لم يحل من لحذر وعذرا معنى كلام الرعاية انه ويستحب ان يرتل القراءة والتسبيح والتشهد نحو ما يرى ان من خلفه من ثقل
لسانه قرأ به وان يتمكن فى ركوعه وسجوده نحو ما يرى ان الكبير والضعيف والثقيل قد اتى به ﴿ وتطويل الخ معطوف على التخفيف لا على سرد ﴿ و
انتظار داخل اى مريد للدخول معه فى الصلاة اذا احس به فى قيام او ركوع او غيره ﴿ كره منعها اى ليلا كان او نهارا ﴿ وخرج نحو معلم او لا
مزينة ﴿ وبيتها خير لها قال فى الخوض الطلاق يشمل حتى من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا بأس قال الامام الزوج املك من الاب ﴿ فصل فى
جمل من احكام الجن ﴿ والجملة اى الاجمال من غير علم بتفاصيلها كالمكلف به ﴿ وهم فيها كغيرهم من الآدميين خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون او
انهم فى بطنها قال الشيخ تقى الدين ونراهم فيها ولا يرونا ﴿ قال فى الخوض وقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة يدل على انهم
انه لم يبعث اليهم نبى قبل نبينا وقال الكلبى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابانهم بالتورية كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
الآية لا يدل على انهم كانوا مكلفين بها لجواز ايمانهم بها اثر عما قاله ابن حجر فى شرح الاربعين ﴿ قال ابن حامد فى كتابه الجن كالانس فى التكليف والعبادات ومذاهب العلما

خرج
وروى عبد الرزاق
اللهم رحمهما اسعى سلمان
القارىء يرحمه
اذا كان الرجل بارض
اى قوم فحانت الصلاة فليتوضا
فان لم يجد فليتيمم فان اقام صلى خلفهم من
جنود الله تعالى ما لا يرى طرفاه انتهى
اخرج

اخرج الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد انتهى وكذا قال الفخر الرازى فى تفسير ليكون للعالمين نذيرا اجمعوا على ان المراد الانس والجن دون
الملائكة قال ابن حجر فى شرح الاربعين وهو مردود وكونهم مكلفون واد هو صل اليهم بعد ما عدموا منهم المحققين كما بدا على خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به ﴿ ويفعل قولهما ان ما بيده ملكهما يدل على صحة معا
ملكهما ولا دليل على المنع لكن لا بد من شروط الصحة ويجرى التوارث بينهم ﴿ وتحل ذبيحتهما بما يذكيه الجنى والمراد مع اسلام الذابح وانما
يذبح الآدمى ليلا بصيصة ذى من الجن فتهتدى عنه ﴿ فصل فى الامة ﴿ ثم الاقراء اى ثم مها استوآنهما فى الغلظ بتدوم الاقراء جودة قال فى شرحه ولعل
مفهوم قولهم مع استوآنهما فى الغلظ ليس مرادا اذ الاقراء معدوم على الاغلب اذا كان يوصف فقه صلاة حافظ الفاتحة كما فى الخوض والانصاف وغيرهما
﴿ الاكثر قرآنا اى مع استوآنهما فى الجودة ﴿ ثم قريش وظاهره ان بنى المطلب غيرهم هنا سواء ﴿ بنفاس لا بأمارة ﴿ ثم الانثى والاوضح
سيان خلافا لظاهرهما فى الهداية والمستوعب والخوض والزركشى وفى الرعاية الكبرى ثم الانثى ثم الاوضح والودع الكنى قال الفتنى فى رسالة
لغة الودع اجتناب الشبهات زاد القاضى عياض فى المشارق خوفا من الاثم اه والزهد ترك ما زاد على الحاجة ﴿ ثم يقرع هذا المذهب
وقال بعضهم يقدم بعد الاودع من يختاره اكثر المصلين ثم الاعلم للمسجد ومشى عليه فى الاقناع ﴿ وصاحب البيت وامام المسجد اى الصالحان
للامامة كما صرح به فى امام المسجد صاحب الرعاية والزركشى وصاحب بحجة البحرين وغيرهم ﴿ ولو بعد اعلم منه صحاما منه وهو كذلك فى غير الحج ﴿
احق اى بالامامة ممن حضرها ولو كان فى الحاضرين من هو افقه او اقرأ قال فى الخوض وينبغى ان يستحب تقديمه لا افضل منها ﴿ وحاضر اى مقيم او ان
مسافرا ولا تكره امامة مسافر يقصر بقوم يتم فان كان بتم كره تقديمه للخروج من الخلاف ﴿ وحضرى اى الناشئ فى المدن والقرى ضد البدوى الناشئ
فى البادية ﴿ وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه اى اذن الاولى ومنه امامة المفضول بدون اذن الفاضل ﴿ مطلقا اى سواء كان فسقه من
جهة الافعال او الاعتقاد والمذهب لانه خلف من علم فسقه اعلن فسقه او اخفاه ونقح خلف نائبه العدل قال فى الخوض وظاهر كلامهم ﴿ وقيل
يوم فاسق فاسقا وقال القاضى وغيره لانه لا يمكنه رفعه ما عليه من النقص فيلزم من صح خلفه الاعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة او قبلها
بالدخول فيها قال فى الخوض ويصح خلف من لا يعرفه وعنه لا قال بعضهم ويقع النهى من صح بها جزم ابن تميم فان دفع البدعى بغير شرط
فلا بأس نصا ﴿ فائدة اذا قيمت الصلاة وهو فى المسجد والامام ممن لا يصلح فان شاء صلى خلفه واعاد وان شاء صلاها وحده فى جماعة او منفردا ولا اعادة
فى الافعال ولا اعادة قال فى الاقناع ﴿ واقلف اى غير مختون لان النجاسة معفو عنها واما المختون فان لم يغسل ما يمكنه لم تصح امامته نص
لاحد الا ان النجاسة فى محل يعفى فى حكم الظاهر ﴿ واقطع يدين او رجلين الحكم صحة امامة اقطع الرجلين او احداهما اذا امكنه القيام بان يتخذ
عوضا المفقوع من خشب او نحوه والا لم تصح امامته الا ممثله ﴿ وكثير لحن الخ فهم منه ان قليل اللحن غير المحيل لا تكره امامته وسيأتى مفهوم المحيل
معنى قال فى الخوض وكلامهم فى تحريمه اى تحريم اللحن غير المحيل للمعنى يحتمل وجهين اولاهما كما يأتى ﴿ لا خلف خرس اى لا تصح خلفه ولو مثله لانه بدل
بالاصالة لا بالبدل بخلاف الاتى ونحوه ﴿ او كفأ اى ولو جهل كفره بتبين لانه لا يخفى عادة ﴿ وان قال مجهول الحال اى مجهول حاله من الاسلام
م والكفر اما لو قال لا اعلم معلوم اسلامه لم يؤتم فى صلاة المأموم كما فى الاقناع ﴿ حالا اى حال اسلام وحال كفر ﴿ فان علم فيها اى قبل صلاته
اماما وعلم منه اذا لم يعلم قبلها اسلاما او افاقة انه بعيد سواء علم ضد تلك الحالة او لم يتبين له الحال وكذا لو صح خلف من يظن كفره لو رد ذلك او جوده
لزمه الاعادة ولو تبين خلاف ظنه ﴿ او قعود ونحوه اى نحو ما ذكر من الاركان غير القيام وبأتى حكمه وكذا العاجز عن واجبات الصلاة لا تصح امامة
الا مثله ﴿ المرجو زوال علته اى العلة التى منعته القيام والمتجه له ان يستخلف وفهم منه ان غير المرجو زوال علته لا تصح امامته بالقادر ﴿ تماما
مفهومه كما هو اذا كان ناسيا فانه تفصيل وهو ان المذكور نسيانا ان كان طهاره حدث او خبث ببدن او ثوب فكما اعادة على المأموم على
ما يأتى وان تيمم لخوف برد او مرض او لعدم ماء او لجرح ونحوه فلا اعادة على المأموم ولا على امامه ﴿ وتصح خلف من خالف فى فرع الحكم بان يرى النكاح بلا ولى
او شهود بخلاف من خالف فى اصل كالرافضة او فسق بالنوع المخالف فيه كالذى يشرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاده تحريمه وادمانه
قال الشيخ تقى الدين ان الامام فعل ما هو محرم عند المأموم دون ما هو سائغ عند الاخر وصحت صلاة خلفه وهو المشهور عن احمد ﴿ والاحسن اى من
بدنه او ثوبه نجاسة لا يعفى عنها ﴿ بعلم ذلك اى حدثه او خبثه ﴿ ولو جهل المأموم فقط نص عليه وان علم او المأموم فيها قال فى الخلاف وغيره او سبق حدثه

قال الشيخ سليمان بن على بعد ذكر هذه الفروع ما معناه ان الظاهر ان المعذور فى هذه الفروع ونحوها
من مسئلة الجهر بالمعذور فيخفى ان كان السنبل
فى الاولى
فى الثانية
فى الثالثة
فى الرابعة
فى الخامسة
فى السادسة
فى السابعة
فى الثامنة
فى التاسعة
فى العاشرة
فى الحادية عشرة
فى الثانية عشرة
فى الثالثة عشرة
فى الرابعة عشرة
فى الخامسة عشرة
فى السادسة عشرة
فى السابعة عشرة
فى الثامنة عشرة
فى التاسعة عشرة
فى العشرين
فى الحادى والعشرين
فى الثانى والعشرين
فى الثالث والعشرين
فى الرابع والعشرين
فى الخامس والعشرين
فى السادس والعشرين
فى السابع والعشرين
فى الثامن والعشرين
فى التاسع والعشرين
فى الثلاثين

استانف الماموم قوله فان جهل اي حدثه او نجسه قوله مع مامومه اي مع جهل جميع المامومين بذلك قال في النوع وان علم هو واحد اعاد الكل نص عليه واختار القاضي والشيخ يعني الموفق بعيد العالم وكذا نقل ابو الخطاب عن طائفة ان علم اثنان وانكر هو اعاد الكل والصحيح يخرج في اليدين قوله بامام ومامومين كذلك اي يجهل حدثه او نجسه قوله فيعيد الكل اي الامام والمامومون لفقد العدد المعتبر في الجمعة لان الخبر والخمس وجوده كعدمه قوله والامي اي لا يصح لها منه نسبة الى الامكان على الحالة التي ولدته امه عليها وقيل الى امة العرب واصله في اللغة من لا يكتب ومن ذا لك وصف صلى الله عليه وسلم بالامي قوله اللحن الفاحش اي لا يحفظها قوله او يبدل فيها ما لا يدغم وهو لا يدغم قوله او يبدل احرفا اي يحرف حرفا حرفا كالغين بالزاي وعكسه في الجيم بالشين ونحوه ويقال له الالثغ قوله الاصاد المغضوب والضالين بظا اي فلا يصير بذلك لحنا بعيدا سواء علم النوع بذلها لفظا او معنى او الاولى ظاهر ان محله اذا كان عاجزا عن اصلاحه لانه مستثنى من قوله يبدل احرفا العائد اليه ضمير قبله وما بعده عجز الكل في شرح النوع لا بن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك قوله بجعل المعنى اي بغيره كفهم تاء نعمت وكسرها وكسر كاف اياك قوله الا بمثله اي الامي ما لم فلا يصح ائتمام العاجز عن النصف الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الثاني منها والعكس والا ان يأتم من لا يحسن الفاتحة لكن يحسن غيرها من القرآن بمن لا يحسن شيئا منه وجزم الموفق قال بن تميم وفيه نظر ولو اقتدى قارئ ولو امي بامي فان كانا عن يمينه او الامي عن يمينه صحت للامام والماموم الامي دون القارئ وان كانا خلفه او القارئ عن يمينه والامي عن يساره فسدت صلاة الامام اقتضاء على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف وفيه نظر قاله في شرحه قوله لو اقتدى في صلاة سريه بمن لا يعرف حاله لم يجب الكشف عن كونه قارئا بناء على الغالب وان انصرف منها فقال بترك شرط او تسبيب النواة وجب عليه وعليهم الاعادة وان كانت الصلاة جهرية وتركها بجهر فلا اعادة اقتضاء على الصحيح لاحتمال السهو لكن يستحب احتياطا فلم يسر وحال السر ترك نسيانا لم يجب الاعادة قوله او احدهما قوله فان تعمد اي تعمد غير الامي الابدال والادغام او اللحن المحيل المغير او قدر على قدر الامي على اصلاح ها يصير به اعم مما ذكر قوله وان احاله فمازاد اي احال اللحن المعنى فمازاد على فرض الواجب قوله فتح هجر اهجرنا لانه يصير امرا من الهجران قوله لا رجل فهي فان كان فيهن رجل لم يكره وكذا لو كان فيهن محرم له قوله يكرهه تحق اي تخلل بين دينه او فضله والامام يكره قوله وعكسه اي ائتمام قاض صلاته بودية لا بعيها غيرها اي لا يصح ائتمام مصلي الظهر بمصلي العصر ونحوه قوله ويصح عكسها اي ائتمام مشتغل بفرض في موقف الامام والماموم لعام جماعة اي اثنين فاكثر وبأتي مفهومه قوله منفردا اي عن الماموم وسن ايضا ان يكون متوسطا للصف قريبا منه قوله متوسطا وجوبا اذا لم يكونوا في ظله او عميا كما مر قال اهل اللغة كل موضع صح فيه بين قلت فيه وسط ما سكان السين والا فهو بالفتح ويجوز الا سكان على ضعف قوله فان تقدم ماموم ولو باحرام اي تقدم الماموم على الامام ولو بقدر تكبيرة الاحرام ثم رجع القهقرى قوله اي انتهى اي للماموم ولا تبطل صلاة الامام فلو جاء غيره فنوى الائتمام به ووقف في موقفه المشروع صحت جماعته وبهذا الظهر لكن وجه النظر الذي قدمناه على الانصاف وان تقدم بعد دخوله مع الامام بطلت صلاة الماموم دون الامام قوله والاعتبار عوخر قدم اي فاني التقدم والتاخر اذا صلا قائما وان صلا جالسا فالاليه وموخر القدم هو العقب فعلى هذا الاصبع تقدم اصابع الماموم لظهرها على اصابع الامام ولو قدم رجله ووضع مرتفعة على الارض لم يضر لعدم اعتماده عليها قوله رجل او خنثى بدل من واحد قوله عن يمينه اي يمين الامام قال في المبدع ويندب تخلفه قليلا احوطا من التقدم ومراعاة للمرتبة فان بان عدم صحة مصافته لم تصح قوله ولا تصح خلفه اي ان صلا ركعة كاملة قوله والاولى المفارقة اي وان لم يمكنه التقدم الى الصف ولا الى يمينه ولم يقف معه آخر ليؤم لمفارقته وهو ناو الا بطلت صلاته ان تابعه في ركوع فلا قوله خلفه اي فتقف المرأة خلف الامام الرجل والخنثى في التعليق في الصلاة وقدام الامام قال واذا كان الامام عريانا وهو رجل والماموم امراة فانها تقف الى جنبه نقله عنه في الفروع ولم يخالفه قوله لكن رجل اي فتصح ان كانت عن يمينه لا عن يساره ويخلو يمينه قوله نعيبد اي بالنون قوله فصبيان اي كذا لك يقدم الحر على غيره الافضل فالافضل ومن جنا جاز البناء للامام قوله حيث جاز ذو فراشين فاكثر في قبر بان كان ثم ضرورة او حاجة قوله او من بعا حدثه او نجاسته اي بعلمه المصاف له حدثه او نجاسته او بعلمهما وحدث نقضه او نجاسة قوله نفذ اي فرد واما من وقف موقفا لا يصلح ان يؤمه كالاعمى والاخرس والعاجز عن اركان او شرط وناقض الطهارة ونحو الفاسق

فصلا تها

فصلا تها صحيحة قوله ومعذور فرجه بضم الفاء اي خلفا في الصف ولو بعيده وقف فيها هذا اذا كانت في مقابلته والا تمشى اليها ولو ضاق عن الصحيح وعنه لا يكره قال في الانصاف وفيه ايضا لو حضر اثنان وفي الصف فرجه فايهما افضل وقوفها جميعا او بعيد احدهما الفرجه ويقف الآخر مقتضى رجح ابو العباس الاصطفاف لانه واجب وسدها مستحب قوله وتبيعه اي يتبع المتنحي المتنبه وجوبا قوله وكره يجذبه اي يكره التنبيه بجذب المنبه ولو عبثا او دلاه لانه لا يمكن التصرف فيه حال الصلاة فهو كالاجنبي قوله ركوعه لم يفهم اي الصلاة ولا حرق بن العامد والساهي والعالم والجاهل وعلم من قوله ركوعه احرامه وهو قد صح خلوجا آخر فوقف معه قبل الركوع صحت صلاتها لكنه يكره لان بجزم فذا تا قوله لو ذجزم في الركوع الثانية من الجمعة فاخرج من الصف وتبعه فذا فانه ينوي المفارقة وتبعها جمعة لادراكه مع الامام ركعة مع الامام كالمسبوق وان اقام عما تبع امامه وانها مع فذا صحت جمعة قدمه في الركعة فالي الانصاف ثم حكى اقوالا قوله لعذر اي بان خشي فوت الركوع ان لم يفعل فصل في الاقتدا قوله من يمكنه اي يقدر على الاقتدا اي هنا به الامام ولو كان بينه وبين الامام اكثر من ثلثمائة ذراع قوله او كان به اي كان الامام والماموم بالمسجد وظاهره ولو كان بنهرها حائل بل قطع بو المعالي بن منجا في شرح الهدايه بانه اذا حال بينهما في المسجد نهر تمكن فيه السباحه والحوض متعذر غير منيس ولا جسر يمكن العبور عليه لم يجز ولا يمنع الاقتدا ان المسجد معد للاجتماع كما لو كان في سطح المسجد ولا درجة هناك قوله لا ان كان الماموم وحده خارجه اي خارج المسجد فلا يكفي سماع التكبير بل لابد مما ورديته او رويه من وراء قوله حيث صحت فيه اي في الطريق كالجمعة والعيدين لعذر وهما لا تصح فيه كالظهر ونحوها فلا عبرة اذا بانفصال الصفوف لبطلان صلاة من بالطريق قوله واما مه في اخرى قال في الاقناع غير مقرونة بها قوله عن ما موم قال في النوع وان ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الاصح زاد بعضهم بلا كراهة وفاقا لابي حنيفة قوله ان منع مشاهدته اي منع وقوفه بقطعها مشاهدة من كان بشاهده ولو امكن وقف فيها وحيث يقف عن يمين المحراب نص عليه فان لم يمنع مشاهدته لم يكره قوله وليس بمنع المنفصلة اسم بنا ربه للمكان البعيد فان كان قريبا حيث يظن الصرافهن ليلا يختلط بهن الرجال ويستحب ان لا ينصرف الماموم قبل امامه قوله سوار تقطع الصفوف فان كان الصف صغيرا بقدر ما بين الساريتين لم يكره قوله فيهدم اي ذلك المسجد الذي بني ضرارا ويقربه وان لم يقصد الضرر ولا حاجة اليه فروايتان وروايه محمد بن موسى لا بني قال في الفروع واختاره الشيخ تقي الدين وقاله تحت هدم وقال فيما ينبغي جواز جامع بني اميه وظاهر روايه صالح يبقى قال في التصحيح الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين والله اعلم قوله ويكره اتخاذ غير الامام مكانا لا يصلح فرضه الا فيه ويباح ذلك في النفل قال المرودي كان احمد لا يتوطن الامكان ويكره ايطانها قال في الفروع ظاهره ولو كانت فاضلة ثم قال وظاهره ايضا ولو كان لحاجة كاسماع حديث وتدريس ونحو ويتوجه ولا ذكره بعضهم اتفاقا لانه يقصد حضور مسجد ولو خلى من ادمي ويستحب اخراجه منه قوله وجماعة اي ولو لم يكونوا بمسجد قوله ونحو اي ماله زنج كريه قال في الفروع ويتوجه مثله من به ثؤلول كريه قوله من الادب وضع الامام نعله عن يساره في صلاته وماموم بين يديه ليلا يوذى بغمز فصل في الاعذار قوله تلزم الجمعة اي ودون الجماعة لتكررها قوله او ضائع يرجى كالولد عليه بمكان وخاف ان لم يعثر اليه سريعا انتقل عنه لوقدم بضائع له من سفر ويخاف ان يخفوه ان لم يتلقه لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة قوله او يخاف ضياع ماله كغلة بيادر ودواب لا حافظ لها غيره ونحوه قوله او ثوانه اي غوات ماله كشرود دوابه واباق عبيده وغرس له عنده ودين ونحو ذلك قال في الفروع ولو تعمد بسبب المال خلافا لابن عقيل في الجمعة قال كسائر الحيل لاسقاط العبادات كذا طلاق واستدل قوله او ضرر فيما ذكر في ماله كاخراق خبزه او طبيخه وطلاق الماعاز رعه بغيبته قوله ولو نظاره بسكان بكسر النون اي حفظه قال في القاموس الناظور والناطور حافظ الكرم والنخل الجمي الجمع نظار ونطر ونوطير ونطرة والفعل النظر والنظارة بالكسر قوله او على نفسه من ضرر كسبع وسيل وكذا ان خاف على اهله وكذا العريان اذا لم يجد الا ما يستر عورته فقط وغير جماعة عراة قوله ولا شيء معه اي يعطيه لان حبس احد ظلم وكذا ان كان الدين موجلا وخشي ان طالبه قبل محله فان قدر على اداء الحال فلا عذر قوله انشاه اي ابتداه قوله او غلبه نعاس الخ قال المجد والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم افضل قوله ووحل يغلب الحاوتسكن بالغين قوله وريح باردة اي ولو لم تكن شديدة قوله بل جوعا لعنه ولو على مال قوله لامن عليه حد سوا كان لله تعالى كحد الزنا او لآدمي كحد القذف على الصحيح قوله ويكره تحسب اي بتذكر المحكي بحسب قدرته فيكره بيده او لسانه او قلبه

المشترك وآلاقا ضيح وان لم يكن ضيق وسط

قال في شرحه ولا يعذر بترك جمعة او جماعة من جهل الطريق الى محلها اذا وجد من يهديه ولا اعمى اذا وجد من يقوده اي عملا او اجارة اهان نبيه لزمه الجمعة دون الجماعة كما مر قال في الفروع قال في الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام القائد كالحبل الى موضع الصلاة انتهى قال ابو المعالي والزلة عذر قال ابن عقيل ومن لم يعرف كيف يتحلل عليه عذر **باب صلاة اهل الاعذار** جمع عذر وهو المريض والمسافر والخائف ونحوهم **او** بطء بئر ونحوه اي نحو ما ذكر كالوحل ونحوه **قيام** والا تعين اي وان لم يخف عن الصلاة على جنبه تعين عليه ان يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة **ش** قد تقدم ان الامام كره اسناد الظهر الى القبلة وفي معنى ذلك ما تقدم ذكره عن ابن عقيل في الفوم وغيره ومر حديثه في المسجد هذا ملخص كلام صاحب الفروع في الآداب الشرعية قال ولعل تركه اولى **او** يومي اي المصلي على جنبه او ظهره **على** فيه رفع اي انفصل عن الارض ولم يبق عليها بدليل قوله بعد ولا باس بمرفع وساده ونحوها قاله ابن قندس **او** فان عجز فبحسبه عن الايماء بالركوع والسجود برأسه **او** هما بطرفه قال ابن قندس موضع الايماء هو الراس والوجه والطرف من ذلك لانها من الراس بخلاف اليدين فانهما ليسا من موضع الايماء **بقلبه** متعلق بنواه ومعناها واحد والضمير فيه عن للقول والمعنى ينوي القول بقلبه ان عجز عن ملفظ قاله ابن قندس **ولا** تسقط الصلاة عن المريض مادام عقله ثابتا ولا ينقص اجر المريض المصلي قاعدا او على جنبه او مستلقيا عن اجر الصحيح المصلي قائما **والا** بطلت اي وان لم يكن من الطمأنينة قال في الفروع بل كان يحمل فيقام بطلت صلاته لانه انما نعفو في غير موضع **ش** ما قدروا ان يحني فيه ظهره دون ظهره حتى اذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه ومن قدر ان يسجد على صدر غيره لزمه قال ابن عقيل والاجدر بجد للركوع نية لانه لا بد له منه على كمريض لا يطيق الركوع يجد لكل فعل وركن قصد الفعل في العربية للواحد والجمع بالنسبة فاذا اريد الواحد نوى المتكلم ذلك واذا اريد الجمع نواه كذلك افعال الصلاة اذا لم يمكن غيرها بالفعل للعجز قائما غير بالنية قاله ابن قندس **وخير** بالبناء للمفعول بين القيام منفردا والجلوس في جماعة ولو قال ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما ولو صمت صليت قاعدا فعل ابو المعالي يصلي قاعدا **طبيب** سمي بذلك لحذقه وفطنته قال الجوهري كل حاذق طبيب عند العرب ويكنى من الطبيب بخلية الظن **لقاعد** ركوع قيام ايخاف زيادتها ان قدر على الخروج منها اعادها ان عجز عن القيام فيها والخروج منها جائزة له ان يصلي جالسا ويلزمه الاستقبال وان يدور الى القبلة كلما انحرفت وقيل لا يلزمه ان يدور وكما تنقل فيها على الاصح وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كما تقدم **او** مطر ونحوه كثلج وبرد وان قدر على النزول من غير مضرة لزمه القيام والركوع كغير حالة المطر بل السجود لماء المطر ونحوه من الضرر ولا اعاده **او** عجز عن ركوب ان نزل عن الراحلة فان قدر بأجرة فكما وصفنا مما تقدم ذكره ابو المعالي **ولا** يصح لمن اي لا تصح الصلاة على الراحلة قاعدا العذر المرض فقط اذ لا نزول لصلاة عليها **ومن** بها وطئ بموحدة اي اذا لم يمكنه الخروج منه **دورنة** وتحوها كشباك وكلما مالا يجري السجود عليه والورنية الكوة قاله في القاموس **قيام** في الفروع **ومن** اكره على الصلاة قاعدا فقد يسبق ان الاسير الخائف يومي سبق آخر اجتناب النجاسة حكم من خاف ان انتصب قاتله **في** القصر **من** نوى سفرا هذه عبارة الخرقي والشيخ وهي اولى من قول المقنع من سافر لانها يرد عليها من خرج في طلب ضالة او آبق حتى جاوز المسافة لا حقيقتها فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر لم تلزمه اعادته مع انه بسافر المسافة قاله في شرحه وقال المجاوي في الحاشية ولو قال من ابتدأ السفر بمباح في الفروع وغيره لكان اجود لانه قد ينوي السفر ولا يسافر فان قيل قوله بعد ذلك فالقصر والفطر اذا جاوز بيوت قريته يرد عليه قيل لا يرد فيه من اضمار وهو ان يقال له القصر والفطر اذا جاوزها مسافرا او الاقعد يجاوز بيوت قريته بعد النيه من غير سفر **او** مباحا كالسفر لطلب الرزق اي التجارة ويدخل فيه تحمل الموافقة الواجب كالحج والجهاد المتعين وقضاء الابن والمسنون كزيارة الرحم واما السفر لزيارة القبر والمشاهد فقال ابن عقيل وصاحب التلخيص لا يباح له الترخص لحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد متفق عليه وقال الموفق الصحيح جوازه والحديث محمول على نفي الفضل وقال ابن منجا السفر المكروه كزيارة القبور والمشاهد ملحق بالسفر الحرام وفيه نظر قاله في المبدع وقال في الاقناع ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر لا لمكتبه نضاف ان خاف على نفسه قبل الكتب وكل سفر مكروه للزاهي عنه ويترخص المقصد مشتهدا او مسجدا او لغير المساجد الثلاثة او قصد قبر نبي او نحوه او بعض بقعة من سفره الجائز كان يشرب فيه مسكرا ونحوه **او** هو اكثر قصده لها او السفر المباح اكثر قصده كتاجر نيته ان شرب من خمر ذلك البلد فان

تساوي القصران او غلب الحظر او ساوى فلا قصر لانه غير ملجز الا القصر **قاصدان** اي معتد لان بسير الاثقال ودبيب الاقدام **والهاشمي** اثنا عشر الف قدم واما الاموي فاربعة عشر الفا واربع مايه قدم **ستة** آلاف ذراع اي بذراع اليد قال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قدر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز فيه هذا الاعصار ينقص عن ذراع الحديد نحو الثمن فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وهاتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة الخ نفيسة قل من نبه عليها **او** تاب فيه معطوف على نوى اي سافر سفرا معصية وتاب فيه بقصر ان بقيت المسافة والا فلا **كاسير** فيقصر اذا ان يصير في بلاد الكفر فيتم نصا **او** غرب بالبناء للمفعول اي اذا غرب الزاني البكر كان له القصر مدة السفر وكذا المحرم الذي اغرب معها **او** ترى اي قاطع الطريق الذي لم يقتل ولا يأخذ مالا **لا** هائم وسائح وتابع فليس لهم القصر لان السفر المبيح يعتبر فيه كونه منقطعا وغايته سفر هؤلاء غير معلوم والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه بل المراد بها الصوم او السياحة للجهاد او طلب العلم **او** فلم تقصر رباعيه الخ جواب من قال الاصحاب الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر **العامره** اي سواء كانت داخل السور او خارجه وسواء كانت لها بيوت خاربه او لم يكن لها بيوت خاربه ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة بيوت العامرة التي في الخاربه وان لم تكن الخاربه بيوت لكن جعل الخراب بيوتا وبساتين يسكنه اهله في فصل من الفصول للزهو قال ابو المعالي لا تقصر حتى يفارقها وقال ابن حمدان يقصر اذا جاوز بيوت قريته ولو كان بينها وبين بلده اقل من مرحلة ولو كان بينها وبين بلده مرحلة فاكثر لانقطاع حكم البلد بينهما ولا يقصر اذا رجع عاقبل بلوغ المسافة **ويفارق** بشرطه اي يفارق بيوت قريته العامرة تحدانا والعود **او** تنشئ نيته ويسير اي باخذ في السفر فيقصر لو حزم السفر لان نية السفر لا تكفي بدون وجوده بخلاف نية الاقامة والوقت الاصالة **ولو** نوى دون المسافة اي مسافة القصر بخلاف من تاب وقد بقي دون ما يرحل به والوقت ان عدم التكليف ليس مانعا من القصر فهو لا غير ممنوع عين من القصر ابتداء بخلاف من تاب في سفره **او** تبعا منصوب على المصدرية **لسيد** اي مالكه فان كان العبد لاثنين ترجح اقامة احدهما لكونها الاصل **او** من مربوط ظنه اي لزمه ان يتم ولو لم يكن له رحل سوى المربوط عليه لكونه طريقا الى البلد الذي يقصده بخلاف ما لو اقام بموضع في اثنا طريقه اقام بمنع القصر ثم مر به في عوده فلا يلزمه الاتمام فيه حيث لم يقصد اقامة تمنع **او** ولد له بها زوجة اي زوجه ولو لم يكن موطنه **او** تزوج فيه ظاهره ولو كان عازما قاله في شرح **او** اداء فيه بعضها فيلزمه في الحضر كما سيذكره اجر الصلاة بالصلاة مقصورة فوصلت الى وطنه في اثنا الصلاة لزمه الاتمام تغليبا للحضر **فاتمه** لو قصر الصلاتين في السفر في وقت اولاهما ثم دخل وقت الثانية اجزاه على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وعلى الوجه الثاني يتم الصلاتين في وقت اولاهما **او** اتم بعزم اربعة الاتمام اعتقده مسافر لولاه في ابتدائها او اثنائها ومن ذلك لو اتم تبعا وقد استخلف مقيما العزم فيلزم المأموم الاتمام دون امامه المستخلف للمقيم ولو صلى مسافر خلف بالقاطنين الاولى وكمل تم استخلف لعذر مقيما لزم القاطنين الاتمام لانهم مقيمون واما الطائفة الاولى فان نوت اقامة مفارقة الاولى قصرت وان لم ينووا مفارقته اتموا لانهم مقيمون **او** ان يمن شك فيه اي في كونه مسافرا او مقيما ولو تبين له في الصلاة انه مسافر ولو قال ان قصرت وان اتممت لم يضر ذلك في نيته ولو اقتصر اقصر امامه **لو** شك امام الحي اي لو شك انوى القصر عند الاحرام او لا وجب الاتمام ولو ذكر بعد انه كان نواه لانه الاصل وقوله امام لا مأموم هو بل المأموم والمنفرد كذلك فلو حذفه كان اخصر فان الاتباع لهما ملزوم **او** اعاد في سنة يلزمه اتمامها كالواتم بمقيم فاحدث فيها فاعاد هافيلزمه اتمامها هذا الذي شرح فيها حاهلا احدثه كان له القصر **او** جهل ان امامه نواه اي نوى القصر فليلزمه الا تمام قال في شرحه لان الاصل عدم نية الامام القصر ومن شرط صحة القصر للمأموم ان ينوي امامه القصر ولو لم يعلم ذلك انتهى وهو المسئلة في الروض ولا انضاف في ولا التفات في بل في الفروع لا ان امامه نوى القصر لا يشترط علمه بذلك علما بالظن لانه يتعذر العلم به وتبعه في الاقناع الا ان يحمل جهل علم على شك لم يبن في عنده انه نواه اخذا من قولهم عملا بالظن **او** نوى اقامة مطلقة اي غير مقيده بزمن معلوم سواء كانت بموضع يتم فيه او لا **وقرار** العاده كالقرا اولا كالمغازة **او** عزم في صلاته على ترك الطريق ونحو كشرب المحرم فيلزمه ان ينوي هكذا في الفروع ولعل المراد عزم على ذلك كما في الاقناع ويدل عليه كلامه في شرحه حيث مثل نحو بالعزم على قصد محل ليزني فيه او يشرب الخمر فيه واستشهد له بكلام الاقناع ولو نقل سفره المباح الى محرم امتنع القصر في الصحيح انتهى والا فالمعصية في السفر لا تمنع الترخص فضلا عن العزم عليها وكذا قولها او تاب من قريب من العزم على السفر لمعصية فيتم كالحاصل فيها **العود** طريق يقين الى مقصده ولو مع عدم بلوغ الوجه المسافر **في** آخر اي في سفر خروج وكذا الرجوع

عما غير مستوطن ولا مستوطن غير البنا كاهل البنا كاهل الخيام والحركي وبيوت الشعر او قرية خربا اي لو استوطن جماعة تصح منهم الجمعة قرية
خربا وعن مواضع اصلاحها والاقامة بها واتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك وجبت عليهم الجمعة كما لو كانوا مستوطنين بها وهي عامرة فانهدمت ثم عن هو
عما عمارتها واتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك او قريبا من الصحر احتطب عما بنا اي او مستوطن بكما قريبا من الصحر اتجب عليه الجمعة قوله ولو تفرق بنا كالقرية يعني
بما جرت به العادة فان لم تجر به العادة لم تصح فيها في الصحيح قاله في المبدع الا ان يجتمع منها ما يسكنه اربعون فتجب عليهم الجمعة ويتعين الباقون قاله في ×
الشرح وكذا لو كانا بينه وبين موضعها من بلده فراسخ وربعض العدد وهو ملحوظ لها لحكمه ولو كان بينها وفرجة قوله او لم يكن الخ اي او لم يبلغوا اربعين لكن
بلغهم وبين موضعها فرسخ فاقل فتلزمهم بغيرهم قوله لكن بخيام ونحوها كالحركي وبيوت الشعر وما في اقامة ما يمنع القصر وما ليس استيطانا قوله الا لحصر
مواشي فيه لقوته او كونه سفر معصية قوله ما يمنع الشغل اي يمنع القعد لاشتغال بشيء كتاجر قام ليبيع تجارة فوق اربعة ايام قوله والمريض ونحوه مثله
عذر يسقط عنه حضور الجمعة قوله قبل تجميع الامام اي صلاة الجمعة لكن لو اخر الامام الجمعة تاخيرا منكرا فالظاهر انه يصلي ظهره ويجزيه عن فرض جزمه بالحجر و
جعله ظاهر كلامه لخبر تاخير الامر الصلاة عن وقتها قاله في المبدع قوله ولو زال العذر قبله اي قبل تجميع الامام وتقدم ان تاخير الظهر حتى صار الجمع
افضل لانهم ربما زال عذرهم فتلزمهم الجمعة لكن يستثنى من ذلك ما لو كان عذره كامراة وخنثى فالتعديم في حقهما افضل ولعله مراد من اطلق قاله في المبدع
وكره قبلها اي قبل الزوال ولو قلنا انه وقتها لانه وقت رخصة لا لزوم بخلاف ما بعد الزوال وبخلاف بقية الصلوات فانه يحرم سفره بعد دخول
وقتها قبل فعلها اتباع فعلها في السفر قوله فيها اي فيما اذا قلنا انه يحرم السفر واما اذا قلنا انه يكره فصل اتباع شروطها قوله ليس منها اذن الامام اليس
من شروط الجمعة اذن الامام في اقامتها وكذا ليس منها المصر فتصح اقامتها بالقرى قوله احدها الوقت لم يقل كما مر دخول الوقت لان الجمعة لا تفعل
بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات قوله والا اغنى جمعة اي وان لم يتحقق خروج الوقت قبل التحريم اغنى جمعة فتدرك بتكبيرة الاحرام كما مر قوله بقرية
مبنية بما جرت عادة اهلها بالبناء به من حجر او خشب او غيرهما مقيمين بها صيفا وشتاء ولو كان بينهم وبين الموضع الذي يقام فيه فرسخ
فلا تصح من مستوطن بغير بنا كبيوت الشعر والخيام والحركي ولا في بلد يسكنه اهله في بعض السنة دون بعض او فيه دون العدد المعتبر و
الاولى ان يقال العدد الخ فهم منه انهم لو جمعوا في مكان واحد جاز وهو كذلك صرح به تيم قوله لا كلهم لي لان كانوا كلهم حتى الخطيب شرط صانوا صحا
فلا تصح جمعتهم بما لو كان صوت الخطيب بلغ اكثرهما الا واحدا سامعي الخطبة صحت قال في الاقناع ولو قرب الصم وبعد من يسمع لم تصح ومراده
بعد بحيث لم يسمع لولا المقصور قوله وان را الامام وحده العدد اي اعتقد اشتراطه دون المامومين قوله وبالعكس لا تلزم واحدا منهما اقتداء
المامومين وحده العدد دون الامام لم تلزم واحدا منهما لا الامام لعدم من يصلي معه ولا المامومين لاعتقادهم بطلانها قوله لم يجز ناقل من
اربعين ولو اعتقد صحتها لقصر ولا يته ولعل المراد عدم الجواز انه لا يستفيد ذلك بالولاية والا فالجمعة لا تتوقف على اذن الامام عاما مر
ولا ان يستخلف اي ليس لمن ولاه ان يصلي باربعين ان يستخلف من يصلي باقل لقصر ولايته بخلاف التبليغ المر آتي في العيد فانه يعمل فيه برايه و
اجتهاده وليس لمن ولاه امره برأي نفسه بخلاف العدد في الجمعة فانه يضربه خاص الولاية وبالعكس الولاية باطلة اي لو ولاه ليصلي بدون اربعين و
هو لا يراها لم تنفع الولاية لتعذرها من جهته فلا يحتسب امرهم برايه بها اي بالجمعة ليلا يظن الصغير انها غير واجبة ولو زاد العدد ولحد اقل
ل احمد يصليها ما هم بر وفاجر والظاهر انه اذا امرهم بها لا لمن يرهم فعلها بل ولا يجوز لهم لنفسها ففائدة الامر الظاهر وجوب الجمعة لو لا نقص العدد
ويحتمل ان يصلوها بعده وهاظهر للحاجة كالصلاة خلف فاسق خاف من ذوي الدعارة قوله وادرك مع الامام ركعة اي تامة بسجدتيها ايما جمعة
وظاهر ذلكا وصرحه ولو كان ادراك الركعة بعد خروج وقتها حيث احرم في الوقت لان ادراك الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت كما مر فتفاد
ركن الوقت وادرك الركعة والاظهر انه لا يحرم في الوقت ولو ادرك الركعتين مع الامام بعده او احرم فيه وما بعد ركعة مع الامام ركعة كما
ملء فانها تتم ظهرا ان دخل وقته ونواه اي ان دخل وقت الظهر ونوى الصلاة ظهرا والافعلا اي وان لم يكن دخل وقت الظهر او كان دخل
وقته ولم ينوه اتمها نفلا فان لم يمكنه فاذا زال الزحام اي ان لم يمكنه السجود على هذه الحالة سجد اذا زال الزحام قال في الاقناع اذا احتاج الى ايماء بدله و
ركبتيه لم يجز وضعها على ظهر انسان او سرج ونحوه كعقله وجهل وجوب متابعة الامام قوله لو زحم عن الجلوس للتشهد فقام من عليه ياتي به قائما ويجزيه
وقال من تيم الاولى انتظاره وال الزحام قال في الانصاف وقدمه في الرعاية آخرا جاز فيه الركن كالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله الآية والوصية بتقوى الله

والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر والموالاة قوله وحمد الله اي بلفظ الحمد لله قوله والصلاة على رسول الله بلفظ الصلاة ولا يجب السلام قال في المبدع او يشهد انه عبده
ورسوله قوله وقراءة آية قال ابو المعالي وغيره لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكفه قوله والوصية بتقوى الله قال في التلخيص لا يتعين لفظها
واقلها اتقوا الله واطيعوا الله ونحوه قوله وموالاة جميعها مع الصلاة بان لا يفصل بين اجزاء الخطبتين ولا بينها وبين الصلاة فصلا طويلا قوله بحيث لا
عادة من نوم او غفلة او صمم بعضهم لا كلهم كما مر قوله للقدر الواجب يعني اما هذه الشرط المعتبر للقدر الواجب من الخطبة ونحوه قوله ولا ان يسمعا هما
والحد فلو خطب الثانية غير من خطب الاولى اجزا قال في النكت فيما ياتي فيفعل عادة واحدة فيدنى يحصل به تصح من اثنين قوله مع بقاء العدد كما مر
في القاعدة العاشرة خطبة الجمعة لا تصح مع تعذر بقاء العدد الصحيح وتصح مع العجز قال في الاقناع غير الغواة فان عجز عنها وجب بدلها اذكر وبنيها
قليلا اي بين جلوسه بين الخطبتين قليلا قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص قوله يكون متقطعا بما يعظ الناس به ويستقبلهم ويعرفون انه يستقبلهم
ويتربعون فيها وان استند بهم فيها وكره قوله معتمدا على سيف الخ يكون باهدى يديه قال في الفروع ويتوجه يا اليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد
امسك بعصا ونحوها الا ان يرسلها اتهى وفيه اشارة الى ظرف هذا الابن بالسيف قوله فصل وفي تحريمها الم السجدة الخ قال الشيخ تقي الدين لفضلها خلق السموات والارض و خلق
الانسان الى ان يدخل الجنة او النار وكره مداومته عليها اي على السور التي ذكرت قال احمد ليلا يظن انها مفضلة بسجدة وقال جماعة ليلا يظن الوجوب قال الشيخ
تقي الدين ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة الكلها وكره القراءة في سنة الجمعة سورة الجمعة زاد في الرعاية المنافقين قوله كضيق قال في شرح ضيق مسجد الملد
عن اهله انتهى قلت الاطلاق في الاهل شامل للحل من تصلح منه وان لم تصل او ان لم يجب عليه وهو حق لتعدد في مصر كما مر قوله فالسابق بالاحرام هي الصحيحة ولو كانت
احد هاتي المسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يسع للناس ولا يتعذر دون عليه لاختصاص السلطان وجنده به او كانت احداهما تصلب البلد والاخرى اقتصاها لان
الاستغنا حصل بالاولى فانبط الحكم بها لستوها الا الامام يعني فلا يسقط عنه بل عليه الحضور وكذا عبيده بها في مسقط بالجمعة قوله واقل السنة بعدها الخ بعد
صلاة الجمعة ومعناها في المسجد لكانه افضل والا فبيتها قبلها بل يستحب الخ في يومها زاد ابو المعالي وصاحب الوجيز وليلتها قال في المبدع او شيء قوله وكذا
اذ قول ابي المعالي قوله في يومها وليلتها وتبعه في الاقناع وتضعف بقول بشار في تقليم اظفاره وقطع روائح كريهة بالسواك وغيره وتطيب قال في الفروع
وفي خبر ابي سعيد وكونه من طيب امراته رواه مسلم يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه لتاكيد الطيب وظاهر كلام الامام والاصحاب خلافه قوله لعذر كمرض وخوف بعد و
عود اي الاباس بركوبه في عود وليوم يكن لعذر الابعد منزل الخ يعني ان بعد المنزل الذي لا يدرك الجمعة لو سعى اليها بعد الفجر اتى بجميع الصلاة قبل
في الوقت الذي يدرك فيه اذا ذاك عام حضور العدد المعتبر للجمعة قال في الفروع اطلقه بعضهم والمراد وجوب السعي بعد الفجر لا قبله قال في الخلاف وغيره وان ليس
بوقت للسعي اليقين اتمام السعي هنا كالاتيه الذهاب اليها لا السعي قوله ولو نوى رجوعا صح ثنتين اي مطلقا سواء كان بمسجد او غيره لان التحليل
وهي حال الخطبة ركعتان فقط خفيفتان قوله والمسجد غيره وفي الفروق ان الفرق حصلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامة فيه قوله وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لان من سبق الى المكان
مالوسع في طريق الشخص غيره وفي الفروق ان الفرق حصلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامة فيه قوله وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لان من سبق الى المكان
يكون مستحقا للجلوس فيه من قام بغير حق صار كالغاصب للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة وهذا بخلاف من منع المسجد غيره فان صلاته تصح فيه لان
اثمه لمعاصي المنع لا من حيث الصلاة فيه قوله ولا من بموضع الخ عطف على الا الصغير قال ابو المعالي ان جلس في مصلى الامام وطريق المارة او استقبل
المصلين في مكان ضيق اثم قوله ما لم يحضر الصلاة اي بقرب فرغ لان المفروض لا حرمة لزيه نفسه وليس ان يديه معفو عنه وصلى عليه فان فعل فعاد في الفروع
يا بسترة الوجه ولو صلى في ارضه او مصلاه بلا غصب صح في الاصح الكلام اي فتحرم حيث يحرم الكلام لا تسكيت متكلم باشارة ويكره التسكيت بالرومي
بالحصا وروى عن ابن عمر انه كان يحصب من تكلم لا تصدق على سائل حال خطبة الجمعة ولا بأس قوله والاجانب نفسه على سؤال
الخطيب الصدقة على الناس ويكره العبث وكذا شرب الماء ان كمهما والا فلا نص عليه واختار صاحب المحرر ما لم يشتد عطشه وحسن ابو المعالي انه اذا
اولى قال ابن عقيل وغيره ويستحب ان يكون حال صعوده على تؤدة لانه سعي الى ذكر كالسعي الى الصلاة واذا انتزل انتزل مسرعا لا بتوقف قال في الفروع كذا
قال ولا فرق قال بعض المتاخرين وهو مراد من اطلق وقيد بعضهم بالمنبر كثير من الناس لا يراعي ذلك قوله ويحرم في اثنائها قبلها بل يستحب الخ في يومها زاد ابو المعالي وصاحب الوجيز وليلتها قال في المبدع ويتوجه من الا
تشغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها الذكر والدعاء وهو من اشرف الاوقات بما لا يعرف معناه كغير العربي ونحوه وقد يكون ذا لاعاجم الذين لا يصح قوله والمشروع
ولم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم لمن دخل المسجد اراد الجلوس او لا قال في الفروع قوله شرط ما يكون غير وقت نهي قوله في غير حال خطبة جمعة وان يكون

هذا ما وجدته بخط الشيخ منصور رحمه الله تعالى

منظرا وان لا يجلس ضيطول لجلوسه ويتنظر فراغ موذن لتجيء بين فضيلتي الاجابة والتجيء قال في الغرر ولعل المراد غير اذان الجمعة فان سماع الخطبة اهم

باب صلاة العيدين

العيد لغة ما عاد اي تردد عليك مرة بعد اخرى اسم مصدر من عاد يعود وقيل من العود ثم صار علما على اليوم المخصوص لعوده في السنتين مرتين وقيل لانه يعود بالسرور والفرح وجمع بالياء واصله الواو للزومها في الواحد وقيل للتفرقة بينه وبين العود الخشب وروي ان اول صلاة عيد صلاها عليه السلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وواظب على صلاة العيدين حتى حان على العهد عليه وسلم وانما يعلم بالعيد الا بعوده اي بعد وقته وكذا الوجوه هما العلم العذر كغيمة او لغيره عذر وتقديم الاضحى وتاخير الفطر اتبع فيهما لصحيح وقت زكاة الفطر والاخير وان لم يضح خير بين الاكل قبل الصلاة وتاخيره عنها ماشيا قال ابو المعالي ان كان البلد تعوا استحب الركوب واظهر السلاح الا المختف مطلقا اعاها كان اوماموما وكذا الجمعة قال في شرحه ولا عذر في ذلك لان العلة ان تشهد الطريقان او مساواتهما بينهما في القرب والبعد ويرد فيهما او مرورها بربوته او زيادة الاجر بالسلاح على احد الطريقين او البعد فيه على اقرب الكل منهما وكذلك ينبغي طرده في كل عبادة ومعنى شرطها اي شرط صلاة العيدين ولعل المراد شرط الصلاة التي تسقط بها فرض الكفاية بدليل ان المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الامام وبعد الوقت وبيد الوعيني اي قبل الخطبة فلو قدمها على الصلاة لم يعتد بها ستا اي ست تكبيرات زوائد غير تكبيرة الاحرام وفاقا لمالك وقال الشافعي سبعا وقال ابو حنيفة ثلاثا في الاولى قبل القراءة وثلاثا في الثانية بعدها ليوالي بين القرائتين حتى في الكلام فيحرم حيث يحرم في خطبة الجمعة الا التكبير مع الخاطب فلا يحرم بل يسن وتسن للخطيب اذا صعد المنبر ان يجلس بها ليستريح ويتراد اليه نفسه وتتناهى الناس للاستماع ويسن لهم ما يحرم عليه في خطبة الجمعة حرب والاخراج من مسجد فظر ويسن لهم حكما اي حكم الاضحى من كونها سنة موكدة وقتها وكيف يفعل فيها والذكر بينها اي بين التكبيرات الزوائد في الركعتين الا لعذر من مطر ونحوه فان كان لعذر بعضهم استحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد بغير تكبير ويخطب بهم ليكمل حصول مقصوده والمستخلف فعلها قبل الامام او بعده وانما سبق بعض الزوال وجازت الاضحية ولا يوم فيها عيد ولا منعقد للاسمار كالجمعة لا باس بخروج النساء الى العيد غير متطيبات والا بالبسات ثوب زينة شهرة ولا يخلو الطريق الرجال ويسن لمن حضر منهن العيد حضور الخطبة وان ينفردن بموضع اذا لم يسمعن الخطبة وفي بها يراي المعالي اذا ذهبن فراقوها لم يسمعوها استحب العادة مقاصدها لم كفعله عليه السلام فول على استحبابهن في حوائج النساء والمراد مع عدم خوف فتنة قال في الغرر والمدبع قضاؤها يوم ما شاء قبل الزوال وبعده لانها ما فاته ولا يشرع لها الاجتماع وقد حصل شعار اليوم عن صلاة امام الامام المطلق اي غير المقيد بادبار الصلوات وباقي مفاعيله المفيد واظهرها وراي في البيت والمساجد والاسواق وغيرها ايام التشريق جمع حادي عشر وذي الحجة وثاني عشره وثالث عشره سميت بذلك من تشريق اللحم اي تفريده وقيل من قولهم اشرق ثبير وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير عقيب الصلوات وانكره ابو عبيد الا المحرم لمن ظهر يوم النحر لانه قتل رمي جمرة العقبة يكون مشغولا بالتلبية ووقت المسنون صبحي يوم العيد فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعلى كلامهم يقتضي انه لا وقت حملا على الغالب بوديه لواجز الرمي حتى صار الظهر فانه يجمع في حقه التكبير والتلبية فيبدا بالتكبير ثم يلبي لان التكبير مسنون في نفسه في الصلاة فلحان شبه بها تحقق صوتها به

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف تغير هواء والخسوف تغير بها في السواد يقال كسف بفتح الكاف وضمها وخسفت بضم الخاء وفتحها وصلاة الكسوف مبتدا خبره قوله سنة وما بينهما اعتراض وسجود شكر عن سجود التلاوة لانه قدم انه يسن مع قطع الفصل فيغتفر هنا لانه ليس قضاء ايضا وللصبيان حضور هاي يباح لهم ذلك واستحبابا من حاضر لهم ولعجائز لجمعة وعيد وسورة طويلة اي من غير تعيين وذكر جماعة انه يقرا نحو سورة البقرة اوهي ثم يركع طويلا ونحو تسبيحة فاجما عة بقدر هايه اثم ثم يرفع ثم يسجد ولا يطيل اعتدال الركوع وفاقا وجعله بعضهم اجماعا وكذا الجلوس بين السجدتين في وجوده اي وجود الكسوف فلو شكا في تجلم لم يصل ولا يجمل بقول المنجمين لانه لا يجوز العمل به وبقائه اي بقاء الكسوف فلو شكا في التجلي لحصول الجلي صلا ان الاصل بقاؤه وان كان قد ابتداها اتمها من غير تخفيف وذهابه اي ذهاب الكسوف كله فلو انكشف العيم عن بعض القرص والاسود وعليه وهو في الصلاة اتمها لان الاصل عدم الذهاب فلا باس اي حرج في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين فيها لانه لم يرد به نص الفياس لا يقتضيه قال في الغرر والركوع متحد قال ابن قندس معنى اتحاد الركوع ان ركعة الصلاة ليس فيها الا ركوع فشرعت الزيادة

فرخلاف

فيه بخلاف السجود لانه غير متحد بل متعدد لان في كل ركعة سجدتين فلم تشرع الزيادة فيه الا لزلزلة دائمة فيصلي لها والزلزلة رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها وتقدم جنازة على جمعة وعيد امن فوتها لان ذاكيفيها اذا اجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر وهذا فيما اذا اتفوتت مع المذكور ولم يكتف بالمفهوم لقصد التنصيص وان وقع بعرفة صلى ثم دفع اي اذا وقع الكسوف بعرفة صلى ثم دفع منها وهذا مبني على ان الكسوف تتصور في كل يوم وليلة من الشهر وكذا قولهم اذا اجتمع عيد وكسوف وقولهم الا بغداد خامسة عشر فيلا وقيل لا يتصور كسوف الشمس الا في سلخ رمضان وهو ثامن عشرين الشهر وتاسع عشرينه ولا يتصور خسوف القمر الا في الابدار واختاره الشيخ تقي الدين وتبعه في الاقناع قال في الغرر وورد في فوته وغيره

باب صلاة الاستسقاء

من اضافة السبب الى سببه السقيا بضم السين الاسم من السقي اذا من اجدب ارضه اي محلها يقال اجدت الارض الغيث وقحط المطر اي احتبسه وانهار جمع نهر بفتح الهاء وهو مجرى الماء وروقها هو ميتدا خبره مع ما عطف عليه كصلاة عيد يعني ان وقتها كوقت صلاة العيد ولعل المراد ما ذكره في الاقناع انه يسن فعلها اول النهار وقت صلاة العيد ولا تتقيد بزوال الشمس وتترك النشاحن اي التشاحن من التحناوه في العداوة والصوم زاد بعضهم ثلاثة ايام وانه يخرج صائما ولا يلزمان بامره اي لا يلزم الرعية الصوم والصدقة بامر الامام قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم بامره مع ما في المستوعب وغيره يجب طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم اجماعا ولعل المراد اجماع السباسبة والدير والامور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم يجب في الطاعة وتسن في المسنون وتكره في المكروه وذكر ابو الوفا وابو المعالي لو نذر الامام الاعظم زمن الجدب وحده او هو والناس لزمه في نفسه وليس لهم ان يلزم غيره بالخروج معه وان نذره غير الامام انعقد كالصلاة المشروع للاستسقاء وكحج الطوع وتجب المسجد فاذا لوقال لله علي ان اركب للطوى او لحي المسجد صح وتنضف لها اي لصلاة الاستسقاء بما مر في صلاة الجمعة ثم يخطب واحدة اي خطبة احدة على المنبر والناس جلوس عنده الا استسقاء غيثنا مغيثا استسقاء بقطع الهمزة ووصلها والغيث المطر ويطلق على الكلا والمغيث المنقذ من الشدة يقال غاثه واغاثه وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة هنيا مريا بالمد فيهما والهنيء الحاصل من غير مشقة والمريء الذي تنفاه المحمود العاقبة غدقا بفتح الدال المهملة وكسرها اي كثير الماء والخير مجللا اي يعم العباد والبلاد سحا اي صبابا قال تسح الماء اسال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض عاما اي شاملا طبقا يقع الطبق المهملة والباء الموحدة الذي طبق البلاد مطره دآيا اي متصلا الى ان يحصل الخصب من القانط اي الآيس من اللآواء اي الجدب والجهد بضم الجيم وفتحها المشقة ويطلق ايضا على الطاقة والضنك اي الضيق الضرع قال الجوهري هو للشاة ذات ظلف اوخف مدرارا اي دآيا الى وقت الحاجة ويتركونه اي يتركون الزرع المحصول من غير اداره ولا نزع حتى ينزعوه مع بقيه نباتهم ذكر القانع وجمع بانه الاستسقاء ثلاثة اضرب احدها اكملها وصف والثاني استسقاء الامام يوم الجمعة كما في الحديث المتفق عليه والثالث ان يدعو الله عقب صلواتهم واخراج هذه الحالة المراد بالرجل هنا ما يستصحب من الاثاث ويستحب انشاغل عند نزول المطر بالدعاء وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا واكثر اي المطر وكذا اما العيون ونحو ذلك الا لكام بفتح الهمزة والمد كاصل جمع اكم كالكتف بكسر الهمزة من غير مد كجبال جمع اكم كجبل وواحدها اكمة وهي ما علا من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حولها وقال ابو عبيد الآكام الجبال الصغار والظراب جمع ضرب بكسر الراء وهي الربية الصغيرة وبطون الاودية اي الاماكن المنخفظ منها وسن قول مطرنا بالحاي بسين من اغيث بالمطر اي بقول ما ذكر ولا يكره قول اللهم مطرنا وكره ابو المعالي بقاء مطرتنا واعطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب بل كذا النوء النجم هال للغوث بسقاية في القاموس واضاف المطر الى النوء دون الله تقا للعتقاد الكفرة بالاجماع اذا سمع الرعد ذكر الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بعد البرق الا من عنه واذا رأيتها وهبت ريح سال الله خيره وتعوذ من شره والاصل سايل ولا تعوذ بفعل المعوذ تنزيها للرب اذا عصفت ويقول اذا انقض كوكب ما شاء الله لا قوة الا بالله اذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديك سال من فضله وورد في الاثر اذا قوس قزح امان لاهل الارض من الغرق قال ابن حامد في اصوله هو من ايات الله تعالى قال وقد وعد الله تعالى ان غلبت رحمته كانت الفتن والوبا وان غلبت خفت تلك وبرور هذا بان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صلاة الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة وقيل بالفتح الميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه مبتلم بقل نعش ولا جنازة وان يقال سرير وهي مشتقة من جنز اذا ستر بخمر بكسر النون والقياس للصلاة لان اهم الامور ليتجه للميت الصلاة عليه يعني الاستعداد للموت اي التاهب بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وعيادة مسلم خرج به الذمي فخرج

فصاعدا وغاسلين لا يخلون منه فاذا لا كفيلا وغسلوا وكفنوا كلهم وجوبا سواء كانوا ابناء الاسلام او حرب كثر المسلمون منهم او قلوا وهو امر معلوم
عند الله تعالى وقال بن عقيل نسبته من اجر صاحب المصيبة كنسبة القيراط من الدرهم سئل الامام عمن يذهب الى مصلى الجنائز فيجلس فيه منتظرا
للصلاة عليها من يجوز من الجنائز فقال لا باس قال في الفروع وكانه راى ان اهلها فهم افضل قال في حديث يحيى بن جعده وينبغي ان من اهلها
يعني من صلى على جنازة فتبعها من اهلها فله قيراط في حملها ويكره الجلوس الا لحاجة عليها وعلى الغسل ونحوه ويتبع اي يحملها اربعة قال الامام
لا يقول في حمل السرير سلم يرحمك الله فانه بدعة ولكن يقول كلمة الاخلاص وعامة رسوم الله ويذكر الله اذا حمل السرير السيرافي المقدمة انما بدا بالا
انها تلي يعني الميت من عند راسه قال ابو حفص يكره الارجحان على الكتف وانه يكره التربيع اذا وكذا كره الاجري وغيره التربيع اي ارجح حمل
والحق بينها اما اي بين التربيع والحمل بين العمودين قال المجد في الحاشية وليس هذا في المذهب وانما هذا اذا قلنا ليس التربيع فضلا وانها
سواء صرح به في الافصاح وعبارة الفروع توهم ما قاله في التنقيح لعوض صحيح بعد القبر قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يجرم حملها على هيئة مزريه
او هيئة يخاف منها سقوطها وتتوجه احتمال وفاقا للتنقيح بين اتباع الجنائز وهو حق له ولاهله قال الشيخ تقي الدين لو قدر انه لو انفرد لم
يستحق هذا الكفن لم اجر او لعدم الحاقه نفعه لاجل اهله احسانا اليهم لتالف او مكافاة او غيره يستحب ستر نعش المراة ذكره جماعة قال في
المستوعب يستر بها المحبه ومعناه في الفصول وكذا من لم يمكن تركه على النعش الا بمثل الحباب ونحوه قال في الفصول المقطع تلحق اعضاءه بطين حر ونحوه
حتى لا يتبين فتشوهه فان فعلت لم يعد شكلها من طين وقال ايضا الواجب جمع اعضائه في كفن واحد وقبر واحد وقال ابو حفص وغيره يستحب تشد
النعش بحباله مع منكب كطين او نورة او نطع او تصفيق وتلزم القادر اي اذا لم يكره مس النعش بيده او نثني عليها ثياب كاوقيل بمنعه كالقبر
اولا وكذا يكره لمتبعها الضحك والتبسم والتحدث بامر الدنيا واما قال احمد اني لامشي امام الجنازة واستغفر لها نفسي عليه وبين ان يسكتوا
او يذكروا الله قال بعضهم خفيه قاله في المبدع ويكره ان تتبع بنار او لاحاجه وان تتبع بمبخرة ونحوه ومثله التبخير عند خروج روحه ورفع الصوت وا
لضحه عند وضعها ويستحب ان يكون متبعها مختشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وما بعده لليلا قاله في الافصاح ثم دفنه وهو اكرام له لانه لو
ترك لانتش وتاذى الناس بريحه واستقذروه ربما اكلته الوحوش فاجانب لحارمها النساء قدمت الاجانب على النساء لانهن يضعفن عن اداء
حال الميت القبر ولما في نزول النساء القبور بين يدي الرجال الذين مع الجنازة من التعريض للهتك والتكشف وعلم منه انه لا يكره للرجال دفن امراة
لكن مع حضور محرم لها نص عليه قال في الفروع وتتوجه احتمال يحملها من المحمل الى المقبرة ويسلمها الى من في القبر ويحمل عند الكفن وفاقا للمستوعب
في الام وبعض اصحابه وكره عند طلوع الشمس الخ علم منه انه لا يكره في غير هذه الاوقات لا ليلا ولا نهارا واولى لانه سهل على متبعي الجنائز
واكثر للمصلين عليها وامكن لاتباع السنة في دفنه واحكامه ولحد بفتح اللام وضمها الضم لغة افضل من شق واصله الميل وصفته ان يحفر في اسفل
حائط القبر حفرة تسع الميت والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر او بين جانباه ولا يعمق تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل قدر ما يكون الجسد
غير ملاصق صق للبن وكونه مما يلي القبلة افضل مما يقابلها والذي يلي القبلة يكون ظهر الميت فيه الى جهة ملحده والذي يقابلها يكون وجهه الى ملحده
لانه في الحالين جاء جانبه الايمن مستقبل القبلة لبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة واحده لبنة وهو ما يوضع للبناء من الطين مربعا قبل ان يحرق
فاذا احرق سمي آجرا ونصبه افضل من نصب الحجارة ويلحد عند مثل كون التراب نديا او لم يمكن وضع لبن ونصب حجارة فان امكن ان يجعل شبه
اللحد من الحجارة والطين والحجارة جعل نصف شبه ولم اجد الى الشق قال احمد لا احب الشق ان يعمق بالعين المهملة وهو الزيادة في النزول
ويوسع اي يزاد في طوله وعرضه بلا حد هو المذهب وقال الاكثر قامة وسطا وبسطة ولا يجوز ان يوضع الميت على الارض ويوضع فوقه حجال
من تراب لانه ليس بشبه كما لا يجوز نشره الا بالثياب قاله بن عقيل لانه كبيرة كانت او صغيرة لانها عورة وبناء امرها على الستر ولا يومن ان يبدو
منها شيء فيراه الحاضرون ومعنى التسجية التغطية الا لعذر من مطر ونحوه من عند رجليه اي رجلي القبر ان توضع الجنازة آخر القبر لتكون راس الميت
عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه اذا دفن ثم يسل الواقف الميت في القبر من عند راسه سلا رفيقا فيوضع في اللحد ولا توقيت فيمن يدخله القبر بل ذلك
بحسب الحاجه نص عليه كسائر اموره وقيل الوتر افضل قال في الانصاف بلقن الحي الخ اي بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثقيلة بني يستقر به قراره
الحي نص عليه ومحل ذلك اذا لم يكونوا اقرب لساحل فان كانوا اقرب وامكنهم دفنه وجب وقول المصنف الخ اي ليس ذلك وان قرأ منها خلقا كثيرا كالآيه

اواما تذكر

اواما تذكر او دعا الا بقي عند وضعه والحاده فلا باس لفعله عليه السلام وفعل الصحابه وتحت راسه لبنه فان لم يوجد فحجر فان لم يوجد فقليل من
من تراب ويفضي بخده الايمن الى الارض بان يزال الكفن عنه ويلصق بالارض روى ان عمر اوصى به وينبغي ان يدنيه من الحائط ليلا ينكب على وجهه
والا يسند من وراءه بتراب ليلا ينقلب ثم يشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله فيسده بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك ليلا ينحل عليه التراب
وتلقينه اي تلقين الميت بعد الدفن فيقف عند راس القبر ثم يقول ثلاثا يا فلان بن فلانه فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حوى ثم يقول اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما
هل يلقن الصغير قال ابو حكيم يلقن لعموم الخبر ولانه محكوم باسلامه وحكاه بن عبدوس عن الاصحاب قال وتسئل الاطفال عن الاقرار
الاول والكبار عنه وعن معتقدهم في الدنيا وهو ظاهر كلام ابي الخطاب وقال بن عقيل للاثر اختصاص السؤال بالمكلف
وهو قياس سؤال الغاضي لانه ذكر ان الصبيان والمجانين امنون من مسئلة منكر ونكير والدعاله فعله احمد جالسا واستحب الاصحاب وقوفه
وزيادة تراب قال في الفصول الا ان يحتاج اليه وتخليقه ونحو كدهنه وبناء عليه سوا لاصق البنا الارض او لا ولو نوى حلكه من قبره وغيرها
للذي عن ذلك قال بن القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست على معصية الرسول انتهى وهو في المسئلة
اشد كراهة وعنه منع البناء وفوعام قال الشيخ تقي الدين هو غاصب قال ابو حفص تحرم الكوه بل تهدم وهو القياس قال في الاقناع وقال وتغشية
قبور الانبياء والصالحين اي سترها بغاشيه ليس منسوخا وعن الدين قال الشيخ تقي الدين وقال في موضع آخر في كسوه القبر بالثياب انه غلو الا بمن
انه منكر اذا فعل لقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم ومشي عليه بفعل الصواب ومشي بين القبور بنعل كما في المبدع والاقناع وغيرهما اذ
المشي عليه هو الوطء المتقدم انه يكره سواء كان بنعل اولا بالمسك الخ قال بن قندس اجده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما وقال في
بعضهم هو شبه السترموزه وجانباه اقصر من جانبيها ويلوح اي لا باس بتعليمه به نقله الميموني ونقل المروذي يكره والتحلي اي عليها
وبنيها كما في الاقناع ويدفن بصحراء افضل من دفن ببنيان وكرهه ابو المعالي وغيره ويكره ان يتخذ على القبر خيمه او فسطاط نصا دفن مع
المسلمين لانه يصير بالدوله قال احمد فالفت الوصيه ولا باس بشد آبه الخ فعله عثمان ولعل المراد ان المكان يكون بمقبرة مملوكه بخلاف ما قبل
هذه المسئله والبقاع الشريفه اي الدفن فيها وكذا ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم حتى يظن انه صار ترابا فيجوز نبشه آ ويختلف ذلك
باختلاف البلد والهوا وهو في البلاد الحاره اسرع منه في الباردة ويرجع فيه الى اهل الخبره قاله جماعة ولحرمتها اذا بلي الميت اي عظامه وا
لمراد ما لم توقف الارض للدفن ثم ان وجد فيه عظام لم يجز دفن ميت آخر عليه نصا وتحرم عمارة القبر الداثر الذي عفت عليه الظن بلا صاحبه و
تسويه التراب عليه في مقبره المسبله ليلا تتصور بصوره الجديد فيمتنع من الدفن فيه وسن تجصيص بنيانها نقل ابراهيم بن الحارث اي بين الميتين اذا دفنا في
قبر واحد ولم يكتف بالكفن لانه غير حصين قال احمد ولو حفر لهم شبه النهر وجعل راس احدهم عند رجلي الآخر وجعل بينهما حاجز
من تراب لم يكن به باس والمتعذر اخراجه الخوف انه لم يتعذر والممكن بمعالجة البير بالآلة المعمولة تدار فيها حتى تجذب النجار
ثم ينزل فيطلع او امكن اخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثله وجب ذلك لتاديه فرض غسله وتيمن زوال النجار ان شك فيه بسراج او نحو
فان انطفأ فريبة باق والا فقد زال فان العاده ان النار لا تبقى الا فيما يعيش فيه الحيوان وله نقله اي للمالك نقل من دفن في ملكه والزام ذلك
اخذ بنقله ما لم تقبر ولو قلت لو كفن في حرير فوجهان قال في الاقناع الاول اصحهما بلا غسل الخ ما لم تتمزق تشقق وتعاد
الصلاة عليه ولو كان قد صلي قبل الغسل والتكفين لعدم سقوط الفرض بها كتحسين كفن ونحو اي كاخراجه عمن دفن معه ونقلها قال في الفر
ع والمراد وهو ظاهر كلامهم ان امن تغيره وذكر صاحب الحرر ان لم يظن تغيره فيرد اليها اي مقبرة قال ابو المعالي يجب نقل المغرور ونحو
كونه ببدار حرب او كان يخاف نبشه وتحريقه او المثله به وان مات حامل مسلمة او ذمية من ترجى حياة ولدها لم تدفن حتى يموت ولدها او يوضع عليه ما يموت به بشرط هو ان يكون لتمام اربعة اشهر وكذا لو لم يخرج منه شيء والا فقبلها
نفخت المخارج لم تدفن حتى يموت يعني او يوضع عليه ما يموت به بشرط هو ان يكون لتمام اربعة اشهر وكذا لو لم يخرج منه شيء والا فقبلها
دونه اي وان لم يتم الاربعة اشهر صبي عليها دونه انا لله اي نحن عبيده نفعل بنا ما يشا وانا اليه راجعون اي نحن مقرون بالبعث
والجزا على العالمنا اجزا مقصور وقيل ممدود قوله واخلف اي تبعه الهرة وكسر اللام قال الماذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله عليك ومن ذهب منه

فعله لغير نفسه ٥ فعله لنفسه ومن امكن غسله ودفن

مالا يتوقع مثله خلف الله عليك كان الآخر خليفة لك منه عليك قال الآخر ويصلي كعتين قال في الفروع هو حديث فيه ابن عباس وقرأ واستعينوا بالصبر والصلاة ولم يذكر وجماعة ويصبر استحبابا ويجب عليه ما يمنعه عن جزع والصبر الحسن وفي موت الولد الجزع كثير جاءت به الآثار ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة وعرض مفسد لما أصابه ويستحب الرضا بل الكراهة الطويق ويحرم بفعله المعصية اي يحرم الرضى بفعلها كما يحرم الرضى بفعل الغير لها ولا يأتي في هذا وجوب الرضى بالقضاء لان المراد ما ليس من فعل العباد اما ان نظر الى الاحداث الرب لذلك الحكمة التي يحبها ويرضاها رضي الله بها وأمر عباده لنفسه فيرضاه ويحبه منعوا لا يخلو قائله ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب لمخالفة لامر الله هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين لا يكره فلا يكره قبل الموت ولا بعده قال جماعة والصبر عند الصدمة الاولى وذكر الشيخ تقي الدين انه يستحب رحمة للميت وان احمل من الفرح قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وجمعها بكيات حالت الاخبار المنتفى عليها تعذيب الميت ببكاء اهله عليه لحمل ابن حامد عام من اوصى به لان عادة العرب الوصية بفعل مخرج عن عادتهم فحمل على النائحة خاصة بتأذي بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون واختار صاحب المحرر ان من هو عادة اهله ولم يوص بتركه عذب لانه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي وألم بهم ما قدرته قال في الفروع ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا ويحرم ندب ونياحة الندب تعداد المحاسن نحو وا رجلاها والنياحة قيل رفع الصوت بالندب وقيل ذكر محاسن الميت ولحوله ومن النياحة ما جهر الصيحة من وعظ وانشاد نحو قال الشيخ تقي الدين ومعناه لان عقيب الغيض ونفس تعزية مسلم بقتل الولد فلان يتعزى به اذا حضر واختاره صاحب النظم عام بين المصيبة قال في الفروع والمجد جماعة وقت التعزية منهم الموفق فظاهره يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر وكره تكرارها اي تكرار التعزية قال احمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزى اذا دفن الميت او قبله وقال ان شئت اخذت بيد الرجل في التعزية وان شئت فلا واذا زار الرجل قد شق توبه على المصيبة غراه ولم ينزع كحقا لباطل وان نهاه محسن ويكره الاسترجاع لمن شق وجلوس لها يكره للعصاب ان يجلس عند المصاب للتعزية والمعزى ان يجلس عند الثالث لما في استدامة ذكر من الحزن قال احمد ما يعجبني ان تقعد ولينا الميت في المسجد يعزون اخشى ان يكون تعظيما للميت او قال للميت وقال ما احب الجلوس مع اهل الميت والاختلاف اليهم بعد الدفن ثلاثة ايام هذا تعظيم الميت قال بعضهم انما المكروه البيتوتة عندهم لا لهم من غير مرة او استديم المعزى الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية لا تركب دار الميت اتخذ بعض عالم يكن الجلوس خارج المسجد على باب ريا وحصير من فيكره نصا لاهل الميت سواء كان حاضرا او غائبا واتخاذ لهم غيره فعلهم اذا لم يكن للناس فيكره قال الموفق الا من حاجة والحمل منه اي يماذ يح عند القبر فيكره قال جماعة وفي معنى ذلك الصدقة عنده لانه محدث وفعل قوم زيارة قبر مسلم وذكر ان كان اوانه بلا سفر وتباح لقبر كافر اي تباح زيارته وكذا الوقوف عند قبره لزيارته ولا يدخله ولا يسلم عليه بل يقول الفتن بالنار ان شاء الله معناه التذكر قال بعض العلماء وفي التعزي انه يرجى له اللحوق للاتي الموتى وفي الثناء انه يرجى له البقاء ومن جهة سنة كتابة فاذا اتى بعضهم سقط السنة والافضل ان يسلم الكل فلا يجب اجماعا ويكره في الحمام وعام من يقاتل او يأكل او يسول او يتغوط او يبلي او يبذ كر او يحدث او يخطب او يخط او يسمع لهم ومن يكره فتواهم او يدعى من لا يجيبه العلماء او يوذن او يقيم او يستفتي باهله او يشتغل بالقضاء ونحو هو وكذا يكره ان يسلم على اقراء اجنبيه الا ان تكون نحو عزبة او برزة او تخص بعض جماعة كتعليمهم بالسلام ومن كتابة يسقط فرض احد من الجماعة فان لم يكن الا واحد تعين عليه ومحل ذلك ما لم يكن ابتداء السلام مكروها ورد السلام سلام حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام عليكم ولا يسقط برد غير المسلم عليه ولا يجب في زيارة الوالدين يقول الراد وعليك السلام ولا تسن الزيادة في الابتداء او الرد على ورحمة الله وبركاته ويجزئ ان زاد الابتداء على الرد تنبيهات يسن ان يجهر بابتداء السلام حتى يسمع المسلم عليه سماعا محققا فان كان عندهم نيام سلم على من يشكه بنفسه خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم لقيه عاقب يسن ان يسلم عليه ثانيا وثالثا والاكثر يسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام اذا اشغل عاطمه ان المسلم عليه لا يرده وان دخل على جماعة فيهم من سلم على الكل ثم سلم على العلم سلاما ثانيا والاجود الجزم بردان بالسلام ويسن السلام عند الانصراف واذا دخل على اهله فان دخل بيتا او مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا باس به على الصبيان ناديا لهم ولا يجب عليهم الرد فان كان ما فيه بالغ رده واما سلم على عالم وجب عليه الرد وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ولا باس بمصافحة المرد ان لم يخش من نفسه وقصد تعلمهم حسن الخلق ولا تجوز مصافحة الشابة الاجنبية وان سلمت المرأة على رجل رده عليها ورسالتها السلام اليه وعليك لا باس به للمصلي وعدم المخطوبة وسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم

فانكس

فان عكس حصلت السنة وان سلم من وراء حجاب او الغائب عند الحمل برسالة او كتابه وجبت الاجابة عند البلاغ ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول عليك وعليه السلام وان بعث مع السلام وجب عليه تبليغه ان كان تحمله وان التقيا فبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة وان سلم على اصم او بينهما نهر عميق او حائط لا يسمع فلا وجوب بالاشارة في الرد والجواب وسلام الاخرس وعليه بالاشارة ولا يأتي بيده من يد من صافحه حتى ينزعها الا لحاجة كبياض ونحوه ويأتي بالمحافظة وتقبيل الراس واليدين ونحو هو ويكره تقبيل الفم وتشميت عاطس بأن يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله ويقال للعطسان يهديكم الله ويصلح بالكم تشميت المرأة المرأة والرجل الرجل والمحرم والبرزة ولا تشمت الشابة ولا تشمته فان عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ان ظهر له انه يتعمد بفعل التشميت لا بعد العطسات فلو عطس اكثر من ثلاث متواليات شمت بعدها اذا لم يتعمد تشميت قولا واحدا واحد ان قال الحمد لله ولا باس بتكريره ويسن اذا عطس خمر وجهه وغض صوته وجهر بالحمد ولا يستحب تشميت الذمي وان قيل يهديكم الله جاز ولا تجب المخشي شيء فان حمد قال هنيئا مريئا او هنأك الله وأمرأك ويجب الاستئذان على من اراد الدخول عليه قريبا كان او غيره فان اذن والا رجع ولا يزيد على ثلاثا الا ان يظن عدم سمعهم يوم الجمعة لحكاية الامام وقال في الغنية يعرف كل وقت وهذا الوقت آكد وينادى بالمنكر الخفاء الشيخ تقي الدين استفاضت الآثار بعرض الميت باحوال اهله واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بانه يرى ايضا وانه يدري ما فعل عنده وبسببه وبما كان حسنا وبنائما كان قبيحا ويقرأ عنده اي عند القبر بقل المرء وفي اذا دخلتم المقابر فاقرأوا اية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله احد نقله قولوا اللهم انت غفار لاهل المقابر وكل قربة كان من دعاء واستغفار اجماعا واجب تدخله النيابة اجماعا كحج وصدقة التطوع اجماعا وكذا عتق وحج تطوع وقراءة وصلاة وصيام قال في شرحه والمراد بالوجوب ما تطلب به من العبادات البدنية والمالية فيخرج من ذلك ما لو صلى فرضا واهدى ثوابه للميت فانه لا يصح والاشهر وقال القاضي يصح وبعده بعضهم ولو جعل الجاعل اي جعل الثواب للذي اهداه واهدا الثواب مستحب حتى للنبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

هي احد اركان الاسلام واختلف هل فرضت بمكة او بالمدينة واختار صاحب المغني والمحرر والشرح تفي الدين بالمدينة وهي مأخوذة من زكا يزكو اذا نما وتطهر ويسمى المال المخرج زكاة لانه ينمي الفقراء لغة بقية منه نهم شرعا وقت وجوب الزكاة وبيانه في الباب المركبات والمتولد بين ذلك وبين غيره اي المتولد بين ما تجب فيه كالسائمة من بهيمة الانعام وما لا تجب فيه كالمعلوفة منها وكذا ما تولد بينها وبين غيرها كالمتولد بين الغنم والضأن يغلب الوجوب وليس منها بلوغ وعقل فتجب في مال الصغير والمجنون ويخاطب بالاخراج وليهما ولا تجب في المال المنسوب للجنين في ظاهر كلام الاكثر وجزم به صاحب المحرر وتبعه في الاقناع لانه لا مال له واختار ابن حمدان تجب فيه ولو من نتاج سوائم قلنا ببقاء الملك مع الردة او ورثه ولو مكاتبا فلا تجب عليه الزكاة وان كان يملك لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة لاختياجه الى فكه رقبته من الرق ولانه لا يورث ولا يورث ولا عشر في زرعه خلافا لابي حنيفة وان عتق او عجز او قبض من نجم كتابته وفي يده نصاب يستقبل المكاتب به حولا وما دون نصاب فكمستفاد ولا يملك رقيق غيره الحاي لا يملك رقيق غير المكاتب ولو ملكه سيده او غيره لانه مال فلا يملك المال كالبهائم فان كان ما بيده مما تجري فيه صورة تمليك على سيده لانه لم يخرج عن ملكه ولو اشترى عبدا ولو هبة بتيا فظهر ان العبد كان حرا فلمن باخذ منه ما وهبه له ويزكيه فان تركه زكاه الآخذ له وملك نصاب يعني في غير الركاز لانه بالغنيمة اشبه ولذلك وجب فيه الخمس لا بتداء كون ملك النصاب شرطا كونه سببا لانها قد تجتمعان كما تقدم في الوقت عن الانصاف تقرير بباقي اثمان وعروض فتجب مع نقض يسير في النصاب كالحبة في الحنتين لانه لا يضبط غالبا ولا يخل بالمواساة بخلاف النقص البين كالدانق فاكثر فيسقط الوجوب وتجب بدائع غيرها اي غير الاثمان والعروض فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيرا بعد خرصه في الكيل او نصاب السائمة واحدة او بعضها لم تجب قال في الفروع والاحتياط يخرج في الكيل في الاصح جزء من الايه وقال صاحب التلخيص اذا نقص الوزع عن الخمس وسقط طهر فيها سقطت الزكاة والا فلا لخبر محجور عليه لفلس فلا يجب فيما ملكه زكاة ولو قلنا ان الدين لا يمنع وجوبها وتجب في مال المحجور عليه لسفه او صغر او جنون كامر ولو مغصوبا اي ولو كان النصاب مغصوبا بيد الغاصب او مما انتقل اليه هذا وان قلنا ان مال المحجور للتصرف فيه بالامر او الحوالة كالاذن اوضا لا الخ فيزكيه مالكه حول التعريف فقط دون ما بعده ان دخل في ملكه بل يزكيه الملتقط واذا رجع ربه رجع به كله فان كان الملتقط اخرج الزكاة من اللقطة غرم بدلها لا ان شك في بقائه فلا تجب زكاة مع الشك فان علم بقاءه اخرج وجوبا ما مضى على الاصح كما تقدم في شرحه عن الفروع في باب اخراج الزكاة وح لا فائدة لقوله لا ان شك في بقائه لانه وان كان

معلوم للقابل لزمه اخراج زكاته قبل حصوله في يده او مورثنا جاهلا اي جهل انتقاله اليه بالارث او نحوه اي نحو ما ذكر كالموهوب قبل قبضه
وبر كما اذا قدر عليه يعني لا يلزمه اخراج زكاة ما تقدم من الغائب والمسروق المدفون المنسي والموروث المجهول قبل القدرة عليه
لان زكاة الموهوب لا اذا قبضه او دينا على موسر او معسر غير كليمة الانعام فلا يجب فيها الزكاة اذا كانت دينا بان جعلها موصوفة في الذمة
عوضا في بيع او اجارة او نكاح او خلع ونحو ذلك لعدم السوم ولانتفاء في الذمة فرضا على المذهب والظاهر ان الزكاة اذا لحت في قيمتها كباقي
الديون ولو يجب الخ اي يجب الزكاة في الدين ولو كان مجحودا ولا بينة به اذ الامر راجع الى المالك لانه لا يجب عليه اخراج زكاته قبل قبضه بلا عوض
ولا اسقاط كنصف الصداق قبل قبضه بالطلاق قبل الدخول الكل بالفسخ من جهتها وكتمن مبيع بكيل او وزن او عد او ذرع تلف قبل قبضه وكالدين
المتعلق بذمم رقيق اذا هلك رب الدين بعد الحول قبل استيفائه والا فلا اي وان سقط بعوض او اسقاط فلا تسقط زكاته بل يزكيه لما مضى
اذا قبضه او قبض عوضا وابرا منه او حال برا عليه زكاه اي زكاة ما قبضه من الدين وما بيده قال في الاقناع ولعامل فيما اخذ ان رجوع اي رجوع
الفصال ونحو ولا يجزيها زكاتها من نعد اي بعد الطلاق وقبل القسم فلو اصدقها عشرين متفاوتا ومضى عليها حول فزكتها طلق قبل ان يدخل رجع
بنصفه وزكيه هو قال في الفروع فان تعذر فتوجه لا يلزم الزوج وفي الرعاية بلى ويرجع عليها ان تعلقت بالعين وقيل او بالذمة وحتى انفسخ بعد الحول
بتلف مطعوم قبل قبضه او خيار مجلس او شرط او عيب وقال ابن حامد اذا دلس البائع العيب فزكاة عليه انتهى وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه
خيار منه فيبطل البيع في حق من وما عداها بائع اي ما عدا المنتقى والمنجز وهو الموصوف في الذمة والمشترى يزكيه بائعه قلت وفيه نظر اذا الموصوف في الذمة لا وجود له حتى يزكى الا ان يصور بما اذا كان عنده مثل المبيع الموصوف به سلما للمشتري بعد الحول على ما مر فيه وللمشتري خرج عن ملكه
البائع بالبيع فكيف يلزم زكاة غير ملكه وتمام الملك هو الشرط الرابع في الحكم قال في الفروع ومعنى تمام الملك ان يكون النصاب الذي بيده
لم يتعلق به حق غيره ويتصرف فيه على حسب اختياره وفي كافيه حاصله قال ابو المعالي فحول وكل ملك بالظهور اي لو قلنا انها غير ملكه بالظهور كما
هو المذهب كالاصل اي بتعاله فمن دفع لرجل الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح الفين زكى رب المال الفين والباقي على
العامل ومعنى اي وان اداها من مال المضاربة وقدر حصته من الربح ثم اي فينقص ربع عشر اصل المال اي حسب زكاة اصل المال منه وزكاة
حصته من الربح بالجر عطف على اصل المال منها فينقص ربع عشر حصته من الربح وربع عشر حصته من رب المال فقول المصنف على القول بوجوب الزكاة عليه المرجوح تبعا فيه عنها اي عن النذر والزكاة لان كلا منها صدقة كما لو نوى بالصلاة الراتبة والاضحية
لانه معنى الحج فلو قال نذر علي ان يتصدق بهذا او قال هو صدقة وما بعد اذا احال الحول فلا زكاة لزوال ملكه او نقصه نحو النذر والا بالبنى
على الخلط اي وان كان من جنس ولم تبلغ حصة كل واحد نصابا بالبنى على الخلط فان كانت تؤخذ ذلك المال كالمواشي وجبت فيه الزكاة وروعت على
الشركاء والا فلا والربح كاصل اي يصرف فيما يصرف فيه حاله حسب ضمن النقص قال في الفروع والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملك
وان وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالكه لاصل وتحتمل الزكاة ان وصى بها ابدا في مال من عليه دين سوا كان المال ظاهرا كالسائمة والحبوب
والثمار او باطنا كالاثمان وعروض التجارة الا بسبب ضمان فلا يمنع وجوبها كمن غصب الفا فغصبها منه آخر وكل منها الفا فاذا تلفت بيد
الثاني فقرار الضمان عليه ولا زكاة عليه فيما بيده ولا يكون الغصب مانعا بالنسبة للاول وكذا الوضمن آخر فرضها فلا تسقط الزكاة عن الضامن لانه
فرع اصل لزوم الدين فاختص المنع به وان نكل المالك من مطالبة كل منها لانه منع لدين اكثر من خدره احجافا بالفقير او لافاتيال بتوزيعه على
الجهتين فتعين مقابلته بجهة الاصل لترجحها جعل في مقابلة ما معه اي جعل الدين الذي عليه في مقابلة المال الذي بيده فلا يزكيه وان كان
العوض للتجارة فنص في رواية ابي الحارث والمروذي يزكي ما معه وكذا من بيده الفائ فيجعل ما بيده في مقابلة ما عليه فلا يزكيه وروى الدين
قبضه لكن يستقبل الخ اي يبتدئ الحول بهذه الاشياء اذا كانت معينة من حين العقد والمراد بالعقد ما يشمل والخلع وان كان ليس بعقد على التغليب
والاستدراك من مفهوم حول باعتبار ما في المستدرك من التفصيل وبهم من ذلك قال في تنبيه اي ما صداق وعوض خلع انتهى ولم يرجع للاجرة ايضا لعلمه
لانها لا تكون معينة الا ان يراد بما يشمل الموصوف من تعيين اي لذلك لبهم فلو وقع الصداق والخلع على احد نصابين من ذهب او فضة او
سائمة في جب مثلا وما يعين الا في الحول فانه لا يضع القدر فيه قبل تعيينه بخلاف المعين ابتداء كان الملك ثابت في عينه بمجرد العقد

وينقد

وينقد نصف من وجب له فيه الا صل اي الامات السائمة وراس مال التجارة فلو مات واحدة من النصاب فتجب حصتها نقط الحول او لو تجب
بموت الام لم تسقط ولو ماتت قبل ان ينفصل جنينها انقطع لانه لم يثبت لها حكم الوجوب في الزكاة والا اي وان لم يكن الاصل نصابا من حين
كمل اي النصاب فلو ملك ثلاثين من الغنم فنتجت شاة فصاعدا حول الجميع من حين كملت اربعين وليس ملكه ثمانية عشر متفقا لان من الذهب يجب شاة فشيا
فحولها من حين تكمل عشرين وحول صغار من حين ملك قال في الانصاف فلو كانت تنقص بالبلى فقط لم تجب لعدم السوم على الصحيح انتهى والمعين
وارث على حول مورثه بل يبتدي لو اختلط مالا زكاة فيه بما فيه زكاة ثم تلف البعض قبل الحول ولم يجلم ما يجب شيء ومتى نقص النصاب
انقطع الحول اقال في المبدع فظاهره عدم العفو عنه مطلقا لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين والفرق في النقص بين ان يكون في طرفي الحول او وسطه
ظاهر الخبر يقتضي التأثير مطلقا قال في الشرح وهو اولى ان شاء الله تعالى او بيع النصاب او بعضه او لو شرط خيارا وانقطع الحول فان رد عليه بعيب او
غيره استأنف ما يجب بعينه كالمواشي ونحوها لخلاف ما يجب في قيمته كعروض التجارة وعكسه ابدال فيه بدا يجب
فلا ينقطع الحول لان كلا منهما يضم الى الاخر لا يجب اي لا ينقطع الحول بابدال ما يجب الزكاة في عينه بجنسه نص عليه لانه نصاب يضم اليه نماؤه
في الحول فبي حول بدله من جنسه على حوله كالعروض اذا ابدلت بجنسها او بيعت بنقد واشتريت به لم تسقط باخراج عن ملك في اثناء الحول
لانها تلاف حز من النصاب فينقص فتسقط زكاته اطلاقه احمد فهذا قال ابن عقيل هو ظاهر كلامه واشترط الموفق وجماعة ان يكون ذلك عند
وجوبها لانه مظنة قصد الفرار بخلاف ما اذا كان في اول الحول او وسطه لانها بعيدة او منتفيه وجبت في عينها اي المال بعين الذي لو اخرج منه زكا
ته لاجزات بخلاف عروض التجارة وما زكاته الغنم من الابل فانها يجب في ذمة المزكي زكاة واحدة بعين لو كان عليه ما الا كثير امن جنس
النصاب الذي وجبت فيه ولم يكن عليه دين من الابل بيان لما وهو ما دون خمس وعشرين فعليه للحول زكاة فلو ملك من الابل خمسا وعشرين
وحال عليها الحول فعليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني ابنتا لبون ولو كان عليه دين ينقص النصاب بسبب الزكاة كما لو ملك خمسا من الابل
ومضى حولها ولم يكن له مال غيرها فيما مضى لم يجب عليه غير شاة ولا يعتبر امكان اداء اي لا يشترط ذلك لوجوبها بل للزوم اخراجها كما في المغصوب
والضال ونحوهما ولا تعاد اي لا يعتبر ذلك لوجوبها لكنه لا يضمن زكاة الدين اذا فات بموت المدين مفلسا او نحو لعدم تلف بيده وكذا
اذا سقط بلا عوض ولا اسقاط كما مر اخذت من تركته يعني ولو لم يوص بها وكذا ان بقيه ديون الله تعالى وكلها سوا وبه يقدم اي وان كان الدين رهنا
او قدم به ربه بعد نذر بمعين متعلق بسخا صان وكذا لو افلس حر اي وقد نذر الصدقة بعين وعين اضحيه وعليه زكاة ودين فيفعل كما ذكر

من بهيمة الانعام الخ من بهيمة الانعام وهي الابل الخ البقر والغنم الاهليه والوحشيه والظباء الوحشيه
سميت بهيمة الانعام لانها لا تتكلم والسائمة الراعية يقال سامت تسوم سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها وخصت السائمة بالذكر لان الحكم
المعلوم فلا زكاة فيها عند اكثر اهل العلم الا ما تولد بينها وبين المعلوفة فتجب فيه تغليبا للوجوب ولا تجب الا فيما در الخ فلا تجب في سائمة
للانتفاء بظهرها كالابل العوامل ولو للكراء ونحو قال في الرعاية الكبرى ونحو قال في الرعاية الكبرى ونحو قال في الرعاية الكبرى ونحو قال في الرعاية الكبرى
اكثر السنة فعفيا الزكاة ولا شيء يخالفه قاله المحاوي في الحاشية فيجب ان تجعل قبل الشروع فيه اي في السوم لعدم المانع وهو العلف في اكثر
الحول ولو قلنا انه شرط ما يصح كما صرح به في الفروع وغيره وغيرها لعدم انقطاع الحول لان سبب وجوب الزكاة النصاب الزكوي بدليل ما ذكروا
لفقد الشرط ومنع بن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف وقال كما ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا كالحول ان كان ما ذكروه منها بل نصوا على ان المانع عكس الشرط واطال الكلام على ذلك نقله عنه في الانصاف ورده في تصحيح الفروع كحول التجارة الخاي كما ينقطع حول التجارة
بلبسه فيه بعيد لها القطع الطريق لهم ونحوه بصفة غير معيبة اي بصفة الابل جودة ورداءة ما لم تكن الابل معيبة فلا توخذ منها معيبة الخ اي في الا
ضحية وان كانت الشاة من الظباء اختيار ان يكون لها ستة اشهر فاكثر وان كانت من المعز فسنة فاكثر ويكون انثى فلا يجزئ الذكر وكذا لشاة الجبران ولا
يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد وفي المحيط الخ فلو كان عنده خمس من الابل سواء حال عليها الحول فيقال لو كانت صحاحا
كانت فيها مايه شاة او وجبت فيها شاة قيمتها خمسة وقيمتها خمس من الابل اربعة وعشرون والى القيمة خمس فتنقص قيمة الشاة خمسا وتجب فيها صحيح
تساوي اربعة ثم في كل خمس شاة الخ ففي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه اجماعا وهو مائتان لها سنة سميت بذلك لان انها

قوله ولا يجزيها زكاة ما ذكر الخ هذا ان لم يكن النصاب مشتركا بين اثنين فاكثر فان كان مشتركا بينهما فانه يلزم كل واحد منهما اخراج زكاة ما يخصه من النصاب وان كان ما يخص احدهما لا يبلغ نصابا كما لو كان لاحدهما اربعون شاة وللاخر عشرون شاة فانه يلزم صاحب الاربعين شاة واحدة وصاحب العشرين نصف شاة

قوله ولا يجزيها زكاة ما ذكر الخ هذا ان لم يكن النصاب مشتركا بين اثنين فاكثر فان كان مشتركا بينهما فانه يلزم كل واحد منهما اخراج زكاة ما يخصه من النصاب وان كان ما يخص احدهما لا يبلغ نصابا كما لو كان لاحدهما اربعون شاة وللاخر عشرون شاة فانه يلزم صاحب الاربعين شاة واحدة وصاحب العشرين نصف شاة

قوله ولا يجزيها زكاة ما ذكر الخ هذا ان لم يكن النصاب مشتركا بين اثنين فاكثر فان كان مشتركا بينهما فانه يلزم كل واحد منهما اخراج زكاة ما يخصه من النصاب وان كان ما يخص احدهما لا يبلغ نصابا كما لو كان لاحدهما اربعون شاة وللاخر عشرون شاة فانه يلزم صاحب الاربعين شاة واحدة وصاحب العشرين نصف شاة

قد حلت والمانع الحامل وليس كون امها ماخضا شرطا وانما ذكر تعويلا لها غالب الاحوال ح وشرعا بصفة اي صفة الواجب فيخرج ما لو اجزى بن لبون اذ الان عنده الواجب ح وهو ما تم له سنتان سمي بذلك لان امه قد وضعت غالبا في ذات ابن ويقال للانثى بنت لبون ح وهو ما تم لها ثلاث سنين ودخل في الثالثة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل والحق كل من الذكر والانثى اذا بلغ هذا السن ان يركب ويحمل عليه ح وهو ما تم له اربع سنين سمي بذلك لانه يجذع اذا سقط سنه ويقال للانثى جذعة وهي لغتا سن يجب في الزكاة ح وهو ما تم لها خمس سنين لانه القى ثنيته ح والثنية ما بين الغرضين وسمي العفو الوقص والشنق بالنون المعجمة وفتح النون والمعنى ان الزكاة تتعلق بجميع النصاب دون العفو فلو كانت له تسع ابل مغصوبة وخلص منها بعد الحول الزم ان يؤدي عنه خمس شاة ولو تعلقت بالجميع للزمه تسع فقط ح ثم تستقر الفريضة في كل اربعين الى ما يه وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي [illegible] حقتان وبنتا لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وفي مايه وستين اربع بنات لبون وفي مايه وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مايه وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مايه وتسعين ثلاث حقاق وبنوت لبون ح وان كان احدها ناقصا كالراي احد الفريضين وعنده الكامل تعين ح ومع عدمها او عيبها اي عدم النوعين الوجبين او عيبهما ح دفع سن اعلا ان كان النصاب معيبا اي من غير اهل جبران ودفع سن اسفل وعلى جبرانا لان الجبران جعل الشرع وفق ما بين الصحيحين في ما بين الفريضين اقل منه فاذا دفع الساعي في مقابله ذلك جبرانا كان حيفا على الفقراء واذا دفع المالك السن الاسفل فالحيف عليه وقد رضي به فصل في زكاة البقر وهو اسم جنس يقع على الانثى والذكر والها للواحدة والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقرت الثرى اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة ح ولكل منها سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذا اذنه قرنه غالبا ح ولها سنتان ثنى سمي بذلك لانها القت سنا غالبا وهي ثنيه البقر ح فلا يجزي اربعة اتباع ح الا اهون اي التبيع في الثلاثين ثم ما بعدها في الاربعين ح فصل في زكاة الغنم ح الى اربعين شاة ح وفي اربعين شاة الى المائة والاحدى والعشرين ح ثم تستقر الفريضة في كل مايه شاة ففي خمس مايه خمس شياه وهكذا ح ولا هرمة هي الكبيرة الطاعنة في السن ح ولا ذات لبن حينئذ ح وصغيره من صغار غنم بتيسيرا ان يكون النصاب كله صغارا اباديا بدل الكبار صغارا في الحول او يكون عنده نصاب من الكبار فتح نصابا من الصغار ثم مات الامات وحال الحول على الصغار ح اقام قيمتها اي الصغار والكبار وما عطف عليها فلو كانت قيمة المخرج اذا كان النصاب صغارا مراضا عشرة وكان النصف من هذا والنصف من الآخر وجب احراج صحيحة كبيرة فيها خمسة عشر كنجائب واحدها نجيب والانثى نجيبة قال عباض هي ابل غلاظ ذات سنام بين وعراب هي ابل حمر دقيقة حسان الالوان كريمة ح وبين اخرج عن النصاب الخ مثاله لو كان عنده نصاب من الثياب فاشترى بعضه واخرج عنه او نصاب من الابقر او الضان فاشترى جاموسة او شاة من المعز واخرجها عنه جاز اذا لم يتضمن قيمة المخرج عن الواجب لان المخرج من جنس الواجب وتجزي سن اعلا من فرض من جنس الفرض لا من غير الجنس فلا يجزي واذا اخرج اعلا فهل الكل فرض او بعضه تطوع قال ابو الخطاب كله فرض وهو مخالف للقاعدة وقال القاضي بعضه تطوع قال ابو الخطاب وهو الصواب لانا الشاة اعطاه جبرانا عن الزيادة قاله في الانتصاف وحذفه عن حفنه وتثنيه واعلامها عن جذعه كامر ح في الخلطة من اهلها اي اهل الزكاة فلا تاثير لخلط حر مسلم مع مكاتب او كافر في نصاب ماشيه كما لا تاثير لها فيما دون نصاب ولا في غير الماشيه ولا لخلط غاصب بمغصوبه ح جميع الحول متعلق باختلاط فان ثبت لهما او لاحدهما حكم الانفراد في بعضه قوم الانفراد عليهما لانه الاصل المجمع عليه ح بكونه مشاعا بين الخليطين او الخلطاء فان يكون لكل ضعف او ثلثه او سدسه ونحو كالو ورثوه او اشتروه شركة وبقي بحاله ح بان تميز ما لكل من الخلطاء بان يكون لواحد شاة ولآخر تسعة وثلاثون او يكون لاربعين اربعون شاة نص عليها وكذا لو اسنا جره لرعي اربعين بشاة متميزة منها فحال الحول ولم يفرقها فهما خليطان ح بان لا يختص بطرق احدهما الى ان تحد النوع والاب بضم الضاد وفتحه فيهما استعمال المشترك في معنييه وهو سائر جهوم العلل ح فلكل واحد جواب اذا منع تاثير الخلطة تعليقا كامر وتخفيفا كالو اختلط ثلاثة لكل واحد اربعون شاة فعليهم شاة اثلاثا ح ولا تعتبر نيه الخلطة اي لا تشترط النيه في خلطة الجوار ولا في خلطة اوصاف فلو وقع الخلط اتفاقا او فعله راع من نفسه اثر وكذا لا يعتبر خلط اللبن فيلزم الثاني ثمانون جزءا الخ وذلك لان جزء من سبعين شاة ونصف شاة له منها اربعون شاة فيلزمه اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة فاسقط نصف جزء من الجانبين صحيحا لكن ثمانين جزءا من مايه وتسعة وسبعين جزءا من شاة ح وثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما الخ فعلى مالك النصاب زكاته اذا تم حولا [illegible]

خليط

خليطا اذا دار الحول على الخلطة زكاة خلطة ح واسند اما الخلطة فلو كانا افرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها فان طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة وكذا ان لم يطل على الصحيح وان افرد احد النصابين وتبايعا وكان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه وجعل منقطعا في المبيع لكن يضم مال الرجل المختلط الى حاله المنفرد وان بقي دون نصاب انقطعت الخلطة لانها لا تؤثر فيما دون نصاب ح وعلى مشتر اذا تم حول زكاة خليط لانه لم تنبت لرجل الانفراد اصلا ح ولو ملك احد الخليطين في نصاب فاكثر حصة الآخر منه بشراء او ارث او غيرهما واستدام الخلطة فهي مثل المسئلة المتقدمة كورثه في المعنى لانه في الصورة ان هناك كان خليط نفسه فصار خليط اجنبي وهنا بالعكس فعلى المذهب لا زكاة حتى يتم حول المالين من حين ملكهما الا ان يكون الاول نصابا فيزكيه زكاة انفراد ح ونصفها على خلطة به سويه فعلى كل واحد منهم سدس ضمام المال كما لو خلط الى حال الكمال فيصير كمال واحد فاذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا او مختلطا مع مال لرجل آخر فانه يصير ماله كله كالمختلط ان كان مال الخلطة نصابا والا ثبت حكمها ومحل ما ذكر اذا لم يكن بين محال الخلطة مسافة تقصر لها اي ح مع حاجه بان تكون الفريضة عنبا واحده لا يمكن اخذها من المالين ح ولو بعد قسمة في خلطة اعيان علم منه انه ليس ذلك بعد تفرق في خلطة او ضمان وهو واضح ح يوم الاخذ اي يوم اخذ الساعي من الخليط لزوال ملكه ح بقول بعض العلم كما اخذه صحيح عن عمر اض او كبيره عن صغار او قيمة الواجب وتجزي ولو اعتقد المالك فيه عدم الاجزاء في الوجوه اطلاق الاصحاب يقتضي ذلك ح يجزي اخراج الخليط بدون اذن خليطه في خيبته وحضوره والاحتياط الاذن لظهر اي لا يرجع على خليطه بما اخذه الساعي ظلما من غير ما وبل كما اخذه عن سنه وثلاثين بعير اخذه او عن اربعين شاة مختلطة شاتين فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة بنت لبون ومن شاة فقط لان الزيادة ظلم غلبه برجوعها الا على من ظلمه او تسبب في ظلمه

باب زكاة الخارج من الارض والخارج ح من الارض الزرع والثمار والمعدن والركاز ح من حب كقمح وشعير وارز وفول وحمص وحلبان وذرة ودخن وعدس ولوبيا وترمس وسمسم وقرطم وحلبة وحشخاش ح ومن ثمارها كبرز الخيار والبطيخ بانواعه والكباذ نجان والهندبا وبزر البقطين والخس والجزر واللفت والكرنب والكرفس ح واس هو المرسين وهو نبجان الورب ح وبقيه الفواكه كالمشمش والتفاح والاجاص والكمثرى والسوجل والرمان والتين والزعرور والاترج والموز والخوخ ويسمى الفرسك ح وتقول لكحل وتوم وبصل وكراث ح ومن ذلك اي ومن خارج من الارض ما ذكر كالقطن والكتان والقنب وحرجا لنخل ومن صبر وليف اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا اجماعا ح والعلس بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها نوع من الحنطة وقالا متفاوت عن ابن اللغة والفرق فنصابها معرابي مع قشوره خبر ابن الاثير والعلس مثلا ذلك اي مثل الخمسة اوسق فيكون نصاب كل منهما مع قشوره اوسق وان شك في خروج نصاب حرمها لكن بين اهاجه من قشوره واخراج قشوره لا يجوز تقديره بغير العلس من الحنطة في قشوره ولا اخراجه قبل تصفيته لان العادة لم تجر به ولا تدع الحاجه اليه ولا بعلم قدر ما يخرج منه مكاييل الصنج والاختبار بالمتوسط وهو الرقال ح الزوج ونصف جمل وغيره من الابل على ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالحنطة اي الرزين من الحنطة وهو الذي يساوي العدس في وزنه قال في الاية منها صاحب المغني ومنتهى الغايه وعلى شك في بلوغ النصاب احتاط واخرج ولا تجب لانه الاصل فلا تجب بالشك وتضم انواع الجنس اي بعضها الى بعض في تكميل النصاب فيضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت الى الشعير لانه نوع منه ويوخذ من كل نوع حصته لعوم المشقة ويوخذ الواجب من الزرع والتمر حب جيد او رديء من غيره وفاقا ولا يجوز اخراج الردي عن الجيد وفاقا ولا الزام باخراج الجيد عن الردي وفاقا وذكر بعل يوزن جعفر وهو شوك الجبل ونحو كحب النيلم ونوى البقل الحمقاء والعضاه والاشنان والسمار والكلا سوا اخذه من مملوك او ثبت في ارضه لانه لا يملك الا باخذه ولا تجب ايضا فيما ملك بعد الوجوب بشراء او ارث او غيرهما كالذي يشرب بعروقه من غير سقي ولا سما وتسمى بعلا سوا كان من حب او ثمر وسمي اي جار على وجه الارض شاة اي شبه المائة لندرة الموت فيها ملك المالك اي الساقي به العشر فاعل يجب وتحويل ما اي لا تؤثر مؤنة تحويله في السوائق واصلاح طرقه لان ذلك لا بد منه فهو كحرث الارض وبها اي يجب فيما تشرب بكلفة كدوالي جمع دالية وهي الدولاب ندبره البقر والدلاء الصغار يستقى بها الرجل ونحو والناعورة الدولاب الذي يديره الماء ونواضح جمع ناضح او ناضحة البقر يستقى عليه وقال الشيخ تقي الدين ما يديره الماء من النواعير ونحوها مما صنع من العام الى العام او يبقى اثنا العام والاجتماع الى دولاب يديره الدولاب يجب فيه العشر لان مونته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرقها ح ويصدق مالك بلا يمين لان الناس

وبلاء والنار الى اسفل

وقف لله تعالى

فائده

لا يستحلفون على صدقاتهم من لحق بطان ضمانى الغنائم والحكم منها حكم نفسه فى سقيه بموته او غيرها ازلفا تتعدد به بعنى بعد الاشتداد وبدو الصلاح وعلم منه انها لو تلفا بغير تعد سقطت لعدم الاستقرار وان بقى البعض فان كان نصابا زكاه والا فلا ويصح اشتراط الاخراج على مشترى الثمار فكان الثانى استثنى قدرها وكذا المشترى يخرج حتى لو لم يخرج حرم مشتريه وتعذر الرجوع عليه لزم بها البائع بخلاف مالو كان ذلك قبل بدو الصلاح وشرط المشترى على البائع فانه لا يجوز لانه لا تعلق له بالعوض الذى يعيد اليه وبخلاف زكاة الماشية للحول له وقبل خلا زكاة اى وان باع الحب والثمرة او تلفا قبل بدو الصلاح فلا زكاة وكذا الوهبات قبل ولو ورثه لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا اوورثه مدين من غير الا ان يدعيه اى يدعى التلف

ويلزم اخراج حب الخرفلوخالف واخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزه ووقع نفلا فلو كان الآخذ الساعى فان صفاه وحفظه وبلغ الواجب اجزء وان زاد او القيمة وان نقص طالبه به وان كان بحاله رده وان تلف رد بدله وطالبه بالواجب ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه اخرا مالو قطعه قبل الوجوب لآكله حصرما او كان خلالا او بسره او تخفيفه عن النخل او تحسين الباقى او لمصلحة تمام نحو التركة او ان قصد به الفرار وجب قاله فى الاصل فى او وجب اى وجب القطع والوجوب هنا يحتمل ان يراد به الوجوب الشرعى اذ افساد المال منهى عنه ويحتمل ان يراد به التعيينى العادى

بلا اذن اى اخذ الساعى لحق اهل الزكاة وهو كالوكيل عنهم وتجب زكاة ذلك عملا بالغالب ولا يطيب لمشتر ازكاة اصدقه وان رجعت اليه بارش طابت له من غير كراهة وفى رواية على بن سعيد انه اهبه كالارث والوصية كذا ذكره وظاهر كلام الامام سوء اشتراها من آخذها او من غيره وهو ظاهر اخر وقاله الشافعى ونقله ابو داود فى فرس جميل وظاهر التعليل يقتضى الوقف قال فى الغرر وظاهر كلامهم ان الهبة تختص بعين الزكاة ونقل حنبل ما اراد ان يشتريه او شيئا من نخله فلا لثمرة تحل وكرم اى لتخرصها على ملاكها لانه بالخرص يعرف الساعى رب المال كقدر الزكاة وانما استعملها هنا مع كونها انما يفيد علبة الظن المحاجه لتعذر اليقين ومن كان يرى استحباب الخرص يقول به هنا ويكون واجبا خارصا لانه يفيد ما يودى اليه جهاده كالحاكم والقايف لانه بان لا يكون من عمودى نسب المالك ولا اشتراط حريته على الصحيح والا فعليه الخيانة ان لم يبعث الامام خارصا فعل المالك ما يفعله خارصا ان لا اكد التصرف ولم ان ينتصف بما شاء او يضمن قدر حقها فان لم يضمن ونصف فصح تصرفه قال فى الرعاية وكره وقيل يباح ولو خرص كيف شاء اى ان شاء خرص واحدة واحدة وان شاء خرص الجميع دفعة واحدة ان كان من نوع واحد ما سواه اى سوى ما كان له اكله وتركه ولا يهدى اى ليس للمالك الهدية قبل قسم الزكاة لاعلى قول ان التصرف لا يمنع الخارص ان يقصد نفعه لانه لا زكاة عليه فيما ليس بيده قال فى الشرح واذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين والاظهر ان يدعى غلط النصف وخرج بقيل العلم كذبه وان قال لم احصل يدى لاكد افضل قوله لانه قد يسلف بعضه ثقة فيه بعلمها انتهى وكذا لو ادعى كذبه بعد ان بقى فى ظاهر كلامهم وجه به غير واحد يخرصه الخارص اى يمثل ما يؤل اليه فى الخرص زبيبا او تمرا لانه يلزمه تجفيف الرطب والعنب خلاف الاجنبى فيضمنه بمثله رطبا او عنبا ويزكيه ربها ان تملكه قبل اى قبل حصاده فان فى الفروع وان تملك رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه وكذا بعد اشتداد الحب لانه استند الى اول زرعه فكانه اخذه اذا وقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه وقت الوجوب فى خراجيه اى فى ارض خراجيه فالخراج فى رقبتها والعشر فى غلتها لكن لا زكاة عليه فى قدر الخراج اذا لم يكن لمال آخر يفى به فان كان فى غلة الارض بقدر العشر فيه كفاها والا فى الاعشر فيها والخضروات وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه فى مقابلة الخراج وزكى ما فيه الزكاة اذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج وان لم يكن كل غلة الارض فيه الزكاة اوفى الخراج من غلتها وزكى ما بقى كالعذبة ونحوها كجوانا من قرى البحرين كالبصرة ونحوها كواسط من السواد فالى الفصول السواد ارض العراق وحدها من تخوم الموصل الى عباد ان طولا وعرضا من عذيب القادسية الى حلوان ولا هل الذمة شروطها اى الخراجيه والعشريه لكن يكره للمسلم بيعها او اجارتها او اعارتها او احداثها لذمى لافضائه ذلك الى اسقاط عشر الخراج منها الا التغلبى فلا يكره سيان فى البيع ان بيع الارض الخراجيه لا بيع على الصحيح الا اذا باعها الامام لمصلحة او حكم به من يراه فيجعل هنا عمله كذلك والمراد بالبيع هنا مجرد النزول عنها من هى بيده لغيره ولا عشر عليهم اى على اهل الذمة فيما يخرج من الارض عشريه كانت او خراجيه الا التغلبى فان زرعها او غرسها ما تجب فيه الزكاة اخذ منه عشران يصرف فان مصرف الجزيه فان اسلم سقط عنه احدهما وصرف الآخر مصرف الزكاة فى زكاة العسل او مملوكة له او لغيره لانه لا يملك عليك الارض كالصيد مايه ستون فى عشره الوق جمع فرق بفتح الراء كمكيال معروف

وقف لله تعالى

بالمدينه ذكره الجوهرى وغيره ونقله بالوطل الوقية ستة عشر رطلا واما الوقر بالسكون فكيال ضخم من مكاييل اهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبه وغيره يسع مايه وعشرين رطلا قال المجد لا قايل به هنا باطل علله فى الاحكام السلطانيه وغيرها بانه ضمانها بعد معلوم يقتضى الانفصال عليه فى ملك مازاد وغرم ما نقص وهذا منه لموضوع العالم وحكم الامانه فى زكاة المعدن بكسر الدال وهو المكان الذى عدن فيه الجوهر ونحوه سمى بذلك لعدو ن ما ثبت اى اقام به يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام به والمراد هنا نفس الجوهر ونحوه ونقط بكسر النون وفتحها وسكون القاف وبحاء مهملة معدنا كما فى القاموس والنبقش والزبرجد والفيروزج والمرمر والبلور فى الالف فعلت ذكره فى الهدايه والمذهب والمستوعب والرعايه والفروع وغيرهم الزجاج من المعدن وفيه نظر لان مصنوع الا يوجد بعضه فى المعادن كما غير صنيع وجزم فى الرعايه بانها الرخام والبلور ونحوهما وهو معنى كلام جماعه من الاصحاب ومال اليه فى الفروع وقال ابن الجوزى فى النصره فى مجلس ذكر الارض وقد احصيت المعادن فوجدت منها سبعمايه معدن وربع العشر سواء اخذه من دار الاسلام وحرب لكن ان قدر على استخراجه منها الا يقوم لهم منعه فعليه يخمس ايضا بعد ربع العشر بشرط بلوغها اى بلوغ النقد وقيمة غيره بعد سبكه وتصفيته كالحب والثمرة فلو اخرج ربع عشر تراب قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والقول فى قدر المقبوض قول الآخذ لانه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة اجزاء وان زاد رد الزياده وان نقص فعلى المخرج ولعل المراد اذا كان الآخذ للزكاة الساعى والا وقع تبرعا ولا ضمان كما مر ولا يحتسب بها مونتها الخراى مونه السبك والتصفيه اى اسقط ذكر المؤنه الا سنخراج مما اخرج منه كما يأتى بل يزكى الكل قال فى شرحه وغيره الا ان يكون دينا فيحتسب به على الصحيح قلت اما مؤنه الاستخراج فواضح لسبقها الوجوب واما مونه السبك والتصفيه فمتاخره عن الوجوب فمقتضى ما تقدم فى مونه الحصاد والجذاذ لا يحتسب بها والاعلم بينها اى بين الدفعات فلا تراعى فاكثر بلا عذر من مرض او سفر او اصلاح آكله ونحو ذلك فما بقى تراب الزكاة الخ ان بلغ نصابا ولو بالنظر الى ما مر وعلم منه انه يبيع قدر تراب المعدن والصاغ لكن لو خرج جنسا فيه ولا تعذر اخراجه المقصود اما فى المعدن فلانه مستور بما هو من اصل الخلقه كالجوز واللوز ولا يلزم الكير فى الفضاء لانه لو خرج بيعها كما اخرجا بيع التبر من التراب واما تراب الصاغ فبالقياس على تراب المعدن اذ لا يمكن تمييزه عن ترابه الا فى الحال فتسقط الزكاة لو كما اختلت فى المركبات كالمعاجين ونحوها والحاصل المخرج من معلوكه لربها اى لرب الارض دون مستخرجه بخلاف الحارى وهو الذى له مادة لا تنقطع فلمستخرجه دون ربها لانه لا يملك عملك الارض غيره اى غير النقد فيضم الذهب الى الفضه وعكسه ومرجان هو نبات حجرى متوسط فى خلقه بين النبات والمعدن من خواصه ان النظر اليه يشرح الصدر ويقوى القلب يه الركاز الكنز من دفن الجاهليه الخ كالمال يعنى مدفونهم سمى ركازا من الركوز وهو التغييب ومنه ركزت الرمح اذا غيبت اسفله فى الارض ومنه الركوز وهو الصوت الخفى ويلحق بالمدفون مايوجد على وجه الارض كما يأتى يصرف اى يصرف الامام ولواجده تفرقته بنفسه ويجوز اخراج الخمس منه ومن غيره قال الكجاوى ويجوز للامام رد خمس الركاز او بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كاخراج لاذى ولواجبه الخ النقص حايط او حفر بير لا ان كان موجر الطلبه فانه يكون للمشاحذ لا ان نابى يده المنتقله عنه وبارث حلف واخذه من واجده لانه واضع اليد فان اخذه وكان واجده اخرج خمسه باختيار غرم بدل خمسه لمدعيه وان كان لا مام اخذه قهرا غرم لكن يغرم من ماله او من بيت المال فيه خلاف او بجماعة لا منعه لهم اى لو قوته لهم على منع العدو فانما يفيد على الاجماعة لهم منع فقيه يعطى حكمها وما خلا من علامة الكفار من اسماء ملوكهم او صورهم او صور اصنامهم وصلبانهم ونحو ذلك فلو اصهما اى فالدفينه لمن وصفها منهما بينهم فان لم يوصف لهما فكما اخرجه قول اربع عشرها جلبة وهو الذ هب والفضه اعتبر اضيه وعلم منه ان الفلوس ولو رابجه لا تسمى ثمنا بل عرض التجاره قال المحب ان لم تكن معده للنفقه والدرهم نصف مثقال وحبه اى خمس مثقال فاربعه عشر من الدراهم سبعون المثاقيل والطبريه نسبه الى طبريه الشام بلده معروفه كانت قديما مدينه ذات حصن فى ناحيه الا ردن قال النواوى فى تهذيب الاسماء واللغات وهى داخله فى الارض المقدسه بينها وبين بيت المقدس يوم رحلتين والبغليه نسبه الى ملك يسمى البغيل او علم لا نعلم ما لكها ولم يذكر اى الرافعى والدراهم البغليه والطبريه كانت فى صدر الاسلام ولم يكن فى منها من ضربه فرات بنواميه صرفها الى الاسلام فجعلها وجعلها درهمين كل درهم منه دوانق والدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان الدرهم عندهم اثنتى عشرة حبه خرنوب والدانق الاسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبه خرنوب لان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبه خرنوب قاله الكجاوى ويزكى مغشوش اى من الذهب والفضه والافضل ان يخرج عنه حتى يتيقن اخراج ما وجب عليه

ما الغش فيه فان زكاه هنا فان علم قدر الغش زكى كذهب بناء رجاء او الا لم يجز الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين منه وان اسقط الغش وزكا على
قدر الذهب كمن معه اربعون وعشرون دينارا مدسسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار جاز لانه لا زكاة في غشها الا ان يكون فيه الزكاة كالفضة
يكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نقش عليه وعنه يحرم قال في روايه عبد الله بن محمد العنادي ليس لاهل الاسلام ان يضربوا الا جيد او يكره الضرب لغير السلطان
قال ابن تميم وقال في روايه جعفر بن محمد لا يعجبني ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان لان الناس لها رهبة لهيبة السلطان
السلطانيه فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه ولم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية
وقال الاشنهم قاله في المبدع ومع زياده او نقص يحسبا به فلو كان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين العليا ومابين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة
الثلثين والذهب الثلث ولو كان بالعكس كان الذهب الثلثين والفضة الثلث لان ارتفاع العليا بحسب الفضة لانها اضخم قاله ابن قندس و
يجزي ردي عن اعلا بقي مع الفضل فلو وهب عليه دينارا جيدا فاخرج عنه دينارا ونصفا رديا بقدر قيمته اجزا لان الربا لا يجري بين العبد وربه
كما لا يجري بين العبد وسيده الا اجزا الا ان يكون الضم بالاجزا الا بالقيمه بعشره هنا فيلزمه هنا نصف نصاب وهو درهم نصف نصاب فيضمان
فيكمل النصاب ويخرج عنه اي ويجزي اخراج احد النقدين عن الآخر بالقيم لان المقصود منها الثمنيه والوسول الى المقاصد ولا يجزي اخراج الفلوس
الى احد ذكر وجميعه ابن تميم فيما العروض الى الذهب او الى الفضة او اليهما فمن عنده عرض تجارة قيمته خمسة مثاقيل ومن الفضة مايتا درهم ومن الذهب خمسة
هما مثاقيل فيضمها ويخرج ربع عشر هما من اي نقد شا لان العروض تقوم بكل واحد من الذهب والفضة. معدا لاستعمال او اعاره بغير اجره ولو لم يستعمل
او يعير ولو لم يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن او امراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم ومتى انكسر الحلي المباح كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح
الا ان تركه لبس وان منع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقره قاله في شرحه لو كان الحلي لا يلبس فلا زكاة وان فعل فلا زكاة والا ففيها
الزكاة نصا ويجب في حرم ابن بخ حلي بحرم وكذا آنيه ذهب وفضه ومعد للكراء ونفقه وكذا المعد لنفقته او ادخارا ونفقه اذا احتاج اليها ولم
يفصل به شيا بنفقته او نقص عن نصاب بعين او زنا كحواتيم من فضه زنتها مايه وتسعون درهما للتجاره وقيمتها عند الحول عشرون مثقالا
من الذهب اخرج زكاتها ربع عشر قيمتها ولو كانت زنتها مايتي درهم وقيمتها تسعه عشر مثقالا وجب ان لا تقوم واخرج ربع عشر المايتي درهم
ويعتبر مباح صناع يعني من حلي بغير معد للتجاره فيها اي بزنه وجب لا ان الزينه والزكاة لو وقف على مسجد او نحو قنديل يعد لم يصح قاله في
الفروع وقال الموفق ذكر غير واحد الصدقه قبله وتصرف في مصلحه المسجد وعماره وكره مبسا بته ووسطى ابي بكره جعل الخاتم فيها
وظاهره انه لا يكره بغيرهما وان كان الخنصر افضل اقتصارا على النص لو جعل فص الخاتم منه ومن غيره فان كان من ذهب وهو يسير فقيه
وجهان قال الحارثي والمذهب الاباحه وقال المصنف في شرحه في باب الآنيه انه لا يباح ما لم يخرج عن العاده فيحرم اذا وزن الرعايه بسيه دون
مثقال ويكره ان يكتب بخاتمه ذكر الله قرانا او غيره نقشا وفي الرعايه او ذكر رسول الله ويحرم ان ينقش عليه صوره حيوان بلا نزاع ويحرم لبسه
اذا قال القاضي ولو اتخذ لنفسه عده خواتم او مناطق لم تسقط الزكاه فيما يخرج عن العاده الا ان يتخذه لكراء او عده قال ابن رجب فهذا يدل
على انه لبس الكثير من خاتم واحد لا يخالف للعاده وهذا يختلف باختلاف العوايد انتهى وظاهر كلام جماعه لا زكاة في ذكر قاله في الفروع قال في
المنصوب وغيره لا زكاة في كل حلي اعد لاستعمال مباح فعل او كثر لرجل كان او امراه وعلى هذا يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا واخر كلام
الانصاف والاظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة في ذلك وقيد سيفه بما يجعل على طرف القبضه منطقه هي ما يشد بها الوسط وتسمى العالمه
من الحياصه وحوشن وحوذه هما الديخ والبيضه وحمايل يعني لسيف جمع حماله وظاهره لكراء الاقتصار على هذه الاشيا وقال في غير واحد
يجوز نحو الكرفيوحد منه ما مدح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل وراس الرمح وشعيره السكين ونحوه اكره وهذا اظهر لعدم الغرر وجزم
به ابن تميم بانه لا يباح تحليه السكين بالفضه وفي الرعايه الصغرى بالعكس قال في الفروع كانف يجعله من ذهب فكان انفه الذاهب لو امكن من بعضه
جمع عضو ومعناه ما ذكره وسمي بذلك لانه يعرض كيباع ويشترى تسميه للمفعول بالمصدر وقيل لانه يعوض ثم يزول
ويفنى وانما تجب في قيمته اي يجب الزكاة في قيمة العروض لا فيها نفسها لما مر لكن يفعل كالبيع والنكاح والخلع فلو دخلت في ملكه بغير فعل كارث
ولقط عند تمام حول تقويمها لم تصر للتجاره ولو نواها لها فلا زكاة فيها ولو مضى عليها احوال الا ان يقال فمن عدها كانيه التجاره فيصير اعتاضه

لها ولو بلا عوض اي ولو كان الملك بلا عوض كقبول الهبه والوصيه وتملك المباح نيه التجاره تعلق بملك فلو ملكها بفعله بغير نيه التجاره ثم
نواها للتجاره لم تصر لها لان ما لا تتعلق به الزكاه من اصله لا يصير محلا لها بمجرد النيه كالمعلوفه اذا نوى سومها ثم يصير لها بها للتجاره لان القنيه الاصليه
العروض والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النيه بخلاف الخروج عنه بالاخذ للمساكين الخ لا مفهوم له فيعتبر الاخذ لاهل الزكاه لا ما اشتريت به سائمه
بفتح الذال المعجمه يخالفه من تذكر الصفه ومثلها الزامه والضاربه بائعه لهبولان الصفه المحرمه لا قيمه لها او نصاب سايمه لقنيه بمثله للتجاره بني عما حول
بعاوضه من انه لو ملك سايمه لتجاره نصف حولها ثم قطع نيه التجاره استانف السوم وعلله في شرحه بانه حول السوم لا يبنى عما حول التجاره والمسئله
منصوصه في الفروع والتنقيح وغيرهما في عكس الصوره التي ذكرها قال في الفروع وان اشترى اي العوض بنصاب سايمه او باعها به ثم بين وقال الاخلاف فيها في
النصاب والواجب الان يشتري نصاب سايمه للتجاره بمثله للقنيه في الاصح وجزم به جماعه لان السوم سبب للزكاه فدام عليه زكاة التجاره وتعقبه في ولو
المعارض فيثبت حكم السوم لظهوره او اعارضا فرزعت يعني ببذر تجارة او قنيه لانه تابع للارض خلافا لمالي الاقناع فعلى هذا تجارة فقط ولو
سبق حول السوم حول التجاره كمن ملك اربعين شاه قيمتها دون مايتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مايتي درهم زكاها زكاة تجاره فاذا تم
حولها لانها انفع للفقراء وكذا الزرع والثمار اذا سبق وقت الوجوب سقيه الحول فهي عرض تجاره يقوم عند حول لا اعتباضه عن صبح قايم بالثوب فيه
معنى التجاره وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغه كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وينعكس الحكم بعكسها فلو اشتراه بالغنى فصار
عند الحول سايما وان الغا اخرج زكاة العف واخذه الشفيع بالغنى ضمن كل واحد نصيب صاحبه اخرجا معا سواء علم بذلك اولا الان كل واحد منهما
الغرل حكما عن الوكاله باخراج الموكل زكاة نفسه لانه لم يبق عليه زكاة وتقبل قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول ابن تميم ان ادعى انه كان اخرجها وتوجد من الساعي ان كانت بيده والا فلا لان ادى دينا بعد اداء الموكل الحق فانه لا يضمن له تنبيا لعدم النمو ات فان
له الرجوع على القابض كما لو كان القابض للزكاة الساعي وهي بيده فيرجع بها عليه لا ضمان من اصله فانه للشيء الى سببه والفطر
اسم مصدر من افطر الصايم افطارا والفطرة الخلقه قال تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وهذه يراد بها الصدقه عن البدن والنفس وهي بهذا المعنى
الفاكلة مولدة وقد زعم بعضهم انها مما تلحن فيه العامه وليست كذلك لاستعمال الفقها لها في المبدع ما لفطر من رمضان اي اخره فضت طهره
للصايم من الرفث واللغو وطعمه للمساكين ولا يمنع وجوبها دين الحاي خلافا لزكاة المال كحجت تحمي النفقه واما مع الطلب فهو متاكد لكونه
حق آدمي معين لا يسقط بالاعساد واسبق سببا على كل مسلم صغير كان او كبيرا ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا ويخرج عن البنيه وليه ولا تجب على كافر
لعدم اهليته لكسبه وكتب يخاجها ذكره الموفق وزاد عليه والمراة على الزوج اذا احتاج اليه قال في الفروع ولم اجد هذا في كلام احد قبله ثم
ذكر يتوجه احتمال ثالث ان الكتب تمنع خلافا لمن منع الحاجي للحاجي العلم وتحصيله قال في شرحه فلهذا اقتصرت على الكتب صاع يعني من صنف واحد او اصناف
مما يجزي فيها وهو مروي عن الفاعليه للفضل وان فضل دون صاع لزم ما كلا اخراجه ويكمل عليه من تلزمه فطرة ذلك الشخص الذي
عنده بعض الصاع لو لم يكن عنده غيره عمن يمونه كزوجته وولده وعبده ولو للتجاره فيجتمع فيه زكاة الفطر وزكاة القنيه وعبد المضاربه يجب فطرته على
مال المضاربه لتفقته للاعلى رب المال فان تعذر بيع من يقدرها وكذا زوجه وولده ووالده ونحوها حيث وجبت النفقه ومتى مرض رمضان
قبل فطرته من فرع بذلك في جميع الشهر نصا هذا اقوا الاصحاب ولختار ابو الخطاب لا تلزمه فطرته قال في المغني والشرح وهو قول
اكثر اهل العلم وهو الصحيح ان شا الله تعالى انتهى واختاره صاحب الفايق قال في التنقيح الاقيس لا تلزمه قال في شرحه والمعتبر كونه الفرع في جميع الشهر
في ظاهر النص الذي لا يجب ان ما نه جماعه قاله في الاقناع وابق ونحوه كمرهون ومغصوب ومحبوس وغايب فان تعذرت من غير المرهون
بيع منه بقدرها لان النفقه تجب للحال لا لما مضى ولا عن زوجه ناشز يعني ولو كانت حاملا كما كبائن حاملا لان النفقه للحمل لا لها نسلها ليلا فطر اي دونها ولكونها زمن الوجوب في نوبه السيد تجب عليه اي فطرة الامه لكونه
كالنفقه او لانه فطرة تلزمه بالرق فلزمه كالكفاره وجها واحدا في الفروع وجزم في الاقناع بعدم الرجوع او ملحق الخارج بقيه الحاي من الحفنه القافه باثنين
فاكثر نفسط فطرته عليها ولو لزمه اخراج الكل واحد صاعا وان خرجا عن نفسه يعني لا العبد لعدم المراد وغير المكلف باذنه اجزا عنه

ان لو بلا اذن ان لم يخف موت ونحوه كطلاق زوجه وعتق عبده وسار قريب او ولده اي للمخرج نسيب فقير من ولد او اخ تلزمه نفقته بعده اي
بعد الغروب فان كان ذلك قبله وجبت وبائم موخرها عن يوم العيد صاع بر وحوار بعد اعداده وهي اربع حفنات بكفي الرجل المعتدل
الخلقة وحكمة كفايته في ايام العيد وان اخرج فوق صاع فاجود اكثر او فقط قال الازهري وهو اللين المخبيض يطبخ ويترك حتى يعصل وقال ابن الا
عرابي من لبن الابل فقط كيلا تنقيصه اي كما يجري اخراج الحب بلا تنقيه لكن قال احمد كان ابن سيرين يحب ان ينقي الطعام وهو احب الي مرجب
غير الحب كالتمر والدخن والعدس والارز والتين اليابس ما لم يكن حيلة اي على عدم اخراج الزكاة كان على بيطر عرفا بويه صدقة الفطر تخ
مال وهو فرع السخسنة من احمد
هو مبتدا لخبر واجب فورا يعني بعد استقرارها ولم يخف وجوع ساع يفي عليه
ان اخرج بغير علمه اوماله ونحوه كهيئة يخاجها لاشد حاجا اي لبد فيها لمن هو اشد حاجة من غيره الحاضر ولو قدر ان يخرجها من
غير اي غير اهل الغرمي لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره وصفه فلا تنقلب تضييقا اوجاها لقرب عهده با
لاسلام ونشوئه ببادية بعيدة عن داره وتوجلا اي الزكاة من حل وجبت لوجوبها قبلها وعزمنا علم الخبا بالبنا للفاعل ومن مفعولوا
مام فاعله وانما اختص الغرير بالعادل لانه لو كان فاسقا كان ذلك عذرا في عدم دفعها اليه والا اي وان لم يمكن اخذها من ما نعها لوجه
صدق بلا يمين وكذا لو مر بعاشر وادعى انه عشره آخر قال احمد اذا اخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء آخر اخرج اليه براءته قال القاضي وانما قال
ذلك لتتفق الله عنه وهذا بخلاف الوصي للغرماء مال وسن اظهارها اي اظهار الزكاة سوا كانت من الاموال الظاهرة او الباطنة الا لهد
اجعلها معتنا اي متمرة لان التمر كالغنيمة ولا تجعلها مغرما اي منقصة لان التنقيص كالغرام قال بعضهم ويحمد الله على توفيقه لاداتها ولد
فيها الى الساعي قال في الشرح لا يختلف مذهب ان دفعها للامام جائز سوا كان عدلا او غير عدل وسوا كانت من الاموال الظاهرة او الباط
طنة ويريد بها سوا تلفت في يد الامام او صرفها في مصارفها او لم يصرفها انتهى ومنه الاحكام السلطانية يحرم ان دفعها الى غيرهما ويجب كتمها
اذا وعليه مشى في الاقناع في الاخيرة وهي ما اذا تعذر الوصول الى المالك بحبس او غيره فاخذها الساعي وظاهر اي التشاح
ولم تقديمها الخ اي تقديم الغني على الاخراج فلو عزل الزكاة لم تكف الغني عنده عنها وقت الدفع مع طول الزمن ولا تعين من كاعتق بقي ولو اختلف
المال كشاة من خمس من الابل واخرى من اربعين شاة اونوى والافضل اخرا اي لو نوى من مال الغائب ان كان سالما والا فضل اخراجها عنه
ان كان سالما ولم يفر الزرد لانه نوى على اصل وهو بقاء المال بخلاف ما اذا نقل او هذا زكاة ارث من مورثه ان كان مات والا
نوى وكيلا ايضا اي وان بعد الاخراج وجب ان ينوي الوكيل ايضا فينوي الموكل عند الدفع للوكيل والوكيل عند الاخراج ولو نوى الموكل
عند الدفع للوكيل دون الموكل اجز تعلق الغرض بالموكل وقوع الاجزاء عنه وان دفع الزكاة الى الامام ناويا وامينو الامام حال دفعه للفقرا
جاز ولو طال الزمن لانه وكيل الفقرا في صحة توكيل المميز في اخراج الزكاة وجهان اطلقهما في الفروع قال في الانصاف والاول الصحيح لانه
اهل للعبادة وقال في صحيح الفروع وهو اي عدم الصحة الصواب لانه ليس اهلا لاداء العبادة الواجبة وظاهر ما شرحه من التقييد بالمكلف انه لا
يصح ومن عمم الحاكم وظن قاله في الاقناع كره ان يعلم قال احمد لا يبكته يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يتوعم فقره ابلده اي بلد
المال ولو كان المالك بغيره او كان المال متفرقا مطلقا اي سوا كان النقل لرخم او اشد حاجه او لنفع او استيعاب الاصناف او ان
نعذر بدونه او لغيره ذكر حيث لم تنقص زكاة الساعي لا دونه اي لا يحرم النقل الى ما دون مسافة القصر لانه في حكم بلد واحد ووصيه مطلقه
اي بالخصها الموصى بكان والوقت ان الزكاة راتبه لفرض زكاة الظاهر كالزرع والثمار والمواشي ويجعل حولها المحرم لانه اول السنة ويسن
ان يعدها عليهم عد الماشية وان في اقتنائهم وان وجد مالم يحل حوله فان عجل ربه زكاته والا وكلا تقبضها ويصرفها في مصرفها ولو جعل ذلك الى رب
المال اذا كان ثقة واذا قبض الزكاة فرقها في بلده ان امكنه وما قاربه وبدا بالاقارب ويسن الا يكون المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم وان فضل منه شيء حمله والساعي يبيع ما
الزكاة من ماشية او غيرها لحاجة او مصلحة وصرفها في الاحظ للفقرا وحاجتهم حتى في اجره مسكن فان باع لغير ذكر فذكر القاضي لا يقع و
وقيل يصح وان اخر الساعي قسم الزكاة عنده بلا عذر كاجتلب الفقرا والزكاة كلوث ضمن لتفريط وحرم وكذا اذا طالبا هل غنيه بقسمتها او احا
وكيل في تفرق مال ويجزئ تعجيلها اي تعجيل الزكاة وتركه افضل في ظاهر كلامهم قبل حصول اي حصول ما ذكر من المعدن والركاز

والزرع

والزرع فاذا وجدا الزرع جاز التعجيل قبل الاشتداد لانها الحولين اي لا يسع ان يعجل شاتين من اربعين شاة حولين فلو اخرج شاة منها
وشاة من غيرها صح ولو عجل عن خمس عشر بعير او نتاجها بنت مخاض فالاشهر انها لا تجزئ اذا انتجت مثلها ولم استرجاع المعجلة ولو عجل مسنة
عن ثلاثين بقرة مع نتاجها فنتجت عشرا فالاشهر لا تجزيه عن الجميع بل عن الثلاثين وليس له استرجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة ولو عجل
من اربعين شاة شاة ثم ابدلها بمثلها او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامات اجزا المعجل عن البدل او السخال لانها لم تجزي مع بقا الا
مات عن الجميع فعن احدهما او الحولين ولو كان معه الف فعجل خمسين وقال ان زكت الفا قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز اي انجا
تعجيل زكاة الزرع قبله كما في الانصاف وينقطع الحول يعني فيما اذا عجل منها شاتين للحولين او شاة للحول الثاني لان ما عجل للحول الثاني زال
ملكه عنه فنقص بذلك النصاب ولو قلنا يرجع به لانه تجدد هلاك فان ملك شاة استانف حولا من كماله فاتفقوا اي قبل الحول او عنده لانها يد
فيها الى مستحقها عند تلف اي في صورة ما اذا تلف النصاب ولو تعدا مالك او تلافه غير فار قال في الفروع ومتى رجع اخذها بزيادتها لا يد
المنفصلة الحدوثها في هلاك الغير كنظيره والصحيح لبقا الرجوع بما في يد الغير لو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط
لم يضمنها وكانت من ضمان الفقرا سوا سالوه ذلك او دب المال او لم يسألوه ان يعتد بها الحاي بالزيادة التي اخذها الساعي من السنين
القابلة نص عليه قال يحتسب ما اهداه للعامل من الزكاة وعنه لا يعتد بذلك وجمع الموفق بين الروايتين فقال ان كان المالك لو نوى التعجيل عند
به والا فلا اي الاصناف التي تدفع اليهم ولا يجوز دفعها في غيرهم كبنا المساجد والقناطر وسد الثغور وتكفين الموتى ووقف
المصاحف وغير ذلك من جهات الخير فغير هؤلا اهنا ما به لانه اسوأ حالا كما يشهد به اشتقاقه اذ هو في الاصل بمعنى مفقور وهو الذي فقرت
ظهره فانقطع صلبه واما المسكين فهو من اسكنته الحاجة ومن كسر صلبه اسوأ حالا من الساكن فليس بفقير اي ليس بذي غنا يمنع من اخذ الزكاة
قال الامام اذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف او اكثر لا نفقه يعني لا تكفيه يأخذ من الزكاة للعامل يعني الشرعي ولو لم يكن منعينها
عليه ولو قلنا اوغنيا فلا يشترط حريته ولا فقره وكذا ان كان غير فقيه اذا بين له ما يأخذه قال في الفروع وظاهرها سبق فلا تشترط وكورثته
وهذا متوجه من بيت المال اي فيعطى اجرته من بيت المال وقيل لا يعطى شيئا قال في الفروع قال ابن نصر والاصح انه اذا جعل
له جعل على عمله خلافا له قبل تكميله وان عمل له اجارة وعين اجرته مما يأخذه اخذه وان لم يعين او عينه الامام ولم يعين شيئا
اعطى من بيت المال فان تعذر الامام بين بعثه من غير اجارة ولا تسمية شيء وبين عقد اجارة وللعامل تفرقة الزكاة ان اذن له واطلق والا فلا ولو لا الاخذ
ولو تطوع بعمله لقصد عمه ولو بشهادة بعض بعض من ملاك الزكاة اما اهل السهمان الذين هم اهل الزكاة فان شهد واعامل
اولا شيء لم يقبلوا وقبل اقرار بقبضها ولو عزل ولا يلزمه دفع حساب ما تولاه اذا طلب منه جزء بن يوم وقبل بلا وقبل مع تهمته قاله في المبدع
وفي الاقناع يلزمه عن الشيخ تقي الدين ممن منعها اي منع الزكاة كذوي القربى والكفار لان ما يأخذه اجره لعمله لا لحاجته ويعطى ما يحصل به
التاليف على ما من ان حكم المولفة باق لم ينقطع لكن انما يعطون عند الحاجة ولا يجل للمسلم ما يأخذه ان اعطى ليكف شره كما خذ العامل الهدية ومكاتب
يعني مطلقا قدر على التكسب لا ولم يدفع من ماله بان لم يدفع اصلا او اقترض ودفع واعسر اي الضامن والمضمون فيجوز الدفع اليهما وعلى
منه انهما لو كانا موسرين او احدهما لم يجز الدفع اليهما ولا لاحدهما دين الله تعالى كدين الآدمي وما يأخذه الغارم لقضا دينه لا يصرفه
في غيره ولو فقيرا وان دفع اليه لنفقه جاز مع قدرته في قضا دينه ولا يقضي منها دين على ميت لعدم اهليته لقبضها سوا كان استأذن لمصلحة او لا
صلاح ذات بين الساعي غاز قال في الفروع ويتوجه ان الرباط كالغزو وذكر بعضهم يعطى لفقره ذهابه وما امكن من نفقة اقامته
فيعطى ما يحتاج لغزوه اي ذهابا وايابا وثمن سلاح ودرع وكذا فرس ان كان فارسا ولو غنيا ابن السبيل الساعي سمي بذلك لملازمته
للسبيل التي هي الطريق كما يقال ابن الليل لمن يكثر الخروج فيه ومن المال طيره لملازمته له ويشترط تملك المعطى من الزكاة فتقضه لما يعطاه
فلو عزلها فتلفت قبل ان يقبضها لزمه بدلها ولا يجزيه ان عد المساكين او عشاهم ولا يصح صرف الغير فيها قبل قبضها نص عليه فلو قال الغير
لرب المال اشتر بها ثوبا ولم يقبضها منه فعمل لم يجزه وكان التوب للمالك ولو تلف كان من ضمانه قضا دين عن حي يعني من اهل الزكاة بلا
وكالة منه لو لا نيته عليه في دفعها لا ما قبض كاتب يعني من الزكاة اذا عجز او مات ونحوه ولو كانت بيده لانه اذا يكون لسيده وبدونه اي بدون

وهو رأي عبد الله فقال ابن سعيد
فقال اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل
فكله وتصدق منه وقال عليه السلام
اذا اخذ ما يكفيه

يقال اعكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها واصطلحا عاما ذكره وسمي جوارا قال بن هبيرة وهذا الاعتكاف لاجل ان اسمي خلوة ولم يزد عما هذا قال في الفروع ولعل الكراهة اولى ولو ساعة ظاهره وان اللحظة لا تسمى اعتكافا وجزم به في المغني وغيره وقال على كلا الروايتين اي سواء قلنا يجوز بلا صوم اولا قال في الفروع اقل ما يسمى به لابثا معتكفا فظاهره ولو لحظة وفاقا للاصح للشافعية واقامة عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع او زيادة وفي كلام بعضهم قدر ساعة للاخذ النهى قاله المجاوي في الحاشية عشرة الاخير عشر رمضان قال في الفروع وان نذر اعتكاف عشرة الاخير فنقص اجزاه وفاقا بخلاف نذر عشرة ايام من آخر الشهر فتنقص بنقص يوما وفاقا تفيد بهذا تقييد النذر بالشرط فلو نذر اعتكافا فيوم او صومه ان كان معينا او معافا فلا قضا لو كان مسافرا او مريضا لزمه الجمع اي بين الاعتكاف والصوم او الصلاة فلو فرقها او اعتكف وصامهن رمضان وحنث لم يجزه ولا يلزمه ان يصلي جميع النهار ذكره المجد والمراد ركعة او ركعتان قال في الفروع يعني ركعة ان قلنا تجزئ من نذر صلاة واطلق او ركعتان ان قلنا لا تجزئ وهو المذهب على ما يأتي في النذر اويه وهو تطوع لا ان كان نذرا ولو لغير معين والاذن في عقد النذر اذن في فعله ان كان نذرا معينا ما لا اذن فلحي اي فللزوج ان يعتكف ويخ بلا اذن سيده في نوبته والا اي وان لم يأت عليه فعل صلاة لمن انثى اي كما يصح من انثى ونحو هاهنا لانثى لان الحاجة بكل مسجد الا مسجد بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما بدليل جواز تيممها فيه حائضا وجنبا وعدم وجوب صوم من النجاسات وتسميته مسجد مجاز وانما اختص الاعتكاف بالمسجد وفاقا لان الاقامة فيه تعرف عما يراد من العبادة لا ذا مبنى لها يسن للعتكف ان يستتر بجبا ونحوه في مكان لا يصيانه فيه الرجال ولا بأس ان يستتر الرجل ايضا وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وبن رجب خلافا لابن الجوزي وبن عقيل جامع اي مسجد تقام فيه الجمع ويتعين ان عين بنذر اي لو عين الجامع بنذر تعين ولو لم تحمل العتكاف جمعة فلا يجزيه في مسجد لا تقام فيه لانه ترك لبنا مستحقا شرع في الحال ليستوعب جميعه ممن نذر اعتكاف شهر دخل قبل غروب شمس آخر اليوم الذي قبله لا اول غروب الشمس والليلة اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر لو نذر اعتكاف يوم يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزم اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضا ما فات منه كنذر اعتكاف في زمان ما من يوم ان قدم ليلا لم يلزمه شيء وان كان للنذر عذر يمنع الاعتكاف حال القدوم قضى بقية اليوم وكفر ولو نذر في اثنائها اعتكافا في يوم ما ذكر الوقت الى مثله ويدخل الليل تبعا التعيينه لذلك ولعدم اي عدم ما يأتيه بذلك وظاهر واجب كمنوي غسل عن حدث ولو قبل دخول الوقت وقصد بقيته الخلو كما لو نذر ان يصلي اثر غسله اجزاه خلافا لمن منعه قبل دخول الوقت للاعتكاف وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه ونحو هما كقيام من نوم ليل ولا يخرج لذلك الا ان لم يجد ومما كثر به لم تتعين كعيادة المرضى وشهود الجنائز وتحمل النهر دات واداءها وتعسيل الموتى ومرض شديد لا يمكنه معه المقام في المسجد كالقيام المتدارك وسلس البول او يمكنه لكن بضعف شديد كان يحتاج الى فراش ومن يمرضه وعدة وفاة اذا مات زوجها لان اعتدادها به واجب باصل الشرع فجاز الخروج له كسائر الواجبات الا حاجات الانسان وتخصص بخبائه رحبته استحبابا والمراد غير المحوط كما علما مر وصح به في الرعاية والافناع لا عتع المستحاضة من الاعتكاف وتحفظ وتتلبس وجوبا بالبلة تلوثه وان لم يمكن صيانته منها خرجت منه مع مرضت او عرض لها ما يمنع من خروجها فلم يشترط الطلقة الموقف وغيره كالنذر في الاحرام قال المجد فاذا ده هنا سقوط القضاء في المدة المعينة فاما المطلق كنذر شهر متتابع له الخروج منه الا لمرض فانه يقضي زمن المرض لامكان حمل الكثير هنا على التتابع فوقع نذره على الاقل ويكون الشرط هنا افاد الكفارة في اصلها قال في الفروع تطاول معتادا بالاضافة الى تطاول عذر معتاد غير نادر وقوعه وهو حاجة الانسان الى البول والغائط كما في بهامشها لان كلا منهما يخرج اليها كتغوير ونحوه مثل في نجسه وغسل متنجس يحتاج واطفا حريق ونحوه او استيفاء دفعي بلا كفارة او سكر بطل اعتكافه وان شرب حراما وهو سكران اوجب كبيرة فقال المجد ظاهر كلام القاضي لا نعيد لانه من اهل العبادة والمقام فيه بالقرب جمع قربة كالصلاة وقراءة القرآن والذكر واجتناب ما لا يعنيه بفتح اوله اي يهمه قال الموفق لانه مكروه في غير الاعتكاف فهنا وله لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف ولا لغيره على الصحيح في صحته وحرمانه قال في الانصاف قاعدة المذهب يقتضي عدم الصحة قاله في الفروع والاجارة كالبيع والشراء ولا بأس بتزوج المعتكف زوجته في المسجد وتحدث معه وتقبيله وغمزه ما لم يلتذ بشيء منها وتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ولا بأس ان يأمر بما يريد خفيفا ما لم يكثر وان يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلي بالقوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهني ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد ولا بأس بتنظيف بأنواع التنظيف وكره الطيب قال الاصحاب ويستحب ترك

ذكر ان المسجد الذي في البيت ليس كحكم المسجد

ذكر م الليله

رفيع الثياب والتلذذ بالمباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب ما وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذا كر ولا بأس بأخذ شعره واظفاره عما قيل مذهبا بفتح الحاء لا يكسر هنا في الاشهر وعكسه شهر الحجة وهو لغة القصد الى من بعظه وقيل كثرة في اليد وهو احد معاني الاسلام واركانه فرض سنة تسع في قول اكثر اهل العلم والعمرة لغة الزيارة وقيل القصد في الخروج من المظالم ورفيق حسن قال احمد كل شيء من الخير يبدأ به قال ابو بكر الآجري وغيره يصلي ركعتين ثم يستخير في خروجه ويبكر ويكون يوم خميس ويصلي منزله ركعتين ويقول اللهم انزلني منزلا اوردخل بلدا ما ورد قال بن الزاغوني وغيره يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعا الاستخارة ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد ان خرج يوم خميس او اثنين ويستخير هل يحج العام او غيره اسلام وعقل هما شرطان للوجوب والصحة فلا يصح من مجنون ولو احرم عنه وليه او قصدا عما في نفس الطفل وبلوغ وكمال حريته هما شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة موجوبن اذا اذا بلغ وعتق وقال جماعة منهم صاحب الخلاف والانتصار والمحد ولو اعاده بعد اي اعاد السعي بعد الوقوف لان السعي لا يشرع مجاورة عدده ولا تكرار وبخلاف الوقوف فان استدامته مشروعة وطا قدر له مردود ولا يجزي من بلغ او عتق في اثنا طوافها ولو اعاده بعد ويجزم ولي الخرقاني المغني عن احرامه ان يعقد له الاحرام فيصير للصبي دون وليه كما يقع النكاح له فعلى هذا يصح ان يعقد له الاحرام ولو كان محرما او لم يحج حجة الاسلام قال في الفروع ولا يجزم الولي عن غير لعموم الدليل لكن لا يبدأ في رمي الا بنفسه كالنيابة في الحج فلو رمى نائبا عن الصغير وقع عن نفسه ان كان محرما نفرض قاله في شرح وكلما امكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت بمزدلفة سواء حضر دفع الوقوف اليه او غيره ولا يعتد برمي حلال اي لا عن نفسه ولا عن غيره وان امكن الصغير نيابة ولي النائب كالحصاة نائبه ولو الا يستحب ان توضع الحصاة في كفه ثم يرمي بها وان وضعها النائب في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة لم تجزئ الا فلا اي وان لم يمكن انشاء السفر ثم بناء على الطاعة بل للتجارة او اقامة لعلم او غيره فلا يلزم ذكره الولي في مال الصغير اما في النفقة فرواية واحدة وا ما في الكفارات كالفدية وجزاء الصيد فاحدى روايتين على ما ذكره الموفق وغيره وسوى جماعة بينها فقالوا في الفروع ملحقا وعمد صغير الخ قال المجد في شرحه او فعله الولي لمصلحة كتغطيته رأسه لبرد او تطييبه لمرض فالمذهب ان فعله الولي لا لعذر فكفارة عليه كمن حلق رأس محرم بغير اذنه وا ن وجب في كفارة على ولي الخ بعني اذا وجبت الكفارة على الولي لكونه انشأ السفر به تمرينا على الطاعة وكان غيرها صوما فللولي الصوم لوجوبها عليه بتبدا كصوم عن نفسه مع علمه انه لا يصوم في كفارة عن الصبي حيث وجبت عليه لان الواجب باصل الشرع لا ادخاله النيابة كما مر هذا مفهوم كلامه في الفروع وغيره التقييد بتبعا لذا الاقناع وان وجب في كفارة صوم صام الولي فصوم تبعا ولعله اذا كانت الكفارة على الولي او الصبي وهل هو مراد لكون الصوم اذا من تبع الحج فصل حائل النيابة بتبعا كصحة الطواف ويكون مخالفا لكلام الفروع كما هو مقتضى قوله في اول خطبته وان وجبت فيه شيء تخالف الاصله او غيره فاعتمده فانه وضع عن حر بر اولا لكونه حج في الانصاف بما قاله في الفروع غير انه في فيه خلافا ولعل هذا هو حكمه عدول الى ما هو عمل به في التقيح مع كونه الترجيح وا ونحيضة ذا بلغ عالما منه انه لا يصح قضاء وقيل بلى لعدم تكليفه ونظير ذلك لو انزل المجنون او وطئ فانه يجب عليه الغسل ولا يصح قبل افاقته لعدم تكليفه في الحال ولا يحرم اي القرو مثله المدبر وام الولد واما المبعض والمكاتب فقد مر حكمهما في الاعتكاف فاما تحليلهما اي تحليل الزوجة والقن ولو طوعا زوجته وامته المحرمتين بنفل بغير اذنه اذا لم يمتثلا ولا يمنعها حج فرض الخ لكن يستحب لها استيذانه ونفقتها عليه بقدر نفقة الحضر وبعد القضاء في اي حال اراده فان عتق قبل القضاء بادر الحج الاسلام فان خالف وقع عنها في حال يجزيه عن حجة الاسلام لو كانت صحيحة بان كان ذلك قبل الدفع من عرفة او بعده وعاد ووقف ولم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر صام اي بدل البدنة وللمأموم ان يأتي بالخ قال في الفروع فدل انه لا يجزئ لمسافر مستحب بلا اذن وهو ظاهر ما ذكره الشيخ تقي الدين في بحث مسئلة الجمعة ويتوجه يستحب استيذانه فان ظن انه ينتقد به وجب وانه وجب في الجمعة لانه يراد للمشرعة ذه بخلاف غيره كما فرق الاصحاب به بين السفر له ولغيره في مسئلة الدين يلزمه طاعة ابويه في غير معصية ويحرم عليهما قال في المستوعب وغيره ولو كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد قال الشيخ تقي الدين هذا اقيما فيه نفع لهما لهما الضرر عليه فان شق عليه ولم يضر وجب والا فلا وانما يقيده ابو عبد الله لمستوطن فرأى الدنا بالضرر الخامسة الاستطاعة من شروط الوجوب فقط ولا تبطل بخوف بل ولو كان مطبقا فيجب عنه وكذا لا تبطل بردة ملك زاد لحاجته بغير لذهابه وايابه وان لم يكن له في بلده اهل لا ذوان تساوى المكانان فانه يستوجب الوطن والمقام بالغربة

وسواء قربت المسافة او بعدت قال في الفروع والمراد ان احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج بدون محض والاجود ان يدعى ان المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحمل المشروط دونه وهو المصح للمشروط ومعلوم ان المكي يلزمه ولا مال وقال الحنفيه ينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه ليوثر محتاجا ورفيقا وان يطيب نفسه بما ينفقه ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد واختاره الاجتماع على المناوبه عند واحد ائتلف من المشاركه ان وجد بالمنازل ثمنا ومثمنا او زيادة يسيرة كما لو ضوعف قرب الخطاب بابا الحج لزم فيه المشاق فكذا زياده لا تجحف لا يلحقه غوث وهو الذي في المسوى والكافي في غيرهما يصلحان اي الدابه وآلتها لائق دونها اي لا يعتبر ملك الراحله وآلتها في دون المسافه للقدره على المشي فيها غالبا والا مشقه فيها لا تخفى عطب عما تعتبر الاقطاع بها قال في الفروع وعند ما يستحب لمن امكنه المشي والكسب بالصنعه يعني اذا عدم الزاد والراحله ويكره لمن حرفته المسأله وقد قال احمد فيمن يدخل البادیه بلا زاد ولا راحله ولا احد له ذلك يتوكل على ازهاد الناس او ما تقدر به عما تحصيل ما يحتاج من زاد وراحله والته لها وفقا دين حالا كان او موجلا للداد والادى وبخو ها كعطا من الديوان بذال اي باعطا الغير له ولو اباه او اباه ما يحتاجه ومنها سعه وقت اي مما لا بد منه لاستطاعه سوى وقت يحسب العاده لتعذر تقل الحج مع ضيق الوقت فلو اخذ في الذهاب للحج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه على الصحيح من ان اتساع الوقت شرط للوجوب اما عما قول الاكثر من انه شرط للزوم الادى فانه يستناب عنه حيث كان وجوب الزاد والراحله بآلتها على كل حال مع جميع ماله لا من الثلث فقط ولو لم يوص به ويسقط حج الحنين عنه يعني ولو بلا مال واذن وارث لا عن حي بلا اذنه اي لا يصح حج عن حي بلا اذنه ولو معذورا فلا يسقط به الفرض بخلاف دين الآدمي لانه ليس بعباده يصح حج النفل عن الميت ويقع عنه ويصير كأنه مهد اليه ثوابه ويستحب ان يحج عن ابويه قال بعضهم ان لم يحج او يقدم امه لانها احق بالبر ويقدم واجب ابيه على نفل امم نصا وان مات او نائبه بطريق حج عنه فيما بقي محله ذا كان استقر عليه قبل موته بان اتسع الوقت لاداية قبل موته كما مر مالم يمنع ورثته بان يجعل لهم ما يكفيه للنفقه منه بلده على غيره اي سواء كان حيا او ميتا وا لنائب كالميت عنه فلا يصح حج عنه غير حج الاسلام او فضاؤها وقع عن حجه الاسلام او القضاء والاصح قال في المستوعب ويصح ان ينوب في الحج من قد اسقط عن نفسه مع بقاء العمره في ذمته وكذلك من اسقط العمره عن نفسه يصح ان ينوب فيها مع بقاء الحج في ذمته التمتع ومعناه ان يوجب الحج او العمره فلم يفعل نفلا وتذرع قبل الآخر وقيل الوجوب بها على الفور باذنها اي اذن المستنيبين قال ما داما تحت الحج والعمره للنائب وضمن ما فرط فيه كمن اخر حج فاعسر او عكسه كره القاضي وعنه في المغني والشرح يحج عنها فان اذن احدهما عاد على الآذن نصف نفقه وحمله لان الحج العمره صفقه وان اهل بحج او عمره فعزل نفسه فالخلاف وان فرغ نائب نفسه او اعسر لها لم يضمن وعليه نفقه نفسه مده مقامه كنفسه لو مات النائب او صد او حبس او مرض او تلف بلا تفريط او اعسر بعده لم يضمن قال في الفروع ويتوجه من كلامهم يصد قوالا ان يدعي اعراضا هر افيشيه قال ويتوجه صرف نفقه الى خير لصلحه وشر اما كظهاره وتداوي وحجامه ومن مات الحي اي من الحرم ومن منزل بعيد وقريب لم يلزمهم ان امروا بالحج عنهم فلم يوجد الشرط افقي بضم الهمزه والفاسيه الى الافق وهو الناحيه من السماء والارض وهي بعضهم افقي بفتحتين قال ابن خطيب الدهشه ولا يقال افاقي اي للغيب الى الجمع بل الى الواحد ان يحج بالعمره في اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها لم يكن متمتعا ولم يلزمه دم وتلوقوع افعالها في اشهر نصا وقال في الفنون والشارح وان احرم الافاقي بعمره في غير اشهر الحج ثم اقام بمكه واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فمتمتع نصا ويلزمه دم هنبي على تصحيحه عدم شرط السادس الآتي وهو اختيار الموفق والشارح وغيرهما قالا وقد نصه على هذه الصوره تلبيسه على ايجاب الدم في الصوره الاولى طريق الاولى فان فعل الحاج فان سافر بينهما مسافه قصر فاكثر فحرم بالحج فكالمقيم لعدم الترفه والا صار قارنا اي وان لم يحل من العمره قبل الاحرام بالحج على ما لم يذكر في شرح وفي الانصاف يصير قارنا ولم يحك خلافا وتبعه في الاقناع متمتعا اي لاشتراط جميع هذه الشروط في كونه يسمى متمتعا واذا تمتع الفارن الذي فاته الحج فارنا لزمه دمان دم لتمتعه الاول ودم لتمتعه الثاني واما من افسد قرانه فانه يذبح فيه ما وجب بها الصحيح كما يعلم مما يأتي لم ازم شيء يعني الا ما فاته

باعلاها سميت الجحفه وتلقى ذي الحليفه في الصحيح وبينها وبين المدينه ثمان مراحل قال في الاقناع وهي خربه كبيره خربه تقرب رابغ على يسار الذاهب الى مكه ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذات الجحفه بيسير وهي بينها وبين مكه ثلاث مراحل وقيل اكثر واليمن قال اصحاب المطالع اليمن كل ما كان عن يمين الكعبه من بلاد الغور قال الحجاز هي اليمن بلاد الغور والنسبه اليها يمني ويمان بخفهما والالف عوض من يا النسبه فلا يجتمعان قال سيبويه ويعضهم يقول يماني بالتشديد يلملم هو جبل بينه وبين مكه مرحلتان ونجد الحجاز واليمن قال اصحاب المطالع هو ما بين حرش الى سواد الكوفه وكلام غيرهما قرن بفتح القاف وسكون الراء وقال قرن المنازل والمشرق اي اهله كاهل العراق وخراسان ذات عرق منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق الارض السبخه تنبت الطرفا قال في الفروع وهذه الثلاثه يعني يلملم وقرن وذات عرق من مكه لبعد لبنان ولمن مر عليها من غير اهلها كالشامي يمر بالجحفه والمدني يمر بالجحفه وتجزيه اي تجزئ عن العمره من احرم بها من مكه وان لم يخرج الى الحل على المشهور كخطاب بخ كشاش وناقل ميره وفيج حيث لزم الاحرام من قصد مكه او الحرم لانسك طاف وسعى وحلق وحل او لزم من تجاوز الميقات كافر او غير مكلف او فيقا بان اسلم الكافر او كلف غير المكلف او عتق الرقيق او عزم مخير على نفسه او عاد من اصل مخير ان احرم من موضع يعني لعذر او لا وعشر منازله الحجه من يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر نص عليه قال القاضي والموفق وغيرهما الوجه تغلب الثاني فتقول لسر ناعشرا واربعا اذا دخل في الربيع نيه النسك اي نيه الدخول فيه لا نيته ان يحج او يعتمر وسن لمريده غسل يعني ولو حائضا او نفساء وان وجدا الطهر قبل مفارقه الميقات اخرتاه حتى تطهر وتنظف باخذ شعر وظفر وقطع رائحه كريهه وتطيب في بدنه لا في ثوب بما يبقى عينه كالمسك واثره كالبخور ومعاوده فان تعمد مسها عالما بدنه من طيب ونحاه عن موضع تحرمه اليه او نقله الى موضع آخر فدى لانه ابتدا للطيب لا ان سال عرق او شمس وكره في ثوبه اي ما تطيب فيه ولم يستدم نزعه في الاحرام عالما لم ينزعه فان نزعه فلا شيء عليه قبل غسل طيب تضبيب حديد دينا كان او بفضه قال في الفروع في ثوب حرام يتوجه انه يستقبل الفعل عند حرام مع عن بناء على قاعده الكفيه والمالكيه وان يعين نسكا من حج او عمره او قران اي اراد النسك الثاني بيان التعيين النسك فيما لم يذكر منه في الصلاه لتقدمها وتيسرها في العاده وان حبس عن احدهما بعدو ونحوه الشرط ويستفيد به ان من حبس عن احد الطريق حل واتى عليه قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره ولو قال على ان احل حيث حبسني فلا بد من وجود حصر عام اي لم يصح اي الشرط لانه لا عذر له ذا ذاك مع وجود حصر عام اي الخوف او الثلج او السكر ان يحرم بعمره الحج اطلق تبعا لجماعه وجزم آخرون من ميقات بلده بعد فرغ من منزله مطلقا قال في شرحه اي سواء كان مما مكه او دونه او خلفه منزله قال الحلواني في الخاشيه لا طلاق راجع الى الاحرام من علمه فان المصنف قال في المتن من مكه او قريب منها وقال الاصحاب هو ان يحرم بالحج من عامه والطلق افعاله بقولها من مكه او لا من غيرها هذه الخاشيه هنا وجدت بخط المنجا انتهى قال القاضي وغيره ولو تحلل من الحج يوم النحر ثم احرم فيه بعمره فليس متمتعا في ظاهر ما نقل ابن هاني ليس عام معتمر بعد الحج هدي لانه في حكم ما ليس من اشهره بدليل فوت الحج حيه قبل شروع في طواف العمره وعلى القارن كالمفرد ان يسوق ثم يحرم بالعمره ويصير الترتيب للحج كما يتاخر الحلاق الى يوم النحر فوطيه قبل طوافه لا يفسد عمرته اختلف في صفه حج النبي صلى الله عليه وسلم حجه الوداع و قال احمد اشكل علي قارنا او متمتعا حتى اجيء ومن منزل اي من الحرم ومن منزل بعيد وقريب لم يلزمهم دم لان بعض اهل

والا كما اتى به لانه انتقل الى صوم اعلى وجزم به بعضهم انه يلزمه وهو لقران القاريء لان القضا كالاول قال في الغرر وهو ممنوع فعلى ان قولهم لا يسقط بفوات
النسك لعذر يخالف اطلاقه ومقتضى كلامهم ان القارن اذا قضى متمتعا لا يلزمه شيء للقاريء لان القضا كالاول قال في الغرر وهو ممنوع فعلى ان قولهم لا يسقط بفوات
بعد فراغ العمرة ان يحرم بالحج من العبد المبقاتين والله اعلم ويفهم بذلك عمرة مفردة هي سوآ كانا طافا وسعيا او لا لكن ان كان قد طاف وسعى فقد طاف وسعى وقصر وحل لكن ممنوع بنحو عقيل بخروج الفتح ان لم يعتقد فعل الحج من عامه نقل بن منصور لا بد ان يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع
واختلف كلام القاضي وقدم الصحة حل منها معا اي من الحج والعمرة وبما يفيد ذلك ما مر عن الغرر اذا لم يحرم عما امر به فارنا بادهاله الحج عما العمرة اذا لم يحرم عما امر به فارنا بادهاله الحج عما العمرة
مع تمكنه من التحلل منها هذا مقتضى كلامه في شرحه وقد مر كلامه فيه خشيت او غيرها اي او حشي غيرها او الحشيه ليست شرطا حتى اذا دخل الحج على العمرة
كما مر بل شرط الوجوب فيجب الحج الان اي الحج واجب فورا والطريق الا ذلك فتنبه فصل ومن احرم مطلقا اي ما شآ اي من الانساك ولا يتعين صرفه الى ما يصرفه اليه فلان ولا الى ما صرف
شآ باليه الما للنقل وعلم مما مر انه يحرم بما احرم به فلان فعل احرامه او بعده فلتنا صرفه الى ما شآ اي من الانساك ولا يتعين صرفه الى ما يصرفه اليه فلان ولا الى ما صرف
اليه بعد ان احرم مطلقا لقاية الغرر وظاهر كلام اصحابنا يعمل بقوله لانها وقعت في نفسه يعني انه يعمل بقول فلان لانها وقعت في نفسه هو وان جهل احرام اي
ما احرم به فلم جعله عمرة ولم جعله حجا وقرانا في الانصاف وتبعه في الاقناع حكم تمن احرم بنسك وتسيه عما ما يأتي ولعله لا يخالفه لكن فكذره عادة
فاسدة اي فينعقد ويلزمه الاتيان به على الوجه المشروع لان احرم فلان فانا محرم فلا ينعقد احرامه لعدم جزمه بالنيه وكذا ان قال ان كان زيد محرما فقد احرمت
فلم يكن محرما لعدم جزمه قاله في شرحه انعقد باحداهما اي احد النحيتين او العمرتين لان الزمن لا يصلح لها بجمعتهما فصح بواحدة منهما كتعيين الصفة وكتذر رها
في عام واحد فانه يجب عليه احداهما في ذلك العام لان الوقت لا يصلح لها قاله في شرحه وظاهره انه لا يلزمه فعل الثانية في العام القابل ولا كفارة لانه من نذر المحال
والله اعلم ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه الا قضاء واحد بصح حجا فقط فلا يجزيه عن العمرة اذ يمكن ان يكون المنسي حجا مفردا فاد خال العمرة عليه لا يصح فلم يسقط
بالشك وتجزيه عما ان يجزيه صرف الى المنسي عن الحج والعمرة وبعده اي وان تسيه بعد الطواف قال الحجاوي في الحاشيه وحررت هذه الحاشيه بخط المنتهى
او دخلت به قولنا وان كان تسكه بعد الطواف ما لو شك وهو في الوقوف فتعا لصاحب الغرر وصاحب الشرح الكبير حرر هذا المحل كما انتهت والا اي وان
لم يتبين كونه حاجا لامفردا او قارنا ومع مخالفته بان لم يعرف الى عمرة بعد الطواف والجزيء عن واحد منها للشك لانه يحتمل ان يكون المنسي عمرة فلا يصح ان
ادخال الحج عليها بعد طوافها ويحتمل ان يكون حجا فلا يصح ادخالها عليه ولا دم ولا قضا واجبان عليه للشك في سببهما لكن ان كان عليه حجة الاسلام او عمرته فهي باقية
فيه بدليل ما تعلم من قوله لم يجزيه عن واحد منها لانه لا يكون وقوع عنها ولا من حج لاحدهما ولا من حج لاحدهما وكذا الواجب عن نفسه
وغيره وقع عن نفسه فان فرط في التأييب بان كان يمكنه كتابة اسمه وما ينميه به ولم يفعل وان فرط موسى اليه بان لم يسمه للتأييب والا فمن تركه من صبي او
فم يفرط في التأييب ولا الوصي اخذ من تركه الموصين قال في الاقناع ان كان التأييب غير مستحب لذكر الاثم ما
ومتى عليه زاد بعضهم ونا بهم لبيك مثنى لفظا لاحقيقة لانه لا واحد له من لفظه ولم يقصد به الا التكثير ملخوذ من لب بالمكان اذا لزمه فكانه قال انا مقيم على طاعتك
وامرك غير خارج عنه وكررت لا رادة اقامة بعد اقامة كما قالوا حنانيك ليرحمة بعد رحمة او مع رحمة إن الحمد بكسر الهمزة نصا افادة العموم ويحوز الفتح
على تقدير اللام اي لبيك لان الحمد لك قال تعلب من كسر فقد لم ومن فتح فقد خص نشجي بفتح النون والتين المعجمة اي مكان مرتفع ودعا بي بعد التلبيه فيسال الله
الجنه ويستعيذه من النار ويسال ما احب لانكر ارها في حالة واحدة اي لا يشرع قال الاثرم فما ثنى فعله العامة يلبي ثم يدير الصلاة ثلاثا فتبسم وقال الادرى
ما اين جاء به وقال الشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن
الى المحرمات بسببه ازالة ما خرج بعضه من الشعر وما انكسر منه ظفره فلا اثم ولا فديه لانه ازاله لاذاه فهي كقتل القمل
بلا عذر وتقييم ظفر يعني ازالته ولو بنحو ليف وغيره فان الهما اي ازالة ما خرج بعضه من الشعر وما انكسر منه ظفره فلا اثم ولا فديه لانه ازاله لاذاه فهي كقتل القمل
بخلاف ما اذا حصل الاذى بغيرهما من قروح او قمل او صداع او شوكة حز في يديه كما لو حك صيدا او بيده كرها فعليه الفديه متفق المتن تناول المستلتي
الحلق والطيب لكن فرضه في شرحه في مسئلة الحلق وعلله بانه انتفاع بمحظور فيه الاختيار والاكراه ومقتضاه انه لا فديه في مسئلة الطيب وهو الموافق لما ذكره في باب
الفديه وممن ذكرها بعد غيره او نا ما فعله حالق كان الاولى فعله فاعل ليعم الحالق والمطيب فان في الفروع والانصاف والاقناع وغيرها ما ذكروا مسئلة الحلق من طيب
غيره قال في الفروع والانصاف وفي كلام بعضهم ما يدل على الحلق بسبد ونحوه كخطمي وسوآ كان في حمام وغيره مع شك يعني في كون الشعر كان مبتدا او انه بان بخبط
او تخليل نعطيه الرأس بيده اي بباطن الذكر والاذنان والبياض فوقها منه كما مر او الاولى بيد او نحو من يحفه او هو وجح او عمار يده محاره والفوق

بينه وبين الحمه والبيت والنجوا نه يستديم ويلزمه اوانه يقصد به الترفه لا ان حمل عليه اي على راسه شيئا من طبق او مكيل ولا اثر للقصد وعدمه
فيما فيه فديه وما لا فديه فيه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في الانصاف جبالا اي بازائه وقبالته او نتجه يعني ولو بنصب نحو سلم عليها
اذا نزل بها ليس المحيط اي ليس المذكر كرفع بدنه او بعضه وقليل اللبس وكثيره سوآ والمراد ما يحيط ما عمل على قدرها عادة ولو رقعا منسوجا او لبد اومعقودا
قال القاضي بخرز ولو كان غير معتاد كخرز ب وخف في راس حكم الراس والبدن في ازالة الشعر والطيب واللبس واحد فان خلق شعر راسه وبدنه او طيب
او لبس فيهما فديه واحدة حتى بجذا زار او نعلين قال في الانصاف ولو وجد نعلا لا يمكنه لبسها الا مع الخف ولا فديه وقدمه في الفروع واختار المجد ا
تتابع قلت وهو الصواب والمنصوص عن الامام احمد ان عليه الفديه بلبس الخف وقدمه في الرعايتين والحاويين قلت هذا المذهب والا غير اي غير
الرداو لا يحلله شبكه اوابره او خيط ولا يزرفي عروته ولا يعقد فيه شيئا ولا يخلله بخيط قال احمد يا محرم احزم عامة عمامتك على وسطك
لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض مع حاجة لعقد بان لا يثبت بدونه فان ثبت بادخال بعض السبور في بعض لم يعقده لعدم الحاجه ومع
يكن في المنطقه تفقه اقتدى ولو كان لبسها لحاجة اوورع لم يفد عليه لا صدر اي لا يدخل خيلها في صدره ويرتدي بداي بالتعيين فيجعله كسآء الرداء
لان ذلك ليس لبسا للمحيط المصنوع للملبس او وجهه وراسه يعني فيما لا فدا ان كان الذي فقد عطى الراس واما كما ذكر افقد ليس المحيط نوبه او بدنه يعني كلها
او بعضها او ورس قال في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى في الارض عشرين سنة نافع للكلف طلا وللبهق شربا
وينبغي بفتح الموحده والنون والسين معرب والياسمين وبخ كالمان والزنبق لان شم بلا قصد كالس عند داخل الشق
او الكعبه للتبرك ومن يشتري طيبا لمنفعة او تجارة ولا يلبسه وكله تعليمه وحمله ولو ظهر بكمه لانه لم يقصد الطيب او مس ما لا يعلق كفه فلا فديه
عنبر لانه ليس مستعمل للطيب الكبيش وبخ كالحرابي والقيصوم وهو صنفان التي يذكر انها نافع منه اطرافه وزهره يمرخ جلد اويد لك البدن به فلا تفشعر
الايسير اوعصفر بضم العين المهملة قال في القاموس نبت يهيج الكبد الغليظ ويزيد القرطم وقر نعل بقاله ايضا فر نعل وهو ثمره شجره بسقاله
الهند فضل الافاويه الخارجة واذ كاها ودار صيني من انواع القرفه وبخ كالكر نب كركم كان فارسي هو الريحان المغربي والريحان الفرنجي
الآس ونبات في القاموس نبت طيب عن بخرج الجنين الميت والاذخر وبزجس بفتح النون وكسر ها والجيم مكسوسع فيهما ومرجوس نافع لعسر
البول والمغص والسعة الغرب قاله في القاموس وعربيته السعسق وبخ كالكر نب واصفياده يعني ولو لغير نفع وبحرم
غيره اي من الوحشي اما كول او غيره كالسبع والذئب وكالمتولد بين الوحش والطيب والاهلي اصله لاحترام حين العقل الحمام وبطه وحتى يعني والوسنا نس ولو توحشت بقره اهليه لم يجز ذبحها ولا اكلها والمتولد من وحشي واهلي منصرف فيها بان يكون ذكرا
او فحلا او سابقا فيضمن ما تلفت ببدها او فمها لا ما نفحت برجلها وان انفلت فاتلف صيدا لم يضمنه كالآدمي الا بان يرسله عالما بانه يتلف صيدا
اليه بعد ان راه لم يحرم عليه ولم يضمنه وكذا لو وجده من المحرم عند رويه الصيد ضحكا او استشراف فحفظ له غيره او اعاره آلة الغير الصيد فاستعملها بعد
فلا اثم ولا ضمان قال في الفروع وظاهر ما سبق لو دله وكذبه لم يضمن ولو بمناولته آلة اي آلة الصيد وكذا اعانته اياها بالقول سوا كان معه
تفهيم او لا امره باصطياده او لا قال القاضي وغيره او بدفعه اليه فرسا لا تقيد على اخذ الصيد الا به وبحرم ذكر اي ما تقدم من الاشارة والدلالة
والاعانة على ذلك اعانه على محرم خلاف الدلاله على الطيب للناس لان امساكه لها ليس بمحرم فعليه الكفر اجوب فمن اتلفه الخ فبينها اي الكفر اجوب
نل والدلال ونحو لا شتراكهما في التغرير ولو سبق حلال او سبع الى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه بحرم حرما ان جرحه محرم ثم قتله حلال فعلى المحرم
جرحه فقط ولو جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الاول ارش جرحه وعلى الثاني تمة الجزاء ولو جرح لحل والحرم معا قبل على الحرم بقسط اختاره في الخلاف
في خلافه وقدم بن رزين في شرحه وقيل عليه جزاء واحد حرم به القاضي ابو الحسين والشارح واطلقهما الزركشي والصفي المغني قال في الانصاف والاول
ويحتمل بان اشار اوعا حلال محرما كثر كبغير اي بغير المحرم معونة فضمان على المحرم وحده حفر بئر لكن بان حفر هاملكه او طريق واسع للمسلمين
او موات وعلم منه انه لو كان بغير حق ضمن ما تلف بها الا ان تحمل بغير على الصيد في الاحرام فيضمن مطلقا من ذلك كله اي من جميع ما تقدم وهو
ما صاده وود ل او اعان او اشار اليه وكان لم يرد ذبحه لاجله اي لاجل المحرم فيحرم عليه الكل وكذا لما اخذ من بيض الصيد او لبنه لاجله ويلزمه
باكله الجزا اي جزاء ما اكل مما ذبح او صيد لاجله بخلاف ما لو قتل المحرم صيدا ثم اكله فانه يضمنه لقتله لا لاكله لانه مضمون بالجزا فلم يتكرر ولانه ميتة وهي لا تضمن

نفسه يعني بسبب لمقل ضمنه ولو كان بافن عياله او ضيافه او نقله برفق فارقه في الاقناع او حلب صيد ايعني صاده في احرامه ولو بعد حله او محل ما
صاده بالحرم ولو بعد اخراجه الى الحل مكانه اي مكان الاتلاف بغير ارث فلا يملكه بيع ولا هبه ولا اصطياد ولو بنصبه اخبولة قبل احرامه ولا بنية كالمحرم
في بيع الصيد ولا شرائه فلو خالف فباع صح عقده ولا يستر والصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه والخيار ذكر ان رده المشتري عليه بخيار او عيب
فله ذلك وعليه المحرم ارساله قال في الانصاف لزم رده يعني لما ملكه فان ارسله ضمنه بالقيمه ولا اجزاء في هديه وشراء يعني لا يرهن لانه لا ائتمان فيه صحيح فلا ضمان
في فاسده وفي الرعايه لا يضمنه في هبته وكان ما لغير حاجته الكلم ميته قال في المستوعب وغيره ولو قتله لصوله عليه لانه يحرم عليه لمعنى فيه كحق الله تعالى او
كذبح المجوسي قال في الفروع وان اضطر فذبحه فميته ايضا ذكره القاضي واحتج بقول احمد كما اصطاده المحرم او قتله فانها حرام قلت كذا قال القاضي وتبعوه
لحل فعله انتهى فظاهر لكن ان تقيده بقوله لغير حاجة الكلم عالجت صاحب الفروع لكن سياق الكلام تبعا للمنتهى انه ميته في حق غير المضطر الذابح له ومنتفاه
انه مذكى في حق الذابح وهو مخالف لكلام الاصحاب كما تعلم تامل من الانصاف وغيره وبعيد جدا او يمتنع ان يكون مذكى في حق الذابح ميته في حق غيره
فلا يحرم اي فيكون ميته حل لمحل اي ان بانكم وكذا لو حلب صيد الان هل في ذكاته وقوفه على كسر والحلب ولا يعتبر لها هلية فاعل كما لو كسره او حلبه وقوفه معه ومربوطا بحبل
ولا يده لحليه بان يكون بحيث لا يتناهى هذه المحرم كبيته ونائبه البعيد وهو بيد المتناهى كما لو كان بخيمته او يده او رحله او وقوفه معه ومربوطا بحبل
فان لم يمكن الحفظ منه الا تلف قبل ارساله بعد تمكنه منه ضمنه بالجزاء الان بده عاديه دفعا عن نفسه يعني او ماله سبع آخشى التلف منه والمخرج بحر او
اتلاف حالا وبعضهن حين امكانه فوجوب يعم لا يضمنه ان تلف من غير تعد ولا تقصير في تحرم انسي كالدجاج وبهيمة الانعام الا المتولد بينها وبين اهلي وحشي او
بين ما كول وغيره فالراجح الكبرى وما الى لواه فدوى وحرم قتله وكذا كل ما اكل احد ابويه دونه وقيل لا يتعدى كحرم الابوين انتهى وحرم بالقدرة الى
عاليه الصوى وبين مطلقا اي مع وجود آدمي او بدونه لا بالحرم فلا يباح صيد بحرم به لان الحرم للمكان ولا فرق فيه بين البر والبحر ولو تمشى عليه فوق بين
بطريق يعني فانه لم يكن لطريقها سواها لو رمى لحل صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه ولو رمى لحل صيدا ثم حل قبل الاصابه لم يضمنه اعتبارا بالحاله
الاصابه فيهما ذكره القاضي في الجنايات فالراجح في الانصاف في صيد الحرم وحكم احتاج الى مثله محرم بيده نعم لي يجب ان يطلع عليه احد بليس في نظير
والجاهل والناسي والمكره كعمدهم قبل لحلل او احكامه بن المنذر اجماعا عاد لو بعد الوقوف وعليهما اي الواطئ والموطوءة من حيث احرم او الاقرب الى طالب
لا يجزيهما الا ما حيث اهلا لكرامات فعاصر ومكره عما مكره قال في الانصاف ولو طلقها تعمل الاثم عما الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت غيره فوجب الزوج الثاني
عما ارسالها اما امتنع قال في ظاهر كلام المصنف ان زوجها الذي وطئها يجوز ويصح ان يكون محرما في حجة الفضاء وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب قال في التوضيح
وقد ذكر المصنف والشارح وابن منجا في شرحه يكون الفرق بينها اليس لي عما احرمها لانه محرم بها وتقل ابن الحاكم يعتبر ان يكون بينهما محرم غير الزوج قلت فيعايا بها في فسطاط
هو بيت من الشعر ونحو الخيمه وبعد اي بعد التحلل الاول ليطوف محرما يعني باحرام صحيح لفساد الاول فان كان طاف للزيارة ولم يرمل ثم رمل في الطواف
الشرح لا يلزم احرامه من الحل ولا دم عليه لوجوده اركان الحج وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة كما سبق وهو بعد التحلل الاول محرما بالقارن يوم الوطء المنا
في وجوه صحة الاحرام اذا افسد المتمتع عمرته ومضى فيها فاحرم فقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة فان خاف فوت الحج احرم به من مكه وفدى الترك
الميقات فان فرغ منه احرم من الميقات بعمرة مكان التي افسدها وذوى بحكم ما افسد من عمرته ونقل ابو طالب واليموني فان فرغ منه احرم من ادنى
بعمرة مكان ما افسده ولعله اذا كان احرم بها من المباشرة اي بلمس او قبله او نظر لشهوة او لا تفسد النسك بغير ولو انزل فتسد لحاجة بان
نفع الثوب فوق رأسها وتسد لحاجتها غير وقال القاضي ان لم ترفع بيدها فدية والموفق انه لم ير هذا التفريع كلام احمد ولا هو في الخبر

ان الظاهر خلافه اذ لا يجاد الثوب بيدها من اصابه البشرة فلو كان شرط لبين فستر الرأس كله او الحاق في الانصاف وبعد ان نقله عن جماعة سماهم من الاصحاب
لعلهم اراد وا بذكر الاستحباب والا حيث قلنا يجب كشف الوجه فانه يعني عن الشيء اليسير منه وحيث قلنا يجب الستر للرأس فيعني عن الشيء اليسير كما قدمناه مبنى الرأس في الوضوء كما
تقدم ويحرم ما يحرم على حلال من ازالة شعر وتقليم ظفر وطيب وقتل صيد واصطياده ووطء ومباشرة وبين لها خفاء عند احرام بعض بالحناء قال في الانصاف
قاله الاصحاب ويستحب بغير الاحرام لمن وجد لان فيه زينة قال في الرعاية وغيرها ويكره لاي لعدم الحاجه مع خوف الفتنه فاما الخضاب للرجل فقال الصاحب والشا
رح وجماعة لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء فان شدت يدها بخرقة فوقت كالرجل اذا شد عما جسده شيئا فان لفها من غير شد فلا فديه لان المحرم هو الشد لا التغطيه
ليس بمفازين تثنيه فغاز بغاز وزنا وغاز ولها لبس معصفر اي للرجل والمرأة هذا المذهب كما ذكره في التنقيح والمبدع في ستر العوره وقال في الانصاف بعد ان قدم ان
يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه الاصحاب سواء كان للابس رجلا او امرأة وسبق في اخر ستر العوره انه يكره للرجل في غير الاحرام مفيده وما انتهى و
تبعه في الاقناع وكره لزينه اي يكره فعل ذلك لزينه ولا تصلح شعثا ولا تنفض عنه غبارا قال احمد اذا كان يريد زينه فلا يري شعوة يسوبها قال في الفروع ويتوجه
لا يكره وتجتنبان الخاي وجوبا الرفث الجماع والفسوق السباب وقيل المعاصي والجدال الاكرا مصدر فردا او حرم اي او واجب يسبب حرام او هو
الواجب في صيده وبنانه والمراد حرم مكه كما سنقف عليه او نصف صاع بمر وشعير يعين او زبيب كما مر به في ترجمه والاقناع ولعل المراد او افرط بحمام الفطره و
الكفاره بين مثل اي في ذبحه وتفرقته عما فوق الحرم ولا يجزيه ان تيصدق به حيا وله ذبحه اي وقت شاء فلا يجتنب بايام النحر او نقوم اي قوم المثل وقوله بدراهم
ليس بقيد بل لو امكن بدنا بغير جاز يستمتع بها طعاما فلو قدمها لم يجزه قال في الاقناع وان احرم من احرم بطعام بحيث تعذر الغيم او صوم الحاكم
في هذا الصوم التتابع ولا يجزان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصا لانها كفاره واحده فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات وان بقي دون اي دون
طعام مسكين فان عدم او تعذر اي عدم الهدي باقام بمكه ولا واجده يباع في موضعه او وجده يباع ولا ثمن معه ويعدل بقيمته في بخرة فان التفاضل
من المعوز استمر اربعه فله اجاز الانتقال الى الصوم قبل زهاب الوجوب لكن لا يصح اياما مني لبقاء اعمال منا الحج قالوا الان المراد بقولنا اذا رجعتم الى
من اعمال الحج ويصح صومها بعد ايام التشريق قال القاضي اذا كان قد طاف الزيارة قال في المغني وغيره ودرفها الحتى اذا رجع الى اهله ويصح اه يصوم الثلا
ثه في ايام منى كما مر في الصوم مطلقا اي اخر لعذر او لا خلاف الهدي اذا اخره لعذر ولعل الفرق اتساع وقتها فيندر استيفاء العذر لخلاف ايام النحر
ولا بين الثلاثه والسبعه اذا قلنا اي يجب التوالي بينهما في القابل ولا اي الاداء قلنا صام الثلاثه ايام منى ثم صام السبعه عقيبها مع فلو سقط اداء فاته كما لو
شرع فيه او اي شرع في الصوم او لم يشرع فيه قال في تضحي الفروع فعلى هذا الوقوف على الشرع ثمن في الذمه وهو موسر في بلد لم يلزمه ذلك بخلاف
كفاره الظهار وغيرها قال في التواعد انتهى قلت لم يظهر لي وجه التنويه ولا الوقوف بين ما هنا وكفاره الظهار وغيرها اذا العجز عن الاعتاق الكفا
رات بوقت وجوبها وهو موافق لما ذكرها هنا فاين الوقف يخرجه بذبحه التحلل وجوبا كما نه ولو في الحل كما يأتي صام عشره ايام الخ بنيه التحلل وليس بان يحل
قبل الصوم والمراد كالرجل يعني اذا كانت مطاوعه كما مر الضرب الثالث الخ هو راجع الى الضربين الاولين كما يظهر بالتامل فان لم اي يمني كما لو
مذى بذكر اي مما تقدم من المباشره فيما دون الفرج وتكرار النظر والتفكر والملامسه فكمنيه تجب شاه فان لم يجد هما صام عشره ايام ولا يمكن ان يكون منها
ثلاثه قبل يوم النحر وصوره النوات لانه انما يتحقق بطلوع فجره واعاده اي اعاد ذكر المحظور متتابعا او متفرقا ولو في غير الموطوء اولا
او يلبس يحيط في راسه او بدنه او طيب قال في الاقناع قال الزركشي وغيره اذا لبس او غطى راسه وليس المخيط فعليه فديه واحده لان الجميع جنس واحد قال في الانصاف
ومن اجناسه اي وان فعل محظورا من اجناس ان حلق ونطيب وغطى راسه وليس بمخيط او مكرها قال في الاقناع ولو نيابه قلع شعره او صوب راسه
لي تتوفر دواعي الشهوه فانه يكون انتهى لان ذلك اتلاف فاستوى فيه العمد والخطا والاكراه والاختيار والاكراه كحال الآدمي لكن تقدم فيما اذا حلق راسه وهو نائم
ان العذر في الحالق ومتى زال عذره اي النسيان والجهل او الاكراه مسحي اي بخرقه او نحوها وله غسله بيده اي للمحرم غسل الطيب بيده بلا حائل لانه تناول
لكن المستحب ان يستعين في غسله بحائل ليلا يباشره وان كان انما لا يكفي الوضوء غسل به الطيب وتيمم للحدث لان للوضوء بدلا ولا محل هذا اذا لم يجد
غير ما قطع رائحته بغير النما فان قدر على قطع الرائحه بغير النما فعل وتوضا لان العضو قطعها قال في الانصاف ويفدي من رفض احرامه فعل محظورا بعذر
لفعل ذلك المحظور لان الاحرام لما يخرج منه بمرضي وعلم منه انه لا يلزمه شيء لرفضه لانه يجزيه قال في الانصاف قلت هو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقيل
يلزمه دم لرفضه ذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع فدى اي لزمته فديه الطيب لو مس المحرم طيبا نظيفا يابسا فاح وجب الفديه بذلك وجها ان

ذكر الحناء للرجل
ذكر الخطبه بكسر الخا
انا الفاهر

احدهما عليه الفدية لانه قصد مس الطيب والثاني لا فدية عليه لانه جهل تحريمه فاشبه من جهل تحريم الطيب قال في الانصاف وتصحيح الوقوع قلت وهو الصواب وقدم في الرعاية الكبرى في موضع يلزمه ذبحه في الحرم اي في اي موضع شاء من قال احرم مكة ومني والمدينة للاجزاء به اي بحرم بالحرم وحيث وجدا في نجز حيث وجد المحظور لكن لا يجزئ الدم منه للذبح ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور حين فعله والذبح قبله اذا اراد فعله للعذر مطلقا اي وجد النسيان او عدمها في جزاء الصيد او عمد وذكر جماعة يجزئ الا في جزاء الصيد ومن لزمه بدنة اجزاه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الانصاف ضمان يعني ضمن التلف او النقص كصوله بسببه وان بقي صيدا فاصابه ثم وقع على آخر فمات ضمنهما ولو تمنى المجروح قتيلا لم يسقط ضمان وجزاؤه مملوك اي يضمن بالغير لمالكه وبالجزء المساكين الحرم وايل على وزن قنب وحلب وسيد وهو ذكر الاوعال قال في الانصاف وتثقيل على وزن جعفر وله مثلثة وثالثة ثامنة فوق وتعل في المطلع عكسه عن بعضهم قال الجوهري الثيتل الوعل المسن ووعل بفتح الواو وسكون العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قال في القاموس وبه سمي الوعل هو الاروى وورل بسكون الباء والمونث وبره والجمع وئار كرسل وهو دويبة كالجدي دون السنور لا ذنب لها حدي هو ما بلغ من اولاد المعز ستة اشهر قال في المطلع والاقناع عناق هي الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة قال في الفروع وقال ابو زيد اذا بلغت اولاد المعز اربعة اشهر وفصلت عن امهاتها فهي الجفار كما مر وهدر البعير وضع المشفار في الماقط كالشاة لا الشيرة قطاة قطاة كبيقة الطيور والهدر الصوت قيد حل يده الخوخات والواشين جمع وشاة بفتح الواو والراء ولد الغراب والقطا طائر لا يقع عليه اسم حمامة الا الاكدر وزرقها او كحاجه اي حاجه اكلم وهذا ليس من كلام من يعقل كما هو معلوم بل قاسه بعضهم به كما يعلم من الانصاف وما خصاي حامل قال في المطلع الماخض الحامل دنا وقتها ذكره صاحب المطلع وغيره ناتي الطير كالاوز والحبارى والحجل والكركي والافنقد الخ اي وان لم يكن له مثل من النعم ضمن بقيمته فالت جنينا ميتا الخ وان ولدته حيا ثم مات فقال جماعة منهم الموفق في الكافي وصاحب التلخيص الخ الرعاية عليه جزاؤه وقال جماعة ان كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميتة خرم به في المغني والشرح فتلف بعني ولي ما قد سماه به ضمن بعني ضمن التلف او النقص كصوله بسببه وان بقي صيدا فاصابه ثم وقع على آخر فمات ضمنهما ولو تمنى المجروح قتيلا لم يسقط على آخر ضمن المجروح فقط فلو جرح بعني جرح صيدا فاصابه ثم وقع على آخر فمات ضمنهما ولو تمنى المجروح قتيلا لم يسقط اخراج الجزاء بعد الجرح قبل الموت نصا لانه كفارة قتل فجاز تقديمها على الموت لكفارة قتل الآدمي مكة والمدينة حكم صيد الحرم حتى المحل اخا عاد فيه الجزاء نصا وفاقا لا غير قولا واحدا يعني ولو بالصيام اي حرم حال قيامهم كراسه وذنبه لانه اذا كان قوائمه الاربع بالحل وهو قائم لم يكن من صيد الحرم كالشجرة اذا كان اصلها بالحل واغصانها في هواء الحرم او دخل سهمه اي سهم محل رمى صيدا في الحل ثم احرم ثم مات فان احرم قبل الاصابة ضمنه اعتبارا بحالة الاصابة في حكم تملك الحرم فلو شجره اي شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي اجماعا الا الاذخر قال في القاموس نبت طيب الريح ويباع رعي حشيشه اي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم الحشيش والهشيم اليابس من الكلا والحشا مقصور العشب الرطب منه ذكره الجوهري في البواقيت قال ابن نصر الله في حواشي المحرر وكان ينبغي للمصنف ان يقول رعي عشبه لان الحشيش دخل في قوله الا الاذخر فكان المصنف اطلق اسم الحشيش على الرطب مجازا باعتبار ما يؤول اليه بغير فعل ادمي اما الانتفاع بما قلعه الآدمي فلا يجوز ولو لغير قائم لعموم قال في الانصاف فلو قلعها اي قلع الشجرة التي نبتت من الحرم الى الحل وضمن متولد صيد الحرم اي دون قاتله بالحل التفويت المحرم حرم منه باخراجه الى الحل خلافا لاخراج الشجرة المكروهة منه من الحرم بل نبت حرمتها باخراجها فلذا اضمنا الثاني وخده وجرم اخراج تراب الحرم وطينها اي لمساجده الحل كانت او الحرم للتبرك او غيره لانه انتفاع بالموقوف في غير جهته ولهذا قال احمد فان اراد ان يستشفي يطبخ الكعبة ما باخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم ياخذه في مخدة يجوز بمكة عند بيوت السقيا ويقال بيوت نفاردون التنعيم اضافة لابن اضافة على وزن فناة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة وهي افضل من المدينة قال في الفنون الكعبة افضل من مجد الحجرة فما هو صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحمله لان بالحجرة جسدا لو وزنا به لرجح ونقضا عن الحسنة والسيئة الخ روي عن ابن عباس رضي الله عنه ولا يتاتى فيه قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فان ابن

عباس رضي الله عنهما يعين والله اعلم اذا السيئة تضاعف بقدر مضاعفة الحسنة وانما يعني انه كما ان الحسنة تضاعف ثم فكذلك السيئة تضاعف ثم لان حسنات الحرم اعظم من حسنات غيره وسيآته اعظم من سيآت غيره فالسيئة فيه اذا عظم عقابها خذ ذلك عفو به بسيئة واحدة وليس هذا هو التضعيف المنفي عن السيآت فالسيئة اذا تغلظت بزمان ومكان او حال او غير ذلك فغلظ عقابها وكان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفا لمقدار جزآيها بخلاف الحسنة فان مقدار جزآيها يضاعف قاله الشيخ تقي الدين في فتاويه وحرم صيد حرم المدينة ونباتها وحرم صيد حرم المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الدين وهو لطاعة اي منقاد دين اهلها اي ملكوا يقال دان فلان بني فلان اذا اطاعهم ودان فلانا في دين فلان اي طاعته وتسمى طيبة وطابة قاله في الفروع قال القاضي تحريم صيد المدينة بدل على انه لا نفع ذكاته وان قلنا نفع فلعدم تاثير هذه الحرمة زوال ملكه نص عليه ثم ذكر في الصحيح احتمالين قال في تصحيح الفروع قلت الصواب صحة الثاني وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وظاهر كلام جماعة المنع من ذلك اي من صيد المدينة وشجرها وحشيشها ما بين لابتيها اللابة الحرة اي الارض ذات الحجارة السود والمدينة بين لابتين وهذا بيان لحدها من جهة المشرق والمغرب وما جاء في بعض الروايات من اضافة التحريم الى ما بين جبليها فهو بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال قاله في المطلع وعاصم بن جرير في فتح الباري وعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه مسلم من رواية ابي هريرة والحمى للمكان الممنوع من الرعي قاله في مصباح المطالع لا يدخل مكة اي لاحكام دخولها من ثنية كذا بفتح الكاف هذا وجهها هو المعروف وقد يضم وغير مصروف والثنية في الاصل الطريق بين الجبلين من اسفلها من ثنيته اذا عطفته الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين واما كدي مصغرا فاباحة تمتع خرج من مكة الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء من باب مبنى شيبة هو المعروف والآن باب السلام وبيمن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك انت السلام الخ السلام الاول اسم تعالى والثاني من اكرم بالسلام اي التحية والثالث من السلام من الآفات نعظيما وتشريفا اي تبجيلا وتكريما ومهابة اي تفضيلا وتوقيرا ولعلا ونزاه بكسر الباء اسم جامع للخير بذلك لان حرمته انتشرت وازيد تحترم البيت سائر الحرم قاله العلمي ويضطبع اي يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فاذا فرغ سواه وبيتدئ الاستلام افتعال من السلام وهي التحية ولهذا سمي اهل اليمن الحجر الاسود الحيا وقيل من السلام وهو الحجارة ولهذا سلمه بكسر اللام قيل من المسالمة كما يفعل ما يفعله المسالم ويستحب استقبال الحجر بوجهه في الصحيح من المذهب وفي الحديث نزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم صححه الترمذي ويقبله يعني من غير صوت يظهر للقبل وقال يعني كلما استلمه ولا يقضي فيها رمل الى فوائت الرمل في الثلاثة الاول لا يقضي في الاربعة الباقية لانه سنة فات محلها اما لو تركه في الاول او الثاني من الثلاثة اتى به فيما بقي منها استلم الحجر والركن اليماني من غير تقبيل للركن اليماني قال في الانصاف وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب اليماني بتخفيف الياء نسبة الى اليمن لكونه كهفه والعوجي بها بدلا عن التثقيل لهذا الجمع بينهما على المشهور والقياس في النسبة يمني وسمي اليمن بذلك لانه عن يمنة الشمس عند طلوعها وقيل لانه عن يمنة الكعبة وضعف بانه سمي قبل بنيان الكعبة ويدعو بما احب يعني من امور الآخرة والدنيا مما لا محظور فيه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الحديث الاذكر الله تعالى او قراءة او امر بمعروف او نهيا عن منكر او ما لا بد منه وتسن القراءة في الطواف قال الشيخ تقي الدين لا الجهر بها وقال اتفاقا حسن القراءة افضل من الطواف ولا يجزئ عن حامله اي حامل المطاف به محمولا الان الفعل المقصود هنا الفعل نفسه عن شخصين ووقوعه عن المحمول او لا لانهما ينوبا طوافه لانفسهما والحامل لم يخلص قصده للطواف لنفسه بذبه حقيبه لاحكمه لحقيبة بذبه الطواف حقيقة والحكمية ما يكون له تبعا فلا ذكر استلم بعضها من غير قطع وهو معنى قولهم استصحب حكم النية الا لا ينوي قطعها نبه عليه الشيخ تقي الدين قاله في تصحيح الفروع كطواف من لا يجزئ لعذر خلافا للمرتفق من ولد احابل كالقبه ونحوها او منكسا او نحو المنكس ان يجعل البيت عن يمينه ونحوه ان يطوف القهقرى او شاذروان الكعبة هو بفتح الذال المعجمة ما فضل عن جدارها ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى والزركشي وغيرهما قال في الانصاف او محدثا يعني اكره كان الحدث او اصغر ويلزم الناس انتظار الحائض لاجل الحيض فقط ان امكن وسن فعل باقي اعمال سكها على ظاهره ويبدي بحدث فيه اي في الطواف سوآ تعمده او سبقه بشرط لصحة الطواف عشرة اشياء تعلم من كلامه النية وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وان لا يمشي على شيء منه ولا يخرج عن المسجد وان يوالي بينه وان يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذيه قال في الا

ويزاد عليه المشي الاعذر خلف المقام ابي مقام ابراهيم قال في الفروع ولا اشبع فتقبله ومسحها عافاه آخر المقامات اولى ذكره شيخنا وبالكا
فوزن هو بحر وربالبا لكن لكن منع من ظهور الحجر الحكابه بركعتين لكل اسبوع فلا تعتبر الموالاة بين الطواف والصلاة بخلاف التكبير في ايام التشريق
وسجدة التلاوة فانه يكره لانه يودي الى فوانه ذكره القاضي وان فرغ متمتع اي من نسكيه وبعيد السعي ولا بعيد بالاول لانه بعد طواف غير معتد به
فيلزمه طواف وسعيه ودم بعني لحلقه قبل تمام نسكه قاله في الشرح وفيه نظر لانه اذا جعله طواف الحج فالعمره قد تمت بحلقه في محله ولذا ذكر قال في الاقناع
تبعا للاقناع والمغني ولو قدر بناه من الحج لم يلزمه الا كثر من اعادة الطواف والسعي ويحصل الحج والعمرة بعني باصوع ما لو وطئ بعد فوات عمرته وكذا ظاهر
كلامهم فيما اذا مات بطائفة الادم عليه كحلقه وهو واضح وعبارة المتن تمتع فيها الفروع ولو جد الدم بانه للمتمتع اير دفتي ولعله المراد كما
حيث فرضنا ان طواف العمرة كان بلا طهر لانه ادخل حجا على عمرة فاسدة فلم يصح وبلغوا فعله من افعال الحج في السعي ويكره بعني
مستقبلا وهم الاحزاب هم الذين تحزبوا عليه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهم قريش وغطفان واليهود وبدء بما حب قال الامام يدعو بدعا
من عمر وهو اللهم اعصمني بدينك وطوعتك وطوعية رسولك اللهم حببني حرود كرك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملايكتك وانبياءك ورسلك وعبادك الصا
لحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لخطيتي يوم الدين اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم ذهب بنتي الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني على الاسلام اللهم لا تقدر لي العذاب ولا تؤخر لي
لسوء الفتن وبين العلم اي الميل الاخضر في ركن المسجد الى العلم الآخر هو الميل الاخضر في ركن بقعا المسجد حذاء دار العباس بعد طواف ولو مسنونا
يعني اذا كان في نسكه متمتع او عمرة او قران ولو قال ولا يصح الا بعد طواف نسك لكان امون ولا يسن السعي بعد كل طواف ولا يصح اذا لم يكن طوف نسكه على الحجا
وبي في الحاشية واذا سعى المتوادا والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمه ما سعى بعد ذلك وظاهره من الحدث الاصغر والاكبر والنجس في ثوبه وبدنه و
يحتمل متمتع لم يسق هديا بالحج وامها المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء كان معه هدي او لا في اشهر الحج او غيرها لتبدل سببه او لا ولا باس بها في طواف القدوم قال في
الفروع والسعي بعده ينوجه ان حكمه كذا كره وهو مراد اصحابنا لا ان تبعه لم يسن صرح الموفق بكراهة الحج ليلا يشوش على الطائفين
يعني والعمرة اي كيفيتها وهو يوم التروية تقدم في الصوم وجه شبهه بذلك بعد فعل ما يفعله في احرامه من الميقات من الغسل والتجرد من المخيط والتطيب
في بدنه ولا يطوف بعده لوداعه اي لا يسن لم ذلك فلو طاف وسعى بعده لم يجزه عن السعي الواجب فاذا اطلق التشريق يعني من اليوم التاسع وهو يوم عرفة
فاقام بنمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مازمي عرفة تريد الموقف الا بطن عرنة لانه ليس من عرفة
وجبل الرحمة يقال لجبل الدعا واسمه الال على وزن هلال ويكثر الدعا بعني والاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعا
والاستيطاء الاجابة بل يكون قوي الرجا للاجابة ويكثر كلما عائلا ثنا وهو اهل بعني الحج بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج لا بحج نذر ومغمى عليه وسكران
الا ان يفيقوا وهم بها وقوله في شرح حرابا لغا فيه نظر لان البلوغ والحرية ليسا شرطين للكمال بل للوجوب والاجزاء كامر ولم يقع وهو بها اي بقع
الغروب والوقوف بها راعوه فعليه دم لتركه الحج بين الليل والنهار مع وجوبه عليه لكونه وقف بها ولو وقعة الحج في آخر يوم بها ساعة الاجابة فاذا اجتمع
فضيلة يوم الجمعة ويوم عرفة كان لمزيته على سائر الايام قال في الهدي واما ما استفاض على السنة العوام انها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له
ثم يدفع المستحب الدفع مع الامام فلو دفع قبله ترك السنة ولا شي عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه واجب قاله في الا
نصاف فان احد ما يجيئ ان يدفع الامام مع الامام على طريق المازمين لانه صلى الله عليه وسلم سلكها الى المزدلفة وهو الثوب سميت بذلك لان الحا
ج اذا افاضوا من عرفة ازدحموا فيها ليجوزوا ومضوا اليها وتسمى ايضا جمعا لاجتماع الناس بها المازمين هما جبلان بينهما تضيقة مازم بالهمز وكسر الزاي
واصله في اللغة المضيق بين جبلين قال النووي الطريق الذي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة وواد بين مزدلفة ومنى يسيل من
واحدة منهما قال ابن نصر الله ثم بعد قولات قال في حديث الفضل في مسيل حتى دخل محسرا وهو بين منى قال ونفذ ان محسرا من منى كما قاله الحربي هي بوقال
البكري هو واد يجيء سمي بذلك لانه يحسر سالكه جمع العشاءين يعني ان كان ممن يباح له الجمع وتقدم ثم بيت بها يعني وجوبا وفيه قبله الحاي في الدفع
قبل نصف الليل ثم على غير السقاة والرعاة والافرق بين الجاهل والناسي وصدها ثم اتى المشعر الحرام هو جبل صغير يمر داخله واسمه في الاصل قزح

بالقاف المضمومة والزاي المفتوحة والحاء المهملة وسمي بذلك لانه من علا ما تاخ اسرع رميه حجر يعني ان كان ماشيا والا حرك دابته كحفي الخذف بالخاء
المعجمتين قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او كل شيء تخذفه بين سبابتيك تخذف به من حيث شئت اي من اي موضع اراد لكن
استحب بعضهم الاخذ قبل وصوله الى محسر لعله يشتغل عند قدومه بها لان الرمي يخبه منى كما ان الطواف يخبه المسجد فلا يبدأ بشيء قبله وكره من الحرم هكذا في الا
نصاف وغيره وفيه نظر فانه ذكر ان حول اخذها سبع طريقة ومن مزدلفة ومن حيث شئت هو المذهب وعليه الاصحاب وايضا فانه عبر بها للنبي صلى الله عليه
وسلم منها وهي عمل اخذها من جمع قال سعيد كانوا ينزوده من الحصى مما جمع ومنى ومزدلفة من الحرم او لعل المراد بالحرم هنا نفس المسجد الحرام واصل العبارة للشارح
الفروع قال في تصحيحها وهذا والله اعلم سهو قال او لعله اراد بحرم الكعبة في معناه فوق اوما رمى بها اي لا يجزي الرمي بحصاة رمى بها لانها استعملت في عبادة فلا
يرفعها ثانيا كالوضوء بدأ بها اي بحرة العقبة فرماها بسبع حصيات قال في الفروع واكبرها ان كانت والا كثر ما تيسر نص عليه انتهى وعلم منه انه لو وصوصى بدء في المرمى
لم يجزه ويأتي قال في الانصاف فلو لاحدا ولو طرحها في المرمى طرحا اجزاه على الصحيح من المذهب وعلم الحصول بالمرمى اي بشرط علم حصول الحصى بالمرمى
فلا يكفي الظن لان الاصل بقاء الرمي في ذمته فلا يخرج من العهدة الا بيقين ولو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم تجزه قلت وعافاسه لو
ماهاهنا هنب بها الريح عن المرمى قبل وصولها اليه قاله في الانصاف ولا يلتفت بعني عند جمرة العقبة لفعله عليه السلام وضيق المكان ثم يحر هديا مع
يعني ان احتاج كان او تطوعا ويفرقه على مساكين الحرم وان قسمه فهو حسن وتقسيم جلودها وجلالها قال في الشرح وقال اصحابنا لا يلزمه اعطاء جلالها لانها انما
اهديت للحيوان دون ما عليه وبداة بشق الايمن اي بشق رأسه وان بلغ بالحلق العظم الذي تحت مقطع الصدغ من الوجه وكثر هاهنا ويدعو
في الحلق وقال الموفق وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق لانه نسك لا من كل شعرة بعينها اي لا يلزمه ذلك لانه يعسر ويتعذر قال في الشرح وباقي بين
قص الشوارب وكذا ان نتفه او ازاله بنوره لان السنة ازالة النور ولكن السنة الحلق او التقصير الا النساء فلا يحل له الا وطأها والا صابعه والاعتداد لان
اخذ هما عن ايام منى يعني فلا دم عليه لتاخيره والا بد من البدء في فعلها كالطواف يوم النحر هو يوم الحج الاكبر لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام
والدفع في اهل منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم حل فرمي من افعال الحج
فيطوف في موذ وقارن الخ هذا ما نص الامام وعليه لاصحاب واختار الموفق والشيخ تقي الدين انه طاف في احد الوقتين اجزاه عن طواف القدوم ووجوب الاول وقال لا اعلم
احدا وافق ابا عبد الله على ذلك قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب قال ابن رجب وهو الاظهر ومن لم يسع مع طواف القدوم يعني يسع موذ اكان او قارنا ومن
كان قد سعى لا يسن له ان يسعى للنظوع بل يستحب النظوع بلا سعي كسائر النساك قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فاما الطواف فيستحب النظوع به لانه صلاة ثم يرجع
يعني الى منى فاذا وصلها كره له المبيت بمكة ليلة اي ليالي ايام التشريق بلا نزاع في الجملة قال في الانصاف ثلاث ليالي يعني ان لم يتعجل في يومين و
سن قبل الصلاة اي يسن رمي الجمرات قبل صلاة الظهر لا بعد الاعذار الزوال ثم ينقدم قليلا اي الى مكان لا يصيبه فيه الحصى وترتيبها شرط كما لو بعد اي ترتيب
ثلاث جمرات مان بتدي بالاولى التي بالوسطى ثم العقبة شرط كان العذر وهو السبوع كل جمرة شرط في الاخرى لم يصح رمي الثانية يعني والثالثة وكذا الواحل
حصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة ويجب ترتيب بالبداءة بالاخرى في آخر ايام التشريق ويجب عليه الترتيب بالنية فينوي الرمي لليوم الاول ويديه الثلا
ثة جمرات مرتبة ثم كذلك لليوم الثاني ثم الثالث وفي حصاة مكية طعام مسكين وفي ثنتين طعام مسكين وفي الكثر من ذلك دم وفي
كل واحد منها او يحج سالما وله عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه والاولى ان يشهده اذا قدر ويستحب ان يضع الحصى في يد النائب ليكون بالحاجر الرمي قاله القاضي
لزم الرعاة فقط لا يجوز لغيرهم الا لعذر كالسقاة قال في الانصاف هو بلا نزاع قول الجمهور وعليه اهل سقاية الحاج والرعاة سبب عمل ان غير هم على المبيت بها
مطلقا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل اهل الاعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن لهم حكمهم حكم الرعاة ترك البيتوتة
حرم به المحصور الشارح وبه ورد في الفصول وكذا خوف فوت ماله وموت مريض قلت هذا والذي قبله هو المذهب المعجل فيه اي في اليوم الثاني من ايام
التشريق وهو النفر الاول والرواية الاقام بمكة هذا ما عليه الاصحاب وعنه لا يجزيه من النفر الاول الا ان يتم بمكة ويحمل الموقف على الاستحباب من العذر بعني
بعد الزوال على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف ثم ينفر وهو النفر الثاني ويدفن حصاه قال صاحب الرعايتين والحاوي بين يديه في المرمى وعنه في بيته
الزاغوني والوبري بمكة فعله في اللواتي قبلها وفي الفائق بعده اذ قدم انه يدفن حصاه قلت لا يتعين بل له طرحه ودفنه وغيره انتهى قال بعض الاصحاب
يستحب لمن نفر ان يأتي المحصب وهو الابطح وحدها ما بين الجبل الى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة كما بات ثم يرد بسكون

ومن عائشة لا بريا نه سنه لم يخرج يعني لبلده ولا لغيرها وعلم منه انه لو اراد المقام بمكة لاوداع عليه وهو كذلك سوا نوى الاقامة قبل النفر
او بعده قال في الانصاف احرامه يعني عن طواف الوداع وان نوى بطوافه الوديع لم يجزه عن طواف الافاضة ويحرم بعمرة ان بعد وهو مسافة القصر من
مكة وقال الزركشي وقد يقال من الحرم فاخارجه طاف وسعى لعمرته ثم طاف للوداع ولا يسقط الدم اذا عاد رجع ولا في الصحيح من المذهب قاله في الانصاف
في الملتزم قدره اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر والباب ملصقا بجميعه اي جميع بدنه بان يلصق به وجهه وذراعيه وكفيه منبسطا ظهرا
وبطنا ويستبقل الحجر وبفعله يعني يخرج قال احمد فاذا لا يلتفت فان التفت رجع فوضع يعني كما كان وذكر جماعة قال في الفائق الا لمشي المعتاد فعفي عنه بعد وقد
وقدمه في الرعاية قال الشيخ تقي الدين قلت هذا بدع مكروهة ويسن دخول البيت الخ فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله تعالى قال في الفنون ويعظم
دخوله عام الطواف ويداوم عليه قلة العلم الفقهي والنظر اليه عبادة قال الامام في الفصول وكذا ورد به لمقام الانبياء ومواضع الانساك قال احمد اذا حج الذي لم يحج
يعني من غير طريق الشام لا ياخذ على طريق المدينة لانه اذا حدث به حدث الموت كان مايسبيل الحج وان تقوى عاد الى المدينة مستقبلا الاولى للقبر الشريف
بان يجعل ظهره للقبلة ويستقبل وسط القبر ويسلم ثم يتقدم قليلا لابي بكر ثم كذلك لعمر واذا توجه اي قصد الوجه الذي جاء منه بان بلغ غايه قصده واداره
ووجهه الى بلده قال في المستوعب كانوا يعتنون اذا عيد الحاج قبل ان ينبطح في صفة العمرة فاحرم من الحل وجوبا ويكون الحل ميقاتا
للجميع في النسك بين الحل والحرم مكيا كان او غيره فالجوانه بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراو قد تكسر العين وتشدد الراقال الشافعي واهل
التشديد يخطا وهو موضع بين مكة والطائف خارج عن حدود الحرم سمي بنزلة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة قال في القاموس وهي المرادة
بقوله انحا كاليء تنصف عنزلها فالحديبيه بالتصغير وقد تشدد البيار قرب مكة او شجرة حدبا كانت هناك وكسر الحاء منها وهي من العمرة وهو الابتداء منها
قال في الفروع بالتفاق السلف في ذكر عدد الاركان والواجبات الحل من الحج والعمرة فلو ترك محرم الاي ليودع ترك طواف الزيارة رجع الى مكة محرم ففعل
اعمال العمرة ثم يطوف ويسعى كلامه انه يرجع محرم العهد عن مكة اولا ومصرح كلامه في شرحه بتعليل انه يعود للوديع بلا احرام ان لم يبعد للاحرام حيث
قال ارجعوا للوديع من غير احرام ان لم يكن بعد عن مكة لانه رجوع لاتمام نسكها مويد بانشبه من رجع لطواف الزيارة فجعل هذا اصلا لما نحن فيه هاهنا
بذلك قال ابن نصر الله فيما ي في احرام اشكل الا اذا احرم بعمرة مع انه في نفسه احرام الحج يكون قد اخر احرام عمرة عاجته والصحيح عدم جوازه اما واقاها فاتيا
اي قبل نصف الليل وترتيبه اي ترتيب رمي الجمرات عما ما تقدم وهو الصواب بفتح الصاد والدال عما الصحيح وقبل القصر وطي في الزيارة وقد مر الزركشي
ومشى عليه في الاقناع وظاهر كلام المصنف ان طواف الوداع يجب ولو لم يكن بمكة قال في الفروع هو ظاهر كلامهم قال الاخرى يطوف متى اراد الخروج من مكة
او مني او من غيرها قال في الترغيب والتلخيص للحج عما غير الحج قال في المستوعب ومتى اراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع قال في الانصاف
او بنيته اي نية الركن تجزئ ان كانت تقترن بالنية بخلاف الكوفوف ومن ركن واجبا يعني عمدا او سهوا او جهلا قال ابن عقيل يكره تشبيه ما لم
يجب صورة لانه اسم جاهلي واج بمال محجة الوداع لانه اسم عما ان لا يعود الغوات مصدر فاته الامر يفوته فوتا وفواتا
اذا لم يدركه والاهمة مصدر احصر اذا حبس ومنع حصر وغيره بدل من عذر اولا اي اولا العذر فانه الحج ذكر العام كسنة ورمضان اي كانها لا الحج
عن سنة ورمضان ويحتمل ان المعنى كما ان السنة ورمضان عن عمرة الاسلام لو فرض وقوعها قبلها لكن لا يتاتى ذكر من الحج لانه يتعلق الاحرام بها من عام الاسلام
كما في الحج عاما مر وعلم من لم يشترط اولا ابا في ابتداء احرامه بانه لم يقل وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني صام كتمتع بعدم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع
على الصحيح من المذهب وقال الخرقي يصوم عن كل مد من فاته يوما وكلام الاقناع يحتاج الى تحرير او الاصح انه كوقوف القارن الاصح خطا وغير يوم عرفة
احرامه وكلام المصنف ينقض او ان المذهب لا قائل عن قول المقنع وان اخطا بعضهم فقد قاله الحج هذا المذهب وعليه الجمهور وكذا مقتضى صنيع التنقيح لا
يلم التعرض لذلك مع انه في المقنع مع ما علمت من التزامه في الاوامر انه لا يتعرض الا لما هو على الصحيح غير محتاج لتقييد خطا اي بالعمد او الكوه او
الما جهلا مع العلم كما هو ظاهر كلام الامام وغيره وصرح به جماعة ومن مني البيت الخ يعني واحدا كان او الكل بالبدا والطريق ظلما لا يحل بمكة الخروج
منه والمراد بالبيت سائر الحرم لا المسجد فقط بدليل ما ياتي فان لم يكمل صام عشرة ايام وحل ظاهره ان الحلق او التقصير للاحب هنا وان النحل يحصل
بدونه وهو احد القولين وقدم بالحرف وهو ظاهر كلام الخرقي وقدم بن رزين في شرحه وقدم الوجيز بالرشاء واختاره القاضي في التعليق
وغيره ومشى عليه في الاقناع واطلقهما في الفروع ولزمه دم لتحلله قال في شرحه في الاتي وقال في الانصاف هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدم به

الفروع

الفروع وقبل لا يلزمه دم للذكر حرم به في المغني والشرح انتهى وقد مر انه لو مرض احرامه لاشيء عليه لمرضه خلافا لبعضهم فليراجع بتامل لا سيء المسيء يعني فلا
يتحلل بخلاف الكفارة والقتال ميكفر العود ويستحب اتاقوى المسلمين والافكره اولا والافضاء عام من تحلل قبل قوات الحج يعني ان كان نفلا اكره بلزمه فعل الحج وذلك
العام اما اذا امكنه وان لم يمكنه فلا قضاء عليه ايضا نقله الجماعة ومفهوم تقييده كالمستوعب بتحلل قبل فوات الحج انه لو تحلل بعده عليه القضا وصحيح بن رزين في شرحه لا
قضا فيما اذا احصر بعدد ذكره في الانصاف ومثله من حبس او اغمي عليه اي مثل المحصور بالعدم وجوب القضا فاذا رجا شرحه وعبارة الانصاف مثل المحصر
هذه الاحكام صاحبه او اغمي عليه فائدة الانتصار عن طوافه الافاضة فقط اي دون الرمي والحلق او التقصير تحلل بعمرة مجانا اي والماشي عليه بدل كالراكب الحال
قضاء الحج عمره من غير حصر تمتعه او قارنا كان قد طاف وسعى للقدوم ثم احصر ومرض او فاته الحج تحلل بطواف وسعي لكن لا ان لم يتعمد بهما طواف الفرض وسعيه اجزاه ليس
عليه الا بحدد احرامه الا الاحج فائدة الشرح الصغير والبالغ بالرفع وجوبا لقضا سواء كان الا بالغ قضا الصغير بلوغه والحج الصحيح والقاسق بعد ذكر سهو
قال ناصل غرة شوال الحمس وبقي الوقت سعه فلم ان ينقض ما فعله في ذلك العام قال الموفق والشارح وجماعة وليس بنقض بل القضاء العام الذي افسد حجه فيه في غير هذا المسئلة
يعني الصحيحة ويسجب لمن اراد حكمان يهدي هديا لانه النبي صلى الله عليه وسلم اهدى وحجته مايه بدنه والبقر من غيرهن
اي الاخرى الاضحيه من غير الابل والبقر والغنم الاهليه بخلاف الهدي فلا يختص ومن المحالات تعدد في جنس سابعين منصوص وبدنتان بسبعة وبدنه عشرة قال ابن تميم الحل
وبدنه او بقره عن سبعة قال الزركشي والاشهر ان يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقره اضحيه وقال الموفق جاز بدا اضحيه شاركناه فجاء قوم فشاركوهم اجزا الاول الثلاثة قال الشيرازي والمراد اذا اوجبوها عما التقسيم كما يهدم من كفارة الافطاف و
صح بهي في الاقناع ولو ذبحها عما انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحت شاة واجزا تهم عما الصحيح من المذهب نقله ابن القاسم وعليه الاكثر الاصحاب ولو
اشترك اثنان في شاتين عما الشيوع اجزا عما الصحيح ولو اشترى سبع بقرة او سبع بدنه ذبحت للصبح عما ان صح به لم يجزه قال الامام الحكم
هو حكم اشتراه وليس باضحيه قاله في الانصاف او بعضهم وبعضهم لحما اي واراد بعضهم التقرب واراد بعضهم لحما ولو ذبح بعضهم بدنه او بقره وتصدق بعضهم
اضحيه وبعضهم لحما قال ابن نصر الله فتقيض اطلاقه جواز ذلك وفيه نظر حاجا تحلق بالا قرن وبه اي بالحاج تحلق بلا ذبح او قطع
ذبحها وبحرمي بضا الصعبا بالصاد والعين المهملتين وهي صفوه الاذن وبحرمي الحامل بظاهر كلا احمد والاصحاب قاله معقوله اي بالحرمين ان لم يخشى
ان تنفر فتتبعها حتى يمكن ذبحها وتعتبر نيته اذا اي عند التوكيل في الذبح وبه اي بالنية يقع الفرق بين الاضحيه والهدي فلا يجزئ ذبح احدهما بنية الاخر
وافضل اليوم الاول اعقب الصلاة والخطبة وذبح الامام ان كان كذا اي وفعل اي مثل ما كان يفعل لو ذبح بنفسه وقتا وكذا اما وجب لترك واجب
فيكون ما وقت بعد عند تركه بهذا اهدى اي عن نفل الدم حوالتي الحرم بان الهدي منه واجب وتطوع وليس في هذا اللفظ ما ينقض الوجوب
جواب اذا يحق ان يريد هذا اهدى تطوعت به او تطوع به ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم تكن الهدي تطوعا صيغة ويلزم انه اذا قال هذا الحمل
صدقة انه يلزم كما لو قال لله على الصدقة به التهى ويجاب عنه بان هذه الصيغة للانشا والتطوع لا يحتاج لانشا او تقاعد او اشعاره بل ذبحه اي نيه
الهدي بالفعل الدال مقام القول كالبيع والسوق ويحرم بما لا يختص بالهدي ويحرم فيها اي يحرم ما ذكر في الهدي والاصحيه كهدي اصدقه ومتعين
الخ اي هدي كان او اضحيه لا يبيع في دين الخ اي ولو لم يكن عنده غيره لانه قد يتعين ذبحه وتقوم ورثته بعد موته مقامه في الاكل والهديه والصدقه ولا
يجزيه اي المعيب الذي عينه عما في ذمته ويعلم رد ما علم عيبه بعد تعيينه والظاهر ان يلزمه ان يشتري بثمنه بدله كالا ارش لولحفه ويضمن النقص يعني
الحاصل بركوبه لانها تعلق بها حق غيره ان امكن عمله بغير ظهرها حتى الحلب ان كان لها لبن وسوا كانت معينه ابتدا او عن واجب في الذمه لان تبع لها
الا ما افضل عنه اي عن ولدها فان لم يفضل عنه اولا كان للحلب بضرعها او ينقص لحمها لم يكن له الحلب فان فعل ضمن ما
عليه الصدقه وان نذر به اذا ضمنه لانه نذر معصيه فيتصدق به نذرا وقال القاضي في الجرد يستحب الصدقة
بالشرب ولا الانتفاع به وذكر بن الزاغوني ان اللبن والصوف لا يدخلان في الايجاب ولا الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدي وكذا قال صاحب التلخيص في
اللبن حكاه في الانصاف وان كانت تنتفع به بحراو برد لم يجز له حز اومنها اي من الحمل والجلد ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح او
قرن لحمها اي لتولها على نفسه لانها اضحيه الغير وقرن لحمها الجزء واحد منها قال في القاعدة السادسة والسبعين واما اذا قرن الاضحيه الاجنبي الانتفال
الاصحاب لا يجزئ وابدا بن عقيل في فنونه احتمالا لانا لا جزاء ومال اليه بن رجب وقواه حكاه في الانصاف والكراهة تقتضي اولا كلام بعضهم قال في التنقيح
والسوق لا يختصان بها والتعيين ان اله ملك على وجه القربه فلم يتقرب فيه النيه المقارنه لطها كالعتق وقت الوجوب فلو تقدمت فسخ الاول ان
سقط وقت الوجوب كما لو تلف قبل وقته ولا يجزئ ما ولد بعد التعيين ولا ما نقص بعد التعيين ولا ما ضل فذبح غيره ثم وجده ذبح الاول ولا يجزئ
ما لا لحم فيه كعجفاء ولا ما ذهب اكثر اذنه او قطع اكثر من الثلث ولا ما ذهب اكثر اليه او قطع اكثر من الثلث ولا ما ذهب اكثر اليه او قطع اكثر من الثلث

وان ذبحها بغير المعينة ذابح في وقتها بغير اذن ولو اهاها عن ربها او اطلق احرات وان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير احرات والا احرات ان
لم يفرق الذابح حكمها لم تجز بغير واحد منها والا احرات اي وان لم ينوها عن نفسه بل نواها عن ربها او اطلق او نواها عن نفسه ولم يفرق حكمها مع
عدم علمه انها اضحية الغير احرات عن ربها وفي الانصاف فيما اذا اطلق ان الصحيح من المذهب عدم الاجزاء وجوب الضمان ثم قال وعلى القول بالضمان يضمن
ما بين قيمتها حية ومذبوحة نقرها ولا ضمان على واحد منهما استحسانا والقياس الضمان قال القاضي فلو ضحى الاول عن نفسه ثم علم ان الثاني ذبح عن ربها
يلزمه صرف قيمتها في مثل الاضحية من العتق تكميل الاحلام وهو حق الرقيق وقد هلك لو تفاعن اضحية او هدي معينين لزمهما التصدق بما ثمن نقصه
بذلك ولعل المراد بفعل ما يكون ثمن الجناية عما يأتي بنيته داعيا ان استمر فاعلا فيشمل ذبحه قبل التطوع قبل فعل ما شاء ذبح موضع يعني وجوبا كذا
ليذبح الهدي عن المتمتع صحبة الرفاق فان لم يذبح حتى رجعوا بقيمته يوصلها الى فقراء الحرم لانا لا نعيد رابعا لها بما لم وسن غمس فعال اي فعل المذبوح الى الفعل المحلل
به في عنقان كان لزمه بدله يعني يوصله الى فقراء الحرم وكذا ان لم يكن له او باعه لواطعمه وتعقبه ولو زاد عما في الذمة بان يكون في ذمته شاة فيعين غيرها بدنة يتعين
فيلزمه بدنة بدلها او محله اي محل الستام من البقر او الابل التي لا تسام لها ظاهر كلامهم كغيره انه لا يشعر غير الستام وقال في الكافي يجوز اشعار غير الستام
وكره في الفصول عن احمد وتقليدها اي الابل والبقر ويكون ما ذكر من الاشعار والتقليد اذا وصل الى الميقات اما كان ساقها قبله وهو مسافر بها و
ان ارسلها مع غيره فمن بلده والعرى بضم العين جمع عروة وثمن غير منقول اي وان قل ثمن خير المنقول كالعقار وعلم قياسه صيد البر الوحشي اذا
اهداه لانه تبعد رابعا لها فيبيعه ويوصل ثمنه في الاضحية الضحية اي في الاضحية سنة موكدة قال في الرعاية ويكره تركها مع القدرة
نص عليه وذبحها وعقيقة افضل من صدقة بثمنها قال ابن نصر الله ولو قال والهدي ايضا كان معنا سبا لما شاركته لها في العلة لان عليا السلام اهدى وجوبا
تصدق بالثمن وانما انفصر عليها لورود النص فيها خاصة وسن اكل من الاضحية والهدي التطوع ويهدي للوسط
وباكل الادون قال في المستوعب والتلخيص وغيرهما وظاهر كلام اكثر الاصحاب الاطلاق وكان من شعار السلف تناول لقمة من الاضحية قبل كل شيء
او غيرها تبركا كما قاله في التلخيص وغيره اقل ما يقع عليه الاسم قال في المبدع وهو الاوفق والاقيمته اي وان لم ينتفع بعضو فيه قال في الانصاف ويتوجه ان يضمن بمثله اشبه
من مال زوجها من اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالب به رب الدين المعيب الحي انثى قلت وهو مقتضى القواعد فلا يكفي اطعامه اياه طعام الفقير من الاضحية بخلاف العقيقة قام وارثه مقامه يعني في الاكل وهديه وصدقة فلا
تباع في دينه في العقيقة وهي الذبيحة عن المولود ماخوذة من العق وهو القطع لقطع الحلقوم والمري ومنه عق والديه اذا قطعهما وقيل العقيقة
الطعام الذي يصنع ويدعى اليه من اجل المولود ويقرضان يسمنا بانا راجعا وان يخلف الاول عليه احتياطا ولا يعق غير الاب على الصحيح من المذ
هب وبه قطع الامام قال الحافظ بن حجر في شرحه عن الخلال بل ينبغي الا الا ان تعذر بموت او امتناع قال في الانصاف واذا لم يعق الوالد سن المولود
ان يعق عن نفسه بعد بلوغه تذبح في سابعه اي سابع المولود بنية العقيقة وفي المستوعب وعيون المسائل تضحى قال في الانصاف وهو الي التسمية حق للاب للام وما
افضل ويجوز ذبحها قبل ذلك وبعده على الاصح نقل الولاده ويسمى فيه اي في السابع ويسن ان يحسن اسمها في الانصاف وهو الي التسمية حق للاب للام وما
لا يليق الا به اي باسم الملك كملك الملوك وقياسه القدوس والبر والخالق والرحمن ونحو هذه قول بكره التكني بكنيته التي هما الا له عليه وهم هل يكره ام
لا ام يكره من اسمه محمد فقط فيه روايات احداهن لا يكره قال في تصحيح الفروع قلت وهو الصواب بعد موته وقد وقع تعارف ذلك من الاعيان وغيرهم
بريد لغير الاباء وقال في الهدي والصواب ان التكني بكنيته ممنوع والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع التهى فظاهره التحريم انتهى كبر وبخ هما كراع
وبخ بخ ومن وبرة ونافع واقرع وبركة ويعلى ومقبل ورافع قال القاضي وكل اسم فيه تقبح او تعظيم ويستحب ابدا بغير الاسم القبيح بعد ذلك اي بعد احد
وعشرين فيعق في اي يوم اراد وحكمها كالضحية فلا يجزي فيها الا ما يجزي في الضحية ويستحب فيها من الصفات ما يستحب في الاضحية ويكره فيها ما يكره
فيها وكذا حكمها في الاكل والهدية والصدقة اجزى عن اللحزى قال ابن نصر الله ويتوجه عليه لو ولد له اولاد في يوم يجزيه عقيقة واحدة نطر تين الاولى
ولا تسن فرعة وتسمى الفرع الراوفيها قال ابو بكر في التنبيه ينبغي ان تعطى القابلة رجلا يعني من العقيقة ثم ذبحها
ذات اللبن افضل ما تبطوح به وهو لغة بذل الطاقة والوسع من جهد اذا بالغ في قتل عدوه وهو في كفاية فاذا قام به من يكفي سقط عن سائر
الناس والاثم الكل ما كخاتب في ابتدائه ينتا والجمع كفرخ العين ثم يغتر فان ناب عن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفرض العين لا يسقط بفعل احد

عن احد ومعنى الكفاية في الجهاد ان يزيد قوم يكفون في قتالهم اما ان يكونوا جند لهم دواوين او تير عاجبث اذا قصدهم العدو حصلت بهم المنعة
ويكون في الثغور ما يدفع العدو عن اهلها وسبقت في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم صحيحين سليم من العمى والعرج الفاحش الذي يمنع المشي الجيد
والركوب لا اليسير الذي يتمكن معه من المشي الركوب سوا المرض الشديد لا وجع ضرس وصداع يسير ولو اعشى اي ضعيف البصر ولا يلزم اشل ولا اقطع اليد او الرجل
ولا من اكثر اصابعه او ذهب اعلاها او اوساطها ومن ما يذهب بذهابه نفع اليد او الرجل فاليه في الانصاف الا ان تدعو حاجة الى تاخيره اي تاخير القتال كضعف المسلمين
في عدد او عدة او مانع بالطريق او ليس على او ما آل لا يعتبر امن الطريق لان وصفه على الخوف وقال الموفق والشارح يجوز التاخير ايضا لمصلحة كرجا
اسلام العدو وقال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب خلافا لما قطع به في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين او بلده اي حصن بلده على هذا لا يلزم
البعيد قال في الانصاف وهو صحيح الا ان تدعو حاجة لحضوره لعدم كفاية الحاضرين للعدو ويتعين ايضا على البعيد وهو المراد بقوله او احتيج اليه او استنفر
من له استنفار اي طلبه للخروج للقتال من امام او الامر كالامام ونائبه ومعنى الرمز بالعين والاشارة بها حقيقة الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل
الخفية والاشارة بالعين او الحاجب غير الدين قال الاجري هذا فيمن يراهون يقضون دينا وانفع غير سرفو لا تبذير ثم ان لم يكن
قضاه فان الا ينفصب عنه مات او قتل وقال الشيخ تقي الدين وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج اخرهما وقال من اعتقد ان الحج يسقط ما عليه
من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي منه دم او مال او عرض بتاخير الحج احتياطا في الخروج ومع تساو يعينه
الفرد والبعد وهو لزوم ثغر لجهاد الثغر كل مكان يخاف اهله العدو والجهاد افضل من الرباط للتعدي والتعدي المتعين كاهل الثغر اي كما انه
لا يكره اهل الثغر المقام فيه باهلهم بحر فاكان وطنا الحج هي الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وتقاس عليه كل خروج من دار اهل البدع الى دار اهل
السنة ولا يجب الهجرة من بين اهل المعاصي قال في الانصاف ولا ينقطع به من انه لو تعين عليه او كان له وفا وهو تطوع لم ينقل
اذن لكن يستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والتوغل اول القتال الامتحن فين لقتال الخ تحريفا ان يخاف الى موضع يكون القتا
اقرب لعكس كما لو كان مقابلا للشمس او الريح فيضع في الغرب ذلك الجهة او يستند الى جبل او نحو هما هو عادة اهل الحرب وان بعد الى الغرب قال القاضي لو كانت الغنم
بحر ان والريح بالحجاز حجازا التحز الها اذا حضر العدو بلد المسلمين فلا هل الفحص منهم وان كانوا اكثر من نصفهم لتكثيرهم عدة او قوة وان
لتوهم خارج الحصن فلهم التحز الى الحصن وان عز وا فذهبت دوابهم لكن عذر ان في الفرار لانا القتال يمكن للرجاله وان الحجاز والجبل يفيدا نلو ليته فلا
باس وان ذهب سلاحهم فتحز والا امكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والنشاب ونحوه وكره في التحز اليه مكبرة جاز تبييت كفاداي كسبهم
ليلا وقتلهم وهم غارون ولو علم انه اذا علم بنا هرب ولم نقدر عليه الا به كالذي يتردد من حصونهم ويمنع من قتالهم او يستعين به من المسلمين او يخبرهم
او حرق او غيرها وعلم منه انه اذا علم بنا هرب ولم نقدر عليه الا به كالذي يتردد من حصونهم ويمنع من قتالهم او يستعين به من المسلمين او يخبرهم
الى قطع لنوسو الطريق او كانوا يفعلونه بنا جاز قطعه قال الموفق ومن تبع غير هذا خلاف نصه ولا قتل صبي ولا خنثى حتى يبلغ بحيض او انبات
كالزنى والفلاح قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في المغني وشرحه الشيخ ولا يقتل عبد ولا فلاح انهما ويقبل المرهق اذا كان
ممن لو كان صبيا قاتل لانه بمنزلة الاجهاز على الجريح الا ان يكون ما يوسا من بروه فيكون بمنزلة الزمن قال الموفق وغيره قال في الانصاف وعسيف الاجير
وان تترسوا بمسلم لم يرموا ولو لم نقدر عليهم الا باصابته جاز نص عليه بلا اصلح فلو كان في قصلح كزيادة في الجهاد او انكاء لهم والزحف عن العدو ان جاز لانه من
اقامة الحدود الجهاد المشروع قال الشيخ تقي الدين لنا دفع اليهم لندفع الرسا ل الكفار واسير غيره يجوز قتله ان رآه مصلحة ويجوز ان يفادي بمسلم او مال
يجوز ان فيها قتل اسير نفسه ان اوعى الاسير انه كان مسلما قبل الاسر لم يقبل قوله فان شهد له واحد يذكر حلف معه وخلي سبيله فقيل او من غيره ويكون
بضرب العنق بالسيف ولا يجوز التمثيل فيجوز الغدر بمن عليه لانها اذا جاز في حال الكفر ففي حال الاسلام اولى ويجوز رده اليهم اي رد
الاسير المسلم الى الكفار مطلقا بعضهم وذكر الموفق الا ان يكون لهم من يمنعه من الكفار من عشيرة او غيرها وان بذل له الحر بعني الاسير الكتابي او المجوسي
ولم يستر في زوجه وولد بالغ علم ان النساء غير المزوجات والصبيان غنيمة لنفس السبي او عدم الخ اي احد ابويه كولد الزنا او بلغ مجنونا
فسبي اي ابا ولد الكافر مجنونا فانه يكون با سلام تبعا لا سلام احد ابويه في الظاهر والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا كالحكم في الصبي لانه لا
حكم لقوله فيتبع في الاسلام كالطفل ولانه يتبع الدين في الكفر فيتبع في الاسلام او لم فان بلغ عاقلا ثم جن ففيه وجهان احدهما يتبع ابويه لانه لا حكم لقوله والثاني

من بني اهل المعا

زال
لا يتبع لانه لا حكم لتبعيته بلوغه عاقلا فلا يعود ولو استرقا اي الزوجان بان اختار الامام استرقاقهما واسترقاق زوجته لان الرق لا يمنع ابتداء
النكاح فلا يمنع استدامته ولا يحرم التفريق بين الزوجين في قسمة ولا بيع قال في الشرح وهو ايفرق اصحابنا في سبي الزوجين بين ان يسبيهما رجل واحد
او رجلان مسترقهما اي من سبي المسلمين قال في شرحه وقال الشريف ابو جعفر لا يجوز ان يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم واستدل بما روي عن علي
رضي الله عنه انه شرط عليهم ان لا يتبايعوا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين وبان هذا يبعده من الاسلام فيجاب بمنع منع فعلم من كلامه انه
حيث كان بآيه مسلما امتنع سواء كان السابي له مسلما او كافرا فيحمل كلام الشارح عليه ولا يفرق بين ذوي رحم محرم بمعنى ولود ضوابه او كان بعد البلوغ
كالام وابن وكبير وبين اخيه رد الى المقسم لفصل الخ اي اذا تلف المبيع فان كان باقيا بيد المشتري فللبائع الفسخ وتجبان ان سالوهما اي سالوا
الموادعة عمال او الموادعة بلا مال وله الانصراف بدونها وكرار ذا المصلحة فيها لما مر ضرر ذا اقام عليه او للياس منه فلم حلوا اي وجب عليهم الرحيل
حيث كان اي في الحصن او غيره مجتهدا في الحكم او علم منه انه لا يشترط ان يكون مجتهدا في جميع الاحكام والا رق من حكم بقتله لانه قد يخشى بقاؤه
خيانة المسلمين عصم به فقط اي دون ماله وذريته لانهم صاروا للمسلمين بجز او الحكم بقتلهم عند المسير في دار الحرب
ومنع من لا يصلح لحرب اي من الرجال والخيل فيمنع من الرجال الضعفاء والزمنا ومن الخيل الخطيم وهي الكسير والقحم وهو الكبير والضرع وهو الصغير والهزيل
ويحمل الى مفند مر هو في الحرب فلا يدفع بصحبهم ولو لضرورة على الصحيح وصبي يعني مميزا لسقي ونحو كمعالجة الجريح وكذا امرأة الامير
اذا احتاج اليها فالموفق والشارح وظاهر كلام الاصحاب تمنع قال في الانصاف وهو صحيح يستحب ايا بعد عوسرا اذا خرج فيقوي الالهاب انت
عضدي ونصيري يكاد حول وبكا اصول وبكا قاتل وكان جماعة يقولونه عند محل يعلم منهم الشجع تقي الدين وان يخرج بهم يوم الخميس الا لضرورة
يعني فيجوز اذا كان حسن الراي بما صحى للمسلمين لا غيرها مونا عليهم في شيء من امور المسلمين من غزو او عمالة او كتابة او غيرها لان فيه اعظم الضرر
ولانهم جماعة كخلاف في نائبه الاستعانة بهم في ذلك فقط لكن لخوف تولية الولايات قال في الاقناع ويسير برفق بحيث لفور عليه الضعيف
ولا يشق على القوي ويغير عليهم العرفاي يجعل عما كان طائفة من يكون كالمقدم عليهم ينظر في حالهم وينفقدهم وهي العصابة الخ قال في المطالع
وانه لا يحل الاصحاب جيش لحرب او صاحوا عوة الجيش والمستحب في الالوية ان تكون بيضا لان اعلام البي اذا نزلت للنفير نزلت مسودة بها فعلم
حمل واقتصر عليه في الفروع وقال احمد باي لون شاء والرايات الخ ينبغي ان يغاير بين الوانها ليعرف كل قوم رايتهم يخفي من امره ما امكن
اخفاؤه واذا اراد غزوة ورى بغيرها ويحتمل قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها ونسن دعوة من بلغته لمن يعمل ولو كافرا من غير الجيش او منه
ما فيه غنى اي نفع كهدم سور وصعود حصن او ما وتحوه كذا لانه يعاون يأخذه المسلمون او عدو ويغيرون عليه او ثغوة يدخل منها الى العدو
اخذها مطلقا سواء كان قبل الفتح او بعده الا ان يكون كافر افقيمتها لتعذر تسليمها اليه لكن لو اسلم بعد ذلك فهو جواز دفعها اليه احتمالان
اطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع والقواعد الفقهية قلت ظاهر كلام المصنف هنا والموفق وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم انهم لا
ترد اليه لانقضاء ملكه عنها اقتضاه كلامهم في الانصاف كره اسلم بعد فتح اي لانه لم يسلم الا بعد استرقاقها بخلاف من اسلم قبل فانها لم تصر بنفسها
باسلامها فمتى جئت فيها لتعذر دفعها اليه شرعا ممكن التسليم حسا بخلاف المتيمم فانه لا شيء له بدلها فتبين اي الصلح لانه قد تعذر امضاؤه لان حق
صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة تحصينها كما كانت من غير زيادة وان بذلوها مجانا لزم اخذها ودفعها اليهم قال في
الفروع والمراد غير حرمه الاصل والا فيقيمها اذا دخل بعد سريه الخ لا يعد شيء من احمد الخروج في السريه مع عكسه السلام لانه انما اذن للعدد وقال ابن
نصر الله في حواشي الفروع يسأل عن كيفية قسم النفل بين السريه هل ينساهمون في اقتسامه او يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم
عته اي للامام او اميره يراه وقسمة الغنيمة وتعديلها وان خفي عنه صواب عموفوه ونصحوه ونحو هما لخروج من العسكر ولا ينبغي ان ياذن عوضع عليه
مخوفا فان احتاج احد منهم الى الخروج بعث معه سريه وكذا ابراز بكسر الباء اما بفتحها فاسم للقفص الواسع اي لا يجوز الا باذن الامير لما يعلم انه كفو
والاكره لانه ربما قتل فتنكسر قلوب المسلمين بقتله وتباح دعوة المسلم الى البراز ان وثق من نفسه بالقوة ولا تستحب خلافا للسلفي لعدم الحاجة ولانه
ربما قتل فيحصل كسر قلوب المسلمين ان لقاء الكفار صحبهم فعلى المسلمين ان يعينوا صاحبهم يقاتلوا من اعان عليه دون المجاز لانه ليس سبب
فان كان استنجدهم او علم منه الرضى بفعلهم انتقض حكم امانه وحل قتله فعيل بمعنى مفاعل وهو بفتح السين واللام وتاء معناه ولا تقبل دعوى قتله

الاشتهاده

الاشتهاده رجلين نصارى تا خلاف في اقسام المشهود به لا شتغلها بالكل ونحوه فلا يستحق سلبه وكذا لو قتل من لا يجوز قتله كشيخ فان وانثى وصبي ومن اذا لم
قيا تلوا ومنهم ما يغني لو انهزم الكفار كلهم فاد ركه انسان فاسره فقتله لم يستحق سلبه ما لو كانت الحرب قائمة فانهزم واحد متحيز افقتله انسان فلا سلبه
تجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ودابته التي قاتل عليها بغي ولو قتله بعد ان صرعه وسقط الى الارض تجوز سلب قتلاهم وتركهم عوة كلبه
بفتح اللام اي تنبح واذا اه وكذا ان عرض لهم فرضة يخافون فوتها بالاستيلاء عليها على ما في الاقناع وغيره ومن اخذ اي من الجيش او من مع الجيش ما الا يمكنه
في مكان خرج به ما لا قيمة له فيه كالاقلام والمسن والادوية فيكون لآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته وتجوز القتال بسلاح من الغنيمة كحاجة وغيرها
مطلقا اي كطعاما او غيره مزاد الاسلام او الحرب الا لضرورة والا اي وان لم يأخذه ليستعين به في غزاة معينة صرف في الغزو ملكها اي بالغنم وعليها فا
ن لم يغز ردها بمعنى مغنوم من الغنم وهو الربح ولم تحل الغنائم لغير هذه الامة وكانت تجمع فتاتي نار فتحرقها صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قسمت على ما سيذكر وما اخذ به اي بما اخذ بالقتال كالمحوز فداء ومن اهداه اهل الحرب لامير الجيش او بعض قواده
بدار الحرب ومن اخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش وملك اهل الحرب ما لم يقهر حتى العبد المسلم كما صرح به في القواعد كما يملك بعضهم مال بعض
به والمنصوص لا يملكونه الا باحدى ثلاثة الى اذا رهم ذكره ابن رجب في القاعدة السابعة عشر وملكهم لها مراعى ليس كملك المسلمين لامواله
كما وجه بدليل ما يأتي وصرح به الشيخ تقي الدين فلا ينفذ عتق مسلم في رقيق استولوا عليه ولا زكاة فيما استولوا عليه واذا ملك احدهم فاسترق
لو اعلمها حائلا وطئ الثانية وام ولد اي حتى ام ولد فيملكونها بالاستيلاء عليها لانها تضمن اذا تلفت بالغيب قدم في المغني والشرح والفروع والرواية
الثانية لا يملكونها كالو قيل صحيحا بان عقيل والناظر قال في الانصاف وهو الصواب وعلى الاولى مع ضمنها واشتراها انسان لم يكن لسيدها الا ان شاء
كقول ما سوف الخ اي استولوا عليه من ايدي الكفار قبل الاحراز بدار الاسلام قال احمد اصيب غلام من الروم قال انا لفلان رجل يصير قال اذا عرف الرجل لم يقسم ورد على صاحبه
قيل له اصبنا مركبا في بلاد الروم فيها ثنوابثة قال لو اخذ الفلان وهذا الغلام قال هذا قد عرف صاحبه لا يقسم ويلزم فداؤه اي فداء الذي
الاسير كالمسلم وهو باق على ذمته وا والا فاخيل احمد والخيل اهون من السلاح ولا يبعث بالسلاح ومكاتب ام ولد اي لا
يفدي بهما ولو كافرين وينفسخ به نكاح امة اي اذا استولى الكفار على امة من وجها نفسخ نكاحها واما اخذناها اي الحرة وولدها منهم كولد زنا
اي ولد الحر وام الولد من الكفار كولد الزنا اما ولد الحرة فحر اذا لا ملك ولا نكاح واما ولد الام الولد فلما بناء الاعلى الرواية الثانية انهم لا يملكونها لها على
الرواية الاولى الخ مشى عليها خلا لانه من مالك فكيف يكون كولد الزنا واما ابي الاسلام كاي ولد المسلم قال في الفروع ونرد مسلم سباها العدو الى
زوجها وولدها منهم كما عنه وابن زنا وان ابي الاسلام حبس وضرب حتى يسلم ونقل بن هانئ لا يجبر ان يقتل انتهى وعلى قياسه كل من حكم بإسلام تبعا
للدار يموت احد ابويه او اسلام احدهما اذا ابى الاسلام فيحبس ويضرب ولا ينبغي ان يقتل لعدم الفارق ويكون ذلك مستثنى من حكم المرتد الآتي فيفرق بين من
ازيد بعد اسلام نطقا وبين من ارتد بعد الحكم باسلامه من غير نطق والله اعلم نبيته اي نية الرجوع وان اختلفا بقدر الثمن فقول الآسر
لانه منكر في الانفكاك والظاهر ان القول قول المشتري او معاهد يعني هنا كان او مستامنا او بعد قسم اي اذا لم يعلم قبلها انه لم والام تقع ولم
اخذه مجانا كما سبق اي مجانا ان كان اخذ من الكفار مجانا وثمنه ان كان اخذ منهم بعوض او بعد قسم ذكره ابو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين
ايطالب باخذه او لا قال في القاعدة الثالثة والخمسين والاظهر ان المطالبة تمنع التعرف كالشفعة قال في الانصاف وابانه زوجة الحربي عامر جوح
والمذهب ان الزوجة اذا اسلمت ولحقت بنا لا تبين بذلك كما يأتي في نكاح الكفار والاحوط نقض عليه والظاهر وما يصح فان الامام اخير بان عمر رد ما
اشتراه بن عمر في قصة جلولا للصحابات وتقسم غنيمة سرايا الجيش الخ غنيمة اي اذا بعث الامام السريه من دار الحرب اما اذا انفذ من بلد الاسلام
جيشين او سريتين انفردت كل واحدة بما غنمته لانفرادها بالغزو ثم خمس اي ثم يخمس خمسة بنو هاشم وبنو المطلب اي ابي عبد مناف دون بني غيرهما
من اولاده ولاتي منه لمواليهم ولا لاولاد بناتهم من غيرهم ولا لغير هم من قريش لفقر النساء وذكرهم كالتبع لا لاب لم اي هاشم ابوه فلا يدخل فيهم
الزنا كما يأتي في الوصية وسهم للمساكين المراد بهم اولو الحاجة فيدخل فيهم الفقراء هنا صنفان في الزكاة فقط ومن فيه يسبان فاكثر كمسكين هو بن
سبيل ما ذوي القربى بفتح القاف وضم الراء هي العطاء من الغنيمة دون السهم لا السهم لهم على ما يراه اي الامام وتأتي من تفصيل المقاتل وذي
الباس سهم الفارس قال في الاقناع ويكون الرجل له وفرسه في ظاهر كلامهم لو انفرد بالغنيمة من لا سهم لهم اخذ جزء قسم الذي بينهم

فائدة في الفرق بين المعاطاة والبيع بالصيغة

قوله ولو ظن عدم الرضا فالعبرة بما في نفس المشتري كما يعلم مما يأتي في الغصب

أو ليتكلما ولعل معنى هذا الفعل بحكمه لم يصح لأنه ليس بقبول وكذا الوقود لأنه لا يلتقط المفاتيح كتبعني لا ينعقد البيع بلفظ سلف وسلم قاله في التلخيص وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي قاله في الإنصاف وإن قال البائع اشتره أو ابتعه لكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول الآخر بعتكه أو نحو قاله في الرعايتين قال في النكت وفيه نظر ظاهر والأولى أن يكون كتقديم الطلب من المشتري وما دل على الإيجاب والقبول قاله في الإنصاف

قبل صح في الأصح وبعاطاه أي ينعقد البيع بها في القليل والكثير نبعطيه فيأخذ بدل أشهر الروايتين عنه القبض والإقباض كما لو تعاقبا والمعاطاة أن يعتاد قوم البيع والشراء بالفعل من غير إيجاب ولا قبول لفظي قاله في الإنصاف وقيل صريحا قاله في الإنصاف

واخذه عقيبه أي عقب وضع الثمن من غير لفظ من واحد منهما وظاهر هذه الصورة ولو لم يكن العاقد حاضرا قاله في شرح

البيع الآتي مكره بحق كالمدين يكرهه الحاكم على البيع لوفاء دينه الرشيد المولى عليه لكونه لا يحسن التصرف وهو الحر الملخف الرشيد إلا لإيسير فيصح من السفيه والصغير ولو غير مميز على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف وقيل لا يصح تصرف السيد فيما بيد عبده تصرف الصغير بغير إذن وليه قاله الأصحاب ويحرم بلا مصلحة أي يحرم على ولي المميز والسفيه إذا بذل لهما في التقرب بلا مصلحة

بيع من الثمن بغبن فاحش ومن المميز والسفيه فيصح إن هو وصيه بلا إذن سيده نقله ويكون السيد افتراه وهو مخالف للنص اعتمد قاله في شرحه وينقل من مميز

قال أبو الفرج وددته هديه أو سل بها وإذا نزه في دخول دار ونحوها قال القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي إجماعا وقيده القاضي بمن يمنع

خرج به مالا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر وما فيه نفع لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة واقتناء بلا حاجة خرج به الكلب

فإنه لا يقتنى لا لحاجة هذا إذا كان المبيع عينا فإن كان منفعة اعتبر فيها أن تكون مباحة مطلقا كما تقدم فيها أول الحد ويحل بعوض

أي يصح بيع معوض عن كونه آلة قاله في المغني يجوز بيع النحل إذا شاهدها محوية بحيث لا يمكنها أن تمتنع الثوي ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعه

طائرا كما لو عجز الخارج من النزل قال الشيخ تقي الدين وهو الصحيح ولذكر الطلق المولف ومع كونها آلة بعد إذا كان خارجها عنها وشوكه وهو داخلا إليها

ويدخل فيها من عسل تبعا كما ساسات الحيطان وخفي بعض النحل المستتر بعضه لا يمنع الصحة في الصيد وعلم أنه لا يصح بيعه إذا كان إذا لم يشاهد

هذا حال الدخول فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدة ما فيها لأنه لا يمكن مشاهدة ما فيها جميعها ولأنه لا يخلو من عسل يكون مبيعا معها وهو مجهول وهذا

قول القاضي وقال أبو الخطاب يكفي وخفي بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة ذكر الخرقي أن الزنانير لا يوكل لأن ريحها لحياء فعلى هذا لا يجوز بيعه

لأن نفعها تافه يحصل بالأكل وهو محرم فخلا من نفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا اسم الأفعى فإنها السم من الحشائش والنبات وقيل لا

ينتفع به أو كان يقتل فلم يجز بيعه لعدم نفعه وإن انتفع به وإمكن التداوي بقيئه لا يسلم نباتا ونحو هما جاز بيعه وكهر يغني فيصح بيعه وعنه

لا واختاره في الهدي والفائق وصححه في الفواعد الفقهيه وسباع بهائم تغني يصيد ولبن آدمي يغني لأرجل ينه عليه بن قندس وقال

الكلام فيه وقاتل في محاربه يغني ولو لختم قتله ولا سرجين نجس لسرجين الروث وعلم منه أن الظاهر كروث ما يؤكل يصح بيعه وحرم بيع

مصحف بغير في دين أو غيره لما فيه من ابتذاله الوتر كتعظيمه ولا يصح للكافر ومفهوم أنه يصح لمسلم لحرمه وفي الإنصاف المذهب أنه لا يجوز ولا يصح قال الإ

مام لا أعلم في بيع حصة وحماه عن أكثر الأصحاب لكن المضاف إليه الشفع لما مر قال في القواعد على الكافر المصحف بالأولى وبرده عليه يعيب نحو خف

وبالغهر قاله في الإنصاف لا خمر لمريقة أي لا يصح بيعها لذمي لأنا لا نقره فيه يصح بيع كسوة الكعبة إذا خلعت ولا يصح بيع صنم قاله في الإقناع أن

يكون مملوكا لأن المعقود عليه ملكا تاما ولو ظنا عدمها أي عدم الملك والإذن حال البيع لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر شمل ما

ذوب فيه لمن ملكه كالوكيل أو ما الشرع كالأب والحاكم ولو أجر بعد أي بعد البيع فلا ينفذ فإن حكم به من يراه نفذ من حين الحكم فقط لم يسر أي يسلم

المشتري ما اشتراه له في العقد سواء نقد الثمن من مال الغرماء لأن ما سماه في العقد لم يصح والأوفق لمشتري وإن لم يحجره من اشتراه له وفي الشرح

للمشتري وليس للمشتري التصرف فيه قبل عوضه عن اشتراه لم لا بلفظ سلفا وسلم يعني لا إلا وقع البيع في الموصوف بلفظ السلف والسلم فإنه لا يصح

لأن السلم لا بد فيه من أجل معلوم غير الحال وهو بكسر الحاء المهملة مدينة قرية الكوفة والبيض بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة مدينة بالجزيرة

وبالتاء بالمثناة الفوقية بعدها الف ثم نون مكسورة ثم مثناة من تحت وأوص بني صلبوا بفتح الصاد وضم اللام الا المسكان يعني

ما فتح عنوة أو غيرها موجودة حال الفتح أو حدثت بعده وآلتها منها أو من غيرها كبيع غير محدث هذا اختيار جماعة من الأصحاب

وظاهر كلام بعضهم التوقف أو غيره أي أو بناء غير الإمام لا يبع ولا إجارة رباع مكة الخ أي لا يصح ذكره في تعليل عدم الفتح بكونها فتحت عنوة

تبعا للتبصرة نظرا لمن يخفى وإذا سكن فاجره لم يلزم رده فيها على الصحيح من الوجهين قاله في الإنصاف عد بكسر العين المهملة وتشديد الدال الذي

لم ماده لا انقطاع ونفع يراد بنفعها أما المعدن لمعده لمياه الأمطار واقتوى لها ما من نهر غير مملوك فمن ماده يملك بحصوله فيها وحوض يتقع

إذا كان معلوما والحيل الحد شيئ منه بغير إذنه مالكه ومعد لما احتفر به من الحامد كالذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الخمي

اهو كالياقوت والزبرجد فيحي ربيعه قبل حيازته من مالك الأرض ولا يؤخذ بغير إذنه لمالكه بملك الأرض ويتبعوي الموجود فيها حقيقة وما

حدث بعد إذا ملكها وبحوف لكطير عشش في أرض صيد دخل لها وسمكا نصبت عنه واو بغي من الحلال لا لباحة ولو لفاد وعلى

تحصيلها أي تحصيل الآتي والشارد لأنه بحوز نوهم لا يبالي في تحققه بل ولا ظنه بخلاف الفاد وعاختاص المغصوب منه غاصبه ولا طابين

يصف لخبره بغي ولو الفا الرجوع ولو فتح أن عجز أي المشتري المغصوب بالظن القدرة على تحصيله فتح إذا عجز عن تحصيله ولعل المراد إذا ظن

العجز بعد العقد أما إن ظن القدرة ثم تبين عدمها حال العقد فالبيع غير صحيح إذا العبرة في العقود بما في نفس الأمر لجميعه متعلق بزيد أي زيد

جميع المبيع إن كان بعضه لا يدل على بقيته كثوب المنفوش بتعيين رديه وجهه إنما قيد بزيد المتعاقدين دون أن يقول رضاهما أو شدهما

دفعا لما قد يتوهم من أن البائع تارك للمبيع راغب عنه فلا تعتبر رديته تغير المبيع تغيرا ظاهرا ولو تشلا أي ولو كان التغير أقل

هو على سبيل الشك فلا يغتفر أن يتحقق تغيره وعلم منه أنه لو سقف الزيد العقد بزمن لا تغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا صح العقد لأن شرط الصحة

العلم بالمبيع وقد وجد والزمن الذي يتغير فيه المبيع يختلف باختلافه إذ منه ما يسرع فساده وما يبطؤ ولا يصح بيع الآبق ولا بدل صلح

وبيعه الصبرة على أنها من حنطة مثلا فبانت من شعير ونحو كما لو قال بعتك هذا العبد والثوب فبان أم أو حيلا فالبيع باطل لتعذر العلم بالمبيع بما يكفي فيه أي في

السلم أي وصف بصفاته التي يختلف بها ثمنه غالبا وعلم منه اختصاص البيع بالوصف بما يصح السلم فيه فيصح بيع أعمى وشراه بغي لما تقدم معرفته

بغير الرؤية من مسلم وتثبت أو وقف أو وصف كتوكيله في البيع والشراء مطلقا وتكليف أن اختلف أي يختلف المشتري أن اختلف

هو والبائع في قدر صفة مما يبيع بالوصف أو في غير مبيع تقدمت رؤيته لأن الأصل براءة ذمته من الثمن فلا أرش بغي بخلاف خيار العيب

والفرق أن المشتري للعيب مخير بين الرد والإمساك مع الأرش فإذا سقط حقه من الرد تعين الأرش وهذا مخير بين مضي الرد والإمساك فإذا سقط حقه من الرد لم يكن له أرش قاله في شرحه وفيه نظر ولا يصح بيع حمل بطن أجماعا فلو قال بعتك هذا الأمة أو الشاة وما في بطنها

لم يصح المجهول الذي في الحمل مع تعذر علمه ولو باع مطلقا من غير تعرض لدخول وعدمه دخل الحمل في البيع إن كان مالكها منفردا والا بطل قاله في الرعاية

الانتفاع بالحامل وذات اللبن والثمر فيصح كأساس الحائط لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال علم بما تقدم تعلم

على شرح في الحمل بأنه لا يصح على بيع مع منبوذ فاعلم كبعتك هذه الشاة ولبنها أو صوفها أو هذا الثمر ونواه لم يصح البيع لما تقدم إذا لا فرق

ولا مسكة في فارة أي عاية وتسلم الناخ بغي ما نفع ونشاهد لأنه مجهول كالمأخوذ في الوزوع فيتوجه بخرج ولحمال الجواز لأنها

وعاء له نفوذ وبحفظ كشر أما كوبر حوفه وبخاريد لكبر فيه فلا عذر واختاره صاحب الهدي ولا ثوب مطوي بغي ولو كان تام النسج

حيث لم يرد منه ما يدل على نقيته أو نسج بعضه على أن نسج بقيته فلا بأس بالبيع فإن احمر اللحم وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها صح أو

هو شرط منفعة للبائع ولا معدنا أو حجارة أي بحارة معدن هكذا في المنفع والمراد معدن مجهول لا ولا يملكه وقد تقدم أنه يصح بيع المعدن الخ أحمد

إذا كان مملوكا له وتقدم أيضا في زكاة المعدن أنه يصح بيع تراب المعادن وذرات الخواتم وذكرنا وجه هناك ولا المجبح أي لا يصح بيع جميع العبيد أو

الشاه أو النجر الآخر معين لأنا استثنينا المجهول من المعلوم بغير مجهولا ويصح الا قدر رؤوسهم لأنه معلوم وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح

باللفظ وما ما كوبر حوفه أي سواء كان من حيوان كالبيض أو ما ثمار كالرمان لأن الحاجة تدعو إلى البيع كذلك ويدخل السائر تبعا

أي يدخل في البيع وإن استثنى القشر أو التبن لم يصح البيع لأنه تبع له يصح البيع فيه دونه أو الحب قبل تصفيته صحيح لأنه معلوم بالمشاهدة

كالوباء القشور ومن ما هو داخل او التمر دون نواه قال في شرحه الصبرة هي الكومة المجموع من الطعام سميت بذلك لانه افراغ بعضها على بعض
ومنه قيل للسحاب صبير ومع علم بائع وحده بجزم للتعذر وكذا جعله الصبرة عيارية اوجزاف وغيره مما ينقص بها والمشتري كالبائع
اذا لم يعلم بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما لانه غيب وان بان خلافه لعلم البائع كالوباعها بكيل معهود ثم وجد ما كال به
او بقفيز معروف
ذا آيد لعدم من باع صبرة جزافا بعشرة مثلا علما ان بزيده قفيز آخر لم يصح لانه لا يدري ايزيد ام ينقصه وان قال علما ان ازيد كل قفيز او اطلق
ثم يصح لان القفيز مجهول وان قال علما ان ازيد كل قفيز من هذه الصبرة الاخرى او ضم نصفه تكفي في السلم يصح وان قال علما ان انقصه كل قفيز لم يصح
المجهالة بما صعها وهو بودي الى جهالة الثمن بخلاف ما سبق بعد الصاع المستثنى وان قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم علما ان ازيد كل قفيز من هذه الصبرة
الاخرى لم يصح لانه افضاء الى جهالة الثمن بالتفصيل لانه يصير قفيزا وشيئا بدرهم وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما كمية قفيزانها وكذا لو قصد ان احط من
قفيز من الصبرة لا احتسب به للجهالة المذكورة الذي يظهر للمشتري لانه لا يعلم الا بعد انتهاء قياس المنصف فيودي الى الجهالة كالوباع عشرة اذرع من
ارض او ثوب وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء كما نشر تكلم يتعين ولا فتح والا فتح بل يباع وتقسم غنمه على قدر الحصتين حمل بهيمة على سواكان معادا بعينه
او بهيمة ما كولا ولا الا راس ما كول الجزاء حضرا او سفرا او لو باع ذلك معرفة المبيع وفي الانصاف قلت الذي يظهر ان مراده بعدم الصحة اذا لم تكن الشاة
للمشتري فان كانت للمشتري فينبغي الجزم بما ذكره الشيخ اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن لا اصل له الا ان يعتبر على ما فرق بينهما ثم قال او بيع بيع جوز في هذا
بيع بيع تحكم فيه وبيع بيع جلده وحده وهو المذهب في ذلك كله قدم في الفروع واختاره الشيخ تقي الدين وغيره وبيع بيع الروس والاكارع والسمط
قال الشيخ تقي الدين يجوز بيعه مع جلده جميعا كما كان قبل الذبح معرفتها اي معرفة المتعاقدين حال بعقد اي وقت عقد ولو بيروبة سابقة بزمن لا
يتغير فيه تغيرا ظاهرا كما مر ولذلك لم يجز لا عادته فيصحان اي البيع والاجارة مجهولين يعني في العرف ويعرفها المتعاقدان بالمشاهدة
مع بعد معرفة ثمن بان كان صبرة فتلفت واختلطت عالما تميزه منه او بوزن صحيح او مل كيل يجهلانه وتلف في فسخ اي عند فسخ البيع لعيب او غيره
ولو اسلم ثمنا الى بعيني لو قالا لا نعقده جهرة بجمع مثلا والثمن خفية عشرة فالثمن العشرة لانا المشتري انما دخل عليها فكنكاح اي يؤخذ بالزائد
مطلقا والاصح فوق المنع الخ وجهان ان العقد الثاني اذا وقع بزيادة بمجلس او بشرط العقد الاول كان بمنزلة فسخ العقد الاول لعدم لزومه اذا
واستثنافا عقدا آخر فلذا كان الثمن هو الثاني لانا لا نعقد لا يرد على عقد لازم فلان الثمن هو الاول ولا يصح بيع قرى بالعقد المكتوب عليه الان علما
هنا اي علم المتعاقدان الرقم وما باع به زيد او نحو اي نحو هذا الاستثناء مما المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه لانه قصد استثناء قيمة الدرهم من
الدينار او قيمة الدينار من الدراهم او قيمة التغير من الدراهم او نحو ذلك مما هو مجهول واستثنا المجهول مما المعلوم يصيره مجهولا ولانا يعلم ان
ادرهم بها الخ يعني لو باعه بما يباع به بشرط ان يرهن بها وبما يباع به آخر عليه دين لم يتساعينه لم يصح البيع لانا الثمن مجهول للكونه جعل ما يباع به ومنفعة هي وثيقة بالثمن
بيد الاول وذلك المنفعة مجهولة ولانه بيع وشرط رهن بالثمن يباع به الاول فلم يصح كالبيع بشرط بيع آخر ولا من صبرة كل قفيز الخ لان من للتبعيض فلا يعلم
فيكون ذلك العدد من ما مجهولا مطلقا اي سواء علما مبلغ كل واحد منها او لا لانه قد يضن ان يشتري بالصرف لكل رطل بكذا وقد لا يلزمه بدل الرب يعني ولو
كان ما عنده من جنس المبيع فلو تراضيا على اخذ بدله جاز في توفيق الصفقة وهي ان يجمع بين عقد وحد لان تعذر علم ما بين ثمن المعلوم
كقوله بعتك هذا الفرس ومتاعي نظير هذه الاخرى بكذا فلا يصح لانه لا يمكن تقويمه حتى يقسط الثمن على قيمته وقيمة المعلوم فان بين ثمن كل
من المعلوم والمجهول صح في المعلوم بقسطه دون المجهول فيما ينقصه تعرض كزوجي خف للبائع احداهما والاخرى لغيره فاذا اختار المشتري الامساك
فهي للبائع وكانت قيمتها مفقودة درهمين وقيمتهما مجتمعتين ثمانية وكان ذلك قدر الثمن الذي يعنيه امسكها بقسطها من الثمن وهو اربعة دراهم
ولو رش نقص التفريق درهمان فتستقر له بدرهمين ويفد رهم خلافا لابي يعلى ليتأتى تقسيط الثمن عليهما وكذا لو تعيبا فنا قد تقدم انه لو با
عه بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح البيع في شئ والفرق بينه وبين ما ذكروه هنا من انه لو باعه خلا وخمرا انه يصح في الخل بقسط ان البيع بعقد واحد حكما بتعدد المبيع
كما ذكروه في الشفعة فكان عقدان فلكل عقد حكم بخلاف الثمن قال الموفق والشارح وغيرهما والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا اجتمع ما
يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها قال في الانصاف
غير لم يصح بيع بعضها قبل القبض على الرعاية الكبرى وهو احتمال للقاضي خلافا وقيل يصح اذا اذن شريكه وقيل لمن يبيعه وكيلها او احدهما باذن

الآخر

الآخر او لم يقسم الثمن بينهما نقله العبدي قال القاضي في خلاف هذا هو ما يقال فيه كما قلناه في زيت اختلط بزيت لآخر واحدهما اجود من الآخر
قال في الانصاف قال ابن نصر الله ومن صور تفرق الصفقة التي لم يذكروها الاصحاب ما يبيع العين الواحدة ممن يبيع بعضها منه ومن لا يبيع
بيعها منه وشبهه ان يكون حكم من باع عبد ابينه وبين غيره كبيعها بعد ذا الجمعة ممن تلزمه او بيع عبد مسلم من مسلم وذمي بعد ذا يأتي في
الشروط فيه قاله في الاقناع فلو كان احد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه كالعبد والمراة فباعا او اشتريا ممن تلزمه بعد ذا يأتي لم يصح قال
الموفق والشارح وحرم على المخاطب بها وكره للآخر وكذا اذا وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده او عكسه قلت لو وجد الايجاب قبل
النداء من الا تلزمه فالبيع صحيح لعدم اتم واحد منها اذا كان في البلد جامعان تقع فيهما فسبق ندا احدهما لم يحرم البيع قبل ندا الآخر صحيح في
الفصول ويستوي فيما ذكر بيع الكثير والقليل صرح به كثير من الاصحاب ونحوم الصنعات كلها ويستثنى التحريم الى انقضاء الصلاة او قبله لمن منزله
بعيد او نحو يعني منزله بعيد عن الجمعة لا يصل منزله والسوق الا بعد الفراغ منها الذي عند المنبر اذا كان بيده وقت بحيث لو غدا الى الجمعة لادركها بعد النداء
الذي عند المنبر وهذا معنى قول المستوعب لا يصح البيع في وقت لزوم السعي الى الجمعة وكذا الوقت الضيق الذي لا يدرك الصلاة الا راس ما كول الجزاء حضرا او سفرا او لو باع ذلك معرفة المبيع وفي الانصاف قلت الذي يظهر ان مراده بعدم الصحة اذا لم تكن الشاة
لم يجز على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي الانصاف قلت ويحتمل ان يحرم اذا فاتته الجماعة وتعذر عليه جماعة اخرى بحيث قلنا بوجوبها وبقية
العفو كالاجارة والصلح قاله في الشرح لمخزه خمر اي متخذ ما ذكر من العنب والعصير قال ابن نصر الله ويدخل في عموم كلامه ان لو كان المشتري ذميا لم يكن بيعه
الفضا لانهم يخاطبون بالفروع او غنا بالمد هو الصوت المطرب ما لم يقصد الغرض عذيره اولا يعني او لم يذبره لان التذبير لا يمنع البيع كالمرض
يعني ولو كان وكيلا عن مسلم في شرآيه يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالارث واسترجاعه ما قلنا ان المشتري اذا ادرجه في هجه لورده ولذا
وعليه لعيب رد اذا اشترى من يعتق عليه واذا باع بشرط الخيار مدة فاسلم العبد فيها ورد عليه واذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد اسلم العبد وفيما
اذا ملك الكريم فيها فلو فيما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل قال في الاقناع وملخصه في الانصاف وبيع بالنون من عبد احرز مع ما عطف
عليه بحرم ولذا افترضه عيالا فترضه واتهابه عيالا تهابه بوافترضه في الديوان وطلب اثوابات والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها عليه قاله في الا
فناع وبعضه ذكره السبكي في الدين في شرح المحرر زمن الخيار بين اي حيا المجلس والشرط لان البيع اذا عري لزم ما بعدها فلا اثر لذلك في لزوم البيع وكذا الاجارة
اي فيصح الاجارة والاستيجار والسوم فيها عليه فان تقدشي مما ذكر يأتي نعدم البادي بل وجه به الى الحاضر او قدمها البيع سلعته او البيعها لكن لا
بجهل السعر او جهله لكن لم يقصده الحاضر العارف او قصده ولم يكن ما لناس جلبها وعلم منه انه اذا لم يبا شره البيع بل اشار عليه انه لا يحل بل والكره
عمل به اي بما اوعد من الشهادة واوجب يعني القابل اشتر مني عبدي او اشتر مني عبدي هذا للتحرير لحرم بخلاف ما لو قال اشتر مني
عبدي فقط بنقد من جنس الاول لغا منه اي لا يعوض ولا بنقد من غير جنسه او متاعا واكثر منه الا ان تغيرت صفته بان هزل العبد او نسي صنعة او خرق
الثوب وعكسها مثلها اي عكس مسئلة العينة مثلها في الحكم وهي ان بيع الشئ بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه او وكيله باكثر من الثمن الاول بل وبغير جنسه
الى اجل فيحرم ولا يصح وكذا البيع الاول اهتكان وسيلة الى الثاني كما في العينة لو احتاج الى النقد فاشترى عوضا باكثر من قيمتها جاز وتسمى مسئلة
التورق ثم اشترى منه ثمنه على ما مضى انه لو اشترى بدراهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وفاها عليه او لم يسلم اليه الا دراهم لكن قاصه جاز وصح به في المغني
الشيخ اي التنقير وهو منه السلطان البيع بزيادة عما يفدى وحرم بيع الناس اي يحرم قول الانسان لغيره بعه لي كما الناس بما لم يكن محتكرا او
وجب كبيع في الدين لزم السوق المعاوضة بثمن المثل واحتكاره قوت آدمي اي يحرم الاتي الادم كالحبن والعسل والخل ولا نكره التجارة في الطعام
اذا لم يرد الاحتكار قال في الرعاية الكبرى وصاحب بيت اشتراه او استغله من ملكه او مما استاجره واشتراه ونحو من الرخص وما يضيق على الناس اذا اشتراه
من ملك كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها فاحبسه حتى يغلو وليس بمحتكر انتهى ظاهره وتركه اولى لذكره اولا انتهى قال في تصحيح الفروع ان اراد بفعل
ذلك وتاخيره بمجرد المكسب فقط كره وان اراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة اليه لم يكره والله اعلم ويرد دون بدلا اي مثلا ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما
كمن مضطر ونحو كمحتاج الى نقد قال في المنتخب لبيعه بدونا ثمن مثله وكره احمد البيع والشراء من مكان الزم الناس بها في الا اشترى ممن اشترى
منه ويحرم عليه اي المحرا ي عالما من ضمن مكانا ليبيع فيه او يشتري وحده وشبه اي شبه البيع كالاجارة والشركة مالم فيه منفعة
اي غرض صحيح معينة اي الرهن والعين وشمل ذكر رهن المبيع عاشمه وهو كذا كره في المنصوص فصح تعبك هذا على ان ترهنيه ثمنه مع قول المشتري اشتريته

وكذا الشرط اشهاد
ان كان معينين

ورهنه فينعقد كل من البيع والرهن او لا فلا ينبغي ان يكون مما يقتضيه العقد اذ لو تبين خلافه لكان مانع الفسخ وانما الشرط خلاف المشروط ولذا كان لم يذكر
في المقنع وغيره والاصح بكلا الوجهين كونها حاملا فقال في الانكاف الصحيح من المذهب الصحة والطائر موقوفا وكذا لو شرط كونها حاملا
معلوما كعند الصباح او المساء قارئ اللهم وان شرط في الذكر انه يصح في وقت من الليل صح وقال بعض اصحابنا لا يصح انتهى لان يوقف للصلاة تعين فلا يصح الشرط
وكذا شرط ان يصح في اوقات الصلوات لانه ينعقد والوقف والكتب نظاما والذكر هنا قرآنا والامة مغنية ولان البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما
ولان الحامل تلد في وقت معين لانها امانة ولا يمكن الوفاء او كافره اي لو شرط الامة كافرة فباعها مسلما فلا خيار له ولو شرط العبد كافرا فباعه مسلما فظاهر
ما قدمه في الفروع ان الفسخ قال ابن قندس في حواشيه وهو مشكل من جهة المعنى لان العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر وقال ابو بكر حكمه حكمها اذا شرطها
كافرة فباعها مسلما قال في الرعاية هذا القياس قال في التلخيص هذا الظاهر الوجه قال في الانكاف وفيه وهو اعني في دواعي الوطء من القبلة واللمس في
مبيع متعلق بنفعها ان تعذر انتفاعه بسببها اي بسبب المشتري لتفريطه او اتلافه المبيع او دفعه الى متلفه لو اراد المشتري ان يعطي البائع ما تقوم مقام المنفعة
المستثناة لم يلزمه قبوله الا ان حفه بعينها فان تراضيا عاد الخيار او باع المشتري ما استثنى منه ذلك صح وكانت في يد المشتري امانة كذا ذكر له الخيار ان لم يعلما
شرط عالم اي علم البائع بما اشترط عليه فاذا شرط عليه حمل الحطب الى منزله وهو لا يعلم لم يصح الشرط وان هلك اي البائع المشترط نفعه او تلف المبيع
او تحكم اي البائع اي فعل بان آجر نفسه اجانا خاصة لو تعذر العمل من البائع لمرض او نحوه اقيم مقامه والاجرة عليه وان اراد البائع دفع الاجرة المشتري لم يجز
هذا والى الآخر لم يجز وللصحيحين اي ولو كان الشرط المجموع بينهما صحيحين كحمل حطبه بكسره او خياطة ثوب ونحو فصيل مالم يكن ما من متنفاه
اي منتفي العقد بحلول الثمن وقبضه او مصلحة اي مصلح العقد كرهن وضمين بالثمن غير ضامن فلا يصح تعليقه لشبهه بعقود المعاوضة لاشتراط العوض فيه
والا فلا بيع بيننا اي ان لم نفعل فلا بيع بيننا فاذا اقال المشتري عاد ذكر ان العقد البيع وصح الشرط لانه من مصلحي العقد وقوله والا فلا بيع بيننا ليس شرطا
للعقد وضمنه له بأن حدث في مدة الخيار فصح كما لو شرط الخيار فاذا قال ابن قندس في حاشيه المحرر ومثله اذا قال فلي الفسخ لكن لا ينفسخ اذا فات شرط الا يبيعه
او نحو اي نحو الثمن وكذا لو عتقه على ان تزوجني بنتك او تتزوج بنتي وعلى ان تنفق على عبدي او دابتي او حنطتي مثلا ذكر قرضا او مجانا و
هو بمعنى الذي هذا النوع او ان يفعل ذلك اي بعضه لو بيعه او يهبه ولمن فات غرضه بعض ما باع ومشتر سوا كان معاملا بالحظ
او هما هلوه وهو دفع بعض ثمن او اجرة يعني بعد عقد البيع او الاجارة او املوه وفعيل العقد ذهبا مثلا وقال لا بيع هذه السلعة لغيري وان لم يشترها
فالربح لكما فان اخذها حسبه الدرهم من الثمن والا استرده منه عتقوه لم يتقبل ملكه يعني للمشتري فيعتق على البائع في حال دخول الملك
لانه يترتب على الايجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق ويتبدأ فان تعتق ونحوه وسرايته ولا فرق في ذلك بين ان ينفرد البائع بقول ذلك
او ينضم اليه قول المشتري قبل العقد او بعده لو شرط عليه تفريق كزيد وحده دون عمر
اسم مصدر اختار لكونه ليس بجوار يا على الفعل خيار المجلس بكسر اللام مكان المجلسين والمراد هنا مكان التبايع وشرى من يعتق عليه يعني فلا يثبت للمشتري
الخيار على الصحيح واذا لم يثبت له فهل يثبت للبائع قبل لا يثبت له ايضا قال المنتهى وتصحيح الفروع وهو قوي مراعاة للعتق وقيل يثبت له قال في الرعاية
قال المنتهى وهو ظاهر كلام المصنف يعني صاحب الفروع فان ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري ففيه هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص وكبيع صبي اي
كبيع في ثبوت خيار المجلس فيه الصبح بمعناه كما لصح على اقراره والقسم بمعناه كهن تراضوا به الهبة بمعناه كعوض لانها افراد منه حقيقة وان حرت بغير لفظه
ونحوها اي نحو المذكورات كالشركة والجعالة والوكالة والوديعة والوقف الى ان يتفرقا عرفا اي بما يعده الناس تفرقا فان كانا في موضع واسع كالمجلس
الكبير والصحراء فبان يشق احدهما مسدد بر الصاحبه خطوة يسيرة الاصح لا ان يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس و
بيوت فبان يفارق من مجلس الى مجلس او من بيت الى آخر او من صفة الى اخرى وان كانا في دار صغيرة فبصعود احدهما السطح او خروجه منها وان كانا في سفينة
كبيرة فبصعود احدهما السطح او خروجه منها اعلاها ان كانا اسفلها او نزوله اسفلها ان كانا اعلاها وان كانا في صغيرة فبخروج احدهما منها بادلة ذلك
اما لو حجر بينهما بحائط ونحوها او انهدم لم يعد تفرقا لبقائهما بادلة انهما في محل العقد وخيارهما باق ولو طالت المدة او كان معاهما كرها زال فيلزم زال
ما ذكر من الاكراه او الغرق او الالجاء او الحمل ولا يثبت لوليه اي لا يثبت الخيار لولي المجنون وقال في المغني وان احجر احدهما فاقامت اشارته مقام نطقه
فان لم تفهم اشارته وانيب عنه قام وليه من الاب او الحاكم مقامه وهذا مذهب الشافعي انتهى وتبعه في الانصاف لكن لو زال المجلس وخيار المشتري بقي على
الرضا او اجازه او قال احدهما لا اختر سقط خياره لتضمنه الرضا

الشرط

الشرط لانها تنزل حال العقد واذا يكون ابتداؤه من حين اشتراطه الى امد معلوم بعين ولو فوق ثلاثة ايام ويباع ويحفظ ثمنه الظاهر ان الذي
يبيعه هو الحاكم لان كلا منهما ممنوع من التصرف فيه زمن الخيار ليرتجع به الى الذي خرج قرض اي ليتوصل به الى الذي خرج قرض فان لم يقصد ذلك بان كان المبيع لا ينتفع به الا
باتلافه لو لم يكن بيد المقترض جاز او مدة لا تلي العقد يعني لو كان الخيار ينقضي قبل دخول شهر هو علم مدة تلي العقد لا يصح شرط الخيار له
فيها لا فيما قبضه شرط لصحته كالصرف والسلم والربويات فلا يصح شرط الخيار فيها لان موضوع هذه العقود على ان لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق
في بدل اشتراط القبض وابتداء المدة بعد انقضاء زمن الخيار من العقود ان شرط فيه والا فمن حين شرط كما مر ولغيرها اي غير المتعاقدين قال في المغني
لو قال بعتك على ان استامر فلانا او حدد لذلك وقتا معلوما فهو خيار صحيح وله الفسخ قبل ان يستامره لان جعل ذلك اليه كالخيار وهذا قول بعض اصحاب الشافعي
وقال الامام يضبط بمدة معلومة فهو خيار محرر لو حكمه حكمه لا الفرق بينهما اي لا يصح شرط الخيار لغير المتعاقدين فرقا بين الخيار وشرطه لان الخيار يشترى لتحصيل الحظ للمالك احتياطا
فلا يكون لمن لا حظ فيه فيعتق ما يعتق عليه مشتر سوا كان قوليا به او تعليق او اعتراف كربه وينبغي للملاك اذا كان المبيع بالخيار لاحد الزوجين للآخر
وتأوه المتفصل له اي للمشتري اما المتصل فتابع للمبيع في الفسخ ومع عتقه الكافر جهلا احد امرين الثلاثة فلا حد ولده حر يفديه بقيمته يوم ولد
فوائد الامات يجب بقسطها اي قسط الامات من الثمن وكذا سائر الفسوخ فهو كما هو عند بعض الاصحاب للام وهذا احد الروايتين صرح به القاضي في المجرد قال
في تصحيح الفروع وهو الصواب قال في القاعدة الرابعة والثمانين قال القاضي وابن عقيل وغيرهما الصحيح من المذهب ان للحمل حكما والرواية الثانية هو تبع للام
لا حكم له قال في القاعدة المذكورة فالاولى القاضي وابن عقيل فيما سلف لمذهب يقتضي اما حكم حكم الام الاجر الاحكم الولد المنفصل فيجب رده مع العين وان فقدا
لان هذا لا يتبعه للجهلة التي ظنها فان اعتقد البطن قد يكون لاكل او شرب او غيرهما وسواء انا مل العبد قد يكون لوليع بالدواة او لكونه شاعرا
في الكتابة او غلاما للكاتب تحمل على انه كاتب من باب الظن فلا يثبت خيارا قاله في المغني وغيره ويحرم اي التدليس بغيره اي غير التصرية من العيوب ولو
كان قد رض التصرية رده او مثله يعني رده ان بقي ومثله ان تلف لان كان سيدا او حدث بعد البيع لانه نماء منفصل وهو نقص مبيع يعني وان لم ينقص
به قيمته بل زادت كالحمل كمن يعني في جميع حالاته في جميع الحيوانات الا حيز بعها وتحريم عام اي لملك والنكاح لكون الامة بحيث سيدها وونتيه للحرج
خاص به كرضاع وحمل امة يعني لا يهتم فانه زيادة قال في الرعاية مالم ينقص الحمل وقال المنصف في الصداق وهو في كبيرة بائع في المغني واستطاله

112

قال ابن عطوة الحنبلي النجدي
قاله شيخنا قال ابن عبد الهادي

على الناس وكذا في عيون المسايل ان بان العبد طويل اللسان او احمق ملك الفسخ نص عليه وفي الاقناع وكثرة الكذب والتخنيث والتزوج في الامة
وكونه خنثى واهمال الادب والوقار في محلهما انتهى ولعل المراد في غير الجلب والصغير شديدا فضيه كلامه في شرحه انه قيد في الفروع ويمكن ان يكون قيدا
فيه وفي الحمق قال في المغني وحمق شديد وعدم ختان ذكر اي كبير للخوف عليه قال الموفق وليس عيبا في بلد الكفر وطول مدة نقل ما في دار الخ اشتمل لما
في معنى العيب وتثبت اليد اي يد المشتري على الدار فيدخل في ضمانه مالم يمنعه البايع منها قال الشيخ تقي الدين ولكبار السن وتسوية الحول او يلزم
البايع تسوية الحول الحادثة بعد البيع بانكار بها دابة فاخرجه فيرده الى الحالة التي كانت عليها حين راها وعجمة اي عجمة اللسان والكونه تمتاما
او فافا او ارت او الثغ كثمر على شجر ونحوه اي كالموصوف وما تقدمت رويته العقد بزمن لا يتغير فيه اذا اجهله ثم بان اي جهل العيب القديم حال
العقد ثم ظهر بعد البيع او وهب بالبنا للمفعول اي ابراه البايع منه او وهبه من ثمنه سوا الكل او البعض وكذا ينبغي بحوه نفع ما دفع المشتري
وما دفع غيره عنه وهو قسط ما بين قيمته الخ فلو اشترى شيا بخمسة او خمسة عشر واطلع به على عيب فقوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية فالنقص خمس
فيرجع بخمس الثمن وهو من الخمسة درهم ومن الخمسة عشر ثلاثة لان المبيع مضمون على المشتري بثمنه فنفوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن
لانه لو ضمن النقص لادى الى اجتماع الثمن والمثمن فيما اذا اشترى شيا بنصف قيمته واطلع به على عيب ينقص به النصف ولا سبيل الى ذلك الا او جب الارش
فهل هو من عين الثمن او حيث شا البايع فيه احتمال لان اطلقها في الفروع والتلخيص والرعاية والزركشي وغيرهم احدهما ياخذ من عين الثمن مع بقايه لا
بفسخ او اسقاط قاله القاضي في موضع من خلافه قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والوجه الثاني ياخذه من حيث شا البايع وقال الموفق في ... وهو
ضع من خلافه قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع في باب الاجارة فقال الاصح ... من
الثمن في الاصح فسخ حاكم لتعذر الفسخ من المتبايعين اما البايع فلكون الحظ عليه لانه باع معيبا واما المشتري فكذلك لانه يجب عليه ... هكذا في حاشية
التنقيح فان قلت تعيب المبيع عند المشتري لا يمنعه من الفسخ بل يفسخ ويرده مع ارش العيب والمحذور في ذلك لازم مع فسخ البيع لا رباقلت المبيع بالفسخ
يعود الى ملك البايع بالثمن فالفسخ معا ومنه الفسخ فالمحذور باق فليتامل وان لم يعلم عيبه اي عيبا ما يفضي اخذ الارش فيه الى ربا او ...
مع ارش نقصه يعني الحادث عنده والارش هنا ما بين قيمته بالعيب الاول وقيمته بالعيب الحادث مع العيب الاول فتقوم الامة مثلا بكرا بعيبها ثم ثيبا معيبه
ويرد معها ما نقصته لانه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف العيب الذي ياخذه المشتري قاله في المغني وقطع به عثمان وعليه اعتماد الامام
ان ذاك يعني وليس ربا خلاف ما ياخذه المشتري من الارش وان دلس بايع قال في المغني معنى دلس العيب كتمه عن المشتري مع علمه به او غطاه عنه
بما يوهم المشتري عدمه مشتق من الدلسة وهي الظلمة لان البايع بستره العيب او كتمانه جعله في ظلمة فخفي على المشتري فلم يره ولم يعلم به فلا ارش يعني
لما تعيب بفعل الله كمرض او المبيع كاباق او اجنبي كجناية عليه او المشتري كوطي البكر والختن بما هو ماذون فيه شرعا بخلاف قطع عضو وقلع سن
ونحوه وتقبل قوله في قيمته اي تقبل قول المشتري اذا تصرف في المبيع قبل علمه بعيبه في قيمته ورجع بثمنه كله لتبين فساد العقد من اصله او وقوعه على ما
لا نفع فيه فهو كبيع الحشرات وان كان بعضه سليما وبعضه فاسدا رجع بالقسط كتصرف اي كتصرف المشتري في المبيع المعيب ببيع او هبة او عتق او وقف او
رهن فيسقط الارش والرد وان تصرف في بعضه فله ارش الباقي لا رده ولا فسخ الا بحكم حاكم لا اذا ورث اي خيار العيب ورضي احد الورثة معيبا
فيسقط حق الباقي من الرد لا الارش وقبض بعضه اي بعض المبيع اذا كان مما يحب قبضه قال ابن نصر الله جاز اي صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن
اما انه بيد مشتر فلا ضمان عليه فيه لكن ان فرط في رده على العقود فتلف ضمنه لان ذلك تفريط منه لكن اطارت الريح الى داره ثوبا فقصر في رده حتى
تلف اما لم يخرج عن يده متعلق بقوله فقول مشتر اي يد المشتري فان خرج عن يده الى يد غيره اي وغاب عنه فانه اذا لم يغب عن عينه كانه بيده
قال ابن نصر الله لم يجز له ان يرده لعلمه بهذا الاحتمال حدوث العيب عند من انتقل اليه فقول مشتر الفرق انهما اتفقا هنا على استحقاق الفسخ خلاف
وما قبلها ومثلها اذا اشترط الخيار ان يعرف البايع بعيب ما باعه فيفسخ المشتري ثم ينكر البايع ان المعين هو المردود فالقول قول المشتري لما تقدم و
صرح به في المغني والتلخيص وكذا ابن رجب في فوايد القواعد في الفايدة السادسة والمشتري الخيار اي بين الرد والامساك مع الارش ومتى اختار الا
امساك والجناية مستوعبة لرقبة الرقيق المبيع واخذها رجع المشتري بالثمن كله لان ارش مثل ذلك وان لم تكن مستوعبة فبقدر ارشه قال في شرحه والا
فقال ...

113

كان البايع جاهلا به والا اخذ نصيبه كله اي وان لم يكن القايل عالما بشركة الاول اخذ نصيبه المقول له كله لانه انما طلب منه النصف وقد اجابه اليه بخلاف
ما اذا كان عالما فانما طلب منه الشركة في نصيبه فاشركاه معا اي دفعة واحدة فان اشركه واحد بعد واحد كان له النصف كما نص عليه واحتج بكراهة ابن عمر
وابن عباس وكان دراهم بدراهم وان قال ده يازده اوده وازده كره الفا الا انه من بيع الاعاجم ومعنى ده يازده العشرة احد عشر ومعنى ده وازده
العشرة اثنا عشر يوخذ من قول الامام لانه بيع الاعاجم ان التكلم بلغتهم مكروه وقال الشيخ تقي الدين اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية مكروه فانه
من التشبه بالاعاجم قال وقال عمر اياكم ورطانة الاعاجم يقع بتسعين وعشرة لجزء الخلل لان الحط يكون من غير العشرة فيكون من كل احد عشر درهما
درهما فيسقط من تسعة وتسعين تسعة ومن الدرهم الباقي جزء من احد عشر فيبقى ما ذكر والمذهب الذي يظهر ما ذكرنا تبع فيه المقنع والمذهب خلافه وهو ما
يلفه او ممن حاباه اي اشتراه منه باكثر من قيمته محاباة له او لرغبة تخصه كامة لرضاع ولده ومنزل بجوار منزله ... لو رخصت السلع عن قدر ما
اشتراها به لم يلزمه الاخبار بذلك على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف او حط يعني من ثمن او مثمن او اجل او خيار وقال في الرعاية فلو حط كل الثمن
فهل يبطل البيع او يصح او يكون هبة يحتمل اوجها وفي الانصاف قلت الاولى ان يكون ذلك هبة اخذ به اي بالارش الذي اخذه للعيب او الجناية عليه لانه اذا
في مقابلة جزء من المبيع وان تغير صفة المبيع بنقص بمرض او تلف بعضه او ولادة او عيب او باخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحو اخبر بالحال
وولي مالم ينقصه المبيع اي قيمته كوطي البكر واخبر بما اشترى به ... وهو خمسة فيقول تقوم علي بخمسة ولا يجوز ان يشتريه بها لانه كذب وانما لزمه الاخبار بالحال
لان الربح احد نوعي النماء فوجب ان يخبر به كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها قاله في شرحه وقد مر ان النماء لا يجب الاخبار باخذه فتامل ولذلك قال
في الانصاف وبعد ان ذكر ان هذا قاله المص المذهب وهو ضعيف ولعل مراد الامام احمد الحبابة لكن ان على صيغة اللزوم قال الامام المسا ومة عندي
اسهل من بيع المرابحة وفي الانصاف قلت اما بيع المرابحة في هذه الازمان فهو اولى للمشتري واسهل اولهما اي لكل واحد منهما بينة فتتعارضان وتتساقطان
قطعا ويصيران كمن لا بينة لهما وانما تحالفا لان كلا منهما مدع ومنكر وكذا حكم السماع بينه كل منهما قال في عيون المسايل ولا تسمع الا بينة المدعي باتفاقنا
حلف الخ يعني ان كان والا فوارثه فيحلف على البت ان حضر العقد وعلم والا فعلى نفي العلم كما لو نكل من ترد عليه اليمين يعني بعد القول بردها وهو ضعيف
وفسخ عقد يعني بتقايل او هبة او غيرهما اذا اختلفا في قدر الثمن فقول بايع لانه منكر ما يدعيه المشتري وان تلف مبيع يعني قبل قبضه ثم فسخ العقد
واختلفا في قدر الثمن وغرم مشتر قيمته اي قيمة المبيع هكذا قال اكثر الاصحاب وعمومه يتناول المثلي وغيره لان المشتري لم يدخل العقد على ضمانه بالمثل
وقال في التلخيص ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ان كانت باقية والا فمثلها فان لم تكن مثلية فقيمتها وان تعيبت يعني عند مشتر قبل تلفه ... لم يعرض
لما اذا اختلفا في عين الثمن او جنسه وينبغي ان يكون كالاختلاف في قدره فيتحالفان ويتفاسخ اختلفا في نقد البلد الخ قال ابن نصر الله هو شيء
المحرر ظاهر كلامهم وان لم يدع احدهما وتقوى عندي انه انما يكون اذا ادعاه احدهما قلت ويويده ما ذكره من قولهم وعلى مدعي نقد البلد
او غالبه او الوسط اليمين قال والرجوع الى ذلك اي الى نقد البلد او الوسط او الغالب انما يكون بحكم حاكم وهو من القضا بالا قرابين لقطع النزاع وقال في
حواشي الفروع ولا بد ان يدعي المرجوع اليه احدهما فلو ادعيا غير الغالب او الوسط حيث تساوت نقود البلد ولم يذكره الاصحاب بخلاف الصداق
اذا اختلفا يرجع الى مهر المثل رجع اليه ولو ادعيا غيره بانا يدعي احدهما اكثر منه والاخر اقل منه لانه ليس ركنا في العقد كمفسد اي كما لو اختلفا مفسد
للعقد كدعوى العبد عدم اذن سيده او دعوى احدهما الصغر او الجنون او الاكراه فالقول قول من ينفيه لان الظاهر فيما يتعاطاه المسلمون ...
من العقود الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المدعي وقبل بينة فطا ن قاله في المبدع قال في الفروع وغيره ولو ادعى البيع ودفع ثمنها فقال بل
زوجتكه وقبضت المهر فعقد انفساخ اباحة الفرج له وتقبل دعوى النكاح بيمينه وذكر ابو بكر قولا يقبل دعواه البيع بيمينه وبات عكسها في اوايل عشرة
النساء والثمن عين اي معين في العقد زمن خيار شرط متعلق بملكه اذا تعذر على البايع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ كما لو تعذر تسليم الثمن
لا على المشتري ملكه ولزم بعقد نفي لا خيار فيه فنماؤه للمشتري امانة بيد البايع ولا حق له عليه زاد في الاقناع ولا بيه ويصح جزافا
الخ اي يصح قبض ما اشترى بكيل او نحوه جزافا حيث علما كيله او نحوه علم بها مرا ... المكيل ونحوه اذا ابيع جزافا كصبرة معينة وتوسع ... النصر
فيه قبل قبضه وهو الصحيح ولا ارش يعني للمشتري اذا اخذه معيبا لانه حين اخذه معيبا فكانه اشتراه راضيا بعيبه قاله في شرحه وقد تقدم لك حكم
العيب انه يخير بين الرد والامساك مع الارش ووجه واضح فالاولى عود ولا ارش للمشتبه دون المشبه به اي وان تلف في خيار المشتري بين اخذه فيسقط من الثمن

مرئ على عينه وكذا البعض اي بعد المجلس من غير جنسها اي جنس النقدين وهما الحق بهما هنا كالفلوس النافقة على ما تقدم فلا يد الربا يسلم لان العقد مرئ على مطلق في الذمة والاصل السلامة وبعضه اي الامساك مع ارش اي بعد المجلس ولعل المراد ويكون الارش مما غير جنس السلم ليلا يفضي الى مسئلة مد عجوة كما مر في العينين مطلقا اي ثمانا ولا غيره لامن جنس السلم ولا من غيره لان كان منا لجنس الاول من التفاضل والا فمن مسئلة مد عجوة فسخ ورد الموجود الخ واضح فيما اذا كانا من جنس واحد لتعذر رد عين الارش ولما اذا كانا من جنسين فتقتضي ما تقدم في خيار العيب انه يتعين الارش والاصح ويصح اخذ ارشه لعل المراد من غير جنس السلم كما مر والا فلا اي وان لم ينقص كل نقد بما بل قاصر بعد فلا يجوز لانه بيع دين بدين فاذا الابد من احضار احدهما وجوده ناقصا اي عن الوزن المعهود وكذا قولي زاد ايضا مقتضى كلامه فيما اذا وجده ناقصا لا وفق بين المعنى وما في الذمة ونقله عن المغني بحثا عن عقيل صريحا ومقتضى ما يأتي انه يصح فيما اذا كان في الذمة نقد راكنا قص وفي الذمة الخ اي وان كان العقد على عين في الذمة لم يفسد العقد لانا نما باع دينارا بمثله وانما وقعت الزيادة في القبض على المعقود عليه وكان مقضيا عليه لانه قبض عما له عوض عن مال عما هو لكن صحح العقد على نقد بنقد مما جنسه في الذمة وهو بنا في اشتراط اصحابنا مستوى العينين وبنا في قوله في متن وهو مراد من المطلق الا ان يختلفا في شئ منها فيحق ذكرها واذا اجتمع عنده دراهم زيوف فانه يسبكها ولا يبيعها والاجر جزاء معاملة ولا صدقة فان فاجر بها رجما غلطها بدراهم جيد ولجر جزاء عما من لا يعرفها فيكون تغريرا للمسلمين والكيما غش فيحرم لانه تشبيه المصنوع من ذهب او فضة او غيرها بالمخلوق قال الشيخ نفي الدين هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء ثبتت على الرواية لو لو كانت صحاحا حال الوجب فيها خمس اواق زكاة والقول بان غاراً وبنا عليها باطل ولوان احدهما نقد اي احد العوضين نقد وقوله لم تدخل تحت النقد فيعتبر هنا الدينار بهذا الثوب الثمن الثوب والدينار ثمين والآخر مستفر احترازا عن راس مال السلم اذا كان دينارا كما لو في المجلس فلا يضر الاستبدال عنه لعدم استقراره اما لو كان ثمن المغني في الذمة احد النقدين جاز اخذ النقد الآخر بدلا عنه كخبر ابن عمر بسعر يومه اي يوم الاقتضاء للحديث المذكور ولانه هنا جرى مجرى القضاء فتقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتماثل هنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة قاله في المغني ولا يشترط حلوله اي حلول ما في الذمة اذا قضاه بسعر يومها ولم يحل للمقتضي فضلا لاحل ما جيل ما في الذمة لانه اذا لم ينقصه من سعره شيئا فقد رضي بتعجيل ما جاز الذمة من غير عوض فلا تضمنه اشتراط تمام العقد الاول تبطلها اي الاولى والثانية انما الثاني فلما مر واما الاولى فلوجود ما نفيده وهو ما تضمنه الشرط المذكور من زيادة في احد العقدين قبل لزوم ما فاسده فمن ضمانه اي ذهابها اذا تلفت قبل القبض او بعيبه من غير جنسها اي بطل العقد ما عدا ما استثنى بظهور الدنانير او الدراهم المعينة معيبة من غير جنسها ولو يسيرا كالمسبكة الذهب والرصاص في الفضة والتعيين لم صورتان الاولى بالاشارة مما غير ذكر المثل ما اليه مثل بعتك هذا الثوب بهذه والدراهم الثانية بذكرهما كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم وظاهر كلامهم انا التعيين يحصل بكل منهما لكن تعليل الموفق ومتابعه البطلان فيما اذا ظهرت معيبة من غير جنسها بكونه باعه غير ما سمى لم يصح كما لو قال بعتك هذا البغل فاذا هو حمار يقتضي تخصيص البطلان بالصورة الثانية وانما اذا كان التعيين بالاشارة فقط مثل ان يقول بعتك هذا بهذه فاقول يبطلان العقد هنا لا يظهر وجهه نعم ان كان المعقود عليه يشترط فيه التماثل ثم ظهر عيب من غير الجنس تخلل بطل العقد لعدم التماثل عما مر تقدم فاذا لم يسم العقد لم يحكم ببطلان العقد لكن يكون كالعيب من الجنس الظاهر ان هذه المسئلة لما كانت ظاهرة مما قبلها لم يصر هو باذكرها وكان الاولى ذكرها لدفع توهم من يتوهم هذا الملحق كلام من فضة سبقه حوشي الحر وقد اطال فيه فليعاود والا فلم اخذه اي الحذاء الارش ولعل المراد من غير جنس السلم كما مر افرده بالذكر لما يختص به من الاحكام ونحوها كما مر صغارا وكبارا اسم جمع يطلق على القرط بالمثناة فوق الساقط السنط تناول ارضها الخ يعني حيث لا مانع كما لو كانت من سواد العراق ونحو قاله في شرح ر قناها بكسر القاف وهو ما اتسع امامها مرافق الاملاك كالطرق والافنية ومسيل المياه ونحوها هل مملوكة او ثبت فيها حق الاختصاص فيه وجهان احدهما نعم ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك جزم به القاضي وابن عقيل في احياء الموات وهو ظاهر نصوص احمد الثاني الملك صرح به الاصحاب في الطرق وجزم في الكافي صاحب المغني اخذه من نص احمد والخرقي على ملك حريم البئر وكذا في القاعدة الخامسة والثمانين قال في الانصاف كسلا يجمع سلم بضم السين وفتح اللام مشددة وهو المرقاة ولفظ ماخوذ من السلام تفاولا ونحوها اي مدفونة مثلها الجرينة

مبنية

مبنية وما في الارض من الحجارة المخلوقة واساسات الحيطان المتهدمة والآجر وان كان ذلك يضر بالارض وينقصها كالصخر المضر بالعروق فهي عيب وعرش جمع عريشة وهي الظلة لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل معطوف على عرش شجر اي لا بنيانا وما فيها من كنز وحجر لانه مودع فيها للنقل منها وحجر رحى ونحوها في بنيانا ولا البيع لانفصاله لكن لو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل وجرى واحدا كرطبة بقع الرؤوس فنصه فاذا يبست فرقت وتقول كتفاح وهندبا كزرع فيبقى لبائع الى اوان اخذه وفارسي كنمرة فما ظهر منه للبائع وتقطع في الحال ما صولة المشتر او ترينه كساومه على الجميع وبذل ثمن لا يصح الا فيها وفي ارضها ولو لم يوبر اي يلقح والتلقيح ومنع الذكر في الانثى يقال ابرت النخلة بالتخفيف والتشديد ههي فيها موبرة ومابورة وابرة النخلة آبرها آبرا وابارا ما بيرا وتابرت وابترت قاله في المغني فتم الشرط الخ يعني دون الحوائجين ونحوها لم ما لم تجر عادة الخ يعني فان جرت عادة بذلك عند عقد حكم بها وقوله بسر ورجوع اب في هبة يعني فيما اذا كانت النخلة ذات طلع حين الهبة وتشقق بعد فرجع الاب بعد تشققها اما لو كانت خالية من الثمر ثم حدث عند الابن فانه يمنع رجوع الاب لانه زيادة متصلة من عند في حمله العنب ما نظهر ثمرته بارزة لا تشترط عليها ولا لانور كالحنطة والتوت والجميز نظير ما هو عند له ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش قال في المغني والعنب بمنزلته ما له نور لا نه بيد وفي قطوفه نبي صغار كحب الدخن ثم ينفتح ويتناثر تناثر النور فيكون من هذا القسم اي قسم ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة وقد جعل الشيخ على خمسة اضرب هذا وما له الكمام ثم ينفتح فيظهر ثمره كالطلع والقطن وما تقصد نوره كالورد والزعفران ما يظهر في قشرين كالجوز والكزبرة وحكم ذلك كله معلوم مما ذكره المصنف ما الكمام جمع كم وهو الغلاف يبدو اي ظهور الثمرة قبل انتقال ملكا عن اصلها لان الاصل بقاء ملكه عليها مالك الاصل اي اصل الثمرة نخلا كان او شجرا الا موها اي بيع الاصل والارض فيصح البيع ويدخلان تبعا لصلاح اي لاصلاح ماله فان اختلفا في المصلح رجع الى اهل العرف وليبسها متساويا عن اي الثمرة والزرع فلو باعه جزافا متساويا منها كنصف وثلث ولو شرط القطع لم يصح لانه لا يمكنه قطع الا بقطع ملكه غيره فلم يصح الشرط لحاجة وقد تبين انتفاؤها فان علم قدرها المقبل ويسمى الزريع فلصاحب الارض وكذا لو اشترى الحب سنبله او تبنه لعذر اي لانتفاء الضرر لانه لا يتخذ حيله على اخذ الثمرة قبل بدو صلاحها قد الزيادة بالنسبة الى الاولى بان علم انه ثلث اوربع او نحوه ولا يبطل البيع بخلاف ما قبله والفرق ان هذا لا يتخذ حيله على اخذ الثمرة قبل بدو صلاحها او الوطء بالتمر بخلاف هذا جاز بيعه مطلقا اي من غير شرط وعلى بائع سقيها حتى تتم لبقاء اصله وهو الشجر ولو لم يحتج اليه لانه يجب عليه التسليم كاملا بخلاف تمر البائع فانه لا يلزم المشتري سقيه لان البائع لم يملكها من جهته وهو ما لا صنع لآدمي فيها كثلج ومطر وتلج وبرد وجليد ومناعقه وحر وعطش وجراد ونحو يقبل قول البائع في قدر التالف لانه غارم ويصنع آدمي بعين وقول البائع وصلاح بعض ثمرة شجرة الخ كذلك اذا اشتد بعض الحب جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه ومقود البكسر اليهم والا فلا اي وان لم يقصد ما لم يشترط لانه دخل تبعا فاشبه اساسات الحيطان وسواقي العبد مملوكا ولا ولو رد القن المشترط ماله بعيب او اقاله او غيرهما رد ما لمعه فان كان تلفه فهو بمنزلة ما لو تعيب عند المشتري على ما تقدم

بفتح السين واللام في ذمة في وصف بصيرة بها المالف اهلا للالزام والالتزام وهو نوع من السلم نوع من البيع لانه بيع الى اجل معلوم كموزون من قطن او ابريسم او صوف او نحاس او رصاص او زيت او قند او كتان او كبريت او خبز قال ابن نصر الله في حواشي الفروع فان جمع بين العدد والوزن في المعدود فالظاهر عدم الصحة لانا انما فرقنا ضعيفا جدا كالوجهين في الاجارة بين تقدير النفع والعمل والزمن ولعانا يغير ايضا مطبوخا ومشويا بالنار لا ينضبط بخلاف السكر والبانيذ والدبس ونحوها فيصح السلم فيه لان غلى النار فيه معلوم بالعادة ومكيل من حب وتمر وخل ودهن ولبن ونحوها ومذروع من ثياب اذا كانت منسوجة من نوع واحد وخيوطا لانه تكرار معدوده كرمان ونحوه ولو سلم فيها وزنا بخلاف المكيل كالرطب والموزون كالعنب فيصح فيها ونحوها اي نحو المذكورات من المعدود كالجوز كمثاة جمع مثم بضم الفاء وفي اثمان بفتح الهمزة والمثلثة لا غش فيها وفي فلوس اي يصح السلم فيها ووزنا وعددا لان جريانها ربا فيها اي في اسلام العرض في الفلوس او العرض في العرض واما جاء بعينه الخ اي لو اسلم عبدا صغيرا ممتلئا بعبد كبير ووصف بصفات الصغير الخ عشرين ثم جاء بعينه وقد كبر لزم قبوله لانه جاء بالسلم فيه على صفته هذا ان لم يكبر جدا كما لو اسلم ما يزيد صوفه في كبره الى اخره ويكبر هو والاصل منفعة بصفات الصغير ليستمتع بها ويردها عند الاداء من غير عوض اللوطي فهذا الابهج وجها واحدا والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول

يصح السلم في المشهد على الصحيح من المذهب ولا يصح السلم في شاة لبون على الصحيح من المذهب قال في الانصاف او ضدها اي صغار الحدقة والحق بهم

القدم والرداة او ضدها اي ضد الذكر والسمن والمعلوف وهو الانثى والهزيل والراعي وغير نوعه اي الى اخذ غير نوعه من نوع اي نوع مما اسلم فيه وعلم منه

انه لا يلزمه قبول الا الجيد من نوع والوجود متعارف فيما اي بعيث ان يكون المكيال والرطل والذراع معروفا عند العامة ما لا يمكن وزنه بميزان كالاحجار

الكبار يجعل في سفينة وينظر الى اي موضع تغوص فيه اما فيعلم به ثم يزنه ويحفظ مكانه رجل او حجار صغار الى ان يبلغ الحد الذي غاص فيه فما بلغ فهو زنته ذلك الشيء مطلقا اي سواء بين ثمن كل قسط او لا وسواء كان المسلم فيه خبزا او لحما او غيرهما ومتى قبض البعض ولم تعذر القبض في الباقي رجع

بقسطه من الثمن والجعل للمقبوض فضلا عن الباقي لانه مبيع واحد متماثل الاجزاء فيقسط الثمن عليها اجزاءه بالسوية مطلقا اي غير موقت ولا يصح بيوع ثمانية

لا يصح السلم ان قال لا يوفيه في رجب مثلا لانه جعله كله ظرفا فيحتمل اوله ووسطه وآخره ولا ضرر في قبضه من حوف عليه او مؤونة خفيفة وعلم منه انه لو كان عليه

ضرر في قبضه لكونه مما يتغير كالاطعمة او قديمه دون حديثه كالحبوب او حيوانا يخشى تلفه او يحتاج الى مؤونة او الزمن مخوفا فالحبس فهو كما لو لم يكن قبضه قبل المحل

ما يجبر ابن رب الدين والزوجة خلافا لمن كان وكيلا لهما او ملكه للزوج او العكس ليس للمسلم الا اقل ما يقع عليه الصفة وعلى المسلم اليه ان يسلم الجيد

تقوم من التبن والعقد وغيرها فان كان فيها تراب باخذ موصوفا من المكيال المجرور ان كان يسيرا لا يؤثر لزمه اخذه ولا يلزم اخذ التالف ان كان غلته مسلم

فيه في محله اي وقت حلوله ولو كان معدوما عند العقد كالسلم في العنب والرطب زمن الشتاء الى الصيف ولو عكس ذلك بطل لانه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه

لزمه تحصيله اي تحصيل المسلم فيه ولو شق كتحصيل الديون لو اسلم في جزء اسلم احدهما اخذ من المسلم اليه ما قبضه ايا ما شاء لانه راس مال اسلم او عوضه

لتعذر استيفائه اما ان كان هو المسلم او لا فيما ان كان هو المسلم اليه لا فجائز وهذه اي لا يصح جعله راس مال سلم لانه بيع دين بعين ولو تقايلا وقلنا

طلاهم وشرطا ان يحل له منها خمسين وخمسين الى اجل لم يصح العقد في الكل ولو قلنا بتفريق الصفقة لان للمحل قسطا من الثمن فيقبض ان يكون في مقابلته

اكثر مما في مقابلة المؤجل او الزيادة مجهولة فلا تقع لو اختلفا في قبض رأس مال السلم فقال المسلم اليه قبضته وقال المسلم بل قبضت بعضه

من يده على الصحة فان اقاما بينتين تعارضتا بينتاه او قبض بعض رأس مال السلم ثم افترقا فوجده معيبا من غير الجنس بطل العقد ان كان معينا كالثوب

مغصوبا وان كان العيب من جنسه فله امساكه واخذ ارش عيبه او رده وان كان في الذمة وقبضه ثم افترقا فوجده معيبا فان كان من غير الجنس بطل وان

كان من الجنس لم يبطل وله البدل في مجلس الرد وان تفرقا قبله بطل العقد ان سلم في ذمة ثم بدا كر بعضهم بعد الشرط استغنى عن ذكر الاجل لان لو

حل لا يكون الا في الذمة وهذه الشروط زائدة على شروط البيع المتقدمة واما الايجاب والقبول فهما من اركان السلم لا من شروطه كما يوهمه كلامه

في المنتهى وتجب امكان عقد اذ تجب وفاء المسلم فيه في مكان عقد فيه السلم اذا عقده في موضع يمكن الوفاء فيه لا مع اجرة حمله الى المكان

مكان الوفاء فان وفى مع اجرة حمله لم يجز لانه كالاعتياض عن بعض المسلم ونفع حمله كاجرة بين لمدين سلم او غيره اي استقاط عند وان

جرى بلفظ الهبة بمعناه الاسقاط ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة لم تصح الا اسقاطا معنى الاسقاط والهبة تقتضي وجود معين ومن هنا امتنع هبة ثوب من

هو عليه لا لغيره اي لا يصح لدين المستقر لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه في مجلسها اي بمجلس الاقالة متعلق بقبض والا فمثله اي وان لم يكن باقيا وجب

رد مثله ان كان مثليا يجوز تفرق قبل تعين بعين ما لم يشارك في الكيل او الوزن فلا بد من قبل التفرق ليدا بيد فلا ربا النسيئة كما مر في الصرف و

يصح بكل ما يصح قبضه لها ان قال اقبضه اياه اقتضه ذلك صح قبضه لنفسه بعين ولو لم يكن قبضا للمقول له بمعنى انه لا تبرأ ذمته قبل اعتباره والا فقد لم

اي ثبوت يدفع يرد هذا ما تقدم من ان المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه جزافا ان علما قدره وقيل الا ان يحمل ما هنا على السلم او يقال ان اضيق

تضييقه قبضه والجزاف بكسر الجيم وفتحها وحكى بعضهم ثمنها لو قال لغريمه اسلفني الغائبة فمتكرية طعام ففعل ثم اخذ في قضائه بالثمن الذي عليه

فقد اشترى لغريمه بمال ذلك الغير وكلمة في قضائي حال عليه من الدين فالمرجع الغريم فيتعين غرمه بعين ويكون التالف من حصة القابض لا من قبضه

لنفسه ولا يضمن لشريكه شيئا وظاهره ولو كان التلف بفعل قابضه نسيا قطعا بعين ان تلا قدط او يقدر الاقل بعين ان تفاوتا اسقط قدر الا

قل من الاكثر ولا يغتفر ذلك لان رضاهما لا يبرئ ذمة احدهما الى الآخر فرده اليه او تعلق به حق اي باحد الدينين كما لو باع المرهون لمرتهنه فالد

ين لمن له على الراهن دين غير المرتهن او بيع مال المفلس ليقضي غرماءه فلا مقاصة اذا قال في المغني من عليها دين من جنس ثمنها تم يحتسب به

عنه لان نفقة الدين بما فضل

مصدر قرض بمعنى قطع ولا كيد في حق المقترض وقال احمد اذا اقترض لغيره وله بيعه بحاله لم

يجبر وقال ما احب ان يقترض لحر بجاهه لاخوانه قال القاضي اذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء لكونه تغرير المال المقترض واضرارا به اما ان

كان معروفا بالوفاء فلا يكره لكونه اعانة له وتقريبا للكبيرة ويجوز اخذ الجعل على اقتراضه لنجاهه خلافا للاوزاعي لانها كالة ولانه على من سئل فله بذله

وبينبغي ان يبيع المقترض بحاله او لا يبيعه من نفسه لا يستقرض لاما يقدر ان يوفيه الا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله وكره احمد الشراء بدين ولا وفاء عنده الا اليسير

كذا التغير يتزوج المؤسرة بنيتوان يعلمها بحاله ليلا يغرها ومن ثم قال ان يهاد وفاءه اي شرط القرض كونه بوفاء معينه فلا يصح قرض حيه كالمسجد والتقاط

وخوف كما لا فاذا له خالد بن نضلة الذي حول الوقف عليه والامام عاب بيت المال في كل عين الحاظها هو انه لا يصح قرض

المنافع قال في الانتصار لا يجوز قرض المنافع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد معه

الآخر يوما او يسكنه داره ليسكنه داره بدلها قال في الانصاف وله طلب بدله اي بدل القرض في الحال ولو اقرضه تفاريق كان له طلبه جملة لم يصح اي

لمنافاته لمقتضى العقد وتجب قبول مثلي رديء ولو تغير سعره لا حيوان مثلي ولو لم يتغير سعره فيجبر هما السلطان يعني ولو اتفق الناس على ترك المعاملة

عليه بها ان جرى فيه ربا فضل كما لو اقترض حلي فضة قيمته اكثر من وزنه فبعطي قيمته من الذهب هو ظهر وحكم بما لا يصح السلم فيه ويستقر بالقبض

عليه وقال وان كان غير مجدود وكره هنا اي لانه لا يمكنه رد مثله اذا لانا جيل ان لا يجوز ناجيل قرض قال في الفروع وهو الاصح قال ابن نصر الله في حواشيه

توجيه تحريمه نظر انتهى قال المجد في شرحه بعد قول الهداية ولا يجوز شرط الاجل يريد بذلك انه لا يلتزم بالشرط لا ان ذكر او شرط مكروه او محرم

فعله اي اسكنه داره او نحوه بعد الوفاء لا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث متفق عليه من رواية ابي رافع من اراد اداء سال نفقة الى المكان

فاقرضها آخر ليوفيها لهم جاز ويعفى عن الرجحان في القضاء الذهب والفضة اذا كان يسيرا وعن الصغة كما لو اقتضى الصحاح عن المكسر والاجود

نقد او سكها ما اقترضه وكذا اما قطع وكان النوع اجود منه ذكره في الفصول ولو على ان المقترض يزيده شيئا على قرضه فهو كشرط اختاره القاضي وجزم به

في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين وقيل يجوز اختاره الموفق والشارح وفي الحاوي الكبير وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه في النظم قال في الانصاف

وهو الصواب ولو اقرضه خبزه ليرهنه عليه جاز على القول بصحته وابتان اطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والمستوعب قال في الحاوي الكبير ولو قال

صكك لكفا اعطني بها واعطيك حالا لم يجز قال في الرعاية الكبرى وحرم به في موضع ولو اقترض ماله عليه دين ليوفيه كذا وقت

شيئا جاز نقله مهنا وحرم به الموفق وغيره وفعل خلافه يحتمل يكره ولو اقرض فلاهم في شتاء ليرد بلا شرط حرم عند الامام واختاره ابن ابي موسى وهو الموفق

صحيح في النظم والرعاية الصغرى وقدم في الفائق والرعاية الكبرى وان امره بذلك ونواه فهو اعانة على المعصية لانه فعل الناس فاسد لا تسمية المثل ولو سلم المثل فلا يصح لانه

اعانة وذكر الشيخ تقي الدين ولو اقترض من عليه برهن ما يتبرع به ويوفيه اياه فقال سفيان مكروه امر بين قال احمد حرم وقال في المستوعب يكره وقال في المغني

والشرح يجوز قاله في الانصاف ملخصا فان اشتراه بالدين قال في الفروع وظاهر كلامهم انه في الديون كغيره الا اذا حل ولم يوفه كما تحديد والغصب

وقيمة بلد القرض الخبيث او بلد الغصب وعلم منه انه لو كانت قيمته ببلد بن سواء او ببلد القرض او الغصب اكثر لزمه اداء المثل

هو جائز سفرا وحضرا خلافا لمجاهد في الحضر ومعناه لغة الدوام والثبوت تؤثقه دين اي واجب وليس الى الوجوب فيئنا ول العين المضمونة في نفع الاجارة

في الذمة والمراد غير دين السلم كما مر منها اي من العين المرهونة ان كانت من جنس الدين او ثمنها اي ويمكن اخذه او بعضه منها فيما ان كانت من غير

جنس الدين وخرج الاعيان التي لا يصح بيعها اذ لا يمكن اخذه منها ولا من ثمنها عين معلومة جنسا وقدرا وصفة علم من كلامه ان رهن الدين

لا يصح ولو كان لمن هو عليه وهو احد الروايتين وذكر هو احد الانصار في المنتهى والروايه الثانية يجوز رهن عند من عليه الحق قال في الانصاف قلت الاولى الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا يجوز رهن ما يصح بيعه

انتهى وقطع به في الاقناع في آخر السلم لا دين في دين الراهن فلا تصح زيادة قيمة رهن شيئا على ما به ثم اقترض منه ما به اخر وجعلا ذلك الشيء رهنا عليهما

لم يصح لان رهن المرهون وشغل للمشغول او معارا بعين ولو عند المدين ولو على ثمنه متعلق ببيعا او مشاعا اي يصح رهن المشاع ولو نصيبه من

معين لمكن قسمته مثل ان يكون له نصف دار مشاعا فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه ولو قرض منها اثنين فحرج البيت لغير الراهن لم تنفسخ القسمة لانه

ممنوع من التصرف بالمرهون فيما يضر المرتهن ويحمل ثمنه رهنا بقدر المرتهن ويجعل ثمنه رهنا بقدر المرتهن فيما اذا كان الدين موجلا فان كان حالا او حل قضى منه وان كان مما لا يمكن تجفيفه كالرطب جفف وجوبا تعجيلا على الراهن فلو شرط الراهن ان لا يبيعه وان لا يجفف فالشرط فاسد او فسخا ابيع وهنه ولو معلقا عتقه بصفة لا توجد

معونة

قبل قبل الحلول او تحلم كقدوم زيد لان علم وجود ها قبلا او مرتدا او فاقدا ثلاثا يحاربها او جاهلا خطا او عدا على النفس او ماله وعلم المرتهن
ذلك حال العقد فلا خيار له وان اسلم بعد الاعد اسلام المرتد او فداء الجاني فكذلك وقبل الرد وفسخ بيع مشتر فيه وامساك بلا ارش وكذا لو باعه حتى قتل لذلك
وان امتنع السيد من فدية الجاني خلافا سابق الا مصحفا اي لا يصح رهنه ولو لمسلم لانه وسيلة الى بيع المحرم وهو لا يصح بيعه كالخمر وام الولد والوقف بالخمر
المرهون من ثمنها اي ثمن الام وولدها وكيفيه تقديره ثلاثة اوجه احدها ان يقال كم قيمة المرهون فيقال ما يساوي مع ولده او ولده او احدهما
الذي لم يسبق رهنه مايه وخمسون فيكون للمرتهن ثلثا ثمنها وقدم في الرعاية الكبرى الثاني ان تقوم غير المرهون مفردا فان يقال قيمته عشرون مثلا
ومع المرهون مايه وعشرون فيكون للمرتهن خمسة اسداس ثمنها الثالث ان تقوم المرهون مع قرينه ثم قرينه معلا ان التفاوت منه قال في التلخيص
وهذا الصحيح عند من قال في الرعاية الكبرى وهو اولى تتجيزه اي تنجيز الرهن فلا يصح معلقا وكونه مدة الخ ان يقول بعتك هذا العبد
ترهنني به فلا فيقول الا ان فسخت رهنت وعلم منه انه لا يصح الرهن قبل الدين لانه تابع فلا يتقدم وملكه اي ملك الراهن الرهن سواء كان الرهن
ين او اعيانا والخيار لو بغير اذن المدين كما يصح وفاؤه عنه بغير اذنه صرح به الشيخ تقي الدين ولو لمنفعة المراد ما يباع الا انتفاع حتى يشمل المعار
لانه ايما الى المنافع بل للانتفاع به باذن موجر ومعير في الرهن ولا يشترط لصحة الاذن تعيين الدين ولا وصفه ولا معرفة ربه لكن يشترط في
الاذن شيء من ذلك فلم يصح الرهن لكن لو اذن له في رهنه بما يباع وحسين مثلا فرهنه بما يباعين فقتل بطل في الكل وقيل في الزائد فقط لتفريق الصفقة
وجزم بالثاني في الاقناع طلب راهن بكه مطلقا اي كما حالا كان الدين او موجلا مطلقة كانت العاريه او موقتة لانها غير لازمة والمنفعة فيها
نفعته اي فيه المنفوع لا بما يأخذه بدلا على القيمة او نقص هذا صحيح في الانصاف وقال قدمه في الفروع والفائق والرعايه الصغرى والحاوين وذكر الاولى
ولا اختاره في الترغيب وجزم به في المحرر والمنور في باب العاريه وابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية الكبرى وان بيع بما اكثر منها رجع بالزيادة في
الاصح قال وهو الصواب وقدمه في الشفعة ظاهر ما نقله المصنف فيصح بيع مضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم قال في الفائق قلت
له عليه تخريج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها ونفع الاجارة في وقف كخياطة ثوب ونحاية وحمل معلوم الى مكان معلوم
او لو ممن اتفقا عليه لي ولو كان القبض عن اتفق الراهن والمرتهن على ان يكون الرهن تحت يده لانه كوكيل المرتهن اذن ولي المرتهن جن ونحوه
كمن حصل له برسام ولعل المراد بولي الامر الحاكم لان الولاية لمن جن بعد البلوغ للحاكم فقط وانما اعتبر اذنه لان الاقباض نوع تصرف في المال فلا
يكون الا من له ولاية فيأذن للمصلحة كاتمام بيع شرط فيه مع الخطر والا فلا ولم تعتبر باذن بعيني في اقباضه لمن عقد معه الراهن ومات قبل
اقباضه سواء كان اذن له في القبض قبل موته او لا ولو اذن فيه اي في القبض فله الرجوع والتصرف قبل ان يقبضه المرتهن ثم ان تصرف فيه بما ينفع الرهن
هن التبدل كالبيع والهبة والعتق ورهنه آخر بطل ولو قبل القبض ما لا كالاجارة والاعارة فلا ويبطل اذنه بجنون اغماء وحجر فسفه قبل القبض تبطل
اذنه وانتظر افاقة المغمى عليه واما الاحجر فان فهمت اشارته قامت مقام نطقه والا لم يجب القبض فيزيله اخذ الراهن باذن من ثبت له ولاية
اللزوم اي لم منه لو اخذه الراهن قهرا وزال المانع عنه باق او نحوه فلزومه باق ونحو عصير اي يزول اللزوم فقط بتخمر عصير مرهون بعد القبض
ما دام الخمر باقيا اما لو تخمر قبل القبض او اقبض فيزيل العقد من اصله فلو جمع وتخلل لم يكن رهنا ويعود الخ اي يعود اللزوم بزوالها اخذه الراهن
وتخلل الخمر وان وهبه ونحوه بان وقفه او تصدق به والا بطل اي ما لم يشترط رهن ثمنه فكما قبل الرهن بثمنه لانه اذن له في التصرف فيه من غير
شرط بدل ومن اختلفا في الاذن فعلى من ثبت بيمينه لانه منكر وان اتفقا عليه واختلفا في شرط رهن بدله فعلى الراهن بيمينه لانه منكر وشرط
تعجيله لا غ اي لو شرط عليه ان يحل عليه الدين المؤجل من ثمن الرهن فباعه صح البيع وكان الثمن رهنا كما كان والشرط لا غ قبل وقوعه اي وقوع ما
دون فيه لا بعده فلو اختلفا فقال المرتهن كنت رجعت وانكر الراهن فقبل قول المرتهن اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني وقيل قول
الراهن قال في الانصاف هو الصواب قيمته اي فيمة المرهون يوم الاعتاق والاقرار او الاحبال او الضرب رهنا اي بكون رهنا بدله ان
كان الدين موجلا والا فحالا لان الدين خاصه ولعل اي ممكن ان تكون الولادة والا فالاولى وانما تجتمع هذه الامور فان لم يمكن كون الولد
من الراهن او انكر مرتهن الاذن او قال الغاصب ظننا او اذنت ووطئ لكن ليس هذا ولدها وانما استعارته لم يقبل قول الراهن عليه في بطلان الرهن
لكن لو انكر الاذن واقر بما ولم تخرج الامة من الرهن ولزم المرتهن فيمتها بكونها رهنا مكانها لو اقر الراهن بالوطء حال العقد او قبل الزوم

ولو بلا اذن مرتهن مؤسرة لان الراهن اعسر نصا لان العتق مبني على التغليب والسراية شرع

لم يمنع ذلك صحة لان الاصل عدم الحمل فان بانت حاملا بما تصير به ام ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن وان كان الرهن مشروطا في بيع لازم دخل
مع العلم بانها قد لا تكون رهنا وان كان اقراره بالوطء بعد لزومه وهي حامل او ولدت لم يقبل في حق المرتهن قال في الشرح يعني حيث انكر المرتهن
الوطء وفصد ونحوه ايكون ما ذكر كتعليم قن صناعة او دابة سيرا وان كان الرهن محلا فليس له انواء بدون اذن المرتهن لانه ينقصه الا ان تصر بعده به
فكما لو اراه وقطع سلعة خطره اي ليس له ذلك لانه يخاف من قطعها بخلاف الاكل فان يخاف من تركها سقط حقه من الارش وحقه هو الاستبشا
ق ولا يبطل اي الرهن بتعديه عليه او تفريطه فيه وكحبس عين هو حرة الخ يعني بخلاف المبيعة لانه لم يحبسها على ثمنها خلافا للموفق
قال في تصحيح الفروع احدهما اي احد الروايتين يسقط حقه بتلف المبيع المتغير المحبوس على ثمنه وهو قريب من حبس المهانع الثوب على الاجرة الصحيح
من المذهب فيها الضمان كذا في مسئلتنا والله اعلم فظاهر اي بسبب غير حق كالنهب والحرق واما الحق فيقبل قوله فيه بيمينه وان ادعى
راهن تلفه بعد قبض الخ يعني ولو تبايع نقدا اهل وشرط على المشتري رهن معين على ثمنه ثم تلف الرهن فقال البائع تلف قبل ابائه اقتضه فله الفسخ
لعدم الوفاء بالشرط وقال المشتري انما تلف بعد ان سلم اليك فلا خيار لك فالقول قول المرتهن وهو البائع لان الاصل عدم قبض الرهن قوله
احدهما اي احد المرتهنين دينا تفكك في بعضه فان طلب القسم فله ذلك مع عدم الضرر كالمكيل ونحوه والا فلا لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقد
ين كعكسه ولو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربع عقود وبصير كل مبيع من العبد رهنا باثنين وخمسين فمتى قضى احدهما من حق عليه انفك
من الرهن ذلك القدر بخلاف ما لو وفى بعض الورثين ما كحصته من دين مورثهم الميت فانه لا يملك اخذ حصته منه حتى يوفي الجميع لانه عقد واحد
بيع اي باع من اذن له في بيعه من المرتهن او العدل لكن ان باع العدل اشترط اذن المرتهن لزوال في الانتفاع ويجوز للعدل او للمرتهن بيع قيم الرهن كاملة
بالاذن الاول بعد الحل عند احمد هكذا في المقنع وغيره والظاهر ان العدالة ليست معتبرة هنا ولذلك قال في الانتفاع مسلما كان او كافرا عدلا او
فاسقا لم يفوض واحد بحفظ الرهن فيجعل على يدي عدلين ويجعل عليه لكل واحد غلق مغاير للبقية ولا يمكن رده الى احدهما اي الى الراهن والمرتهن
بغير اذن الاخر سواء امتنع وسكت لان رده الى احدهما كتسليمه للآخر ولزمه حفظها ويلزمها اخذه فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان تعينا نصب امينا يتفقان
لهما وان لم يجد هما فمن عند عدل آخر لم يضمنه ولو لم يمتنعا فدفعه الحاكم او العدل الى آخر ضمناه وان كانا غائبين واراد رد الرهن فان كان لعذر كسفر
وسفر نقله الحاكم فيقيمه منه او نصب عدلا فان لم يجد هما كما اودعه ثقة ولم يرض ذلك مع وجودهما ولم يكن لعذر وكانت غيبتهما مسافة قصر فيضمن فان
لم يجد حاكما دفعه الى عدل ان كانت غيبتهما دون المسافة فان كانا حاضرين وان كان احدهما غائبا فكما لو كانا غائبين ويضمن مرتهن بتعصيب بعض الرهن
من مرتهن غصبه من العدل لتعديه باخذه جعله حاكم بيد امين يعني ان لم ير اصلحة بجعله تحت يد العدل آخر وكذا لو تغير حال المرتهن وكان تحت يده وان
اختلفا في تغير الحال تحت الحاكم عنه رجع مشتر لعلم الخ اي على علم البائع بالحال وكذا الكل وكيل اعلم المشتري ولو كان الثمن قد تلف بيد العدل لانا نسلم ان على انه
امين ليسلمه الى المرتهن واما المرتهن فقد تبين ان قبضه لفساد الرهن فان كان مشروطا في البيع قبض الخيار والا فلا وان كان المرتهن وكان تحت يده بلا وان
عليه لانه عين ماله صارت اليه بغير حق وان رده المشتري بعيب لم يرجع على المرتهن لانه قبض الثمن ممن هو عليه ولا على العدل لانه انما سلم اليه على انه
بائع اي واما يعلم العدل المشتري بانه وكيل فللمشتري الرجوع على العدل وهو يرجع على الراهن ان اقر او اقامت بينه وان انكر قبل قول العدل بيمينه فان حلف
نفى عليه وان تلف بيد المشتري بينة بان مستحقا قبل رد ثمنه فللمغصوب منه تضمين من شاء من القابض والعدل في الرابعة والمشتري يستقر الضمان على
المشتري لان التلف حصل في يده ولا يصدق عليها اي لا يصدق العدل على الراهن لانه يدعي الدفع لغيره ولا على المرتهن لانه لم يأخذ شيئا لكون ما قبضه الى
للمرتهن وهذا مثال لما لا ينفسخ العقد وما بعده من امثلة ما ينفسخ وان اختلفا في انه عصير وخمر اي قال الراهن قبضتك عصيرا وقال المرتهن
او في عين اي عين الرهن بان قال الراهن رهنتك العبد قال المرتهن بل الجارية فقول الراهن في عين الرهن لانه الاصل وخرج العبد ايضا من الرهن
او بانه لم يرتهنه لو قال رهنتك عبدي الذي بيدك بالف فقال بل بعتنيه بها او قال بعتكه بها فقال بل رهنتنيه بها حلف كل منهما على ما ادعى عليه
هذا الراهن رهنه وبقي الالف بلا رهن او دين بداي اذا اختلفا في قدر دين الرهن بان قال رهنتكه بخمسين قال المرتهن بل بمايه فقول الراهن
بالحال عنده مايه ولو كان له عليه الفان حال وموجل فرهنه على احدهما فقال الراهن هو رهن بالموجل وقال المرتهن بل بالحال فقول الراهن لانه منكر
وصدقه ابو صدق زيد المرتهن وادعى انه سلم العشرين الى من ارسله اما ان صدقه زيد فلم يسلم اليه شيئا فقول زيد اليمين انه ما رهنه الا بعشرة ولا قبض الا عشرة ولا يمين

هذا آخر الكلام على الرهن بلغه مقابلة على نسخة بخط مؤلفه ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

على مرسله لان الاذن على غيره فاذا حلف زيد بريء جميعا وان نكل غلبه العشرة المختلف فيها لا يرجع بها على احد وان عدم الرسول فمع الراهن اليمين
انه ما اذن في رهنه الا بعشرة والا قبض اكثر منها وبقي الرهن بها قبل قول الراهن بعشرة يعني بيمينه فاذا حلف برئ منها وغرمها الرسول يلما اذن الر
اهن متعلق بركوب وما بعده ويرجع بفضل نفقته على راهن قال في الانصاف وظاهر كلامهم الرجوع هنا وانما يرجع اذا انفق قال الزركشي ما لم يكن
الدين وصفا قال في المبدع عقب الكلام على ان للمرتهن ركوب المرهون وحلبه هذا كله اذا كان الدين غير قرض فان كان قرضا لم يجز نص عليه حذرا من قرض جر
منفعة انتهى فصرح بهذا مع كلام المؤلف هنا يقتضي ان قوله ما لم يكن الدين قرضا قيد في المسألتين ولو لم يستأذن حاكما يغني مع القدرة وان
حلبي رهن بغير اذن مالكه او بعد الاذن فيه وقيد توجه اختيار المال تعلق الارش برقبته يعني وقدم على حق المرتهن لتقدمه على حق المالك مع ثبوته
بغير اختياره بخلاف الرهن ولان حق الجني عليه يتعلق بعين الجاني وحق المرتهن بذمة الراهن والرهن وثيقة ولهذا لو مات الجاني لم يطالب سيده ولو
تلف الرهن طولب الراهن ويبطل فيها اذا باع وسلم لوليها والبائع منه تقدير اي وان لم يستوف الارش فيتم الجاني بيع منه بقدر الارش
فان تعذر فكله ان تعذر بيع بعضه بكل وباع بقدر ثمنه رهن صرح به في المغني والكافي وكذا ان نقصت قيمته بتشقيص فباع كل قال ابن عبدوس في تذكرته قال في
تصحيح الفروع وهو الصواب ولعله مراد الجماعة الا ان نوى اذن راهن فان لم ينو المرجوع فلا رجوع لانه متبرع وكذا ان لم يأذن راهن لانه متمكن من الما
لك بما لا يلزم وللسيد ان يقتص حي يعني وله ان يعفو على مال ولا يتعلق برهن المرتهن فيجب من غالب نقد البلد كما في المتلفات فلو اراد الراهن
ان يصالحه عنها او يأخذ عنها عوضا لم يجز الا باذن المرتهن وما قبض منه جعل رهنا لانه بدل عنه فيعطى حكمه قاله في المبدع بدونها اي بدون اذن المرتهن
واعطاء ما يكون رهنا بدله فعليه قيمة اقلها اي الجاني والمجني عليه ولزم بغير ولو طاوعت او اعتقد الحل او اشتبهت عليه حيث لم يأذن السيد
ولا فداء اي اذا جاز حرية ولده لم يلزمه فداؤه قال في شرحه سواء كان مع الشبهة او دونها قال الزركشي انما وطئ على ان لا يغرم لولده فوا
لان الشبهة تمنعه من كون نسله رقيقا لغيرها لكنها اشتبهت عليه حق التوثق بحق الملك وفيه وجه قوي انتهى قلت الوجه المذكور هو الموافق للقواعد فيما
اذا وطئ بغير اذن السيد كمن غرته وطئ ولهذا قال في الانصاف لو وطئ عليها من غير اذن الراهن وهو يجهل التحريم فلا حد ولا مهر وعليه العذاء والمهر ايضا بخلا
فيه خلافا وكذا لم يحكم خلافا في الفروع فيما اذا وطئ بالاذن وجهين وصحح في تصحيح الفروع عدم اللزوم
مصدر رهن مشتق من الانضمام لان ذمة الضامن تضم الى ذمة المضمون عنه او من الضمن لان ذمة الضامن تتضمن الحق او من الضم فذمة الضامن ضمت
المضمون عنه فهو زيادة وثيقة ما يصح تبرعه اي المكلف الحائز للتصرف فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه فلو قال ضامن انا ضمنت او انا صغير او مجنون
فقول مضمون له ولو عرف له حال جنون لانه يدعي سلامة العقد والمريض اما كان يمرض فالموت المخوف فما ضمنه من ثلثه والا فمن راس ماله كالصحيح
وما ضمنه قن من سيده اي بوخ فما سيده ولو اذن له في الضمان ليكون الضمان من المال الذي في يده صح ويكون ملكا لذمته متعلقا بالمال الذي بيد العبد كتعلق
حق الجناية برقبته الجاني وان قال ضمنت لك هذا الدين عما ان تاخذ من مال هذا الجاني وتعلق به كما ذكر ما وجب لمكفوله التزام المضامن الى قاعله وذلك
كثمن المتلفات وارش الجنايات وثمن المبيعات وبدل القرض مع بقائه اي بقاء الدين بذمة المضمون عنه في الفروع والمبدع وقد لا يبقى وهو دين الميت اذا
بانا لكه ما يخالفه او حلفه وبحو ما ذكر كعندي الذي عند غريمك وكبعه او زنه وعلي الثمن او المهر او اوفيه او احضر لانه وعد وبالتزامه الحي يعني لا
بكتابة مقوفة عنها اشارة الى انه لا فرق بينهم بها انه تصح الضمان لانه قد يكتب عنها او تجز به فيلزم وان احال اي برئت
الدين على الاصل لان ورث اي الدين فلا يبرا الضامن ولا الكفيل ولا يبطل الرهن بل ينتقل الدين الى الوارث بها لانه يقوم مقام مورثه في حقوقه وان
اخر رب الدين بالدين الظاهر بطلان الرهن لتبين ان رهنه بغير دين له والاصح في الضمان انه ان قال ضمنت لك ما تقر المضمون له بالدين لم يصح الضمان هذا
آخر كلام ابن نصر الله في حواشي الفروع صح اي ما ذكروا ذا ادى احدهما فقد برئ منه وبرئ صاحبه من ضمانه ويكون عما عينه بلفظ او نيته من
الاصل او الضمان فان اطلق صرفا الى ما مات والمعتبر في القضاء لفظ القاضي او نيته وفي الابرا لفظ المبرئ او نيته فان اختلفا فالقول قوله ان
برئ مدين يعني بادا ابرا او حوالة او غيرها لا ابرائك او بريت منه يعني من غير ما يقول الى فلا يكون مقرا بالقبض منه اذ براءة تحتمل ان تكون بالا
او من غيره او الابرا بخلاف ما اذا قال الي لانه اخبار بفعل الضامن ولا يكون الا بادا آبه ولان يعرف فيها اي يوقف الضامن المضمون عنه اوله او ما يدينه
مثال المكفول الى الوجوه بوكذا ضمنت ما يقوم به او يثبت له عليه ولو قال ما اعطيت فلانا فهو علي فهل يكون ضامنا ما يعطيه في المستقبل او لما اعطاه في الما

قوله لانه لا يحفظ به الخ قال في شرحه كثمن ماء وزاد وطي وحطب ونورة واجر معصرة انتهى

حاصل ما ذكره ان الرهن اذا كان مما يحمل كالعبد مركوب او محلوب كالثور والعبد لا يجوز للمرتهن ان ينتفع به بقدر نفقته وهو كذلك نص عليه

قوله ولا يصح ضمان المكاتب الخ لعل وجه ذلك ان ما في ذمته لا يلزم سيده لانه لا يلزمه ما لا يلزم عبده ولا يصح ضمان ما لا يلزم

عن احضاره فعلى القيام بما عليه فقال ابن نصر الله ابرء بموت المكفول ولزم ما عليه قال وقد وقعت هذه وافتيت فيها بالبرء الا ان مات هو اي
الكفيل او تلفت العين بفعل الله تعالى اي التي ضمنه للمتعدي فيها قلت بخلاف العارية ونحوها هذا متفق كما مر في شرحه وكما مر في الاصل
وبالاعيان المضمونة يعني بيع ان يكفلها بحيث اذا تعذر احضارها يضمنها الا ان تتلف بفعل الله تعالى وكذا في بيع الغرر قال اذا تلفت العين المكفول بفعل
الله كالمغصوب والعواري ونحوها بري الكفيل كالوديعة المكفول على الصحيح او عينا لا احضاره اي او معنى زمن عينه لاحضاره فيه والمحض ضمنا ما عليه
اي من الدين قال في الحدادي شرحه ولم يسقط عنه المال باحضار المبيع مستحقا او حرا لكن يعذر بالتوقف الى وقت العزو وان قدر على المكفول وفداه وعاد الى عنه ما لزمه فظاهر كلا
مهم انه في وجوب عليه كفنا مر وانه لا سبيل للمكفول له سيرة دهاله خلاف مقتضى تعذر احضاره مع بقاء الاعتياض بقيمه والسجان كالكفيل
قاله الشيخ تقي الدين وقال ابن نصر الله الا ان يشترط في كفيل يجعل في حفظ الغريم وكذا رسول الشريع ونحوه فان هرب الغريم منه وكان بتفريط لزمه احضاره
دون ما ضمان عليه والا فلا ويكون [illegible] احدهما اي مستند الكفيل احد الامرين من الاذن او الطلب فقط اي دون الكفيل الثاني وان تكفل
ثلاثة نواحد وكل منهم كفيل بصاحبه ومن سلم احدهم بري هو وصاحباه من كفالته بها خاصة لانها فرعان لم يبق على اصل واحد منها الكفالة بالمدين
لانها اصلان فيها ولا عكس اي لا يبرا احدهم براءة من بعده لكن لو سلم احدهم المكفول به بري الجميع لانه اوفى حقهم كما لو سلم نفسه لرب الدين

مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهي عقد منوط بنفسه ليس محمولا على غيره ولا يدخلها خيار رؤية قيل انها بيع
ورد بانه لا يدخلها خيار رؤية لانها بيع بلفظ ولا بد حسبين وانه يجوز فيها التفرق قبل ما يجري فيه الربا ولانها تختص بما هو دين لا عين في معنى البيع لعدم
فيها ولعلان الحوالة نسبة المعاوضة من حيث ان الدين يتشبه الاستيفاء من حيث انه يبرء المحيل وتردد بهما بين ذلك الحق بها بعض الاصحاب بالمعاوضة
ضعيف بعضهم بالاستيفاء او معناها الخاص اي معنى الحوالة الخاص بها كما تبعتك بدينك على فلان والمقاصد تقدم ان شرطها اتفاق الدينين جنسا وصفة
وحلولا وتأجيلا واحدا فلا تصح مع اختلافهما في شيء من ذلك وان يكونا غير ربويين سلم في الرعاية او مال
كتابة اي لا تصح الحوالة عليه لعدم استقراره وكذا الاتصح على عامل قراض فقد لا يربح فيه المحيل وان قلنا يرد الفيء فلا لاختلاف الجنس وان كان بالعكس لم يصح مطلقا لانه في معنى
قال في المبدع فان احال رب المال عليه على القرض صح وان قيل يرد فيه المثل وان قلنا يرد القيم فلا لاختلاف الجنس وان كان بالعكس لم يصح مطلقا لانه في
هو معنى ما ذكره الموفق والشارح وهكذا الانصاف في صحة الحوالة بالمعدوم وهو المذروع وجهين ثم قال قال الشارح ويحتمل ان تخرج هذا ان الوجهان
ان على الخلاف فيما يقبض به فرض هذه الاموال انتهى وهذا الموافق للقواعد والكلام المبدع السابق او يحمل ان الحال عليه الدين المحال به قال في الاصل
فعلى هذا ولعل المراد اذا كان المحال عليه الدين او صدق المحيل او ثبت ببينة ثم مات ونحو اما ان ظنه عليه فجحده ولم يكن اتفاقه على الرجوع عليه
وقوله ان لا يكون مماطلا بعيد لما حاصل الدين كما نبهه بطريق الاولى جاز ما تراضيا عليه لان الحق لهما لكنان جرى بين العوضين ربا النسيئة اعتبر
التقابض قبل التفرق واذا بطل بيع الخبز بان بان المبيع مستحقا او حرا لكن بعد ثبوت ذلك ببينة او اقرار فهل حلولا تقعا على حريه العبد وكذا بها
المحال لم يقبل قوله عليه لانها بطلان حقه وان اقام بينة بالحريه لم تقبل لانها كذبها بالدخول في التبايع وان اقاما بها العبد قبلت وبطلت
الحوالة وان صدقها المحال واد عى انها بغير ثمن العبد قبل لانه اقرار على غيرهما وان اتفقا المحيل والمحتال على حريته لم يقبل قولهما على المحال عليه الذي
هو المشتري لانه اقرار على غيرهما وتبطل الحوالة ولو اعترف المحال والمحال عليه بذلك عتق لاقرارهما من هو بيده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما
ولم يكن للمحال الرجوع على المحيل لاعادة حق معوض الحوالة اعتراف ببراءته على اي وجه كان اي سواء كان بتقايل او عيب او غيرهما في الاولى اي المسئلة
الاولى وهي ما اذا كان المشتري احال البائع والثانية هي ما اذا كان البائع احال على المشتري بالثمن فلا يقبض زيد منا بكر لان الاقوال والوكالة و
هو قاض اي باق والتالف من عمرو اي ما تلف بيد زيد مما قبضه من المحيل بقبضه عن عمرو لا عن براءة ذمة المحيل لانه في معنى القبض والشيخ ان كان زيد قد قبض الدين من بكر وتلف في يده بتفريط او غيره فقد برئ كل من زيد وعمرو لقبضه حينئذ وان تلف بغير تفريط فلا صدق اي زيد بيمينه ولم
القبض من بكر لانه اما وكيل واما محتال فان قبض منه بعد قرار ماله على عمرو فاقل فلا اخذ ما قبض لنفسه لان عمرا يقول هو لك وزيد يقول هو امانة في يدي
ولم مثله على عمرو فاذا اخذه لنفسه فقد حصل له غرضه وان استوفى زيد من عمرو دون بكر رجع عمرو على بكر وان كان زيد قبض المال من بكر وأتلفه او تلف في
يده بتفريط سقط حقه وان تلف في يده بلا تفريط فالتالف من مال عمرو لان بكرا وكيله وليس لعمرو الرجوع على بكر لاعترافه ببراءته

وهو لغة قطع المنازعة وهو في الحاوي والصيمري المال وهذا النوع هو المقصود بالباب ولا يقع في الغالب الا عن الخطاء من رتبه الى ما دونها على
سبيل المداراة للمبرء بعض العرض وهو من اكبر العقود فائدة ولذا كثر حسن فيه الكذب فيضع اي المقر له عن المقر من الدين المؤجل او يبرئه المقر له بالعين المقر بها او يشرط ان يعطيه الباقي بعين فلا يصح ولو لم يذكر لفظ الشرط كما مر ان تعطيني الباقي لانه يقتضي المعاوضة فلا تصح
عن بعض حقه بعضه وهذا المعنى ملحوظ ايضا في لفظ الصلح لانه لا بد له من حرف يتعدى به كما مر وعلى الاول انكر المحال اي من عليه الحق عدم البينة عليه
فيصح الصلح من الولي لان استيفاء المعضوب عند العجز اولى من تركه اطلاقه وشمله ناظر الوقف صرح به ابن تميم في شرحه على المحرر قال في المبدع فيها اي
مسائل الحق والمثلي لانه لا ربا بين العوض والمعوض او سكناه مدة يعين ولو معلومة لم يصح اي الصلح ولا اقراره بها لما ذكر وهما لو اقام البينة بعض الميت
او سكنه فيه او بنا له غرفة فوقه على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واجرة ما في يده من الدار ولانه اخذ بعض
فاسد وجبر على قضاء الحق والمثلي لانه لا ربا بين العوض والمعوض او سكناه مدة يعين ولو معلومة لم يصح اي الصلح ولا اقرارهما لما ذكر وهما لو اقام البينة بعض الميت
فيها جاز وان كانت تراب وآلات من الدار ولمن اراد لبعض البناء لملكه ان ابراه رب الدار من ضمان ما
يتلف به وان كان غير معتقد وجوبه بالصلح فهو متبرع ومتى شاء انزعه وان بذل ما لا اي بذل المدعى رقبة والمراة المدعى زوجيتها صح اي جاز ربا
لنسبة الباذل اما الآخذ فيحرم عليه اخذه لانه بغير حق اذا ثبتت الزوجية بعد ذلك هل يكون الصلح ابانة غير الخلع او الطلاق او لا العلم
وههنا قال الاصحاب وعن الثاني انه الصلوب ويصح بلفظ الصلح اي يصح الصلح عن مقر به عاما غير جنس بلفظ الصلح بخلاف النوع الاول والفرق ان المعاوضة
عن الشيء بعضه بحلوله لا بغيره اجارة تبعي فتثبت له احكامها من الطلاق بثلاث الدار وموت العبد كسائر الاجارات ثم ان كان التالف قبل استيفاء
شيء من المنفعة رجع بما صولح عنه ان كان عن اقرار وان كان عن انكار فيما ادعوى وان كان بعد استيفاء بعضها رجع بالقسط وان باع بها طعاما فكالهما على المبيع
وليكونا مسلوبي المنفعة الى آخر المدة وان باع المشتري على الخيار وان اعتق العبد نفذ وبقي الى انقضاء المدة ولا يرجع على سيده بشيء وان تبين ان الدار
او العبد مستحق تبين فساد الصلح ورجع بما اقر له وبالدعوى وان تبين بها عيب فكالرد وفسخ الصلح وان صالحه بثوب فرجع اعتقه صح بشرطه وكان الصلح
رصد اقراء فان انقضى النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه وان طلقها قبله رجع بنصفه مطلقا اي قال واكثر لا يبعا
اي لان وقوع التعويض عن الحمل او سكون الدار او خدمة العبد يبعا فلا يصح لجهالتها اذ الحمل غير معلوم ومنفعة السكنى والخدمة غير منضبط لا يحل ولا بمدة
فان كانت مدة لم تقل لان البيع موبد ولا بد ما باني في على التبيت وبحق لانه موبد بحيث لو زال لكنه بخبر الباقي على اعادته او زال سريعا اي متى شاء
كلفه ولا تعطيل نفع قال ابن تميم وان كان كذلك كانت جاهلا فوضعت ومر بنا فعوه نورا من وبين كالرجلين بينهما المعاهم والحساب الذي
مضى عليه الزمن الطويل او عين كدقيق بر وشعير اختلطا فكبرآة من يجهل قدر مني الغروج وافتقص عليه في التنفيع قال في التلخيص وفرق اصحابنا
الصلح عن المجهول المقر به على ما لا يرا من المجهول صحيح على المشهور بلفظ الزاع وفي الانتصار وبعدان ذكر انه يصح سواء كان عينا او دينا او كان
الجهل من الجانبين او من هو عليه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ثم قال او قبل الابراء عن اعيان مجهولة للكونه ابراء وهي لا تقبله لكن يصح عنهم
الصحيح فيما اذا امكنت معرفة المجهول لعدم الحاجة قال في الغروع وهو ظاهر نصوصه واختار المصنف ما مر من قوله في خطبته وان تجد فيه شيئا محالا فالا
صلح او غيره فاعتمده فاز وضع عن تحريره اي خفف اي حق المدعى عليه لانه انما يزين المال للبذل عن نفسه الخصومة لا في مقابلة حق ثبت عليه لرده بعيب
اي للمدعى رد ما اخذه عوضا عن دعواه اذا وجده معيبا قال في التلخيص والترغيب فظاهر هما ذكره ابن ابي موسى ان احكام البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح
الا في تحقق الربا في البيع من شفع عليه واخذ زيادة مع اتحاد وحل المصالح به لانه قد امكنه اخذ حقه بدونها وان تأخر قال في الرعاية ومن صالح عن
انكار ما ادعاه عينا ثم اقام بينة ان الممتلك اقر قبل الصلح بالملك للمدعي لم تنقض الصلح ولو شهدت انه صار الملك له بعد الصلح لانه باعه بما اخذه منه انتهى قال
بن تميم وهذا المسئلة تعيد وفي النفس منها في لانه مع قيام هذه البينة يكون الكاذبا فيكون الصلح باطلا في حقه واما قولهم يكون بيعا في حق المدعي فلا شك ان
المراد مع الحكم بصحة الصلح ومع هذه البينة تبين انا الصلح باطل انتهى قلت مجرد قيام البينة لا تحقق به كذبه لاحتمال انتقال الملك اليه بعد اشهادها وهذا هو كثيرا ما
الشهادة انما تفيد الظن لا اليقين فلا يدفع ما قاله صاحب الرعاية والله اعلم لم يكن مقرا به اي بالملك واما ان قال بعتني فهل يكون اقرارا للشافعية فيه وجهان
احدهما يكون اقرارا واختاره ابو الطيب به قال ابو حنيفة بدون اذنه يعني في الدفع والصلح وقد انكر المدعي اي انكر الاجنبي المصالح عنه المدعى به

ن

وهو المذهب

ثبت اي القدر فصل يقوى دبه بعين ولو بلغ دبات او قيل الواجب احد شيئين لان المال لم يتعين فلم ينفع العوض في مقابلته وتسقط جميعها اي الخيار والشفعة والحد قال في تصحيح الفروع لم تطلع على مسئلة الخيار وهي قياس الشفعة لبكم شهادته يعني مطلقا سواء كانت بحق للدمي كالشفعة او لا كحد قذف او صالح ليلا ليشهد بالزور وان علماه فما لديه اي وان علما العوض المصالح به عن قود مستحق فلولي الجناية الدية لبطلان الصلح وسقوط القود بتراضيهما على تركه فتتعين الدية وكذا لو كان مجهولا كاكدار وشوحه فتسقط التسمية وتجب الدية او ارش الجرح وان صالح على حيوان مطلق من آدمي او غيره صح ووجب الوسط على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف ويجزم ان يجري الحيوان يعني سواء عين ضرره اي ذكر اولا والا فيصح ايضا وان لم ينفع الصلح على ان ملك المحل باقر لمن هو بيده ويتعين يعني لصحة ذلك قال في شرحه اجارة اي ساقيته اي الذي يصير فيها الى الموضع الذي تجري به فيه منا ارض الغير فوق الحول ولا هدته الخ اي ولا يشترط تقدير مدة الاجر الخاص وجوزه في القواعد ليس باجارة بمحضه لتعذر المدة بل هو كشبيه بالبيع او ارضاء ليس للمستاجر والمستعير الصلح عن اجرة مطر سطح على ارض لانه يحصل لغير صاحب الارض ربحا فهو عارية والارض بخلاف الساقية المحفورة لانها تدل على ما تسقى قديم قد سوى المصنف بين المستاجر والمستعير تبعا لما في الفروع لكن مقتضى ما في العارية من ان المستعير لا يملك الصلح ومقتضاه ايضا ان العوض المصالح به اذا قلع الصلح للمعير لا للمستعير وموتوفه مكوجزة فان كانت الساقية محفورة كان كالموتوفة عليه الصلح على اجرة بها والا فالاولى في المغني الاول انه يجوز لم يجز لغير الساقية لانه لا ارض له ولا انتفاع بها كبيع شاة لم يقل الملك فيها لا غيره قال في الفروع وقال ابن الجوزي في موجوده وفي موتوفه الخلاف ويجوز قولا واحدا وهو اولى ثم قال وظاهره لا تعتبر المصلحة واذن الحاكم بل عدم الضرر لم يصح اي الصلح لعدم ملكه اما اذا صالح على ثلث النهار او العين مثلا بعوض صح وكان بيعا للقرار وما تبعا ومع زواله اي زوال ما على البيت من بنيان او خشب عدته اي باجرة مدة زواله واعادته مطلقا اي سواء آذال لشرط او سقوط ما خذته او لهدم مدايا او غير ذلك على احد مرهما اي عدم الاعادة كفلي زواله اي كما ان له الصلح على زوسواء اتفق العوضان او اختلفا وكذا لو كان له مسيل ماء في ارض غيره او مجراب او غيره فصالح رب الارض بمستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز فعله الحاء وضم الشاة بنيان او لخشب عليها الغير بكسر الجيم وهو الاسم من المجاورة واصله الملازمة ومنه قيل للمعتكف مجاور ولذلك لان الجار يلزم جاره في المسكن او ارضه يعني الذي يملكها او بعضها او يملك نفسها كلها او بعضه لزمه ازالته اذا زالته ما يحصل من الغصن والعروق في ناحية اخرى او قطعه سواء اثر ضررا ام لا وضمن ما تلف به بعد طلبه حالا في الانصاف عن ابن رزين والمغني والشرح بعد ان صح عدم الضمان لكن صحح في تصحيح الفروع الضمان وبرئ عليه الا ان يوافق بينه وبين ميل الحائط وبيانه ان التصحيح لا ضمان لانه ليس منه فعل فليحرر الفرق بينهما ان كان فان قطعوا بما لا كالهوى او الا رض فهل هو قطع ما حصل به فيها قال الاصحاب بلا حكم بها لم يمكنه ازالته الا بقطعه وللا عزم عليه في هذه الحالة وعلم منه ان مالكه لا يجبر على ازالته وهو الصحيح لا جصوه فيه ليفعله وكان وهكه قال في القاموس الوكه بالفتح والدكان بالضم تسمع اعلاه للمتعلم تحمل في موضع آخر والدكان بالفتح والدكان بالكسر بناء مرتفع كالمصطبة وقال في موضع آخر والدكان كرمان الحانوت معرب قال في المستطيب بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه وكذا حنا هو الروشن على الطريق خشب ونحوه موزون في الحائط وساباط وهو المستوفي للطريق على جدارين اذا كان الطريق محفوظا وقت وضعه لا نفع عام لطوارق الزمان من محمل الضرر به وجبات ان الله قال الشيخ تقي الدين ويجوز لغير استطراق كالمقنف وهو ان ظل لانه لا ضرر على اهل الدرب في ذلك قال الشيخ تقي الدين اذا كان له باب في درب غير نافذ فيستطرق منه استطراقا خاصا مثل ابواب السراب التي تخرج منه النساء او الرحل المرة بعد المرة هل له ان يستطرق منها استطرقا عاما ينبغي ان لا يجوز هذا وفي نافذ هل يجوز فتح باب في درب نافذ وصلح عن ذلك بعوض اي عن ما مر ذكره من الخارج والساباط والدكان والذكر وفتح الباب في غير النافذ قال في المبدع وشرط ان يكون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو وهو معنى ما في الفروع ويكون لغارز قال في نشره قلت لكن ليس للاذن الرجوع بعد فتح الدخل وسد الاول كحمام يعني بناء وجاره بدخانه او بضوء ما وه بحائط لو اذن له في بيوت فسدت من خلا جار او ابوا لو عنه طرح في الخلا او البالوعة لفظا فان لم يظهر طرح النفط ولا رائحته في البير على ان فساد ها بغير ذلك وان ظهر طرحه او رائحته فيها كان على صاحب الخلا والبالوعة نقل ذلك ان امكن اصلاحها هذا اذا كانت البير قدم منها لتعلية بنائه ولو افضى الى سد الفضاء عن جاره قاله الشيخ تقي الدين يفتح روزنه هي الكوة يفتح الكاف و ضم او هي الخرق بالحائط وكذا وضع خشب يعني على جدار جار او مشترك بلا ضرر يعني على الحائط فيجوز ولو كان لصوار او بحنون من وجد بناءه او خشبه على حائط جاره او مشترك وله سبق حتى زال فله اعادته لان الظاهر ان هذا الوضع بحق وكذا لو وجد مسيل ماء في ارض غيره او مجرى ماء سطحه على سطح غيره

فائدة اذا عده ٧ وهي الوجه الذي يبنى عليه المستف الذي بني ستفل احد هما على الاخر فوق الاصحاب و في الاصحاب الوقف وا

وما اشبه هذا فهو واه اذا اختلفا هل وضع بحق او عدوانا قبل قول صاحبه بيمينه لان الظاهر معه وتجبر ابا ان يجبر بالحائط على التمكين ان ابا في هذه الحالة وان استغنى بالخشب عن ابقائه عليه لم تلزم ازالته ولو اراد رب الجدار هدمه لغير حاجة ولحارته واعادته على وجه يمنع حق المستحق من وضع خشبه لم يملكه لذكر ما احتاج الى هدمه لتعديه بالخروج الى حق وفرض صحيح فله ذلك وان طلب شريكه يعني هو والاصحاب وان احتاج الى وضعه مؤقتا لاستغنى عنه بالتحويل الى مكان آخر او لغرض صحيح فله ذلك لانه لا ضرر عليه في ذلك وان طلب شريكه يعني يوقف او طلق فان تعذر بان غيب ماله او كان غائبا او ليرجع شركه رجع قال في تصحيح الفروع معنى المسئلة اذا قلنا يجبر على البناء مع شريكه وهو المذهب وامتنع وتعذر اجباره واخذ ثمن ماله كذا ذكر وغير الشريك ونوى الرجوع رجع وصرح به في المغني والشرح وغيرهما اي الذي آلة المهدوم فشركة بينهما على قدر قيمتهما قاله في الانصاف واحتج بانه غير الصحيح وعليه الاصحاب كما انه ليس له نقضه صرح به في المغني والشرح وغيرهما فان اراد ابقاء نقضه او اجبر وبانيه على نقضه لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين لانا اذا لم نملكه منعه من بنائه فلبقاء تملكه اجبر على نقضه او اجبر وبانيه على نقضه لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين لانا اذا لم نملكه منعه من بنائه فلبقاء تملكه اجبر على البناء فاجبر على الاتفاق في الفروع وابانه بغيرها اي تجبر اكثر فلم منعه من غير ريم طرح خشب حتى يدفع نصف قيمة نصف قيمته التهى فيتخرج عدم المنع من الرسوم وصرح الموفق والشارح وغيرهما بالمنع قال في الانصاف والظاهر ان مراد صاحب الفروع ما لحوا اذا كان له حق في ذلك وارادا الانتفاع بعد بنائه قد صرح المصنف بعين الموفق والشارح بعد كلامهما الاول بقريب من ذلك فقالا فان كان على الحائط ريم انتفاع او وضع خشب وقال اما ان تاخذ من نصيبه قيمته وتملكني من انتفاعي واما ان تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا لان الاخراجا نه لانا لا نملك ابطال رسومه وانتفاعه انتهى وكذا قال غيرهما انتهى وفي شرحه وان طلب الانتفاع به فطالبه البناء بالغرام او القيمة لزمه ذلك لانا اذا لم نجبره على البناء فلا ان لا يجبره على الغرام انتهى وفي تعليقه نظر اذا المذهب انه يجبره على البناء معه اذا طلبه الا ان يقال انه لا يجبره على البناء معه ليكون البناء للطالب وحده لان فرض المسئلة انه بناه لنفسه لا للشركة السادسة والسبعون ان قبل فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره فكيف منع هذا قلنا انما منعنا هناك من علو الحق الغير المتضمن تملك الانتفاع فهو اسوا كان محتاجا اليه او لم يكن واما التمكين من الوضع للارتفاق فتلك مسئلة اخرى وآخر الاصحاب يشترطون فيها الحاجة او الضرورة على ما تقدم ويلزم الاعلى ستره الخ يعني وليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على جاره الا ان يبني ستره ولا يلزمه سدها فتة اذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره لو اراد احدهما بناء حائط بين ملكيهما لم يجبر الممتنع منهما وبين الطالب في ملكه ان شاء

بفتح الحاء وكسرها وهو لغة المنع والتضييق ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وشرعا حجر الانه ممنوع منه مانع الخبيث مصدر مضاف الى مفعوله وفاعله محذوف كبيع الشرع والحاكم ولو عبر بدل مالكه بانسان كان لمنع وغيره كما اولا لعده القن من المحجور عليهم فيما ياتي وعند الفقهاء الحجر منع مخصوص للتصرف في جهة دينه كما هو معروف او بانعتاء هايف اليه بعد وفاته من عدم ماله اولا لانه ممنوع من التصرف في ماله لا لانه شيء ثان ذاتي لا يعقل الا به كالفلوس ونحوها كما ذكره في المغني ومشترى بعد طلب شفيع يعني اذا قيل ان الشفيع لا يملك الشقص بالطلب والمذهب انه يملكه بالطلب فمنع المشتري من التصرف فيه لزوال ملكه لا للحجر عليه فيه اي طويلا عند الموفق وابن اخيه وجماعة قال في الانصاف ولعله اولى لكن اطلق في التنقيح السفر فيشمل الطويل والقصير وتبعه المصنف هنا كما تقدم حتى يوفي ما عليه اي برهن بحق او كفيل ملي قال الشيخ تقي الدين وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا بيده نقل في الفروع وهو محتمل انتهى لان المدين رهن السيء بخيثة فلا يمكن من الدين من مطالبته الا بطلبه من الكفيل لو اراد المدين وضامنه السفر معا فلرب الدين منعهما ومنع احدهما ابهما شاء حتى يوثق بما ذكر وكذا لو كان الفك من غير ملي فله طلبه بملي او رهن محرز ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله طلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين او يطلب منه ضمنا بما يفي من الدين بعد قيمة الرهن بعد رد ذكر اي بعد ما يمكن من الوفا كان يطالبه بالمسجد او السوق وما له بداره او نحوها او سبلا لآخر فيحمل تعذر ما حضره فيه فاته سلم الاشارة عاد يدا على معلوم من السياق او كفيل اي ملي الا نه لا فائدة به ما لم يعسر او توكل فيه اي في الوفا بغير ثمن في ذمة الوكيل او توكل انسان في اقام الحق وطلب المهلة بقدر ما حضره فانه يمهل كما يمهل الموكل نقض من الغريم بماله ولو كان فيه شبهة ذكره ابو طالب المكي وغيره عن الامام قال الشيخ تقي الدين لانه لا شيء شبهة يترك واجب رجع على مصون اطلقه الشيخ تقي الدين ناره وقيده اخرى بفساد رجع على الوفا في بعض ثمنه ولعل المراد اذا ضمنه باذنه والا فلا فعل له في ذلك ولا تسبب وان اهمل شريك المحاي وقد بنا شريكه وتجب تخليته ان بان معسرا بغير وان لم يرض غريمه وفي

وقف الله على عباده المؤمنين

انقطاع العرق فصل عظيم وردت به الاخبار ويكره اي حبسه وتعزيره او عن غير عوض كما رشن جنايه وقيم متلف ومهر وضمان وكتابه وعوض خلع واقر
يعني وكان قد اقر قبل ادعاء العسر قال الشيخ تقي الدين من اقر بالقرض فادعى اعسارا واهل عادة قبل والا لم يقبل اثباته عند غير من حبسه بلا اذنه فا
لي الفروع ان حاكما لا يثبت بسبب نقض حكم حاكم آخر وينقضه بل من حكم وبواقعة قوله في المغني وغيره في الاعذار ان كان لكل قاض فبينة عذر يرد بها حكم
المالكي بارا قدم شخص ثيابا واسلم بعد مدة حكم قاض حنبلي بحقوقها دعى انه ماشتها عنده بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه وتقدم شافعي
تعالى المالكي انا متقيم على حكمي فاحتفى المحكوم عليه قال المجاوي في الحاشيه الان يعلم بينة اي بما ادعاه من العسر ونسيم وان كانت شهادة على نفي كقولها
الطلاق انها كما شاهدان هذا اوارثه لا وارث له غيره وابقاها على حالته تظهر او يوقف عليها ويقع بينه بماي بالتلف ونسيم وان لم تخبر باطن
حاله لان التلف والفقد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره قوله وحلف معها اي مع بينة التلف ان الظاهر به الدين هنا على امر محتمل غيرها
تشهد به البينه لو سال المدعي الحاكم تفتيشه مدعيا انه مال معه وجب عليه اجابته قاله في الاقناع وان انكر اي المدعى عسره فيما اذا سال المدعى عليه
سبق العسر او الاحلاف الخ اي وان لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال سابق يغلب بقاؤه ولم يقوا نه على ولم يحلف مدع طلب يمينه انه لا يعلم عسره
حلف المدعى على عسره وخلي سبيله قال في الفروع ومن سئل عن غريب وظن اعساره شهد وقال الشيخ تقي الدين واذا حبس لدين وجب الحق زوجته او
بسقط من حقوقه عليها نفي كحبسه في دين غيرها فله الزامها معه ان تتحول معه وان لا تدخل الى احد بلا اذنه فان خاف ان تخرج منه اسكنها حيث لا يمكنها الخروج
كالوسافر عنها قال ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها ان توفيه ذلك لانه حق عليها قال ولا يجب حبسه في مكان معين بل المقصود منعه من التصرف
حتى يؤدي الحق فيخلى سبيله ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج كلما فعله المفلس قبل الحجر عليه في ماله من بيع وهبه واقرار او وقف فنافذ ولو استغرق
جميع ماله مع انه يحرم عليه اضرار غرمائه ولو فاته بذلك بعين للمدين فانكر ولم تقم به لاحد او قال هو لزيد وكذبه قضى منه دينه وان صدقه فوجهان قال
بن نصر الله الاظهر هما لا يقضى منه ويكون لزيد انتهى وقال في تصحيح الفروع احدهما يكون لزيد حرم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم وغيرهم
وصححه بن نصر الله في حواشيه وعليها لا يثبت الملك للمدين لانه لا يدعيه قال في الفروع فظاهر هذا ان البينه هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى فقال
بن نصر الله اي من المالك بل قد يحتاج الى دعوى الغريم وان كان للغرماء المصدق بينه قدمت لاقرار ربها به وفي المنتخب تقدم بينة المدعي لانها خا
رجة انتهى قال بن نصر الله ويحتمل ان يقال هو ان كان للغرماء المصدق بينه قدمت لاقرار ربها به وفي المنتخب تقدم بينة المدعي لانها خا
المفلس نفسه من الحاكم لم يلزم اجابته اليه قال في الاقناع وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب في احكام الحجر المترتبه عليه وهي اربعه او تصرف فيه اي
في ماله الموجود والحادث بارث او غيره نقرا مستانفا بيع او هبه او وقف او صداق او صلح او عتق او ابراء مال سلم ونحوها
اما اعتاقه بيع او نسيء فجائز ولا ينفذ بالاخطر وانما صح تدبيره لانه لا ضرر فيه على الغرماء لانه لا يصح بيعه ولا عتقه الا اذا خرج من الثلث بعد وفاء الدين
قال في تنقيح وقياس الوصيه صحة رجوعه في المستوعب وغيره واذا تصرف باخذ الغرماء او استيفاء دين او المسامحه منه او نحو ذلك قال المجد في شرحه فكلام القاضي
وبن عقيل في كتابهما يدل على صحته وتنفوذه والذي حكيناه عن القاضي يحتمل ظاهره خلافه لكن انتهى ولعل الذي حكاه عن القاضي انه يصير كالمال
الغرماء كما لو مات مدينه لا يصح الا ان فك حجر الحياتي في النظر اه وفي الكفارات ان المعتبر فيها وقت الوجوب فعليه الملزم من فك حجره وقدر على التعفف لزمه
لكنه افضل ولم يعين من مدة الاجارة شيئا اي من مدة الاجارة شيئا لها خرجه حامد ونحو ذلك كشقص اخذه منه شفيع قبل الحجر وكصداق باعه ثم عاد الملك اليه
اما لو كان باق في ملكها دخل في ملكه قهرا او بدل غريم يعني لرب السلع فان بذله للمفلس ليرد فهو المفلس ليرد لم يكن لها اخذها وعادت الى ملكه اي العقد
او فسخ ولم يجز فان يعني جرحا هو تنقص بها العين لانه قد خرج من العين جزء له بدل وهو الارش فمنع الرجوع كما لو قطعت يده بخلاف ما تنقص
صفة كهزال ونسيان صنعه وجنايه يعني على المفلس او غيره قاله في شرحه لانها لم تكن له يوم مات ظاهره ما تقدم انه لو مات والسلعه كان لوارثه
الرجوع فيها كما لو رونه قال في الانصاف وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وظاهر كلام اكثر الاصحاب قال الزركشي وهو ظاهر كلام الشيخين
لعدم اشتراطهم ذكره وقال في الترغيب والرعايه الكبرى كدلوه دون ورثته على الاصح اخذه وقدمه في الرعايه الصغرى والفائق والزركشي وجزم به في الاقناع
ويصح رجوع لو قول اكرجعت في متاعي او اخذته او استرجعته او فسخت البيع ان كان بيعا وهو فسخ لو لم يحكما لانه قد لا يكون هناك عقد يفسخ كاخذ الشقص
الذي كان اخذه بالشفعه واسترجاع الصداق على الوجه الذي مر بطل استرجاعه اي تبين بطلانه وضرب بالثمن مع الغرماء في الموجود من مال المفلس

ومن باع

ومن رجع اي اراد الرجوع بايا خذه الخ فلا يصح رجوعه اذا بل يوقف فلا يباع في الديون الحال حتى يحل الاجل ويصح من احرم فيكون الغرم او الزكوة
ولا ينقص اي نقصا يسيرا كما مر ولا صبغ ثوب او قصره ومثله لت سويق بدهن لان عين المال قايمه مشاهده لم يتغير اسمها ويكون المفلس شريكا
لصاحب الثوب السويق بازاء دهن قيمتها لو كانت السلعه صبغا فصبغ به او زنا فاكثر رجوع على الصحيح من المذهب ولو كان الثوب
الصبغ من ولعد قال الموفق والشارح قال اصحابنا هو كما لو كان الصبغ من غير بايع الثوب فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا
بزيادة الصبغ ويضرب الغرماء بثمن الصبغ مالم ينقص بهما اي بالصبغ والقصر ص فيمتنع الرجوع قاله في التنقيح تبعا للفروع لانه نقص بفعله فاشبه
اتلاف البعض وذهذا التعليل في المغني ان هذا النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان الصنعه وهزال العبد وكذا قال المجد عن عدم السوط
اه صح وظاهر في التنقيح رواية كونها للمفلس اي كون الزيادة المنفصله للمفلس قال في المغني وهو الصحيح قال ولا ينبغي ان يقع في هذا اختلاف
ظاهر وكذا قال في التنقيح انه الاصح ان شاء الله تعالى وجزم به في الوجيز واختاره بن حامد والقاضي في روايتيه والمجد والشريف ابو جعفر وابو
الخطاب في خلافهما وبن عقيل في الفصول وحمل في المغني رواية حنبل ان ولد الجاريه ونتاج الدابه للبايع على انها باعها في حال حملها فيكونان
مبيعين ولهذا احتفى هذين بالذكر دون بقيه النماء ضمن غريم نقصا حصل به وبين حقوا اي ضمن الغريم نقص الارض الحاصل بسبب القلع ويلزم تسوية الحفر قال في الانصاف وبضرب بالنقص مع الغرماء ولو قبل قبضه اي قبض البيع لانه ملكه بالبيع فجاز النفوذ
لو باع سلعة فبان المشتري مفلسا والسلعه بعد بيد البايع قال المجد في شرحه فهل هو اسوة الغرماء على قياس المذهب وظاهر كلام جماعه انه له ولعل
المراد اذا طرا الافلاس بعد البيع اما لو كان حينه فقد مر انه لا شيء وبين احضاره مع غرمائه اي احضار المفلس معهم حال البيع ووكيله قال في البلغه
ولا يشترط له اذن المفلس بل يبيع وتجهيز ميت يعني يجب عليه تجهيزه ويكفن في ثلاثة ثواب مما كان يلبسه حياته وقدم في الرعايه في ثوب واحد وا
جزء هنا وبحنط كحمل وحافظ وكيال ووزان وان عينا اي المفلس الغريم من يناجر واحدا كان او اكثر بخلاف بيع مرهون اي اذا عين الرا
هن او المرتهن غير ثقه يريده الحاكم او الوفق ان للحاكم في بيع مال المفلس نظرا واجتهادا لانه ربما ظهر غريم ولا كذلك في بيع مال المفلس المرهون فيما
خذها اي باخذ المستاجر العين التي كانت استاجرها المفلس في نفعها مدة الاجارة وان اتفق الغرماء مع المفلس على بيعها موجرة بيعت بالاجارة كما
لها وان بطلت اي الاجارة بتلف العين الموجره ضرب لاي للمستاجر بما بقي له من الاجرة التي تعجلها على قدر ديون من بقي من الغرماء فلو قبض المفلس
او الحاكم البعض لم يجب لانهم شركا فلا اختصاص لو كان في الغرماء من دينه من غير الاثمان وليس في مال المفلس من جنسه رضي ان ياخذ عوضه من الا
ثمان جاز والا اشتركا لم يحصه من الاثمان من جنس دينه ولا يلزمهم بيان ان لا غرم سواه يعني بخلاف من انتقت انه وارث لانه ما اخذ الوحد
من الغرماء لا يحمل ان يكون زاد اعن حقه بخلاف الوارث الخاص وهم تنقص اي القسمه لعدم المقتضي لانهم لما اخذوا زايدا عن حقهم وظاهر كلامهم
يرجع على من اتلف حقه بحصته قاله في الفروع في فتاوى الموفق لو وصل مال الغايب فاقام رجل بينه ان له عليه دينا واقام آخر بينه ان ظا
اشتركا وان طال احدهما اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم ما يقال صاحب الفروع ومراده ولا بطال الصلا والاشتراك
مالم يقبضه وشارك مجني عليه الخ اي من جني عليه المفلس قبل القسمه او في اثنايها بجميع ارش الجنايه لانه ثبت للمجني عليه بغير اختياره ولم يرض تاخير
فان تعذر توثق او لم يكن وارث حال اي الدين الموجل او ضمنه الامام للغرماء فاذا انتقل لبيت المال قال في الفروع وان ضمنه ضامن وحل على احدهما
لم يحل على غيره وقال في الاجزاء الموجزه انها لا تحل بالموت اصح قوي العلما وان قلنا يحل الدين لان حلولها مع فاخير استيفاء المنفعه ظاهر ذكره شيخنا
ولا يمنع دين انتقالها الى ورثته اي انتقال التركه فيصح تصرفهم فيها ببيع ونحوه ويلزمهم اداء الدين فان تعذر وفاؤه فسخ العقد كبيع العبد الجاني
والمال الزكوي بعد وجوبها فيه قلت مقتضى قولهم صح العقد وتشبيههم ببيع العبد الجاني انه لو كان التركه قنا واعتق الوارث وامتنع من وفاء الدين لا ثر في العبد
للرق بل بحر المعتق عليها اداء الدين كما لو اعتق السيد الجاني فقضاه اي فضاه بقي الدين وترك لهم ولد يعني وان لم يطاها لما فيه من تحريمها على نفسه بالنكاح
عما قوله ونحو اي نحو ما ذكر كما لو ابذل له المطلق عليه او ليتزوج لاجلها وليلا يحلف عن يمين المنكر يحلف عليه لم يجبها اي الحاكم الى اعاذة الحجر عليه فان
ادعى ان بيده مالا وبنفق بسببه احضر الحاكم وسأله وحلفه ان اقر وقال هو لزيد وانا وكيلا او عامله وزيد حاضر سأله الحا
كم فان صدقه فهو له ولا يحلف لاحتمال التواطؤ وان انكره اعيد الحجر عليه ويطلب الغرماء كما لو اقر به لغيره وان كان المقر به غايبا بقي بيد المفلس حتى يحضر فسأل
نشارك غرماء الحجر الاول والثاني يعني فيما بيده لكن يضرب للاولين بنفسه ديونهم وللاخرين بجميعها لم يملك طلبه اي بيد المفرض ولا

بتمام المبيع سواء علم الحجر عليه او جهل لتعلق حق الغرماء بماله ومن علم فقد رضي ومن جهل فقد فرط واما من وجد عين ماله وكان حاهلا بالحجر
فله الرجوع بها للعموم الخبر كما مر بعقار او لا بعقد كعاريه ووديعه ومما تلف فعلى مالكه اي ضمان على ما اكره به غير مضمون لانه سلطه
عليه برضاه لو كان الداعي له مثله فلم ار من صرح به ويحتمل الضمان لان هذا الدفع لا اثر له فلم تنم يد ظلم واعطى ماله يعني لو بغير اذن حكم
حاكم لكن يستحب ان يكون الدفع باذن قاض وبينته بالدفع والرشد ليامن من التبعه بامنا يعني مطلقا سواء كان باحتلام او حمل او غيره وقدره
اقل مدة الحمل اي قدر الزمن الذي يحكم ببلوغ الجارية فيه مدة الحمل فاذا وضعت حكم ببلوغها من ستة اشهر لان اليقين وحتى بسن اي تمام خمس عشرة سنة
اوسنات حولية قال القاضي وبن عقيل فان وجد حمل احدهما فلا اوهما من مخرج اي او خرج الحيض والمني من مخرج واحد قال في الانصاف وان
خرج المني والحيض من مخرج واحد فمشكل بلا نزاع وتبعه في شرحه قال في الانصاف وان خرج المني من ذكره والحيض من فرج فمشكل وثبت البلوغ
بذلك على الصحيح من المذهب على ما في كلامه انه لا بلوغ بغلظ الصوت وفرق الانف ونهود الثدي وشعر الابط وخشونتها ومحله بلوغ بغير
بعد موت المصلحة والمفسده ونصر في حال الاختبار وصحيح ويونس رشده اي يبصر ويعرف عطف على يختبر فيما لا فائدة فيه كالهبة والغفار وشرب الخمر ان
ولفظ بحر للتوجه عليه هنا الصدقة به وصرح في باب نذر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به فليس بتبذير اذا لا اسراف في الخير حلف اي الولي انه
لا يعلم رشده بائع رشيد فلو الحق الولد بابن عشر فاكثر او ولد لسفيه فلا ولاية لهما لانهما مولى عليهما وتكون الولاية للحاكم كما يعلم من كلامهم في الاقناع
الهبة وتكفي العدالة ظاهرا اي في الولي فلا يحتاج الحاكم الى تعديل الاب والوصي ولا يشترط الحرية فثبتت للحاكم على ولده الثابت في الكتابة لا على عاقد
لولده الحر قال في الانصاف يشترط الحاكم ما يشترط في الاب قاله ابن حامد وقال ابو حامد حاكم فاهم يقوم به اختاره الشيخ تقي الدين وقال الحاكم العاجز كما
لمعدوم قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ولي اليتيم سواء كان اما او وصيا وحاكما له التوكيل فيما هو ولي فيه في الاصح وكذلك يخرج في ناظر الوقف فيه نهي في جواز توكيله كولي اليتيم ثم قال وهل وكيل الناظر في ذلك كوكيله اي في قبول قوله فيما صرف ويحتمل انه مثله لانه قام مقامه ويحتمل المنع لامكان
مراجعة موكله اشبه الوكيل في غير ذلك ضمان اي الولي ما تبرع به والزائد وما حابا به في بيع وشراء ويبيع الولي بدون القيمة الصحيح على المذهب والاظهر ثبوت
خيار الغبن لان جهل القيمة كان تغرر وتضيعه بقية الثمن تغبن الغبن لتعينه طريقا لاستدراك ظلامة اليتيم قاله ابن نصر الله وللولي ان يجعل نفقه مواليه
في مدة جرت بها عادة اهل بلده في بيت يعني واذا اداه الى نفاس فاكثر اعتاد نزعه عنده وسالمها عن المجنون يغيد بالحديد اذا خاف عليه قال في
مكاتبه فيها اي في الصغير والمجنون قال في الانصاف من شرط صحه مكاتبه رقيقها وعتقه على مال ان يكون فيه حظ لها مثل ان مكاتبه يساوي القاصي كما لو
على الغبن او يعتقه عليها ونحو ذلك فان لم يكن فيه حظ لم يصح وقال وعتقه على مال انه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير
هو الاصحاب وعنه يجوز نجانا لمصلحة اختاره ابو بكر بان نساوي لها مايه وبساوي احدهما مايه قلت ولعل هذا كالمتفق عليه وتزويجه
اي تزويج فيهما ولو بعضها ببعض واذن الولي لغيرها مع امن اي امن البلد والطريق لتجارة او غيرها ومضاربته به يعني ان للولي ان يبيع ويشتري
في مال المولى عليه بلا نزاع لكن لا يسوغ اجرة قبل جميع الزرع للمولى عليه كما يأتي قال ابن نصر الله وان قال ولده او غيره ممن ترد شهادته لم يقبل هو كالولي
فيه ينفذ اذا كما لو دعوى الاجنبي ظاهر اطلاقهم انه كالاجنبي والاظهر انه كما لو تجر فيه تنفسه فيما سماع بيع الوكيل ممن ترد شهادته لهم وهم احد نقلا
الى البيع نسا او القرض كما يكون ما يباع به هو جلا الاكثر والقرض لملي خوفا على المال من السفر به ونحوه ولا يقرضه لمودة ومكافاة نصا وايداعه اي ايداع
مال المحجور عليه ولو مع امكان قرضه لمصلحة وبناء اي بنا العقار الا ان يكون شراؤه احظ وهو ممكن فيتعين تقديمه وشراء الضحية لموسر بضأ وهو المذهب
يعني يستحب شراؤها قال في الانصاف وحمل في المغني النفس عليه يعني وتعدم ان يحرم الصدقة عنه بشيء منها يستحب لكرام اليتيم وادخال السرور عليه ود
نفقة الاذن عنه مجبر قليه من اعظم مصالحه قاله الشيخ تقي الدين وللولي تعليمه ما ينفعه وهداوته باجرة لمصلحة في ذلك وحمله باجرة ليتعلم الحجامة قلت وفي الحجر
والفصول واقتصر عليه في الفروع قال في الانصاف قال ابن نصر الله وهل للولي صغوه ان تحرفها اذا زوجها او كانت مزوجه بما يليق من قاس لبدها وفرشها على
عادة البنات في ذلك لا اعلم فيه نقلا والظاهر جوازه بل هو اولى من شراء اللعب ونحوها انتهى وصرح بجواز ذلك الزركشي وقطع به في الحرير ما لم يشترط
الشيخ عن ابي العباس فتاويه وترك صبي يكتب اجرة يعني من مال الصبي وقيل تركه في دكان لتعلم الصناعة قاله ابو الخطاب نفقة موليه بماله
اذا كان رقيقه ولوهات من بحر ليتيمه ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو فقال الشيخ تقي الدين لهم يقسم بينهما
ولم يوقف الامر حتى يصطلحا حلفا للشافعي بل مذهب احمد يقرع فمن قرع حلف واخذ قال ابن نصر الله اذا

وقعت

وقعت القرعة لليتيم فمن حلف وكيف حلف وبيع عقارهما لمصلحة بان يكون في مكان لا غلة فيه او فيه غلة يسيرة او لسوق الجار او ليعمر عقار الآخر ونحو
ذلك او غير اي غير الاعسار كوجود فوات او قدرة على التكسب فسخ بعض الغرماء وكسرهما لغرماء في الصحاح اعيد اي اعاد الحاكم الحجر عليه كمن
جن يعني بعد بلوغه ورشده فلا ينظر في مال الاحاكم ولا ينفك الحجر عن السفيه بعد الرشد الا بحكم الحاكم بفكه لانه حجر ثبت بحكم فلا ينفك الا به
كحاجر حاجم متبرعا واجره ونزويج اي للولي تزويجه بغير اذن ان كان محتاجا اليه وسكت عن الصحيح من المذهب فلي في الانصاف فتجبر ان امتنع
كما يأتي وتبعيد بمهر المثل فلو تزوج بزيادة عليه لم تلزم لا زيادة اذن فيها اي فلا تلزم الولي وكذا لا تلزم السفيه بل هي باطلة كما تعلم من كلامهم في الانصاف
وان عضل استقل اي انه منوط من التزوج استقل به وهكذا قال في الانصاف ومفهوم ليس مراد كما مر بما لا تعلق له بالمال مقصود وحد قذف وعبادة
بدنيه من حج وغيره لا نذر عبادة ماليه كصدقه عن الصحيح من المذهب وقيل يصح نذرها ويفعل بعد موته كحجه قاله في الانصاف وقال لا يفوق السفيه زكاة
ماله نفسه ولا تصح شركته ولا حوالة ولا الحوالة عليه في الحال لاحتمال التواطؤ بل يبيع به بعد فك الحجر عنه ولو على صغير او مجنون او سفيه ومع
عدمها اي عدم الحاجه الكل بمعروف يعني ما لم يشترط الواقف اشيا فليس لغيره قال الشيخ في الدين لا تقدم بمعلوم بلا شرط الا ان ياخذ اجرة
عملوم من وقوه كوصي لتيم او موجب ضمان وبحق اي بحق ما ذكر كعدم مصلحة في بيع عقار للحاكم حجر على مفتر على نفسه وعياله واختار الاثرم من اصحابنا
وابن سريج وابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي بل يحجر عليه الحاكم وعلى هذا القول لا يبيع من عقوده ولا يكون عن التصرف في ماله لكن ينفق عليهم
بالمعروف وحجر عليه وسيده اي سيد القن المميز فما فوقه فان كان العبد مبعضا فلا بد من اذن الجميع لان التصرف يقع بجميع ويحلف ويحلف
اي يحلف ما ذكر يحلف العرم ومقاسمه والعقد الاول يعني اذا اذن له في بيع عين فباعها الوكيل عاد الى ملك الموكل فليس للوكيل ان يبيعها مرة ثانية الا بامر متجدد
هذا ان عادت الى ملكه ببيع ونحوه فاما ان عادت اليه بفسخ لعيب او نحوه فعلى وجهين احدهما يصح قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لان العاد جديد
بذلك والوجه الثاني لا يصح قلت وهو ضعيف انتهى ولا يصح الخ اي من العبد الماذون له في التجارة وفي الخبار عبيده وبهائمه خلاف في الانصاف قال في تصحيح
الفروع والصواب الجواز ان راه مصلحة والا فلا وان وكل فوكيل فيصح فيما يجزه ومالا يتولى مثله لا نفسه فقط والضعيف وكل الماذون له من الحر والقن
المميز من كما صرح بهما في التنقيح ومن ثم اذن الراهن في بيع يعني لم يرجع المرتهن في الاذن وحده وكل الراهن فلا ينعزل الوكيل في الثلاثة لانه متصرف في ماله
لنفسه فلم ينعزل وكيله بتعلق الحال بخلاف الثلاثة الاول او قول او يعتق بقول كما علق عتقه على شرايه الظاهر انه ليس شرطا من عتق وسيده
بجريته لانه افعل او ليس من نوع التجارة او زوجاله اي لرب المال ذكرا كان او انثى وتعلق دين ماذون له الخ يعني اذا اسند انه للتجارة فيما اذن فيه او
في غيره نقله ابو طالب قال الزركشي وفيه نظر قال في الانصاف وهو كما قال وكذا ما اسند انه اوفر ضه باذن سيده ودين عبد برقبته اي يتعلق دين
غير المأذون له في التجارة برقبته فيقدم سيده بالاقل من قيمته او قدر الدين او سلمه ليوفيه وان اعتق لزم سيده يعني ما عليه لكن سيأتي في الجنايات
انه لا يلزم الا الاقل قال في شرحه هناك على الاصح تحول الى ذمته اي بعد العتق فان احد مع الدين حبسا وضعه وخلوا الا واحلا واحد انسانا فطار او تلف
الاقل وان بقي منا الثمن شيء رجع على البائع وان اختل شيء من شروط المعاصه كان الدين متعلقا بالثمن كما كان متعلقا بالعبد فيخير البائع بين حدا به وبائعه
او اعطاه فداه لربي الدين بعد حضوره وان كان دينا حدث بعد ما من بيع دين بدين وبذمته اي وان تعلق الدين بذمة العبد بان اقر به غير الماذون له مع تصديق
سيده فكه مطلقا اي بعوض وغيره كزوجه اطعمت بفرض الحاكم اي فيحرم عليها الصدقة من بيت زوجها لانها هو مفروض لها لانها تملكه بالقبض كالبائع
في النفقات لم يقبل الخ اي لم يقبل قول القن في عدم الاذن وظاهره ان المشتري لو اختار اذ الاصل عدم الاذن كان له ذلك
بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وهي لغة التفويض يقال وكلت امري الى فلان اي فوضته اليه واكتفيت به وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه حسبنا
الله ونعم الوكيل اي الحفيظ استنابه جائز التصرف مثله اي جائز التصرف وهو المكلف الرشيد كما مر والمراد حيث لتصرف كذلك كما يأتي ومكان اي يراد به
يتصرف هنا من بيع ونحوه فعل ما وكل فيه فيختلف باختلاف الموكل فيه وتصح موقته كانت وكيلا شهرا ومعلقه كاذا جاء راس الشهر فانت وكيلي وعكسه
مخبرا مطلقه ومنجزة نظير الاولى وكل قول الخ يعني عما اذن لعبده او اعتقه او كاتبه وكذا لو كلمك في كذا او في صفة البيع او اذنت لكل واحد في كذا
وغيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل قال في الانصاف وهو صحيح وقال في الفروع ودل كلام القاضي على انعقادها بالفعل الدال وهو ظاهر
كلام الشيخ يعني الموفق فيمن دفع ثوبه الى قصار وخياط وهو ظاهر وكالقبول قال ابن نصر الله ويخرج انعقادها بالخط والكتابة الدالة على ذلك ولم ينقض الاصحاب

ولعله داخل في قوله بفعل الخ لان الكناية فعل يدل على المعنى ولو متراخيا اي ولو كان القبول متراخيا عن الايجاب كما لو بلغه ان زيدا وكله منذ سنة
في بيع عبده فيقبل قبلت او بيعه فيصح اوقاله غيرهما اي قال واحد غيرهما غيره وان قالاه جميعا او قاله اثنان غيرهما ولو بعد الحكم بثبت العزل لان الشهادة
قد تتحمل كما تحمل بالتوكيل لو شهد اثنان حسبة بلا دعوى ان فلانا الغايب هو وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا واتاني تصرف عنه
ثبتت الوكالة لان معنى ذلك اني الآن اعلم وقبول الوكالة نحو هنر اخبارا وان قال ما اعلم صدق الشاهدين لم يثبت وكالته لقوله في شهادتهما واه قال
ما علمت وسكت قيل له فسر فان فسر بالاول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني لم تثبت كذا ذكره في المغني وملخصاني الفروع سوى اعمى وبخرس لا اعمى وبخرس يكتب
يريد يشير به اليه في المغني لان الكتابة لا تفهم كما مر ويصح توكيل الاب لابنه الصغير في بيع ماله وشرائه له وقبول الهبة له وغير ذلك مما فيه حظ
كل حق آدمي يعني يتعلق بالمال او يجري مجراه كالحق الرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والاجارة والقرض
والصلح والهبة والصدقة والابراء ونحو ذلك لانها امور يدخلها النيابة والانفاق والقسمة والحكم وكذا الوكالة في الوقف ذكره الزركشي وبين
زين وحكاه في المجموع اجماعا قاله في الانصاف وتملك مباح من صيد وحشيش ونحوهما واقرار اي يصح التوكيل في الاقرار ووصفه التوكيل ان يقول
كلفتك الاقرار عني فلو قال اقر عني لم يكن وكالة قاله المجد قال الازجي ولا بد من تعيين ما يقربه والاوجه في نفسه اي الموكل ان عينا اي الرقيق والقرار
الموكل ان بان قال السيد لرقيقه اعتق نفسك او رب الدين للغريم ابرئ نفسك والا بان قال السيد لعبده اعتق عبيدك او رب الدين لغريم ابرئ غرماءك
لم يبرأ هنا او كل قليل وكثير اي لانه الوكالة في كل قليل وكثير ذكره الازجي انفاقا الاصحاب لان يدخل فيه كل شيء من جهة ماله وطلاق نسائه واعتاق
رقيقه فيعم الغرر والغرر فلو خالع بمباح اكراها لم يقع كما لو قال لوكيله خالع زوجتي بحرام فخالعها بمباح صح الخلع وفسد العوض ولم قيمته لا هو قاله في الرعاية
والفروع وفعل حج وعمرة اي يجوز الاستنابة فيهما عاما مرة النفل مطلقا وفي الفروض مع العجز لا بدنيه محضة اي لم تتعلق بالمال
وتعيين امين اي اذا اذن الموكل للوكيل في التوكيل تعين ان يوكل امينا فان عينه فضاع ضمنا معا عند ابي بكر كما لو وكل اثنين فتلف عند احدهما
الاستنابة فيه كالوكيل وكذا الحاكم الا مستنابه كالوكيل قال في الانصاف فيهما وهو لمذهب انتهى وفي الاحكام السلطانية ويجوز لمن يعتقد مذهب احمد
ان تقلد القضاء من يقلد من مذهب الشافعي لان على القاضي ان يجتهد بدليه في قضاياه ولا يلزمه ان يقلد في العزل والاحكام من اعتزى الى مذهب انتهى
قال بن نصر الله وهذا زلة والذي تحرر ان ولاية المقلدين الذين ولاهم الامام لتحكيمهم بمذهب امامهم فولايتهم خاصة لا يجوز لهم ان يولوا من ليس من مذهبهم
لانهم لم يفوض اليهم ذلك اما لو فوض اليهم فلا ترد في جوازه كما كان اولا ليولي الامام القضاة قاضيا واحد ليولي في جميع الاقاليم والبلدان فهذا والله اعلم
عام يجوز ان يولي من مذهبه ومن غيره كالامام نفسه اذا كان مقلدا والامام لم يمتنع ان يولي القضاة من يقلد غير امامهم لعموم ولايته وكيل لمعين
فيتعزل بموت الموكل وعزله ولا يوجد وكيل مطلقا اي سواء اذن له في التوكيل اولا او نفيه دمن عدد اثنين فاكثر اي ليس له ذكره اي اثنان فاكثر اي ليس لهم ذكره اثنان فاكثر اي ليس لهم ذكره
من بقي وليس للحاكم ضم امين بخلاف مالو مات احد الوصيين فيضم الحاكم امينا لينتصر فان الحاكم لا نظر في حق الميت وانما نظره في حق الايتام قال الموكل لاثنين
ايكما باع سلعتي فبيعه جايز صح وان قال لاحدهما وكيلي بالبيع او عرض هو والقضة فيتناول الفلوس ولو رآيج مالم يكن هناك وكلاء في بيع بياع
متاعا بالفلوس كالرغيف ونحوه فيصح بالفلوس دورا عرض سواها قال المجد في شرحه ان وكله ان يشتري له طعاما لم يجز ان يشتري لحظ حملا على العرف
ذكره القاضي وبن عقيل ان اذن لعبده سيده حيث كان مما يتوقف على اذنه كالنكاح والبيع والاجارة فيما لا يملكه العبد اما ما يملكه كالصدقة بالقليل عرفا
ونحو والطلاق والرجعة فيصح مع عدم الاذن قال في المغني اذا قال العبد اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد صح ولزم زيدا الثمن وان قال
السيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك عتق العبد ولزم الثمن لسيده في ذمته والشيء على زيد لعدم حصوله في يده وكذا لو كذبه سيده لانه يدعي عليه والظاهر من
ما شرع العقد انه لهما وان صدقه سيده وكذبه زيد نظرت فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ والبيع لسيده فسخ البيع واسترجاع عبده لتعذر ثمنه وان صدقه على الوكالة
كالوكيله في الشراء قبل قول العبد فيه حيث اعتبر رشده كالبيع ونحوه لخلل في الثمن الذي يتصرف في مثله السفيه والرجوع والطلاق فلا تبطل الوكالة
فيهما بالسفه يفسق به احتراز عما لو اكره عليه كالايجاب نكاح ونحوه اي نحو هذا ذكر كاثنان حد واستيفاء آيه وبردته اي ردة الموكل المنوع من التصرف
في ماله الا بردة الوكيل في بيع ونحوه وكذا وكيل فيما ينافيها اي ينافي بطلان الوكالة اذا ظاهر على الوكيل ما ينافيها كردة الناءب في الحج او الوكيل في قبول نكاح
مسلمة او شراء مسلم نفسه ما وكل فيه اي ولو كان وكيلا في الخصومة دون القبض وتلف العين اي تبطل الوكالة بتلف العين التي وكل في التصرف فيها وكذا لو

وكل في

وكل في بعقد امراته او بيع عبده او قبض ماله من فلان فعاشرها البينة بطلاق الزوجة او عتق العبد او انتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة لكن لو تلف
متلف العين الموكل في بيعها واخذ منه البدل فهل الوكيل بيعه الطلق فيه الخلاف في الفروع وهو نظير مالو جنى على الرهن ولخذت قيمته هل للمرتهن والعدل
الماذونة له بيعه نقل في المغني والشرح عن القاضي انه قال فيما اذا علم الموكل ان له بيعه وانقضى عليه وقطع به بن رزين ودفع عوض الموهوب اي لو دفع له ذميا
رزين وقال اشتر لي بها شاة مثلا وبهذا توبا فتلف دينار الثوب اولا واشتراه بدينار الشاة لم يصح للمخالفة وقال في القاعدة الخامسة والاربعين وظاهر
كلام كثير من الاصحاب ان المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لابطلانها فيفسد العقد ويصير متفرقا بالجد والاذن لا بعد اي لا ينعزل الوكيل بتعدد على ماله
كما في بيعه وبحق لان الوكالة تتضمن الاذن والامانة فاذا زال احدهما بقي الآخر ما دامت العين برئ بقبضه العوض الظاهر انه هو مراده لا ان يخبر
فسيلم المبيع وان لم يقبض عوضه بل يبقى ان من وكل في البيع لم يكن وكيلا في قبض الثمن او بيعه اي لو وكل فيه ثم باع او وفى غير باذن سيده ثم باع سيده
لم ينعزل بيعه لكن لا يقبض قبلا الاذن سيده الثاني وينعزل بموت موكل فلا في الانصاف بلا خلاف نعلمه لكن لو وكل في البيع او ناظر الوقف او عقد نقلا
جايز اخبرهما الشركة والمضاربة فانها لا تنفسخ بموته لانه تصرف على غيره قطع به في القاعدة الحادية والستين ولو لم يبلغه الا الموت او العزل فيضمن ان تصرف
والا فلا ان لم يتعد او يفرط لا موديع فلا ينعزل قبل علم خلافا لمن علله بتبلغها بعد العزل من غير تعد ولا تفريط ان تعذر بينه الى الساعي والا فالوكيل
وهو فسخ معلق بشرط الشرط هو التوكيل في نشره قلت فيما هذا من قال لانسان كلما وكلتك فقد عزلتك ثم قاله له وكلتك قد اتى بقرض لوجوب العزل
المعلق بوجود الوكالة والله اعلم انتهى قلت ومقتضاه انه لا يصح تصرفه ولو وكله في وكالة دوريه ثم قالها اي بغير وما بعده اي بعد الوكيل وكذا الكل امين وكذا اذا
رجع فيها الاب وهي بحت بد الولد وحق العقد الخ قال بن نصر الله الذي نسلم الثمن في قبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك فاما تمام ما اشتراه اذا كان في
الذمة فانه يثبت في ذمة الموكل اصالة وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن والمتابع مطالبة من شاء منهما انتهى والاقرب بين العقود التي يجوز اضافتها الى الوكيل كالبيع و
لا حاجة اولا كالنكاح وصلح الدم لم يصح الا ان يأذن له عليه بعد منه وتضمن العهدة ونحوها اي كالعهدة في كل مشترى مطالبة
المتابع ما قاض مبيع باعه له وكيله لكن ان باع الوكيل ثبتت في الذمة فلكل من الوكيل والموكل المطالبة به الصحيح فيض كل منهما له وان اشترى له ثبتت في ذمة الموكل اصالة
وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن والمتابع مطالبة من شاء منهما هذا اذا علمت الوكالة وان السلعة لغير الوكيل المباشر فان اوعلم به فالحق للمجد فقال موكل الحق
بخصم مجلس البيع فان حضر كان الامر له فان تأخر حق الوكيل وان شاء آتاه له قال في الرعاية ومن وكل في بيع شيء بشرط للمشتري خيارا وان وكل في شراء
بشرط للبايع وهل لشرط نفسه او موكله كخيل وجهين وقد مر في خيار الشرط وقدمه في الفروع وعنه يصح فيض كل منهما له وان اشترى له ثبتت في ذمة الموكل اصالة
والجلاب وافاده المجد لكل منهما بايع المجد قال الموفق والشارح وقدمه في الفروع وقال الازجي الذي يقع عليه الاعتماد لا يبع للتضاد وبخوهم كزوجه وولد
بنته وجده لابيه وامه وسائر من ترد شهادته له وكذا ان باع ما نقص بعتق عن مقدر ان قدر لها او ثمن مثل اذا لم يقدر لها قال الشيخ تقي الدين وكذا
الشريك والوصي وناظر الوقف وبيت المال ونحوهم قال وهذا ظاهر فيما اذا فرط واما اذا احتاط ولم يقصر فهذا محل تردد وتضمين مثل هذا فيه نظر الا ان قال
واصول المذهب تشهد له قلت وبه وتيين اخذ ذلك من مسئلة اذا قتل في دار الحرب من نظن حربيا فبان مسلما فانه ضمانه وتيين قاله في الاختيارات ولا يضمن قن
لسيده ولا صغير لغير ابيه اذا كان عالما بتعمد اشتراه بايا زيد فاع في الانصاف ويصح البيع على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع ما لم يبن للموكل فان بان فله
لزم البيع ولو قال اشتر عشرين عبدا ونحوها بيع شراؤه صفقة ومتفرقا كشراء الموكل صفقة فلو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين اثنين شركة بينهما او اشترى كل واحد منهما باذن الآخر او كان لكل واحد منهما عبد معروفا
وجبا او قبل بلفظ واحد تقال القاضي لا يلزم الموكل لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان تعلقا عنه في المغني ثم قال ويحتمل ان يلزمه لان القبول هو الشراء والعقد منحد
والغرض لا يختلف وان اشتراهما من وكيلهما وعين الثمن احتمل ايضا وجهين او يكن له فيه غرض صحيح حل لقته او صلاح اهله او مودة بينه وبينهم تساويه
احدهما اي احد الشاتين ثم لو باع احد الشاتين وجاءا لاخرى وهي تساوي دينارا اجازه للخبر ويصح شراء واحد ممن أمن بها والمراد ما لم يقل صفقه كما مر
وان جهل فله رده اي اذا جهل الوكيل العيب كما لو رد بالمعيب ولم يضمنه قال بن نصر الله في حواشي الفروع ويتوجه مثل ذلك اذا باع او اشترى بغبن فاحش كان علم الكل احلا
لزم ما لم يرض موكله ولا برده موكله وان جهل الغبن لم يضمنه كما لو جهل العيب فله رده قبل اعلام موكله حلف لا بعلم اي حلف الوكيل انه لا يعلم رضي موكله وان لم
يبع البايع رضا بل قال للوكيل توقف حتى يحضر فعلى يرضى لم يلزم الوكيل ذلك لانه اباه من فوات الرد بعيب او فوات الثمن بتلفه ثم ان طاوعه على الرضى به موكله لم يسقط رده

حاشية

ولزم الوكيل الى البيع وغرم الثمن لان الظاهر من اشترى شيئا انه لم يفعل اعلام الموكل وان علم عيبه قبل شرائه فله شراؤه لان تعيين الموكل قطع نظره
واجزاه ذبح جواز الرد وكذا لو ذبح بالشراء قاله الموفق والشارح لم يلزم موكلا بعين للحاقه الغرر ولزم الوكيل لانه اذا تعين الثمن انصرف العقد اليه بتلفه او كونه مغصوبا او
لم يلزمهم ثمنا ذمته وهذا غرض صحيح للموكل فلم يجز خلافه لم يصح الوكيل لغير زيد للحاق الموفق الا ان يعلم الوكيل بقرينة او صريح انه لا غرض له في عين المشترى
وتبعه الشارح قال في الرعاية الكبرى ويوكله في بيع شيء الى اجل فزاده او نقصه ولا خط فيصح وقال في الفروع وان امر بشراء كذا حالا او بيع كذا فاسا
فخالفه بحلول او ناجيل صح في الاصح وقيل ان لم تتفاوت اثمانه بهما وان قال اشتره بمايه ولا تشتره بدونها فخالفه لم يجز وان قال اشتره بمايه ولا تشتره بخمسين
صح بما بينهما وبدون الخمسين ولا تشتر جميعه فاشترى اقل من الخامس لا قبض ثمنه مطلقا اي سواء دلت قرينة الحال على قبضه او لا هذا احد الوجهين قال في الانصاف
وهو المذهب حكاه الحاكم وغيره وكذا الشركة لا يملك الوكيل فيه تسليم المبيع الا باذن صريح تغليبا لحكم هذا الاذن على هذا الا يعطيه الوكيل للمشتري تغليبا
وهو غائب عن الوكيل وانما غلبنا حكم الوكيل ومع مونة نقل الا يدفع الثمن الا باذن صريح او قرينة دالة عليه ولا يبرأ الوكيل بدفعه اليه بخلاف ما لو وكل في بيع
عبارة رجع عن التوكيل لان مثل ذلك لا يفعله بغير اذن الا المختص فيه بنفسه والله اعلم لم يصدق في ذلك كان من ضمان الرسول لانه غره
ثمن ضمان المدين لان الرسول وكيل عنه في تأدية الدين لربه ومصارفته ثم لكن اذا اخبره الرسول ان رب الدين اذنه في ذلك فكان من ضمان المرسل لانه غره
بخلاف البيع فان الوكيل فيه اذا لم يشهد عليه لا ضمان عليه لان قول الوديع مقبول في الرد والتلف فلا فائدة في الاستيثاق عليه وان اختلفا في دفع الثمن
الوديع قبول الوكيل كان وكيلا في خصومة في بعض ما سواه كان وكيلا في العرض ما عليه وجحده او مطله لانه لا يتوصل الى القبض الا بالاثبات فكان اذنا
فيه ويحتمل انه ليس باذن لجحد الحق قال في تصحيح الفروع الصواب ما ذكره في الفروع الى القرآن فان دلت عادته كان والا فهي الحنفية اقرب فيما نقل قول الوكيل
فيه وينبغي اقراره في كل ما جرى كذلك فيه كموكله بعت وقبضت الثمن فتلف وينكر موكله فيلزم اقراره على موكله ولو قال اشتريته لعشرة وقال موكله بل بخمسة لزم
الموكل العشرة لكن قال الحداد اذا ادعى الوكيل ما لا يشبه من قليل ثمن المبيع او زيادة ثمن المشترى لم يصدق او لو قبض الوكيل الدراهم ثم ادعى انه زيفها
دراهم زائفة مدعيا الرد اذا اعطاها الوكيل وصدقه قبل قوله على موكله وان نقدها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكل ولا ينفي عنها فلا يمين عليها
اليمين انه لا يعلم انها تلك الدراهم كذا على الموكل اليمين كذلك قال المجد هذا هو مذهب مالك وقياس ما مر لو وكل بائعا في بيع وشرائه فباع واشترى او اتفق
الوكيلا ان على الثمن واختلف فيه الموكلان فقال القاضي يتحالفان وقال في الاصح انه لا تحالف وانه يقبل قول الوكيل فتقول الوكيل في رد العين او تلفها فالقول قوله
له الموكل بيمين ما باعه فقال لم اقبضه قام المشتري بينة عليه يقبضه لزم الوكيل ولا يقبل قوله في رد ولا تلف لانه صار خائنا بتجحده قاله المجد او اختلفا
في صفة الاذن مثل ان يقول الوكيل اذنت لي في بيع نسيئة فيقول الموكل بل بعشرة او بشراه بعشرة فيقول بل بخمسة لو اختلفا في اصل الوكالة فقول
المنكر ومتى ذكر ان يقول وكلتك ان تشتري لي كذا بدينار ورددته لك فقال الوكيل لم تو كلني ولم تدفع الي شيئا او قال وكلتني ولم تدفع فقول المنكر ولو بان
الوكيل السلعة وقال بذلك امرتني فقال الموكل بل امرتك ببرهن بها صدق ربها فان فاتت او لم تقف لان الاختلاف هنا في جنس التصرف والمنكر موكل يعني لو
الوكالة بلا يمين قال القاضي لانه يدعي حقا لغيره ولا يلزم وكيلا شيء يعني من المهر هالم يكن ضمنه لها فيلزم نصفه فما زاد فلكل اي بيع ذلك فاذا باع بزيادة
عما عينه له ولو سا غير جنس الثمن قاله المجد في شرحه في له والا فالاشبه كالمضاربة زاد المالك يزيد مع بقاء ابو تعديه في تلف اي تلف ما قبضه اما لو تلف بيده من غير
تعد ولا تفريط لم يرجع عليه بشيء لانه مؤتمن امين في دعوة الوكالة والوصية ومع حوالة مطلقا اي سواء اتفق او تلف بتعد او تفريط او غيرهما لانه قبضه بإذنه مضمونا عليه
لانه قبضه لنفسه يرجع مطلقا اي سواء اتوى المدفوع بيد المدفوع اليه او لا وسواء كان عينا او دينا وسواء كان المدفوع اليه مليا او غير عنا الى انه او غيرها والا فالآخر اي وان
كان على المستوفي ونحوه من كل من لا يقبل قوله في الرد حجة فلم تأخذ الدفع لتشهد عليه فتح الشين مع كسر الراء وسكونها وكسر الشين مع سكونها
الرابع اجناس في اشتقاق هو لغة الاول في الرقاب والمنافع لغة اثنان او اثنتان فاكثر الثاني في الرقاب فقط لغة عبد موص بمنفعته وورثه اثنان فاكثر الثالث في المنافع
فقط لغة عبد موص بها لاثنين فاكثر الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف لجماعة قذفوا بكلمة واحدة عاد قاذفهم حد واحد لهم الثاني في تصرف واجتماع
في تصرف ويسمى شركة العقود وهي المقصودة بالترجمة وهو اضرب بعض خمسة شركة عنان بكسر العين المهملة ولا خلاف في جوازها سميت بذلك لانها من
يستويان في المال والتصرف كالفارسين المستويين في السير في ان عناني فرسيهما سواء او لان كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك كل فارس عنان فرسه قال الوا
ومن قسميه وغيرهما من حكى الشيء اذا ظهر لان كلا منهما حكى لان شاركه صاحبه قيل من المعارضة وهي المعارضة لان كلا منهما يعارض صاحبه بماله وفعاله ليعمل فيه برأيه في المال

منعلق بيجب او حراما متعلق بمحذوف ولا بد من اية التنكير ان جعل من يعمل في الحالين دون ذي مال لان صاحب المال يعمل لمستحق
ذي مال غير مولا بعضه يجاب على الرضا بهي من قول او فعل ولا يشترط لخلطته اي خلط المالين ولا ان يكون يدهما على المال كالوكالة اوشرط لبعضهم جزء معلوم لحظ او نصيب
او جزء او ثلث الاعشرة دراهم او مثل ما شرط لغلان وهما لا يعلمان قدر حصة صحت شركة العامل في قدر نصيبه من المال وصح تصرف العامل في جميع المال لان المعزول لا يرجع عن اذنه
انعزل الاول الشريكان فلا يبيع بعضهم واحد منهما الا باذن صاحبه وباعتاق ثمنا ومثمنا ويرد بعيب بعين فيما وليه هو او صاحبه فان رد بغيبة السلعة بعيب فطلبها ان يقبضها
وان يعطل الارش لم يجط من الثمن او ليرد حال لتعلق الاجل العبد لم ان يشتري معيبا بخلاف الوكيل لان المقصود من الشركة الربح وما استدان بدون اذن فعليه المطالبة به
وعليه وان تلف قبل ضمانه عالما لمال اي مال الشركة وكذا الوكيل ما لم يعلما فسخها عالما لمال اي احدهما انفق على المال فعلى المال ليس لاحد الشركاء
ان ينفق اكثر من نفقة شريكه الا باذنه وان انفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان لهما ذلك وحيث رجع على شريكه بما زاد فيما كان شريكه فيه فالاذن باق
اذا مات الشريك فورثته اتمام الشركة فيما ذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وله المطالبة بالقسمة فان كان على الميت دين تعلق بتركته وليس للورثة التصرف فيه
حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فلا تمام لها وان قضاه منها بطلت بقدره فان ربح المبدع وان كان المبت وصي بمال الشركة او بعضه لمعين فالموصى به
كالوارث فيما ذكر فان كان لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف ويجب عزل نصيبه ويفرق عليهم كان لا يتجر الا في نوع كذا الا في سوا
كان مما يباع وجوده في كل الاعوام اولا وهو ما يجوز حمالة الربح كجزء مجهول او دراهم ولو معينة ونحو ذلك مما مر آنفا او انتفى الشرط مرة وكذا لو شرط ظلما
وهما اي الا يبيع الا برأس المال او اقل او من اشترى منه او ان لا يبيع او لا يشتري باجرة نصف عبد فان نسا وباعا صاروان تفاضلا رجع وله الفضل فليس
وتحوها كوقف بضمان وعلمه اي عدم الضمان قال في التلخيص اصحا نا فيمن عجل زكاته فتلف المال وظنا الرجوع انه اذا تلف ضمنه الفقير فليس
من القبض الفاسد نشر على ترتيب اللف وصحيحها كلفظ باع فان تقايلا انفسخ تبينا انه نقض زكاته وان تلف تبينا انه لم يكن زكاة فيرجع بها تعاد اذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يحل
لاخذها فان بعضهم اقتضى تحريم القبض الباطل لا الفاسد ونكاح وتحوها كوقوع وسعوذ لك ان العقد الصحيح اذا لم يكن موجبا للملك
فالفاسد من حيث كذلك وان كان موجبا مع الصحة فكذلك مع الفساد وقد تقدم في القواعد وليس كل فاسد يجب ضمان ما قبض به في المضاربة وحكى ابن المنذر الاجماع على ارتفاع
الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وانما تضمن بالعين بالتعدي والمقبوض بالعقد الفاسد يجب ضمان الاجرة على المذهب
وهذا التسمية لاهل العراق مأخوذة من الغرب وهو السير فيها للتجارة او من ضرب كل منهما بسهم من الربح واهل الحجاز يسمونها قراضا مأخوذة من القرض
الغار الغوير اذا قطع فكأن رب المال قطع من العامل قطعة وسلمها اليه او اقتطع له قطعة من ربحها او على معنى الدفع كالذي تحت يد العامل هو لهما او لعملهما
اذا امر ان يضارب به معين صفة مال فلا تصح باحد كبيعي ولو نساء وعلماء معلوم قدر نصيب لهما فلا صح بصبرة من الدنانير والدراهم لانه لا يدري
الرجوع الى رأس المال البعض الربح ولا يمكن ذكر مع جهله لو لم قضاء اي للعامل لو قته وان لم يوجد من الغد عمل لان الشرط الفاسد لا يملك اوولا جنبي معه عمل لرب
يجعل الخبر والعامل والاجنبي اذا كان من الاجنبي عمل وبصيران عاملين والاقسط المضاربة ولو كان الاجنبي زوجها للعامل وهي امانة وكذا ان ربح قال
الهدي المضارب امين ولجبر وكيل شريك فيما يتأتى فيه عمل فيه ولجبر فيما يتأتى من العمل نفقة وشريكه اظهر فيه الربح وليس لعامل الشركة
اجرة مثله بخلاف المساقاة والمزارعة فان المحاباة فيها تغتفر من الثلث لان الثمرة زيادة خارجة من عين مال فلا تخالف الربح في المضاربة فانها تحصل
ما تعمل وليس بخارج معاوض المال لاحق للعامل فيه اي ربح ما لم يحصل الربح بعمله فان قال رب المال مع ذكر وعليك ضمانه ضمنه لانه اماه لاحق
لربه فيما لرب المال في ربحه وان قال مع ذكر ولا ضمان عليك فتلف بغير تفريط لم يضمن لانه قرض لم يصح ربا مضاربة وللشرط ما ينافي مقتضى المضاربة من كون الربح
لها وليذكره معها ما يتأتى حكمها وفارق ما لو ظن العقد بيعا لما اثبت حكمه من الاقتضاء او القرض وللعامل اجرة مثله في الاولى ولا شيء له في الثانية
وما فيه للاخرى ما تأتى الربح للمسكوت عنه وان قال الربح بيننا ولم يذكر نصفه وسكت عن السدس صح العقد وكان المسكوت عنه لرب المال وخرج مضاربة عالما
النصف او الثلث والربح بحسب ما شرطا وكان العقد للعامل لان الشرط يراد لاجله فان رب مال يستحق بماله عمل ولا عمل له الربح وانما
جاز نصفا ويكون العامل الاول وكيلا لرب المال في ذلك فاذا دفعه الى آخر ولم يشترط النصف شيئا من الربح فالعقد صحيح والاصل لانه ليس من جهته مال ولا عمل له الربح وانما
يستحق بواحد منهما لا ضارب بدينه عليك او عملي زيد فاقبضه اي فلا تقبض المضاربة بعد موجب ما عقد عليه وان قال الغرض عملي ما لا عمل له ولو قال او كلتك في قبض ديني
فاشتر بعين ذلك المال للمضاربة وقع الشراء للمشتري لانه اشترى بماله لغيره وان اشترى في ذمته فكذلك لانه عقد القرض على ما لا عمل له ولو قال او كلتك في قبض ديني

١٣٥

١٣٦

عليك من نفسك فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة فنفعل صح لصحة قبض الوكيل من نفسه لغيره بإذنه (وله) دفع ماله لاثنين فأكثر مضاربة في عقد واحد صح
وما شرط من الربح لهم فعلى عدد رؤوسهم لإطلاق وإن جعل لكل واحد جزءا معلوما عمل به وإن قارض اثنان واحدا بألف على أن نصف الربح مثلا له جاز وإن شرط
لأحدهما النصف والآخر الثلث أو نحوه وكان الباقي في ربح كل مال لمالكه وإن شرط كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح في نحو هذه الصورة لأن أحدهما يبقى له من
ربح ماله النصف والآخر الثلثان ومن دفع لآخر مائتين على أن يعمل في إحداهما وعينها بالنصف وفي الأخرى بالثلث أو قال اعمل في هذه على النصف وفي هذه على الثلث
فقال المجد قياس مذهبنا ومذهب (ش) في الجواز فيما إذا عطف بحرف الواو والمنع فيما إذا قال هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثلث (فصل) (ويحرم) شراء من يعتق على
رب المال يعني بغير إذنه لأن عليه ضررا في ذلك فإن فعله بإذنه صح وعتق وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه لأنه قد تلف وإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وإن كان في
المال ربح رجع العامل بحصته (وإن لم يعلم) أي العامل بأن ذلك ممن يعتق على رب المال لأنه إتلاف ولا فرق فيه بين العلم والجهل (وانفسخ نكاحه) أي نكاح من اشتراه من الملك
ملكه وتنصف المهر فيما إذا كان المشترى زوجته ولم يدخل بها ويرجع على العامل بنصف الذي تقرر عليه لأنه السبب فيه ولا شيء على العامل فيما إذا اشترى زوج ربة
المال بما فوته من مهر ونفقة (وظهر ربح) يعني بحيث يخرج ثمنه عن حصته منه أو لم يكن الربح ظاهرا حين الشراء ثم ظهر بعد ذلك فهو باق في التجارة فيعتق كله وكذا
إن لم يخرج كله وكان موسرا بقيمة باقيه فيقوم عليه (وإلا) يعتق منه قدر حصته من الربح (وإلا) أي وإن لم يظهر في أصلا لم يعتق منه شيء لعدم الملك إن
ظهر ربح (والأقل الشريكي) من رب المال رد ما خصه في شركة الأول فيقسم بينهما كما نص عليه وفي المغني وموجب الشرط والنظر يقتضي أن رب المضاربة الأولى لا يستحق
من ربح الثانية شيئا لأنه لا مال له ولا عمل منه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وهل الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك لم أر أحدا تعرض له وتعليلهم يقتضي
أنه مثله لأنهم عللوا ذلك بأن منافعه مستحقة والوكيل يجعل كذلك (الشراء) أي من مال المضاربة لأنه ملكه (ولا نفقة لعامل) أي سفرا وحضرا (إلا بشرط)
فيستحقها قال ابن نصر الله وهي مشكلة من قولهم لا شرط لأحدهما دراهم معلومة ثم هل تكون النفقة من الربح أو من رأس المال فعلى في الفروق أنها ... لو
شرطه وما لم يكن عن ماله عالما بالحال أي بأنه مضارب لغيره انقضى (وله التسري) بإذن ... فلا يعزر عليه وعليه المهر إن لم يطأ
بإذن رب المال فإن ولدت منه فإن ظهر في مضاربة ربح فالولد حر وعليه قيمتها إن لم يظهر ربح ففي وولدها ملك لرب المال (ولا يطأ) رب المال أمة المضاربة فعل فلا
حد لأنها ملكه وإن ولدت خرجت عن المضاربة وتحسب قيمتها ويضاف إليها بقية المال فإن ظهر ربح فللعامل حصته منه (قبل قسمة) أي قسمة المال تنفيضه وعوده
إلى ما كان عليه حال أخذ العامل المال وقبض رب المال والمضارب الربح أو أخذ أحدهما منه شيئا بإذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم خسر المال فعلى المضارب رد ما أخذه
من الربح لأنا تبينا أنه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة ولو دفع إنسان إلى عامل مائة مضاربة فخسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة فالخسران لا ينقص به رأس المال
لأنه قد يربح لكن ينقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع درهم ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين درهما وثمانية أتساع درهم
وإن أخذ نصف التسعين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع وكذلك إذا ربح المال
ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح وأصل المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لأنه
أخذ سدس المال فينقص رأس المال سدسه ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فيبقى نصفه وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث
لأنه أخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكروا إن أخذ منه ستين ثم خسر الباقي فصار أربعين فردها كان على رب المال خمسة لأن ما أخذه رب المال انفسخ فيه
المضاربة فلا يجبر ربحه خسران ما بقي لمفارقته إياه وقد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما وإن لم يرد الأربعين كلها بل ردمنها
بقي رأس المال خمسة وعشرين (فكغصب) أي فالسلعة لو غصبها عليهما سواء علم بالتلف قبل ذلك أو لا إلا أن يجيز رب المال شراءه (وبطل الثاني بالثمن) أي رب المال البقا
الإذن والعامل لما نقص ثمنه (ويرجع به على عامل) يعني إن نوى الرجوع للزومه لرب المال (وإن أتلفه) أي أتلف العامل ما اشتراه (فلرب المال العفو عنه) ما يعتق
كما أن ينقص بشرط لأنه مالكه وتبطل المضاربة فيه إذ الذهاب رأس المال (النقد) الذهب أي رب المال والمضارب بلا مصالحة (ومنع) أي من الربح له طوق
طوقه من مال المضاربة أو مزوجة بإنفاقها (وإن لم يرضيا) أي رب المال بأخذه عرضا أو نقدا من غير جنس ما دفعه وصفته فعلى العامل رده ناضا كما أخذه حتى
لو كان صحاحا فنضّت قراضة أو مكسورة لزم العامل رده إلى الصحاح فيبيعها بصحاح أو بعرض ثم يشتريها به (أو بعده) وقد نض أي وإن أذن له في خلطه بعد أن تصرف
في الأول ونضه جاز له خلطه به فإن نضه لم يملك خلطه به وحرم لأن حكم العقد الأول استقر فكان ربحه وخسارته مختصا به فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما
بربح الآخر (وجهل بقاؤه بيده) أي بيد المضارب والوديع والوصي من مال المضاربة والوديعة ودين من هو ليه (فمضاربة متبقاة) أي لا يجيز إلا إذا كان المال دراهم أو

هو الثلث ولم يوجد حين الشراء ولا قبله شيء
المضاربة لأنه لم يتعد فيه ذكره الأزجي قال وإن تلفه ...

١٣٧

٦٩

دنانير (ولا يشتري) أي العامل شيئا من مال المضاربة بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته ويكون وكيلا عنهم لأن المضاربة قد بطلت بالموت (فصل) (في قدر رأس مال
أي ولو كان هناك ربح متنازع فيه كما لو كان بيد العامل ألفان وادعى أن أحدهما رأس المال والآخر ربح وادعى رب المال أن كليهما رأس فقول العامل ولو دفع لاثنين
قراضا على النصف فنض المال وهو ثلاثة آلاف فقال رب المال رأس المال ألفان وصدقه أحدهما وقال الآخر بل ألف فقوله بيمينه فإذا حلف فالربح ألفان ونصيبه منهما خمسمائة
يبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال رأس المال ألفين يبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل المصدق له أثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها لأن نصيب رب المال من
الربح ثلثه نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة وما أخذه الحالف ما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة من الربح (وما
يدعى عليه من خيانة) أي يقبل قوله في نفيها وفي التفريط لأن الأصل عدمهما (فائدة) قال في الرعاية الكبرى وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ما ليس فعله أو ترك ما يلزمه ضمن
المال ولا أجرة له وربحه لربه وعنه له أجرة المثل (تتمة) إذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعى أنه أنفق من ماله بنية الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده أو رجع إلى
ربه كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم وإذا اشترى العامل شيئا فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل فقوله لأن الأصل عدمه (أو أقر) العامل (بربح) ثم ادعى تلفا برأس المال الخ
يعني لو أقر العامل لرب المال برأس ماله فأخذه فادعى العامل أنه كان تعمد أنه اقترض ما تممه به ليعرضه عليه كاملا لم يقبل قول العامل في ذلك لأن الأصل عدمه قال
في المغني ولا تقبل شهادة المقرض له لأنه يجر إلى نفسه نفعا وليس لهم مطالبة رب المال لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه إليه ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير (وصفة خروجه
عن يده) أي يقبل قول رب المال في صفة خروجه عن يده إذا اختلفا في كونه كان قرضا قال في المغني وإن قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قرضا حلف كل
واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه وكان له أجر عمله لا غير (بجزء مشاع منه) أي من المدفوع بدون دراهم فلو دفع إليه الثوب ليخيط بالربع ونحوه وجعل له مع ذلك
درهما أو درهمين لم يصح (وبيع ونحوه كإجارة) ولا بد عليه ما سبق من قول آجر عبدي أو دابتي والأجرة بيننا فله أجر مثله لأن الجزء والمشروط للعامل هنا
من ربح لا من أجرته (فصل) (في شركة الوجوه) والوجه والجاه واحد يقال فلان وجيه إذا كان له جاه سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما وهي جائزة لا
شيء لهما على مصلحة بلا مفرق (بجاههما) أي وجههما أو ثقة التجار بهما (كما شرطا) يعني من تساو أو تفاضل (فصل) (في شركة الأبدان) (ويتقبلان في ذممهما) أي أو يشتركا
كان فيما يتقبلان من عمل كنسج وخياطة وقصارة ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل والضمان يستحق به
الربح (ولكل طلب أجرة) أي لما تقبله هو أو صاحبه وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما (والحاصل كما شرطا) في العقد ولو متفاضلا يعملان فيه بهما أي ... والبيت
بالآلة ولو كان لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو له بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما صح لأن الشركة وقعت على عملهما ويرجع على نفسه
الخ فلو كانت أجرة الدابة أربعين والرحى ثلاثين والدكان عشرين والعامل عشرة فرب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرها وذلك ثلاثون لأنه قد نفع الربع
الذي لا يرجع به على أحد وهو عشرة فيكمل له أربعون ورب الرحى يرجع عليهم باثنين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به على أحد وهو سبعة ونصف فيكمل له ثلا
ثون ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به وهو خمسة فيكمل له عشرون ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا يرجع به وهو اثنان ونصف فيكمل له عشرة
ومجموع ذلك مائة درهم وهو القدر الذي استؤجروا به مثلا وإنما يرجع أحدهم بالربع لأنه قد لزمه ربع العمل بمقتضى الإجارة فلا يرجع بما لزمه على أحد
ولا تصح شركة دلالين لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هاهنا ولا ضمان وتصح شركة الشهود قاله الشيخ تقي الدين وقال أيضا إن اشترك كاتبان
كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز ففي ذلك نظر
الدلالين تعالج ... قال الشيخ تقي الدين وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد
(فصل) في شركة المفاوضة وهي لغة الاشتراك في كل شيء يرجع القسم الصحيح منها إلى الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ونحو ذلك كالضمان عارية
ولزوم مهر بوطء (ولكل) يعني من شريكي المفاوضة الفاسدة من الشيء لكونه كان أهم أمرها لأن النخل كانت تسقى بالحجاز تسقى من الآ
(باب) دفع شجر كنخل وكرم ورمان وجوز وزيتون وغيرها ولو بعلا فلا تصح على ما لا ساق له كالباذنجان والخيار (معلوم) أي لكل من المالك
والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها كالبيع فلو ساقاه على أحد هذين الحائطين لم تصح قاله في شرحه وفي قوله أو صفة لا يختلف معها كالبيع نظر إذ لا يصح بيع
لصفة لأنه لا انضباط له (ثمر مأكول) فلا تصح على ما ليس له ثمر مأكول كالصفصاف والسرو والأثل والسنط ولو كان له زهر مقصود كالورد ونحوه (بجزء مشاع
معلوم) فلو شرط للعامل الكل أو لم يشترط له شيء أو شرط له جزء مجهول كالحظ والسهم والنصيب أو شرط له ثمرة شجرة معينة وآصعا معلومة لم تصح المساقاة ولو كان في البستان
أجناس كالكرم والنخل والتين فشرط له من كل نوع قدرا معلوما وهما يعلمان قدر كل نوع أو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالثلث ونصفه هذا بالربع وهما متميزان

او سنا فاعلى ان له في السنة الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع او بخلاف ذلك جاز وهو بلا غرس مع عروض
اي فرع الشجر غير مغروس مع عروض خلا ان يكون الغرس من رب الارض والارض من العامل مع تبع فلو بيضها فلكل بقيمته عالما يخبر به احدهما وان انفقا
على بقائه بالاجرة جاز او منها اي من الشجر وثمره وان كان بجزء من الشجر والارض لم تبع قال في المغني لا نعلم فيه مخالفا والمزارعة من الزرع هي تسمى المخابرة من
الخبار بفتح الخاء وهي الارض اللينة ومواكرة والعامل فيها خبير ومواكر ملتقط لجانح لتاديتها معنى ذلك ولا تكون اجارة مما يخرج منها سواء كان طعاما
كالبر والشعير او غيره كالقطن والكتان فان لم تزرع وكذا لو زرعت فلم تنبت من حين الخارج منها اي من الارض يعني لا من الخارج منها قال الجد والاجر
اجارة بطعام معلوم مما يخرج معلوم لقدر كالخمسة افقره ونحوها انتهى وحمل القاضي رواية المنع في المسئلة قبلها ان شرط الكل اي للعامل لان العوض لم يسلم له وعلم منه
انه لو شرط له النصف والثلث في نظير عمله لا نه دخل على التبع به فلم اجره مثله يعني على الغاصب لانه غره واستعمله وباخذه ربه وتمرة لانه عين ماله ولا اجر على العامل
مل لانه ماذون له في العمل فان شمس العامل الثمرة فلم تنقص فيها اخذ هار بها وان نقصت فلا ارش لها يرجع به على من شاء منهما ويستقر على الغاصب قال ابو بكر هذا اذا كانا
اقتسماها واكلاها ظربها تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب فلم تضمينه الكل او قدر نصيبه فان ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه لان الكل تلف وحد في
يده والعامل على الغاصب اجر مثله وان ضمن العامل احتمل ان لا يضمنه الا نصيبه خاصة لانه لم يتعد الا في نصيبه والثمرة كلها وانما كان من له عيالها ويحتمل ان يضمنه الكل لان يده
ثبتت عليها مشاهدة بغير حق فان ضمنه الكل رجع على الغاصب بقدر نصيبه منها واجر مثله وان ضمن كل واحد منهما ما صار اليه رجع العامل على الغاصب باجر
مثله فقط وان تلفت في يدهما او بعد الجذاذ قبل القسم ضمن من جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال ولزم ضمانها ومن ضمن قال للعامل الضمان على الغاصب
وعلى عامل يعني بمساقاة او مزارعة من سقي يعني بما حاصل للاحتياج الى حفر والى اداوة ودلاب ومن بيان لما وزيادة بكسر الزاي لكرة
الى تحضيرها من الاعضاء الزبدية وبعض الحديد تقطعها بمنجل ونحوه والتقاط لما يلتقط كقثا وباذنجان وما يلقى به هو طلع النخل ويقال له
الكفرى بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها وكذلك الخراج عارب المال ان كانت الارض خراجيه وعليها نقد حصتها حذاء اي على رب المال والعامل
لانها انما تكون بعد تمام الثمرة والقضاء العامل خلاف الحصاد والتقاط ما لم يكن شرط فيعمل به ذكره الشيخ تقي الدين قال وما طلب من فرقية من وضائف
سلطانيه ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على العقار فعلى رب ما لم يشترط على مستاجر وان وقع مطلقا فالعادة
فان تعذر اي صنع على المشرف اقيم مقامه او ضع اليه والاجرة فيها على العامل في المزارعة ولا من احدهما اي والارض كرها لا يصح المزارعة اذ الان
البذر من احدهما والارض لها لو قال صاحب الارض آجرتك نصف ارضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك ونصف آلتك واخرج المزارع
البذر كله لم يصح لان المنفعة غير معلومة وكذا لو جعلها اجرة لارض اخرى او دار يكريه ويكون الزرع كله للمزارع وعليه اجرة مثل الارض وان امكن علم المنفعة
بضبطها بالاختلاف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما وان قال آجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك واخرج البذر فكالتي قبلها
الا ان الزرع يكون بينهما على كل حال قاله في المغني عالما ان اساقيك الكرم بالربع فسدت اي المساقاة لانه شبيه ببيعتين في بيعة ولو قال والآخر بالربع صحتا
ما سقط من حب نبت عاما آخر فلرب الارض نصفه وكذا نصف قمن ماء قصيلا وبقي يسير فصار سنبلا فلرب الارض كالتقاط المباح قال في الرعاية وكرا
منع حمل المرود في اما منزلة المباح وقال في المستوعب لو عاره ارضا بيضا ليجعل فيها شوكا او دوابا فتناثر فيها حب او نوى فهو للمستعير وللمعير اجتماع
على قلعه بدفع القيم لنصف احدهما على ذكره في الغاصب فعلى هذا الاضافة مالم يكن حبا يعني عالما بالثمر قبل وجودها او بدو صلاحها فتفرق صفقة بها
في الاجارة فيبطل في المساقاة ولا فرق بين ان تقل بياض الاكر ارض وكثيرة وحتى لا يكون في الارض الا تسعة اجزاء بيسيرة لما يجز لط لكون للعامل في المزارعة
مطلقا اي سواء كان فيه اطلاق حتى للتبقاء او لا وقال في الرعاية يخرج وفي حاشيه المحرر وهي في المساقاة وغيرها انتهى ومقتضى السياق ان يقال سواء كان اجارة او مسا
قاة جمع بينهما في عقد او فرق فيها عقدين كما هو مقتضى كلامه في تصحيح الفروع لا يجوز ولا يصح ان يشترط على العامل شيء ما كول ولا غيره من دجاج ولا غيره الذي يسمى
خدمة ولا الخروج فرط ولا غيره قاله في الاقناع وهي لغة المجازاة مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا قال الجوهري عمل على جازاه
عليه عقد على منفعة اي عقد جائز للتصرف مع قتله كما يعلم مما مر والمعقود عليه المنفعة كما ذكر لان الاجر في مقابلتها ولهذا تضمن دون العين وقال ابو بكر هي المعقود
المعقود عليه العين المستوفى منها المنفعة لانها الموجودة والعقد يضاف اليها ورد بان العقد انما اضيف العين لانها محل المنفعة ومنشاها كما يضاف عقد المساقاة
الى البستان والمعقود عليه الثمرة ولو قال آجرتك منفعة داري جاز والانتفاع تابع اي لانتفاع المستاجر بالعين الموجرة تابع للمنفعة المعقود عليها ضرورة انها لا تقسم

وتنشا عادة الاعقبه ومافعله عمر رضي الله عنه الحجة وقف تلك الارض على المسلمين واقرها في ايدي اربابها بالخراج الذي يضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر
مدة لعموم المصلحة فيها والاصح للاجارة انها جارية على القياس قال في الفروع لان من لم يخصص العلم لا ينصرف عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصها فانما يكون الشيء
مخالفا للقياس اذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه او كان الاجارة العاقدان والعوضان والصيغة وما بمعناها اي معنى اجارة وكري
كالاعطاء والتمليك وخدمه آدمي سنة في النوادر والرعاية ان استاجره سنة للخدمة يخدم عادة وان استاجره للعمل استحق قليلا وذا كذا الى محل كذا
فلا بد من ذكر الوزن والمكان ولو كان المحمل كتابا او غيره فلا بد من وجه المحمل اليه غالبا قاله الاجزاء به ووجه قال في الانصاف على الصحيح وفي الرعاية وهو ظاهر الترغيب قال
وجه عينا استخدام الاجرة وما يصنع بالكتاب قال الشيخ ابو حكيم شيخ السامري الصحيح انه يلزم رد الكتاب الى المستاجر لان اذنه فوق رده انتهى وظاهر هذا وحق اجرة
المثل لعوده هو نقل حرب اذا استاجره ذاته او وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها باع له وكيله بها اراد فلك الاجرة من هنا لا يلزمه قال ابو بكر هذا الجواب على احد
القولين والآخر الاجر مبلغ ذهابه ومجيئه فان جاء الوقت ولم يبلغ فالاجرة وتستحق من بعيد المدة وآكتراي الذ الشافعي فعول اي مجارة او آجر ولبن وبالطين في باب الاجارة
او الحمض ونحو مما يختلف به الغرض فلو علم ثم سقط فله الاجرة لان وفي بالعمل الا ان كان سقوطه بتفريط بان بناه محلولا او نحو تعليه اعادته وغرم ما تلف وان استاجر
جزء لبنا اذرع معلومة فبنا بعضها ثم سقط فعليه اعادته وتمام الاذرع الموافق عليها الاجارة بيع الاستيجار لتطيين والاسطح والحيطان وتجصيصها
ولا يصح على عمل معين لان الطين يختلف برقة والغلظ والاسطح والنازل وكذلك الحيطان والاسطح فلذلك لم تصح الا على مدة واذا استاجره
لبن احتيج الى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب لانه يختلف باعتبار الماء والتراب ولا يكفي بمشاهدة القالب اذا لم يكن معروفا فالسلم ولا يلزم قاطنه
ليحمل بلا اذن لكن ان كان عرفا كفاه وارض عينها اي معلومة بالرؤية فلا تكفي الصفة لعدم انضباطها وتصح للتجميع للزرع والغرس والبناء وما يركب به الحايط
وذكر نواتج الراكب العرفية كزاد واناث وخف على الصحيح قاله في الانصاف وقيل لا يشترط فما يلزمه كثمن وما عين كمبيع يعني ان الاجرة اذا كانت في
الذمة محكم كالثمن وان كانت معينة فكالمبيع فيكفي فيها ما يكفي فيها في الحالين ولم يظهر لي فائدة التفرقة ولو قال موجر اجرة كثمن او مبيع للثمن كالضبا ولهذا قال
في المقنع موجر الاجرة ما تحصل به معرفة الثمن ويصح استيجار دار ليسكن اخرى فيكون السكنى بدل السكنى واما استيجارها بعارة فلا يصح للجهالة ولو آجر هاني معين
على ان ما يحتاج اليه ينفقه المستاجر محتسبا به من الاجرة صح لان الاصلاح على المالك وقد وكله فيه ولو شرط ان الاصلاح عليه فاز جاعلى الاجرة لم يصح
قال المجد فاشترحه واذا دفعت عبدك الى خياط او قصار وحكمها ليعمل ذلك العمل بعمل الغلام سنة جاز ذكره في موجبها لكن يستحقان ومن وضع يعني اما لك
ثمن للرضيع او غيرها بطعامها وكسوتها بغير وان لم يوصفا مع دراهم او بدونها وعلى المرضعة ان قالا ولو شرب ما يدر به لبنها ويصح به للمستاجر مطلقا
لبنها ذكر ان دفعته لحاد مها وحكم فاسخة فلا اجرة لانها لم تولد والمعقود عليه اللبن ما لو سقته لبن داية وان اختلفا في ارضاعه فقولها لانها هو تمنه
رخص الامام في مسلم ترضع طفلا لنصارى اجرة لا لمجوسي وقد مر في الفروع وسوى ابو بكر وغيره بينهما لا سوء آلبيع والاجارة وهي متناقضة كزوجه فيكون لها طعامها
منها وكسوتها او طعام مثله وكسوة كاملة وجرهما نص عليه فليس للمستاجر اطعامها الا ما يوافق من الاغذية ومن احتاج منها الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر بعدم
شرط لكن عليه تقدير طعام الصحيح يسير به لكل مرضع بعينه ان شرط للاجنبي طعام غيره وكسوته موصوفا جاز لانه معلوم ويكون ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه والا
لم يجز لانه مجهول واحتمل فيما اذا آجر نفسه للاكل وجرت العادة به وان استغنى الاجير عن طعام الموجر لطعام نفسه او غيره واخبر عن الاكل لعذر
او غيره لم يسقط نفقته وان رضي الاجير الطعام واجبر بتفضل بعض لنفسه فان كان المستاجر دفع اليه اكثر من الواجب لها كل قدر حقه ويرد الباقي او كان
في تركه الكل ضرر على المستاجر منع منه وان دفع اليه قدر الواجب او دفع اليه اكثر وملكه اياه والاصح جاز لانه حق له وان قدم له الطعام فهلك فان كان عاما في الاكل لم يضمنه
فيها بطعامها فهو من ضمان المستاجر وان خصه به ضمنه اليه فهو من ضمان الاجير وسن عند قطام لموسر الخ قال الشيخ تقي الدين لعل هذا في المتبرع بالرضاع وقال ابن
عقيل انما خص الوقيه بالمحارات بها دون غيرها لان نفعها في ارضاعه وحضانته بسبب حياته وبقايم وحفظ رقبته فاحتج جعل الخراهبة رقبة لتنا سبهما بقي النفقة
والشكر قال ابن نصر الله في حواشي المحرر وهل العبد او الامة من مال الصبي اذا كان موسرا لاجرة ارضاع مال وليه لم اقف فيه نصا صريحا وتردد ايضا في المستوعب هل المال
به او لي الطفل ومن تلزمه الاجرة قال ابو قدامة الصحيح من المذهب وهذا مثله قال ويحتمل ان لا يلزمه شيء والاصح ان اللبن اي الاصح ان المعقود عليه اللبن لانه المقصود دون الخدمة ولهذا لو ارضعته والخدمة استحقت الاجرة ولو عكست لم تستحقها او خصص بعضهم يعني
بما شمل الحضانة وعبارته توهم انه اذا اطلق الارضاع شمل الحضانة وهو احد الوجهين وقدم في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يلزم ما سوى الارضاع وقيد من رزين

في شرحه قال في تصحيح الفروع والصواب في ذلك الرجوع الى العرف والعادة فيعمل بها انتهى ولو اسقط حفصين كلاما موافقا لما في الفروع وغيره فانهم سووا بين الحفاظة والرضاع في الحكم لان المطلق احدهما يتناول الآخر معرفة من تضع يعني بالمشاهدة ولا طحن كر بقفيز منه اي من المطحون للنهي عنه ولانه جعل بعض معمول اجر العمل فيصير الطحن مستحقا له وعليه علم منه انه لو جعل له قفيزا من الحب لم يصح والكر بضم الكاف مكيال عراقي قيل اربعون اردبا وقيل ستون قفيزا تقدم في اواخر المضاربة انه يصح حط الثوب ونسج الغزل وحصاد الزرع ونحوه بجزء مشاع منه قال في شرحه وجه المذهب انها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها فدخل في نحو طحن قمح بجزء منه بل صرح به في الفروع هناك كما نقله عنه في الانصاف وذكر ان ما ذكره المصنف المذهب المنصوص وقال في مسئلة قفيز الطحان وبعض ذكرها في الاجارة انتهى ولا يعارض هذا ما ذكر لان ما تقدم من الجواز اذا كان الجزء المسمى للعامل مشاعا وما ذكر هنا من المنع اذا كان مقدرا بالاصبع ونحوه للجهالة ما يبقى بعدها فتصير المنفعة مجهولة كما يشير اليه كلام ابن قندس في حواشي المحرر واذا كان الجزء مشاعا وقلنا يصح فهو اجارة كما يعلم من المحرر وغيره حيث حكوا فيه الاجارة روايتين والمانع قال في شرحه لكن المرضو انهى في عليه الاصح انه ما لم مر في الحال اي حال الاولى فينفسخ في او اجره ومثا اليوم او الشهر قال المجد في شرحه وكلما دخل شهر لزمهما حكم الاجارة وفيه ان فسخ احدهما عقب الشهر انفسخت الاجارة انتهى قال في الرعاية الكبرى قلت او يقول اذا مضى هذا الشهر فقد فسختها

(فصل) كون نفع مباحا بلا ضرورة اي مباحا اباحة مطلقة لا تختص بحال دون آخر فخرج به آنية الفضة في حال الضرورة قال ابن نصر الله في حواشي المحرر احتراز من نحو استئجار الرجل حريرا للبسه فانه لا يباح لبسه الا لضرورة كالحكة ونحوها ولا يصح هذا الاحتراز لان من ابيح له لبس الحرير لحكة يجوز له استئجاره للبس الاولى كون ذلك احترازا عن كلب الصيد وكلب الزرع فانه يباح نفعه للصيد والزرع ولا يجوز اجارته لان ذلك اباحته ليست للضرورة بل للحاجة فلو قيل بدل قوله لغير ضرورة لغير حاجة كان اولى يستوفى دون الاجزاء اي دون استهلاكها لكتابة يعني فيه حديث او فقه او شعر مباح او سجلات يكتب عليه ويتجمل به يصح استئجار بئر ليستقى منها اياما معلومة لان فيها نفعا مباحا بمرور الدلو واما الماء فيؤخذ على اصل الاباحة وحائط لحمل خشب يعني اذا كان معلوما كما مر وحيوان لصيد ومثله ما يصاد به كفخ وشبكة ونحوها مدة معلومة واما البركة التي يدخل فيها السمك فيحبس فنقل المجد في شرحه عن القاضي فيها احتمالين وذكر في محل آخر انه يؤخذ من تعليل ابن عقيل في مسئلة اجارة البئر الصحة من اعطى صيادا اجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته فقد استأجره ليعمل بشبكته قاله ابو البقاء واقتصر عليه في الفروع وآدمي لقود ويسكون الواو اي لقود آدمي اعمى ومركوبا وكذا الدليل على طريق او يلازم غريما يستحق ملازمته قضاء او لينسخ له كتب فقه او حديث او شعر مباح او سجلات نص عليه في المغني ولابد من التقدير بالمدة او العمل فان قدره بالعمل ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه فان عرف الخط بالمشاهدة جاز وان امكن ضبطه بالصفة ضبط والا فلابد من مشاهدته لان الاجر يختلف باختلافه ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع وباجزاء الاصل المنسوخ منه وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز واذا اخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفي عنه لانه لا يمكن التحرز عنه وان اسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به قال ابن عقيل ليس له محادثته وقت النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذا كل الاعمال التي تختل بشغل السر والبال كالقصارة والنساجة ونحوهما ان اطلق اي اجارة النقد وما عطف عليه ويكون قرضا يلزمه قال ضمنه او غناء اي بالمد اطلقه كالفروع قال ابن نصر الله يقتضي اطلاق المصنف وغيره الغناء هنا ان الغناء كله محرم وسيأتي في باب من تقبل شهادته الخلاف فيه فلذلك يحمل كلامه هنا على غناء محرم واختيار الاكثر تحريمه وحكى القاضي عياض الاجماع على كفر مستحله وقدم المصنف في الشهادات انه يكره وحكى قولا انه يباح او ليبيع الخمر بها وكذا لو استؤجرت للقمار وسواء اشترط ذلك في العقد او علم بالقرائن ونقل الحارة لكسح كنيف وكره له الاكل من اجرته قاله في الاقناع او شمع لتجمل او شعل اي لوقد وكذا الانية على شراب ليس بعد صابون ليغسل به لو استأجر شمعا ليشعل منه ما شاء ويرد بقيته وثمن ما تلف واجر الباقي كان ذلك فاسدا لغير شريكه الا بشريكه الموجر الا ان يؤجر الشريكان معا او باذنه قاله في الفائق قال في الاقناع وهو مقتضى تعليلهم انتهى قلت لو كانت العين لثلاثة معا فأجر احدهم ولم يأمن نصيبه فهل يصح لما مر المسئلة وعبارة الرعاية الكبرى لا تصح لا لشريكه بالباقي او معه لثالث انتهى فتحقق عدم الصحة وهي لو احد اي لا تصح اجارة العين لاثنين اذا كانت لواحد فان كانت لاثنين فاكثر فهي اجارة المشاع السابقة وقد اطلق في العين تبعا للتنقيح وفرضها في الفروع والوجيز والانصاف في الحيوان والدار وفي المغني والشرح في الدار فقط قال المجد في شرحه وان آجر اثنان دارهما من رجل ثم اقال احدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر ذكره القاضي ثم قال القاضي ولا يمتنع ان نقول تنفسخ في الكل قال المجد ايضا في محل آخر واذا اكترى شخصان ظهرا يتعاقبان عليه جاز الا في قول بالتفريق هي رواية في اجارة المشاع ووجه في اجارة العين لعدد (فصل) على عين اي منفعة عين معينة او موصوفة في الذمة الى امد معلوم او لعمل معلوم وان جرت بلفظ سلم الخ علم منه ان السلم يكون في المنافع كما يكون في الاعيان ويكره اصله لخدمته

اي يكره استئجار ابيه او امه او جده او جدته وان علوا للخدمة وذمي مسلما اي يصح ان يستأجر ذمي مسلما لعمل في الذمة كخياطة ثوب وقصارته او الى اجل كما يبتاع او يبيع له شهرا ونحوه ومعرفتها اي العين المعينة برؤية او صفة اذ الوصف يكون في المعين كما تقدم في البيع وقدرة على تسليمها كمبيع فلا تصح اجارة الآبق والشارد والمغصوب ممن لا يقدر على تحصيله او مأذون بالتوجيه يعني من قبل الشرع كالولي والناظر او من قبل مالكه كالوكيل لغير مؤجر اجاره مستأجر الحر فلا يجوز له ان يؤجره كبيرا كان او صغيرا لان اليد لا تثبت عليه خلافا لما توهمه في التنقيح حيث قيد بالكبير في مدة بعينها اي بعين المستغير المدة سواء ساوت مدة العارية او زادت عليها او نقصت عنها الا انه يشترط ان يعين له المدة اذ هو بمنزلة الوكيل ولا يعتبر له تعيين المدة كما يأتي وعلى مقابله اي مقابل الوجه المتقدم تنفسخ وهذا هو المذهب قال في التنقيح فان مات الموجر انفسخت ان كان الموجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وقيل لا تنفسخ تقدم في الفروع وغيره كملكه انتهى ووجه المذهب انه قد تبين بموته انه آجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره ولان المنافع بعد الموت حق لغيره فلا تنفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلق اذا مات موجره فانه لا ينتقل الى ورثته الا ما خلفه دون ما تصرف فيه في حياته فخرج عن ملكه بخلاف الوقف فان كل بطن يتلقاه عن واقفه وبخلاف من آجر بطريق الولاية فان من يلي النظر بعده انما يتصرف فيما لم يتصرف فيه الاول قال في الاختيارات والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم ان يستسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المستقبل وعلى هذا فلهم ان يطالبوا بالاجرة من المستأجر لانه فرط ولهم ان يطالبوا الناظر انتهى واذا بيعت الارض المحتكرة او ورثت فالحكر على من انتقلت اليه في الاصح قاله الشيخ تقي الدين لم تنفسخ الاجارة ولا يرجع العتيق على سيده بشيء من الاجرة لكن نفقته ربما في مدة الاجارة على سيده ان لم تكن شرطت على المستأجر ولاجارة العين اي المعقود على منفعتها معينة كانت او موصوفة وشرط علم اي الامد فيعتبر لسنة مثلا من تاريخ اولها كذا وبه قيل اذا كانت المدة تلي العقد لم يشترط بيان ابتدائها ولو اطلقت صح وكان ابتداؤها من حين العقد قدمه في المغني ولو اذا اطلقت حملت على الهلالية لانها المعهودة وان قال عددية او سنة بالايام فثلثمائة وستون يوما وان قال رومية او فارسية او قبطية وهما يعلمان ذلك جاز وله ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وان طال اي ولو طال الامد وظن عدم العاقد ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف اولى قاله في الرعاية قال في المبدع وفيه نظر انتهى ولا يشترط اذا وقع العقد على سنين اجر معين تقسيط على كل سنة قال في المغني في ظاهر كلام احمد كما لو استأجر سنة لم يفتقر الى تقسيط اجر كل شهر بالاتفاق ونحوهما الا منفعة الكثيرة التي تنقطع بنحوها اذا للغير اي غير صاحب الغرس والبناء ونحوه وعلم من كلامه ان المشغولة باجارة لا تصح اجارتها قال ابن نصر الله في حواشي الفروع فان كانت مشغولة في اول المدة ثم خلت في اثنائها فينبغي صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الاجرة ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة وكذا يتوجه فيما اذا تعذر تسليمها في اول المدة ثم امكن في اثنائها (فائدة) سئل احمد عن اجارة بيت الرحى الذي يدير الماء فقال الاجرة على البيت والارحاء والحديد والخشب فاما الماء فانه يزيد وينقص وينضب ويذهب فلا يقع عليه اجارة او بقر لحرث يعني معينة كانت البقر او موصوفة مفردة عن صاحبها او معه لانه او بدونها والارض تكون معلومة بالمشاهدة والعمل اما ان يكون مقدرا بالمساحة كجريب او جريبين من هذه الارض او بالمدة كيوم ويومين لكن تكون من الصورة الاولى قال المجد في شرحه وان كان المال عقارا او غيره مما لا ينقل كالاواني وسائر الجمادات لم يكن المعقود عليه معلوما الا بالمدة لانه لا عمل له بخلاف الحيوان كالدابة والعبد فانه تتقدر نفعه بعمل اذا كان له عمل كما تتقدر بمدة فيقول استأجرت هذه الدابة لاركبها الى بلد كذا هذا قول اصحابنا وفيه نظر فان من الاعيان ما تتقدر نفعه بالعمل كقوله استأجرت منك هذا القبان لازن به مائة رطل وهذا الصاع لاكيل به الف وسق او هذه السكة لاحرث بها هذه الارض كما تقول هذه البقرة لتحرث هذه الارض وهذه الدابة لاركبها الى مكان كذا او لاحمل عليها كذا فابينهما وقد قال ابن عقيل اذا استأجر بئرا ليستقي منها اما مدة معلومة او دلاء معلومة صح وهذا موافق لما قلته انتهى قلت ويؤيده ما ذكره من اجارة الرحى لطحن شيء معلوم (تتمة) اذا استأجر عقبة صح ولابد من كونها معلومة اما بالفراسخ او بالزمان او آدمي ليدل على طريق يعني معلوم وكذا ليخيط او يفصل ثوبا معينا او يقطع سلعة او يقلع ضرسا او يفصد او يختن او يكحل او يداوي شخصا معينا او ليرعى او يحلب او ليذبح او يسلخ شاة معينة وفي الاقناع لا باس ان يحجم للذي قبل الاجرة ويكره ان يكان نارا وسا وعلى منفعة في ذمة وهي نوعان احدهما ان تكون في محل معين والثاني ان تكون في موصوف كاستأجرتك على ان تحمل هذه الغرارة او غرارة قدرها كذا وصفتها كذا الى محل كذا ويلزمه الشروع الخ اي يلزم الاجير الشروع في العمل الذي استؤجر له عقب العقد لجواز مطالبته لبعضه به اذا قاله في الفروع وان تركه ما يلزمه فتلف بسببه ضمن كقضاء اي فصل الاحكام ومثله تعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة حج وتحمل شهادة واداؤها واذان لانه من المصالح فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها وليس بعوض بل رزق للاعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الاخلاص الا لما

يستحق النفقة وسلب القاتل فائدة تصح الاجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه قال فيه في المحلى […] تعليمه والافلا وتصح على بناء المساجد
وكنسها واسراج قناديلها وفتح ابوابها ونحوه وعلى بناء القناطر ونحوها لان فاعل ذلك لا يشترط ان يكون مسلما والداية التي تقبل الولادة يجوز لها اخذ الا
جرة على ذلك وان تأخذ بلا شرط قوله ومثله الحاوي مثل شرط استيفاء المنفعة بنفسه في البطلان قوله ولا يضمن مستعير تلف اي لو اعار المستاجر العين الموجرة
فتلفت بيد المستعير لم يضمنها لان رب المستاجر فيده كيده قوله ولاحدهما لا يملك الاخر لو استاجر ارضا للغرس لم يملك البناء او للبناء لم يملك الغرس لان الضرر
مختلف لان ضرر البناء بظاهر الارض والغرس بباطنها وكذا لو استاجرها للبناء ليس له الزرع لانه ليس من جنسه قوله ودار لسكنى الخ قيل لاحمد يجي اليه زوار عليه
ان يخبر صاحب البيت بذلك قال ربما كثروا وارى ان يخبر وقال اذا كان يجيبه في الفرد ليس عليه يخبره وذكر الاصحاب له اسكان ضيف وزائر قاله في الوجيز
وله ان يضع فيها ما جرت عادة الساكن به قوله وان اختلفا في صفة الانتفاع بان قال الموجر اجرت الارض للزرع قال المستاجر بل للغرس فقول الموجر
بيمينه كما لو انكر الاجارة قوله كزمام مركوب قال في المغني والبرة التي في انف البعير ان كانت العادة بينهم جارية بها قوله ورحل اي رحل المركوب
وهذا قتبه ان كان بعيرا او سرجه ولجامه ان كان فرسا قوله ولحج الصلاة مفروضة قال في المبدع وفرض الكفاية كالعين قال غير واحد وسنة راتبة
قال في المغني ومن اكترى بعيرا لانسان يركبه لنفسه وسلمه اليه لم يلزمه سوى ذلك لانه وفى له بما عقد عليه فلم يلزمه شي سواه يعني مما تقدم وانما يلزمه ذلك اذا وقع
العقد على ان يذهب معه تنبيه لو اكرى جملا ليحج عليه فله الركوب الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى لليالي منى لرمي الجمار قاله الموفق والشارح وقدمه
في الفروع وقال الاولى ان لم ذلك وقدمه ابن رزين في شرحه وان اكترى الى مكة فقط فليس له الركوب الى الحج على الصحيح قاله في الانصاف قوله وتنظيفه من ثلج ونحوه اي نحو ما
ذكر كاصلاح بركة في الدار واحواض الحمام ومجاري المياه وسلاليم الاسطحة قوله تقديرها بعد اي تقدير مدة التعطيل بعد مضي مدة الاجارة […] لم يصح اي ما ذكر
من الشرط والعقد قوله وعلى مكتر محمل الخ اي يلزمه ذلك لنفسه لانه على للوجوب قال الحجاوي في الحاشية وفيه نظر اذ لا يجب للانسان على نفسه شي مثل ذلك
انتهى ولو قال ومن مكتر محمل الخ لسلمت العبارة قوله وتوطيه بالوطاء وكيف الخ قال في الانصاف قلت يتوجه ان يرجع في ذلك الى العرف قوله عقد لازم
يعني من الطرفين تقتضي الموجر الاجرة والمستاجر المنافع كالبيع ليس لاحدهما فسخها بدون مقتض فاذا فسخها المستاجر قبل المدة لم تنفسخ ولا يجوز للموجر التصرف
فيها فان تصرف فيها بما يكون بدل المستاجر عليها قبل انقضاء المدة مثل ان يسكن الدار او يوجرها لغير المستاجر لم تنفسخ الاجارة على الصحيح وعلى المستاجر جميع
الاجرة وله على المالك اجرة المثل لما سكن او تصرف فيه وان تصرف قبل تسليمها او امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة وجها واحدا قاله الموفق والشارح
وان سلمها اليه في اثناء المدة انفسخت فيما مضى وتجب اجرة الباقي بالحصة وقال في الرعاية الكبرى وان ابى الموجر تسليم ما اجره او منع مستاجره الانتفاع به كل المدة
فله الفسخ مجانا وقيل بل يبطل العقد مجانا وقيل ان كانت المدة معينة بطل والا فله الفسخ مجانا قوله فان لم يسكن مستاجر يعني لعذر يختص به او لا لعذر قوله فلا اجرة
تقديرها استوفى يعني من المدة او العمل قوله لو استوجر لحفر بير عشرة اذرع طولا وعرضا وعمقا فحفر خمسة طولا وعرضا وعمقا فلم يتم الاجرة ان وجب له شي لانه قسم
ما عمله الى ما وقعت الاجارة عليه وطريق معرفة ذلك ان تضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ الفا واضرب خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين
ثم في خمسة تبلغ مائة وخمسة وعشرين واذا نسبت الثاني الى الاول كان ثمنه ذكره في الرعاية وتبعه في الاقناع ثم خالفه وقال تقسط الاجرة على ما عمله وما لم يعمله
فيستحق بالقسط من ذلك لا بقسط على الاذرع قوله حتى انقضت اي مدة الاجارة قوله والا اي وان لم يكن له مال قوله رجع اي المكتري بالاقل مما انفق ونفقة المثل ان اختلفا
فيما انفق وكان الحاكم قد قدر قبل قول المكتري في ذلك فيما انفقه دون ما زاد وان لم يقدر شيا قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف قاله في المبدع قوله وتنفسخ الاجارة
بتلف معقود عليه اي تلف محل النفع المعقود عليه كما لو استاجر دارا فانهدمت او عبدا فمات قبل مضي شي من المدة سوا قبضها او لم يقبضها قوله فيما بقي اي تنفسخ فيما
بقي من المدة ثم ان كان اجر المدة متساويا وقد استوفى نصفها فعليه نصف الاجرة مثلا وان اختلف بان يكون في زمن اكثر منه في زمن اخر كموسم او تفريج دجلة
قسط الاجر على ذلك فاذا كان اجرها في الصيف يساوي مائة وفي الشتاء يساوي خمسين مثلا وقد سكن الصيف فعليه ثلثا الاجر المسمى قوله وانقلاع ضرس اكترى لقلعه
اي تبطل الاجارة لقلعه بانقلاعه فان لم يبرا وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر قال المجد لكن الاجير اذا بذل العمل ومكنه منه استحق الاجرة في مذهب ومذهبنا على
ما ذكرنا قبل وقال القاضي ابو الطيب وعندي لا تنفسخ عليه حتى لو سقط هذا السن وانقلع لانفسخت الاجارة ووجبت الاجرة وكذا لو استاجر من يداويه فبرا او
مات انفسخت الاجارة فيما بقي فان امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الاجرة بمضي المدة فاما ان شارطه على البرء فهي جعالة لا يستحق شيئا من الاجرة
حتى يوجد البرء وله احكام الجعالة قاله في الانصاف قوله فاذا امسك فبالقسط من الاجرة قال في الفروع ان لم يزل الا باذن ربه انتهى ولا ارش له في النوع والحدد [?]

فقياس المذهب له الامساك مع الارش قال ابن نصر الله لا يوجد فرق بين البيع والاجارة في وجوب الارش فقد تعينا في ذلك فلم نجد بينهما فرقا انتهى
وان لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الاجارة فعليه الاجر كله لانه استوفى المعقود عليه وخرج في المغني من البيع ان له الارش قوله صح اي العقد عليها مع عدم الماء
لا لحصول الماء والظاهر وجوده والارض او قربها من الماء التي لها ماء دائم لم تجر العادة بانقطاعه او لا ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع والارض التي
يجي ماؤها نادرا او غير ظاهر كالتي لا يكفيها الا المطر الكثير الذي يندر وجوده او يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر او من زيادة نهر او عين نادرة
فهذه ان اجرت بعد وجود ما يسقيها صح وكذا ان اكتراها ذات آبار وقبله لزرع او غرس لم يصح قاله لحصول الماء لم يصح قوله قال الشيخ تقي الدين وما لم يرو من الارض
فلا اجرة له اتفاقا وان قال في الاجارة مقيلا ومراحا واطلق لانه لا يرد عليه عقد كالبراري انتهى قوله فله الخيار يعني بين الفسخ والامساك فان فسخ وقد زرع بقي
الزرع في الارض الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى الفسخ ولاجرة المثل لمدة بقائه في الارض بعده فينتفع بذلك العيب والارض الغارقة التي لا يمكن زرعها
قبل انحسار الماء وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر لا يصح عقد الاجارة عليها اذا قوله فزرعها يعني زرعا جرت العادة ابانبت في سنته قوله قبل ادراكه اي اوان
حصاده لعدم تفريط المستاجر بتاخيره فيلزمه للسنة الاولى المسمى وللثانية اجرة المثل قوله ولو بعد فراغها اي فراغ مدة الاجارة فاذا انقضت ولم يفسخ فله الخيار
فان فسخ رجع بالمسمى والا طالب الغاصب باجرة المثل وعلم انه لا ينفسخ العقد بمجرد الغصب لان المغصوب لم يفت مطلقا الى بدل فهو لاجر المثل قوله فله الفسخ يعني
وله الصبر الى ان يقدر وان كانت لعمل او امضى وطالب الغاصب ان كانت لمدة قوله فلا اجرة له مطلقا اي سواء كانت الاجارة على عمل الى او الى مدة وسواء كانت على
عين معينة او موصوفة بذمته وسوا غصبها في اول المدة او اثنائها قوله وحدوث خوف عام بحيث يمنع الانتفاع كحصر البلد بحيث يمتنع خروج المستاجر الى الارض
الموجرة فان كان خاصا بالمستاجر كقرب اعدائه من الموضع الماجور او حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ كما لو حبس او مرض قوله وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة اي العيب
قال في الاقناع ومنه انقطاع ماء بير دار موجرة وتقدم في المتن ما ينافيه الا ان يحمل ما تقدم من قوله فلو غار ماء دار موجرة فلا فسخ على عدم الانتفاع بذلك
لا على عدم ملك الفسخ وان اختلفا في كونه عيبا رجع الى اهل الخبرة قوله والاجرة لراي للمشتري اذا لم يكن هو المستاجر فان كان المشتري هو المستاجر اجتمع عليه للبائع
الاجرة والثمن قوله لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل فقال الموفق لا يصح بيعها وقال المجد قياس المذهب الصحة قال في الانصاف
وهو الصواب قوله ولا بانتقال بارث فلو استاجر من ابيه عينا كدار ثم مات عنه وعن ابن اخر فالدار بينهما نصفين وما قبضه ابوه من الاجرة فلا
رجوع له بشي منه على التركة بل يتقاسم الاخ فيها سوية ويستمر الحق له في كامل المنفعة الى انقضاء المدة فان لم يكن وارث سواه فلا معنى لاستحقاق العوض على نفسه الا ان
يكون على ابيه دين لغيره وقد مات مفلسا لعدوان اسلفه الاجرة قوله سلم نفسه او لا اي سوا سلم الاجير الخاص نفسه بان كان يعمل في بيت المستاجر او لا بان كان
يعمل في بيت نفسه قوله حاذقا اي ماهرا في صناعته بان يكون له بصارة ومعرفة والا لم يجز له الاقدام فيكون متعديا بالعمل ولم يوذن له قوله لم تجن يده بان
لم يتجاوز بمحل الختان الى الحشفة او بقطع السلعة ونحوها محل القطع فان جنت يده ضمن وكذا لو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع او بآلة كالة يكثر المها او
غيبها عنه ونحوه اي او فرط بتغيبها الماشية عنه ونحو ما ذكر كضربها مسرفا او في غير موضع الضرب او سلوك موضع يتعرض فيه للتلف قوله يقبل قول الراعي
في عدم التعدي والتفريط وان اختلفا في الفعل هل هو تعد ولا رجع الى اهل الخبرة قوله قال في الفصول يلزم الراعي توخي امكنة الرعي النافع وتوقي
النبات المضر وردها عن زرع الناس وان ارادها الماء اذا احتاجت اليه على الوجه الذي لا يضرها خرج ودفع السباع عنها ودفع بعضها عن بعض فتقاتلا او
نطاحا ويرد الصائلة على المصول عليها والقرنا عن الجما والقوية عن الضعيفة فاذا جاء المساء وجب عليه اعادتها الى اربابها قوله ولا جرة حمله يعني ما حمل
تلفوا لانه عدم تمام العمل لم يبن شي من جهته قوله فله قيمة ما فوت على المستاجر من منفعة هذا احد احتمالين ذكرهما في المغني في نص الامام في رجل استاجر اجيرا
على ان يحتطب على حمارين كل يوم فكان ينقل عليهما وعلى حمير لرجل اخر ويأخذ منه الاجرة فان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة والاحتمال الثاني يرجع عليه
بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي معناه انه يرجع عليه بالاجر الذي اخذه من الاخر قوله ويضمن المشترك اي الاجير الذي قدر نفعه بالعمل سوا تعرض فيه للمدة كالخياط
يكلف شهرا لخياطة كل يوم مرة او مرتين اولا كالخياط يخيط له ثوبا وسمي مشتركا لانه يتقبل اعمالا لجماعة في اليوم الواحد ويعمل لهم فيشتركون في نفعه واستحقاقه في الزمن
الواحد قوله وغلطه في تفصيل بان امر ان يفصل قميص رجل فاخطا ففصله قميص امراة وكذا الطباخ يضمن ما اتلفه او افسده بطبخه والخباز ضامن لما اتلفه بخبزه
والملاح يضمن ما تلف في يده او حذفه او ما يعالج به السفينة والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به قوله وبزلق اي زلق الحامل وكذا
عثرته وسقوطه عنه كيف كان قوله وخطاه بان صبغه مثلا اسود وقد امره بصبغه احمر قوله ورجع بها على دافع اي بالرشا فقط ولو جرة للابس الا اين اخذها منه رب الثوب

لانه عرف وطالب بثمنه ان كان موجودا وان هلك ضمنه الاجير لامساكه لم يغرم اذن صاحبه بعد طلبه وعجزه لانه لا يمكنه رده فاشبه مالو عجز عنه لمرض
ولا اجر لاجير لعمله التالف بتلف المحمول سوآء عمل في بيته او بيت ربه لانه لم يسلم عمله للمستاجر او معه او محله او بعيد الى امكان التلف وتقدم قوله في
صفة عمله ذكره بن رزين لو كان القصار ونحوه متبرعا بعمله لم يضمن خبايه يده نفع عليه لانه امين محض وان استاجر مشترك خاصا فكالمشترك
اي لو استاجر الخياط في دكان مثلا اجيرا مدة معلومة ليستعمله فيها لم يضمن الخاص ما تلف في يده وبضمنه المشترك دواما عكسه فلا يجوز لان الخاص لا يستحق
كما مر فله الاجرة اذا سلم استعمال سوآء كان تحسن الصناعة اولا فقول الخياط اي في صفة الاذن لانها انتفاع اذن واختلفا فيما يقتضي النوع والا
صل عدمه وكذا لو اختلف صاحب الثوب والصباغ في لون الصبغ قاله في الفصول ويجب اجرة اي تملك في اجارة عين الخ بعني ولو مدة لا تلي
العقد وتستحق اي يملك المؤجر المطالبة بها او بدل المؤجر العين الموجرة للمستاجر وان لم يتسلم لها معينة كانت او موصوفة وتستقر اي تصير
ثابتة بقبض المستاجر كسائر الديون ويدفع مؤجره اي غير ما يعد مستاجرا كالذي خاط الاجير بيته وبانتهآء المدة في الاجارة سلمت العين ولا
حاجر بعد لانتفاع ولو لم ينتفع اذا اختلفا في قدر الاجرة تحالفا وتفاسخا ويبدأ بيمين المؤجر ومثله ان قال آجرتك سنة بدينار قال بل سنتين
به قاله في الاقناع قال المجد ولو اختلفا في قدر المنفعة فقال القاضي وبن عقيل ظاهر كلام احمد انهما يتحالفان كما لو كان الاختلاف في قدر المبيع قلت وقد ذكرنا
ان نص احمد انها اذا اختلفا في قدر المبيع ان القول قول البائع مع يمينه فعلى هذا يكون القول قول المؤجر مع يمينه انتهى والمذهب ان القول قول المؤجر
استآء حتى سنة لحفظها به فقول المؤجر بيان اخذ الخوابي والبناء وصفة تقويم الارض مؤجرة او منبتة ثم خالبه فابنيها فيها فالقول
والبناء قال في الاقناع وظاهر كلامهم كما قال صاحب الفروع لا يمنع الخيرة من اخذ قرب الارض له او قلعه وضمان نقصه كون المستاجر وقف جاء بناه او غرسه
فاذا لم يمكنه الارض لم يبطل الوقف بالكلية بل ما دام خيار نقصه او نملكه يكون بمثابة ما لو أتلف الوقف واخذت منه قيمته يشترى بها ما
يقوم مقامه فلذا هنا وهو كما قال وهو ظاهر انتهى ياتي في العارية قول المحاملي حيث امكن القلع بلا ضرر لحبر عليه المستعير فينبغي بقال هنا كذلك اذا لا
ضرر ولا يعاد الى المسجد او نحوه لو انهدم بل اذا حصل نفع يعتبر بجهة الوقف بان يكون احوط من قلعه مع ضمان نقصه وصار اتآيه ناجرة مثله فتملكه القا
ظر ولو لم يشرط واقف او برضى به مستحق وهو لا ينافي ما قدمه في الاقناع تبعا لما مال اليه بن رجب في القواعد ولا تملك بغير تام الملك كالموقوف عليه والمستاجر
والمرتهن لمالك العرس والبناء بيعه لمالك الارض ولغيره فيكون بمنزلة ما لو اتلف الوقف واخذت منه قيمته يشترى بها ما
ض شركة شآيعه فيبقى او غرسه فانقضت مدة الاجارة فقال بل نقل الله للاجر اخذ حصة نصيبه من الارض من البناء او الغراس ليس الزامه بالقلع لاستقر
ار قلعه مالا يجوز لعدم تميز هل يخص نصيبه من الارض من ذلك والضرر لا يزال بالضرر وبذلك افتيت غير مرة وهو متوجه ولم اجد به نقلا لو غرس او
بنا مشتركا ثم صح البيع بعيب كان لرب الارض الاخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وعلى المذهب قدمه في الفروع وغيره فالبيع في الاقناف
لكن لم يذكر في الفروع الاجرة وكذا العمارات الخ تعقبها به الانصاف من الاصحاب فيكون كالمستعير وينقطع اي توسيط المستاجر بان زرع ما لا يحتاج
العادة بانتهآئه قبل فراغ مدتها ولحق ولو اراده ذلك قلعه لمنعه مثلا انه سبب لوجوب زرعه في ارضه بغير حق فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة
والا فلا اي ولم يشترط قلعه بعد مدة الاجارة بان اطلق او شرط تبقيته لم تنقض الاجارة لانه مقتضى اطلاق العقد وله الاجرة الى حصاد الزرع
اي كما ان المؤجر لا يلزمه ذلك كخلاف المستعير فاذا انقضت المدة فالعين بيد المستاجر اما ان تلفت بلا تعد او تفريط ولو بعد امكان ردها او
في التبصرة يلزمه رده بالشرط وان اختلفا في الرد تقبل المالك ومتى طلبها رده وجب تسليمها اليه فان امتنع لغير عذر صارت مضمونة كالغصب وتماوها كالاصل وليس
له الانتفاع به لانه غير داخل في العقد قال بن رجب في قواعده وهل له امساكه بغير اذن مالكه تبعا لاصله جعلا للاذن في امساك اصله اذنا في امساك نمائه ام لا يكون
اطارة الى دار غيره خرجه القاضي وبن عقيل على وجهين وشرط الموجر على المستاجر ضمان العين فاسد القبض بباقي بالسوق لصحة الشرط وكذا ليس المسبق العبد
المؤجر السوق من السبق وهو بلوغ الغاية قبل الغير والسباق مثله والسبق بفتح الباء والسبقة العوض المعوض بين اهل السباق وجعل السبق
وغيرها كالرماح والاحجار ترمى باليد او المقاليع او المحانيق قال في الوسيلة يكره الرقص واللعب كله وهي كالشعر وذكر بن عقيل وغيره يكره لعبه بالجوز
حة ونحوها والطبل في الفروع بالكراهة اللعب الغير المعين لما عدده وجهين قال في تصحيح الفروع والانصاف قلت الاولى الكراهة اللهم الا ان يكون له في ذلك قصد حسن انتهى
قال في الفروع وذكر شيخنا الجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال لكل فعل افضى الى المحرم كثير احرم الشارع

اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة وقال اما شغل اوالهى عما امر الله به فهى منهى عنه وان لم يحرم جنسه كبيع وتجارة وحرث وشبهها وسبق بآنه تعريف قال جماعة والنفاق تقول
الوداود لا يعجبنى ان يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب وليس من اللهو عنادب فرسه وملاعبة اهله ورميه عن قوسه وفي الاقناع يكره لمن علم الرمى ان
يتركه اهـ شد بيده وتحوز المصارع ورفع الاحجار لمعرفة الاشد واما اللعب بالشطرنج ونطاح الكباش ومقارعة الديوك فلا يباح بحال وبه بالعوض اخرج
اي الشد حرم والاقوس عربيه وفارسيه العربيه قوس النبل والفارسيه قوس النشاب ولا يكره الرمي بها نصا تحديد المسافة والغاية بان يكون الاول العدو
وآخره مسافة لا تختلف فان استبقا بغير غاية بينا يقع آخر لا يحز ومدى رمى جاحرت به العادة كثلاثمائة ذراع فاقل اعلما بمشاهدة او بالذرع
فان جعلا حدى تعذر رمية الاصابة غالبا وهو ما ذكرنا وهو ما قطع به في الفروع المقصود وقد قيل انه ما يرمى في اربع مائة ذراع الاعتماد من علم
الجهنى فان لم يكن للقاف يقال فاصر وقفا واراد مقاصره فتحوه فاراهم تغلبه فان كان من الاعام اي من ماله او بيت آمال لان فيه مصلحة لانه آلة للجهاد
احرز بسبق صاحبه اي هلكه فيأخذه ان كان عينا او بطالبه بان كان دينا ويقضى له به ويحرم من هو بدونه على تسليمه اذا كان موسرا وان افلس ضرب
به مع الغرما واه سبق هو الى المحلل فسبق مسبوق بينهما اي بين المحلل وتقية السابقين واما المحرز السابق فقد احرزه بسبقه واختار الشيخ
تقي الدين انه لا حاجة الى المحلل وان من القمار ما هو جائز وخيل الحلبة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهي خيل تجمع للسباق من كل اوب لا تخرج من
اصطبل واحد يقال للرجال اذا جاءوا من كل اوب قد احلبوا فصل هو الثاني سمي بذلك لان راسه يكون هذا اصلا الاول والصلوان العظمان الناتئان
من جانبي الذنب فقال هو الثالث على ما تبع فيه المولى النفع وبه الكاوي والمطلع وكذا شرح الهداية للمجد تعلا على اي الغوث عقب المصلي المسلسل والقا
بي ذكره وبعاد استعطف السابق وقدم في شرح الهداية واخر فيما بعده واما الكاوي والمطلع فوافقا على الترتيب فيما بعده فمن جعل على وزن معظم
تسكيت فتسكل سكيت على وزن كميت وقد تشدد الياء هو التسكل بكسر الفاء ومنه قيل رجل فسكل اذا كان رديا قاله الجوهري وقال الفاشوري والقاشر
وما حاء تعود ذلك لا يعقد به وكان الاولى عما هنا عطف التسكل بالواو وليكون عطف تفسير للسكيت وكلام المجد في شرح يدل لما تقاربهما حيث جعل
السكيت العاشر والتسكل هو الذي يجيء بعد الجميع فيمتنع عليه اي على المفضول السبق دون صاحب الفاضل فلا يمتنع عليه وسبق في فصل الحلو
شرط السبق بأقدام معلومة كثلاثة مثلا مع انه لا ينضبط ولا تقف النوسان عند الغاية بحيث تعرف مسافة ما بينهما يشترط في المسابقة على الخيل
ارسال المركوبين معا دفعة واحدة فان ارسل احدهما قبل الآخر ليعلما هل يدركه الآخر او لا لم يجز لانه قد لا يدركه مع كونه اسرع منه ولا بد ان يكون
عند اول المسافة من يشاهد ارسالهما وفي آخرها من يشاهد سبقهما ويضبط لئلا يختلف في ذلك ويبقى ان تصف الخيل في ابتدآء الغاية صفوفا واحدا ثم
يقول المركب لذا كهل من مصع للجام او خامل غلام او طاوع بجل فان لم يجيء احد كبر ثلاثا ثم خلاها عند الثلاث الثانية ويحيط الضابط للسبق عند
انتهآء الغاية خطا ويقيم رجلين ليعرفا السابق روى عن عياض الدعاء لا حلب ولا جنب تقدم في الرهان وله ابو داود من حديث عمران بن حصين
عما ضلة من الفضل وهو السهم القاصر والرمي به يقال له النضال ويجزئ مثل من الآخر اي من الخرب الآخر وان بان بعض الخرب اكثر الاصابة لو عكسه فاد على
ظن خلافه لم يقبل ولا يشترط استوآء عدد الرمآت بل كون العدد يمكن قسمه عليهم طلا كسر فاذا كانوا ثلاثة فلا بد ان يكون لم ثلث وهكذا ولو قال كل من الخرب
بين لا يكون الحز زعيما الا نوع جاز في النوع او محاط الى الفرق بين المفاضلة والمحاطة ان المحاطة تقدر فيها الاصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة فقد
عكس المجد في شرح فقال في المفاضلة اشترط اصابة عدد من عدد فوقه لها به من عشرين على ان يستوفيا رميهما فان تساويا في الاصابة لغز استبقا وان اصاب
احدهما اسبوعا والآخر عشرة او اكثر فقد فضله والمحاطة ان شرط حط ما تساويا به من اصابة في رشق معلوم فاذا فضل احدهما باصابة معلومة فقد
صاحبه بيانه ان يجعلا الرشق عشرين ثم يسقطان ما تساويا به من الاصابة ويفضل لاحدهما خمسة او ثلاثة او اثنين ويجعلها في
المغني والشرح بمعنى ويلزم فيهما اتمام الرمي ان كان فيه فائدة بان يبقى من عدده الرمي ما يمكن ان يسبق احدهما به صاحبه او يسقط منه سبق صاحبه خوفا من اصل بالخا
لجيم والصاد المهملة او حوابي بالحاء المهملة اصابة نادرة كتسعة من عشرة لان الظاهر عدم وجودها معرفة قدر اي قدر الغرض وهو ما تقصد اصابته
بالرمي من قرطاس وعيدان وخشب او قرع او غيره سمي بذلك لانه تقصد والهدف ما نصب الغرض عليه من تراب مجموع او حائط ونحوه وشرط لها خوف اسق
الخ فلو كان شرط خروج اصل احتسب به لرامية وكذا لو كان الطلق الاصابة ما فيه من كسر قلب صاحبه اي رفيقه قال في الفروع ويتوجه في شيخ العلم وغيره ملحق المصيب
من الطلبة وغيرهم كذا لكنه قال في الانصاف قلت ان كان مدحه يفضي الى تعاظم الممدوح او كسر قلب غيره فهو في التحريم وان كان فيه تحريض المسلمين على الاشتغال

وكوه قوي الاستحباب والداعي يمنع كل من المنا صلين من الكلام الذي يغيض بصاحبه مثل ان يرتجز او يفتخر ويتيح بالاصابع ويعنف صاحبه على
الخطا ويظهر انه يعلم وان اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بلا حاجة اليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحب بنى القصد الذي اضا
ربه ايقتر منه ذلك وطوب بالرمي ولا يزيح بالا استجال بالكلية بحيث يمنع من تحريك الاصابع بتخفيف اليا وتشديدها من عار
الشيء اذا ذهب وجاء من قبيل للبطال عيار لتردده في بطالته وقيل من العري بفتح العين وسكون الراء وهو التجرد لتجردها عن اللوض وقيل من التعاور وهو
التناوب وسيجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع والوب تقول تعاور القوم الغاره وعاروا مثل الطاعم وطاعم والاعارة اباحة الخ هذا الصحيح وقيل هو تمليك المنفعة والرق
ان الهبة تمليك يستفيد بها التقرب الى الله كما يستفيده فيما يعد المعاوضة والاباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس بمملوك لا فلتناول واذا استفيدت الاباحة
وعلى الاول مستندا الى الملك وصح به موقتا شرط عوض معلوم الخ فلو كانت العاريه مطلقة او كان العوض مجهولا فاجارة فاسدة قال في التجنيس الخ العاريه
عبده عما ان يعيره الآخر فرسه فهي اجارة فاسدة غير مضمونة يعني لعدم تقدير المنفعتين وقيل لتعليق عقد عما آخر وبخط اعاره صحيحه يحتاج الخ
خرج من يقبل عليه وحب الاعاره اقيد به كتبا العلم للمحتاج اليها من القضاة والحاكم واهل الفتاوى ويكره اعاره امرد جميل الخ يعني مطلقا سواخلا
بها او نظر اليها اولا ويحرم على الخلوف بها والنظر اليها بشهوة او الى شيء يحرم نظره من الامة ومني وطيها كان زانيا وعليه الحد ان علم التحريم ولسيدها ظهر
سوآ طاوعته او اكرهها وعلم منها ان لو كانت شوهاء او كبيرة لا شتهى مثلها او اعيرت لامرأة او لمحرم مطلقا لم تكره قال في المنبع ولا تجوز الاعارة لعبد
المسلم للكافر قال الحارثي يعني للخدمة وكذا احابط لحمل خشب الخ يعني اذا وضعه وبنى عليه ما قبل بناء عليه فله الرجوع فيه فالعاريه المغني تفارق بين نفس الدين
حاشية المحرر لم يعد الاباذن اي اذن ولو الحاكم قال به نظر الدين حتى لو الظاهر انه انما يحتاج الى اذن جديد اذا كان المعير قد طالبه اذا التاها اذا
لم يكن قد طالبه باز الته فالاصل بقاء الاباحه لزم عنده اي عند الوقت الذي ذكره او عند رجوع المعير وظاهره ولو لم يامره المعير بالقلع وليس عليه
صاحب الارض ضمان نقصه لانه المستعير دخل في العاريه راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه والا فالمعير الخ اي وان لم يشترط على المستعير قلعه لم يلزم قلعه
ولم يجبر عليه لانا انما حصل باذنه في الارض وعليه ضرر بتفريغ القبيه قال المحرر في بيض حجر ومتى امكن القلع من غير نقص لم يجبر عليه المستعير فان ابا احاه بقيمته وقلعه مع ضمان نقصه قال بن نصر الله في حواشي المحرر لو جرى تبقيته في ارض المعير الى وان حصاده فهل يجبر على ذلك او يكون تركها مجانا فالازم له
على الاول ويتظر في ذلك والاظهر ان له ذلك في وقت اراده انتهى ولا اجرة منذ رجوع المعير الحين زوال الضرر حيث كان الرجوع بغير
المستعير ولا اذا اعار لغرس او بناء الى حين تملكه بقيمته او قلعه وضمان نقصه او بقايه اذا ابا المعير ذلك اي ان يتفقا الا في الزرع اي الا اذا اعاره الارض
للزرع ثم رجع فان للمعير اجرة مثل الارض المعاره من حين رجع لو جرى تبقيته في ارض المعير الى وان حصاده قهرا عليه لان له حدا ينتهي اليه بخلاف الغارس والبناء
كغاصب اي حكم غرسه او بنايه حكم غرس الغاصب بنايه وان اختلفا في المدة او قال المعير بل امرتكها فرسخين وقال المعير بل فرسخا تحالفا لان الاصل عدم العاريه في القدر الزايد كالمستعير في الحكم فالخ الانفكاك واما المبيع بعقد فاسد اذا غرس فيه المشتري او بنا فانه يصح من المذهب
ان حكم المستعير انتهى فلا يملك البايع ولا الموجر فلو من غير ضمان تنقصه اذنا قالض حب المحرر ولا اجرة قال في الفروع وسوجه في الفاسد وجه
كغصب لانهم الحق به في الضمان عبارة المبدع العاقد بعقد فاسد من اعمالك اذا غرس او بنا فلك لك تملكا بالقيمة كغرس المستعير ولا تقلع الا مضمونا
لاستناده الى الاذن كذا القاضي ومن تبعه قيل انتهى وح تعلم ان التشبيه بالمستعير انما هو في عدم القلع مجانا لا في عدم لزوم الاجرة فلا ينافي ما تقدم من لزوم
الاجرة في الاجارة الفاسده ولا ما في الغصب من وجوب الاجرة في المقبوض بعقد فاسد لكن في الاطلاق في الاربعة كغرس مشتر شفعا باخذه شفيعه اي
ما بان في الشفعة فلصاحب الارض المحمول اليها قلعه وضمان نقصه او تملكه بقيمته كمشتر جزله ان يستقي في الشفعة من العين المعاره يشفعه ومن يقوم مقامه
والاستعمالها ومثل النفع الذي استعيرت لهوده ونحو ضرا وله انتسلح الكتاب المعاره ودفع الخابز المعار الى من ينقش له على مثله تخالف الاعاره الاجاره
في انه لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو اعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف فيما كلما هو مهيا له كالارض على الصحيح ضمنا بها شتا آي ضمن المالك من
تاح من المستعير ومن تلف تحت يده فيه العين والمنفعه المفهوم فتخرج به رد يفرب الدابه ونحو كما يأتي ونحوها اي نحو كتب العلم الموقوفه كما سلم
داء موقوفه على الغراة قال في الانصاف ولا يضمن الموقوف اذا استعاره وتعاطي تفريط كتب العلم وغيرها فيه ظاهر كلام احمد والاصحاب قال في الفروع وعلى
هذا الواستعار وبرهن ثم تلف ان الرهن يرد الى ربه قلت فيتعايا بها فيها هو تقدم ان المستعير من المستاجر لا يضمنها لا ان فرع ووكيل بيع العين التالفة تحت

يده اذا ارسلها لمصلحته ولا زيادة عنده اي لا يضمن المستعير زيادة حدثت في العين المستعاره عنده ثم فاتت بلا تفريط كما لو استعار دابة هزيلة
فسمنت عنده ثم هزلت كما كانت لم يضمن نقصها لعلم منه انه لو استعارها سمينة فهزلت عنده بغير الاستعمال بالمعروف انه يضمن نقصها ولا هي اوجر وقوله
باستعمال بعروف اي الا ان نقص العاريه والاجر وهما اذا تلفت بالاستعمال بالمعروف قال به نصر الله في حواشي الفروع فعلى هذا لو هانت بالانتفاع بها
الانتفاع بالمعروف فلا ضمان ومن سلم للشريك الدابة الخ هذا قول الشيخ تقي الدين قال في الفروع ويتوجه كعاريه ان كان عاريه والا لم يضمن انتهى و
سيأتي في المتن في باب الهبة التفصيل في ذلك وبعدها اي بعد مضي مدة لها اجرة الخ قول المالك بيمينه على نفي الاعاره وهل تعرض الافتات
الاجارة محل في الانصاف فيه خلاف او اعرتنيه قال بل اجرتني فقول المالك ولا اجرة له لاعترافه بعدم استحقاقها هذا اذا كان ما يدعيه المالك
من القيم اكثر مما يعترف به القابض من الاجرة فان كان اقل فمع الشرح يقبل قول القابض بغير يمين سوآ ادعى الاجارة او الاعاره اذ الاقل قد
في اليمين على شيء يعترف بانه لا يستحقه وكذا اعرتنيها او اجرتنيها فقال غصبتنيها يعني والبهيمة قايمة وقد مضت مدة لمثلها اجرة فقول المالك وكذا اذا عكسها
بان يقول من يده اعرتنيها ويقول المالك اودعتكها تقوله مصدر غصب الشيء يغصبه بكسر الصاد غصبا واغتصبه اغتصابا
والشيء مغصب ومغصوب والغصب حكم احداهما وهو اخذ الشيء ظلما قاله الجوهري وابن سيده عرفا اي المراد بالاستيلا هنا عند العرف استيلا ولا
يشترط النقل فلو ركب دابة واقفة لانسان وليس هو عندها ضامنا غاصبا بمجرد ذلك ويدخل في الغصب ما يأخذه المكوك والقطاع من اموال الناس بغير
حق من المكوس وغيرها ويدخل فيه ايضا استيلا اهل الحرب بعضهم على بعض لانا نظن فيجب عليهم قبل النفوس واخذ الاموال الا امر الله تعالى وسيسقط عنهم
اثمه والطلب بالاسلام قال الزركشي الاستيلا يستدعي القهر والغلبة فاذا قوله قهرا زيادة في الحد وليهذا اسقط في المغني المال في الاصل وقلت الذي يظهر
الاستيلا الشامل القهر والغلبة وغيرهما فلو انفرد في الاستيلا الور وعليه المكوس والمكاتب والمختلس فما ذكر لا يسمى غصبا ويقال استولى عليه قال المجد
يصح غصب المشاع فلو كانت ارض او دار لاثنين فاستولى احدهما على نصيب صاحبه فهو غاصب لحصة شريكه وكذا لو كان لاثنين عبد فغصب الغاصب حق احدهما بان
غاصبا الاقصب المحرز حتى لو استغلا الملك او انتفعا به لم يلزم الباقي منهما الشركة شيء وكذا لو كان لاثنين عبد فغصب الغاصب حق احدهما بان
كف يده عنه ونزل في التسليط عليه موضع مع اقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر للنصف الا ان قال اذا غصب غاصب
من قوم ضيعة ثم رد الى احدهم نصيبه لم يطب له الانفراد بما لم يرد عليه هذا موضع مضى به ابو حرب انتهى ولعله يفرق بينه وبين ما اذا خرج من يده ثم عاد اليها
نفعها اي نفع البعض لانه لا يبعد الاعتبار عنه بالاجارة بخلاف بقيه منافعها والاصل بقيته غصب الخ اي لا يلزم رده لانه لا سبيل الى اصلاحه قلت وينبغي
الحكم لانه قد يزول الى ما لا يتقوم كما لو نقل حلا والكلب الذي يقتنى لانه يباح الانتفاع به في الحال من غير احتياج الى شيء آخر اذا قلنا لا يطهر ودبغ غاصب
فهل يجب رده قال في تصحيح الفروع الفجي من المذهب انه لا يجب رده الا اذا قلنا ينتفع به في النجاسات على ما تقدم من التفصيل صح في الانصاف انه لا
يجب رده وذكر انه قدمه في المغني والكافي والشرح والفايق وغيرهم وحكما صحيحا في تصحيح الفروع بقيل لكن التصحيح متاخر فتقديم ما فيه الانصاف
والاصل حرمة الانتفاع باعيان سوآ كان كبيرا او صغيرا حيا لم يمنع الطعام والشراب او خلط بمحرم كشيرج خلط بثوم ونحوه حيوان قلت فلو اجر احد
منه لم يجب ان يلزم الغاصب حمل المغصوب اجابته لانها معاوضة فلا يجب عليها المتمتع وكذا لو طلب الغاصب حمل المغصوب الى مكان آخر فيه غير طريق
الرد اما لو طلب منه رده الى بعض الطريق لزمه لانه بعضه فما يجب عليه وعوض لو حقها اي لواحق البذر من سقي وحرث وغيرهما قال احمد انما ذهب الى هذا لان
استحسانا على خلاف القياس اي لاجل الحديث قال الشيخ تقي الدين فيما اذا زرع بلا اذن شريكه والعادة بان مثله يزرع فيها نصيب معلوم وبرهما
قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذا قال او لو طلب احدهما من الآخر ان يزرع هو او بيه فابا فللاول الزرع في قدر حقه بلا اجرة كذا ينبغي فيما يظهر
سكن احدهما عند امتناع الآخر لم يلزم قال في الانصاف وهو الصواب ولا يسع الناس غيره اخذ قلع غرسه كما في الزرع بذلك وطئه ونحوها مما يتلف
كقتا وباذنجان كزرع بعيني ان لرب الارض اذا ادرك قالوا ان تملكه بنفقته لانه لا يبقى فرع قوي وتسقى لحفظ والشعير لكن لو كان الغاصب اخذ منه حزمة او حزمتين
فاكثر فهل يتملكه بجميع عوض اللواحق او يحتسب عليه فيما اخذه او يكون ذلك ما نعا من التملك ارتفلا لو اثمر ما غرسه غاصب فهل لرب الارض تملك الثمرة
قبل الجذاذ بالنقد او لا تبعا لاصلها كما في الانصاف وخلافا عن الاصحاب في نقله عن في شرح ولا يملك هدمها اي هدم الارض الخ يتبه ولا لاحد هدمها لانه مال
ولعل المراد اذا اراد

معروف

المشترى بينه بما اقربه قبلت والا رجع بالثمن وان كان المقر البائع واقام بينة فان كان في حال البيع قال عقد ملكي وعندي هو الم تقبل بينته لانه مكذب لها وان اقام المدعي سمعت وبطل البيع والعتق لكن لا تقبل شهادة البائع له مصلح لاصناعة فيما احتراز عن المعمول من الحديد ونحوه والمغزول من الصوف والشعر ونحو فيضمن بقيمته لان الصناعة توثر بها قيمته وهي مختلفة فالقيمة فيما حصر قالمعني يصح السلم فيما احتراز عن الجواهر المرونة كاللؤلؤ ونحوه الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية لتباينها عرفا ولان احادها غير مقصودة قاله الخارجي فان اعوز اي تعذر المثل لعدم او بعد او غلا قالمي الاقناع قال ابن نصر الله ظاهره ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب بان لا يكون مثل موجود يوم غصبه وغيره يقيمة اي وضمن غير المثلي بقيمة وهما احتراز عما بضم اليم اي يجري هما ذكر في القرض كالمعدوم عادة وجه السوم وارش نقص اي نقص التفاوت فلو كانت قيمتها مجتمعين ستة دراهم فصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده واربعة دراهم لو غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه حتى نقص خمسة ثم زادت قيمته الى عشرة رده وخمسة ارش النقص لان ما تلف قبل غلاء الثوب استوفى عليه فلا يتغير بغلاء الثوب ولا رخصه لذلك لو رجعت الثياب فصارت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب سوى رده الا الخمسة ولو تلف الثوب كلا بتغلت الثياب فصارت قيمته عشرين لم يلزم الاعشر لانها هي التي ثبت في ذمته فلا تتغير وان لم يستعمله لكن اقام عنده مدة لمثلها اجرة وتقصت منه اجزاء كخل المنشفة ونحوه فعليه ضمانها اجرة ونقصه وكذا ان ذهبت اجزاؤه باستعماله لان الكل مضمون متولدا فضمن مجتمعا رده واخذ بها اي رد المغصوب لربه واخذ الغرم من بزوائدها المنفصلة الا الحمل المنفصل كولد ونمرة قال في الاقناع بلا نزاع انتهى قال الحجاوي ولا يتصور الا في الحيوان والشجر لا نفس الغلة الوجيه بل يرد اصلا فاذا رجع المغصوب برد القيم الا بدلها كمن باع سلعة برداهم ثم اخذ عنها سلعة او دهبا ثم رد الثمن بعيب فانه يرجع بالدراهم لا بدلها ليس للغاصب حبس العين لاجل أداء القيم وكذا من اشترى شقصا لا ليس حبس المبيع عند رد الثمن صحيح في التلخيص بل يرد فورا الى عدل ليسلمه الى كل واحد مالا ومقبوض بعقد فاسد يعني نص منافع المغصوب بعقد فاسد بالبيع ونحوه والتعويض قطع به في الاقناع وفي المراد اذا كان بجل الضمان في صحيح كالاجارة اما عقود الامانة والهبة ونحوها فلا والا فلا اي وان لم تقبض اجارة فلا اجرة لمدة مقام بيد الغاصب مما لا منافع لم تستحق بلا عوض يعني غالبا فلا يرد صحة استيجار الغنم للدر والنسل للذبح ذكره في المنتهى وكذا ما لم يحل اي وكذا لو لم تنقص قيمة بما لم يحل كان يوصف بالصحة ولو جرى بالفساد ولو زفت ذهبت بفتح فقره يعيد الشارح الذم بفتح فيهما والحزن بضم فيهما ان نصر الله تردد بين الاصحاب يطلقون ذلك ولا يفرقون بين ان تنوي او لا انتهى وقول المقنع ضيع العروج حتى قدم الاطلاق ثم عزى التعميم الى المحرر لكن نقله في الاقناع عن الوجيز والمغني ايضا وان نوى عند رد الثمن او اشترى في ذمته او باع سلما ان افتقر المغصوب فالعقد صحيح على المذهب الاقناع فاسد غير مبني قاله في الاقناع لما لكا اي مالك المغصوب سواء كذلك لو اجر بدينا او نحوها وظاهره ولو خلنا بقاء العقد قال ابن قندس المراد حيث تعذر رد المغصوب الى مالكه والتمس المشتري وهو قريب من كلامه في التلخيص لانه بناء على ان نقد الغاصب صحيح لا توقف على الاجازة لان ضرر الغصب لطول بطول الزمن فيتسع اعتباره وحمض ذلك بما طال زمنه قال ابن نصر الله وفي الحرر هذه المسئلة محل احد اعلى المذهب لان تصرفات الغاصب غير صحيح فكيف يملك اما المالك يجيز ونفوض احمد منتفعة على ان الربح للمالك فخرج ذلك الاصحاب على وجوه كلها ضعيفة اوضاعة قيل اي في المغصوب بكاف تقول المالك كان كاتبا وينكره الغاصب فتقول قول مالك يعني بيمينه في عدم الرد والعين لانه الاصل وان انتفاعا لمالك كان بعيد وقامت بينة تقبل لما لكن حدثت عندك وقال الغاصب بل كان في حال الغصب فقول الغاصب بيمينه لا يعني فاريا بها يعني وكذا الوعن فهم لكلامهم فقول ولو لاوارث لهم وتقبل الاتم وغيره او علم وينتفي دفعه اليه وهو سير كتبه والمذهب لا تقبل قول ذي اليد انها اذا قال في الاقناع ولا الصدقة بها عنهم ليس هي بيده الصدقة بها وقال في المغني عليه ذلك اي الصدقة بها عن اربابها تقبل المرود عي عليه قول مالك امكانا اي مكان الغصب ويقبل صالح اربابها بالقيم ولا شارعن نقد ولا يجوز بيع ذلك بما باع فربما غره فعا قال في الفروع ولم يذكر اصحابنا غير الصدقة وتقبل ابراهيم بنها هاني تتصدق او تشتري بها كراعا وسلاحا ولو قهر هو للمسلمين وسلاحه جعفر عن بيده ارض او كرم ليس اصله طيبا ولا يوقف ربه قال ابو يوقف على المساكين وسالم المرودي عن مات وكافا يدخل في امور نكره فيوقف بعض ولده التنزه فقال اذا وقفها على المساكين فاي شيء تقول عليه واستحسن ان يوقفها على المساكين ويتوجه على فعل البر قال وهذا امر اراد اصحابنا لان الحال صدقة وقال تنبخنا من تصرف فيه لولاية شرعية لم يضمن وقال ليس لصاحب اذا عرف رد المعاوضة لتبقى له ولاية على شرعا للحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم انتهى قال في القواعد وعلى هذا يبقى على جواز الصدقة بما ذكر ينبغي جواز اخذ الصدقة من يدمن مال حرام كقطاع الطريق والا فلو نتنه اي وان لم يكن في جباة ربه فتواه لو دنته لان نيته تحمله فانه مقام انلاخ ٥ ما لا محترما اخذ بلا اذن مالكه ولا شرع كالمكاس والسراق بخلاف الخمر والمال غير المحترم كالصليب وآلات اللهو والصاجات ومتلف بضمنه

اي والحال ان متلف المتلف يضمن ذلك المال الذي اتلفه احتراز مما يتلف اهل العدل من مال اهل البغي وعكسه حال الحرب وعما يتلفه السلم من مال الحربي وعكسه وما يتلفه الصغير والمجنون مما دفع اليهما قال في شرحه وما يتلفه الا بعض مال ولده انتهى وفيه نظر لانه مضمون عليه وان كان ممونا عاما طلبه به او عقر من ذلك ان كان الطائر جارحا قطع عين انسان او قتل شاة او الفرس الذي حمل سلاسه عقور او العقر انسانا او اتلف شيئا من زرع او غيره فاذ فعاي الجامح او كذا الوحش منه بتي بل اسفله فسقط او انزل عيل قليلا قليلا حتى سقط فاذ فعا او سيد فق بل حرج حمامه فيه قليلا قليلا فتلف اي الاوان فلا يضمنها حابس هما لانها في الترجيب او فتح حرزا فجا آخر فسرق ضمن المفتوح بفتحه وحده لان سببه اخص فاختص الضمان به وكذا الوحل انسانا وحيوانا وحر حفرة آخر في فجانبه على الحوض وان وقع طائر على جدار فنفره انسان فذهب ليصيده لان تنفر لم يكن سبب فواته لانه كان ممتنعا وان رماه فقتله ضمنه وان كان في دار الرامي لانه كان يمكنه تنفيره بغير قتل وكذا لو مر طائر في هوا داره فرماه فقتله ضمنه لانه لا يملك منع الطائر من هوا الدار ومن افتح كلبا عقورا او علم انهم منه انه لو حصل شيء من ذلك بسبب انسان من غير افتنا به ولا اختبار فاصطاد شيئا لم يضمنه لانه ليس بمتسبب من دخل بإذن اي اذن المفتي قال الحارثي ينبغي تقييده بما اذا لم ينبه عن الملك او علم كونه غير موثوق اما ان نبه فلا ضمان انتهى واما الكلب بعد العقر كيوله ولو لم يغر في انا آخر الا يوجب ضمانا لكن ذكره الموفق وغيره واقتضى عليه الحارثي ومن اجج نارا بملكه اي وقد جاء حتى عبارة تلتهب قال في الرعاية غلب المسئلة قلت وان كان المكان مغصوبا ضمن مطلقا سواء زفرا واسرفا او لا ان فرط اي لم يرش ونحوه ان اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او فتح كثيرا نحو عشرة ونام وكذا لو اجج يابسا في ريح شديد وما يليس مما لا ضمان في حاره بسبب بغداد النار ضمنه الواقد ان لم يكن وهي آيه لا خذ الا لا يكون الا من نار كثيرة قاله في الشرح وكذا لو علم الحال اي علم انها ليست في ملكه الا ذن اذا الا فيه ليست بملك لمالك الدار وانما هي من مرافقهم فان لم يعلم الحال فالحكم كان الضمان على الآمر فالم في شرحه وقد تقدم الكلام في بيع الاصول والثمار وحلاية الخلاف في ملك الا فيه ونحوها او في ساباط قال في القاموس الساباط من الطريق المسلوك كبنا حسن يفتح الجيم وكسرها وحلف انكر العواري الكافر والباني يحلف اذا ادعى الآمر عليها وانكره وضمن سلطان امر وحده اي دون حافر وظاهره سواء علم ان الارض ملك لغير السلطان او لا لانه لا يسعه مخالفته اشبه ما لو اكره على ذلك قاله في شرحه وياتي في الجنايات في الامر بالقتل ان الضمان على القاتل ان علم ظلامة المقتول والا ضمن الامام بكره الامام فيحتاج الموفق ان يقال الفعل يغلظ فيه او يديره قال في القاموس البوري والبوريه والبوريه والبواري والباريه الحصير المنسوج انتهى ويطلق ويراد به السفن من القصب ولعل المراد هنا والا كان مستغنا عنه بالحصير او حبسه او اضطر الى عمل يغني عنها وجب كالحبس مع الحيض في المسجد او مع اضرار الجار في الطريق فانه يضمن ما تلف به لم يضمنه اي لم يضمن ما تلف به ولو لم يفضه لانه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله غير ضار به يعني اذا لم يكن بدعليها ظاهرة والا ضمن وعلى الضارية المعروفة بالصول قال في الانصاف والبهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره اتلافها واطلاق الاصحاب لا يضمن ما اتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهرة ولو كانت مفسوبة وعلى اعدم الضمان بانه لتفريط من المالك قيضيد لانه ذهب تعلق بها والا فصد فيتعلق بذمتها بخلاف الصغير والعبد ويضمن راكب الخيل سواء كان مالكا او مستعيرا او مستاجرا وموصي لمنفعها ما تلفت بها اي الا يضمن ما ضربت برجلها من غير سبب ما لم يكبحها اي يجذبها بالجام وشاركه اي معها اي مع السائق والقائد وما بعده اي وما بعد ما اثر سوقه دون ما قبله لانه ليس سائقا ولا قائدا فيما فوق ذيه والقايد ظاهر كلام الاصحاب ان ضمان النفس على من مع الدابة في ماله اعاما عاقلته وذكر بعض الشافعية انه على العاقل كالقتل بالسبب لا شتراكهما في التفريط وهو حسن بناسب قواعد الاصحاب بل هو عين قوله تعالى لم نقل الدية على العاقلة ولا ان ما يتلف بالليل ان فرط بان ترك الدابة بموضع لا يرضى ربها بمثله او ربطها بحبل ضعيف او مرسلها في زرع ليلا فالحكم كذلك لان هذا ان فرط فلا يعتبر به في التخصيص لانها ربما اي ليلا ما افسدت نهارا اذا لم تكن يد احد عليها والا ضمن من يده عليها كما تقدم قال القاضي وهذه المسئلة عندي يحكم بها على موضع فيه مزارع ومراعي اما القرى العامرة التي لا مرعى فيها الا بين فراجين كساتينه وطرق وطرق زرع فليس لصاحبها ارسالها بغير حافظ عن الزرع فان فعل فعليه الضمان لتفريط وان لم يكن بقربه من الطير غير سلبها واطلق حنابلة ضمنهم لانه كالبهيمة والعادة ارسالها قال في المغني قال الحارثي وفي لو ارسل طائرا فاكل فسدا ولفظ حنبلا فلا ضمان واقتصر عليه في الانصاف وقال في الافناع ضمن والا ضمن اي وان لم يجد مخرقا او لم يثبه وهو مستند ضمن وان اصطدمت سفينتان بغير واحدة كانتا او مصعدتين او منحدرتين ان فرط بان لم يمكنه ردها ولم يفعل او لم يكل اليه من يفعل ضمن قيمتها المصعدة قال الحارثي سوا فرط المصعدة هذه الحال او علم ما صرح به في الغاية واطلق الاصحاب واحد وقال في المغني ان فرط

المصعد بان امكنه العدول بسفينته والمخبر غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد لانه المفرط قال الخادمي وهذا اصح في ان المفرط يؤاخذ بتفريطه

ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد اي اذا مات احد القيمين المتصادمين بالصدم دون الآخر بسبب تصادم السفينتين لم يهدر فعل الميت في حق نفسه

بل يعتبر به فان كان حر الخليس لورثته الاقصى ديته وان كان قنا خليس بما لاكم الاقصى قيمته لانه شارك في قتل نفسه ١٢ ومفهومه انه يسقط من الخطا فيجب على عاقلة

كل منهما دية كما هو لورثة الآخر نجب القاصر بحاجة فان تقاعد واعن الانفاق الامكان اقترا ولا يجب الضمان فيه ولو الق متاعه ومتاع غيره

فلا ضمان على احد وان لفتته ملا القا متاعه فلتف القاه من غير رضاه ويضمنه الملقي ومن قتل صائلا عليه ويعني وكان لا يندفع بدون القتل

او اتلف اي بكل او حرق لو غيرها فيه خمر مامور باراقته هي ما عدا حمر الخلال وحمر الذمي المستتره باسكان الفاء من الستر

هو الزوج لان ما بيد الشريك صار زوجا بانضمام نصيب شريكه الواو من الشافعي وهو الزيادة لزيادته له نستحق شريكه الشفعة بكسر السين

النصيب اي كان مثله او دونه اي ان كان المتصل اليه مثل الشريك او دونه في ذلك لا ان كان اعلا منه فلا شفعة لكما في ع مسلم ولا هو على عبد

ض وكذا الاخ في موصى به لعلو قال الام ولده ان خدمتي او لادي شهرا فلك هذا الشقص فحد منهم استحقته ولم تثبت فيه الشفعة لانه موصى به لنسطه

ولا ما اخذ اجرة الحمكم ما اخذ جعالة قال في الكافي ومثله ما اشتراه الذمي بخمر او خنزير وقد استبعد الحارثي ذكر الاجرة والجعالة وراس مال

المسلم لان الاجارة والسلم من البيع والجعالة كالاجارة وقال الصحيح على اصلنا جريان الشفعة فيها لاولهما ولا في طريق مشترك الى بعني حيث لم يكن

التوصل الى الدار الا منه لحصول الضرر على المشتري لان الدار تبقى لا طريق لها وكذا دهليز وصحن لان الدهليز يكسر الذال الا تهمله ما بين الباب والدار

لدار والصحن بهملتين وسطها فاذا ابيعت دار الها دهليز مشترك او بيت بابه في صحن دار مشترك فان كان لا يمكن التطرق الى المبيع الا من خلال

الدهليز او الصحن فلا شفعة والا ثبتت فيهما لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقا وهو النهر او البير يسقى ارض هذا او ارض هذا

اذا باع احدهما ارضه فليس للآخر الاخر بحقه من الشرب قاله الحارثي وغيره ونفى عليه كشيخ وبنا معزوين بفتح عين الارض ومن هنا لم يرجح في

ارض السواد شفعة وكذا الحكم سائر الاراضي التي وضعها عمر رضي الله عنه كارض الشام ومصر وغيرهما مما فتح عنوة بين الغانمين ١٢ الان يبيعها حاكم او

يقول الامام وتابيه لمصلحة ظاهر كلام ابن حامد او صنيعه ان العقار هو الارض فقط وان الغراس والبناء ليسا بعقار وظاهر كلام اهل

اللغة او صريحه انهما من العقار وعن الاصمعي العقار المنزل والارض والضياع وعن صاحب المحكم المنزل وعن الزجاج وكل ما له اصل قال وقيل ان النخل

خاصة يقال له عقار وبن مالك في مثلثه متاع البيت وخبار كل شيء والمال الثابت كالارض والشجر لو كان السفل لشخص والعلو لمشترك

والسقف محتفا بهما فالسفل او مشتركا بينه وبين اصحابا لعلو فلا شفعة في السفل لشخص لانه لا ارض له وان كان الشقص لاصحاب العلو فيه

الشفعة لان قراره كالارض لعلوه في التحقيق الرعاية الكبرى والعاقبي وقدم في المغني ولو باع حصته من علو مشترك على سقف لمالك السفل فلا

شفعة لشريك العلو لانه لا حق له في السفل ولا قرار لبنائه وان كان السفل مشتركا والعلو خالصا لاحد الشريكين فباع

العلو ونصيبه من السفل فلشريكه الشفعة في السفل لا في العلو لعدم الشركة فيه طلبها ساعة يعلم اي وقت علم فالساعة بمعنى الوقت قال الحارثي وجعل هذا

شرطا اشكال وهو ان المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق ورتبته ذلك الشرط موقوفة على المشروط فكيف يقال بتقدم المطالبة على ما هو اصل يعتبر لخلف

او يقول اشتراط المطالبة يوجب توقف الثبوت عليها ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت فيكون دورا والصحيح انه شرط لاستدامة الشفعة لا الاصل

ثبوت الشفعة ولهذا قال فان اخره سقط شفعته او جهلا بان التاخير مسقط الخ اي اسقط شفعته فان تركها جهلا بتحقاقه لها او نسيانا

للطلب او البيع ففيه وجهان احدهما تسقط جزم به في المغني وقدمه في الشرح وقاساه على الرد بالعيب قال في تصحيح الفروع وفيه نظر والثاني لا تسقط

صححه الحارثي وصوبه في تصحيح الفروع او اشهد بطلبة غائب ينوبني عن بلد المشتري ولو قدر على التوكيل فيه ولا تشترط رويته لاخذه اي اخذ الشقص

حكما في التنقيح وقال في الانصاف وقدمه في المغني وغيره تعتبر لانه بيع في الحقيقة فيعتبر له العلم بالعوضين كسائر البيوع وان لم يجد من يشهد بنى

على اخذه بالشفعة او وجد من لا يعرفه فمضى الى موضع المطالبة فان وجد عدلا واحدا فقال في المغني والشرح وان وجد عدلا فاشهد به ولم يشهدها

لم تسقط الشفعة قال الحارثي وهو سهو فان شهادة الواحد معول بها مع يمين الطالب فتنفعه اعتبارها قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح

او اظهر زيادة ثمن وكذا اظهر ان الثمن من غير جنسها وقع عليه العقد كما لو وقع بدراهم فاظهر دنانير او عكسه او عرضا لانه قد علم ما وقع

عليه العقد

عليه العقد دون ما اظهر فيتركه لاجل ذلك ونحوه اي نحو ما ذكر كقوله اشتريت غاليا او باكثر مما اعطيت انا او بعته بمن شيت وكذا ان قبل

لم يتركه كما يأتي لزيد فقال ان باع زيد والا آخذ بالشفعة قوم الحارثي فلو اذا صار اهلا الاخذ بها اي بالشفعة ولو كان وليها فعفى عنها فلولي الا

خذ بها الا المعفو عنه فيما يأخذ عند الحظ لا مع عدمه فان فعل لم يصح الاخذ على الصحيح قاله في الانصاف اذا كان عقارا بيد المتبيع فباع وصح

نصيب احدهما فله اخذه للآخر وان كان الوصي شريكا لمن باع عليه لم يجز لانه منهم ولو باع الوصي كان له الاخذ للبيع والتهمة منتفية هنا فان المشتري لا يواقع

على الزيادة بخلاف القصان واذا رفع الامر للحكم فباع عليه او كان ابا فله الاخذ لعدم التهمة وان بيع شقص في شركة محجور لم يكن لوليه ان يأخذ بالشفعة

لانه لا يمكن غيره بغير الوصية فاذا ولد ولبلغ فله الاخذ كما لصبي قاله في المغني الرابع اخذ جميع المبيع قال الحارثي هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطا

لاصل استحقاق الشفعة فان اخذ الجميع امر يتعلق بكيفية الاخذ والنظر في كيفية الاخذ فرع استقراره فيستحيل جعله شرطا للثبوت اصلا قال ولو قيل

ان يجعل شرطا للاستدامة كما في الذي قبله وان تلف بعضه اي بعض الشقص المبيع بامر سماوي او فعل آدمي اخذ باقي اي باقي الشقص من البائع

الانقاض العرصة ان كان باقيه والا اخذ الباقي بحصته ما لو تعيب المبيع مع بقاء صورته المبيع مثل انشقاق الحايط ونحو ران الارض فليس له الاخذ

الا بجميع الثمن والا ترك فلو اشترى دارا تبع فيها الغرس والمراد بعضها لتأتي الشفعة والغايب على حقه فاذا حضر واخذ قاسم الاول وان شفع في بعض

للاول فاذا قدم آخر بعد ذلك فكذلك ان قال القادم لا اخذ منك الا قدر حقي وهو الثلث مثلا فله ذلك لانه اقتصر على بعض حقه فاذا قدم الثالث فله ان

يأخذ ثلثه وان يترك للاول وان ترك الحاضر الاخذ توقعت على الغايب اخذ بحصته اي استقر له من الشقص بقدر حصته فلا يؤخذ منه بالشفعة لم

يلزمه اي لم يلزم شريكه اخذ الباقي ولا بيعه لان ملكه استقر على قدر حقه فللشفيع اخذ قدر حق احدهما اي احد المشتريين والبائع

لان العقد مع اثنين بايعين كانا او مشتريين عقد بن فلو باع اثنان لاثنين فاربعة عقود واشترى واحد لنفسه وغيره ان لو كان شقصا من

واحد او باع احد الشركاء نفسه وعن شريكه بطريق الوكالة شقصا من واحد كان ذلك بمنزلة عقدين واحد الشقصين يوفي المبيعين من عقارين

صفقة واحدة وقبل اي قبل الطلب او بما لا تجب فيه شفعة ابتداء الخ من عطف العام على الخاص اذ ما قبل منه لو وصى بالشفعة فان

طلب الشفيع قبل القبول بطلت وبدفع الثمن الى الورثة لانه ملكهم وان قبل الموصى اليه قبل طلب الشفيع فلما لهم تسقط الشفعة على المذهب قال في المغني

لو ارتد المشتري فقبل او مات فللشفيع اخذه بالشفعة كما لو مات على الاسلام فورثته او وصاه ربيب بمال لعدم وارثه انتهى وبهذا تعلم ان

الشفعة لا تسقط بموت المشتري وقد توقف فيه بعض الفضلاء ولعله لم يقف على كلام المغني وينبغي ان الرهن والاجارة بأخذ الشفيع لا يستقيم

حال الشراء ولسبق حقه وفي ثمن المبيع الخ اي اذا ظهر العيب في الثمن المعين قبل الاخذ بالشفعة اسقط الاخذ بها بخلاف ما لو كان العيب في الشقص

لفوات حق المشتري مع عيب الشقص باسترجاع الثمن وقد حصل من الشفيع وحق البائع مع عيب الثمن المعين في استرجاع المبيع ولا يحصل مع

اخذ الشفيع اما لو كان الثمني في الذمة فان للبائع رده والمطالبة ببدله لم لا استقراره او ارتد ولا فسخ ولا يرجع شفيع على مشتري الخ اي وان

اخذ البائع الارش لم يرجع مشتر على شفيع بشيء لان ما دفع اليه قيمة الثمن معيبا فيرجع ببدل ما ادى من اربعة ولو عاد الشقص لملك المشتري فمن الشفيع

او غيره بارث او بيع او هبة لم يملك البائع استرجاعه بفسخ البيع السابق لان ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه الى الغير فاذا اخذها منه الشفيع

وان كان الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل والشفعة والاثبت ذلك بالبينة او اقرار من الشفيع والمبتاعين او بالطلع يعني حدث عند المشتري

كذا لو كان الطلع موجودا حالة الشراء غير مؤبر ثم ابر عند المشتري فهو له ايضا منبها على ان حدوثه لكن يأخذ الشفيع هنا بالحصة لانه فات بعض المبيع

فيسقط عنه ما قابله من الثمن واما الزيادة المتصلة كالشجر والنخل يطلع ثم يؤبر فيأخذه الشفيع بزيادته قد تقدم ان الحكم منوط

بالتشقيق وان التعبير عنه بالتابير لملازمته له عادة واخذه بقيمة الحمل في المغني لم يذكر اصحابنا كيفية اي كيفية التقويم والظاهر الارش تقوم

وفيها الغراس والبناء وتقوم خالية منهما فيكون ما بينهما قيمة الغراس والبناء فيدفع الشفيع للمشتري ان احب وما نقص منه اخذ القلع ثم ذكر الخ

لا آخر لكن جزم بن رزين بالاول في شرحه قبل علم اي بيع شريكه اما بعده فتسقط لكن لو باع بعضه علما فيه سقوط الشفعة وجهان احدهما

لا تسقط لانه قد بقي من ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد وذكر ابو بكر في الحارثي وهو اصح ان شاء الله تعالى القيام المقتضي وهو الشركة

وثبت للمشتري ذكر اي فيما باعه الشفيع سواء اخذ منه ما اشتراه المشتري بالشفعة او لا اذ هو نسيكه في الرقبة بقدر ثمنها اي يوزع الشفعة عليهما

وهو الذي باعه الشفيع فيرد اليه حصة ما باع شقصه منه كذا اي فيما عدا الشفيع قبل علمه ببيع شريكه سواء اخذ منه ما اشتراه

بالشفعة او لم يأخذ لانه شريكه في الرقبة ثم المالك الذي لم يستحق عليه شفعة وعالما

تقوم انه لو باع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه ان شفعته تسقط

وهو الصحيح الذي من شرح المنتهى

حسابه بهم ولو لم يرو العقيصه رد ذلك لانتقال الملك الى مورثهم بطلبه كما لو اشتراه بشرط ثم مات وفيه متقوم يعني حال الشرا الا ان
يكون خيار فعند لزومه لانه حين استحقاق الاخذ قال الموفق وغيره اذا اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن وقال في التلخيص
وغيره وفرق بينه وبين البيع ان كان مليا اي قادرا على الوفا وشرط القاضي وجماعة مع الملاءة وصف النقد واذا اخذ بالثمن موجلا ثم مات هو
او مشتر وقلنا يحل عليه لم يحل على الآخر ومنها اي مع الحيلة ولو قيمة عرض يعني ان كان معدوما والا عرض على اهل الخبرة وجهل به اي يقبل قول
المشتري في الجهل بمقدار الثمن لامكانه وتقدم على بينة مشتر اي عند التعارض لانها بينة خارج والا اخذ الشفيع الخ اي وان لم يكن اقر البائع
بقبض الثمن في الاخيرة حلف يعني عليهما انكر وانتزع الشفيع الشقص للشرا او قال انه وكيل فيه او مستودع فيه قبل قوله مع يمينه فان نكل فعلى المعنى الاول
يقضى عليه بالنكول لانه لو اقر لقضي عليه وعلى الثاني لا لانه لا قضا على غائب بغير بينة ولا اقرار ممن هو بيده لموليه اي مولى المشتري وكذا ما ادعى
انه اشتراه لغائب فتثبت الشفعة وياخذه الحاكم فيدفعه للشفيع والغائب على حجته اذا قدم واما اذا اقر المدعى عليه بمجرد الملك لموكله الغائب او
لمحجور ثم اقر بالشرا بعد ذلك لم تثبت الشفعة حتى يثبت الشرا بالبينة او بقدوم الغائب وينفك الحجر عن المحجور ويعترف بالشرا لان الملك اذا ثبت لهما
بالاقرار فاقراره بالشرا بعد ذلك اقرار في ملك غيره فلم يقبل وان لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه ولم يطالبه ببيانه لانه لو صرح بالشرا لم تثبت
له شفعة فلا فايدة في الكشف عنه قاله في المغني ولا لمضارب الخ اي اذا اشترى المضارب شقصا فيه شركة من مال المضاربة ولا لرب مال على مضارب اي لا
تثبت الشفعة لرب المال على المضارب اذا اشترى للمضاربة شقصا شركة لرب المال لانه ملكه فيفسخ فيه المضاربة ان شاء فان اراد اخذه ابطل
يعني ولو عفى العامل للسيد الشفعة على مكاتبه

باب الوديعة

تطلق على العين كما ذكره المص وعلى العقد قال في الرعاية الصغرى هي عقد تبرع
بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه انتهى ماخوذة من ودع اذا ترك او سكن واستقر او من الدعة لانها عند الوديع غير مبتذلة ويستحب قبولها لمن علم من
نفسه الامانة والقوة ويعتبر لها اركان وكالة اي يعتبر لها ما يعتبر للوكالة من كون كل منهما جائز التصرف ويحفظها او فوقه اي مثل ما عينه ربها
او فوقه قال في الانصاف قال الحارثي لا فرق فيما ذكر بين الجعل اولا في غير المعين وبين النقل اليه قال في التلخيص واصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل
وبين تلفها بغيره وعندي اذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول اليه ضمن انتهى الوكيل بحفظها موضعها ببيت ربها اذا نقلها
لغير حاجة ضمن او اخرجها يعني ولو الى مثل ما كانت فيه او فوقه ويحرم اي ترك علفها مطلقا او عكسه بان قال له اترك علفها فتركها
الى من يحفظ ماله اي مال الوديع والا ضمن اي وان لم يكن للمودع عذر حتى دفعها الى الاجنبي او الحاكم وتلفت ضمنها لتعديه بالدفع او من يحفظ
ماله اي مال ربها قاله في شرحه ومقتضاه انه اذا دفعها الى الحاكم اذا ضمن لان الحاكم لا ولاية له على الرشيد الحاضر ويلزمه مؤنة الرد لتعديه
ولا يسافر بها اي بالوديعة مع حضور المالك او وكيله بدون اذن ربها بلى في الحالة هذه اي السفر لضرورة وغيرها ان لم يخف عليها
في السفر وكان احفظ لها فعلى هذا لا يضمنها ان تلفت معه وله ما انفق بنية الرجوع قاله في الفروع فان استوى الامران فوجهان قال في
تصحيح الفروع احدهما لا يجوز له السفر بها فان فعل ضمن وهو ظاهر النص وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصواب قال في المبهج لا يسافر بها
الا اذا كان من الغالب السلامة ولم ينهه اي ربها عن السفر بها فان نهاه عنه لم يسافر بها فان فعل ضمن الا ان يكون لعذر كجلا اهل البلد او
هجوم عدو او حرق او غرق فلا ضمان وهل يجب الضمان بالترك تقدم نظيره في كلام المص وان الصحيح يضمن اذا ترك فعل الاصلح والحالة هذه
قاله في الانصاف والا دفعها لحاكم اي وان خاف عليها ولم يكن السفر احفظ لها او كان نهاه ربها عنه دفعها للحاكم فان لم يعلمها اي يجيره
بان لم يعلم احدا او لم يعلم فاسقا لا سكنها اي مسكن المودع وكذا علوها وله الاستعانة بالاجانب في ذلك وفي الحمل والنقل ذكره الموفق وغيره
واقتصر عليه الحارثي من غث بعض العين انهما جميعا ... الصوف ضمنه وحده اي ضمن الدرهم الذي اخذه وحده وان تلف نصف المال
اذا قيل يضمن نصف درهم ويحتمل الالزام شي لاحتمال بقا الدرهم او بدله ولا يجب مع الشك قاله الحارثي لو اختلطت الوديعة بغير فعله
ثم ضاع البعض جعل من مال المودع على ظاهر كلامه ذكره المجد في شرحه وذكر القاضي في الخلاف انهما يصيران شريكين قال المجد ولا يبعد
هذا ان يكونا لمالكين ذكره في القاعدة الثانية والعشرين غير حر سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا وام ولد او معلقا عتقه على صفة
ما لو جدد انه صح الحفاظ ولو على يد قنه لمن في الوديع ويقبلان بها بعد اي تقبل دعوى الرد والتلف بالبينة اذا ادعى وجودها بعد

الجحود لانه ليس بمكذب لها اذ الاختلاف ما قبلها قال ابن نصر الله في حواشي المحرر وان ادعى تلفا متاخرا عن جحوده ضمنها ولو قامت به بينة انتهى قال المجد
وجها واحدا ووجهه واضح فلا يتوهم من قبول البينة على عدم الضمان اذ لا وجه له ولو شهدت بالرد او التلف ولم يعينا هل ذلك قبل جحوده او بعده لم يسقط
الضمان لان وجوبه متحقق فلا يسقط بالاحتمال من اقر بوديعة ثم ادعى ظن بقائها ثم علم تلفها في قبول قوله وجهان قال القاضي يقبل قال في الا
نصاف قلت وهو الصواب والا ضمن اي وان لم تتلف عند الوارث الا بعد امكان ردها ضمن لتاخير ردها مع امكانه لحصولها بيده
غير ايداع ومن حصلت في يده امانة بدون رضى ربها كاللقطة ومن اطارت الريح الى داره ثوبا وجبت المبادرة الى الرد مع العلم بصاحبها
والتمكن منه وكذا اعلامه ذكره جمع قال في الانصاف وهو مراد غيرهم وكذا سائر عقود الامانات اذا انفسخت بموت وغيره اذا مات
وعنده وديعة ولم تتميز من ماله فصاحبها غريم بها علم بقاؤها او لا او وجد شي من جنسها او لا ويحلف يعني اذا اقام شاهدا او رد عليه اليمين من
المدعى عليه او اقر المدعى عليه بمجهول والمكتوب معلوم على قوله في الاخيرة لانه يشترط ان يعلم من مورثه الصدق والامانة وانه لا يكتب الحق
ويحلف للآخر قاله في المبدع على نفي العلم ويحلف لكل منهما يعني على النصف فان نكل اخذ منه البدل واقتسماه في الحالتين اي فيما اذا صدقاه
او كذباه وحلف يقسم اي كل من المكيل بان لا يكون من جنسين مختلفين على وجه لا يتميز والموزون بان لا يكون مصنوعا اكره على دفعها الى
غير الوديع بما بعد اكراهها اما لو نادى سلطان ان من لم يحمل وديعة فلان فعلت منه كذا او كذا فحملها من غير مطالبة اثم وضمن كما لو سلمها الى غير ربها
ظانا انه هو فتبين خطاه قال في الفروع ومن استامنه امير فخشي من حاشيته ان منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو اصلح
للامير من توليه غيره فيرتع معهم لا سيما وللآخذ شبهة ذكره شيخنا

باب احيا الموات

مشتق من الموت وهو لغة ما لا روح فيه وارض لا مالك
لها وكذلك الموات والموتان بالتحريك خلاف الحيوان واصطلاحا يجي بعد وبضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون
الواو اعمى القلب لا يفهم من له حرمة اي عصمة من مسلم او ذمي او مستامن او شك فيه اي فيما كان مالكه هل له حرمة او لا ولم يعلم مالكه وكذا
ان جهل اي المالك مع العلم بجريانه لانه جرم عليه فلا يملك باحيا ولم يعلم لها مالك لم يعلم الا ان اهلها ملك احد فيملك بالاحيا وعموم كلامه يشمل
ما تناول ما كان بدار الحرب او الاسلام وقال في الانصاف الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والاسلام انتهى وكذا قال الحارثي الصحيح المنع
في دار الاسلام وعلى هامع الشيخ فقوله او لا او لم يوجد به اثر عمارة لا مفهوم له فليتامل وظاهر اي ومعدن ظاهر وهو ما يتوصل الى ما فيه
بغير مونة قال في شرحه وانما يملك بالاحيا المعادن في الارض التي احياها اذا حفرها واظهرها اما ما كان ظاهرا فيها قبل احيائها فلا يملكها لان
في ملكه اذا قطع النفع كان واصلا الى المسلمين ومنعا لا ينقلهم واما اذا اظهر باظهاره فانه لم يقطع عليهم شيئا وانما ملك المعدن المذكور
لانه من اجزا الارض بخلاف الكنز فانه مودع فيها للنقل عنها وعلى ذي خراج ما احيي من موات عنوة اي من موات ارض اخذت عنوة وقهرا
قلت وعلى قياسها التي جلوا عنها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج لان حكم الثلاثة واحد كما تقدم وعلم منه ان المسلم لا
خراج عليه فيما احياه منه وهو احدى الروايتين والثانية لا يملكه بل يقر بيده بالخراج ولا يملك ما نضب ماؤه اي غار من الجزائر لان فيه ضررا
لان الما يرجع الى ذلك المكان فاذا وجده مبنيا رجع الى الجانب الآخر فاضر باهله فعلى هذا ان غلب الما على ملك انسان ثم عاد فنضب عنه فله
اخذه اذا لم يزل ملكه بغلبة الما عليه وان غمر ما نضب عنه الما عمارة لا ترد الما مثل ان جعل مزرعة فعمره احق به لانه متحجر للبني
فيه حق او معدن جامد وهو الذي كلما اخذ منه شي خلفه آخر لو اذن لغيره في العمل في معدنه والخارج له بغير عوض صح لقول احمد بعه بكذا
فما زاد فلك ولو قال على ان تعطيه الثلث او ما اصفر والبقية له ... ولو قال على ان ما رزق الله بيننا فوجهان
احدهما يصح قدمه ابن رزين واستظهره الحارثي وقال القاضي هو قياس المذهب وصحح في تصحيح الفروع يجب بذلها لبهائم غيره الخ اي بذل
الما دون الحبل والدلو فلا يلزمه لانهما يتلفان بالاستعمال قال ابن نصر الله في حواشي الفروع انما يلزمه بذل فضل مائه لبهائم غيره اذا
اضطرت اليه سوا حضر صاحبها او غاب هذا ظاهر اطلاقهم وقد يقال لا يلزم الا بطلب صاحبها تحويط ما يمنع يعني سواء
ارادها للبنا او للزرع او حظيرة للغنم او الخشب او غير ذلك ولا يعتبر تسقيفه ولا نصب باب ولا يحصل الاحيا بحرث او زرع وكذا
لو خندق حولها خندقا بل هو تحجير في قديمة هي التي يسمونها عادية نسبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن

الاول ولو كان لها اثار في الارض بنسب اليها قديم انما يحصل الاحيا بحفر البير اذا وصل الى ماءها والا فتحجر كالباني وما كان ماءها ظاهرا فليس
لاحد احتجاره كالمعادن الظاهرة لطرح كرابته وطريق شاويه الكراية ما يلقى منه طلبا للسرعة جريه والشاوي الغيم قال في شرح الجد لهما اصلا في اللغة
المعنى ولعلها مولدتان من قبل الشام بان ادار حوله احجارا او كذا لو ادار حوله شوكا او ترابا او حائطا غير منيع او سقى شجرا مباحا واصلحه ولم
يركبه اي يطعمه قال في المغني والشرح كالزيتون والخروب المباح فان ركبه كان احياء لانه هيأه للانتفاع به لما يراد منه كذا في نسخ التنقيح ومن نقل
عنه سقى بالسين المهملة والقاف قال الحجاوي في الحاشية وهو تصحيف وغلط من الكاتب وصوابه بالشين المعجمة والفا المشددة اي قطع منه الاغصان الكبيرة
القديمة التي لا تصلح للتركيب وهو الواقع في جبال الارض المقدسة كما شاهدناه نحن وغيرنا قاله (؟) ... بالزيتون والخروب او حماه ومنعه الحل
اي لمن فيه اهلية لها ... قال ابن نصر الله ويستدل لذلك بتسليم الحسن بن علي الامر لمعاوية رضي الله عنهما ... اذا اخذ العوض على
ذلك لان الحسن اخذ من معاوية مالا في مقابلة ذلك وفيه نظر لان ذلك المال لم يكن من مال معاوية وانما كان من بيت المال الذي له ان يعطي الغني وقد يقال
اذا جاز بذله من بيت المال جاز من مال المتنزل وغيره كبذل المال للزوج لخلع زوجته فان خلعها حتى ليس مالا وقد جاز اخذ العوض المالي عنه فكذا هذا
ومما يشبهه النزول عن الوظيفة النزول عن الاقطاع فانه نزول من استحقاق يختص به لتخصيص الامام له قال وقد يستدل لجواز اخذ العوض في ذلك كله بالخلع
الصلح عن دم العمد بمال وليس له بيعه اي ليس للمتحجر ونحوه بيع شيء مما ذكر لعدم الملك قلت ولعل هذا الاتفاق ما ذكره ابن نصر الله ... في البيع لا ذكر
في اخذ العوض ولا يلزم ان يكون بيعا اذ ليس العوض خاصا بالبيع فيهما اي في مدة الامهال او ما بعدها فيملكه بالاحيا اقر يعني اذا كان المكان بحاله
قوله ... كالتنازع في الاعراس ونحوها وما يتركه الحصاد من الزرع واللقاط من الثمر احق به اي بما سبق اليه من ذلك المباح مسلما كان
او ذميا قال الحارثي انما يتاتى هذا في المنضبط الداخل تحت اليد كالصيد واللؤلؤ اما ما لا ينضبط كالشعر او ثمر الجبل فالملك فيه مقصور على القدر
الماخوذ قل او كثر لا يجوز لاحد ان ياخذ ... عوضا عمن يمر على موات ... لانه عليه السلام شرك الناس فيه قال في الاحكام السلطانية
تمليكا وانتفاعا للمصلحة الاصح الاقطاع الى ثلاثة اقسام اقطاع تمليك واقطاع استغلال واقطاع ارفاق وقسم اقطاع التمليك الى موات
وعامر ومعادن وجعل اقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج والاقرع اي ان لم يمكن قسم بينهم اقرع فمن خرجت له القرعة قدم بالسبق
فيبني منه بقدر حصته ثم كذلك الى بقيته وهلم جرا والمشترك ليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك الا بما احب بغير اذن شركائه لكن للانسان ان ياخذ من الماء الجاري
المملوك وغيره لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه والانتفاع به في اشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير اذن مالكه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا
يحل لصاحبه المنع من ذلك **باب الجعالة** بتثليث الجيم قال ابن مالك مشتق من الجعل بمعنى التسمية او الايجاب ويسمى ما يعطاه على امر
يفعله جعلا وجعالة وجعيلة قاله ابن فارس قال في الانصاف الجعالة نوع اجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة وانما تميز بكون الفاعل لم يلتزم الفعل وبكون
العقد قد يقع مبهما لا مع معين ويجوز في الجعالة ان يجمع بين تقدير المدة والعمل لا من مال محارب اي حربي ولو عبر به كالامام والاصحاب لكان اولى
اذ المحارب عند الاطلاق قاطع الطريق وليس مرادا ... لكن يعمل له اي الجاعل متعلق بجعل فلو قال من ركب دابته او خاط قميصه فله كذا لم تنعقد
وقيل ان كان اجنبيا كمن بنا حائط فلان فله كذا انعقدت جعالته ونحوه لم يستحقه اي ومن بلغته تسمية الجعل بعد العمل لم يستحق الجعل ولا شيئا منه لانه
عمله قبل بلوغه بذل المنافع تبرعا قال في الانصاف لو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه او مرضه او رمده فله كذا لم يصح مطلقا على الصحيح من
المذهب انتهى ولو اشترك جماعة في فعل ما جعل الجعل بازائه اشتركوا في استحقاقه بخلاف ما لو قال من دخل هذا النقب فله دينار فلو دخله جماعة
استحق كل واحد منهم دينارا لانه قد دخل دخولا كاملا بخلاف العمل المجاعل عليه لان كل واحد لم يعمله عملا كاملا ومن نحو ذلك لو قال من نقب السور فله
دينار فنقب ثلاثة نقبا واحدا اشتركوا في الدينار وان نقب كل واحد منهم نقبا استحق كل واحد دينارا ولو جعل لانسان على عمل رد آبق دينارا ولآخر
دينارين ولآخر ثلاثة فرده الثلاثة فلكل ثلث ما جعل له ولو تلف الجعل كان له مثله ان كان مثليا والا قيمته وان جاعل انسانا على رده فرده هو وآخران
معه وقالا رددناه معاونة استحق جميع الجعل وان قالا رددناه لناخذ العوض فلا شي لهما وله ثلث ما جعل له فقيل يصح ... في الفروع وهو ظاهر
غيره لانه رده على ذلك فلم يستحق غيره وقيل ما قدره الشارع اي قيل لا تصح التسمية وله ما قدره الشارع قطع به الحارثي والمبدع والاقناع فقول جاعل بعينه
بيمينه وكذا لو اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده بان قال العامل جعلته لمن رد عبدي فلانا وقال الجاعل انما جعلته لمن رد فلانا فقول المالك

لانه منكر وهو عدم شرط الاصل براءة ذمته قوله فيما قدره الشارع اي دينار او اثني عشر درهما سواء رده من داخل المصر او خارجه قربت المسافة ام بعدت
وسواء كان يساوي ذلك المقدر او لا وسواء كان زوجا للرقيق او لا او ذا رحم في عيال المالك او لا قوله او بهرب الرقيق قبل التسليم فلا يستحق شيئا لان العمل
لم يتم وكذا لو مات قوله او لم يستاذن مالكه قدر على الاستيذان بخلاف ما لو انفق على الرهن ونحوه ولعل الفرق ان القادر على الاستيذان ...
لان الاذن تتحقق على الخلاف تلك قوله لا يضمن ما نقصه بذبحه لان العمل في مال الغير متى كان انقاذا من التلف المشرف عليه كان جائزا من غير اذن مالكه ومن
غير ضمان من المنقذ فصرح بذلك في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرها قوله ومما وجد ابقا اخذه ... لانه مما يخاف لحاقه بدار الحرب والارتداد واشتغاله
لفساد بخلاف بقية الضوال وليس للواحد بيعه ولا يملكه بعد تعريفه لان العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الابل قوله فصدقه اي الابق الكبير **باب اللقطة**
قال في القاموس اللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط ... بجزم مفتوح اللام والقاف قال في المغني الالتقاط يشتمل على امانة واكتساب قال الحار
ثي وللناس خلاف في المغلب منهما فمنهم من قال الاكتساب ووجهه بانه مآل الامر ومنهم من قال الامانة وهو الصحيح لان المقصود ايصال الشي الى مستحقه ولا
جله شرع الحفظ والتعريف اولا والملك آخرا لعلة ضعف الرجاء للمالك قوله او في معناه اي معنى الضائع كالمتروك قصدا لامر يقتضيه ومنه المدفون قوله الحربي
اما مال الحربي فيملكه آخذه كما لو ضل الحربي الطريق فاستولى عليه انسان فانه يملكه قوله ويأخذ حيوانا منه بعد تعريفه يعني من غير رفع الى حاكم وقيل ان
دلت قرينة على السرقة بان يكون ثيابا او مداسه خيرا من المتروك وهما لا يشتبه على الآخذ لم نعرف ... قاله في الانصاف وهو عين الصواب قال
الحارثي وهو احسن قوله مما لا تتبعه همة اوساط الناس اي ما لا يهتمون في طلبه قال في القاموس والهمة بالكسر ويفتح ما هم به من امر ليفعل قوله وشسع
المعجم هو احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين قوله ولا اثر لما وجد به قال في الاقناع ولعل المراد ان تلف فاما ان كان موجودا او وجد به فيلزمه
دفعه اليه انتهى قلت وهو المتبادر من التقييد بالعدل قوله وكذا ما يلقيه ... قطع به في التنقيح وصحح في النظم وقدمه في الفائق والرعايتين و
الحارثي ونص احمد انه باق على ملك اصحابه وقطع به في الاقناع في باب احياء الموات قوله الضوال اسم للحيوان خاصة ويقال له ايضا الهوامي والهوافي والهوامل قوله من
صغار السباع كالذئب وابن آوى والاسد الصغير قوله وحرم هكذا اعتبره الاصحاب فيما يمتنع واعتبر في المغني بانها لا تمتنع والحقها بالشاة ونحوها قال
الحارثي وهو اولى قوله وللامام ونائبه اخذه اي اخذ ما ذكر من الضوال فيشهد عليها ويجعل عليها وسما بانها ضالة ثم ان كان له حمى تركها ترعى فيه ان راه والا
يبيعها ويحفظ ثمنها او لم يكن له حمى باعها بعد ان يحليها ويحفظ صفتها ويحفظ ثمنها لصاحبها لان ذلك احفظ لها لان تركها يفضي الى ان ياكل جميع ثمنها
تنبيه علم من قوله وللامام ونائبه اخذه ليحفظه لربه ان غيرهما لا يجوز له ذلك قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقال الموفق ومن تبعه يجوز اخذها
اذا خيف عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريبة من دار الحرب او بموضع يستحل اهله اموال المسلمين او في برية لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها
لانه انقاذ من الهلاك قال الحارثي وهو كما قال وجزم به في تجريد العناية قال في الانصاف قلت لو قيل بوجوب اخذها والحالة هذه لكان له وجه
قوله وفصلان بضم الفاء وكسرها ولد الناقة اذا انفصل عنها قوله واقلاع خيل وهو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا سنة قوله ويضمنها اي اخذها من لا يأمن نفسه
عليها ضمنها باخذه سواء تلفت بتفريط او لا قوله لو اخذها بنية الامانة ثم بدا له قصد الخيانة ففي التلخيص يحتمل وجهين احدهما لا يضمن كما لو كان ...
الحارثي وهذا اختيار المص يعني الموفق وهو الصحيح قوله فان استوت الثلاثة خير قال الحارثي اولى الامور الحفظ مع الانفاق ثم البيع وحفظ الثمن
ثم الاكل وغرم القيمة وقال في المجرد والفصول في باب الوديعة اذا كان ... وجب عليه نفقة الحيوان فحكم الحاكم ان رآه من المصلحة بيعها وحفظ ثمنها او بيع
البعض في مؤنة ما بقي او ان يستقرض على المالك او يوجره في المؤنة فعل قوله ويلي حفظ الجميع وتعريفه اي الحيوان وغيره سواء اراد تملكها او حفظها لمالكها
فائدة من وجد لقطة في دار الحرب فان كان في جيش فقال الامام يعرفها سنة في دار الاسلام ثم يطرحها في المقسم انما قال يعرفها في دار الاسلام لان
اموال اهل الحرب مباحة ويجوز ان تكون لمسلم والمراد انه يتم تعريفها في دار الاسلام وانما قال ثم يطرحها في المقسم لانه وصل اليها بقوة الجيش وان كان
دخل دارهم بامان فينبغي ان يعرفها في دارهم لان اموالهم محرمة عليه ثم يملكها الا ان تكون في الجيش فيردها للغنيمة وان دخل اليهم متلصصا فوجد لقطة
عرفها في دار الاسلام لان اموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمته ويحتمل ان تكون غنيمة له لا يحتاج الى تعريف لان الظاهر انها من اموالهم قاله في
المغني ملخصا قوله اول كل يوم تبع فيه الشيخ قال في الحاشية وهو غريب جدا الا ان اول النهار الشرعي من الفجر ولا تعريف في ذلك الوقت ولم ار من قاله غيره ...
... مما جمع بين المقنع والتنقيح تقليدا له عنه هنا قوله ثم عادة اي بعد الاسبوع يعرف اللقطة على العادة وقيل ثم في كل اسبوع يوما ثم في كل شهر مرة ...

في الرغيب والنخيص والرعاء وغيرها ولو ينتفع بمباح من كلاب ولا توف ظاهره جواز التقاطها وهو عموم كلامه في قسم الفضول فيقتضي انه لا يجوز التقاطها قال
الحارثي وجوز القاضي وغيره التقاطه وهو اوجه لانه لا تقل في انفه وليس في معنى الممنوع ولو لم يملكها به بعد اي بالتعريف بعد مضي حوله وسقط في المنقطة
ولو حتى يملكها بعده اي بدون التعريف بل هو عند في جواز تاخير التعريف او ضاعت فحوى فيها الثاني مع علم بالاول الحاي فهي للثاني هذا الحل الوجيه
خلافا بن رزين في شرحه نقلا عن في تضمين الوزوع وعاصرا فهي من مدخول لو فليس تعريفه مع علم وما بعده فيه اذ الملك بل فيه اذ لو ينه غاية اشارة
الى انه محل الخلاف وفي شرحه انها للاول ولم نظهر له وجه وليس في كلام الاصحاب ما يدل عليه لان الخلاف هل يملكها الثاني او لاواما الاول فلم يوجد
منه تعريف واللقط لا يملك بغير تعريف واذا جاء صاحبها فله اخذها منه دون الاول لعدم تعريفه الثاني اذ اذا وان قال الاول للثاني عرفها ولكون
في عرفها ملكها الاول لانه وكله في التعريف فصح كما لو كان بيد الاول وان قال عرفها ولكون بيننا مع وكانت بينهما لانه اسقط حق من نصفها له
ووكله في تعريف الباقي وان خصت من المنقطة عرفها الغاصب لملكها وحدها واحدا فصل وعفاصها بكسر العين المهملة وعفاص اللقط بطلق
عليه وعاء ها من جرة او غيرها وعلى صفة شده وعقده كما ذكره ولو متى وصفها طالبها لزم دفعها بغير بلا بينة ولا يمين ولو لم يغلب على الظن
صدقه فان لم يصفها ولم يات ببينة لم تدفع اليه ولو غلب على الظن صدقه ولو ضمن اذا ان جاء آخر ووصفها وله تضمين من شاء منهما وقرار الضمان على
الآخذ وان لم يات احد فللملتقط مطالبته آخذها بها لانه لا يامن من يجي صاحبها خليفة منها ولانها امانة بيده ولو بعده ضمنها مطلقا اي بعد
حول التعريف يضمن اللقط سواء وطء او لم يطء ولا زالت في ملكه فلكان تلفها من ماله قال في المغني وعليه اللقط ملكا مراعى يزول بمجي صاحبها
كما يتجدد دخول الملك عنها بمجيه ويضمن له بدلها ان تعذر ردها والظاهر انه يملكها بغير عوض ثبت في ذمته وانما يتجدد وجوب العوض بمجي صاحبها
حينها كما يتجدد ولوجوب نصف الصداق للزوج او بدله بالطلاق تتمة لو وجوب اللقط الملتقط مجي ولعليه لقلس فهل له اخذها قال ابن
نصر الله لا يتوجه له ذلك فصل لم يضمن ملتقط بغير وضمن الواصف وبطالب وان كان الواصف اخذ بدلها فلقها عند الملتقط لم يطالبه ذو البينة و
انما يرجع على الملتقط ويرجع الملتقط على الواصف ما لم يكن اقر له بملكها تتمة لو ادعى اثنان وبينة لم يبال على ما
او يقر عن علمها فمن قرع حلف واخذها وكذا العارية والرهن قال ابن نصر الله فلقط يلزمه تعريفها ويبدا بالبائع لاحتمال ان يكون امينا مالكه
غير متعوية فان كانت متعوية او متصلا بذهاب فضة او غيرها فلقطة عملا بالظاهر وكذا الوصاة عن الاوجه محقوقا باوني عفيفة حرة او قرطا
او نحو ذهب لقطة فصل وكافر عوضه يتناول ولو كان الملتقط عبدا صغيرا مميزا ولعله غير مراد لانه يحكم باسلامه وحرية عما مات في
اللقط قائم وليه بنعوتها ظاهره ولو كان الصغير مميزا وانه لا يكفي بنعوته قال الحارثي وهو ظاهر كلامه في المغني والاظهر الاجزاء لانه يعقل
التعريف فالمقصود حاصل واقتصر على كلامه لما في القواعد الاصولية وتتبعه في الانصاف فائدة ان كان عدلا الخ فان لم يكن العدد عدلا اخذها السيد
منه فان تركها معه كان موظوا وان اعتقه بعد التقاطها فله انتزاعها منه لانها من كسبه تتمة قال في الفروع للرقيق ان يلتقط ويعرف بلا اذن سيده
في الاصح فيها ستر هما عنه اي عن سيده وسلمها للحاكم ليعرفها فان لم تعرف رد هما السيد فائدة لو التقطها اثنان فاكثر وعرفاها حر ولقطها
سوية وان راها اثنان معا فبادر احدهما فاخذها وراها احدهما ولعلها صاحبة فاخذها فهي لآخذها لان استحقاق اللقط بالاخذ
لا بالرؤية كالاصطياد وان قال احدهما لصاحبتها نعم وقالت بينتك فان رفعها لنفسه فلم وللآمر فلم كالوكيل في الاصطياد وفي قول
باب اللقط بمعنى ملقوط كالقتيل والجريح والسن للتمييز يعني فقط على الصحيح من المذهب قال في الانصاف اخذ من علمية حكم اي عاينت
المال وظاهره ولو مع وجود متبوع لانه امكن الانفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل فاشبه الاخذ من بيت المال فائدة قال في الانصاف
ان اقترض الحاكم ما انفقه ثم بان رقيقا او لاب موسر رجع عليه فان لم يظهر له احد رق من بيت المال فلو ظهر رقيق انه لم يحكم باسلام لان الظاهر
كونه تبعا لابويه وعلى ما تناول ولو كان الملتقط لم مسلما قال ابن نصر الله في حواشي المحرر فان فرض انه لم يقدر عليه الا بقتال فهو سبي يثبت رقه بلا
اشكال عليه ان قلنا هو كافر فيه قال وهل الالتقاط كالسبي في انه ثبت له مثل ما يثبت بالسبي هذا محتمل اللهم وانما الحاكم قرر
لان اهل الحرب اموالهم وذريتهم يملكون بالاستيلاء كما مر وعلى ما تناول ولو كان الملتقط حربيا ومسلما دخل دار الحرب بامان فوجد فيها
طفلا منبوذا فالتقطه لكن قال ابن نصر الله هذا اللقيط وليس بسبي يعني بل رقيق لانه لم يسب وانما التقطه التقاطا وكلامه يعم هنا ان التقيط دار الحرب

حر وان حكم بكفره فليرجع من اراده فصل من قلنا بكفره تبعا للدار وهو من وجد ببلاد حرب لا مسلم بها ومسلم به وكنا جوا سيره فلم اي للقيط لصحة ملكه ويده
وعملا بقرائن الحال وكذا لو وجد مشدودا على باب دار او سرير او صندوق فله قال في المغني والشرح ومنار السبيل وغيرها ولو اقام ذمي بينة انه له
حيث يكون له وظاهر كلام المجد وجماعة خلافه حر اي يتبع الحر به لان كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه وام ولد الولد منافع مستحقة لسيده وكذا المكاتب
ليس التبرع بمنافعه الا باذن سيده وكذا المبعض فانه لا يتمكن من استكمال الحضانة وعلم منه انه يقرع بين الرفيق باذن سيده قال في مقنعه ان اذن للسيد
لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه فصل ويصح التقاط فمن لا يوجد منه اي يجوز والمراد يجب كما في المغني لانه تخليص للقيط من الهلاك ولو الاتفاق عليه
منه اي من حاله بلا اذن حاكم والاولى استيذانه لان البعد من التهمة وحثه وجاء من الخلاف وينبغي ان يتفق عليه بالمعروف كما في ولي اليتيم ويقبل قوله في قدر
الانفاق وعدم التفريط اذا اختلفا فيه قاله في المغني في حلة بكسر الحاء المهملة اي بيوت مجتمعة للاستيطان بها لان الحلة كالقرية في كونها اسما لها لا يحلون
عنها لطلب المال والكلا كفور بسكان بكسر الباء الموحدة بلدة بالشام ونحوه كالمحفة من الحجاز ولو عاصفة هبوب الريح فيها
فقير ومسافر فائدة قال في المغني وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي تقديم الحاوي على النحيل اذا رجا خلقه باخلاقه ونعلم من وجوده تتمة للقل
من قبل لا يترك اللقيط بيده التقاط الا الرفيق هالم باذن له سيده الا ان لا يعلم به غيره فيجب عليه التقاط ولو الا سلم الحاوي ان لم يكن لواحد منهما بينة ولا
يد ولا وصفه سلم الحاكم لمن شاء قال في المغني والاولى ان يقرع بينهما لانهما تنازعا حقا في يد غيرهما فاشبه ما لو تنازعا عودا ونحوه عند غيرهما فائدة
لو ادعى احدهما ان الآخر اخذه منه فهو سواء يمينه قال في الفروع فينوجه يمينه وفي المنتهى لا كطلاق ولو راثنان معا اللقيط فكما مر في اللقط فصل ولو
لبيت المال يعني حيث لا وارث لهما فان كان احد الزوجين اخذ فرضه وباقيه لبيت المال وان كان ذو فرض غيرهما اخذ الكل فرضا ورد الا ان لا يكون
فوق الرد قال في شرحه وظاهره سواء كان اللقيط عاقلا او مجنونا وهو المذهب قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب انتهى لكن يات في الجنايات ان لو قتل
المجنون الحي عامدا في العمد ودون في الصغير الآن بقال اذا كان في غير اللقيط ويفرق بينه وبين غيره وظاهر كلامه في الانصاف عدم الفرق بان استدل
لما صحح هنا بكلام مما صحح هذا الوجه في الجنايات ولو اي قول اللقيط لانه محكوم بحريته فقبل قوله موافق للظاهر فيستوي فيه القصاص والحد وان ادعى جنبي اي
غير واحد وهو بيده صدق اي واللقيط بيد مدعي هذا اذا كان طفلا او مجنونا قال ابن نصر الله في قول المحرر وان كان المدعي بالغا عاقلا فالقول قوله سواء كان في يد المدعي او لا فان اقام بينة او اقر الداعي او صدقه اي مدعاه اذا اتفقا على شيء تحالفا ان صبيا في يد رجل
ونسي بينهما وان كان مميزا فقال انا حر لم يوجر الان تقوم بينته برقه فان ذكر انه كان عبدا لمن في يده قبل قوله في ذلك وان اقام البينة عليه لانه قبل
ذلك مات ان البالغ حكم كذلك بطريق الاولى او ثبت نسبه مع كونه محكوما برقه اي مع كونه محكوما برقه قال في الفروع الا ان يكون مدعيه امراه حرة فتثبت
حريته وان كان رجلا غريبا فروايتان او على ملكه او انه ملكه او محكوم او عبده او قنه او رقيقه حكم به ولو لم يذكر
السبب فائدة قال في المغني ان شهدت البينة بالملك او باليد لم يقبل الا رجلان او رجل وامراتان وان شهدت بالولاده قبل امراة واحدة او رجل
لانه مما لا يطلع عليه الرجال وقال القاضي يقبل فيه شاهدان وشاهد وامراتان والاشبه بالمذهب لا لم يقبل
الا ببينة يعني شهد بانه ملكه او ان امته ولدته في ملكه لا لم يقبل اي اقراره بالرق ولو صدقه مقوله الا ولم يكن اعترف بالحرية او مسلما حكما او تبعا للدار
فان ادعاه اثنان فاكثر معا الحر فان ادعياه واحدا بعد واحد اخر حق بالاول ورد الثاني الا ان تلحقه القافة فيلحق به ويقطع نسبه عن الاول
لانها بينة في الحاق النسب فيقدم على اليد كالبينة والحكم الثابت بحجة الدعوى كالشهادة قال في المغني لا لم يكن اعترف اي في البينة وعلم منه انه لو ترجح احدهما
بكونه خارجا فان كان الطفل بيد الثاني قدمت بينته لا او اقام بينة انه اعتقه بعد ما اقام بينة انه رقيقه بغير شهوة كما حققه وعلم منه وكذا وهو كذلك
عند اصحابنا قال في الانصاف وعند اي الخطاب لا تتمة لا فرق في المدعيين فيما تقدم بين الرجلين والمراتين والحر والعبد والحر والامة والمسلم والكافر والمسلمة والكافرة وان الحقته القافة بكافر او رقيق لم يلتفت اليه ولا رقه وبامين لم يلتفت اليها للتنازع واذا ادعاه رجل وامراة حق بها
يحكم دعواهما لعدم التنافي ولو قتله من ادعياه انتفى عنهما وهو لبيت المال كما مر وعلى ما يات في آخر الجنايات قال في الآداب نصا على القافة فائدة
فهو يعرفون الانسان بالشبه والاخوة بقبيلة معينة بل من ذكرت منه الاصابة في ذلك فهو قائف فائدة وان لم توجد قافة بان عدمت العدم الكلي
فلو وجدت بعيدة ذهب اليها فائدة وهو اي القائف في الحاق كالحاكم فلو الحقته قافة بواحد تتمة اخرى باخر لم يلتفت الى الاخرى محكوم حكم فلا ينقض

لحي للغنم غيره وكذا الواحدة بواحد ثم عادت فالحفنة بآخر وان اقام الآخر بينة انه ولده حكم له به وسقط قول الثقات لانه بدل فيسقط بوجود الاصل وبعد لانه منه اشتراط الاسلام بالاولى ويرده ما جزم به في الترغيب من انه يعتبر فيه شروط الشهادة وهو اوانت لو لد يمكن كونه منها اي من الواطئين لامتها او من الواطئ الاجنبي والزوج او السيد يدعي على العافة فقال في المحرر سموا آدميا واحدها وقد ثبتا لافراز انتفاء كره القائف وغيره فائدة لو ولدت امرأة ذكرا واخرى انثى وادعت كل واحدة ان الذكر ولدها دون الانثى فمع المفتي لجعل وجهين احدهما ان يرى المرأتان مع الولد بن العافة قال الحارثي عنه وهو المذهب عندنا من نقد القائف ان يعرض لبنهما على اهل الطب والمعرفة فان لبن الذكر يخالف لبن الانثى بطبعه وربته وقد قيل ان لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فان لم توجد فائدة اعتبر بالبن خاصة وان تنازعا احد الولد بوها وهما ذكران او انثيان عرض على العافة كما ذكرنا قال الحارثي عن الثاني وهو الاعتبار باللبن ان كان مطردا في العادة مغير مختلف فهو ان شاء الله تعالى اظهر من الاول فان اصول الشهد قد تخفى على العافة **كتاب الوقف** مصدر وقف الشيء يقفه بمعنى حبسه واحبسه ولا يقال اوقفه الا في لغة شنوءة على احدى وهي من القرآن المعتمد ورد بها الخ اختص بها المسلمون **وهو** لغة قطع غيره ومنه متعلق بتحبيس اي قطع تصرف الواقف ونقل وعبر **وهو** بالتصرف دون الملك ليشمل المنفعة والمنتفع به صاحب المطلع والذي يظهر انه انما يعتبر في الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير قال في عيدة قلت ويمكن ان يكون القصد به بيان اصل مشروعيته والحكمة فيه فلا يضر ما يطرأ عليه ولا يكون للاحتراز **وهو** وباذا ذا ناعما مع الصلاة فيه اي في البنيان المذكور قال في الفروع قال شيخنا او ذا عرفية واقام نقلا ابو طالب وجعفر وجماعة لو نوى خلافه نقلا ابو طالب انتهى يعني ان اذا نه فيه واقامته تقوم مقام الاذن العام في الصلاة وان نوى خلافه ما دل عليه الفعل الا ان ليتنه **وهو** ويستطرق بفتح على العادة انه لم يذكر لها ما يستطرق اليه منه **تتمة** من جعل سفل بيته مسجدا ثم بنى فوقه بيتا للامام او غيره جاز ويكون حكمه حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب ثم الغسيل منعته هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف وكذا ذكره من الصلاح انتهى وفي الرعاية الكبرى لو وقف نصف عبد صح ولم يسر الى تتميمه **وهو** وحيل على الرس وعبارة اي بيع وقفه على ذلك فان اطلق لم يصح قطع به في الفائق والاقناع وفي الانصاف قلت لو قيل بالصحة وتصرف الامر العارية لكان متجها ولم نظائر **وهو** ومشموم اي لا يصح وقفا ولكان لا ينتفع به مع بقاء عينه فان كان يبقى كالند والصندل وقطع الكافور كتبع المرئين وغيره فيصح وقفه على ذلك لبقائه مع الانتفاع كما صحت اجارته قاله الحارثي قال في الانصاف والظاهر ان هذا من المنتفع على صحته لو جود شرط الوقف عليه فيه **وهو** واثمانا اي فلا يصح وقفها لو تحاري الوزن نقلا الجماعة عن احمد وصححه في الانصاف **وهو** مفضضين اي الجام والنسور مجلسين بالفضة قال احمد وان بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثلها فهو احب الي لان الفضة لا ينتفع بها كما لو علم بشتري تلك الفضة سرجا ولجاما فيكره بائعه للسلم فيحتمل له ثمنا بالفضة وتجعل في نقفة قال القاضي في المغني فاباح ان يشتري بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما لانه صرف لها في حبس ما كانت عليه حيث لم ينتفع بها فيه فاشبه الفرس الجبيس اذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز انفاقها على الدابة في غير جهاد **وهو** على مسلم معينا ليس بعبد كما هو واضح وانما ذكره للاحتمال قوله وعكسه وهو وقف المسلم على ذمي معين فانه بيع مخلاف ما لو وقف على البيع والكنائس ونحوها على الظهار بن الكفر بخلاف الوقف على ذمي معين لانه لا يتعين كون الموقوف عليه لاجل دينه لاحتمال كونه للفقر او قرابته او غير ذلك **وهو** ويلغو شرط ما دام كذا كما في الفروع شرح قلت وينوجه مثله لو وقف على زيد ما دام غنيا او على عمرو ما دامت متزوجة وان وقف على امرأة ما دامت عزبا ففي الانصاف فيما لو شرط الاقرع وبنيه باطل لان الوصف ليس فرية للتبيين الغبي عليه **وهو** لا على كنائس جمع كنيسة معبد لليهود والنصارى او الكنيسة وسواء كان الواقف مسلما او كافرا فان احدا في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وهاتوا لهم انا نحكم بصحة ما وقفوا على البيعة بيد النصارى فلهم اخذها وللمسلمين عونهم حتى ينتزعوها من ايديهم **وهو** ونحو هما لان الدور تصير ومنزل الرهبان **تتمة** كذا لا يصح الوقف على طائفة الاغنياء ولا على طائفة اهل الذمة ولا على صنف منهم ولا على المغاربة والمجمسين ونحوهم **وهو** بل على العمارة الخ اي بل يصح الوقف على العمارة بالكناية ونحوها من مسلم وذمي فان خصص العمارة بالذمي لم يصح الوقف قال الحارثي في الفروع وفي المنتخب

والرعاية يصح على العمارة بها منهم بعني من اهل الذمة وقال في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم قال في الانصاف وهم اراد ما قاله في الرعاية فيها في مظنته بل فيها وبضع منها على من يمر بها وينزل بها او يجتاز راحلا او راكبا **وهو** صح اي ما ذكر من الوقف والشروط سواء قدر بها ثانيا كلما مضت او الطلقة **فائدة** يصح في الوقف على الصوفية ومع المشتغلون بالعبادات في غالب الاوقات المعروف عنهم الدنيا لان ذلك جهة بر وهم يعتبر الحاجة وفي الفقير وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها وشعل قناديلها واصلاحها لا لاشعالها هي وتعليق سعوطها الكبريت وكنس الحايط ويحتمل ذلك ذكره في الرعاية والظاهر بطلان عقبل وقف سعوط لغير الكعبة لانها بدعة وصحح من الزاعوني تبعا للمصلحة ذكره ابن الصيرفي **وهو** اكفن وام ولد فلا يصح الوقف عليها فان وقف على غيرها على ان ينفق عليها منه مدة حياتها او يكون البيع لها مدة حياتها صح لان استثناء المنفعة لام ولده كاستثنائها لنفسه قاله في الانصاف **تنبيه** ان صح الوقف على المساجد والقناطر مع انها لا غلة لاحد فالمسلمون لا بد ان ينتفعوا بها ان ان يقف ناجزا اي غير معلق ولا موقوف ولا مشروط فيه الخيار ونحوه **تتمة** لو قال هذا وقف على اولادي سنة ثم على المساكين صح ان قال هذا وقف على اولادي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح لانه وقف متصل الابتداء والانتهاء وان قال وقف على المساكين ثم اولادي صح ويكون وقفا على المساكين ويلغو قوله على اولادي لان المساكين لا اقتراض لهم قاله في المغني **وهو** او نحو ملكه اي يحول الوقف كقوله وقفت داري على نفسي ثم اولادي ثم على المساكين كذا على ان لهم ان هذه الجهة او عن الوقفية بان ادرج فيها ما شئت **فصل وهو** لم يجز الوصول بعني ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ونحو ذلك حصر المسجد وبسطه ليحول آخر اجرها لمنتظر الخنازة وعنه يباح قاله في الانصاف واما كوب الدواب لعلوفها وشفتها فيجوز نقله السائي وحرم بهمة الزوج وعنه **وهو** ومنقطع الوسط كعكسه ثم منقطع الاخير ابدا لو نوى كعكسه ثم المساكين **وهو** ومنقطع الوسط كعكسه ثم عبيده ثم المساكين **وهو** والآخر اي ومنقطع الآخر كعكسه ثم ولده ثم العبيد او لم يذكرهما لا نسبا بعني لا ولا آو تكاحا قال ابن نصر الله هل المراد ورثته حين موته او حين انقطاع الوقف واذا مات الموقف عليهم فالموقوف ينتقل الى ورثتهم ام لا فاما الاول فيقع الرعاية ما يقتضيه ان المراد ورثته اذا اي حين الانقطاع واما المسئلة الثانية فيخرج فيها الخرقي للبر كشي وحيث قلنا يصرف الى الاقارب فانظر صرف اذا كذا انتهى يعني فيما مر من كلام الزركشي انه اذا لعدم ورثته * ينتقل الى ورثتهم من اقاربه وهكذا حتى ينقرض اقاربه **وهو** ومتى انقطعت الجهة الخ يعني ومتى قلنا يرجع الى اقارب الواقف وقلنا كان الواقف حيا رجع اليه وكذا الوقف على اولاده وانسالهم ابدا على ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه الى اقرب الناس اليه فتوفي احد اولاده في حياته عن غير ولد عاد نصيبه اليه لكونه اقرب الناس اليه بناء على الذي قبله **وهو** ويعطى صحيح وسط فقط مالا عنسا رين فلو وقف على عبده ثم على زيد ثم على الكنائس صرف الى زيد كزيد ثم للمساكين بعده **وهو** ولزم اي ضمن خطأه اي خطأ الموقوف في اي جنايته خطأ كما يلزم ذلك سيد ام الولد وكذا ارش عمده ان اوجب المال او عفي ولي الجناية عليه فيفديه بالاقل من الارش والقيمة **وهو** ولدها من شبهة حر يعني اذا اثبتها حرة فالولد حر بالقيمة ويتبعها ولدها من زوجها الحر ويرق ولدها ولو كان الواطئ رقيقا اعتق الولد المشتبهة عليه بزوجة الامة الخ اي لم يشترط حرية ولدها فولدها رقيق **وهو** لو كان ابوه الموقوف عليه الامام الموقوف عليه **فائدة** لو وقف عليه زوجة الامام فسخ النكاح **وهو** ولا يصح عتق موقوف يعني بحال حتى لو كان بعضه موقوفا وبعضه طلقا فاعتقه لم يسر الى الوقف لانه اذا اعتق بالمباشرة فاولى ان لا يعتق بالسراية **فصل وهو** ومثله استثناء اي مثل الشرط الا ستثناء **وهو** اخراج بعض الجملة بالا او احد اخواتها فلو قال وقف على الحصر او الا دي لا يزيد لم يتناول **وهو** من صوف اي نبت **وهو** ونحوه اي الموقوف له كالمنتوع او المخصص له كعلى اولادي العلماء او فقيهم كذا الزهد وفعلا يتناول الوقف منهم من لم يتصف بذلك الصفة **وهو** وعطف بيان هو الثاني او الجاعد الموقوف المنتوع او المخصص له كعلى اولاده اي محمد عبد الله فاذا كان في اولاده من كنيته ابو محمد غير لم يشاركه عند الله **وهو** وتوكيد بعني موكد وهو الثاني لزوال احتمال ارادة المجاز فلو وقف على اولاده لفلان على اولاد اولاده **وهو** وبدل هو الثاني المنصوب بالحكم بلا واسطة بين الاربعة اولاد وقال وقف على اولادي فلان وفلان ولا اصل يتناول الرواج **وهو** ونحو اي ما ذكر كالاستدراك وتقدم الحكم **وهو** فلو تعقب جملا اي تعقب الشرط وما ذكره بعده قال الشيخ في الدين وعموم كلامه لو قرن بينا العطف بواو وفا وثم **وهو** واخير عكس التقديم كعلى اولادي يعطى منهم اولا ما سوى فلان كذا ثم ما فضل فلان فاذا لم يفضل لم شيء سقط **وهو** ان بصفة اي الاخراج بصفة كقوله من تزوجت من بناتي سقط حقها هكذا مثلوا وانظر هل يعارضها مر عن صاحب الانصاف في العربية **تنبيه** اطلق في شرط الادخال والاخراج تبعا للمنتهى فشمل ما اذا كان الشرط للناظر او لغيره وفرضها في الانصاف في الواقف فقط وقلنا ان الناظر يعد كالمتعقب للتفرقة

وظاهر المتن ابتناء صحة الوقف وفساد الشرط وفي الانصاف ان الشرط يفسد الوقف هو واتفاق عليه اي على الوقف اذا خربه او كان حيوانا وقال ينفق عليه من
جهة كذا فيرجع اليه هو لا المصلين بها ايلان حصص اهل هذه جهات للصلاة بها هو ولو جهل شرط اي شرط الواقف به فيه بان قيد الوقف دون الشرط في الحادثة
ان تعذر الوقوف على شرط وامكن القياس ليصح من تقدم ممن يوثق به رجع اليه لانه ادرج مما عداه والظاهر صحة نصرفه ووقوعه على الوقف وان تعذر كما
في الوقف على عمارة او اصلاح صرف بعد الحاجة وان كان على قوم وتم عرف يراعى مقادير الصرف كفقهاء المدارس رجع الى العرف لان الغالب وقوع الشرط على وفقه
انتهى وفي التلخيص ان لم يعرف رجع الى قسمة الواقف وقيل يسوى بينهم هو كل على حصته اي فالنظر للشأن منهم على حصته قال الحاوي والاظاهر الواحد منهم
في حالة الشرط لا يستقل بحصته لان النظر مستفاد الجميع بوجه الشركة في مطلق النظر فما من نظر الا وهو مشترك هو وغيره اي غير المحصى ولم يجز الآخر نصفه اي
نقض تنصيف الحاكم في شرحه قلت لعل وجه كون الاصحاب قاسوا التنصيف على حكم الحاكم فليحر تتمة قال الشيخ تقي الدين وقال حاكم لمحصل لوقف فيه شرط ما
ظهر كتاب الوقف غير شرطا بنده وجب شونه والعمل به ان امكن وقال ان فعل لواقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الاعقدا معلوما بشرط الواقف بانه يستحق اكثر حكم
بمقتضى شرط الواقف ولا يمنعه من ذلك الاقرار المتقدم فصل وهو بضم الضعيف يعني اذا تعين كونه ناظرا يعني اذا كان اصليا كما يأتي او غيره ان جاز للموكل ان
يوكل هو قاسه بما ترجح عاوي التبيع فعليه تكفي العوالة الظاهر هو وبفتح اليمين يعني ان امكن حفظ الوقف مع مع تعاونه والا ينه والا زيلت لان مراعاة
حفظ الوقف اهم تنبيه علم من كلامهم ان توليه الواقف الفاسق صحيح وانه لو مرض عدل الى الفسق ليعزل لكن يضم اليه امين وهذا الصحيح قال الشيخ تقي الدين
ومن ثبت فسقه او اصر منصوفا لخلاف الشرط الصحيح على ما يجيء به قدح فيه فان كان ينعزل او يعزل او يضم اليه امين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو والوصي
اهلا عاد كما كان الوصي به وكما لو موصوف وقال ايضا مع فرط سقط من حال تقوى ونحوها من الواجب فهل يلحق مطلقا اي سواء كان رجلا او امرأة مكلفا او غيره
ونظر وليه كما مر عند لا او فاسقا وتشمل الاطلاق المسلم والكافر وهو عبارة التنبيه وهكذا ظاهر تعليل المجموع بانه يتنظر التعقب فكان لم ذلك في هذه اللحوق كما
لطلق لكن الطلق في الانصاف قيد التنبيه باشتراط الاسلام في الناظر قال في شرحه وعدم اشتراط الاسلام في الموقوف عليه المعين ظاهر هو نصب
عزل قال ابن نصر الله في حواشي الفروع اي بصيغة فعل عن وعزله انتهى فلا يعارض ما تقدم فيما اذا عرض الحاكم من انه لا يجوز لآخر نصبه تتمة من شروط الوقف
النظر ان مات فعدل او فسق فهو كموته لان تخصيصه للغالب ذكره الشيخ تقي الدين قال في الفروع هو ينبغي لا وعليه نصب مستوفيها على الناظر حاكما او
غيره فصل واعطاء مستحق وحق اي كما ذكر كسوة المعلم وشبهه شرط الواقف من ريع الوقف او التقرير فيه وضابطه لي للناظر ذلك قال ابن نصر الله
هذا يشمل باطلاق الناظر شرط الواقف والناظر بالاصالة كالحاكم المستحق وحرم صرفه اي حرم على الناظر وغيره صوف المقرد وان يستنيب ولو عينه
الواقف كقوله والامام فلان فللذي عينه ان يستنيب كما لو استاجره ليخيط له ثوبا جاز ان يخيطه بنفسه وغيره قال ابن نصر الله وبهذا من هذا انه لو قال في
شرطه ان يكون الامام فلانا واذا ان يوم منفسه انه لا يجوز له ان يستنيب الا ان تعذر عليه الامام بنفسه فائدة لا تتوقف نظر من شرط النظر على نصب
الحاكم له الا ان شرط الواقف ولو نصادق مستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومفاد بين استحقاقهم فيه وبخو ذلك ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه
عمل بما في كتاب الوقف ولغا ما في التصادق واقع بذلك بين رجب هو ان تعذر اي الانفاق من الموقوف عليه لجزه او غيبته فائدة مؤنة تجهيز الموقوف ان مات
كالنفقة على ما تقدم هو وان كان عقار المتجب عمارته بلا شرط اي شرط واقف عمارته قال في الانصاف وان كان الوقف لاربع كالعقار ونحوه لم تجب عمارته
على احد مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به الحارثي وغيره قال في التلخيص الامر يرد الانتفاع به ينفقه باختياره وقال الشيخ
تقي الدين تجب عمارة الوقف بحسب البطون فصل لها كوصيه اي كالوصي لولد فلان فيدخل فيه اولاده الموجودون حال الوصية واولاد بنيه وحد واحال
الوصية او بعدها قبل موت الموصي لامن وجد بعد موته هذا مقتضى كلامهم في نصيب الفروع وغيره هو ويستحق به موتبا لحه مالم يكونوا قبلوه كولد الفضولي كذلك
او يأتي بما ينفي التشريك كبعلى اولادي واولادهم فانه لا ترتيب فيه لا في شرح هو ونحوه اي نحو هذا ذكر مما يدل على دخول اولاد البنات كقوله على اولادي ولدي فلان وفلان
وخلانه واولادهم تنبيه نصيب الصبي والعاقل المراد بالصبي ما استحق بنفسه وبالعاقل ما عداه ويدخل من بعض اهل الوقف ملوته عن غير ولا عقلا فلو كان
ثلاث اخوة وماتت احدهم عن ولد والثاني عن غير ولد فنصيب الميت الباقي فاذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد ابيه من الاصل والغلة
يد اليوم من اخيه قدم في الفروع قال في الانصاف قال في شرح سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق انتهى قال ابن نصر الله وهو الذي يقتضيه النظر وصوبه
على القول بنقض القسمة والتسوية بين اهل الطبقة وقال عن الثاني وهذا قد وجد في كلام الخصاف من الحنفية واقره به السبكي في شيخ الاسلام البلقيني ومن

عاشر من

بعد الشيخ لا يصيبه ترتيبا والا لم يصح قوله وكذا ان كان مشروطا وان مفهوم الشرط هنا الخ
عامر من الشافعيه وقول فليرجع من اراده الى الفروع قال في الفروع هو قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ
ما استحقه وما يستحقه مع صغر الاستحقاق استحقه او لا تكثير الافادة ولصدق الاضافة بادنى ملابسه يعني لو مات انسان عن ولد ولولد
قبل ان يدخل ابوه في الوقف المشروط فيه فلولد الولد نصيب ابيه لان اباه كان يستحقه ان لو كان هو حيا فائدة
قوله وان كان على البطن الاول بان قال وقفته على اولادي هو وكذلك هي عبارة التنقيح ولعل الاشارة بذلك الى ما تقدم في الترتيب فيكون لاهل
البطن الذي هو منهم من اهل الوقف فلو كان البطن الاول ثلاثة فمات احدهم عن بنين ثم الثاني عن ابنين ثم احدهما عن اخيه وبنين ثم عم الميت وبنو العم
الى نصيبه لاخيه وبني عم الميت والى ابني الاخ الحي ولا الابيه منه هو اخذه منهم اي اخذ الحادث الوقف من آل البطن فلو وقفه على اولاده ومن سيولد
لهم على اولاده ابدا ما تناسلوا او لاده وانسفل او لاولاده ثم حدث له ولد او اخوة واختص به لعلوه درجته عنهم هو فلما استحقه
قبل موته قاله الشيخ تقي الدين علا بقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده قال في الفروع ويتوجه لا يعني لا شيء له وهو الظاهر لان ولدها
من الدرجة الثالثة المشروط فيها كونهم من اولاد الظهور فقط فيكون دخولها عملا بالاول كلامه ويحمل قوله وتركه ولد لغا عملا باذ الحادث الولد
منا هل الاستحقاق حجابين اول كلامه واخره اشارة الى معنى ذلك والصحيح الفروع ويمكن حمل كلام الشيخ تقي الدين على ما اذا كان ولدها من ولاد
الظهور بان كان ابن ابن ابن للواقف هو عم من لم يقف الخ اي من لم يشترط في قول الواقف لاحق ثم نسلهم وعقبهم لا يخصص الاخوة من يعقب بل
يعم كلهم فائدة افتى الشيخ تقي الدين فيمن وقف على احد اولاده وله عدة اولاد وجهل اسماءهم انه يقرع وقال في الانصاف والصحيح بقرع على اولاد الابن دون
البنت وكذا السبط ولد الابن والبنت هو وعلى عترته او عشيرته العترة العشيرة الفصيلة فالكل هو هي وقال عياض هي اهل الا
دنون وهم بنو ابيه هو او الخزاج جمع عز بكسر فسكون يقال رجل عز وامرأة عز وللاثنين والجمع عز بلا تاء تحليه وعاشر هو من بلغ حد التزوج ولم يتزوج
هو الاجوبة كان يكونوا الكلام مخالفين لدينه فيحلون لبلاد بني الروم اللغة بالكلية وما لم يكن له مولى بعتق حالة الوقف اهلا كما لو اوانو
ضيفا فلا شيء لمولاه بعصبته من الوقف لان الاسم تناوله وغيره هو ان كان ابتداؤه كذلك بنعقد رقيه التعميم كالوقف على المساكين هو لا يحمل ولا كلفة
هذا هو المختار وقال في شرح وعلى الاحوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده فلو عرفه اي عرف الحدث قال في الفروع ولو حفظ
ان يعني حدثنا الاجري السماك وعلى العلماء قال ابن رزين وكذا افقرها ومنفقهم هو فلم يأخذ لكفاية لحاجتي كالفقراء والمساكين وابناء السبيل فائدة
من وقف على العقل الناس فقال في الفروع ينوجه انهم الزهاد قال ابن الجوزي ليس من الزهد ترك ما يقيم النفوس بصلاح امرها ويعينها عاما طريق الآخرة فا
نزهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما ليس يضر ورفع في بقاء النفس في علما هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن جعل وقفه في ابواب
البر صرف في القرب كلها قال في الفروع واقضلها الغزو ويبدأ هم نفس عليه ويتوجه ما تقدم في افضل الاعمال في الرقاب والغارمون في سبيل الله وابن
السبيل مضاف في الزكاة فيعطى في حج الآسري لمن يعيد هم فصل ولو مسجدا بضيق على اهله يعني اذا لم يمكن لو سعته في محله قال في المغني
قال الامام في رواية صالح يحول المسجد حوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا قال القاضي يعني اذا كان ذلك يمنع من الصلاة فائدة قال ابن نصر الله
في قول صلى الله عليه وسلم لا يبنى المسجد حوش الاسدات الخ دليل على ان المسجد كان فيه حوش والظاهر انها انما فتحت باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه
جواز فتح حوش ونحوها في جدار المسجد باذن الامام وينبغي ان يشترط ما مر ذكره رضي الجيران او اكثرهم كما ذكر في احياء موات اذا اضر بمن يمر
الارض وجعل تحته سقاية ونحوها فتباح قال في الفروع وقول الاصحاب بيع اي يجوز نقله وذكره جماعة ويتوجه انما قالوه للاستثناء ما لا يجوز
وانما يجب لان الوقوف يلزم فعل المصلحة وهو ظاهر رواية اسمعيل وغيره قال القاضي واصحابه والشيخ يعني الموفق ولان استبقاء الموقوف بحاله
كما يلزم اقامة موقوفة اوقفها او كذا قال شيخنا ما لم يجب المثل ويلا حاجة يجوز بخير منه كظهور المصلحة هو لا يجوز تمثل الفوات التعيين بلا حاجة
وشرط فاسد اي شرط الواقف عدم بيعه في الحالة التي يجوز فيها البيع وفوق مدة بعينها اذا دعت الضرورة قال الجماعة زيادة
على الحكم انه مثلا لو يوجد ما يعمر به ولا من يستاجره الا بزيادة عليها اذهب او اعمر به بثمنها بحد المروذي ونقل عن الشيخ تقي الدين انه يقع بيعه
عن الموقوف عليهم لكن لم اقف عليه والله اعلم فائدة قال الشيخ تقي الدين وجرى جمهور العلماء تغيير صورة المصلحة كجعل الدور حوانيت والحكم المشهور
ويعرف ثمنه مثلا اي مثل المبيع ان امكن قال ابن قندس ظاهره انه يتعين صرف ثمنه في مثله لا غير فان كان الموقوف فرسا للجهاد صرف ثمنه في فرس

لم الانفاق عليه
قال ما يضيع المعصوم
يشهد له كلها نقل على
يستحب له ولا يبيع الا ان
لكون محل لا ينتفع به
طالبا لا يغير عن محله ولا يباع
الا ان لا ينتفع منه بشيء

وان كان سلاحا صرف في سلاح وان كان عقارا صرف في عقار ولا يصرف في غير ذلك مع الامكان وهو الذي قدمه في الفروع وظاهر كلام الحارثي انه لا يتعين وجزم الزركشي قال وظاهر كلامه انه لا يشترط ان يشترى من جنس الوقف وهو كذلك اذ القصد النفع نعم يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كا الاول تصرف فيها (تنبيه) والذي تقرر انه يجوز صرفه الى فقير وحمل ابو الخطاب والمجد النقل بنقله لجيرانه (تتمة) قال الشيخ تقي الدين يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تنجح تدفع موجبها لمن في كون الغارس غرسه بماله بحكم اجارة او اعارة او غصب ويد المستاجر على المنفعة فليس لهم دعوى البناء بلا حجة ويد اهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك الا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه

باب الهبة

اصلها من هبوب الريح اي مروره يقال وهب له الشيء وهبا باسكان الهاء وفتحها فهو واهب ووهوب ووهاب والاسم الموهوب والموهوبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهبوا وهب بعضهم لبعض وواهبه فوهبه كوعده ويوهبه كيدعوه ويتهم عليه في الهبة ولا يقال وهبكه قال في القاموس وحكاه ابو عمرو عن اعرابي (قوله) بما يعد هبة عرفا اي من قول او فعل كارسال الهدية ودفع دراهم لفقير (قوله) وكره رد هبة الخ علم منه ان قبول الهبة ليس بواجب وان اتى بلا مسألة ولا استشراف نفس وكان مما يجوز له القبول وهو احدى الروايتين قال الحارثي وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الاصحاب قالوا في الحج لا يصير مستطيعا ببذل غيره وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة قال في الانصاف وهو الصواب والرواية الثانية يجب واختاره ابو بكر في التنبيه والمستوعب للحديث في ذلك وتابعهما المولف في الزكاة (قوله) لم تصح اي الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا وبدلها ان تلفت والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله او دونه او اعلى منه (قوله) ولم الرجوع قبله اي للواهب الرجوع عن اذنه للموهوب له في القبض قبله (قوله) ويبطل بموت احدهما اي يبطل اذن الواهب في القبض بموته او موت الموهوب له (قوله) فوارثه مقامه اي وارث الواهب يقوم مقامه بعد موته وعلم منه ان الهبة لا تبطل بموت الواهب قبل القبض مع علم لزومها اذا والفرق بينها وبين الوكالة ونحوها انها تؤول للزوم فهي كالبيع الذي فيه خيار والشركة (قوله) فيما بيد متهب لغير سواء كان امانة كوديعة او مضمونا كعارية وغصب (قوله) وتبطل بموت متهب قبل قبض اي قبض الهبة وعلله في شرح المحرر بان القبض من المتهب قائم مقام القبول فاذا مات قبله بطل العقد كما اذا مات من اوجب له بيع قبل قبوله (قوله) صح الابراء او هبة الدين او الصدقة به وكان كل لفظ منها مسقطا للدين قال الحارثي فتصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائها وجود معين وهو منتف لافادتها لمعنى الاسقاط هنا قال ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم تصح لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع لو وهبه هو عليه ولم يصح احتسابه من الزكاة لانتفاء حقيقة الملك (قوله) فاما هبة نعم الا المتكلم لا تنفيها فلا يصح نفيها (قوله) او جهله اي جهل كل منهما قدر الدين وصفته (تتمة) لو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له اخذ ما فيه جميعا ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذها كلها اذ الكيس ظرف فاذا اخذ المظروف حسن ان يقال اخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن ان يقول اخذت من الدراهم كلها نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرفي (قوله) وما صح بيعه صحت هبته يعني وما لا يصح بيعه لا تصح هبته وقيل نعم هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات جزم به الحارثي والكلب جزم به في المغني والكافي قال ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة لان نقل اليد في هذه الاعيان جائز كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه (قوله) ويعتبر لقبض مشاع اذن شريكه يعني اذا كان منقولا كما تقدم في البيع قال ابن نصر الله الظاهر ان ذلك انما يعتبر لانتفاء ضمان نصيب الشريك او لجواز قبضه لا للزوم الهبة فلو اقبضه الشريك الواهب العين الموهوب منها حصته بغير اذن شريكه لزمت الهبة وكان ذلك عدوانا على حصة شريكه فتكون مضمونة عليهما (قوله) ولا هو الاجل العمري الخ اي لا تصح الهبة موقتة كوهبتك هذا سنة او الى ان يقدم الحاج او الى ان يبلغ ولدي ومدة حياة فلان لانها تمليك للرقبة فلم تصح موقتة كالبيع الا في العمرى والرقبى فيصحان لان الانسان انما يملك الشيء عمره فاذا ملكه عمره فقد وقته بما هو موقت به في الحقيقة فصار كالمطلق ولم يفسدها الشرط لانه ليس بشرط على المتهب وانما ذكر على ورثته ومتى امكن مع المعقود معه لم يؤثر فيه (قوله) وحمل على الورع اي حمل القاضي نص الامام ان لا يطأ على الورع (قوله) او اعطيتكها يعني عمرك او حياتك او عمري او حياتي او ما بقيت (قوله) المعمر اي وهب (قوله) عند موته اي موت الموهوب له (قوله) او اليه ان مات اي الى الواهب ان مات الموهوب له قبله (قوله) او الى غيره اي بشرط رجوعها الى غير الواهب (قوله) مطلقا اي من غير تقييد بموت ولا غيره (قوله) ومنحتكه وسكناه لك اي اذا قال له منحتكه عمرك او سكناه او غلته لك عمرك كان عارية قال في القاموس منحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنحة والمنيحة واستمنحه طلب عطيته (فصل) (قوله) بين من يرث بقرابة يعني لا بولاء او نكاح قال الشيخ تقي الدين لا يجب على الاب المسلم التعديل بين اولاده الذميين (فائدة) قال في المغني ان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة او زمانة او عمى او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه او بدعته

وبابه آخر الاستثناء في الطرق وترقيمه وتعليقه فراجعه

لكونه يستعين بما اخذه على معصيته او لكونه ينفقه فيها فقد روي عن احمد ما يدل على جواز ذلك (قوله) او اعطى حتى يستووا اي اعطى من لم يعطه شيئا او زاده الى اعطاه اقل حتى يستوي الورثة قال في الانصاف يجوز للاب تملكه بلا حيلة قدمه الحارثي وقال في الفروع ونقل يوسف لا يعجبني ان ياكل منه شيئا يعني مما اعطاه لبعض الورثة ليس وبه غيره (قوله) فان مات قبله اي قبل الرجوع او الاعطاء حتى يستووا (قوله) والا الاب اي والا الاب فله الرجوع فيما وهبه لولده وظاهره ولو كان الاب كافرا ووهب لولده الكافر شيئا ثم اسلم ولده فان للاب الرجوع في هبته بعد ذلك وهو المذهب ومنع الشيخ تقي الدين (فائدة) الرجوع في الصدقة كالهبة صرح به الموفق والقاضي في المجرد وهو ظاهر اطلاق جماعة واختار ابن ابي موسى انه يرجع فيما وهبه لابنه ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة وذكر ابو حفص تحصيل المذهب نقل حنبل اذا من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد على صدقته فليس له ان ينقص شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة ونحو ذلك نقل المروذي لحديث عمر قاله ابن قندس (قوله) نقص يعني في القيمة او الذات (قوله) ورهنها اي يمنع الرجوع رهن الولد للموهوب ما دام الرهن لازما (قوله) وبيعه اي بيع الولد للموهوب يمنع الرجوع وكذا كل ما ينقل الملك كجعله اجرة او صداقا او يمنع التصرف كالاستيلاد والوقف (قوله) الا ان يرجع اليه بفسخ الخ علم منه انه لو عاد اليه ببيع او هبة ونحوهما انه يمنع الرجوع لانه عاد اليه بعقد جديد لم يستفده من قبل ابيه (قوله) او فلس مشتر اي فسخ لفلس مشتر (قوله) لا ان دبره او كاتبه اي لا يمنع ذلك الرجوع وكذا لو زوجها او اجره او علق عتقه بصفة او بعدها ساقا على البستان او زارع على الارض الموهوبة (تتمة) لو ادعى اثنان مولودا فوهباه او احدهما فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى وان ثبت الحاقه باحدهما ثبت الرجوع (فصل) (قوله) ما لم يضره اي يضر الولد تملكه بان تتعلق به حاجة الابن كآلة حرفة يكتسب بها او راس مال يتجر به ولا فرق بين كون الاب محتاجا او لا ولا كون الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ساخطا او راضيا ولا كون الاخذ بعلمه او غير علمه (تتمة) قال الشيخ تقي الدين ليس للاب الكافر ان يتملك من مال ولده المسلم لا سيما اذا كان الولد كافرا ثم اسلم قال في الانصاف قلت وهذا عين الصواب وقال ايضا والاشبه ان الاب المسلم ليس له ان ياخذ من مال ولده الكافر شيئا (قوله) وانكر الولد هكذا في الفروع قال بعض لم هنا فظاهره لا يرجع ان اقر الولد ولم يزد على ذلك في الانصاف فقال في شرحه وهذا الظاهر مشكل على المذهب ولعل ما تقدم هنا وقع جوابا عن سؤال سائل فلا يعول على مفهومه ولا ظاهره والله اعلم (قوله) ولا ينتقل الملك الى ان كان الابن قد وطئها اي وطئ الامة التي اولدها الاب لان الاب ليس له ان يتملك سرية ولده اشبه المستبعدة بزوجية فلا ينتقل ملكها اليه بالاستيلاد (قوله) الا نفقته الواجبة قال في الوجيز فله مطالبته بها وحبسه عليها (قوله) بل جنايته اي بل يسقط ارش جناية الاب على ابنه بموته قال في شرحه وظاهر كلامهم ان الجناية اعم من كونها على مال او بدن او نفس الولد ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الاب اخذ عن هذا عوضا بخلاف ارش الجناية وعلى هذا ينبغي ان لا يسقط عنه بموته ايضا الضمان اذا اضمن غريم ولده (فصل) (قوله) ونحوهما كحمى يوم قاله في الرعاية وكاسهال يسير من غير دم اذا لم يكن مخوفا بان لا يمكنه الامساك والا كان مخوفا ولو ساعة لان من لحقه ذلك اسرع في هلاكه قاله في المغني (قوله) كالبرسام بكسر الموحدة بخار يرتقي الى الراس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل وقال عياض ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهذي (قوله) وذات الجنب قروح بباطن الجنب (قوله) والقيام المتدارك الذي لا يستمسك ومثله اسهال معه دم (قوله) والسل بكسر السين داء معروف (قوله) وما قال عدلان الخ اي لا عدل واحد ولو لم يوجد غيره على الصحيح وذكر ابن رزين المخوف عرفا او بقول عدلين (قوله) كوصية فلا تنفذ لوارث مطلقا ولا لاجنبي بزائد على الثلث الا باجازة فيهما (قوله) من بين الصفين قال الموفق والشارح وصاحب الفائق وغيرهم اذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال (قوله) ومن بالبحر اي لجة البحر عند هيجانه اي ثورانه بسبب هبوب الريح العاصف (قوله) او وقع الطاعون ببلده قال ابو السعادات الطاعون نحو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال عياض هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتعم اذا ظهرت وقال في شرح مسلم واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب وفي الحديث انه من وخز الجن (قوله) وحامل عند مخاض اي طلق وحكم السقط حكم الولد التام قاله في المغني وغيره وقال في الرعاية الكبرى وان ولدت او بقي مرض او وجع وصف بانه شديد او رات دما كثيرا او مات الولد معها او قتل او اسقطت ولدا تاما فهي مخوف فان لم تر وان وضعت مضغة فعطاياها كعطايا الصحيح (قوله) ابينت حشوته اي قطعت امعاؤه لا خرقها او قطعها فقط او خروجها من غير ابانة (قوله) اذا لم يكن حيلة يعني على محاباة الوارث (فائدة) اذا اختلف الورثة وصاحب العطية هل اعطيها في الصحة فقولهم وان كانت في راس الشهر واختلفا في مرض المعطي فقول المعطى (تتمة) قال في الانصاف لو اعطى للمريض ليس

نائم والكاتب لحاجته وان فعلم التفويت الوارث منع من ذلك فقاله الموفق وتبعه الحارثي وفي الانصاف ايضا يمنع الابعد حاجته وعادته وسلم ايضا لانه
لا يسند ترك كالملافه وحزم البلاط الحلواني في الحجر وجزم بخلافه الحلواني ايضا وابن شهاب وقال الا ان حق الورثة يتعلق بعين ماله **فصل** **و** انه لا يصح رجوعه في
العطيه بعد لزومها بالقبض **و** فلو رتنه اربعا حاسا الخ العمل بظاهر قول الخبر ان يقال صحت الهبه في ثمنه وعاد اليه بعضه بالارث بقي لورثته المال كله الا بهذا
نصفي شيء يعدل ذلك شيئا فاذا حرت وقابلت حرج الشيء خمسا وهو ما صحت فيه الهبه فحصل لورثته اربعة اخماس **فصل** **و** فقد المحاباة
ما دام ساكتا الى ان يحتسب به في الزكاه ولا عليها **و** وبرث اي ذو الرحم الذي اشتراه المريض في مرضه وعتق من ثلثه منه حيث لا محاباه نصا **و** واذا عتق عما وارثه
الخ اي اذا اشترى المريض من يعتق عما وارثه كما لو اشترى اخي ابن عم الوارث له مع الشراء وعتق بعد موته عما الوارث **و** ولو لم يعتق بوصيته لم اي ليس لمن يعتق من
قال له سيده انت حر آخر حياتي وصية لم حتى تكون وصية لوارث تقف على اجازة الورثة **و** ولو لعتق امته وتزوجها في مرضه الخ لانها في معنى قول صاحب
الفروع ويحرم تزوج امة المعتق لانه لا يلزم منه عدم صحة النكاح لجواز صحته مع التحريم قال في نهاية المبتدي النكاح صحيح يقتضي الظاهر وقد نظر العلماء بالبعض
نسخة اذا لم تحل الورثة او اصحاب دين يستغرق وهذا قريب مما ذكره المصنف وقال في حواشي الحرر وظاهره انه صحيح بحال وكذا قد يظر العلماء بما يبيح فتح فان
فسخها انما يكون عند عدم اجازة الورثة فان اجازوا استمر صحته والا انفسخ **فائدة** اذا تبرع المريض بمال او عتق فمات لم يرثوه **و** يبطل تبرعه **و**
لا عتقه وملزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه رفعه واسقاطه كدين جنايته او جنى عليه بقيمه او ما عاوض عليه بثمن المثل او ما يتغابن الناس بمثله فهو من
راس المال وكذا النكاح بمهر المثل جائز من راس المال وكذا اشتراء جاريه يستمتع بها لو بثمنه بثمن مثلها او من الاطعمه مالا يأكل مثله ولو ان امواه مر بقيه الثلث
عبد اثمنه عشره وتزوجها بعشره في ذمته ثم جانت وخلفت مايه اقتضى قول الاصحاب ان تضم العشره التي في ذمته الى الماية فيكون ذلك هو التركه ويرث نصف ذلك
يبقى للورثه خمسه وخمسون **كتاب الوصيه** لغه الامر من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته سميت بذلك لان الميت وصل ما كان فيه من امر
حياته بما بعده من امر مماته ووصى واوصى بمعنى واحد **و** الامر بالتصرف بعد الموت كان يوصي الى انسان يزوج بناته او يقبض او يوصي عليه اما ما او ثلثه
على صغار اولاده او يفرق ثلثه **و** ولا يجب بها الخ اي بالوصيه فتصح كزيد ومرتد بخلاف الوقف لان المقصد منه الدوام **و** ملكا يعني مطلقا عدا لا
كان او فاسقا حلالا او امراة مسلما او كافرا وشمل العبد قال في الانصاف وهو صحيح فان كان فيما عدا المال صحيح وان كان في المال فان مات قبل العتق فلا
وصيه على المذهب لانتقال ملكه والمكاتب والمدبر وام الولد كالقن **و** لم يعاين الموت قال في الفروع ولنا خلاف هل تقبل توبته ما لم يعاين الملك كلام ما دام
مكلفا او مأمل يعني فرعه ثلاثه اقوال قال في تصحيح الفروع والاقوال الثلاثه متقاربه والصواب تقبل ما دام عقله ثابتا التهى وقول عليه السلام ولا تهمل حتى اذا
بلغت الحلقوم اي قاربته اذ لو بلغته حقيقه لم تصح وصيته ولا اخذها باتفاق الفرقاء قاله في شرح مسلم **و** او سفيها مال اي يصح وصيته المكلف ولو سفيها اذا
وصى بمال لان الحجر عليه لحظ نفسه ولا ضياع اذا لانه اذا عاش فماله له وان مات كان له ثوابه وهو لحر اليه من غير **و** او مبعضا يعني اذا ملك شيئا فيعتق بعضه
الاجحاف او مقتله المجني عليه **و** ومن هو ميز اي وتصح الوصيه منه اذا كان يعقل الوصيه **و** لوخ كتابه فيه **و** لوارث بشيء اي حرم الوصيه لابشيء ولو اقل من الثلث
و صح اي الوصيه الخ هم مطلقا اي سواء اجاز ذلك بقيه الورثه او لا وسواء كان ذلك في الصحه او المرض **و** يجب العمل بوصيته ثبتت بينه او
اقرار الورثه ما لم يعارضه رجوع عنها وان طالت مدتها لان حكمها لا يزول بتطاول الزمان عليه والاولى ان يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها الا ان خفظها
واحوط لما فيها **و** وهو تنفيذ اي اجازة الورثه تنفيذه امضاء لوصيه مورثهم لا ابتداء عطيه **و** ولا عتق جني ميز كان او موصى به اذا كان زائدا على
الثلث **و** ويراجع الخ تابعا للمفعول الذي لم يسم فاعله اي يوجد في وصايا صاحب النصف زائد على الثلث بنصف كما
مل فيقبل الثلث بنيها عاجسه لصاحب النصف ثلاثه اجاسه وللآخر خمسه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازه **و** لاخذه منه اي لو آخر نفسه بحباباة لاخذ من
مده شرط الخيار له ثم مرض واختار الامضاء فلها باقي من راس ماله لان تركه الفسخ اذا ليس بتبرع كمال **فصل** **و** والا اشترط اخ اي وان لم تكن الوصيه لغير
محصور ولا المسجد ونحو بل كانت لآدمي معين اشترط قبوله لها **و** من حينه اي حين القبول لعدم الموت **و** كما لو تلفها اي اتلف الامه الموصى بها قبل القبول او لها
وجبت لم فيهما بالملاء فيها قبل وجودها في ملكه اذ فيهما بعد ذلك لشبوت حق التملك له فيها بموت الموصي **تتمه** لو وصى لرجل بارض فبنى الوارث فيها او غرس قبل
القبول ثم قبل فهي كبنا المشتري الشفص المشفوع او غرسه فيكون محترما يتملك بقيمته او تبقيه للموصى له بالارض وبعض نقصه **و** ولم يرث اي لجد الموصى من
ابنه مات ابي القابل شيئا لان حريته انما حدثت عند القبول بعد ان ثبت الملك للغير ولو كان الموصى له ابن اخ للموصي او قد مات بعد موت الموصي قبل

الله لم يعتق عليه بن يعتق لان القابل انما تلقى الوصيه من جهة الموصي لا من جهة ابيه **و** لذ الا نقض ديون موصى له لوفات بعد موص وقبل قبول من وصيته اذا
قبلها وارثه **و** وعما وارث ضمان عين حاضره الخ بعين ان لم ينقص قبلها تلك موصى به **و** لم يصح الرد مطلقا اي سواء قبضها او لا وسواء كانت مكيلا او غيره **و**
قام وارثه مقام بعيني في رد وقبول فان كان الوارث جماعه اعتبر الرد والقبول من جميعهم فان قبل بعضهم ورد بعضهم ترتب على كل منهما حكمه وان كان فيهم
هو محجور عليه تفيده له بفعول الاحظ **فائدة** اذا بطلت الوصيه رجع الى ما كان عليه كان الموصيه لم تكن ولو عين بالرد واحد او قصر تخصيصه بالكم
دود ولم يكن له ذلك وكان لجميعهم ما اذا استغرق ملكه عليه بالقبول فله ان يخصص به من شاء من الورثه لانه ابتداء هبه **فصل** **و** ولم تقبل ذلك اي لم يقبل ما
صيت به لزيد فهو لفلان **و** او حرم عليه اي على الموصى له بان قال اعط او صي له به حرم عليه **و** تخليطها ولو تخيير منها يعني من جنسها اذا خلطها بغير جنسها
لم تتميز فيكون فاروجوعا قال ابن نصر الله قلت كلا الاصحاب كما يصحي بخلافه **و** فلو بدا ي فالموصى به لزيد لانه لم يكن اذ ذاك مما يمنع مما لو قدم
عن حياة الموصي كان له **و** من راس المال متعلق بيخرج **و** فما فضل منه اي من الثلث **و** والا بطلت اي وان لم يفضل من الثلث شيء بطلت الوصيه **فتتمه**
قال ابن نصر الله ولو جنى يعني الموصي بعد الوصيه وقبل الموت فهل تقبى كالوكاله في الاصح انتهى قلت قد يفرق بينها وبين الوكاله بان الوصيه تاول للارث
بالقبول فهي بالبيع الذي فيه خيار اشبه كما تقدم فيما اذا مات الواهب قبل القبض **باب الموصى له** **و** من مسلم وكافر فال في المبدع يستحب
من الوصيه لكافر ما اذا وصى له بمصحف او عبد مسلم او سلاح او حد قذف فانه لا يصح انتهى ولو وصى له بعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت وكذا لو اسلم
بعد الموت قبل القبول على الصحيح وعلم من قوله معين ان غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم لا تصح له الوصيه وصرح به الحارثي وغيره وقطع به
و رجح ما الخ اي بعض الورثه ليبطلان الوصيه بفوات شرطها ولو وصى لعتق امته عما ان لا تتزوج فماتت قبلها او ازوج عتقت فكذا
تزوجت لم يبطل عتقها قولا واحدا عند الاكثر ولو دفع لزوجته مالا عما ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال الى ورثته نصا وان اعطته
مالا عما ان لا يتزوج عليها ده اذا تزوج **و** ولعتقه الخ اي يقبل الوصيه لعتق الموصى اذا كان بمشاع او رقبته **و** او بعتق الخ يعني كلم ولو كان الموصى
به بعضه بطريق السراية كما لو اعتق البعض **و** لا بعين اي لا تصح الوصيه لعتق شيء معين غير رقبته **و** او من سنه اشهر من حينها اي لو ولد لاقل من
سته اشهر من حين الوصيه سواء كانت فراشا او لا وظاهره انه لو وضع لسنه اشهر ان الوصيه لا تصح وسوى بعضهم بين السنه اشهر وما دونها منهم الحو
في المعنى وهو ما تبعه كالشارح وابن رزين وابن المنجا والواضح شرح الخرقي وقال الزركشي ليس ببعيد لاحتمال احد وثه حال الوصيه بقلة من
فحد سن **و** وكذا الموصى به اي بالحمل من امه او فرس ونحوها فتصح ان علم وجوده حينها والا فلا **و** فيها ما شرط اي لكل منها ما شرط له وان كان
خشفا فلم ما للاناث حتى ينبيء امره ذكر في الكافي **و** وان قتل وصي موصيا تعلقت اي الوصيه قال ابن نصر الله اي تعلق استحقاق **و** فلا يعطى الا المستحق من اهل بلده والاحق لبقية
حد ما يعطى من زكاه ويكفي من كل صنف واحد ويستحب تعميم من امكن منهم وتقديم اقارب الموصي **و** لا يعطى الا المستحق من اهل بلده والاحق لبقية
و بعدها اي دون الالف فالباقي للورثه لانه لا مستحق له غيرهم **و** بدفع الى كل قدر ما يخ بما يقع عليه اسم فقير فقط فان فقد اواحد اي يعطى قدر نفقته اواحد اي يعطى قدر نفقتين فقط
لانه الاجاره لكل وقدر اجرتها ان قلنا تصح الاجاره له **و** في فرض حج ونفل متعلق بيخ عنهم **و** فان قيد بقدر بان في الثلث المعد نفقة الجيش منه تمام نصا لان الحج
ذلك في وجه واحد وهو الفرس فما زاد بعضه للثلثين وبعضه للثلث متعلق عليه فالزائد شرح الحرر والفرق بين المسئلتين يعني مسئله الوصيه والعبد السابقة ان الباقي
في مسئله العبد لا مصرف له فان لم يفد الكون المعتق من ثلث العبد عتقه وقد حصل ولم يرق العبد بعد عتق صحيح صاحب الفروع في آخر فيه خلاف الفرس فانها لعقد
حصولها تصلح مصرفا للانفاق عليها لبقائها لما قصدت له من الغزو بخلاف العبد فانه لم يعين له بعد عتقه جهة قربه والفرس قد عين بعد شرائه جعل للغزو
والكسب لم **و** لاهل سكة فلا هو لرفقاة السكه بكسر السين والرفاق بفتح الراء الدرب وهو في الاصل بالسكه الواسع قاله في القاموس **و** ان دخل في
الوقف بعد في الوقف انه لا يدخل فيها **فصل** **و** لو انفع للكتبه الخ اي سواء كان الموصى مسلما او كافرا وقال في الافناع او لموصى بها بيت ليسكنه الخيارة
من اهل الذمه واهل الحرب صح **و** او ملك بفتح اللام حد ملا بكر وفي المغني وشرح الاقناع والاجنبي قلت ويرد عليه على ما في احكام الحرمين ان ما بيد هم ملكهم مع اسلامهم وانهم يصح معاملتهم **و** فللحي النصف يعني من الموصى به له والميت وتبطل الوصيه في النصف الآخر ولعل الفرق بينه وبين ما اذا اوصى
وصى لزيد وهو كافر او ملك على ما يأتي ان الميت من اهل الملك في الجملة بخلاف الكافر **و** كاجارتهم للوارث يعني مع الاجنبي فانه يكون للاجنبي الثلث وان قالوا الاجرة
وصيه الوارث كلها وورد نصف صيد الاجنبي وعكسوا فعل ما قالوا وان اراد وان تنقصوا الاجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك سوا اجاز والوارث اوردوا

وقف

عليه وان وصى بثلثه لوارث واجنبي وقال ان رد واوصيته الوارث فالثلث كله للاجنبي فان اجاز واقالثلث بينهما وان رد واحدهما فللاجنبي ثلثه ولو وصى لزيد
ونبي للفقراء او جبرانه وزيد منهم لم يشاركهم الا ان يشاركهم الفقراء او الجيران قال في الفروع وان اوصى لقرابته وللفقراء فالقريب فقير سهمان ذكره ابو المعالي
ينبغي ان يخرج على حكم كل صورة قال الاخرى قال ابن نصر الله وفرق بينهما بان زيدا معين والفقراء لفظ عام فيه الفقير وغيره فتصح كل من وصفيه سببا لاستحقاقه
به بخلاف زيد فانه علق استحقاقه بعينه وعينه لا تعود فاذا علق به صفة دل على ان المراعى في الاستحقاق وصفه فجاز تعدد استحقاقه بتعدد الوصف
واذا علق بعينه دل على ان المراعى في الاستحقاق فيه الاسم وعينه لا تعود ويأتي مشترك لم يصح يعني اذا لم تكن قرينة فان كان ثم قرينة او غيرها اذا اراد
معينا منها واشكل علينا معرفته فهنا نصح الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منها بقرعة ذكره في المبدع قال في الفائدة الخامسة بعد المائة ولو اوصى
اعطوا ثلثي احد هذا الحي زيد او عمرا او الفرق بينهما وبين الذي قبلها ان قوله اعطوا ثلثي احد هذا امر بالتمليك فصح جعله الى اختيار الورثة كما لو قال الوكيل بع
سلعتي من احد هذين بخلاف قوله وصيت لاحدهما ولا مطلق الان وفي بيع العبد مطلق من غير ان يعين مشتريا فان الوصية لا تصح لعدم بيان
مستحقها والوصية بيع ثم ان بعت الموصى او وصيته بذلك غرض مقصود وهو اما الارفاق بالعبد بايصاله الى من هو معروف بحسن الملكة واعتناقا الرقاب
واما الارفاق بالمشتري بلوغ تحصيل له من العبد

باب الموصى به

وهو المتمم لاركان الوصية الاربع وهي موص وصيغة وموص له وموصى فيه وهذا
خصها بالذكر لخصائص موص بالموصى به وان لم يكن مما يملك كحلد الميتة المدبوغ ونحو قوله ويصح بما لا يملكه اي لا يملكه الموصي حال الوصية وليس وجوده من قبل الوصية
حال غير ولا تم بعضها الى ملك انسان سواه قوله فقسمته اي قسمة الولد للموصى به لعدم جواز التفرقة فان كان رقيقا فقسمته عما ملكه الام وان كان حرا وهي امة فان
وطئت بشبهة فعي الواطئ وان لم تحمل حتى صارت حرة بطلت الوصية قوله او ثلثها اي ثلث الكلاب المباح وثلث الزيت المتنجس وتقسيم الكلاب المباح بين الورثة والموصى له
او الموصى لهما على العدد فان نقشا حوائط فسقوط قوله او بعير بفتح الجيم وكسرها مطلقا اي سواء ذكر العدد او اشتهر بالعدد او لا قوله من غنمي او نحلي
او ابلي قوله وحمان بكسر الحاء المهملة وجمل بفتح الميم وسكون الجيم وآخره لام آتيا من الجمل قال في القاموس وبالحمل من ماء الفحل قوله
لانه لا نسل له ويخرج الذكور من هذا فيه لذلك تنبيه هذا خرج مما ذكر من ان الخفيفة مقابلة على العرف اذ لا بد له الخفيفة للمذبح ودرج الان على نقل عرف
الخفيفة مقابلة على الحقيقة قوله فلم فيه احدهم يعني والخيرة للورثة قوله اشترى له ذكر يعني من التركة لانه لم تعين قيمة الذكر بوصية ملكه وقد تقدم ان يوصي
ذكر ضأنا له وان لم يكن شاة ومتى فقدت الوصية قال ابن نصر الله لا يلزم من ما قوله اعطوه من احد كيسي ان يكون الموصى به في احد الكيسين وانما منع ذلك الاعطاء
من احدهما وهو الصدق بان يوضع الحال في احدهما ثم يعطى من هذا مختلف اللفظ واذا كان الظاهر ان ذلك غير مراد الا ان يصح ان يتمسك به في الفرق بين المسالتين
قوله الجملة انتهى ومراده بالمسئلة الثانية ما لو وصى بعبد من عبيده ومات الموصي قوله ولو اقوالا اخر فان لم يكن له الا قول واحد ثبتت او كانت من نوع
واحد فللورثة العطاء ومهما شاؤا منها قوله الى غير ها الا ان يخير ويوش الثياب لكونه نذرا فالاعادة قاله بالرهن واما ما يرمى به بالتصدق قوله وفي المحاويج في عمل سفن الجهاد
قال ابن نصر الله ولو وصى بمال في الهوى بحيث ان يقال به باذ هيج مسجد ينتفع بهو آبار المصلين قوله واذا قتل ابي الموصى عمدا او خطأ فصل قوله وبعتبر خروج
جميعها الخ اي جميع الاجزاء الموصى بنفعها ابدا او مدة معلومة من الثلث عيا الحج قال في الانصاف لان نفوذ المنفعة عما انفرادها غير ممكن قوله ويسقي انتفاع موصى له
بعتي ولو اعتقت او بيعت او كوتبت قال ابن نصر الله وهل يصير وقفا كما احدث انتهى قلت بل الظاهر ومقتضى القواعد صحة بيعها
قوله لان له بيع ملك المنفعة تنبيه يجب نزو فحل بهيمة بطلبها قوله وفصيل اذا كان الواطئ مالك الرقبة تام ولد قال في شرح وغيره وعليه لمهر مثل ما نقص المنفعة دون رقبة الولد وان
ولدت منه مالك المنفعة لم تصر امهر لان لا يملكها وعليه قيمة الولد يوم وضع لمالك الرقبة قوله وان وصى لمكاتبه اي الا بعضها ويعتبر من الثلث الاقل من قيمته مكاتبا
او ما بقي عليه فان ادى عتق والولاء للموصى له وان عجز عاد قنا وان عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية وان ادى الى الموصي عتق وبطلت قوله ونعبد بمال الكتا
بة فيكون للموصى له استيفاؤه عند حلوله والابر امنه ويعتق بحدها والولاء لسيده لانه المنعم عليه وان عجز فاداه الوارث انظر ره وان اوصى الوصي وبالعكس فهو قول
الوارث ومتى عجز فهو عبد للوارث قوله فالحمل اي كما عليه اذا شاه وخرج من الثلث فصل قوله فلموصى له ثلث موص به فيجب تسليمه له وبوقف الثلثان قوله فلم يزد عنها اي
يزد ثلث ما لم عن التأبير

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

الانصباء جمع نصيب الاجزاء جمع جزء بضم الجيم وعن هذا الباب في الفروض بيانا عمل الوصايا والمراد
موفر طريق استخراج انصبا الموصى لهم وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة قوله فلم تعتل اي مثل الوارث المعين من غير زيادة ولا نقص حتى لو كان الوارث

الوارث

الوارث منعصبا كان للموصى مثل ما يرثه بخبر به الحر فقط وان كان الموصى مثل نصيب غير وارث ما بان او اجنب فلا شيء للموصى قلت لو اوصى مثل نصيب
زيد مثلا وهو وارث حال الوصية ثم قام به مانع او حجب عند الموت فهل تبطل الوصية لم ار المسئلة قوله فلم مثل ما لو كانت الوصية وهو موجود ملزم قوله
ان تصح مسئلة عدم الوارث من الضرب على مسئلة وجوده فما خرج بالقسمة اضفه الى ما ارتفع من الضرب فيكون الموصى به واقسم الكل بين الورثة فاذا كانوا
اربعة بنين ووصى لرجل بمثل نصيب بن خمسة لم كان مسئلة عدم الوارث من اربعة ومسئلة وجوده من خمسة فاضرب احدهما في الاخرى تصير عشرين فاذا قسمتها عليها
وجد الوارث خرج اربعة فاضفها الى العشرين تراد فهما للموصى له واقسم العشرين بين البنين الاربعة قوله يزاد على ثلاثين يعني الى هي خرج الكسر بين المستثنى
والمستثنى منه فصل في الوصية بالاجزاء قوله من سدس معزوم الخ هذا قول ابن مسعود فلو وصى لرجل بمثل سهم من ماله وترك اما وبنتين فهي من ستة وترجع
ما لرد الى خمسة ويزاد عليها سهم الموصى به فتصير من ستة وللام والموصى به سهم وللبنتين اربعة وان خلف ابوين وابنتين فهي من ستة وتعول بالسهم الموصى به
الى سبعة وان خلف اختين لابوين واختين لام اي من ستة وتعول الى سبعة وبالسهم الموصى به لاثنا عشر تنبيه من اوصى لرجل بمثل سدس ماله ولآخر بمثل سدس ماله
وخلف ابوين وابنتين فان زاد المتن جعلت ذا السهام كالام واعطيت اصحاب السدس سدسا كاملا وقسمت البقية بين الورثة والموصى لهما على سبعة فمن اصاب منه
واربعين لصاحب السدس سبعة ولصاحبي السهم خمسة عما الروايات الثلاث قوله وبقي خمسة للابنين اما لانهما للموصيين وقع من من الاربعة وعشرين للموصى له ثلثها
لثلث ثمانية بالربع من ستة وللبنين خمسة قوله دفع اليه نصف ملكه يده ونصف سدس ما بيده وذكر ثلث ما بيده وربعه وذكر لان مسئلة الردمن
تسعة لصاحب النصف منها سهم فلو جاز له الوارث ان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فاذا اجاز له احدهما لزمه نصف ذلك سهم ونصف وربع فيضرب مخرج الربع
بواحد يكن ستة وثلاثين الذي لم يجز اثنى عشر وللمجيز خمسة وللصاحب النصف احد عشر ولصاحب الثلث ثمانية فصل في الوصية بالاجزاء والانصباء قوله من
اربعة وثمانين الخ طريق ذلك ان تضرب مخرج الثلث في عدد البنين يبلغ اثنى عشر للمجيز ثلاثة ويزاد لزيد ثلاثة استثنى منها اثنين سدس جميع المال ورد ها
على الاثني عشر تبلغ اربعة عشر اضرب اربعة عشر في ستة يخرج الكسر صحيحا فتبلغ اربعة وثمانين قوله فخذ المخرج اي مخرج الربع المستثنى قوله واضرب مخرج
الحاصل من عدد البنين والمراد عليه وذلك ستة وربعه المخرج وهو اربعة وانما زدت على عدد البنين ما ذكر لكونها للثلث قوله نصيب احدهم الاربعة المال انما تمثل مع الثلاثة ربع فكيف يستثنى منه الربع
ربع صحيح تنبيه اورد الحارثي على هذه المسئلة اي ما اذا خلف ثلاثة بنين وومى بمثل نصيب احدهم الاربعة المال انما تمثل مع الثلاثة ربع فكيف يستثنى منه الربع
هو مستوفى ثم اجاب عنه قال القاضي علاء الدين وهذا مغلط فان قوله اوصى له بمثل نصيب بن ولم يقل نصيب بن ونصيب الابن هو ما يستوفيه او يستثنى
من هذا النصيب المستوفى المال ولا شك ان النصيب المستثنى زيد من ربع المال كما يظهر ذلك بمثل المسئلة المذكورة يرد عليه سؤال آخر ذكره علاء الدين وهو انه قد تقول
ان استثناء الاكثر لا يصح على المذهب وهذه المسئلة فيها استثناء الاكثر وكذلك تصحيحي استثناء الربع من الثلث والجزء من الربع وكوخ ذكر في الوصايا وقد ذكر
ابو الخطاب هذا الاستشكال في التهذيب واجاب عنه انا هذا اليس من باب استثناء الاكثر وانما كانه اوصى له بشيء ثم رجع ببعضه وترك البعض فيعني ان استثناء الاكثر في الوصية
منزل منزلة الرجوع لكونه يملكه واجاب بعض المتاخرين بما ذكره ابو محمد المقدسي وغيره من ان استثناء الاكثر انما يمنع اذا كانت الكثرة مستفادة من اللفظ كقوله على عشرة الا سبعة اما اذا كان الاستثناء محصلا من الجميع المستغرق
فلا واختاره ابن عصفور وان استثناء الاكثر انما يمتنع اذا كانت الكثرة مستفادة من اللفظ كقوله على عشرة الا سبعة اما اذا كان الاستثناء محصلا من الجميع المستغرق
نفقا فالموصى به اكثر منه الباقي لم يكن ذلك من القسم المنهي قال ابو يعلى الصغير والخطاب وغيرهما اصح بناء على قولهم ان الامر انبعك من الغاء وبين ان الاستثنا
بالصغير وهو الخفيف تخصيص وانه يجوز فيه الكل بخلاف الكثير قال في الفائق قال ابن نصر الله وهل يجوز ان يكون الكثير منقطعا قال ابن قندس في حواشي المحرر محتملا وقد الحال فيه فليراجع
نفسها باب الموصى اليه

وهو الماذون له في التصرف بعد الموت في المال او غيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما يدخله النيابة بملكه وولاية التركة
ولا بأس بالدخول في الوصية لعمل الصحابة وقياس ما قالوا في احد اذا عدم الدخول فيها او الماضي فيها من الحظر وهو لا يعدل بالسلامة شيء قوله الا الثاني الخ اي لو قال الاماء
فلان ولي عهدي فان مات فلان وولي ثم مات فلان ولي بعده فان ولي ثم مات لم ينفسخ ولاية للثاني لان الاول اذا ولي تقدر في الاختيار والنظر اليه فكان العهد اليه فيضمن
وزاد الي فقها جعل العهد الى غير عند موته وتغيير صفة في الحال لم يثبت للمعهود اليه فيها احكام تنبيه لو عهد ولي الامر الى غيره بالخلافة بعد موته فخلع او عزل
نفسه فهل يبطل عهده او الا ان عزل وحنث به كموته وقد صححنا عهده بعد موته فكذا العهد بعزل وحنث به وفيه نظر لان الوصية تتعلق بالموت احكاما وما نزول الخليفة عن
الخلافة لغو فيؤخذ ذلك مما نزل والحسن عنها لمعاوية ويؤخذ منه صحة النزول عن الوظائف فان ابن نصر الله في حواشي الفروع وفايده لا نظر لحاكم ومفتي اذا كان

١٠

كموله في ذلك قال الشيخ تقي الدين وانما للموصي العام الاعتراض لعدم اهليته فالية الفروع فظاهره لا نظر ولا اضم مع وصي منهم وهذا ظاهر كلام جماعة وتقدم كلام في ناظر الوقف في الوقف وتقدم ان منصوص احمد اذا كان الوصي منهما لم يخرج عن يده حتى يجعل معه آخر وتقدم عن موسى بن هرون انه ضم اليه رجل برضاه اهل البصرة فعلى هذا يجري والاشبه ان الوصية منه وعلى نفسه في الموصى ذلك قال في الحر راذا وجد الحاكم وغلبة الاثم وجعل قال ابن نصر الله ينبغي ان يكون ذلك شرطا فيما اذا لم تسمه بعد موت الموصي لاي جهة انتهى قلت ومثل عدم وجود الحاكم وجوده مع عدم اهليته اذا خيف منه على مال اليتيم فصل وان مات وارثه بعضي وعليهم فلوكان اصغارا او بالغين غير رشيد احبر البصرة كونهم بيد بيع البصرة عليهم كما ولاده فان كان في الاخوة الموصي واعمامهم بيعت البصرة عليهم لان الذين انتقل اليهم بموته فيتولاه وليهم قال ابن نصر الله وان اخرج بقية الثلث مما في يده اي تخرج الموصى اليه بتوفية الثلث عند امتناع الورثة من اخراج ثلث مال ابيهم بقية الثلث مما في يده لان حق الموصى لهم متعلق باجزاء التركة وحق الورثة متاخر عن الوصية وقضاء الدين والموصى اليه والحاكم نيابة عن الدين ولا للموصى لانه معذور لعدم العلم بالدين او الموصى له قال ابن نصر الله وفي الحكم يبقى القضاء ما يدل على ان الحكم الوجوب على الحاكم الرجوع عما يتعذر الرجوع عليه فاما ان كانت التوفية ممكنة رجع بالمال وقضى به الدين وقال في حق الغريم ولو كان فيها يعني التركة عين مستحق فباعها وتصدق بثمنها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين والذي يظهر ان الحكم يجب عليه دفع الدين الى الموصى له المعين ان كان رشيدا والا فالى وليه ودفعه الى الوصي يعني مع فلا يبرا بدفعه الى احدهما ومقتضاه انه لو دفع الى الوارث والموصى له ممن ان ابن نصر الله وفيه نظر اذ الحق لهما لا يعدوهما وقد يجاب بان حق الموصى له لا يتحقق الا بقسمته وولايته قسمته للموصى دون الموصى له قال وتجب تعيين ذلك يعني بقدم البراءة بدفعه الى احدهما اذا كانت الوصية بعض المتروك اما لو كانت لكلها واجبت كفى دفعها الى الوصي بعده فائدة قال في الفروع ولو قال ادفع هذا الرتيا من بني فلان فاقر اقر بنسبه والا فوصيه ذكره بعضهم وينبغي ان يكتفى فيه بالتشفيص فصل ولو باع عقارا بحضرة الحاكم اي باع الوصي العقار عن اصغار وعاجز اذا الوا الوا وعنا بوا على المذهب ولو كان شركهم غير وارث كم يبع عليه فصل ولو اختصم ورثة اي اختصم الكبار به ولم يكن معهم صغير كما لو وصى بثلثها او وصيه تخرج من ثلثه واحتاج فيه الى بيع شخص من عقار مع الذكر وكان في تشفيصه ضرر والورثة كلهم كبار والبيع واقع او كانوا اصاغر بيعت جميع العقار فائدة لو قام الذي الحق بينة شهدت بحق فهل يلزم الموصى اليه الدفع بلا حضور حاكم فيه روايتان احداهما لا يشترط الحاكم بل يكفي الشهود عند الموصى اليه قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح قال ابن نصر الله وقد ذكره بعد ورثة بالغين حاضرين حاكم على الاصح وقدم بن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يبد ... شهادة البينة عند الحاكم وهو الاحوط انتهى البتة جعلها في المغني والشرح في جواز الدفع لازم وهو والاقوى عنده اي وان لم تكن لم تركه جزء من عنده ⑮

كتاب الفرائض بفتح الفاء جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير وسميت بها البتة للتنبيه على المصدر لانها الاسم كالعبادة والخيانة وهي هاهنا بهذا العلم الغالب بها وفرضا وفريضا وفرضيا قال بعضهم وفرائضيا على النسبة للجمع لصيرورته اسما بنفسه للموروث وهو المال المخلف عن الميت واصله مورث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ويقال له ايضا التراث واصل التاء فيه واو والارث من كل جهة اي سواء كان شفيعا او اب او ام وتسمى الاخوة من الابوين بني الاعيان لانهم ساعين واحد وللاب فقط بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهو الضرة فكانه قيل بنو الضرات لان الاب لم يجمعهم في عصمة واحدة في وقت واحد وللام فقط بني الاخياف لان الام ليس معها اخلاط وهو الزوج والبعل كذلك لان كل واحد منهما يطلق على الاخر وهو مولى النعم اي المعتق وعصبته بانفسهم وموالاة النعم اي المعتقة ومعتقها وان علت فائدة اذا اجتمع المجمع عليهم ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومن النساء ورثت منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وممكن الجمع منهن ورثت اثنتا خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين ولو يوجد بعض الاصول كالاب والجد الزوجان يعني عن البدلية والابوان يعني يجتمعهما ومفترقين والاخت يعني من الابوين او الاب كذلك وولد الام اي كل واحد منهم وتسمى مربعة الجماعة اي الصحابة او العمل لاجتماعهم على اربعة من الوجوه وان اختلفوا في كيفية القسمة الاب الاكد ويقال المسئلة المسماة بذلك لتكذ يرها الاصول زيدا ولانه المتبنة كان اسمها اكدة او كان اسم زوجها او السابيل اكد واو تكذ ر لقول الصحابة واختلافهم فيها فصل ولو فرض لاخت مع ابنة او بنت ابن او اخت لابوين او لاب غير ذي فرض عصبة بنفسه كالابن وابن الابن والاخ والعم وابنه وكذا ابن اخ لابوين او لاب وعم لابوين او لاب وابن عم كذلك ويسمى الغير ذي فرض لانه لا يستحق فرضا مقدرا في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا اجماع الامة ويسمى ايضا عصبة بالغير لانه صار عصبة بغيره وهو من فرض له ولم يستغرق فرضه التركة كبنت مع بنت ابن وكاخت لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن ولا يرث الاخوة لام مع بنت بعني لكونه عصبة بخلاف اخته لام فانه ذو فرض بقرينه والاخوة لابوين او لاب يرثون بالفرض والتعصيب فيما اذا كان معهم اخت واحدة او اختان فاكثر او اخ واخت لام فلبنته النصف وللاخت الباقي للاخ الذهبي وقد علم من كلام ان المراد بعصبة الام من هو عصبة بنفسه كالابن وابن وان سفل والاخ لابوين او لاب وابن احدهما وان سفل وعم كذلك دون من هو عصبة بغيره لانه لم يجعل لاخته منه شيء مع اخيها والبنت وبنت الابن جعل الثلث لهما فرضا والباقي للاول قال ابن منجا فلو ان رجلا ترك بنتا وبنت ابن فقد سوى بين الحكم وكذا لو ترك اختا لابوين واخرى لاب فقد سوى بين الحكم مع اختلاف الفرض والبعد من العين فصل ويحجب الاقرب من الجهة الواحدة الابعد اي سواء كانا متفقين في الجهة او مختلفين كالبنوة والابوة والاخوة والعمومة فالبنوة مقدمة على الابوة والاخوة والعمومة والابوة مقدمة على الاخوة والعمومة والاخوة مقدمة على العمومة والاقرب من الجهة الواحدة يحجب الابعد منها اي سواء كانا متفقين في الاستحقاق بالفرض او التعصيب او مختلفين كالبنت وابن الابن والاخ لابوين والاخ لاب وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن ابن العم لابوين وابن ابن العم لاب ومن قام مقام ميت في ارث ماله او في بعضه او من الات بالحاء وسيأتي الاول يحجب قصصان والثاني يحجب حرمان فائدة وابنها يحجب اي يحفظ بن الاخ الشقيق وبن الاخ لاب وان نزل بالجد للاب وان علا فصل ومن لا يرث لا يحجب كارث ما قام به مانع من رق او قتل او اختلاف دين ونحوه كفروه فلا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا بخلاف المحجوب بالشخص فصل والعصبة مشتقة من العصب وهو الشد ومنه العصابة لشدها الراس والعقب لانه يشد الاعضاء وعصبة القوم الذين يتقوى بهم من قولهم هم عصبة له اي اقوياء وقيل سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا به من جوانبه فصل والعصبة بنفسه اربعة اصناف بنوه وان نزلوا ثم ابوه وان علا ثم بنوه وان نزلوا ثم اعمامه ثم بنو اعمام ابيه الادنى فالادنى ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم الشقيق ثم لاب ثم لام وبنو الاب والام اخوة لابوين وبنو الاب اخوة لاب وبنو الام اخوة لام وبنو الاخوة لابوين اولاد اعمام لابوين وبنو الاخوة لاب اولاد اعمام لاب وبنو الاخوة لام لا يرثون لانهم ذوو ارحام وبنو الاعمام لابوين اولاد اعمام ابوين وبنو الاعمام لاب اولاد اعمام اب وبنو الاعمام لام لا يرثون لانهم ذوو ارحام فصل ويقدم الاقرب من الجهة الواحدة الابعد اي سواء كانا متفقين في الاستحقاق بالفرض او التعصيب او مختلفين كالبنت وابن الابن والاخ لابوين والاخ لاب وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن ابن العم لابوين وابن ابن العم لاب ومن قام مقام ميت في ارث ماله او في بعضه او من الات بالحاء وسيأتي الاول يحجب قصصان والثاني يحجب حرمان فائدة وابنها يحجب اي يحفظ بن الاخ الشقيق وبن الاخ لاب وان نزل بالجد للاب وان علا فصل ومن لا يرث لا يحجب كارث ما قام به مانع من رق او قتل او اختلاف دين ونحوه كفروه فلا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا بخلاف المحجوب بالشخص فصل والعصبة مشتقة من العصب وهو الشد ومنه العصابة لشدها الراس والعقب لانه يشد الاعضاء وعصبة القوم الذين يتقوى بهم من قولهم هم عصبة له اي اقوياء وقيل سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا به من جوانبه فصل والعصبة بنفسه اربعة اصناف بنوه وان نزلوا ثم ابوه وان علا ثم بنوه وان نزلوا ثم اعمامه ثم بنو اعمام ابيه الادنى فالادنى ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم الشقيق ثم لاب ثم لام وبنو الاب والام اخوة لابوين وبنو الاب اخوة لاب وبنو الام اخوة لام وبنو الاخوة لابوين اولاد اعمام لابوين وبنو الاخوة لاب اولاد اعمام لاب وبنو الاخوة لام لا يرثون لانهم ذوو ارحام وبنو الاعمام لابوين اولاد اعمام ابوين وبنو الاعمام لاب اولاد اعمام اب وبنو الاعمام لام لا يرثون لانهم ذوو ارحام

الشعبي فاصاب فعفى عنه فصل عادة ولد الابوين الجد بولد الاب اي حسبه عليه وذا حمه ان احتاج اليه والا فلا لعدم الفائدة فصل وتسمى بخنصرة زيد يعني بن ثابت البحر لانه صحبها من مات وبنته فاخذ الثلث فاصارها ستة للام سهم يبقى خمسة عما ستة نهايتها فاصار البنت خمسة اصل المسئلة بحصل ستة وثلاثون للام ستة وللاخت خمسة عشر والمشقيقة ثمانية عشر يبقى سهم للاخ والاخت من الاب عما ثلاثة لا ينقسمان فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين بما يه وثمانية وترجع بالاختصار الى نصفها اربعة وخمسة لانها تتفق في النصف وان اعتبرت للجد ثلث الباقي صحت اثنا عشر من اربعة وخمسة لان الخمسة الباقية بعد السدس لا تنال لها فتضرب بحزج الثلث ثلاثة في الستة يحصل ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولفيصل واحد وللاخ والاخت من الاب عما ثلاثة لا يصح فتضرب الثلاثة في الثمانية عشر بما يه وخمسة واربعين ومنها تصح فصل ومعنى آخر من تسعين الجزء اي اذا كان الورثة اما وجدا واختا لابوين واخوين واختا لابوين صحت من تسعين لان للام سدسا وللجد ثلث الباقي وللشقيقة النصف بقي واحد للاخوة للاب عما خمسة لا يتفق فتضرب الخمسة في ثمانية عشر بتسعين ومنها تصح فصل تسمى عشرية زيد يعني الشيء المجهل لانه يصح بها من عشرة واصلها من عدد رؤوس سهام الجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف للاخ للاب الباقي فتضرب الخمسة في نحزج النصف اثنين تبلغ عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ واحد ولو كان بدل الاختين الاخت الشقيقة والاخ للاب اختين بينهما للجد اربعة فتضرب نحزجه اربعة في الخمسة تبلغ ما ذكر للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاخ واحد من الاختين لا يتاح واحد وتسمى عشرية زيد فصل وللام اربعة احوال ثلاثة مجتمعة ما ذكر وواحدة بانفرادها فانها تظهر اثره عما المذهب في عصبتها فصل ومعه عدمهم اي عدم الولد وولد الابن والاخوة والاخوات فصل مما نفاه ويحجب بحجب زوج الفروع فصل وترث اخوة لام مع بنته يعني لكونه عصبة بخلاف اخته لام فانها في الفروع ويعايا بها في الركاية واذا خلف بنتا واختا واختا لام فلبنته النصف وللاخت الباقي للاخ الذهبي وقد علم من كلام ان المراد بعصبة الام من هو عصبة بنفسه كالابن ونحوه ولا غيرة بما وعصبة بغيره لانه لم يجعل لاخته منه شيء مع اخيها والبنت وبنت الابن جعل الثلث لهما فرضا والباقي للاول قال ابن منجا فلو ان رجلا ترك بنتا وبنت ابن فقد سوى بين الحكم وكذا لو ترك اختا لابوين واخرى لاب فقد سوى بين الحكم مع اختلاف الفرض والبعد من العين فصل ويحجب الاقرب من الجهة الواحدة الابعد اي سواء كانا متفقين في الاستحقاق بالفرض او التعصيب او مختلفين كالبنوة والابوة والاخوة والعمومة فالبنوة مقدمة على الابوة والاخوة والعمومة والابوة مقدمة على الاخوة والعمومة والاخوة مقدمة على العمومة والاقرب من الجهة الواحدة يحجب الابعد منها اي سواء كانا متفقين في الاستحقاق بالفرض او التعصيب او مختلفين كالبنت وابن الابن والاخ لابوين والاخ لاب وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن ابن العم لابوين وابن ابن العم لاب ومن قام مقام ميت في ارث ماله او في بعضه او من الات بالحاء وسيأتي الاول يحجب قصصان والثاني يحجب حرمان فائدة وابنها يحجب اي يحفظ بن الاخ الشقيق وبن الاخ لاب وان نزل بالجد للاب وان علا فصل ومن لا يرث لا يحجب كارث ما قام به مانع من رق او قتل او اختلاف دين ونحوه كفروه فلا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا بخلاف المحجوب بالشخص فصل والعصبة مشتقة من العصب وهو الشد ومنه العصابة لشدها الراس والعقب لانه يشد الاعضاء وعصبة القوم الذين يتقوى بهم من قولهم هم عصبة له اي اقوياء وقيل سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا به من جوانبه فصل والعصبة بنفسه اربعة اصناف بنوه وان نزلوا ثم ابوه وان علا ثم بنوه وان نزلوا ثم اعمامه ثم بنو اعمام ابيه الادنى فالادنى ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم الشقيق ثم لاب ثم لام وبنو الاب والام اخوة لابوين وبنو الاب اخوة لاب وبنو الام اخوة لام وبنو الاخوة لابوين اولاد اعمام لابوين وبنو الاخوة لاب اولاد اعمام لاب وبنو الاخوة لام لا يرثون لانهم ذوو ارحام وبنو الاعمام لابوين اولاد اعمام ابوين وبنو الاعمام لاب اولاد اعمام اب وبنو الاعمام لام لا يرثون لانهم ذوو ارحام

باب العصبة

باب اصول المسائل

لا ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى حجب الام من الثلث الى السدس الا من ثلاثة فاكثر من الاخوة او الاخوات والابن العول وبه النقص مع ازحام الفروض عنا من نصيب عصبة
يعني كالبنات والاخوات لان الام فالزم بهذه المسئلة ونوقفها حتى يتبين لك هذا القول بن عباس رضي الله عنه فيها من شاء اهلته وانما هذا الملاعنة وهي اول فريضة اعيلت
قوله وتسمى العول لانها حدثت بعد ما فتشوا العول بها وكانت في زمن عمر وان قوله وتسلم الا ما عمل للاثنين جميع الورثة فيها قوله وتسمى الدينارية والركابية لان امرأة
قالت لعلي رضي الله عنه اخذ بركابك اخاف من ابي حابي ما شقرك بستمايه دينار وانا بين منه دينارا واحدا فاقال لعول اخاك خلف من الورثة كذا وكذا قال نعم قال
فاستوفيتي حقوق هذه الدنانير وانا اكثر واما الصغرى فابي الا اعمل مسئلة الرد وهو زيادة في الانصبة ونقص السهام عكس العول قوله للنصف مثلا اي مثل
مسئلة الرد لانها تبقيه مال ذهب نعم قوله والثمن يسعها اي يسع مسئلة الرد لانها تبقيها الى ذهب مثله فصل في الرد وهو زيادة في الانصبة ونقص السهام عكس العول قوله
وارث صحيح ما كان كذلك عندهم يعني عند النبيين قوله او رقيقها اي رق ما كان كذلك عندهم عند الموافق قوله او رقهما اي ورق فاقدا منهما ثلثين واكثر امتنا شبيه قوله ويسمى
الموقوف المطلق اي يسمى هذا موقف فيه جميع الاعداد بذلك لعدم تعيينه للذكر قوله فتنقف الستة فقط اي دون الاربعة والتسعة قوله ولا تقتضي عالما فواحدا قوله
الامتحان الخ وتصح عند القائلين بها من ثلاثة الفا وماتين واربعين الفا اصلها اربعة وعشرون وحاصل سهامها الف وماتان وستون قوله باب المناسخات
جمع مناسخ من النسخ وهو الابطال او الازالة او التغيير او النقل قوله كعصبة لها اي للميتة كالموتى اثنان عن اولاد ذكور او ذكور واناث ثم مات منهم واحد او اكثر عن ميت
فقط فيقسم المال بين من بقي ويسمى هذا الاختصار قبل العمل وظاهر كلامه كغيره ولخصوص ذلك بعصبة للميتة ونظر فيه في شرح الحرر واجاب بانه للتمثيل وقد
تكون الورثة ذوي فرض كما لو مات شخص عن اخوات ثم ماتت احداهن فان ميراث ما بقي من الاخوات بالفرض والرد من الميتين قوله ويسمى ان اتفق عشر لان
مسئلة الثانية من اربعة للرد تتفق سهامها بالنصف هذا ان كانت الاخت شقيقة فان كانت لام صحت من السته لان مسئلة الرد اثنان وتصيبها اثنان قوله
باب قسمة التركة قوله وهي التمرة المفقوة من علم الفرائض وهو مبني على عدة قواعد استخرج المجهول من الاعداد الاربعة المتناسبة التي نسبة اولها الى ثانيها
كنسبة ثالثها الى رابعها كالاثنين والاربعة والثلاثة والستة اذ نسبة هاتين العددين الى الستة كنسبة هاتين العددين الى الاثنين وقوله اشارة الى قصد الاربعة الى الخمسة التي
يستخرج بها المجهول منها قوله فاعدد عددها الذي عدد قرار ط الدينار وهي اربعة وعشرون على ما استنبطه معمر والشام قوله باب ما في معنى الارحام قال في القاموس
الرحم بالكسر وككتف بيت المولود وموضعه والقرابة واصلها او اسنانها والجمع ارحام قوله وما ادلى بهما اي بصنف من الاصناف العشرة المذكورة كعمة العمة وخالة
الخالة وعم الجد لام وابيه وعم الابوين وابي ابي الام وعم وخال ذي جهتهم قوله وثلاث عمات كذلك اي متفرقات واحدة شقيقة وواحدة لاب
وواحدة لام قوله ويسقطهم ابو الام اي يسقط الاخوة لام كما يسقط الاب الاخوة قوله عمل به اي بالاسقاط اي بحجبه قوله وابنة ابن الا كعمة الا لانها عمة ثم الا الاخ لكنك
عرفت الاخ كذلك قوله يعني من قعد عن الامام في خالة وبنت بنت بنت اخ للخالة الثلث والابنة بنت اخ الثلثان ولا يعطى بنت الخالة شيئا قوله الا لثلثي الثلثين
هو ام ابي الام لانها عمة ام الام وذلك عمة ام الاب قوله ابوه بضم الهمزة والتاء اخوه وتشديد الواو يدخل فيها زوج الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات
الاخوة وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب وعمات الجد وان علا قوله وبنوه بضم الباء والنون وتشديد الواو يدخل فيها اولاد بنات الصلب واولاد بنات
بنات الابن قوله كخالة الخ فلخالة السدس ولبنات الاخوات للابوين الثلثان ولبنات الاخوات لام الثلث فقد عالت الى سبعة واما بنات الاخوات لاب فلا شيء لهن لاستغراق بنات الاخوات للابوين للثلثين
بنات الاخوات للابوين الثلثان ولبنات الاخوات لام الثلث فقد عالت الى سبعة واما بنات الاخوات لاب فلا شيء لهن لاستغراق بنات الاخوات للابوين للثلثين
قوله وكابي ام الخ فللاب السدس ولبنت الاخ لام ولبنت الاخت لام الثلث سهمان للاب واحدة سهم ولبنت الاخت لابوين النصف ولبنت الاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين فقد عالت لسبعة قوله باب ميراث الحمل يتفق الحمل والمراد حمل الآدمية وان كان يطلق على ما في بطن كل حيوان وتفق الحمل وتكسر في حمل الشجر
وبقال المرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فان حملت راسها او ظهرها ففي حاملة لا غير قوله وتقف الاكثر الخ فيه مثل زوجة وابوين يوقف لها ارث ذكرين وابوهما
مثل زوجة وابوين يوقف لها ارث ثمانية اسهم من اربعة وعشرين قوله ثم ميراث الحمل من ذلك الخ وقال في المحرر لكن ان ولد حيا ورث وان ولد ميتا فلا
ضعف نصيب ذكر على انثى وهو مبني على انه لا نصيب للمذكر حتى ينفصل حيا وبهذا تعلم الفرق بين الحمل والصغير اذا مات احد ابويه وحكمنا باسلام تبعا كما يأتي قبيل
باب ميراث المفقود اي الذي لا تعلم حياته ولا موته لانقطاع خبره من فقدت التي افقده فقدانا بكسر الفاء وضمها اذا اطلته فليحتسبه اي فليحكم بموته
هلك يهلك من باب ضرب قال في المصباح بفتح الهاء واللام ويجوز كسرها حكاها ابو السعادات ويجوز ضم الهاء مع كسر اللام اسم فاعل من اهللت اي اهلكته فهي هالكة وهي ارض
يكثر فيها الهلاك قوله ووقف الباقي الخ حتى يتبين موته او تمضي مدة الانتظار وهي اربعة وستون سنة ومثله الموتى قوله وعمات الام وعماتها وهن اخوات الام واخوال الام واخوال ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها

منه ثمانية عشر وبينها موافقة بالتسع فاضرب تسع احداهما في الاخرى يحصل ما ذكر قوله وعما على الموقوف الخ اي للورثة الصبا عليه قوله ومن اشكل نسبه الخ يعني من
عدد محصور اذا رجي انكشافه فيوقف له نصيب اذا مات احد والظاهر انه اذا لم يمكن كذلك بان لم يحصر الورثة او عسر ضبطها القاضي واشكل وخوفوا
يوقف لشيء قوله ولا يرث اي من عتق توقعوا من الاثنين الذين قال الميت احدهما ابني ولم يعينه هو ولا ورثه واحد منهما نكحه القاضي فانه لا يلزم من دخول النوع
في العتق دخول آحاده في النسب باب ميراث الخنثى يعني المشكل ما خوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشبه امره ولا يكون ابا ولا اما ولا احد اولاد ولا زوجا
ولا زوجة قوله اعتبر اكثرهما قال ابن حمدان عدا او قدرا او فعلا شرعيا او استدارة قوله بتبيينه لو ظهرت فيه علامة ذكوريته وعلامة انوثته قال ابن نصر الله
ارقبه نهارا وسيبقيان ينظر فان تساوت العلامتان فمشكل وان كان علامة احد الصنفين اكثر عليها انتهى قلت ولعل ظهور العلامتين غير ممكن اذ يلزم من
وجود العلامة وجود المحل ولا يمكن ان يكون ذكرا انثى والله اعلم قوله مطلقا اي سواء ظهرت ذكوريته او انوثيته او توقع على الشكل قوله ان بلغ نبت عانته ورشد باب
ميراث العتيق ومن يعلم اي في حال موتهم بان لم يعلم انهم ماتوا ولا قوله من تلاد ماله لكن المشاة فوق اي ما قدم ماله وهو الذي مات عنه وبقايا الطا
رف وهو ما يرثه من صحبه قوله وذي زوج زوجة وابنها اي غرقوا او انهدم عليهم بيت او نحوه قوله ومنها نصف اي اما بنين والثمانية والاربعين نصف القسمة
فلورثة الزوجة الاحياء وهم ابوها وابنها من ذكر نصف الثمن ثمانية عشر والباقي من الثمن الباقي ثمانية عشر ايضا قوله ثلاثة وابنها خمسة عشر ولزوجة الحي النصف الباقي من المتن تسعة عشر والام السدس ثمانية اربعون ولورثة ابنهم ما ذكر ما بقي وهو الثلث والربع والثمن ما
بناء ربعة كجد تام ابنهم منها سدسها اربعة وثلاثون ولاخيه لام كذلك ولعصبته الباقي وهو ماية وستة وثلاثون قوله ثلاثة ابنهم منها ثمانية واربعة واربعون قوله ولورثة ابنها
نصف لورثة الزوج الاحياء منها الربع ستة وثلاثون ولابي الزوجة السدس اربعة وعشرون ولابنها الحي اثنان واربعون ولورثة ابنها الميت مثل ذلك ثمانية عشر
يعني ومنها تصح للام ثلث ذكر ستة تبقى على مسئلتها وللاب الباقي يقسم على مسئلتها قوله عند الزوال او نحوه كالشروق والغروب وطلوع الفجر من يوم واحد قوله ورث من
يراه في مكانه المغرب قوله بناء على اختلاف الزوال اي على انه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب قلت لعل المراد ان ظهوره بالمشرق يكون قبل ظهوره بالمغرب والا في
قول الامام الزوال في الدنيا واحد وهو للاعلم باب ميراث اهل الملل جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة قوله لان زوجها الخ اي ورثت من اسلم قبل قسم التركة
ان كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموته قوله وهم ملل شتى اي متنوعة مختلفة هذا خبر ان قوله ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم قوله ان لا كتاب لهم
الحرمية وهم اتباع جرم بن صفوان القائل بالتعطيل قوله لجميع قرابته اي حيث امكن قوله وهي اخته من ابيه بان يكون ابوه تزوج بنته وبنت بنته قوله فصح من اربعة للوسط ثلاثة و
للصغرى واحدة قوله باب ميراث المطلقة اي طلاقا رجعيا او بائنا اتهم فيه قصد حرمانها قوله وثبت لها بقية عدة رجعية اي ثبت الارث للاول من الزوجين اذا
مات الاخر في عدة الرجعية سواء كان الطلاق في الصحة او المرض ومفهوم كلامه انه لا ارث لها ان انقضت عدتها بقطع التوارث بينهما لكن ان كان الطلاق في الصحة فلا اشكال
كان في المرض فقال في المستوعب ومتى طلق زوجته رجعيا في المرض توارثا في العدة فان مات في بعد انقضاء العدة لم يرثها وان مات هو ورثته ما لم تكن
اثنى وكلام المصنف لا ينافيه ذكر فان مفهومه نفي التوارث بينهما ولا يلزم منه نفي ارث احدهما من الآخر فقط فتنبه عليه بن نصر الله بدري قوله اي الذي يحرم وطؤه
موته الخوف قال ابن نصر الله الظاهر ان الذي يجب الحرم به ان مراده بالمرض المخوف هنا المرض المخوف وما يأتي معناه بما ذكروا انه ملحق به في باب تصرف
المريض وسوء ابتدائه وبين المرض المخوف وانما سكتنا عن ذكره هنا اعتمادا على ذكره هناك والجزم بالحاقه بالمرض المخوف قوله ابتدا ابتي بما غير سوء الها
قوله وله فقط اي بتثبيت الارث للزوج دون ورثتها قوله والاسقط اي وان لم تتم سقط الارث قوله في غير مرض الموت المخوف بان كان في الصحة او مرض غير مرض الموت ولو
عرفا او مرض الموت غير مخوف قوله وهو ما قتل خرج به المجنون واما الصبي العاقل فحكمه حكم البالغ العاقل لاحكم المجنون لان له قصدا صحيحا وسوى بينهما ابو
حنيفة ذكره في المغني تنبيه لو علقت الزوجة ما لفسخ نكاحها ضررا بحال مرض زوجها فهو كسببه بتسبب الابن لفسخ نكاح الزوجة المذكورة فلا يقطع ميراثها
عليها بذلك وهل احدهما تعلوه ويتصور ذلك بان تكون الزوجة صغيرة فتسخيها ضررا من ابن الزوج وهو ابنها او بخلوة ذكرها ابن نصر الله باب
الاوارث عشار وهي الميراث قوله بعني من بعض الورثة اما من جميعهم فلا اشكال قوله لعدم تعصيبه كما لو ثبت النسب ببينة قوله ان كان بمعنى لو اي ان كان نسب المقر به يحمل

وقف

وقف لله تعالى

وشرط ايضا ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا يناقض المقر به اذا لم يكن احد هما اولى من الآخر وسيأتي التنبيه على احد هذين الشرطين في الاقرار

قوله من مقر به ذات فقط اي دون الميت ويغلب الورثة قوله والا فلا اي وان لم يصدق وارث المقر به المقر به ارث من المقر به شيئا لان اقرار المقر انما يسري على نفسه

كلام متصل ظاهره ولو كان يعطف احدهما على الآخر كقوله هذا اخي وهذا اخي وكذا لو قال ثم هذا اخي او فهذا اخي لاتصال الكلام فالمراد بالاتصال ما يعد في العرف متصلا

الفاتل اي بيان من يرث من الفائتين ومن لا يرث منهم قوله ولو بسبب كحربية ونصب كبكين ووضع كحجر ورشا ما او اخراج كحبل تعدى به او دابة

اي وان لم تجب معها كفارة كقتل الوالد ولده عمدا فيضمنه بالدية ولا كفارة لانه عمد ولا قصاص فيه ما يأتي قوله او كفارة اي وان لم يوجب به كما يأتي في اقسام الخطأ قوله

والا من سقى ولده وكحوا ولده الخ اي ادب ولده وكحوه كزوجته فمات او مات قال ملتقيه هذا التقييد غير مضمون بشيء كما سيأتي في الجنايات فمقتضاه عدم ضمانه

الارث كما قاله الموفق

باب ميراث المعتق بعضه اي شيء منه قل او كثر وهو يتبعض الا في ثلاث التدبير بالولاء كما مر والعتق معلقا بموت المعتق كما يأتي في الجنايات

الحر قال ابن نصر الله والظاهر صحة ذلك اذ لا مانع منه مع ثبوت الملك وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات فانهم جعلوا كفارة لكفارة الحر انه يجوز تكفيره

بجميع خصال الكفارة وهذا لا يقتضي صحة عتقه وصحة عتقه تقتضي ثبوت الارث والظاهر انه يرث هنا جميع تركه مولاه لان ارثه بالملك

وهو تام بخلاف ارثه من اقاربه قوله او يرثه ويجب بقدر حريته الحر قال ابن نصر الله ينبغي ان يزاد على ذلك انه يعصب بقدر ما فيه من الحرية اذا التعصيب معنى غير الحجب

وقد يقال انه داخل في الحجب بتعصيبه من الوجه من كان هو معصب مع بنت حره قوله وكسبه وارثه به لو رثته اي كسب المعتق بحر يالحر وارثه به لو رثته

لاخي لسيده فيه وكذا لو قاسم في حياته سيده فتركته كلها لو رثته قوله وان ثبت لزنهم اخوا لاكثر بل لكنانة فتقول في مسئلة المذكور منه ولو كانت الام والبنت

من اثنين فالمسئلة من ستة ورقيقه كأحد الاعمام كلهم للاب ولو كانت البنت وحدها حره كان لها نصف المال والمسئلة من اثنين ولو كانت الام وحدها حرة كان لها

ثلث والمسئلة من ثلاثة وكلها تدخل في السدس فتقر بها في الاربعة وتضرب البنت في اربعة بستة وللام الثلث اثنان وللاب واحد وترجع بالاختصار

الى ثمانية قوله لم تكمل الحرية بهما اي في العصبتين اذ لو كملت لم يظهر للرق فائدة فعلى هذا للابن المذكور نصف المال وللابن الابن ربعه وباقيه للمعتق الحر قوله والام مع

الابنين سدسه لزوجة ثمن هكذا في التبيين كالحر لانه لو انفرد وكل واحد منهما لحجبها عن ربع فرضها فاذا اجتمعا حجبها عنه فيما اذا اجتمعا على انفرادها

وصاحب المغني يصحح ان عند اجتماعهما على القول بالاحوال يكون لها اكثر من السدس وكأنه يمنع صحة قياس اجتماعهما على انفرادهما لا يصح العمل فيه بالاحوال

اذ لا يتأتى فيه الاحوال واحد قال ابن نصر الله وقال في الافتاء عازيا للتبيين وغيره وهو على المذهب غير صواب وقد علمت ما فيه **فصل** قوله ان لم يرثه ابنا

ال اي بنا عما ان الحر به لا تكمل فيهما قوله ولا ما اعتق مكاتبه او عتق عليه بحر كما لو ملكا باه او نحو قوله او عوض اي وعتق عليه عوض في الجنايات

هلاة كذا او اشترى العبد نفسه من سيده قوله من زوجة عتيقه وسريته يعني لا من حرة الاصل ولا لاحد ولا من مملوكة الغير فهو لمولى الام يعني

لاشتراط ولاء السيد اي سيد المكاتب ولا ما اعتق مكاتبه او عتق عليه قوله ذو ولايه اي بولايه ذكر كان او انثى قوله وعصبته اي من النسب ثم من الولاء

قوله فلمعتق اي مولاه للمعتق واما الثواب فلمعتق عنه قوله بالزاء اي بقوله او على عتقه فان لم يلتزم فلا **فصل** قوله بالكسر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة

دون اخته بالولاء لان عصبة المعتق مقدم على مولى المعتق روى عن مالك انه قال يسأل سبعين قاضيا مما تقضيه العراق عن ذلك فاخطأوا فيها قوله

دون عصبتهم اي عصبة بنيها لان الولاء للابوين **فصل** قوله حر الولاء وه وه اي دون الولاء قوله تزوج عبد معتقه الخ فلو تزوج معتق معتقه قال ابن نصر الله فيتخرج

قول الاصحاب ان يكون ولاء اولاده لاحد هما ايضا مبعضا فيكون منهم بقدر ما فيه من الرق والا ذكر ولاء بنيهم لابيهم لعتق باقي ذكر من الاب كما

لو كان الاب بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو معسر فانه يجر نصف ولاء الولد قوله ولا يعود لمولى الام مجال يعني ولو انقرض مولى الاب ويكون اذا لبيت

المال قوله ولو ملك ولد هما اي ولد العبد من العتيقة قوله فاذا مات اي احدهما بعد ما ترك وارثا من النسب قوله فيأخذ مولاه نصفه اي نصف

النصف الباقي وهو ربع كتاب العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير اي خلصها وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة

قوله تحرير الرقبة خصه بالرقبة وان تناول جميع البدن لان ملك السيد لها كالغراغ وفقه قوله او ذكر يعني افضل من انثى ولو كان معتقه انثى قوله وتعدد يعني ولو من اثنى

افضل من واحد ولو ذكرا قوله ولم يمكن كونه اباه الخ ينبغي ان يكون معطوفا على قوله لفظ عتق وحريه اي وضع لفظ عتق وحريه وقوله لم يمكن يمكن كونه اباه الخ

وعليه يجوز ان يكون مستأنفا اي من الالفاظ التي يحصل بها العتق قوله لما ذكر ولا يصح ان يكون معطوفا على ما قبله لانه ليس من الكنايات قوله وبملك قوله

على الفعول اي ويحصل العتق بملك سواء كان بشراء او هبة او غنيمة او ارث وغير ما وذكر ابو يعلى الصغير انه آكد من التعليق فلو علق عتق ذي رحم محرم على ملكه فملكه

عتق بملكه لا بتعليقه قوله بنسب يعني لا برضاع او مصاهرة قوله ولو حملا بان اشترى زوجته الامة الحامل منه قوله بعضه فيتبعه لما لكه يعني يوم ولادته حيا او ميتا فاسقط

كخطوة اي عن نفقته يوما وليلة قوله وكسوته وعما يحتاج من مسكن وخادم ونحوهما قوله يوما مملوكا ظرف لموسر قوله فاختفت بها اي حرقت ما بين سيبها اي عتق فيتعتق بذلك غانم

قال ابن حمدان لو مثل لعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق الى باقيه وضمن قيمة حصة الشريك ذكره ابن عقيل قوله ليؤدا خرج به المكاتب فما يفضل بيده لم

فصل قوله وسن وحلى اي كحلي ما ذكر كدمج وعرق ريق ولبن ومني وبياض وسواد وسمع وبصر وشم وذوق قوله وعليه قيمته مكانه اي يكون مكانه في يد المرتهن

غانم تعتبر القيمة حين التلف لا العتق لانه حين التلف فان اختلفا قدرها حيه الى قول المغرم فان كان الرقيق فدمات او غاب او تلف تعذر تقويمه زمن انتفاء

وقيل القيم تقول العتق لانه منكر لما زاد عما يقوله والاصل براءة ذمته وان اختلفا وجب ان يقضى قيمة متوسط الثمن لان الاصل سلامته قوله وهو ما بان بلفظ مذ لك

وقد واحدا وكلا شخصا فاعتق كل منهما بكلام واحد او كل احدهما الآخر قوله فاعتق نصفه اي نصف الغير قوله وان كانا عدلين الخ اي وان كانا معسرين قوله ولم يسر

الى نصيبه اي نصيب الذي لم يتحد ملكه لنصيب شريكه المعسر ولا لآلة عليه لانه لم يعتقه وانما يعتق ان شريكه كاتبه فعتق قوله وعتق عليها مطلقا اي سواء كانا موسرين او

موسرا واحدهما موسرا والآخر معسرا **فصل** قوله ولا يملك ابطال الايلاء بالتعليق ولو اتفق مع الرقيق عليه **غانم** قال في الفروع ولا يتجه ان يعطيه من ملكه اذا

لا ملكه قوله ولو ان بقاءه اي منه المعلق عتقها على صفة قبل وجودها قوله ويبطل بموته اي يبطل التعليق بموت المعلق لزوال الملك قوله وعتق بحانا اي مما غير زيد حيوانا

لعدم تمكنه منها بالاسلام فيبطل اشتراطها **فائدة** لو اشترط عدم قدوم زيد من الحج فقول اعتقتك عند ابا يحتدم زيد امرأته جبانك صح فان مرض ترجى **تنبيه** لو قال

لعبده ان مرض عشرة اسواط فانت حر فمرض بعض وقاسم بعتق حتى يموت احدهما وان باعه قبل ذلك صح ولم يصح البيع قوله فان مرض الافتاء قوله تحقق ان ملكت فلانا الخ

فاذا ملكه عتق لانه اضاف العتق الى حال يملكه عتقه فيه بخلاف ان تزوجت فلانة فانه لم يملك طلاق والفرق ان العتق مقصود ومن الملك بخلاف الطلاق فانه ليس بمقصود

من النكاح وانما الطلاق لرفع يمينه قوله وكسبه اي كسب من حكم بعتقه من حين النزاع وما دام السيد حيا لا يحكم بعتق واحد لانه يحتمل رشد احد بعده قوله والسيد بيعها

من العبد وغيره اي بيع المنفعة المستثناة نفل حر لان بيعها من العبد او من نحو فان في الافتاء لعل المراد بالبيع الاجارة قلت لا حاجة الى ذلك لان البيع يدخل

الاجارة كالاعارة حيث كانت عند التدبير كما مر اول البيع اما اذا كانت مدة معينة فينبغي ذلك قوله لم اصح اي الشراء والعتق لان الشراء وقع بمال الغير فوقف نفوذه وا

لعتق قوله **فصل** وعبيد عبده التاجر يعني ولو كان عليه دين يستغرق قيمتهم قوله اذا لم يكن ما قوم فان حكم بها لم تنقض وكانت حرة

وكذا اقرار وارث يعني بما مورثه اعتق هذا الارث هذا فيعتقان عليه **فصل** قوله في مرضه اي مرض موته المخوف وكذا اما الحق به عما مر الخ قوله عتق

بعد ثلثه اي عتق مما العبد بقدر ثلث مال سيده فان حرج كل عتق كل بعضه عتق بنسبته قوله وثلثه يحتمل يعني ظاهرا قوله فيها اي فيما اذا كان يستغرق قيمتهم

اذا كان يستغرق بعضهم قوله عتق من ادرك اي ثلثي عتقه من حين عتق اذا خرج من الثلث اي ثلث مال عند الموت قوله اقرع بينه وبين الحيين فان وقعت القرعة

وقيمته اقل من الثلث عتق من احد الحيين ثلثه الثلث بالقرعة بينهما لانه لم يعتق هنا كما لا واحدا **باب التدبير** يقال ابل الرجل يدبر اذا صارت

اذا مات فسمي العتق بعد الموت تدبيرا لان الموت دبر الحياة وقال ابن عقيل هو مشتق من ادبار ما من الدنيا ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ونحوها غير العتق فانها

لفظ يختص العتق بعد الموت قوله ممن نفع وصيته فيصح من محجور عليه لفلس او سفه او صغر اذا كان ميز يعتقه قوله مثل ذلك اي ثلثي مال السيد يوم موته قوله او فيه عتق

الآخر يعني اما الخارج من ثلث الاول والاعتق بموته ناجز ايضا قوله ويصح مطلقا اي غير مقيد بما لا معلق قوله ولا معلقا اي يصح التدبير معلقا بصفة وبالبعيد مدبرا اذا

توجد حيا بعد سيده قوله فائدة اذا قال لعبده اذا قرأت القرآن فانت حر بعد موتي فقرأ جميعه صار مدبرا والا فلا وان قال ان قرأت فرأنا قرأ بعضه صار مدبرا

الوقف انه يأتي الاول عرفه يأتي المقتضيه للاستغراق فعادا لى جميعه خلافا الثانية قوله عتق لها اي يعتق لها قوله ام سوء كانت حاملا به حين التدبير او حملت به بعده

بخلاف التعليق بصفة يأتي الجناية والوصية لان التدبير آكد منها قوله ويكون مدبرا منفسه فلو مات اهم اولا لم يملك سيده عنها لم يبطل تدبير ولدها بل يعتق

بموت السيد كما لو كانت ام ثانية على التدبير من امة نفسه يعني بناء على جواز رشد العبد وبأتي في النفقات **فائدة** لو ارتد سيد المدبر او دبره ثم عاد

الى الاسلام فالتدبير بحاله وان قتل او مات على ردته لم يعتق قال في الافتاء لم يبطل التدبير سواء كان المدبر موسرا او معسرا **باب الكتابة** اسم مصدر يعني المكاتبة واصلها من الكتب بمعنى الجمع لانها تجمع نجوما لان السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه قوله رقيقه يشمل الذكر

الاثنى قوله مباح فلا تصح على ما ليه ذهب او فضة ونحوهما قوله بصيغة السلم فيه فلا تصح بحر ونحوه لانها تفضي الى النزاع قوله او منفعة على احد الحيين كان يكاتبه بخدمة

لحد منه فيه ويه رجب او على خياطة ثوب وبناء آجر بعضها وان كانا كتبه على خدمة شهر معين او سنة معينة لم يصح لانه نجم واحد فالزمه الافتاح ح ولو لولا انتا
فوا والتسمية بالمدة كان يكاتبه على خدمة شهر رجب ودينار ويوده به نصفه فيصح كما لو جعله اجله بعد رجب بيوم او اكثر فاسد ح لو كاتبه على خدمة شهر ودينار
بها اي انتا مدة الخدمة كان يكاتبه على خدمة شهر رجب ودينار ويوده به نصفه فيصح كما لو جعله اجله بعد رجب بيوم او اكثر فاسد ح لو كاتبه على خدمة شهر ودينار
لم يشترط تسمية الشهر ويكون على العقد لان الاجارة تقتضيه قاله في شرحه لكن التعليل على ضعيفه كما قدمته ح ومميز اوفى يصح كتابته ح مميز لا يطيق وجن فلا يعتق
بالاداء اهل بتعليق العتق بداء كان صحيحا والا فلا ح وما فضل بيده فلاي للمكاتب لانه كان له قبل ان يعتق فبقي على ما كان ح قبل اداء آيه اياه اهل الكتابة فتقم سيده
ايم لا حلف وقام لا ح ولا باس ان يجعلها ويضع عنه بعضها اي بعقد الكتابة اي ديونها لانه ليس بمستوف وليس بدين صحيح ولهذا لا يجبر على اداء آيم ولا تصح الكفالة به فاسد ح
له اتعقا على زيادة الاجل والدين لم يجز ح والاعتبار بقصد سيد هلذا في الفروع عقال في تصحيح الفروع وعليه نظر اذ قد قال الاصحاب لو قضى بعض دينه او
البراءة منه بعضهن او كفيل كان بما نواه الدافع او المبري والقول قول المبرئ بلا نزاع فيما ارى هو ان المرجع في ذلك الى العبد المكاتب لا الى سيده
وفي قال ابن حمدان في رعايته كما قال المصنف والصوديتين والذي يظهر ما قلناه والله اعلم والاعتبار بقصد المكاتب لا السيد هنا كما ان الاعتبار بقصده
خلافا لمن قال غير المكاتب فان الاعتبار في الاعتبار بقصده وانما كان الاعتبار بقصد المكاتب دونه لتعلق حقه بما في يده لانه بدل نفسه بخلاف غيره
من المدينين مفصل ح وسفره كغريم قال في شرحه ضمنكه مع توثقه برهن او كفيل على الثاني يعني على القول بصحتها والمذهب انه لا يصح اخذ الرهن بدين الكتابة
والاضمان ح ويلزم بشرط ذكرها اي ذكر السفر اخذ الصدقة واجبة كانت او مستحبة ح فيملك تعجيزه بسفره وكذا بسوء آدابه في الشرط ظاهر بصل لا
حاكم ان خالف مرة لم يعجز وان خالف مرتين او اكثر فلم يعجزه ح بشرط اي باشتراط على سيده ح والولاء لسيده اي ولاء عتقه المكاتب بادون
سيده وولاء كاتبه باذنه وادى فلكون لسيده لانه لو كفل به في ذلك ح ولا يصح اي لا يملك المكاتب بيع مدبر لحرمة لانهم عبر لرجوعه منه ح ولان ما
الكتابة فلا يعتق ولدها لبطلان الكتابة بموتها مفصل ح لا تبت لها اي للكتابة فلا يطأ ح وطئها بخلاف امها لان اصل حكمه باق عليها فاذا شرط كان
كشرط رهن ح وطئ مرهونة لانها اي بنت المكاتبة فلا يطأ ح فيها لوارد لها لانه لم يفوت عليها التصرف فيها لانها كانت ممنوعة منه قبل استيلادها بخلاف
امه ح وصيه او صدوقه ونحوها اذا لم تكن ممنوعة منه قبل ح صار ام ولد اي للواطئين وكتابتها باقية ح ولد الولد اي للمشتري لولاء ولد ام الولد لعتقه بموت
رثه ح وعتق ان الولد لا يكون كاليد لان سبب العتق وجد منه ولعل الفرق ان المشتري منزل البائع لتمام الكتابة وعدم المشتري بخلاف الولد
رث فانه لم يوجد منه شيء لان انتقال اليه قهري والله اعلم ح وليس لمحجور عليه اي كان حجر عليه الحاكم قبل وقوع حال الكتابة بسوأل ولي الجناية لم يصح فوقع الرسيد
وارجح الحاكم قدمه اي ولي الجناية ح وان قتل سيده لزمه اي لزم سيده ما لزم المكاتب بسبب الجناية ح مطلقا اي سواء كانت على سيده او اجنبي ح لو تعلق
بذمته نحو بقطع فظبط البها بعد عتقه ح بخلاف ارش ودين كتابة فان لغريم تحبيسها ح والفرق ان الارش متعلق بالرقبة ودين الكتابة بدل عنها بخلاف
ما تعلق بذمته مفصل ح وعاش بخط مستقبل اعلاما لم كان كنت عبدي وحر فقد كاتبتك فصح ح ولا حج عليه لسفر او فلس ح ويلزم انتظاره ثلاثا اي ثلا
ثة ايام ان استنظره المكاتب ح لتعجيز نفسه اي بتركه لتكسب ح وعلم بان شرط الكفاءة او حكم به من يراه ح من غير الحنفية اي جنس ما الكتابة لها من جنسه فيلزم
لكن الاول والسيد اعطاؤه من عينه ما كاتبه ح وقت الوجوب عند العتق مفصل ح ويصح ان يكاتب بعض عبده كنصفه وربعه كما يصح بيعه وتجب ان يودي السيد
مثل كتابته من كسبه لانه لا يستحق ما فيه من الرق ويصح ايضا اما ان كاتب عبده على قيمته في ذمته كل شهر الف درهم والولاء للاول فاذا ادى
الالف الاولى عتق لان السيد لو اعتق بعد اداء ما يبقى الالف الاخرى ح والاكثر ان لم يكن معسرا بقيمة حصة شريكه عتق كله وعليه قيمتها
مكاتبا وله الولاء دون شريكه ح شاركه فيها اقر القبضه يعني واخذ التتمة من العبد ح ونصه تقبل فيها دعواه عليه اي على المكاتب للقبض وليست مانعة
من رجوع عليها بحصته مما قبضاه وان انكر الكتابة فتى اليمينة الا ان يشهد عليه بها فيسمعا مفصل ح ح يغلب فيها حكم الصفة الخارجة سواء صنع ما الصفة
كان يقول ان دادي فانت حر او اذا عتق بالاداء لم يلزم فيه نفقه ولم يرجع على سيده بما اعطاه ح ولو لم يقبض اي ضيع الكتابة الفاسدة سعى
كاملا صفة او لم تكن لان الفاسد لا يلزم حكمه والصفة هنا معتبرة على المعاوضة وتابعة لها ح تتمة الكتابة الفاسدة فساوى الصحيحة في احكام العتق بالاداء
مطلقا وعدم لزوم قيمة نفسه وعدم رجوع على سيده بما اعطاه لم ولهلك المكاتب النص فيه وكسبه واخذ الصدقات وكونه اذا كانت جانية وادى الجميع حصته
عتق ونفاره في ثلاثة عدم صحة الابراء من العوض وعدم لزومها فلمن قبضها وتبطل بموت السيد والحجر عليه لسفه والا لزم السيد ان يودي اليه ربع الكتابة

باب احكام ام الولد اصل ام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل وعلى امات باعتبار اللفظ والهاء امهة زائدة معتد الجمهور وقيل اصلية ح
ح حر بموته لولد يعني ولا يصح قال احمد لانه شرك فيه لان المآل يؤدي الى ولد ح اولا بنها بدليل ابي اي يصح ذلك ويكون بمنزلة اقراره بابنها والاصح ام ولد نحو ح ذلك الا ان يقول
ولد زنا ح ملكي او تقوم قرينة على ذلك ح وولدها من غير سيدها الخ قال في شرحه سواء اتت به من نكاح او شبهة او زنا انتهى وحمل قول الوشبهة عاما اذا استبهمت
عليه يمن ولدها منه دقيق والاخر كما ياتي ح او قيمتها يوم الوطء لو كانت مزوجة او مريضة آخر كذلك قال في الشرح وينبغي ان تجب قيمتها معيبة لانه لا يسقط
ان ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب ح وتعتقه بالموضع اي فيها اذا كان القتل عمدا وفيها اذا كان خطأ او لوجه تعتق ان قتل الملك فيها والا سبيل اليه
والفرق بينها وبين المدبر ضعف السبب في المدبر بدليل جواز النقل فيه ح من عتبتها اي وطئها والتلذذ بها ح الا عدم كسبها فان كان لها كسب فنفقتها
فيه لئلا يكون له ولاء عليها باخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء كان فضل منه شيء كان لسيدها ح امتها اي المشتركة سواء بينها نصفين او كان لاحدها جزء
من الف جزء والبقية للآخر ح كما لو اتلفها بان ماتت بالوطء فعليه نصف قيمتها كما ملا لانها صارت ملكا للغير مفصل ح ضرب ماخوذ من نكح الدواء اذا خامره وغلبه ومن تناكحت الاشجار اذا التف بعضها الى بعض او من نكح المطر الارض اذا اختلط بترابها وهو لغة الوطء وقد يكون
العقد قاله الجوهري وقال الازهري هو الوطء المباح لانه في مقابلة المحرم كالزنا وهو قسيمه انتهى وفي اصل اللغة اسم للجمع بين شيئين ومنه ∴ ايها المنكح الثريا سهيلا
عمرك الله كيف يجتمعان ∴ قال ابن جني سألت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال وقفت العرب وقفا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلا
ندا وبنت فلان ارادوا تزوج واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا الجماع ح مشترك لي بين العقد والوطء فيستعمل في كل منهما على انفراده حقيقة وقال ٢
بن رزين الاشبه انه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لان القول بالغلط خير من الاشتراك والمجاز وقيل انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد اختاره القا
ضي في احكام القرآن وابو الخطاب في الانتصار وجمع ح والمعتق عليه المنفعة بتنفقة الاستمتاع الخ في حكم منفعة الاستخدام وقال القاضي في احكام القرآن
المعتق عليه الحل لا الملك المنفعة وبوده ونوع الاستمتاع مع انه لا ملك لها ح لمن لا شهوة له اصلا كالعنين او كانت وذهبت لعارض
مرض او كبر ح فتخليه لنوافل العبادات افضل ح وتجب على من يخاف زنا الخ يظهر فورا ح قادر على نكاح حرة فانه يقدر عليه وقدر على نكاح امة لم يجز قال
القاضي وابن الجوزي والموفق والصفي عنه اولا لآيه وظاهر كلام الامام انه لا فرق بين الفادر على الانفاق وغيره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصح
وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء قال في شرح المقنع وهذا يحتمل ان يمكنه التزوج فاما من لا يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله الآية ونقل صالح لغير حر يتزوج ح لعبد اسير يعني مسلم عند كفار فلا يتزوج ولو لضرورة ليلا يستعبد ولده هكذا علل الامام قال الزر
كشي فعلى تعليله لا يتزوج ولو مسلمة نص عليه في رواية حنبل ولا يطأ زوجته ان كانت معه ونص عليه في رواية الاثرم وغيره وعلى مقتضى تعليله ان يتزوج آيسة او
صغيرة قال في المغني ويحتمل ان يجوز ما دام اسيرا واما الاسير فظاهر كلام احمد لا يحل له التزوج ما دام اسيرا واما الذي يدخل اليهم بامان كالتاجر ونحوه فلا ينبغي ان يتزوج
فان غلبت عليه الشهوة ابيح النكاح مسلمة ولا يتزوج منهم ح ويحتمل يعني وجوبا ان حرم نكاحه والا فاستحبابا ح الولد البكر يعني كونها ولود لما
ذكرناه من نسج معروفات بكثرة الاولاد تتمة ومن ايضا ان يتخير ذات العقل الجميلة وان تكون من بيت معروف بالدين والعفاف
والاسن الزيادة عاما واحدا ح قال ابن الجوزي الا ان تعقم وارادا حمد ان يتزوج او يتسرى فقال يكون لها الحكم يريد كونها سمينة ويتبغي ان يمنع
زوجته من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه ولا يدخل بيته مراهقا ولا بأس ان كان لها في الحرج واحسن النساء البكر التي لم تجرب واصلحهن الخلب التام العقل الجيد الخلق
واحسن ما تكون المرأة بتمام اربع عشرة الى العشرين وتيتم تنشق المرأة الى الثلاثين ثم تقف الى الاربعين ثم تنزل ولا يعجبها من النساء مطال البتة مع دخل وابا بكر
والاستكثار من النساء فانه سبب الهم مفصل ح ولما اراد خطبة امرأة الخ بكسر الخاء اي يباح له ذكر ليوجد الامر به بعد الحظر وقيل يسن ح والرجل والمرأة
نظر ذكر ما يباح ما تقدم وهو الوجه والرقبة واليد والقدم وعطفه المرأة على الرجل تبعا للتنفيع دفعا لان يتوهم من اقتضاء المنفعة عن الرجل ان المرأة ليس كذلك
لا ينافيه ما ياتي ان المرأة تنظر من المرأة الى ما عدا ما بين السرة والركبة لانه ليس الغرض منه الا حتراز بل رفع التوهم المذكور ح مستثنى منه اي موضع للبيع اذا
اراد شراءها نقل حنبل لا باس ان يقلبها اذا اراد الشراء من فوق الثياب لانها لا حرمة لها قال القاضي اجاز تقليب الصدر والظهر بمعنى لمس من فوق الثياب
فان لم يرد شراءها فهي كغير المستام ما لنسبة اليه عاما يأتي ح او سبب مباح كالرضاع والمصاهرة ح لحر منها اخرج الحلما عنه لان تحريمها عقوبة عليه بما
ح وكذا غير اولى الاربة اي الحاجة الى النساء قاله ابن هبيرة بحساب ح ولعله غير مستام الخ غير عورة صلاة فينظر منها الى ما عدا ما بين السرة والركبة قال في

هكذا في التنقيح وتبعه عليه والذي يظهر التسوية بين المستامة وغيرها اي فينظر منها ما ينظر من المستامة على ما قطع به القاضي في الجامع الصغير واختاره
في المغني وجزم عليه في الاقناع او ينظر منها اي غير العورة على ما في الكافي وقدمه في الفروع قال ويجوز نظر غير عورة صلاة من امة انتهى وقطع بن البنا بان غير المستامة
لا يباح النظر الى شي منها وقال ابن حمدان ان لم تكن برزة لم يبح مطلقا والا ابيح منها نظر ما يظهر غالبا وهذا كله مع امن الفتنة فان كانت جميلة يخاف الفتنة
بها حرم النظر اليها كما يحرم الى الغلام الذي يخشى الفتنة بالنظر اليه قال احمد اذا كانت جميلة تنتقب ولا ينظر الى المملوكة كم نظرة القت في قلب صاحبها البلابل
اي الاحزان جمع بلبال وهو الحزن (و) كفيها لحاجة اي نحو الشاهد والمعامل نظر كفيها ان احتاج اليه كما في الاقناع (و) لعبد اليها حاجة حتى فرجها وبا
طن لكن بحضرة زوج او سيد ويستر منها ما عدا موضع الحاجة وكذا حال تخليصها من غرق او نحوه (و) ولو كافرة مع مسلمة فيجوز ان ينظر منها ما تنظره
المسلمة قال في الانصاف ويجوز ان تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة والاختلاف عليه (و) ولو امرد يعني اذا لم يكن جميلا يخاف الفتنة بالنظر اليه كما تقدم
فلا يجوز ان يتعمد النظر اليه (و) ونظر رجل لنظر امراة اليه اي الى الرجل فتنظر الى غير العورة على المذهب (تنبيه) قال في الفروع وليس كلما ابيح نظره لمقتضى شرعي
يباح لمسه لان الاصل المنع في النظر واللمس ابيح النظر بالادلة المتقدمة فيبقى ما عداه على الاصل الا ما نص على جواز لمسه (و) لغير شهوة وهي التلذذ بالنظر (و)
مطلقا اي لشهوة وغيرها (و) وعكسه اي ان يخلو عدد من رجال بامراة واحدة قال في الفروع ولو بحيوان يشتهي المراة او تشتهيه كالقرد ذكره بن عقيل وابن الجوزي
وشيخنا وقال الحلواني يا امرد حسن ومصافحته كامراة ولو لمصلحة تعليم وتاديب وقال احمد لرجل مع غلام جميل ابن اخته الذي ارى لك ان لا يبيت معك في طريق
وقال ابن الجوزي كان السلف يقولون هو اشد فتنة من العذارى فاطلاق البصر اعظم الفتن وقال بن عقيل الامرد ينفق على الرجال والنساء فهو شبكة
الشيطان في حق النوعين وكره احمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم وجوزه للوالد واخذ يدها بن منصور يقبل وان المحارم قال اذا قدم من سفر ولم يخف
على نفسه الفتنة وذكر حديث فاطمة مع النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن الوليد لكن لا يفعله على الفم الا الجبهة والراس (و) حتى بين زوجها فله نظر كلها (و) لها
نظر فرجه لكن السنة ان لا ينظر احد منهما الى فرج الاخر (و) حال الطمث اي الحيض يقال طمثت تطمث كنصر وسمع اذا حاضت فهي طامث ويقال ايضا بمعنى الجماع
يقال طمثها اذا افتضها (تتمة) قال في الترغيب يكره النظر الى عورة نفسه في الافضاء وغيره ويكره نوم رجلين وامراتين ومراهقين تحت ثوب او لحاف
واحد قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب وان كان احدهما ذكرا غير زوج وسيد او مع امرد حرم انتهى واذا بلغ الاخوة عشر سنين ذكورا كانوا او اناثا
او ذكورا واناثا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد فراشا (و) الا زوج تحل له كالمطلقة دون الثلاث والمبانة بغير ... فلم التصريح في عدتها بخطبتها
لكلها لم اذا ... لم تحل له الا بعد انقضا العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة كان كالاجنبي (و) وهي في جواب كهو فيجوز لبائن الاجابة في عدتها تعريضا
وتحرم تصريحا وتحرم على الرجعية تصريحا وتعريضا في العدة (و) على خطبة مسلم اي لا كافر فلا تحرم نص عليهما قاله في الفروع قال بن قندس خصه بالمسلم دون الكا
فر فظاهره لا يحرم على خطبة كافر ولو كان الثاني كافرا ولم اجد المسالة صريحة وكلام الزركشي قوله كالصريح في ان خطبة الكافر على الكافر لا تكره فانه قال والمنع
مختص بالخطبة على خطبة مسلم نص عليه احمد وهو مقتضى حديث عقبة وغيره (و) او سكت عنه اي سكت الخاطب الاول عن الثاني حين استاذنه ... وكذا لو رد
لو بعد الاجابة قال في الاقناع او كان قد عرض لها بالخطبة في العدة (تتمة) قال بن نصر الله لو اجابه الولي ثم رجع ولا يثبت ثم مات او جن فهل يسقط حق الخا
طب من الاجابة ام لا لم احد من الاصحاب من افاد ذلك وافاد شيخ الاسلام انه يسقط وكذا لو كانت الاجابة من المراة ثم جنت وظاهر كلام الاصحاب ان حقه لا
يسقط واذا اجيب الخاطب ثم لم يعقد حتى طالت المدة وتضررت المراة بذلك فالظاهر جواز الخطبة لغيره (و) على ولي مجبر كابي البكر لكن لو كرهت المجاب واختارت
غيره وعينته سقط حكم اجابة وليها لتقدم اختيارها عليه (و) احتمالا ان قال المولف الاظهر التحريم قال الشيخ تقي الدين لو خطبت المراة او وليها الرجل
ابتدا فاجابهم فينبغي ان لا يحل لرجل خطبتها الا انه اضعف من ان يكون هو الخاطب ونظير الاول ان تخطبه امراة او وليها بعد ان خطب هو امراة فان
هذا ايذا للمخطوب في الموضعين كما ان ذاك ايذا للخاطب وهذا بمنزلة البيع على بيع اخيه قبل انعقاد العقد (تتمة) قال في الفروع واشد تحريما من فرض
له ولاية على الصدقات او غيرها ما يستحقه يمنعه من يزاحمه او ينتزعه منه (و) وان يخطب قبله قال في الفروع فان اخر جاز قال في الانصاف قلت
ينبغي ان يقال مع النسيان بعد العقد (و) الخطبة بن مسعود بضم الخا اي الخطبة التي رواها عنه صلى الله عليه وسلم قال والترمذي بعدها ثلاث ايات فسرها سفيان
الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تسالون به والارحام الاية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية وروي ان احمد كان اذا
حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم وحمل على المبالغة في الاستحباب لا على الوجوب (تتمة) قال ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر وقع

كلام القاضي

كلام القاضي في الجامع ما يقتضي انه يستحب ان يتزوج في شوال (تنبيه) السبي من الابتلاء واجتنابه الاتفاق غير مكروه لفعل عمر رضي الله عنه (باب اركان النكاح وشروطه)
اي شروط النكاح وهو العقد (و) بلفظ النكاح او تزويج اي بلفظ مشتق من احدهما اما المصدر الذي هو انكحت او تزوجت فلا يحصل به ايجاب ولا قبول
قال ابن نصر الله (و) او بعضها اي ملكتك بعضها اذا كان يا فيها حرا اذ نت هي ومعنى البعض (و) وقبول من جاهل وعاجز اي يصح منهما دون العالم القادر قال في شرح و
هذا هو الظاهر وقطع في الاقناع موافقا للموفق بالاول (تنبيه) لو قال جوزتك بتقديم الجيم لم يصح وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر ان يقول الا قبلت تجوزها
بتقديم الجيم فاجاب بالصحة بدليل قوله جوزت في طالق فانها تطلق (و) لا لسانا ما عاجز يعني عن العربية فان احسنها احد المتعاقدين دون الاخر الذي يحسن
العربية بها وترجم الاخر بلسانه فان كان كل منهما لا يحسن لسان الاخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولابد ان يعرف الشاهدان اللسان المعقود به واختار
الموفق والشيخ تقي الدين انعقاده بغير العربية لمن يحسنها وقال الشيخ تقي الدين ايضا ينعقد بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ كان وان مثله كل عقد (و) ولا يلزم
تعلم اي لا يلزم من لا يحسن الايجاب والقبول العربيين تعلمهما وان امكنه قال في شرح شيخنا لشارح المحرر لان النكاح غير واجب قال ابن نصر الله وهو غير مطرد لانه
قد يكون واجبا والذي قاله غيره لان النكاح عقد معاوضة فلا يلزم تعلم اركانه كالبيع (و) الا من اخرس فيصحان منه بالاشارة المفهومة نص عليه وبالكتابة (و) ولا
ان تقدم قبول فلا يصح النكاح بخلاف البيع لصحته بالمعاطاة وبكل ما ادى معناه (و) او اغمي عليه اختاره بن عقيل والموفق وقال القاضي لا يبطل كالنوم قال بن
نصر الله وهو الظاهر انتهى ويؤيده ما تقدم في الوكالة من ان العقود الجائزة لا تبطل بالاغماء والايجاب قبل القبول ليس باضعف منها (و) لكونه اي كما يبطل الايجاب
قبل القبول بموت من اوجب وكذا من اوجب له (فصل) في شروط النكاح (و) تعيين الزوجين يعني في العقد كما في المحرر (و) حتى عن غيرها اي تميز بنته باسمها او
صفتها كفاطمة او الطويلة وكذا لو اشار اليها ان كانت حاضرة (و) غير مخطوبته قال ابن نصر الله ظاهر هذه المسالة ان شرطها ان تقدم خطبة غير المسماة في
العقد فلو لم تتقدم خطبة بل قال رجل له ابنتان لاخر زوجتك ابنتي عائشة فقال قبلت ظانا ان عائشة هي الكبرى فبان انها الصغرى فظاهر كلام صحة
النكاح والتعليل يقتضي الصحة ايضا لكن عدم الصحة هنا انما هو بالنسبة الى ما عليه بباطن الحال ولا يقبل قوله في ذلك في الحكم لعدم قرينة تصدقه بخلاف مسالة
الخطبة لان تقدمها يرجح دعواه انه ظن انها المخطوبة فيقبل قوله ظاهرا وباطنا بخلاف هذه المسالة فيقبل قوله في الباطن بالنسبة اليه ولا يقبل في الحكم ويلزمه
ان يحتاط للنوع ويلزم العقد حكما لان الظاهر صحته (و) يظنها اياها اي يظن غير المخطوبة المخطوبة قال بن نصر الله يقتضي انه لو قبل غير ظان انها المخطوبة صح و
كذلك قال فظاهر كلام الاصحاب اذا اطلق الظن انه الراجح كقول الاصوليين فلو شك في ذلك او توهم صح العقد (تتمة) لو اصابها جاهلا بالحال او التحريم فلها
المهر يرجع به على وليها قال احمد لانه غره ويجهز اليه التي يطلبها بالصداق الاول يعني بعقد جديد بعد انقضاء عدة التي اصابها ان كانت ممن يحرم الجمع بينهما
وان كانت ولدت منه لحقه الولد وان علمت انها ليست زوجته وانها محرمة عليه وامكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها (و) ويزوجها مع شهوتها اي
اي يزوج المجنونة ونعرف شهوتها من كلامها وقرائن احوالها كتتبعها الرجال وميلها اليهم (و) وابنا صغارا اي يجبره الاب قال القاضي في المجرد قيل لاحمد
هل يزوج باكثر من واحدة ... مع انه الصغار ويجاهر بعلة في المغني قال في الانصاف عن الاول هو الصواب وجزم به في المذهب قال ابن نصر الله على الثاني
هو الظاهر وجزم به بن رزين في شرحه وقال الزاد فيه مصلحة وهو مراد من اطلق قاله في الانصاف (و) وبالغا مجنونا اي مجنونا مطبقا اما من تخنق احيانا اذا كان
بالغا عاقلا فيصح تزويجه الا باذنه كالعاقل لان اذنه ممكن ومتى زال العقل ببرسام او مرض مرجو الزوال فكالعاقل (و) ويزوجهما مع عدم حاكم اب وصية
اي وصي الاب وظاهر كلامه كالقاضي والمحرر مطلقا وجزم به الشيخ تقي الدين وقال في الفروع ووصيه فيه كهو قال وهو اظهر كما لا يزوج الصغيرة وكذا قال
الخرقي ومن زوج غلاما غير بالغ لم يجز الا ان يزوجه والده او وصي ناظر له في التزويج وجزم به الزركشي (و) فان عدم وثم حاجة فحاكم اي فيزوجهما حاكم
كما لو لم تكن حاجة لم يزوجهما ومقتضاه انه لا يعتبر وجود الحاجة في الاب ووصيه اما في الصغير فواضح لان الحاجة وان لم تكن موجودة في الحال لكنها
تتوقع واما المجنون فذكر في شرحه ان اعتبار الحاجة لابد منه فلا يجوز لوليه تزويجه الا ان المصلحة فيه غير ان الحاجة لا تختص في قضا الشهوة بل قد
تكون لحاجة الى الايوا والحفظ وربما كان النكاح دوا له يترجى به شفاؤه (و) وهو معتبر اي اذن ما لها تسع سنين معتبر فيشترط بعد تسعها وكما اذا
كان الولي غير الاب ووصيه ثم فيما اذا كانت بكرا والولي الاب او وصيه (و) واذن ثيب في الراجح منه انما اذا رجع كان الثيب بسداد العود والرجوع
قال ابن نصر الله ويحتمل انها سميت ثيبا لاجتماعها بالزوج من قولهم ثاب الناس اذا اجتمعوا لما ذكر واذا كان الرضاع في قولهم واذا انا بامراة لبن قال الو
معناه اجتمع وهذا اظهر لانها تسمى ثيبا ولو كانت معتقة عند زوجها ولم اعلم من سبقني الى ذلك (و) ويعتبر في استيذانها يعني ان كانت ممن يشترط اذنها

معروفه العقد الفاسد واحكامه

احد نوعي العلماء في مذهب مالك واحمد وغيرهما وتجب التفرقة بينهما **تتمة** في عقد فاسد خلاف في الانصاف وغيره قال في الفروع اي فيحرم به ما يحرم بالعقد الصحيح اراد القاضي العقد الفاسد يثبت جميع احكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس **فصل** **قوله** ويحرم الجمع بين اختين يعني حرتين او امتين او حرة وامة قبل الدخول وبعده من نسب او رضاع **قوله** وبين خالتين بان يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى **قوله** او عمتين كان يتزوج كل من رجلين ام الاخر وتلد له بنتا فكل واحدة من المولودتين عمة الاخرى لام **قوله** او عمة وخالة بان يتزوج الرجل امرأة وابنه امها وتلد كل واحدة منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن **قوله** ولا بين مبانة تشهد بنتهم من غيرها اي من غير المبانة قال في الانصاف لو كان لكل بنت ووطئ امة ولحق ولدها بها فتزوج رجل بالامة وبالبنتين فتعين تزوج ام رجل واخته ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع **قلت** **فيعايا** بها وقد نظمها بعضهم لغزا **قوله** فان جهل فسخا اي جهل المتاخر من العقدين فسخهما الحاكم قال في الشرح وان احب ان يفارق احداهما ثم يجدد عقد الاخرى ويمسكها فلا باس سوا فعل ذلك بقرعة او غيرها **قوله** ولاحدهما نصف مهرها بقرعة يعني ان لم يكن دخل بها ولا باحداهما فان دخل باحداهما اقرع بينهما فان وقعت لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وبالعكس للمصابة المسمى ولا شي للاخرى وان اصابهما فلاحدهما المسمى وللاخرى مهر المثل يقترعان عليهما وان ولدتا او احداهما لحقه النسب ولم العقدية لحال على واحدة منهما حيث لم يكن دخل بواحدة فان دخل بواحدة منهما فلم العقد على المصابة في الحال او على اختها اذا انقضت عدة المصابة وان اصابهما لم يعقد على واحدة منهما حتى تنقضي عدة الاخرى **قوله** باخراج عن ملكه يعني او بعضها لانه يحرمها **قوله** او هبة يعني لمن لا يملك استرجاعها منه كغير ولده **تتمة** المحرم الجمع بين السريتين الاختين او نحوهما في الوطء لا في دواعيه فيكره ولا يحرم قال ابن عقيل في قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان دواعي الوطء كالوطء **حكم** يلزم ترك الباقية فيه اي في الاستبراء ومثل ذلك لو رجعت اليه وهي معتدة فلا يلزمه ترك الباقية في عدة العائدة **قوله** فان النكاح بحاله اي باق لم ينفسخ لكن لا تحل له وطء السرية حتى يفارق الزوجة التي هي اختها وتنقضي عدتها ولا يحل له نكاح الزوجة حتى تحرم اختها السرية كما تقدم **قوله** وان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطء فان كان معه ثلاث لم يتزوج رابعة وان كان معه اربع ترك وطء واحدة منهن **قوله** لان لزمها عدة من غيره اي غير الواطئ لشبهة فان كانت قد لزمها عدة من غيره ثم وطئها لشبهة لم يجز له نكاحها حتى تنقضي العدتان كما في المحرر وغيره قال ابن نصر الله وقياسه لو نكاحها اذا دخلت في عدة وطئه من اخر خفي اشار اليه **قوله** ونسخ تحريم المنع اي منع النبي صلى الله عليه وسلم لكن من التزوج على نسائه والتبدل بهن وهو قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية **فصل** **قوله** ومعتد اي معتدة غير سواء كانت من وطء مباح او محرم او من غير وطء **قوله** وتنقضي عدتها اي عدة الزانية وعدة مطلقة ثلاثا من الزوج الذي يحلها **تنبيه** ظاهر كلامهم انه لا يعتبر في العدة انما تكون بعد التوبة وانما هي من حين فراغ الوطء كعدة الموطوءة بشبهة قال في شرح المنتهى انقضاء عدتها بوضع الحمل ان حملت من الزنا قال ابن قندس في حاشية المحرر وكذا قال ابن نصر الله الاظهر عدم الاشتراط انتهى **قوله** في بابه اي كتابيات اي من اهل الكتاب ولو حربيات الاولى ان لا يتزوج من نسائهم وقال الشيخ الدين يكره كذبائحهم بلا حاجة فلو كان ابواها او احدهما غير كتابي لم تحل ولو اختارت دين اهل الكتاب على المذهب واهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الافرنج والارمن وغيرهم واما المتمسك من الكفار بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا اهل كتاب لا نحل مناكحتهم ولا يحل لهم كالمجوس واهل الاوثان **قوله** ومسلم ومعناه اي مغن بني تغلب من نصارى العرب ويهودهم **قوله** كامة مطلقا اي في كل زمان وعلى كل حال **قوله** لحاجة متعة او خدمة لكبره او عجزه او مرضه وادخل القاضي وابو الخطاب في ذلك الخصي والمجبوب اذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراما وهو عادم الطول وهو ظاهر كلام الحرقي والموفق وغيرهما **قوله** ملا حاضر الخ قال في الشرح او وجد مالا ولم يزوج لقصور نسبه فله نكاح الامة نص عليه في الغاية انتهى وان وجد من يقرضه او رضيت المرأة بتاخير صداقها او بدون مهر مثلها او تفويض بضعها او وهب او لم يجد ما يتزوج به الا باكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله لم يلزمه والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول حتى لو كان في يده مال فادعى انه وديعة او مضاربة قبل منه **قوله** ولو قدر على ثمن امة قدمه في التنقيح ثم قال وقيل لا ولو كتابية واختاره جمع كثير وهو اظهر انتهى وممن اختار القول الثاني القاضي في المجرد وابو الخطاب في الهداية والجد في المحرر وابن عقيل صاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والموفق في المقنع والشرح والحاوي الصغير والوجيز وابن عبدوس وغيرهم وتبعهم في الاقناع **قوله** ولا يكون ولد الامة الحر الخ يعني ان لم يكن ذا رحم محرم لمالكها **تتمة** من تزوج امة ثم ادعى فقد احد الشرطين فرق بينهما فان كان قبل الدخول فلا شي عليه لا صداق لسيدها والا لزمه نصف المسمى وبعده جميعه **قوله** واذا ملك احد الزوجين الخ بشرا او ارث او غيرهما فلو عتقت اليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وزوجت ابن عمها **قوله** كابن العبد المهر **قوله** كايم الهمزة وكسر الياء المشددة من لا زوج لها **قوله** الا الامة الكتابية فيحرم نكاحها ويحل وطؤها بملك اليمين قال ابن نصر الله وينبغي استثناء الامة المسلمة ايضا مع فقد الشرطين

باب الشروط في النكاح اي ما يشترط احد الزوجين او وليه على الآخر في النكاح **قوله** كزيادة مهر كاشتراطها او وليها على الزوج زيادة قدر معين في المهر **تتمة** قال ابن نصر الله بن رجب في القاعدة السبعين لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر انتهى قال ابن نصر الله وظاهره انه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها بعدها وفي الانصاف **قلت** للامر كذلك والفرق بين هاتين المسئلتين واضح **قوله** فمات احدهما اي احد الابوين وكذا لو تعذر سكنى المنزل لخراب وغيره فيبطل الشرط وله السكنى حيث اراد وصيت او لا حلاف لما افتى به ابن نصر الله لكن لو زال ما تعذرت معه السكنى من الخراب وغيره هل يعود حقها لم اقف فيه على نص والظاهر انه يعود لان السكنى تتجدد بتجدد الزمان واذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة وشرط عليها السكنى في دارها وارادت ينتقل بها فهل لوليها منعه نظرا للشرط او لا نظرا لكون الحق في السكنى للزوج وغاية الشرط انه اذا خالفها فلها الفسخ فلم نقلها واذا بلغت او عقلت كان لها الخيار قال ابن نصر الله يحتمل وجهين اظهرهما ان له منعه من اخراجها لان السكنى صار بالشرط حقا لها لا يجوز التفريط فيه الا برضاها ورضاها غير معتبر فوجب استمرار حقها الى حين وجود ما يسقطه **تتمة** قال ابن نصر الله في قول الفروع او لا يتزوج عليها ولا يتسرى هذا دليل على ان الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز بخلاف باب البيع لان الحديث انما جاء في البيع خاصة فيختص به فلو شرط ان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى صح ذكره في جميع الشروط ولم ار في كلام الاصحاب ما يخالف ذلك **فصل** **قوله** كنكاح الشغار بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة ايضا فقيل سمي بذلك تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وحكي عن الاصمعي انه قال الشغار الرفع فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد **قوله** غير قليل ولا حيلة صح اي النكاح ولو كان المسمى دون مهر المثل **تنبيه** مفهوم كلامه انه لا يصح بالحيل لتحليل سواء كان حيلة او لا لجعله اياه قسيما للحيلة كما في التنقيح والانصاف قال الحجاوي في الحاشية وهو فاسد لانه اذا كان المهر قليلا ولم يكن حيلة فهو صحيح وعبارة الفروع غير قليل حيلة به اي بالقليل وهو الصواب قال ابن قندس في حاشيته على الفروع في قوله به اي بالقليل لاجل الحيلة قال الزركشي واجيب عن رواية انه لا يصح مع تسمية الصداق لكل منهما فان احمد ضعفه من قبل ابن اسحق او على انهما جعلا مهرا قليلا حيلة **تتمة** من قال زوجتك جاريتي هذه على ان تزوجني ابنتك وتكون رقبتها صداقا لابنتك لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب لانه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته واذا زوجه ابنته على ان يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح لان الجارية تصلح ان تكون صداقا وان زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقا لها لم يصح الصداق لان ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح فيفسد الصداق ويصح النكاح وتجب مهر المثل قاله في الشرح **قوله** او نوياه علمه قبله اي قبل العقد ولم يرجع الزوج قبل العقد فان رجع صح العقد فلو شرط عليه قبل العقد ان يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وانه نكاح رغبة صح قاله الموفق وغيره وتقبل قوله في نيته **تتمة** من عزم على تزوج مطلقة ثلاثا وعدها سرا كان اشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة اجماعا لا سيما ان ينفق عليها ويعطيها ما يتحلل به ذكره الشيخ تقي الدين **قوله** وهو ان يتزوجها مدة كذا وجمعة او شهر او سنة او الى انقضاء الموسم او قدوم الحاج ونحوه **قوله** او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا او نحوه اي نحو ما ذكر كما لو شرط لها ان يعزل عنها او ان لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة او شرط لها النهار دون الليل او شرط على المرأة ان تنفق عليه او ان تعطيه شيئا **فصل** **قوله** او قبل زوجتك اي قال الولي للزوج زوجتك بكرا معطوف على مسئلة ايضا ان شرطها مسلمة او بكرا **قوله** فله الخيار بين فسخ العقد وابقائه قال في الاقناع ويرجع بالمهر ان فسخ على الغار والا سقط انتهى ولعل مراده بالقبض نحوه والمجرد **قوله** لا ان تزوجها حرة اي حرة الاصل فان ظن انها عتيقة فلا خيار له كما في المحرر والفروع وغيرهما قال في الانصاف وهو المذهب لانه ظن خلاف الاصل المتيقن فيها وهو الرق ولا عبرة بظنه المخالف للاصل **تتمة** انما يثبت رقها بالبينة لا باقرارها قال احمد في رواية ابي الحارث لا تسترق باقرارها لان اقرارها يزيل النكاح عنه ويثبت حقا على غيرها **قوله** ولم تعتق بذلك اي ولم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية فيغرم ابوه قيمته لها اي للمالك انه ان لم تكن هي الغارة ويرجع به على من غره **قوله** او اصح النكاح بان كملت شروطه وقلنا ان الكفاءة شرط للزوم لا للصحة واذا اختارت الامضاء فلا وليها الاعتراض لعدم الكفاءة وان كانت امه فينبغي ان يكون لها الخيار ايضا لانه انما ثبت الخيار للعبد اذا غر بامة ثبت للامة اذا غرت بعبد **قوله** الا انثى طرحه قال ابن نصر الله والظاهر ان بقية خصال الكفاءة كالنسب والصناعة كالحرية في ذلك وجزم به في الاقناع **فصل** **قوله** والا اي وان لم تعتق كلها تحت رقيق كلها بان عتق بعضها او عتقت كلها تحت حر او معتق بعضه **قوله** او دونها اذا بلغها اي البنت دون تسع اذا بلغتها الخيار كالمجنونة اذا عقلت فان كان زوجها قد وطئها فعلى ما تقدم لا خيار لها الان مدة الخيار انقضت قاله في شرحه وجزم به في الاقناع **قوله** فلها الخيار يعني ما دامت في العدة لانها لا تامن رجعته اذا لم تفسخ واذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها لان الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ولا يبطلها لكن تبني على عدة حرة **فائدة** يستحب لمن له عبد وامة متزوجان اذا اراد عتقهما ان يبدأ بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه **تتمة** اذا اعتقت فقالت لزوجها زدني في مهري ففعل فالزيادة لها دون سيدها سواء كان زوجها حرا او عبدا وسواء اعتق معها او لم يعتق نص عليه فيهما اذا

فوائد لا عبرة بالظن المخالف للاصل

ومايبرح في كتاب المعتقات اذا بطلت حرية ... او ارهان لها التعور وقاعدة ١٨٤ على ايمان

تعود ولا تعتق كلها عن طلاق [illegible]

زوج عبده امته ثم عتقا جميعا فالامر زوجها في فهي فالزيادة للام لا للسيد فقيل اذا كان الزوج لغير السيد فلما تكون الزيادة قال اللام قال في
الشرح وعلى هذا لو زوجها سيدها ثم اعتقها فالزيادة للثاني باب العيوب في النكاح قوله لو كبر او مرض بعني لا يرجى برؤه وان علم
ان عجزه عن الوطء لعارض مع صغره او مرض مرجو الزوال لم تفسر امدة قوله احل سنة الخ اي احتمالا لحكم سنة هلالية منذ ترافعا اليه ولو عبد لتعلق عليه العنين الاربعة
فان كان مما يستر ان في فصل الوطء وبالعكس ان كان من بروده زال في فصل الحراره وان كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال فاذا مضت الفصول
الاربعة ولم يرد علم انها خلقة قوله وكذا ان لم تثبت عنته واد عاه اي ادعى الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تقم بينة بكارتها فلا تجب لها جل العنين لان الاصل
السلامة في الرجل ويحلف على ذلك لقطع دعواها فان نكل قضي عليه بالكول قوله او يحلف ثبتت عنته كما قال مع قوله انه لا يقبل قولها في عنته وهذا قول القاضي وعلى
هذا فعيل بقرب لم المدة يدعواها صوب في الاشراف ومشى عليه في الانتقاء وقال وان ادعت زوجة يحلف على عنته ضربت لها المدة ويكون القول قولها هنا في عدم
الوطء ولو كانت ثيبا قوله وفي قلائق للشوبري قوله والا فقرنا وعملا القرن كم زايد ثبت في القرن فيسره والعقل ورم في اللحم الذي بين مسلك المراة فيضيق فتها
فرجها فلا يسلك فيه الذكر كذا في الازهري فعلى هذا العقل غير القرن وعند القاضي في العيوب شيء واحد وهو ظاهر الخبر وقيل القرن عظم والعقل بقوة *
فيه تمنع لذة الوطء قوله وبالسور وبالسور ورما صور هما آن بالمفعده والياسور منهما هو ناتئ كالعوسج او كالحمص او كالعنب او كالتوت ومنهم ما هو غايره داخل المفعلة
وكل منه ذلك يسيل او لا يسيل او الناصور غير وح غايره تحدث في المفعده يسيل منها صديد وينقطع احيانا فاذ وغيرنا فذ قوله او معاير له اي عيب معاير لعيب القايم كما
لا يرضى بجذام المراة يجوز ومنه فثبت للحل منها الخيار لو حدث بسببه قال في الشرح الا ان يجد الجبوب المراة رتقا فلا ينفي ان يثبت لاحد منهما الخيار على الآخر لان
عيبه ليس مما يمنع صاحبه من الاستمتاع وانما امتنع لعيب نفسه قوله لا بغيرها ذكر اي لا في نفسه لانها عيب غير العيوب التي ذكرت وعن ابي البقا العكبري يثبت الخيار
لكل عيب يرد به البيع وهو غريب قوله فصل قوله ولو جهل الكل اي جهل ان العنين يزيل العيب قوله فلا مهر يعني لها سواء كان العيب فيه او فيها فلو زوج شخص
عبده بكاريه آخر وجهل فسخه صداقا لها ثم اعتقه مالك الكاريه فظهر العبد عنينا عيب بها قبل الدخول فسخ برجوعها معتقه وهو مالك الكاريه بقيمته
لانه مهرها قوله ويرجع به على من زوج اي يرجع بما غرم اذا نفى قال م ر فان لم ينفه فلا رجوع بخلاف ما لو حكم حاكم بصحة النكاح ثم بان ان الولي او الزوج
الولي علم عنه والا فالتغرير من المراة فيرجع عليها بجميع الصداق وشرط ابو عبد الله بيهقي ان لا يعلم عنه وقت العقد ليوجد تغرير بحكم قوله وقبل قول ولي لها
وكذا الوكيل وان ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الولي قال الزركشي فصل فاذا لم يصح اي بالبرء وفي الصغير او الصغيره او
المجنون او المجنونة او سيد الامة او ولي الحرة الملجف بغير رضاها مولى بتثليث ميم بعيب برد به لم يصح النكاح ان علم عيبه قوله او كالفتح هكذا في التنقيح وفي الخطيب والشرح وح
شيخ بن منعا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم فيما اذا زوج ولي الصغير او الصغيره او المجنون او المجنونة او سيد الامة المجبر الغير
فيما يجب به اي النكاح من مهر وحبس المهر والنفقه والقسم ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ومن الاباحة للزوج الاول والاحصان قوله او شرط فيه الخيار مطلقا او
مدة لم تمض قال في الانصاف هذا المذهب انتهى يعني اذا قلنا ان النكاح مع شرط الخيار لا يصح كما هو المذهب حيث قال وشرط الخيار فتح شاذا اذا لم يصح من مسلم
انتهى فينبغي ان ينكح المسلم على من صح اذا ذاك المذهب حيث فسد النكاح المشروط فيه الخيار وهو ظاهر كما تقدم وانما فرقنا بينهما بناء على هذا القول وان كان *
ابتداء نكاحها الآن جايزا لانها لم يصدر منها عقد شرعي ولا ما يعتقد انه نكاح لانها اذا شرط فيه الخيار ولم يعتقد الزوم فكأنها لم يعتقداه نكاحا بخلاف
ما اذا عقدا بلا ولي او شرح وبخ فانه وان لم يكن عقدا شرعيا وجد منها ما يعتقد انه نكاح لانا نفرق بينهما على النكاح حيث عقد على حكمنا او لعتقاده
فكأنه حان كانت تحل حين الرافع قوله وان اسلم الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة معا على نكاحهما مطلقا لانه لم يوجد منهما اختلاف
قوله او زوج كتابيه بعني كتابيا كان او غيره بخت كافر بعني كتابيا كان او غيره قوله او اسلما وادعت سبقه بعني فتصدق لان الفرقة بابه وهو يدعي ما يسقط
خلاف يقبل قوله فان نكل حلف هي اي نكول الزوج وقالت بل سبق اختيارنا فانفسخ النكاح حلفت لانا الظاهر معها اذ يبعد اتفاق الاسلام منهما قوله هذا اسلما الا
ول خلافا لمحل الحاجة الى عدة ثانية متمم لو اتفقا على اسلامها قبل اسلام وقالت اسلمنا في العده وقال هو بل بعدها فقوله لان الاصل عدم ذلك قوله او مواخذة
لها بقراره بالبينونة وان قال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ايضا لان الاصل بقاء النكاح فصل قوله او بعافا منهما بعني سواء تزوجها
بعقد او عقود وسواء اختار الاوايل او الاواخر قوله وبعتز المختار ان حتى تنقضي عدة المفارقات بعني ان كانت المفارقات اربعا فالثروا لا تترك من المختا
رات بعد هن فان كن ثلثا فمفارقة او بعالم بطلانه الحال كلما انقضت عدة واحدة من المفارقات جاز له وطء واحدة من المختارات وان كنا سبعا وفارق

ثلاثا فله وطء واحدة من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من الثلاث الباقيات من المختارات وان كنا ستا وفارق
ثنتين فله وطء اثنتين من المختارات باي في الحال والثنتان الباقيتان اعلما مما تقدم وان كنا خمسا وفارق احداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا بطا الرابعة حتى
تنقضي عدة المفارقة لبلا يكون واطيا لاكثر من اربع قوله او يختن اي المفارقات وهو معطوف على تنقضي عدة المفارقات قوله وان اسلم بعضهن اي بعض نسايه
وذلك البعض اكثر من اربع بدليل ما يأتي قوله ولم تلحقها اي الباقية بعني بعد عدة المدخول بها قوله لم تتبعهن اسلام اربع اذا لم يكن فيهن كتابيات لان الغير انما يكون
فيما ذا دعى الاربع والاختيار للاربع الآن يريد بالغير الطلاق فيكون كتابه ولعل المراد بالتقدم في الاسلام وجوده سواء كان معها او قبلها او بعدها في
عدتها او لا لتعين من اسلمت او لاما اكثر من اربع كتخير قوله نعم الجميع طول الاحبين مرين اي ان كن كحصن واما الحق مل فبوضع حملها والصغيرة الآيسة
فتعتد للوفاة لتقضي العدة بيقين قوله اختار منها واحدة اي من الاختين ولا بطا المختار حتى تنقضي عدة المفارقات ليلا يكون واطيا لاحدى الاختين
في عدة الاخرى وان كان اسلام قبل الدخول بالاختين واسلما معا واختار احدهما فلا مهر للاخرى لانا تبينا ان الوقوع وقعت باسلام جميعا فلم تسبق مهرها
كما لو فسخ النكاح بعيب في احداهما مطلقا اي قبل او بعد الا العدة حيث وجبت ثم تقتل المعيبة قوله اختار ربعا منهن اي ان كانت لعقه
والا اختار من بقيه قوله ان جاز لنا نكاحهن بان لا يكون عادم الطول خايفا العنت قوله فلكل الرفع فلها ان تختار ومنهن اربعا وان اسلمت الحرة معه دون الاما
ثبت نكاحها والتطوع عمة الاما وان اسلم الاما دون الحرة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدين ولها ان تختار ما الاما مع وجود الشرطين وليس لها ان تختار
من الاما قبل انقضاء عدة الحرة لانا لا نعلم انها لا تسلم في عدتها قوله بشرطه هو ان يكون عادم الطول خايفا العنت وقت اختيارهن في الاسلام متمم ان
اوارتد واحدة اودونها وطلقها رجعيا منه انها ان بانت وحدها او الا بردته لانه يمكنه بلا بها نكاحها والا برد تها معا قوله او اديرد تها وحدها اي الا برد ته لانه لا يرد تها معا
لانه عليه كالهدي يشعر او يقلد ان يتهم قوله فكرده فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده توقف على انقضاء العده كتاب الصداق
بفتح الصاد وكسرها لغة هي تشعر اسماءها بما يجب نظرا الى ان الفتح فعال بمعنى مفعول وفرضه وجبا وجوبا محققا علايقا به والناكح الصداق
بضم الصاد وضم الدال على المشهور وفتح الصاد مع سكون الدال يقال اصدقت المراة ومهرتها واسهرتها كلها الزجاج وغيره
وفي المغني للاقال امهرتها وتبعه بعض شراحه وتستحب تسميته فيه قوله وتكره تركه التسمية فيه قوله وتخفيفه اي يستحب تخفيف الصداق وان لا يتقو
عما عشرة دراهم قوله وان فال الى العوض ولو لم يكن له نصف نقيل عادة قوله او عبد منفعة زوج او عبد قوله الزمنه اجرة تعليمها اي لزم الزوج اجرة مثل تعليمها
وكذلك لو تعذر عليه تعليمها فلو جاءت بغيرها ليعلمها لم يلزمه وان جاءها بغيره ليعلمها لم يلزمها لان الغرض يختلف ولو علمها ما اصدقها تعليم سنة فليس عليه
غير ذلك الا ان قدر في لها بما شاءت متمم حيث قبل صحة جعل تعليم القرآن او الفقه مهرا فهو في حق المسلمة واما الكتابية فلا على المنصوص قال في الخزرجي وشرط
كون القرآن الذي يتزوجها عليه معلوما اما ان يكون كله او سورة معينة منها او آيات من سورة معينة قال بها بعض الله واما الفقه فلم يذكر الاصحاب فيه ذلك
وكانهم اكتفوا بما ذكروه في القرآن عن اعادته في الفقه لانه مثله فيشترط ان يبين مقدار الفقه الذي يتزوجها عليه هل هو كله او بعضه او مسايل مسا باب
وفقه اي مذهب واي كتاب منه وهل المراد بتعليمه فهمه وحفظه فلا بد من مراعاة ذلك كله قوله فعلى عدد مهرها اي عدد الزوجات او الحج لعات وان تزوج
امرأتين بصداق واحد وتلف احداهما فاسد فلها حصتها من المسمى وارجع بهن بيع ونكاح قال زوجتك بنتي واشتريت منك عبدك فلانا بكذا فقال
وقبلت فسخ في قيمة العبد ومهر المثل وان قال زوجتكها ولا حد هذا الالف بالفين لم يصح لانه لم يجب مجموعه قوله او ما يتمول في هذا العام او مطلقا قوله او
دابة مدة وابره بعني اذا عين نوعها كفرس صاحل وجمل صاحل او بقرة حلوب قوله وصح استئجاره بعني ولو بكيل او وزن او عدا وذرع واما اعتق الجهل كالبيع
والغرر المحوج الى السوال في النكاح حلال لان المهر ليس لاحد كتمنه بخلاف البيع والاجارة قوله وعلى شرائه لها غلبة زيد وكذا على عتقها ايها قوله ولحقها كما لو تزوجها على الف
ان تكن له سريه والفهم ان كانت عتق بجانا بغي ولم يلزمه ان يتزوجها لانها اشترط عليه حقا له قوله او على الوفو بعني الثاني قصل قوله فلها قيمته اي
قيمة العبد الذي خرج مغصوبا او حرا او تعيد حر عبد الان العقد وقع على التسمية ورضيت بها اذ ظنته مملوكا لها فكان لها قيمته كما لو رد ته بعيب بخلاف ما اذا
قال اصدقتك هذا الحر او المغصوب فانها رضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم انه ليس بمال او بما لا يقدر على تسليمه لها فصار وجود التسمية كعدمها فلها مهر
المثل متمم لو قال لها تزوجتك على هذا الخمر او اشار الى اصل او على عبد فلان هذا او اشار الى عبده صح التسمية ولها اكثر الامرين كما لو قال لعبدك هذا
واشار الى احر او هذا الطويل واشار الى قصير قوله فكبيع الرهن والمرهون واخذ بدله واستكراه الارض قوله وبيع على الغرماء او لولي الابهما او الكل له الا بهما فيبيع العبد

معرفه
معرفه الياسور والناصور
الجزء الحادي عشر من الاصل
الجزء الحادي عشر من الاصل

والتسمية ولا يملكه الاب لانبضه مع البنت كما مات ان صح تملكه اي تملك الاب بمال ولده بان يكون ماحرا بالغا والتملك في غير موضعها قوله شرط اي شرط ان يصح تملكه
فصل قوله اذنها بعين مع رشد هما بلغا رشيدا ذوجا تتمة اي تتمة مهر المثل الا صح لفساد التسمية ويكون الولي ضامنا كما لو باع مالها بدون قيمة فالاظهر ينبغي ان
قوله وضمه الولي اي ضمه الامام يلزم الولي هكذا في بعض نسخ التوضيح والذي يظهر انما هو ويضمن محصل فيه تصحيف اي يخير يغرم قوله لزم اي لزم الاب المهر لان عقد ولي
مده الفاظ الضمان وان تزوج امواة فضمن ابوها وغيره نفقتها عشر سنين مثلا صح موسرا كان الزوج او معسرا قوله فنصف للابن اولاب وللام للاب الزوج ضمن
وان قلنا يرجع في الهبة لان الابن ملكه صاغرة قال بن نصف للاب مالم يلزم الاب اعفافه فالزوج لم
ملك معين او جنس معين فملك غيره فانه لا يصح قوله وصح بانا قلنا الكفاءة ليست شرطا للصحة فتقاصا تشرط بان ينفق الدنيا ضعفه وحلولا او تاجيلا
احيلا واحدا فان تساوى المهر والنفقة سقطا والا سقط الاقل من الاكثر وبقي الباقي مستحقة تتمة لو حول السيد العبد مهرها بطل العقد لحول زوج ثيبة
عما رقبته من يعتق على الابن لو ملكه اذ تقدر له قبلها بخلاف اصداق الحمل لانه لو ثبت لم ينفسخ اي ثبت ملك الحمل له لم ينفسخ ملكه فيه بخلاف ملكه لمن يعتق
عليه فانه يحرم وتبوته يعتق عليه وينفسخ ملكه فيه والحمل لا يثبت ملكه فيه لاحقيقه ولا تقديرا ولو فرض ثبوته لم ينفسخ ملكه فيه بخلاف من ملكه من يعتق عليه و
قال بن ظاهره لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد انما يلزم من ذلك بطلان الصداق والعقد باق على صحته لان العبد لم يدخل في ملكها
لكونه عتق على الابن قبل انتقاله اليها فان قيل ملكا ثم تقدر بعد ثبوت ملكا فملكها حقيقي وملكه تقديري قبل التقديري كالحقيقي بالحكم وقد بقال ملكها
سابقة الخارج ولا حاجة قدرنا ملكه وكلا ذكرناه تاييد لزوم العقد قوله والتقدير في ملك الزوج التقدير في الصداق انما يعتبر قبل قبضه يعني ان لم يحل لا كيل ونحوه
والا غلبها كما قاله اي وان لم يتسلمها قبضه فضمانه وتفقه عليها انه لم يحل لكيل ونحوه كما ان زكاته عليها قوله هلك بعضه فهل اي يتخير ثم كررت فما يحدث
من نماء بعد الطلاق بينهما ولو اصدقها صيدا فطلق وهو محرم دخل في ملكه ضرورة فالمراد الاشاعة قوله ان بقي بصفته اي لم يزد ولم ينقص قوله لا
اجارة فلا تمنع لكن يجبر لانها نقص فاذا رجع لم ينفسخ بل يصير آلة فراغها قوله والمحق عليها لا تعطيه اي لا يعطيه لها قوله غير محق عليه لنسيه او محق لهما
المحق عليه فلا يأخذ وليه الا نصف القيمة قوله وان نقص مهاوجه وزاد ما آخر بعد ضمن كبرا وتعلم صنعة وهزل او مصوغ كسرته واعادته صاغ اخرى قول
بما يتبين عرضه صحيح لكونه شقوقا على الولد ماكله قوله لو زوج وعزبن نقص لا رخص بل هو زيادة منعكسة اذ ان نقصها لزم قبولها واذا ادلت القيمة
لزم قبولها قوله فبذل الزوج اي اراده ذلك قوله فله ذلك اي بذل قيمة زائد ليملكه وان بذلت له النقص بزيادة لزم قبوله لانها زادته خيرا صحت نقصه مطلقا اي مميزا
كان او طلبه ومتعته او الا لانه لا يدخل في ضمان الا ما تقبض ومتى بقي ما قبضه بعينه في الامع قوله بري من صاحبه اي المعفو عنه سواء كان
عن عين او دين فان كان دينا سقط بلفظ الهبة والتمليك والاسقاط والابراء والعفو والصدقة والترك وان كان عينا فعفو من هو بيده فهو هبة يصح بلفظ
الهبة والعفو والتمليك فلا يصح بلفظ الابراء والاسقاط ويقبل القبض وان عفى عن غير الذي هو بيده صح بهذه الالفاظ كلها قوله وسقط كل العين متعة
اي يسقط الصداق كله قبل الدخول بها ماتي واذا اسقط لم يجب المتعة جديد بل يسقط الباقي بدل قوله ولو بسوالها اي ولو كان الطلاق او الحلم بسوال الزوجة
وكذا لو علق طلاقها على فعلها شيا ففعلته وقال الشيخ تقي الدين لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد ففعلته فلا مهر لها وتواه بن وجب قوله
ما عدا محتالا ات من اسلم بمعنى الاتي لختارهن للفراق اذا كان قبل الدخول فلا مهر كما تقدم قوله ولو من مستحق مهرها اي مهر الامة وهو سيدها الذ
زوج اياها الملك لرقبتها او منفعتها قوله ترضع ونحوه اي نحو الرضاع كالوطي بين الزوج او ولده الزوجة قوله ووطيها حيضة الخ فان وطيها بعد الموت فقولان ابن
بالمتن تتمة غير وبانه مطلقا اي سوا كانا ذكرين او انثيين او اختين وسوا كانا مسلمين او كافرين وعم بتبنا وما اذا كانا عاقلين لو مجنونين قوله او بها اي
بالزوجين قوله ومصاهرة اي يثبت بمحل المحرم المصاهرة فاذا تحملت بامرا حل حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليها هي وبنتها تقدم في شرح هنا عن الرو
عام وتقدم به بالمتن ما نصه الاجرم في مصاهرة الا تغييب حشفة اصلية في فرع اصلي قوله وبحثها كتحريم المصاهرة وحصول الرجعة تتمة واذا اختلفا
اي الزوجان او تسميه مهر مثل يعني لو اختلفا فقال الاسم لكم مهر وقالت بل سميت فرد مهر المثل فعلى لانه الظاهر تتمة لو انكر ان يكون لها عليه صداق
فالقول انه لها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سوا ادعى انه وفاها او ابرائه منه او قال لا استحق علي شيا فائدة لو دفع اليها الغائر اختلفا فقال
دفعتها اليك صداقا وقالت بل هبة كان اختلافها في نيته كما لها قالت قصدت وقال قصدت فالقول قول الزوج بلا يمين لانها لم تدع شيا ولا
اطلاع للمراة على نيته وان اختلفا في لفظ فقالت قد قلت خذيه هذا لهو او هديه فالقول قولها بيمينه لانها تدعي عقدا وهو ينكره لكن الكان المدفوع من غير

جنس الواجب

جنس الواجب كان اصدقها دراهم فدفع اليها عرضا اختلفا وحلف انه دفعه من صداقها فلم ان زاد العوض مطالبته بجدافها قال في المغني وذكر
نفاعن احمد يقتضيه قال وهذه الرواية فيما اذا لم يخبر هو بها صداق فاما ان اخبر به من الصداق وادعت هي انه قال هو هبة فينبغي ان
يحلف كما هنا ويتراجعان بالكل واحد هنا قوله اخذ بالزائد مطلقا اي سوا كان صداق او العلانية لان الزيادة تلحق بالصداق بعد العقد قوله
فعولها اي قول المراة بيمينها لان الظاهر ان الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالاول ولها المهر في العقد الثاني ان كان دخل بها وضعف المهر في العقد الاول ان لم
على انه لم يدخل بها قبل الطلاق وان اصر على الانكار سئلت فان ادعت انه دخل بها في النكاح الاول في طلقها طلاقا بائنا بانت بها
عالم ذلك وان استحقت وان اقرت بما يسقط نصفه او جميعه لزمها ما اقرت به ذكره في الشرح قوله وجوع اي بالهبة قال المسئلة الشيخ تقي الدين وقال فيها
اذا تعذر اعلم النكاح من غير عقد فاعطاها الاجل ذلك شيا فمانت قبل العقد ليس له الا سترجاع ما اعطاها وما قبض بسبب النكاح يعني كالذي
يسمونه الميكلة قوله فتح العقد كفاة اي كجاذ الهدية بفتح العقد كفاة نفاقا لحقه غير المنصوص عليه بدل وسبب ليس هو مثيلا للغرة الاختيار به كما
يعلم من الاضافة والتشبيه قوله ما خوذة من التفويض وهو الاهمال كانها المهر لجعل حيث لم يسم ويجوز فيها كسر الواو والمشددة
على انها اسم فاعل فالتفويض منسوب اليها وفتحها على انها اسم معفو عنه على انه مضاف لوليها قوله بلا مهر اي يقول زوجتكها بلا مهر او يزيد لا في الحال ولا
في المآل فيصح النكاح وتجب لها مهر المثل لان المفوض في النكاح الوصل والاستمتاع دون الصداق قوله وتجب بتسمهر المثل اي بالعقد فلو فوض مهر امعينا
باعها او اعتقها ثم فرض لها مهر فهو لسيدها الاول قوله طلب فرضه اي قبل الدخول وبعده فان امتنع اجبر عليه لان النكاح لا يخلو عن المهر قوله فان تراضيا
اي الزوجان سوا كانا عالمين به او جاهلين فان كان الزوج صغيرا لم يكن لوليه ان يفرض الكثير وان كانت صغيرة فليس لوليها ان يرضى بما دون مهر المثل
لانه ابراء لها وجب لها قوله منى مع الفرض كان كالمسمى في العقد اي انه ينتصف بالطلاق ولا تجب هو متعة قوله اما لم يغير السبب بعني ليس وعزه
في النفقة واصل النفع لصاحب الفروج قوله وان طلقت قبلها اي قبل الدخول والفرض وحمل الطلاق كما ينتصف به الصداق مما مر واتما يسقط كر
ذكرها فلا تجب متعة لانها كبعد ل نصف المسمى قوله لمن لم يسم لها مهر مطلقا اي سوا كانت معوضة البضع والمهر لو سمي لها مهر فاسد كالخمر والخنزير وسوا
في ذلك الحر والعبد والحرة والامة والمسلم والذمي والمسلمة والذمية فالزيادة شرح وفي حاشية الجاوي وان سمي لها فاسد من خمر او خنزير فقبضه او اتلفه
احدهما لها نصف المهر وهو المذهب جزم به في الخرقي وبن وزين في شرحه واختاره الشيرازي والموفق والشارح والروياني الاخرى لا شي لها وهو
نص القاضي واصحابه وغيرهم قوله لو وهب المعوض شيا ثم طلق لم يسقط المنع بقضاء قوله تاجيل وعزه اي غير الناجيل الحنبي وان كانت عا
ذلك التخفيف على عشيرتهم او لشرف الزوج او يساره ونحو ذلك اعتبر ذلك حين عاد تهم قوله فاسقط بعد اسقط المسمى بخلاف البيع الفاسد اذ تلف
المبيع فانه يضمنه بقيمته لانه ثم في باطل اجماعا بخلاف هنا لان جهالة القيمة لا تمنع الزوم اذا كانت حرة عالمة مطاوعة فلا مهر لانه زنا ووجب عليها الحد قوله ولا ارش
لجناية قبل بل يرجع بمهر المثل لانه يغتبر بكر مثلها ولا فرق بين ان تكون الموطوءة اجنبية او من ذوات محارمه على الاصح كما لو طلق
زوجته طلقة قبل الدخول وظن انها لا تبين بها فوطئها وجب عليه نصف المسمى بالطلاق ومهر المثل بالوطي قوله وبعد وبعد شبهة فلو وطيها ظانا
انها زوجته عايشة ثم وطيها ظانا انها زوجته فاطمة ثم وطيها ظانا انها امته وجب عليه ثلاثة مهور ولا بعد وبعد الوطي في شبهة ولا حد قوله عذرة
اجنبيه بفهم العين المهملة اي بكارتها قوله ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد الخ يعني لو غير صاحب النكاح الفاسد فلو تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح
الثاني ولم يجز تزويجها للثالث حتى يطلق الاولان او يفسخ نكاحها ولا لاحدهما حتى يطلق الاخر او يفسخ نكاحه قوله ولها زمنه اي زمن منع نفسها
مهر مثلها وبقادرهم من بقي جميعه ولها المطالبة به ولو لم يسلم للاستمتاع ولا فرق بين المفوضة والمسمى لها فقط قال في الفروع ومن اعترف لامراة
بان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قال في الترغيب باب الوليمة اصلها تمام الشي واجتماعه لانها مشتقة من الايتلام وهو الا
جتماع قال ابن الاعرابي يقال اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه ويقال للفيد ولم لانه يجمع احد الرجلين الى الاخرى وقال الازهري يسمى طعام العرس وليمة لاجتماع
الرجل والمراة انتهى ومن ههنا تعلم ان الوليمة اسم لطعام العرس لا لاجتماع لم كما يوهمه كلام المصنف تبعا للنتيجة قال الكجي وفي حاشية الوليمة هي طعام العرس في
لسان اهل اللغة والفقها وهو صريح في الاحاديث الصحيحة واما الاجتماع نفسه على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافا لما قاله في النتيجة وهو غريب لا يعول عليه بل هو
على غير صحيح قوله وعند حذاق صبي قال في القاموس يوم ختم القرآن قوله وما دبه بها الدال المهملة قوله وتحفة لطعام قادم قال بن لعل الله فكون التحفة

يقضي للمظلومة لانه حق ثبت في ذمته فلزمه ايفاؤه حال الافاقة كالمال قوله ويقسم لحائض ونفساء اي يجب القسم على الزوج ولو مجبوبا او خصيا او عنينا او مريضا
لما ذكر ان القسم للانس فان شق على المريض استاذنهن ان يكون عند احداهن فان لم ياذن له اقام عند احداهن بالقرعة او اعتزلهن جميعا ان احب قاله في الشرح
قوله ولا يسافر باحداهن بلا قرعة اي طويلا كان السفر او قصيرا ولو سافر باحداهن بقرعة الى محل ثم بدا له غيره ولو ابعد فله ان يصحبها معه قوله الا الضرورة كان
تكون منه ولا يمكنه ... هذه التوصية اليه ويجوز ذلك قوله ولها هبة نوبتها بلا مال ... فان كان بمال لم يجز فان اخذته عليه لزمها رده وعليه ان يقضي لها
لانها تركته بشرط عوض لم يسلم لها وان كان عوضها غير المال كارضاء زوجها عنها او غيره جاز وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب جواز اخذ العوض عن سائر
حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه قوله وتسن تسوية في وطء بين زوجات ولا تجب ولا في نفقة وشهوات وكسوة اذا قام بالواجب
وان امكنه ذلك وفعل كان احسن واولى فصل قوله ومتى تزوج بكرا ... قوله ودخل حق عقد في قسم اي ان مضت مدة ينقضي فيها حقها
والا تممه الحضر ويقضي للحاضرة مثله ومن كان له امراة فتزوج عليها اخرى واراد السفر بهما جميعا وفي الجديدة حق عقدها ثم يقسم بعد ذلك في السفر
لانه نوع قسم فان اراد السفر بواحدة تفوت النوع للقديمة سافر بها واذا حضر وفي الجديدة بدا بها قوله ثم ... الزمن المستقبل الخ يعني في اليوم الذي
يلي حق العقد للرابعة لانها واحدة من اربع اشترك فيه وتعينه للثالثة لان ضرتها قد استوفت حقها لا يقال قد استوفت الليلة ليلة وهذه قد
استوفت دون ليلة فلم يوف لها حقها لانا نقول كانتا من ثلاث فلها ليلتان وهذه من اربع فلها ثلاثة ارباع ليلة كما وفاها قوله ثم ليلة للمطلق من هذا
المذهب وقدمه في الفروع قاله في الانصاف وكذا قياس التي قبلها ان يكون لها ثلثا الليلة وللجديدة بقيتها ولم يظهر لي الفرق فصل قوله مشتق من
النشز وهو ما ارتفع من الارض يقال نشزت المراة ونشصت اذا ... وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف قوله منبرهم اي ...
هذه قوله لا فوقها اي فوق العشرة اسواط وتجتنب الوجه والمواضع المخوفة قال احمد في الرجل يضرب امراته لا ينبغي لاحد ان يساله ولا ابوها لم ضربها تنبيه
يعلم من كلامه انه لا يملك ضربها الا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في الانصاف تتمة ينبغي للمراة ان لا
تغضب زوجها وللزوج مداراتها نقل عبد الله عن ابيه سمعت ابا يوسف القاضي يقول خمسة يجب على الناس مداراتهم الملك المسلط والقاضي المتاول والمريض
والمراة والعالم ليقتبس من علمه فاستحسن ذلك ونقل ابن منصور حسن الخلق ان لا تغضب ولا تحقد وحدث رجل لاحمد ما قيل ان العافية عشرة اجزاء تسعة
منها في التغافل فقال احمد العافية عشرة اجزاء كلها في التغافل قوله لزم اي لزم الشرط وان كان لا يليق في صلب العقد لان هذه الحالة منزلة منزلته كتاب الخلع
بضم الخاء المعجمة سمي فراق الزوجة على الوجه المذكور خلعا لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن قوله او لسوء عشرة
بين الزوجين بان يصير كل منهما كارها لصاحبه قوله ان عضلها اي ضربها او ضيق عليها او منعها حقها من نفقة او كسوة او قسم ونحو ذلك قوله ممن يقع طلاقه وهو
الزوج سواء كان مسلما او ذميا حرا او عبدا كبيرا او صغيرا يعقل ويصح ولو لم يحكم به حاكم قال احمد يجوز الخلع دون السلطان قوله وممن يصح تبرعه اي سواء كان
زوجة او اجنبيا فلا يصح من صغير ولا سفيه لانه بذل المال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع قوله ويلزمه ان ضمنته اي ... ان ضمنته مثل
قولها اخلعني على عبد فلان وانا ضامنته فان لم تضمنه لم يصح الخلع لبذلها مال الغير بغير اذنه ... الضمان فتكون باذلة للبدل فيقع مال الغير لغيا
قوله فان لم تطلق لان الطلاق معلق على براءته من مهرها ولا يبرا منه بابراء ابيها الا ان يقصد الزوج مجرد التلفظ بالابراء قوله بلا اذن سيد فان اذن
فيصح ويلزم العوض منه تتمة قال ابن نصر الله فتوى حادثة رجل قال لزوجته ان ابراتني من حقوق الزوجية ومن العدة فانت طالق فقالت ابراتك
فافتيته في ذلك بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق اما عدم صحة البراءة فلانها قصدت بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع فلم تصح البراءة
واما عدم وقوع الطلاق فلانه علقه على الابراء من العدة والمراد من نفقتها ولا تصح البراءة منها الا بعد وجوبها ولا تجب العدة الا بالطلاق فلا ينفذ
وقوع الطلاق لتوقفه على ما هو متوقف عليه فيدور فصل قوله وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح خلع ... كما تقدم انه اذا وقع بكناية الخلع بنية الخلع
يكون طلاقا بائنا ومفهوم كلام الفروع ان ذلك رواية قال في الخلع بصريح طلاق او بنيته طلاق بائن وعنه مطلقا وقيل عكسه وعنه بصريح خلع فسخ لا ينقص عددا
وعنه عكسه بنية طلاق انتهى ... منه ان المقدم عنده انه اذا لم ينو به الطلاق يكون فسخا سواء كان بصريح الخلع او كنايته بنيته قوله وتعتبر الصيغة منهما اي
الزوج والزوجة وما يقوم مقامهما في بذل العوض قوله دونه اي دون الخلع فلا يلغو بل يصح فصل قوله كبلا عوض اي فلا يستحق شيئا ... من حيث
ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم اشبه ما لو طلقها ولا يلزم اذا خالعها على عبد فبان حرا لانه لم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بحكم الغرور قوله ولو

بدله اي قيمته ويقوم حر رقيقا وان خالعها على هذا الدن الخل فبان خمرا فله مثله لان الخل مثلي قوله ويصح على رضاع ولده مطلقا اي من غير تقدير مدة
قوله ويرجع الى الفطام فلا نفقة لها ولا للولد حتى يفطم نقل المروذي اذا ابراته من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه اذا فطمته لانها قد ابراته مما يجب
من النفقة فاذا فطمته فلها طلبه بنفقته وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم الخرقي وقال القاضي انما صحت المخالعة على نفقة الولد وهي
للولد دونها لانها في حكم المالكة لها وبعد الوضع تاخذ اجرة رضاعه فاما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحوه فلا يصح ان تعاوض
به لانه ليس لها ولا في حكم ما هو لها قال الزركشي فكانه يخصص كلام الخرقي قاله في الانصاف وبه يعلم ان نفقة الحمل تتناول ما بعد الوضع الى الفطام
قوله ما بها اي ما ببيتها ... وثلاثة دراهم او ما ببيتها من المتاع قوله وعلى ما تحمل شجرتها او امتها وكذا ما تحمل دابتها قوله ويصح على مروي في الذمة يعني
وصف بصفات السلم فصل قوله فله مطالبتها بتسليم اي قبل رده ومطالبتها بتسليم بدله مع بقاء العين ... لوجود الصفة لان الاسم شامل للسليم والمعيب لا
على الادنى قوله لزم من جهته اي جهة الزوج فيقع بوجود الشرط فورا ومتراخيا لانه تغليب حكم التعليق قوله وان لم يقبضه اي لو لم يقبض الالف بيده
ذلك اعطاء يحنث من حلف لا يعطي فلانا كذا وان هرب الزوج قبل عطيتها او قالت يضمنه لك زيد او اجعله قصاصا مما لي عليك او اعطته به رهنا او
احالته به لم يقع قوله الرجوع قبل اجابته اي اجابة الزوج لانه انشا على سبيل المعاوضة وكذا قولها ان طلقتني فلك الف بخلاف تعليق الزوج للمراة فصل
قوله لم يصح خلعه الذي هو فسخ لعدم وجوب العوض وان نوى به الطلاق وقع واستحق العوض لو قال لها اذا جاء راس الشهر فانت طالق استحق الالف ووقع
الطلاق عند راس الشهر بائنا قوله لم يستحقه اي ... بعده اي بعد الشهر ... الابتداء
وقد توجه هذا المعنى بكونه جعل للطلاق غاية ولا غاية لاخره وانما الغاية لاوله قوله وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا اي عقب الثالثة فتقع الاولى
والثانية رجعيتين وتبين بالثالثة وان لم يذكر الالف وقال نويت انها في مقابلة الكل بانت بالاولى وحدها ولم يقع بها بعدها لان الاولى
حصل في مقابلتها عوض وهو قسطها من الالف فبانت بها ولم تملك الالف لانه رضي ان يوقعها بذلك مثل ان تقول طلقني بالف فيقول انت طالق
هكذا ذكره القاضي قوله بانت بقسطها من الالف ويقسط مهر مثلها حيث قيل ينقسط فصل قوله من المسمى المذكور في الخلع قوله ولم يستحق الزائد يعني
حيث لم تجز الورثة لانه متهم قوله وحاباها بان نقصها عما اعطاه لها قوله يصح الخلع لمخالفة الوكيل الموكل وهذا بخلاف البيع والفرق ان النكاح اصل
ثابت فالمخالفة لا تزيله والبيع انشا فيصح مع المخالفة قاله شيخنا يحيى الحجاوي وفيه نظر فان الخلع ايضا انشا وبخلاف ما لو زاد وكيلها لان الزائد لم يكن
منه ولو كان العوض كله مما عند الاجنبي صح قوله ويحرم الخلع حيلة الخ قال الشيخ تقي الدين خلع الحيلة لا يصح على الاصح كما لا يصح نكاح المحلل لانه ليس المقصود
منه الفرقة وانما يقصد منه بقاء المراة مع زوجها كما في نكاح المحلل والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده انتهى فعلمت ان المراد ان الخلع اذا وقع حيلة
لا يصح سواء كان لاسقاط يمين الطلاق او لغيره كالجمع بين اختين وانما قيد المصنف بذلك لكونه جاريا على الغالب ويؤيده قولهم الحيل غير جائزة في شيء من
امور الدين فصل قوله يعني قول الزوج وكذا ان خالعها على الف وادعى انها دنانير وادعت انها دراهم او قال سالتني طلقة بالف قالت بل ثلاثا
فلا يستحق فالقول قولها فيهما قاله في الشرح قوله ولو كانت وحدث حال بينونتها اي بينونة الزوجة وتسمى مسالة عود الصفة وكذا الحكم لو قال ان بنت
مني ثم تزوجتك فانت طالق فبانت منه ثم تزوجها قاله في الفروع ونقله عنه في الانصاف ولم يرد عليه كتاب الطلاق هو في اللغة التخلية قال الازهري
طلقت المراة فطلقت واطلقت الناقة من العقال فانطلقت هذا الكلام الجيد قوله او بعضه اي بعض القيد بان يكون الطلاق رجعيا قوله ويباح عندها
اي عند الحاجة لسوء خلق المراة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض بها قوله ويسن لتفريطها بنحو صلاة ... في حال الشقاق والحال التي تحوج المراة
الى المخالعة تتمة يحرم الطلاق في الحيض ونحوه ويجب على الولي اذا ابى الفيئة كما ياتي في الايلاء احكام التطليق الحكمين قوله وحاكم على مول يعني بعد التربص
اذا ابى الفيئة والطلاق قوله وتعتبر ارادة لفظ لمعناه اي يعتبر لوقوع الطلاق ان يستعمل لفظه مريدا به معناه فلا يقع لو نوى صرفه لحكاية او تعليم او لغير
غيرهما وهذا لا ينافي ما ياتي في باب صريح الطلاق ... لان المراد انه لا يحتاج الى نية ايقاع شيء به قوله وكذا اكل بنج ونحوه اي مما يغيب العقل بلا حاجة الى غير
تداو او غيره لانه لا لذة فيه وفرق الامام بينه وبين السكران فالحقه بالمجنون فائدة قال ابن قندس في حواشي المحرر لو ادعى انه طلق وهو زائل العقل بغير
او جنون ... كالاقرار وكالبيع اي كما لو ادعى انه اقر او باع وهو مجنون فان لم يعرف له حال جنون لم يقبل وان عرف منه ذلك فقولان المقدم عدم القبول الا ببينة وقال
في الفروع في الاقرار ... قبول ما غلب على ظنه في الاختيارات قال ابو العباس فتبين انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه قوله ويقع ممن افاق

من حين الحر قال الموفق هذا والله اعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وذهاب حواسه فاما من كان جنونه لنشاف او كان مبرسما فان ذلك
يسقط حكم تصرفه مع ان معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق ان شاء الله تعالى قوله مسكر او نحوه اي نحو الشرب كالاكل حشيشة مسكرة قوله ونحو ذلك كوقف وغصب عاريته
ونسيان مبيع وقبض امانته قوله لا من مكره لم يأثم بسكره بان لم يتجاوز ما اكره عليه بخلاف ما لو اكره على قليل لا يسكره فشرب كثيرا اسكره فيقع طلاقه قوله ولا من اكره
اذا عجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء قوله بعقوبة اي من ضرب او خنق او عصر ساق او نحو ذلك ولا يوقع ذلك عليه حتى يطلق لان الاكراه لا يكون بما فات لانقضائه
قوله او لولده قال في الفروع ويتوجه او والده قال ابن رجب ويتوجه او بغيره افاده قوله او ضرب اي كثير قال الموفق والشارح واما الضرب اليسير فاما كان في حق من لا يبالي
به فليس باكراه وان كان في ذوي المروات على وجه يكون اخراقا لصاحبه وغضا وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره قوله او حبس اطلقه جماعة وقدمه في الرعاية
الصغرى وقدمه في الانصاف وان يكون طويلا كالقيد زاد في الكافي والاخراج من الديار ونحوه في الاقناع قوله او اخرق بالخاء المعجمة اي اهين قوله او طلقه الخ اي لو اكره
على ان يطلق طلقة فطلق اكثر وقع ما لو اكره على ان يطلق فقط فطلق ثلاثا فلم ار من تعرض لها ومقتضى ما ذكروه في طلاق الفار اذا سالته الطلاق فطلق ثلاثا انه لم يكن فارا بخلاف
ما لو سالته طلقة فطلق ثلاثا انه لا يقع قوله ويقع بائنا الخ اي يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالمعقود بلا ولي نص عليه لانه النزم حكمه بايقاع الطلاق فيه وهو مما يسوغ الاجتهاد
فيه فلزمه حكمه كالو حكم به حاكم قوله وكذا عتق في شراء فاسد فينفذ العتق حيث قيل يصح البيع بخلاف الباطل اجماعا فصل قوله كالو وقت بدعة لبيس الوكيل المطلق ان يطلق زمن بدعة
فان فعل حرم ولم يقع صحح الناظم وقيل يحرم ويقع قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر كلام الموفق حيث قال وله ان يطلق متى شاء وهو ظاهر كلامه في الهداية
والمستوعب قاله في الانصاف وجزم في الاقناع بوقوعه قوله كالها ذلك ان تطلق نفسها متى الا معلقا فلو قال انا طالق اذا قدم زيد لم تطلق بقدومه لان اذنه انصرف الى المنجز فلم
يتناول المعلق باب سنة الطلاق وبدعته اي ايقاع الطلاق على الوجه المشروع وايقاعه على الوجه المنهي عنه قوله في حيض في مثله نفاس كما تقدم وصرح به هنا في المبدع
قوله وتسن رجعتها اي رجعة المطلقة في الحيض طلاقا محرما واذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت سن ان يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فاذا طلقها في
هذا الطهر قبل ان يمسها فهو طلاق سنة قوله مطلقا اي لا في زمن ولا عدد قوله اذا طهرت من الحيضة المستقبلة لوجود الصفة اذا فلو اوتح في آخر الحيضة وانفصل باول
الطهر او اولج مع اول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر ومنع حالها طهر ما جامعها او لم طلقت في اوله قوله فان تقع حيث عالم وعذر حيث اي عبر العالم ويأتي تحرير الفرق
ما بين هنا وما في الايلاء باتم قوله فتبين في واحدة اي طلقة ثم ان تزوجها وقع بها في الطهر الثاني طلقة ثانية وكذا الحكم في الثالثة وان كانت حاملا فيما حتى قوله
وقع بها في الحال ونحوه سواء كانت مدخولا بها او لا فصل قوله كللسنة اي كقوله انت طالق للسنة فان كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال والا فاذا صارت
كذلك وقع ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال والفضل لكونه في ذلك الوقت موافقا للسنة مطابقا للشرع قوله او بالقبح زمن سنة قبح عشرتها اي لو قال
انت طالق اقبح زمن السنة لقبح عشرتها فقبح عشرتها مفعول له وزمن سنة مفعول به تتمة من قال لزوجته انت طالق طلاق الحرج فقال القاضي معناه طلاق
في البدعة لان الحرج الضيق والاثم فكانه قال طلاق الاثم وطلاق البدعة طلاق اثم تعلم غيره في الشرح باب صريح الطلاق وكنايته المعتبر في الطلاق
اللفظ دون النية التي لا تقارنها لفظ لان اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون مع مقارنة القول للارادة قوله
وما تصرف منه اي من الطلاق كطلاق ومطلقة وطلقتك قوله ومطلقة اسم فاعل فلا يقع به بخلاف مطلقة اسم مفعول فيقع قوله او قال اردت ان قمت الخ اي لو قال انت طالق
ثم قال اردت ان اقول انت طالق طالق ان قمت فتركت الشرط اي التعليق اي قطعت الكلام وتركته وكذا القول فيما بعده قوله فكناية اي فان نوى به الطلاق وقع
والا فلا لانه صريح في الجواب والسؤال منطوق في الجواب فان كان السؤال بصريح كانت صريحا او بكناية كانت كناية قوله او اراد الكذب لم تطلق وكذا لو اراد ليس لي امرأة
تخدمني او ترضيني او اني كمن لا امرأة له او لم ينو شيئا قوله ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث اي ثم افتى بانه لا شيء عليه لم يؤاخذ بما اقر به لمعرفة مستنده ويقبل قوله
قوله ويقبل قوله قال الشيخ تقي الدين بيمينه لان حلفه على المستند دون الطلاق ولو سمع صيغا فهي مستلة لم يعتقد فيه ما لا يعتقد في المقصود لانه دونه
ان مستنده في اقراره ذلك ممن يجهل مثله اي مثل المخبر قوله وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا نص عليه لان ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه فكانه قال
اوقعت عليك بهذا الفعل طلاقا لان الفعل بنفسه لا يكون طلاقا فلا بد من تقدير فيه ليصح لفظه به قوله كما لو نوى انه هذا سبب طلاقك يعني في زمن مستقبل فلا يقع
الطلاق به قوله تخصص به اي بالوقت الذي نواه ولم يقع في الحال لانه قال لها مثل ما قال له والفرق بين هذا وبين ما اذا علقه انه اذا علقه لم يقل لها مثل ما قال
له لان المعلق غير المنجز واما اذا خصصه بزمن بالنية فالقول كالقول اذ النية لا تثبت اكثر مما به الحسية قوله لا انت طالق او لا الخ اي لا يقع به طلاق لان استثناء
لا انقاع قوله بما يبين اي لم يظهر ولم تجر العادة بالكتابة بها كالكتبة في الهواء وعلى الماء لا يقع شيء حيث لم يتلفظ قوله هشتم بكسر الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة

فتى قوله فصل في كنايته قوله وبائن من البين وهو الفراق قوله وبتلة اي مقطوعة الوصلة قوله وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو
ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء قوله واعتدي لانه طلقتك وان لم يدخل بها لانها محل للعدة في الجملة قوله والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء المهملة وقيل بالعكس
سواء كان لها اهل او لا قوله وان الله قد طلقك قال ابن عقيل وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة وقال الشيخ تقي الدين في ان ابرأك الله فانت طالق فقالت
ابرأك الله مما تستحق النساء على الرجال فظن انه برئ فطلق قال يبرأ فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظير ذلك ان الله قد باعك او قال قد اقالك ونحوه قوله غير ما استثنى
من لفظ الصريح هو الامور المضارع ومؤقتة ومسرحا اسم فاعل قوله مقارنة للفظ اي يشترط ان تكون نية الطلاق مقارنة لاول لفظ الكناية وان عزبت عنه بعد ذلك
كما في العبادات فلو نوى بعد تمام اتيانه بالكناية او في اثنائها لم يقع الطلاق على ما قاله في شرحه وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم
وصحح في تجريد العناية وحكاه في الانصاف بقيل بعد ان قدم ان الصحيح انه يشترط ان تكون النية مقارنة للفظ قوله ظهار ولو نوى طلاقا يوخذ منه انه لو نوى بعلي الحرام او
يلزمني الحرام او الحرام لازم لي الطلاق لم يقع بل هو كناية في الظهار كما ذكره في الاقناع في الظهار قال في الانصاف والصواب انه مع النية والقرينة كقوله انت علي
حرام ثم رأيت ابن نصر الله قدمه قوله يقع ثلاث لان الالف واللام للاستغراق اذ لا معهود يرجع اليه ولا يتبادر حملها على الجنسية التي هي لام الحقيقة اذ لا فائدة
حينئذ للعدول عن التنكير الذي هو الاصل الى التعريف قوله لو نوى في حرمتك على غيري اي تحرمك على غيري قوله فكطلاق اي فكما لو نوى بانت علي حرام الطلاق على ما
تقدم فيكون ظهارا ولا يقع به طلاق هذا مفهوم الحلال وليس الغرض انه طلاق لانه لو كان كذلك لقالوا فطلاق اذ لا وجه للتشبيه اذا والا لا يقع به الطلاق
لو نواه صار قليلا يقع اذا ... قوله ما لم يشتغلا بقاطع كان يخرجا من كلام الى غيره او يكون احدهما قائما فيركب او يمشي او يشتغل بصلاة او يكون في صلاة فتخفف
الي ... كعتين او يقوم احدهما من المجلس الا ان كانا قائمين فقعدا او كانت في صلاة فاتمتها او كلت يسيرا او قالت بسم الله او ادعو الي شهود اشهدهم على ذلك او سبحت
تسبيحا قوله ويصح جعله لها بعده اي بعد المجلس وان يجعله لها متى شاءت كالوكيل وله الرجوع قبل اختيارها فان وطئها كان رجوعا لانه نص عليه وكذا الوكيل
طلاقها وتقدم في الوكالة قوله او الازواج اي فان قالت اخترت الازواج فلو قالت اخترت زوجي لم يقع عليه شيء وكذا لا يقع بقولها انت طالق او انت مني طالق
لي او طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك طالق وان قالت انا طالق لم يقع كقوله انا منك طالق فهو لغو لو نوى به الطلاق باب ما يختلف به
عدد الطلاق عدد الطلاق يختلف بحرية الزوج ورقه على المذهب دون حريتها ورقها قوله ولو طرأ رقه اي رق الزوج بان استرق بعد النكاح وقبل ان
يطلقها طلقتين اما لو استرق بعد ان طلقها طلقتين فان له عودها لانهما لما وقعتا في حريته كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمها بالرق الطارئ بعدهما قوله لغت الثا
لثة اي الطلقة الثالثة ووقع ثنتان لان العتق سبب لوقوع الطلاق وسبب للحرية التي يترتب عليها ملك الثلاث فيقع الطلاق في حال تجدد الحرية فقبل ان
يملك الثلاث فتلغو الثالثة هذا ما ظهر لي في توجيهه والله اعلم وها انا الطلقتان اعتبرا بانتفاء فتبقى له الثالثة على ما ذكره في الانصاف في الرجعة وحملا صح الو
جهين قوله كقوله انت الطلاق منه انت طالق قوله او واحدة بائنة او واحدة بتة منها واحدة تملك بها نفسك قوله وان لم يقل هكذا الخ اي لو قال انت طالق واشار
بثلاث اصابع من غير ان يقول هكذا وقع واحدة ما لم ينو ثلاثا قوله او اقصاه اي اقصى الطلاق فيقع ثلاث هذا ما صححه في التنقيح وصحح في الفروع وصحح في الانصاف انه يقع
واحدة ما لم ينو اكثر قوله او ونلث وسدس اي لو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقع واحدة لانت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها قوله او طلقة وطلقة و
طلقة وقع ثلاث لانه لما عطف اقتضى تقسيم كل طلقة على حدتها قال في الشرح ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في ما يقتضيه المذهب لان الواو لا تقتضي ترتيبا والثا
لث طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة بخلاف ذلك لان هذا يقتضي وقوع الثلاث على ما قدمنا وان قال اوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة او ثم طلقة ثم طلقة
ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها لا تطلق الا واحدة لانها بانت بالاولى فلم يلحقها ما بعدها قوله او ... وحكاه لو قال لها ... طالق لم تطلق لان الزوج ليس بعضو ولا شيء يستمتع
به فصل فيما يخالف المدخول بها غيرها قوله اي غير المدخول بها الا ان ينوي بتكراره تأكيدا متصلا او افهاما فيقع واحدة فقط وغير المدخول بها لا تطلق الا واحدة
مطلقا ومقتضى كلامه كالانصاف وغيره انه لا يشترط في الافهام الاتصال ويفرق بينهما بان الفصل ينافي التوكيد لتعود حكم الاول فلا ينافي بنا ما الفصل منه عليه لفوات
التبعية بخلاف الافهام اذ لا تبعية فيه وفيه نظر لان قصد الافهام نوع من التوكيد اللفظي والظاهر انه لا فرق بينهما بل حذف من الثاني لدلالة الاول وعدم وقوع الطلاق
لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له حيث قصد به الافهام لا الايقاع فان قيل الجمل التي قصد بها التوكيد انشائية خبرية فان كانت انشائية لزم وقوعها وان كانت خبرية
لزم عدم تطابق المؤكد والمؤكد مع انه عينه اجيب بانها لانشاء التوكيد وحصل التطابق بكون كل منهما انشائية ولو اختلف ما انشآ فالاولى انشاء الايقاع
والثانية انشاء التوكيد قوله وان اكد اولى بثالثة لم يقبل اي لو قال لمدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقصد تأكيد الاولى بالثالثة وحدها لم يقبل للفصل

وغيرها لان الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب

١٩٤

بالثانية قوله فثلاث معا يعني بلا فرق بين المدخول بها وغيرها قوله واما غاير الحروف لم يقبل اي لو قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق فطالق وطالق او انت
طالق ثم طالق فطالق ونحوه واراد التاكيد لم يقبل منه لعدم المطابقة والتاكيد تكرير اللفظ الاول بصورته او مرادفه قوله واختص بها اي اختص ما ذكر من الشرط والاستثناء
والصفة بالجملة التي وقع عقبها فلو قال انت طالق ان دخلت الدار او انت طالق الا واحدة او انت طالق صائمة وقع في الاولى والثالثة في الحال والثانية واحدة
الى الاخرى اذا دخلت الدار او صامت ووقع في الثانية ثنتان لان استثناء واحدة من واحدة لا يصح قوله بخلاف معطوف ومعطوف عليه فانهما يصيران كالشيء الواحد
بعود ما بعدهما اليهما كالجملة ويأتي في الاستثناء بعض الصور ما يخالفه وعند القاضي انه يعود الى الاقرب قوله الا واحدة اي فيقع واحدة لان المثبت هو المنفي بعينه وهو
الاول فلا يقع غيرها قوله فقامت فثلاث يعني ولو غير مدخول بها لان الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب باب الاستثناء الاستثناء ماخوذ من الثني وهو الرجوع
يقال ثنى راس البعير اذا عطفه الى ورائه فكان المستثني رجع في قوله الى ما قبله قوله بعض الجمل اي بعض ما تناوله اللفظ قوله وما قام مقامها اي مقام الا كغير وسوى وليس ولا يكون
وخلا وعدا وحاشا قوله وشرط فيه اتصال اي شرط لصحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه لان غير المنفصل يقتضي رفع ما وقع بالاول والطلاق لا يمكن رفعه بخلاف
المنفصل فان الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة ولولا هذا ما صح التعليق اذا تاخر الشرط قوله وكذا شرط ملحق اي لاحق لاخر الكلام كانت طالق ان دخلت الدار فيعتبر
لصحته الاتصال والنية قبل تمام ما الحقه قوله وعطف مغير كانت طالق او لا فيعتبر لعدم وقوع الطلاق اتصاله ونيته قبل تمام المعطوف عليه وسمي مغيرا لانه غير الكلام عن
لانه عن الايقاع الى الاستفهام ومثل بما في فند س للعطف المغير بانت طالق ان قمت وقعدت فال قوله وقعدت بغير الكلام الذي قبله لكونه يصير معلقا على الاثنين
الاثنين وليس التعداد قوله او الاثنين الا طلقة اي لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين الا طلقة صح الاستثناء ووقع ثنتان لان الاستثناء من الاستثناء عند نا صحيح فقد
استثنى واحدة من الثنتين فصار واحدة واستثناؤها من الثلاث صحيح قوله او الا ثلاثا الا واحدة اي لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع ثلاث لانه
استثنى واحدة من الثلاث المستثناة فبقي بعدها ثنتان وهما اكثر من نصف الثلاث فلم يصح استثناؤهما منها تنبيه قال ابن نصر الله يتوجه فيما اذا استثنى
ثنتين من ثلاث انه يقع به ثنتان عملا بتفريق الصفقة اذ لما لم يصح استثناء الثنتين صح الاستثناء فيما يصح منهما وهو الواحدة والغي فيما لا يصح وهو الاخرى كما في الا واحدة
ومثل ذلك يتوجه في استثناء الكل واحد من يجد هذا البحث قوله وان لم يقل الاربع لم تطلق المستثناة اي لو قال نسائي طوالق ولم يذكر عددهن واستثنى واحدة
منهن لم تطلق لانه علم والنية تخصص العموم بخلاف ما اذا قال الاربع فانه نص في العدد والنية لا تسقط النص قوله ما لم يستثنها اي يستثني السائلة لطلاق فلا
تطلق ويقبل حكما لان خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ في الحلف قوله وفي القواعد يعني للعلامة علاء الدين ابن اللحام قوله وليس على اطلاقه فلا يرد عليه ما تقدم
المسائل المخالفة للقاعدة المذكورة باب الطلاق في الماضي والمستقبل اي حكم ايقاع الطلاق في الماضي ووقوعه في المستقبل قوله فلها النفقة اي فلا تسقط بالتعليق
حتى يتبين الحال قال في الانصاف فيما يظهر تنبيه قال في القواعد الاصولية في هذه المسألة جزم بعض اصحابنا بتحريم وطئها من حين عقده هذه الصفة الى حين موته لانه
في كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق فيه ولم يذكر خلافه قوله او جزء تطلق فيه اي يتسع لوقوع الطلاق فيه قوله وعكسها بعد شهر وساعة اي لو خالعها بعد اليمين بيوم
فقدم بعد شهر وساعة من التعليق وقع الطلاق ولم يصح الخلع ان كان الطلاق بائنا لانه حينئذ كانت بائنا قوله وكذا الحكم قبل موتي بشهر اي لو قال لها انت طالق قبل موتي
بشهر فمات احدهما قبل مضي الشهر او معه لم يقع الطلاق لانه لا يقع في الماضي وان مات فيها بعد عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة قوله لم يصح اي التعليق
لانه اوقع الطلاق بعد الموت وحصول البينونة به قوله وقبل موتي يقع في الحال اي لو قال لها انت طالق قبل موتي وقع الطلاق في الحال ومثله قبل موتك او موت زيد
وان قال انت طالق قبل قدوم زيد فقال القاضي تطلق في الحال قوله فان ابوه او اشتراها طلقت هذا الاصح لان الموت والشراء سبب ملكها وطلاقها
يترتب على الملك فسخ النكاح فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه بخلاف ما لو علقه على الملك كما في الصورة التالية لهذه فانه محل الطلاق
عقب الملك فيصادفها حال كونها لا يقع وجها واحدا قوله ولو كانت مدبرة فمات ابوه الخ يعني لو قال لمدبرة ابيه بعد ان تزوجها ان مات ابي فانت طالق فمات
ابوه وقع الطلاق وعتقت ان خرجت من الثلث او لم تخرج لكن اجاز الورثة حيث قيل ان الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية لان كلا منهما يترتب على الموت والا
عتق منها بقدر الثلث وكان حكم الطلاق كما لو كانت باقية في الرق وفيه قولان فعلى ما قدمه يقع الطلاق كما تقدم وهذه راجعة الى قوله اذا مات ابي فانت
طالق لا الى قوله ان اشتريتك او ملكتك لانها اذا عتقت بالتدبير لا يتصور ملكها ولا شراؤها فلا تطلق نبه عليه ابن قندس وبما ترى هنا الكلام يحتاج لتحرير فصل قوله
ويستعمل طلاق ونحوه الخ كعتق وظهار فلو قال انت طالق لا قمت وقام لم تطلق وان لم يقم في الوقت الذي عينه طلقت وانت طالق ان اخاك لعاقل وكان اخوها عاقلا لم
يحنث والا حنث فان شك في عقله فلا حنث وانت طالق لا اكلت هذا فاكله حنث والا فلا وانت طالق ما اكلته فان كان صادقا لم يحنث والا حنث وانت طالق

[illegible] في الخصوص وذلك شايع مع [illegible]

لولا

١٩٥

لولا ابوك لطلقتك فان كان صادقا لم يحنث والا حنث ولو قال ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال عبدي حر لاقومن طلقت قوله او مستحيل لذاته هو ما لا يتصور
في العقل وجوده قوله وانت طالق ثلاثا الخ فان لم يقل ثلاثا فواحدة فصل في الطلاق في زمن مستقبل قوله وقع باوله اي اول الغد او اليوم الذي عينه واولهما طلوع الفجر لانه
جعلها ظرفا للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار فانها تطلق اذا دخلت اول جزء منها والغد اليوم الذي يلي يومك او ليلتك
وقد يراد به ما قرب من الزمان واصله الغدو وحذفت لامه ولم يستعمل تاما الا في الشعر نقله ابن نصر الله عن نهاية ابن الاثير قال فلو قال والله لافعلن هذا غدا او ان
لم افعل هذا غدا فعلي ان طالق واراد به ما يعني زمن حلفه لم يحنث بفعله بعد الغد كما اذا قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا واراد به الوقت وقيل او اطلق طلقت
انتهى وقوله وقيل او اطلق جزم به في التنقيح ونبه في الانصاف وهو مفهوم كلامه الآتي قريبا لان اليوم يطلق بمعنى الوقت قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اي وقته وقد م
في الفروع انها لا تطلق وقال عنه في الانصاف وهو المذهب قال الشهاب الفتوحي والد اللمع والذي جعله المولف المذهب هنا تبعا في الانصاف هو مقتضى كلام الشيخ في المقنع
وهو اظهر قوله فان قال اردت في اخر هذه الاوقات دين بخلاف ما لو اسقطه كما تقدم والفرق انه اذا قال في غد مثلا فقد جعل الغد ظرفا فالوقوع الطلاق لانه يقع في جميعه
بل في جزء منه فهو كقوله لله علي ان اصوم في رجب فانه يجزي يوم منه بخلاف قوله غدا فانه يستغرق جميع الغد ليقع جملته ولا يقع جملته الا ان يقع في اول جزء منه لسبقه
والدليل على انه مستوعب للغد انه لو قال لله علي ان اصوم رجب لزمه جميعه فلا يقبل قوله اراد اخره لانه مقتضاه انصافها بالطلاق في جميع الغد بخلاف في غد
فان مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه فان ادعى اخره دين لانه نوى ما يحتمله اللفظ ولم يخالف مقتضاه هذا ملخص ما في فروق ابن الزريراني نقله عن والده
نقله ابن قندس في حاشية المحرر قوله وانت طالق الى شهر او حول الخ اي لو قال انت طالق الى شهر او حول وقع بمضي ثلاثين يوما او اثني عشر شهرا لان الى تاتي للتوقيت
كانا خارج الى سفر اي بعدها ورجح هذا المعنى بكونه جعل للطلاق غاية ولا غاية لاخره وانما الغاية لاوله قوله تبعد حتى يرى دخول الشهر وهو غروب شمس اخر
يوم من الذي قبله قوله فيجتنب اخر يوم منه اي من الشهر ويحرم وطؤها في الفاسخ والعشر بان كان الطلاق بائنا لاحتمال كونه اخره قوله مثل وقته اي وقت
التلفظ من امس قوله ذلك انها دخلت قوله طلقت عقبه اي عقب نكاحها لانه جزء من السنة التي جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له وكان سبيله ان يقع في اولها فمنع منه كونها
غير محل للطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط قوله وهو ترتيب شيء الخ اي التعليق ترتيب المعلق طلاقا كان او غيره على المعلق عليه فالشيء الاول
المعلق وهو الطلاق ونحوه وهو غير حاصل في الحال والشيء الثاني المعلق عليه وقد يكون موجودا في الحال وقد يكون مستقبلا ولا يكون ماضيا ولذلك تقلب
ادوات الشرط الماضي الى الاستقبال قوله ويصح مع تقدم شرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق او فانت خلية وقعدت او قامت فزينب علية وتاخر الشرط عكسه
قوله سكوته اي سكوت الحالف بين الشرط وجزائه سكوتا يمكنه الكلام فيه وان لم يطل قوله فاعلا او مفعولا فالفاعل كقوله من قامت منكن او ايتكن قامت فهي طالق فالضمير
في قامت العائد على الاسم من او اي فاعل والمفعول كقوله من امتها منكن او ايتكن امتها فهي طالق فالضمير وهو الهاء في امتها عائد عليها وهو مفعول قوله ولو قال عجلته اي
عجلت الطلاق المعلق فلا يتعجل لان الطلاق معلق بالشرط فلا يتغير فان اراد تعجيل طلاق غير المعلق وقع فاذا وجد المعلق عليه وهي زوجته وقع ايضا فصل قوله و
قع بقيامه بقيام من علق الطلاق بقيامها وان بعد زمنه على زمان الحلف قوله وان اطلق تقيد بالعمر اي وان قال ايتكن لم اطأ ولم يقيده بزمن تقيد بعمره وعمرهن
فانهن ماتت طلقت في اخر جزء من حياته ولا يرد على هذا ما تقدم من ان ايا مبهم للفور كما في الادوات غير ان لانه مقيد كما في الانصاف بما اذا لم تكن نية او قرينة
تدل على التراخي لو كانت هنا قرينة تدل عليه كانت له وقرينة التراخي هنا استحالة وطء الاربع معا قوله ولو كان بدل كلما ادات غيرها فمتى ما اي طلقها
طلقة بعض النصف وطلقة بعض الكل ولا يقع بعض النصف الثاني شيء وان نوى بقوله نصف زمانه نصف منفردا عن الزمان وكان مع الطلاق قرينة تقتضي ذلك وقع
بالكل طلقة واحدة قوله فمات احدهما اي احد الزوجين فيما اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق قوله او احدهما اي احد الزوجين فيما اذا قال ان لم اطلقك فحرتك طالق
للباس فصل قوله فشرط كنيته اي كما لو نوى به الشرط لان العامي لا يريد بذلك الا الشرط ولا يعرف ان مقتضى ان المفتوحة الهمزة التعليل ولا يريده فلا يثبت له
حكم ما لا يعرفه ولا يريده قوله وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال قال في الانصاف يعني اي صاحب المغني اما ان كان وجد وقال القاضي تطلق سواء
خلت او لم تدخل من عارف وغيره وقال ابن ابي موسى لا تطلق اذا لم تكن دخلت قبل ذلك لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بكذبها ولذلك افتى ابن عقيل
فيمن قيل له زنت امرأتك فقال هي طالق ثم تبين انها لم تزن انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي واولى انتهى لكن يرد عليه ما تقدم في الخلع فيما اذا قال الا
طلقني بني وانت بري من صداقك فطلقها يقع الطلاق رجعيا ولم تصح البراءة حيث لم تكن اذنت للاب فلم يجعلوا السبب مقام التعليق بل فرقوا بينهما ويمكن الفرق بانه
لفظ بالسبب هنا فكان كاللفظ بالشرط وفيما تقدم لم يتلفظ به فهو كما لو لم يتلفظ بالشرط قوله او ان قمتما وطلاقها شرطا الشيء اخر الخ كان يقول اردت ان اقول ان

وانت طالق فعدد بحرف ثم امسكت فيقبل منه حكما فلا يقع عليه شئ اذا الان لفظ بجملته وهو عالم بمراده حو لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا
للذي قبله والشرط يتقدم المشروط وهذا هو المسمى عند النحويين باعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم تنبيه في كلام المصنف هنا تناقض
صريح حيث جعل ما ذكر من اعتراض الشرط على الشرط كغيره من الاصحاب وسوى بينه وبين ما لو قعدت متى قمت في عدم وقوع الطلاق حتى تقعد ثم
تقوم وهو يسقط الى ذلك في الوقوع وبالاول افتى فورد في الثاني حو فكما يقال انت طالق ان دخلت الدار طلقت كذلك يقال ان قمت فانت
طالق كذا قاله ابن الرفعة فلا يقع الطلاق حتى تقوم لانه عهد سقوط الفاء من الجزاء كقوله من يعمل الحسنات الله يشكرها قال ابن الرفعة ولو قال ان دخلت الدار
اذا انت طالق وجعل اذا الفجائية رابطة للشرط بالجزاء فهل تطلق لانا اذا فاجأه فهل تطلق لانا اذا فاجأه قام الفاء او لا تطلق لم احد بذلك نقلا والظاهر وقوع ان قيل اذا حرف
كالفاء وكذا ان قيل هي ظرف زمان او مكان لانها مع ما الزمخشرية كالفاء قال ابن الرفعة وقال الفقال ان دخلت الدار طلقت فهل تطلق بالدخول بفتح
بناؤه على انه لو قال لها طلقت هل تطلق وعبارة المصنف فيما مضى تقتضي انها تطلق فاذا طلقت بذلك منجزا طلقت به معلقا فصل في تعليق بالحيض والاطهر
يقع اي وان لم يتبين انه حيض لم يقع طلاق لعدم وجود الصفة حو وكلما حضت او زاد حيضة الخ تطلق في كل حيضة تراها في حيضة مستقبلة وكذا الثانية
والثالثة وانذا زاد حيضة طلقت عند انقطاعه كما مر آنفا بخلاف ما فيهم صاحبه والرجعية اذا طلقت بنت على عدة الطلاق الاول فلذلك كانت تقوع على
كما آخر رابع وطلاقها في ثانية غير بدعي وكذلك في ثالثة بالاولى لعدم طول العدة واما في الاولى فيدعى فيها اذا في الكل حضت واما فيما اذا في الكل ما
حضت حيضة فالطلاق انما يقع عند انقطاعه فلا يتأتى ان يكون بدعيا في الاولى ولا غيرها حو النصف اي نصف الحيضة لانه علق بنصف الحيضة والنصف
لا يعرف الا بوجود الجميع لان اتمام الحيض قد تطول وقد تقصر في قيل تبين نصف مدتها بكمالها وقوع الطلاق ظاهرا يعني بصف عادتها في الابيض لانا انما
هو اذا حيضها على السواء والاحكام تتعلق بالعادة فيتعلق بها وقوع الطلاق حو متى كما اي تحول الزوجة بلا بينة لانها امينة بما تقولها و
لا يعلم الا من جهتها حو ولو اقر به طلقت اي لو اقر الزوج بوجود ما علق عليه الطلاق طلقت ولو انكرت وجوده مواخذة له باقراره حو لطلقت
وحدها هي دون صغرى لانها متهمة في حقها تنبيه واما صغرى فلا تطلق الا ان تقوم بينة على حيضة المحول لها او يقر به حو ولم تطلق اي لم تطلق
واحدة منها لان طلاق كل واحدة منها معلق بحيضها وحيض صغرى واقرارها على واحدة غير مقبول في حق ضرتها حو ولو ان حضنا حيضة حيضة طلقتا ثنتين عنها
في حيضتين هذا قول ابن سريج وغيره قال في الوجيز الاشهر لطلق ثنتين وعليها وقال في الاشراف الصحيح من المذهب انها لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة
منها حيضة اختاره المصنف والموفق والشارح وقد مر في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وهذه المسئلة مبنية على قاعدة اصولية وهي انه اذا
ينقطع الكلام الآخر بما يجوز بزيادة او نقصان فاذا كان كذلك فهل يجوز الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة ذكره جماعة منهم الآ
صولي وهذا موافق لقول الموفق ومن تابعه فتقدير الكلام ان حاضت كل واحدة منكما حيضة والقول الاول مبني على ارتكاب مجاز الزيادة
فيلغو قوله حيضة لان حيضة واحدة من اثنتين محال فيبقى كأنه قال ان حضتا فانتما طالقتان فعلى هذا لا تطلق احداهما اذا انقضت حيضة قبل
الاخرى واما بقية ما اذا مضت ضرتها فيقع بها خلافا لما في الاشراف حو فصل في تعليق بالحمل حو لو وضع منه اي مما زمن الحلف وتبين كونها زمنه بان تلد
لدون ستة اشهر من الحلف تنبيه كونها حاملا زمنه بان تلد لدون ستة اشهر من الحلف وبيعت او لدون اربع سنين ان لم يطأ بعد حلفه حو والا
اي وان لم تبين كونها حاملا حين حلف بان ولدته لاكثر من اربع سنين مما حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة وكذا لا تطلق اذا ولدته لستة اشهر فما
كثر اذا وطئ بعد الحلف لاحتمال ان يكون حملا منجددا حو وان لم تكوني حاملا فانت طالق فبانت حاملا بانت حاملا بما يقع وان تبين كونها
غير حامل وقع وشمل عود كلام مما اذا وطئ بعد الحلف وولدت لستة اشهر فاكثر فيقع الطلاق هنا لان الاصل عدم الحمل قبل الوطء وفيها وجه بانه لا
تطلق لان الاصل بقاء النكاح والوجهان مطلقان في الكافي والتهذيب والذي ظاهر صنيع الاشراف كصنيع المصنف هنا قبل استبرائها في
صورة الاثبات والنفي حو وقبل زوال ريبه او ظهور حمل في الثانية هي قوله ان لم تكوني حاملا فلا يقع ان كان بها ريبة كما تقدم في بطن لوح كتب
نزول ويستظهر الحمل واما في الصورة الاولى فيحتمل قبل زوال الريبة وبعد ظهور الحمل لوقوع الطلاق حو والاكثر من مدة كل طهر لا يطأ في كل طهر اكثر
سامة لجواز الحمل منها حو فولدته لها لم تطلق اي ولدت ذكرا او اثنى لانا قوم اما كانا حملا او علقا بعلك يقتضي الجزم بكل تحمل الحمل كواحد منهما حو فيقع
بالقافا فتصير به ام ولد وهو ما تبين فيه خلقة انسان ولو خفيا كما تقدم فلا تطلق بالقافا علقه ونحو هاكو افتلات بعينه اي فيقع ثلاث

اذا ولدت

اذا ولدت ذكرا واثنى معا بحيث لم يسبق احدهما الآخر بولادة الذكر طلقة وبولادة الانثى طلقتان حو وقد وطئ بينهما فثلاث اي فيقع ثلاث لو جيء
العدة بالوطء بينهما فيكون الثاني من حمل مستأنف حو ولو بانت بثلاث فثلاث ثالث يعني فلم تطلق بولادته لان العدة قد انقضت بحو وان ولدت اثنين وزاد للسنة
الخ يعني لو قال لها كلما ولدت فانت طالق للسنة حو ولدت اثنين طلقت واحدة بظهرهما من النفاس ثم اخرى بعد طهرها من حيضة فصل في تعليق بالطلاق حو
تفاوتت وقع ثنتان يعني ان كانت مدخولا بها واحدة بقيامها واخرى بوقوع الطلاق عليها بوجود الصفة التي هي قيامها وغير المدخول يقع بها واحدة
بقيامها وبانت بها حو تفاوتت فواحدة يعني بقيامها ولم تطلق بالمعلق على الطلاق لانه لم يطلقها ولم يوقعه عليها بخلافه بالطلاق او لانه
بالقيام تفاوتت فلم يقع ثنتان كما ذكره لان التعليق مع وجود الصفة تطليق حو ثلاثا اي ثلاث طلقات واحدة بالمباشرة وثنتان بالوقوع
والاقباع حو وقع الثلاث واحدة بالمنجز والثنتان من المعلق لوجود الصفة اذا امتناع الرجوع هنا لخروجها عنه لا لعدم ملكها حو وبنى السريجية بسنة
لان سبق الشافعي لانه اول من قال فيها فقال لا تطلق ابدا لانه يفضي الى الدور حو وقع الثلاث ويلغو قوله قبل بعولة لانك تقول انكحي فنكحت او فسخت نكاحك وردا
لا اشكال في وقوع الطلاق كلا او بعضا اذا بانت او انفسخ نكاحك فانت طالق قبل ثلاث او غيرها او فسخت نكاحها المقتضي فانها لا تطلق لزوال المحل الطلاق
حو والاولى ثنتين واحدة بالمباشرة واخرى بوجود الصفة حو لطلقتا طلقة طلقة الضرة بالمباشرة والاولى بالصفة ولم تقع بالضرة ثانية لان طلاق الاولى اذا وقع
بالتعليق السابق على تعليق الثانية فلم يجد تعليق الثانية طلاقها حو طلقت كما ملا اي ثلاثا ثلاثا لانه لما اوقع على احدهن طلقت بايقاعه طلقة وطلقت
كل واحدة من ضرتها بوقوع طلقة عليها طلقة وصار اذا وقع بواحدة طلقة وقع بكل واحدة من ضرتيها طلقة وقد وقع الطلاق على جميعهن فطلقت كل واحدة كاملا
حو يعتق خمس عشر عبدا لان فيهن اربع صفات هنا اربع فيعتق اربعة وهنا اربع احاد فيعتق اربعة وهنا اثنتان واثنتان فيعتق اربعة وفيهن ثلاث فيعتق
ثلاثة او نقول يعتق بالواحدة واحدة وبالثانية ثلاثة لان فيها صفتين هي واحدة وهي مع الاولى اثنتان ويعتق بالثالثة اربعة لانها واحدة وهي مع الاولى
والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة سبعة لان فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثالثة اثنتان ومع الثلاث التي قبلها اربعة حو يعتق عشرة بالواحدة واحد
وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة حو الا لاثنا اي وانما لم تكن امية لم تطلق ان قرئ عليها ولا يثبت الكل بالاثنين هذين مثل كتاب القاضي الى القاضي
واذا اشهد اعدها كفى وانما لم يشهد عند الحاكم لان شهد ان هذا اخطه ومن حلفت لا يقل الكتاب فلان فقوله في نفسه ولم يحرك شفتيه بحث لان هذه قراءة الكتب
في العرف تشترط يمينه لها الا ان ينوي حقيقة القراءة فلا فصل في تعليق بالكلام حو عما فيه حث عما فعل كان لم ادخل او يدخل زيد الدار فانت طالق حو
او متى ان دخل كان دخلت او دخلت او دخل زيد الدار فانت طالق حو او تصدق خبر كقوله انت طالق لقد قمت او ان لم يكن هذا القول حقا حو او لكذ
بها اي تكذيبا جهرا كانت طالق لهذا القول كذب حو طلقت في الحال اي عقب تعليقه بما فيه ما ذكر وهذا الحلف يمين وانما سمي حلفا تجوزا لما فيه من الحث والتوكيد
المقصود من الحلف والحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة ولهذا قال ابو يعلى الصغير لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط لم يحنث حو اما لم تقصد انها متى ان
حلفت فلا تتعقد يمينه الثانية ولا الثالثة واما في كلتك فتنعقد لانه كلام تقصد به الافهام او لم يقصده حو في مسئلة الكلام ليس توبتها شرطا في الكلام فلم يحصل حنث
الشرط الا وهي بائن وتنعقد يمينه الثانية في مسئلة الحلف لانها لا تبين الا عند انقضاء العدة وحلف بطلاقها طلقت حو طلقتا ان فيه طلقة طلقة لا
في الصفة الثانية منعقدة في حقها جميعا لما الاصحاب واوردها على ان طلاق كل واحدة منها معلق بشرط الحلف بطلاقها وطلاق ضرتها فكل واحد من الحلفين
حز والشرط طلاق في كل واحدة منها فكما انه لا بد من الحلف بطلاق ضرتها في زمن تكون فيه هلا الوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها لانه حز والمحل الطلاق
واجيب بان وجود الصفة كلا في النكاح لا حاجة اليه وبكل وجود آخرها فيقع الطلاق عقبه قال ابن نصر الله ولم يتعقب شيخنا يعني به رجح هذا الجواب ويلزم
منه لو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق ثم اكلت بعضه ثم اعاده الى النكاح فاكلت بقيته انها تطلق قال شيخنا رحمه الله وذكر صاحب المحرر
في تعليقه على الهداية ان هذا هو المذهب سواء قلنا بكفي في الحنث وجود بعض الصفة او لا حو طلقتين لما مر آنفا ولان الثانية منعقدة بالثالثة منحلة لان الكل للتكرار واليمين الثانية منعقدة فتنعقد بالثالثة منحلة لو قال ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم ان
قال لعبده ان حلفت بعتقك فانا حر طلاق عتق العبد ولو قال ان حلفت بعتقك فانت حر ثم اعاده عتق فصل في تعليق بالكلام والاذن بكسر الذال مصدر
قربت بكسر الراء كما قال الجوهري حو او زجرها فقال تبا لي او سوءا لي افعل ذلك بيمينه او لا حو لما مر بنوى غيره او كلاما بعد انقطاع كلام هذا او كذا لو نوى ترك محادثتها و
ترك الاضجاع بها ونحو فلا تطلق حتى يوجد الشرط ولو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث لان كلها حو او كلمته او كلت الحلق وعليه ومعه

لو سلمت عليهم فان كان احدهما اماما او معلوما يحنث بتسليم الصلاة الاان ينوي علما المأمومين او مشتغل ونحوه كخفض صوتها اذا كانت منه بحيث لو
نعته سمعها او اوارسلته اي ارسلت الحلوف عليها الوارسلت انا يسال اهل العلم عن مسئلة اوحديث فجاء الرسول قال الحلوف عليها بحنث بذلك لانها لم
تقصده بارسال الرسول لو ان كلمتا زيدا وعمرا الحرهذه المسئلة مما هذا قاعدته وهي اذا وجد ناجيا ذات اعداد موزعة على اجلة اخرى فهل تتوزع افراد الجملة الموزعة
زعم عما افراد الاخرى الحلوف ومنها على جميع الجملة الاخرى حيث لادليل على ارادة احد النوعين بعينه خلاف والاتهم الثاني اذا امكن وصح به القاضي وبن عقيل والحلوا
به في مسئلة الظهار ومن تابه بجملة واحدة ذكر ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد ثنايا به لكن المذهب هنا خلافه فلا فاقا فان قال لزوجه الامة فاعتقت ملحقا بمثل
المسئلة المذكورة اذا كتمها وابتيلي او الحلتها هذين الرغيفين وكذا لو قال لكل لعبيده في العتق قبل بينة والا فلا لوقوع الطلاق في الظاهر لو لكن راقر بتسلم
بقع حتى توفيها قال ابن المنجى يسمع الثاني يقول اذا قيل لانقرب بقع الزاكان معناه لانتقربن للفعل واذا كان بالضم فمعناه لاتدنوا منه النهي وما في المقنع قرب
بالكسر كما من باب علم يعلم والمعنوم قرب بضمها من باب ظرف فعل في وقت ات يعني بلفظها لابفعلها لو لوكان رهن هذا الصواب وفي الاقناع وا
لتتبع ولو مكرهة لو لان قالت شبت ان شبت لزادي لان علقت مشيتها على شرط كمشيته او مشيئة زيد او قدومه او طلوع الشمس لان المشيئة امر خفي فلا
يصح تعليقها لحتى تشاء الزوجة والبوها في الاولى وزيد وعمرو في الثانية ولو تراخت مشيئة احدهما عن الآخر لو والا بقع بمشيئ اي وان بنى احدهما على بنا
احدهما او ما بنيا بشيء منها لان المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وقد وليها التعليق فيتوقفان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد منهما لانها
جملة واحدة لو والاوقع ايدا ما يتوجد المشيئة الى الفعل بل المعلق النيه اورد ها اليهما معا او الى الطلاقة احده وقع عند وجود صفته قال في الرعاية
تعلم بنيته فالظاهر وجوعه الى الدخول ويحتمل رجوعه الى الطلاق لو بقع في الحال الكلام فيه كما مر عند قوله انت طالق ان قمت بقع النهي فليراجع لو لم تطلق ان قا
لت كذبت قال في الاقناع والاول انها لاتطلق اذا كانت تعلمه او كانت كاذبة وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل وقال لا
سني الله عادة كقوله ان كنت تعتقدين ان الجمل يدخل في خرم الابرة فانت طالق فقالت اعتقده فانه عاقلا لايكون فضلا عن اعتقاده انتهى فقولها اذا قا
لت كذبت لاعهن على هذا القول الذي حمله في الاقناع في المذهب ولو قال لكاذبة التبقعي ان كانت كاذبة للحال تنتفي ايقاعه للارادة الى آخره
زيدا فانت طالق فاخبرته بها طلقت وان كذبت لو الان قال اما كان اليوك راضيا به فلا تطلق ان قال اما كنا براضين ولو رضي بعد ذلك لانها من فاد لو قال ان كنت
ان تطلقي فقال ان كنت تريدين او اذا اردت ان الطلاق فانت طالق فظاهر الكلام بقتضي انها تطلق بارادة مستقبلة وقد لا لة الحال تقتضي ايقاعه للارادة الى آخره
بها فالزيادة الفوقية ودخول الثاني في اعلام الموقعين ومثله لكوني طالقا اذا دلت قرينة من غضب او سوال ونحوه على ارادة الايقاع وان لم ينو
من صور تعليق الطلاق لو منها اذا رأى وقد غربت او تمت العدة اي وقع الطلاق المعلق بها وبه الهلال عند رؤيته منها او من غيرها بعد غروب الشمس لا قبله ولكن
بقع اذا تمت العدة ثلاثين يوما لان رؤية الهلال بعد غروب الشمس العلم بأول الشهر خلافا لزيد وبه نأخذ لم تثبت لها عرفا شرعا رجع الى الحقيقة لو وان نوى العيان بكس
العين اي معاينة الهلال لو لم يثبت بعيد ثم بعد الكيل الثاني فلوم تر حتى صاد قمرا ولا بينة لم تخالف لفظه لم يقع لو والا فان بقوله صدقت اي وان لم يشترط التجزئ
معاملة متفرقات وقع الطلاق بالاول والا فلا كانت متداولة لان التشبيه خبر صدق بتغيير به بشرة الوجه من سرور ونحوه ولان الخبر اذا كان خبرا والبعد ان علم الخبر رجوعه
وكعوده فالاخبار كالبناء وهذا قول القاضي وعند ابي الخطاب يطلقن وان كذبن وعند صاحب المحرر يطلقن مع الصدق ولا تطلق منهن كاذبة لو اي وجاهلا
اي الحنث بفعله او ان المحلوف عليه لو او ناسيا لم يحنث يعني اذا حلف ليفعلن شيئا ثم تركه ناسيا لم يحنث في الطلاق وغيره بخلاف ما لو حلف لا يفعل ففعلها ناسيا
سيا هذا ما قطع به في المقنع وسوى بينهما جماعة في الحنث في الطلاق والعتق ومتى علم به الاقناع وقد يفرق بين الفعل والترك اذا الترك يكثر فيه النسيان فاشبه
التحرز منه لو ومن بقي بعينه كزوجته وولده وغلامه لو وقصد منعها اي اراد بالحلف عليه منعها فلما ان قصد انه لايحنثها بفعلها فعلم كرها لم يحنث قاله في الرعا
يتين والحاوي وغيرهم وذكره في الاقناع ومقتضاه انه يحنث اذا فعلم مختارا مطلقا ولو ناسيا او جاهلا لو كهو اي كما كالف في الجهل والنسيان والاكراه وما
منه لا يمنع بعينه كالسلطان والاجنبي فيستوي فيه العمد والسهو والاكراه وغيره في الحنث ثم لو حلف لايبيع لزيد ثوبا فوكل زيدا يبيعه فباعه الوكيل للحالف لو فباعه من غير علم فكذا سه لو الاني السلام والطلام فلا يحنث فيها لانه لم يقصد المحلوف عليه بسلام وكلام وانما دخل فيهم من حيث لم يعلم
فلم يكن مستثنى منهم لو فباع او وهب بعضه مثل لو باع او وهب بعضهم فلا يحنث لانه لم يبعه كلهم ولم يهبه كلهم لو والا بأن كلم طعاما اشتراه او مثله لا لو حلف لا يدخل
دار اله فدخل دارا له ولغيره فيحنث فالزيادة الاقناع ثم لو فال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر ثم قال وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا في

السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة لان العبد عتق بالنطق الاول فلم يبق لزوجة السوق عبد بالتعاويل فالحلف بطلاق او غيره لو والا يقع ظاهرا كالذي
يستحلف الحاكم عما حق عنده بل تنبت في بينه الظاهر ما عناه المستحلف والحديث المذكور رواه مسلم وابو داود لو وبباح لغيره اي يباح التاويل لغير الظلوم وهو
المظلوم وما ليس بظالم ولا مظلوم لو وهو جار يا بحنث سواء خرج او اقام لانه انما يقع بغيره او تخرج منه لو وتغني بما الذي اي قصد انها اسم موصول لانها بمعنى
ومثل لو سرقت امرأته منه شيئا وحلف بالطلاق لنفسدقنه وخافت فتقول لسرقت ما سرقت وتغني بما الذي تتمة لو حلف رجل بالطلاق انه يجب الفتنة
ويكره الحق وتشهد بما لم تره عينه ولا يخاف من الله ولا رسوله وهو عدل مومى به ذلك ولم يقع عليه الطلاق فهو لهجل بحب المال والولد ويكره الموت ويشهد
بالبوت والحساب ولا يخاف من الله ولا رسوله الظلم والجور وان حلف احمس ذنوبا امرأته فلزم الاول القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد وا
كما مسائل يلزم بني وبرئ يمينه فالاول اذا قيل له تقرب بفتح الراء كان معناه لا تدنوا منه النهي وما في المقنع قرب بالكسر كما من باب علم يعلم والمعنوم قرب بضمها من باب ظرف فعل في وقت ات يعني بلفظها لا بفعلها لو ولو كان رهن هذا الصواب وفي الاقناع وا
لتتبع ولو مكرهة لو لان قالت شبت ان شبت لزادي لان علقت مشيتها على شرط كمشيته او مشيئة زيد او قدومه او طلوع الشمس لان المشيئة امر خفي فلا
يصح تعليقها لحتى تشاء الزوجة والبوها في الاولى وزيد وعمرو في الثانية ولو تراخت مشيئة احدهما عن الآخر لو والا بقع بمشيئ اي وان بنى احدهما على بنا
احدهما او ما بنيا بشيء منها لان المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وقد وليها التعليق فيتوقفان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد منهما لانها
جملة واحدة لو والاوقع ايدا ما يتوجد المشيئة الى الفعل بل المعلق النيه اورد ها اليهما معا او الى الطلاقة احده وقع عند وجود صفته قال في الرعاية
تعلم بنيته فالظاهر وجوعه الى الدخول ويحتمل رجوعه الى الطلاق لو بقع في الحال الكلام فيه كما مر عند قوله انت طالق ان قمت بقع النهي فليراجع لو لم تطلق ان قا
لت كذبت قال في الاقناع والاول انها لاتطلق اذا كانت تعلمه او كانت كاذبة وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل وقال لا
سني الله عادة كقوله ان كنت تعتقدين ان الجمل يدخل في خرم الابرة فانت طالق فقالت اعتقده فانه عاقلا لايكون فضلا عن اعتقاده انتهى فقولها اذا قا
لت كذبت لاعهن على هذا القول الذي حمله في الاقناع في المذهب ولو قال لكاذبة التبقعي ان كانت كاذبة للحال تنتفي ايقاعه للارادة الى آخره
زيدا فانت طالق فاخبرته بها طلقت وان كذبت لو الان قال اما كان اليوك راضيا به فلا تطلق ان قال اما كنا براضين ولو رضي بعد ذلك لانها من فاد لو قال ان كنت
ان تطلقي فقال ان كنت تريدين او اذا اردت ان الطلاق فانت طالق فظاهر الكلام بقتضي انها تطلق بارادة مستقبلة وقد لا لة الحال تقتضي ايقاعه للارادة الى آخره
بها فالزيادة الفوقية ودخول الثاني في اعلام الموقعين ومثله لكوني طالقا اذا دلت قرينة من غضب او سوال ونحوه على ارادة الايقاع وان لم ينو
من صور تعليق الطلاق لو منها اذا رأى وقد غربت او تمت العدة اي وقع الطلاق المعلق بها وبه الهلال عند رؤيته منها او من غيرها بعد غروب الشمس لا قبله ولكن
بقع اذا تمت العدة ثلاثين يوما لان رؤية الهلال بعد غروب الشمس العلم بأول الشهر خلافا لزيد وبه نأخذ لم تثبت لها عرفا شرعا رجع الى الحقيقة لو وان نوى العيان بكس
العين اي معاينة الهلال لو لم يثبت بعيد ثم بعد الكيل الثاني فلوم تر حتى صاد قمرا ولا بينة لم تخالف لفظه لم يقع لو والا فان بقوله صدقت اي وان لم يشترط التجزئ
معاملة متفرقات وقع الطلاق بالاول والا فلا كانت متداولة لان التشبيه خبر صدق بتغيير به بشرة الوجه من سرور ونحوه ولان الخبر اذا كان خبرا والبعد ان علم الخبر رجوعه
وكعوده فالاخبار كالبناء وهذا قول القاضي وعند ابي الخطاب يطلقن وان كذبن وعند صاحب المحرر يطلقن مع الصدق ولا تطلق منهن كاذبة لو اي وجاهلا
اي الحنث بفعله او ان المحلوف عليه لو او ناسيا لم يحنث يعني اذا حلف ليفعلن شيئا ثم تركه ناسيا لم يحنث في الطلاق وغيره بخلاف ما لو حلف لا يفعل ففعلها ناسيا
سيا هذا ما قطع به في المقنع وسوى بينهما جماعة في الحنث في الطلاق والعتق ومتى علم به الاقناع وقد يفرق بين الفعل والترك اذا الترك يكثر فيه النسيان فاشبه
التحرز منه لو ومن بقي بعينه كزوجته وولده وغلامه لو وقصد منعها اي اراد بالحلف عليه منعها فلما ان قصد انه لايحنثها بفعلها فعلم كرها لم يحنث قاله في الرعا
يتين والحاوي وغيرهم وذكره في الاقناع ومقتضاه انه يحنث اذا فعلم مختارا مطلقا ولو ناسيا او جاهلا لو كهو اي كما كالف في الجهل والنسيان والاكراه وما
منه لا يمنع بعينه كالسلطان والاجنبي فيستوي فيه العمد والسهو والاكراه وغيره في الحنث ثم لو حلف لايبيع لزيد ثوبا فوكل زيدا يبيعه فباعه الوكيل للحالف لو فباعه من غير علم فكذا سه لو الاني السلام والطلام فلا يحنث فيها لانه لم يقصد المحلوف عليه بسلام وكلام وانما دخل فيهم من حيث لم يعلم
فلم يكن مستثنى منهم لو فباع او وهب بعضه مثل لو باع او وهب بعضهم فلا يحنث لانه لم يبعه كلهم ولم يهبه كلهم لو والا بأن كلم طعاما اشتراه او مثله لا لو حلف لا يدخل
دار اله فدخل دارا له ولغيره فيحنث فالزيادة الاقناع ثم لو فال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر ثم قال وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا في

بعضها لم تقع الرجعة والشرط ان يريد اصلاحا والآية ارادة التخصيص على الاصلاح والمنع من الاضرار لو والرجعة في حال اي يملك الزوج منها ما يملكه بها
بطلاق او بزيادة عليه كثر الاصحاب وعليه كثر الاصحاب ورى عن عمر وعلي وابن مسعود لا ان اثر الحيض يمنع الوطي كما يمنعه الحيض فيوجب ما اوجبه الحيض واما قطعه بقية الا
حكام من النفقة والارث والطلاق وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة لو ولو عكسه بان قال لكل ما اجعتك فقد طلقتك صح لو وكذا ان صدقاه اي
صدقته هي والزوج لانه ابلغ من اقامة البينة لو وان صدقه الثاني بانت منه بصدقه الاول في دعوى الرجعة بانت منه لاعترافه بنفي دعواه وعليه مهر مثلها ان
كانا دخل بها ونصفه ان لم يكن دخل بها لانه لا يصدق على المرأة في اسقاط حقها عنه ولا تسليم المرأة الى المدعي لانه لا يقبل قول الثاني عليها في الاقناع
والقول قولها بغير يمين لو لكن متى بانت عادت الى الاول بالعقد فاذا عادت اليه لم يملكها حتى تعقد للثاني وان مات الاول قبل ان تبين من الثاني فقال الموفق

معنى الذي اسم موصول

الصداق للجمل

اذ هي حيث شبت لنفسي

معدوده

معدوده

معدوده

الواقعة

ومن تبعه ينبغي ان ترثه لاقراره بزوجيتها وتصديقها له وان ماتت لم يرثها الاول لتعلق حق الثاني بالارث وان مات الثاني لم ترثه لانكارها صحة نكاحه
قاله الزركشي قلت ولا يمكن الاول من تزويج اختها ولا اربع سواها قوله ومتى ادعت انقضاء عدتها وامكن قبلت لا فرق بين الحيض والشهور وغيرهما لانه
ما يعلم الا من جهتها فيه على نفسها لا يختلف باختلاف حالها كاخباره عن نيته فيما يعتبر نيته فيه وان لم يمكن انقضاء عدتها فيما ادعته ومضى ما يمكن صدقها فيه نظرنا
فان بقيت على دعواها المردودة لم تسمع وان ادعت انقضاء عدتها في المدة كلها او فيما يمكن منها قبلت قوله واقل ما تنقضي عدة حرة فيه اي قال في الشرح وذكر ان يه
يطلقها في آخر الطهر ثم تحيض بعده يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض ثم قال
ومن اعتبر الغسل فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقضاء الحيض قوله فقولها ولو صدقه سيدها لان قولها لم يتضمن حق الزوج واما صدقته وكذبه مولاها تقبل
اقرارها في ابطال حق السيد فان علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها فصل قوله زوج غيره اي غير المطلق بنكاح صحيح قوله ولو بعد ... ونحوه كعقد اصل
ادها بالوطء العبد لذكره او صيق ... لان الحرمة في هذه الصور لحقها لا لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى بخلاف ما بعدها قوله فان شرط اها مطلقا لتحل بعني اذا
كانت مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها قوله وهو منكرها اي منكر الاصابة فالقول قولها في تنصيف المهر وقوله لخذ بقوله في وجوب العدة وكذا لو انكر
اصل النكاح ولمطلقها ثلاثا نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها فان قال انا اعلم انه ما اصابها لم تحل له لانه اقر على نفسه بتحريمها فان عاد وادعى صدقها و
الكذب نفسه دين لانه اذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولانه قد يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي ولو قال ما اعلم انه اصابها لم تحرم بهذا لان المعتبر في حلها خبر يغلب
على ظنه صدقه لا حقيقته

كتاب الايلاء

بكسر الهمزة من آلى يولي ايلاء والياء تبدل الياء المثناة تحت وجمعها الايا وهو لغة الحلف قوله على
ترك وطء زوجته فلو حلف على ترك وطء امته او اجنبية لم يكن موليا وسواء كانت الزوجة مدخولا بها او لا قوله او حيث بعض ذكر يعني اذا امكن الجماع بباقيه و
نحوها كمرض لا يرجى زواله ولا يمكن معه وطء قوله في الحكم اي حكم المولى الآتي قوله ولا ايلاء بحلف بنذر وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قاله في الا
نصاف وفي الاقناع بعد ان قدم انه لا ايلاء بحلف بنذر فان قال ان وطئتك فلله علي ان اصلي عشرين ركعة كان موليا قوله فصل او يحلف الا ... فقصد بحتى
الغاية فان قصد بها السببية اي لا اطأك فتحبلي لم يصر موليا ويقبل منه لانها تستعمل كذلك قوله او اسقاط ما لها يعني او نحوه وكذا القول في هبته قوله كحتى يركب زيد ونحوه كحتى يسافر او يتزوج او يطلق زوجته قوله او بالمدة كوالله لا وطئتك الخ فلا يصير موليا لكن له حكم المولي ان لم يظهر ان قصده الاضرار بها قال في
الفصول وهو الاشبه بمذهبنا قوله ونحل يمينه فلا يحنث بوطء ثانية لانها يمين واحدة فاذا حنث فيها مرة لم يحنث اخرى قوله فلو عين احداهن باله
مانت او طلقها لم يصر موليا من الثانية بخلاف ظاهره والفرق ان الايلاء يمين بالله تعالى لا يصح الا بتعيين اسم او صفة والتعيين ... في ذلك كناية فلا
يحصل بها بخلاف الظهار فصل قوله ومميز اي يصح ايلاؤه على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف واختار الموفق انه لا يصح ايلاؤه ولا ظهاره وسيأتي
في الايمان انه يشترط لوجوب الكفارة تكليف الحالف فعلى الصحيح ينبغي ان يقال يصح الايلاء من المميز ولا يطالب بالفيئة حتى يبلغ لعدم تكليفه قبل كالمجنون وعليه
المجنون ولا كفارة عليه بالوطء حال صغره كالناسي قوله من يمكنه اي من يصح الحلف ولا تقبل الضرب حاكم كالعنة زمن عذره ككسره ومن وجب عليه التمكين الذي
مناحه بمنها وحيد قوله لمن بانت بعني بفسخ او طلاق او انقضاء عدة من طلاق رجعي امران يبني بلا تام الخ ولا حنث بذلك ولا كفارة لانه تجدد وعد لا فعل المحلوف
عليه قوله الفيئة وهي الجماع اصلها الرجوع ومنه الظل بعد الزوال لرجوعه من المغرب الى المشرق كما تقدم وسمي الجماع من المولي فيئة لانه رجع الى ما ترك
بحلفه قوله ويحرم يعني وطء من علق الثلاث بوطئها لوقوع الطلاق بالايلاج فيكون نزعه في اجنبية والنزع جماع لكن لا حد لاصحابه ولا مهر اذا نزع في
الحال لانه تارك وان نزع ثم اولج فان جهلا التحريم فلا حد ولها المهر وان علما فلا مهر ولا نسب وعليهما الحد وان علم التحريم وجهلته لزمه المهر والحد ولا
نسب وان علمته وجهلها لزمها الحد وحكم النسب ولا مهر وكذا ان تزوجها في عدتها ولو علق طلاقا غير مقيد بوطئها فوطئها وقع رجعيا قوله ولا حد قال في الانصاف
ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب وقيل يجب وجزم به في الترغيب وفيه ويعزر جاهل النهي وتقدم في باب سنة الطلاق في الاعتق فيما اذا قال انت طالق للبدعة و
ينزع في الحال ان كان ثلاثا فانه يحد عالم وعزر غيره قاله في الانصاف قال الاصحاب انتهى والفرق ان تحريم الوطء والنزع فيه هنا كوطء المشبهة من حيث ان الطلاق معلق
على الوطء والمعلق على شيء انما يقع عقيبه فهو مظنة ان يتوهم انه لا يقع الا بعد التخلص من ذلك الفعل بخلافه فيما تقدم لانه معلق على صيرورتها من اهل البدعة ولا يخفى
ان ذلك لا يتوقف على النزع من الوطء هذا ما ظهر لي وهو دقيق قوله ولا كفارة فيهن اي في هذه الصور لعدم الحنث فلا تنحل اليمين قوله والا امران يطلق اي و
ان لم تعف امران يطلق ان طلبت المرأة ذلك من الحاكم قوله ولا تبين برجعي اي وطلقها هو او الحاكم طلاقا رجعيا لم تبن به ولو ذكرها بعد التي بعدها كان

اولا

او بائن قوله فان ابا طلق حاكم عليه هذا المذهب وعنه يحبس ويضيق عليه حتى يطلق

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به الظهر من بين
سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذا سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت فكانه يشير بقوله انت علي كظهر امي الى ان ركوبك للوطء حرام كركوب امه
لذلك قوله واعتقد الحل مجوسي اي لو قال المجوسي لزوجته انت علي كظهر امي كان مظاهرا ولو اعتقد حل امه فاذا اسلما او ترافعا الينا منعناه من غشيانها
حتى يكفر قوله ولا يدين يعني لو قال انت كظهر امي وقال اردت في الكرامة ونحوها لا في التحريم لم يدين لان هذه الالفاظ صريحة في الظهار قوله الا ان زاد ان شاء
الله او سبق بها اي بان شاء الله كقوله ان شاء الله فانت علي كظهر امي ونحوه فلا كفارة كاليمين لان كلا منهما يدخله التكفير وكذا ان قال ان شاء الله وشاء زيد
ولو شاء زيد وان قال انت علي حرام والله لا كلمتك ان شاء الله عاد الاستثناء اليهما الا ان يريد احدهما قوله والتمكين قبله اي قبل التكفير لانه حق للزوج
والكفارة انما وجبت تغليظا وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع لانها حالف على ترك فعل او جب عليها كفارة الظهار فليس لها ان تتعمد الحنث فيه قبل التكفير
وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزوجها مثل ان قالت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي قال في الوسيط ذكره الاكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما احمد انما
سئل في رواية ابي طالب فقال لظهارها روقطع به في المحرر انتهى قال ابن قندس لانها لما ظاهرت كانت تملك نفسها ولم يكن للرجل عليها حق بخلاف المزوجة
فان حق الرجل كان ثابتا فلم تملك رفعه فصل قوله من كل من يصح طلاقه اي من زوج ولو مميزا يعقله مسلما كان او كافرا حرا او عبدا قوله وان نجزه لا
جنبية الجمعة كانت او الا كقوله انت علي كظهر امي او كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فان تزوج بك واراد الوطء فعليه كفارة واحدة سواء تزوجهما
في عقد او عقود قوله لا ان اطلق الحد ... قوله او قال انت علي حرام فقط كما يعلم من الانصاف والا قناع وغيرهما قوله ومطلقا اي غير موقت قوله والا الخ
وان لم يطأ في الشهر الذي عينه حتى انقضى زال حكم الظهار بخلاف الطلاق والفرق ان الطلاق يزيل الملك والظهار يوقع تحريما يرفعه التكفير قوله وتثبت
في ذمته بالعود الخ فلا تجب الكفارة قبل الوطء لانها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من اراده ليستحله قوله وان اشترى زوجته يعني التي ظاهر منها فظهاره
بحاله ولم عتقها عنه فاما عاد وتزوجها فلا كفارة وان اعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة فصل قوله والمعتبر وقت وجوب اي التعذر او
العجز انما يعتبر وقت وجوب الكفارة وهو في الظهار وقت العود وفي اليمين وقت الحنث وفي القتل وقت زهوق الروح قوله مبني على زكاة قد تقدم انه
لا يشترط لوجوبها على الصحيح فكذا هنا قوله او مع زيادة لا تجحف به ولو كانت كثيرة عن ثمن المثل بخلاف ماء الوضوء لتكرره قوله او عوض بذله يعني اذا
احتاج الى استعماله واذا كان له ما يحتاج لاكل الطيب ولبس الناعم وهو من اهله لزمه شراؤها لعدم عظم المشقة قوله ورأس مال الذكاة اي لكفايته وكفاية
من يمونه قوله ووفاء دين يتناول دين الله ودين الآدمي وان لم يكن مطالبا به قوله اسلام يعني ولو كان من وجبت عليه كافرا فان كانت في ملكه او ورثها
اجزأته عنه والا فلا سبيل له الى الشراء ويتعين تكفيره بالاطعام الا ان يقول لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيصح فايده لو كفر مرتد بغير الصوم لم يصح
على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقال القاضي المذهب صحته قاله في الانصاف واما الصوم فلا خلاف في عدم صحته منه كسائر العبادات
قوله او خنصر وبنصر من يد فلو قطع احدهما فقط او قطعا من يدين اجزاه تنبيه ... رحمه الله تعالى المنع في التسوية بين اليد والرجل فيما تقدم
قال الحجاوي في الحاشية ولم ار من قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الاصحاب وظاهر كلامهم خلافه ولان ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي وقد يمكن
صدق ان العرج اليسير لا يضر فكيف يضر قطع ابهامها او غيرها بل لو قطعت اصابع الرجل كلها اجزأ قطع به في الرعاية الكبرى والمنع فهم مما قاله من كلام الفروع
وقيل فيهن ما يدل فهم ان المقدم ان حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد كما صرح به في الانصاف انتهى وبهذا يعلم ان قوله من يد احتراز عما لو كان
من يدين لا عما اذا كان من رجل قوله وخصي يعني ولو مجبوبا فايده لو قال لرجل اعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل لم يجزه عن كفارته
ولاه له ولو رد العشرة بعد العتق على باذلها وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة او ردها قبل العتق واعتقه عن كفارته
اجزأ قوله او نصف فيهن ذكر بيانا او انثيين او مختلفين سواء كان ما بقي منهما حرا او لا قوله نفذ اي العتق وتثبت الكفارة في ذمته فصل قوله صام حرا او
قنا اي صام المظاهر حرا كان او قنا قوله لا نية اي لا تعتبر نية التتابع اذ حصل بالفعل قوله لا غيرها في الثلاثة اي لا ينقطع التتابع بوطء غير المظاهر منها نا
سيا او مع عذر يبيح الفطر كالسفر والمرض قوله ليلا قوله ونحوه بلا عذر يعني ولو ناسيا لوجوب التتابع او ظنا انه قد اتم الشهرين كما لو ظن ان الواجب شهر
واحد قوله ويخير كمن اكل يظنه ليلا فبان نهارا لانه معذور قوله وناس اي لا ينقطع التتابع باكل ونحوه ناسيا لبقاء صومه فصل قوله او لشبق زاد في
الاقناع او لضعف عن معيشته قوله ولا يضر وطء مظاهر منها في اثناء الطعام اي لا يكون قاطعا لما تقدم منه مع حرمته كما مر وكذا في اثناء العتق فلو

اعتق نصفا من عبد ثم وطئها ثم اشترى باقيه واعتقه لم يؤثر وطيه فيما اعتقه اولا وو من يعطى من زكاة الحاج كالفقير والمسكين وابن السبيل
والغارم لمصلحة نفسه وو ما يجزئ في فطرة وهو التمر والزبيب والبر والشعير ودقيقها وسويقها والاقط واخراج الحب افضل عند الامام من اخراج
الدقيق والسويق ويجزئ ان لكن يوزن الحب واذا اخرج منها بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدر وزنا لان الطحن يغيره فالاجزاء فيكون بإزاء
مكيال الحب اكثر مما يكون في مكيال الدقيق وو ما حيث لا يتداخل كالوظائف فتوى بالكفارة احداهن وهو يعينها اجزات عن واحدة
قال في النهر والقياس المذهب ان يقرع بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة كما اللعان مشتق من اللعن لان كلا واحد من الزوجين يلعن
نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وقيل لان احدهما لا ينفك عن ايكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد وو مقام حد قذف بعني ان كانا
كانت محصنة وو او تعزير بعني ان كانا غير محصنة وو وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين بعني ولا يشترط ان يزيد فيما رماها به من الزنا
وكذا لا يشترط ان تزيد هي في الخامسة فيما رماه به من الزنا وو قبل فيما عليه من حد ونسب فيطالب باحدهما لا بهما النسبة وو بوقت وكان بعضهم
في الوقت المعظم بعد العصر يوم الجمعة وقال ابو الخطاب في موضع آخر بين الاذانين لان الدعاء بينهما لا يرد والمكان المعظم بين الركن والمقام
عكه وعند منبر الرسول بالمدينة وعند الصخرة ببيت المقدس وعند المنابر فيما عدا ذلك وو الى حقه اصل الحق الحي والحقه من ترك الولد
حول والخروج من منزلها صيانة وو فصل وو بين زوجين فلا لعان بقذف امراته ولا تعزير عليه وو ولو نكحها بعد اي بعد قذفه اياها وليس له
اسقاط باللعان لانه وجب في حال كونه غير زوجه وو لو لدا لم يكن من ملك اليمين بان تاتي به لدون ستة اشهر من حين ملكها وو تحمل
لو اختلفا فقالت قد فتق قبل ان تتزوجني وقال بل بعده او قالت قد فتق بعد اليمين فانه وقال قبلها فالقول وو او وطيء بشبهة هذا ان الطحن
فان قال وطيء فلان بشبهة وكذبته عامة فلا ان يلاعن وينفي الولد اختارة الخوقي وغيره وو فصل وو يسقط الحد والتعزير اي سقوط الحد ان
كانت محصنة والا فالتعزير كما مر وو لو اعظم فيه هي اتحمل الزنا المهين الذي قذفها به اي ترك ذكره في اللعان وو لا ان شئت انشأ الله
يعني فلا يكون قذفا كخلافا لك انت زانية انشاء الله واكثر ما فيه الفرق بينهما ان الجملة الوصفية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق
والجملة الفعلية تقبله كقوله للضعيف طبت انشاء الله ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية وو او امكن صدقه قبل اي قبل قوله فان لم يكن
صدقه بان ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار او عدم العلم بالزنا فيه وهي تقيم لم يقبل لان ذلك لا يخفى على مثلها وان علم به وهو غائب عن البلد فاشتغل
بالقدوم بسبعة تقيم وو قوانا اي ورث كل منهما الآخر حيثما كان او يتيما او مجنونا او لقيطا او لا لانه انما يدعي النسب
ل والتهمة لانتفاء خوف النسب كما لو كان الاب فقيرا والولد الحي غنيا مع لهم وجوب النفقة فصل فيها يلحق من النسب فقط فوق لاربع سنين قال في التوضيح
او عشرين سنة يا قال ولعل المولود يحيى سيده وو او اقرت الآن اما الرجعية صيانة لحكم ولدت لفوق نصف ستة منها اي من
النقصان عدتها فالولد قبل مضي ستة اشهر من آخر اقرائها لحق ولزم ان لا يكون الدم حيضا وو او الاقل من اربع سنين الحي يعني او ولدت الرجعية لاقل من
اربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بالاقراء لحق نسب الولد لان الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق والحل فاشبهت ما قبل
الطلاق بخلاف البائن فصل وو او دونه اي دون الفرج لان الماء قد يسبق الى الفرج وو لا ان ادعى استبرا بعني بعد الوطء بحيضة ليتيقن براءة رحمها به
وو فولدت لدون نصف سنة اي من العتق او البيع وو لحق اي لحق المعتق او البائع وو او ولدته لاكثر بعني من نصف ستة ولاقل من اربع سنين وو او ادعى مشتر
ان من باع سوآ ادعاه البائع اولا لانه وجد منه سبب الولادة وهي الوطء ولم يوجد منه ما يعارضه وو في هذه اي فيما اذا ام تستبرء وانت به لفوق ستة اشهر وو
فالولد عبد له فيها اي للمشتري في صورة ما اذا لم يستبرء وانت به لفوق ستة اشهر وصورة ما اذا باع ولم يقر بوطء وانت به لدون ستة اشهر وو ونعيه نسب لا
ب فولد فرنجية ولو من غير فرنسية فرنجي وولد فرنسية من غير فرنجي ليس فرنجيا كذا العين المهملة ماخوذه من العدد بفتحها لان ازمنة العدة محصورة
محصوص بعدد الازمان والاحوال كالاشهر والحيض والمخصوص منها العلم ببراءة الرحم غالبا وهي اربعة اقسام تعبدي محض كعدة المتوفى عنها من زوج
لا يلحق به الولد وملحق بالمحض كالحامل او يجتمع الامرين والتعبد اغلب كالمتوفى عنها المملكن حملها اذا مضت اقرآ وهاي اثنا اشهر او بالعكس كعدة الموطوءة
التي يمكن حبلها مما يولد لمثله وو كونه يلحق به ولد اي يعتبر لوجوب عدة المفارقة في الحياة كون الزوج يلحق به ولد بان يكون تام لم عشر سنين فلا
لوطء من دونها لان الاصل في العدة خوف الحمل وهو لا يمكن من هذا او مقتضى كلام الخفي الحيي لو فارق امراته لا عدة عليها لانه لا يلحق به الولد لكن مقتضى

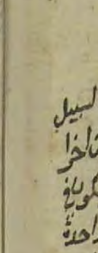

معرفة الحقه

كلام في

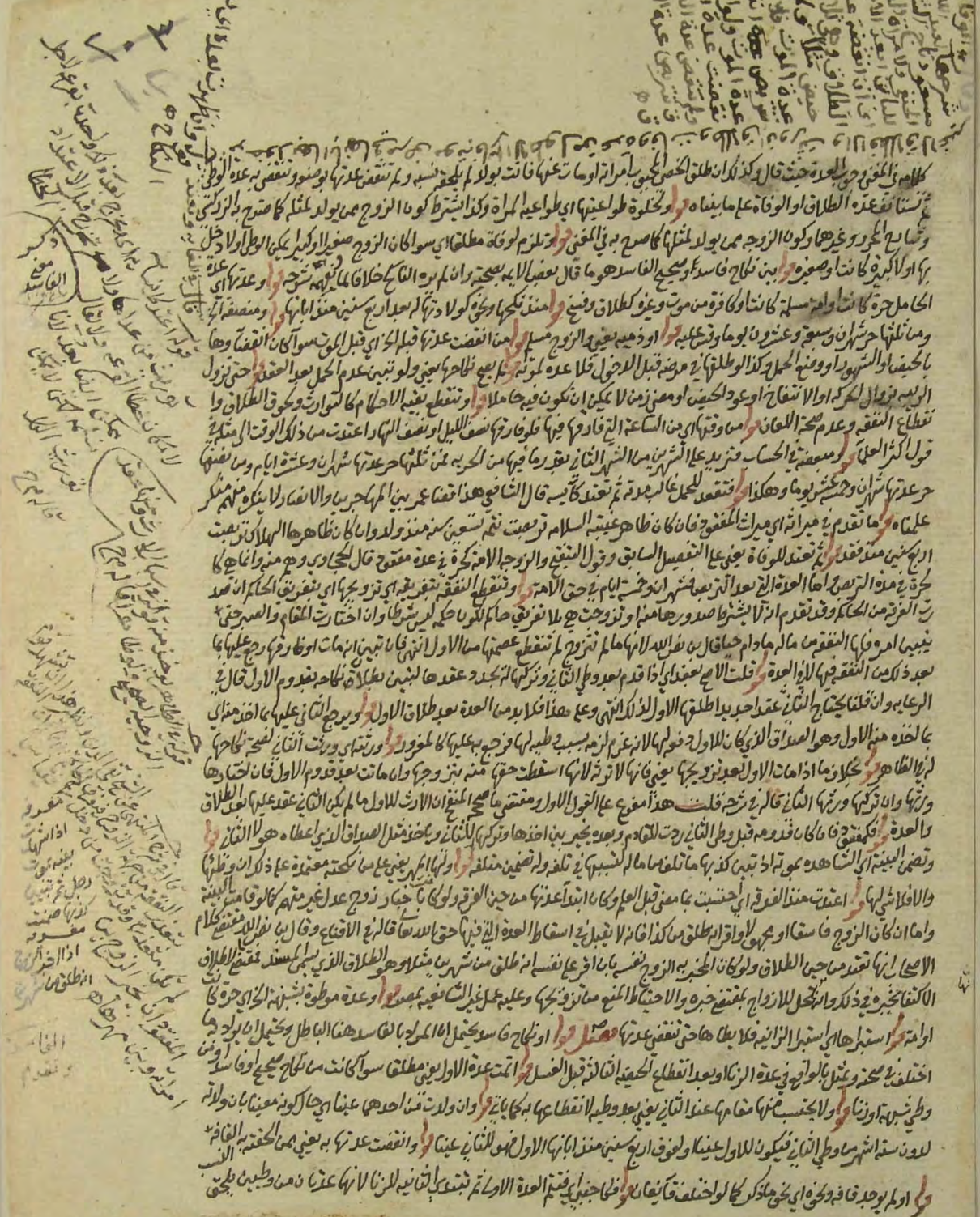

كلام المغني وحق العدة حيث قال وكذا لو كان طلق الخفي الحيي امراته او ماتت عنها فانت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض عدتها بوضعه وتنقضي به عدة الوطء
لم تستأنف عدته الطلاق او الوفاة على ما بيناه وو لو خلوة طاوعتها اي طاوعته المراة وكذا يشترط كونا الزوج ممن يولد لمثله كما صرح به الزركشي
وشمل بالحر وغيرها وكون الزوجة ممن يولد لمثلها كما صرح به في المغني وو لم تلزم لوفاة مطلقا اي سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا يمكن الوطء او لا دخل
بها او لا كبيرة كانت او صغيرة وو بين نكاح فاسد او صحيح الفاسد هو ما قال بعض الايمة بصحته وان لم يره الناكح خلافا لما نبه عليه شرحه وو او عدتها اي عدة
الحامل حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة من موت وغيره كطلاق وفسخ وو امنذ نكحها وحكى كولادتها لم بعد اربع سنين عند ابائها وو ومنصفة اي
ومن ثلثها حر شهران ان وسع وعشرون يوما وقس عليه وو او وهي بغير الزوج مسلم وو من انقضت عدته قبل الخ اي قبل الحيض سواء كان انقضاء وهما
بالحيض او الشهور او وضع الحمل كذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول فلا عدة لمن له وو ما يبيح ظاهرا بغير ولو تبين عدم الحمل بعد العقد وو حتى تزول
الريبة بزوال الحركة او الانتفاخ او عود الحيض او معنى زمن لا يمكن ان يكون فيه حاملا وو او تنقطع بغيبة الاحلام كالتوارث وحكى الطلاق وا
تقطاع النفقة وعدم صحة اللعان وو ما وقتها اي من الساعة التي قارنها فلو قارنها نصف الليل او نصف النهار اعتدت مما ذاك الوقت الى مثله في
حول اكثر العلماء وو مضعفة في الحساب وتزيد على الشهرين الثالث بقدرها فيها من الحرية من ثلثها حر عدتها شهران وعشرة ايام ومن نصفها
حر عدتها شهران وخمسة عشر يوما وهكذا وو فتنقضي للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة قال الشافعي هذا اقتفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه والافلا ينكره منهم منكر
علمناه وو ما تقدم في ميراثه اي ميراث المفقود فان كان ظاهر غيبته السلام تربصت تمام تسعين سنة منذ ولد وان كان ظاهرها الهلاك كالتي بين صفين
اربع سنين منذ فقد ثم تعتد للوفاة يعني على التفصيل السابق وقول المنهج والزوجة الامة كحرة في عدة مفوح قال الحجاوي وهو منه واضح كما
حرة في مدة التربص واما العدة التي بعد التربص فشهر ان وخمسة ايام وو تنقطع النفقة بتمكين فيه اي تزوجها اي بتفويض الحاكم ان عضد
ت الغرة من الحاكم وقد تقدم ان الا بشرط صدورهما منه او تزوجت هي بلا تفويض حاكم لكونا حكما ليس بشرط وان اختارت المقام والصبر حتى
يتبين امره فلها النفقة ما لم يطأها حيث ان لله الا لها ما لم تتزوج لم تنقطع عصمتها من الاول انتهى فان تبين انها مات او ظاهر فهي على عدة الوفاة
بعد ذلك من النفقة فيها لان العدة وو قلت الاصح بعتد اي اذا قدم بعد وطء الثاني وتزكيها له بجدد عقدها لتبين بطلان نكاحه بقدوم الاول قال في
الرعاية وان قلنا يحتاج الثاني عقد احوط بد اطلقها الاول الذي لا بد منه وعلى هذا فلا بد من العدة بعد طلاق الاول وو ويرجح الثاني عليها بما اخذه منه اي
بما اخذه منه الاول وهو الصداق الذي كان للاول دخوله لها لانه غرم لزمه بسبب طيه لها فرجع به عليها كالمغرور وو وورثته اي ورثت الثاني لصحة نكاحها
لا يرى الظاهر وو بخلاف ما اذا مات الاول بعد تزويجها يعني فانها لا ترثه لانها استقطت حقها منه بتزويجها وان ماتت بعد قدوم الاول فان اختارها
ورثها وان تركها ورثها الثاني قال في شرحه قلت هذا مشروع على القول الاول ومقتضى ما صححه المنهج ان الارث للاول ما لم يكن الثاني عقد عليها بعد الطلاق
والعدة فكمفقود فان كان قدومه قبل وطء الثاني ردت للمتقدم وبعده يجبر بين اخذها وتركها للثاني ويأخذ مثل الصداق الذي اعطاه هو للثاني وو
وتضمن البينة اي الشاهدة عمدا ما تلفا بما لم تشهد به في تلف وان تضمن متلفه وو او نكاحها اي بغير بعني على ما نكحته معتدة عالما ذاكرا ان وطئها
والافلا شيء لها وو اعتدت منذ الفرقة اي احتسبت بما مضى قبل العلم وكان ابتداء عدتها من حين الفرق ولو كان بحيض زوج عدل غير منهم كما لو قامت البينة
واما ان كان الزوج فاسقا او مجهولا او اقر انه طلق من كذا فانه لا يقبل في اسقاط العدة التي فيها حق الله تعالى قاله في الاقناع وقال ابن نصر الله متفق كلام
الاصحاب انها تعتد من حين الطلاق ولو كان المخبر به الزوج نعم يأتي ما ذكره ابن شهاب ومثله وهو الطلاق الذي يسكن المسند متفق الاطلاق
الاكتفاء بخبره في ذلك والتحمل للازواج بمقتضى خبره والاحتياط المنع من تزويجها وعليه عمل غير الشيخين بمصر وو او عدة موطوءة بشبهة الخ اي حرة كانت
او امة وو استبرأها اي استبرأ الزانية فلا بد هاهنا حتى تنقضي عدتها وو فصل وو او نكاح فاسد يحمل انه الممكن لو بانا لفاسد هنا الباطل ويحمل ان ولد بها
اختلف في صحة وغسل بالوطء في عدة الزنا او بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل وو اتمت عدة الاول بين مطلقا سواء كانت من نكاح صحيح او فاسد او من
وطي شبهة او زنا وو لا يحتسب منها مقامها عند الثاني يعني بعد وطيه لانقطاعها به كما بائع وو وان ولدت من احدهما عينا اي حال كونه معينا بان ولدته
لدون ستة اشهر مما وطيء الثاني فيكون للاول عينا او لفوق اربع سنين منذ ابانها الاول فهو للثاني عينا وو وانقضت عدتها به يعني بمن الحقته به القافة
وو او لم يوجد قافة او وجد وتحيا اي تحير فلم يلحق احدا كما لو اختلف قافيان وو او فاجنبي اي فتتم عدة الاول ثم تبتدئ الثانية للزنا لانها عدتان من وطئين يلحق

النسب بإحدهما دون الآخر فلم يتداخلا بخلاف ما لو وطئها بشبهة فتدخل بقية الاولى في عدة الوطء ان كانت من جنسها لان النسب يلحق فيهما
اعتدت لاي الطلاق ان كان دخل بها لقوته ولو لشابة ان بنكيها بعد العدتين اي عدة الاول وعدّته وتقدم كلام ابن نصر اللدميني والمحرصات لعارض
بعد دوالي شبهة فاذا تعدد واطؤها بشبهة كان عليها للاول واحدة بعدة لان كلا واحد لحق في عدة للحق النسب في وطء الشبهة وان تعدد الوطء من واحد
فعدة واحدة لان الحق لواحد وتكون من الواطئ الاخير لانعقاد العدة لعدم لحوق النسب فبقي القصد التعاير آة الرجوع ذلك يحصل بعدة
واحدة والبدء بها من آخر وطء وكذا اهتزت استبرأ آي تتعدد استبرآ آها بعدد وطئها بشبهة لابن نا فيكفيها استبرآ واحد وهذا ان لم تكن موجبة
والا فالعدة عما تقدم معدد ويجوز لبيان اي يجوز لها الاحداد اجماعا فالزفي الزوج ولا سين لها فالزفي الرجعي وطيء اي توطيء طيب قال ابن
نفل الاجماع في الحديث اباخ نبذة من قسط واظفار للمعتدة بعد غسلها من حيض ولم يذكر ذكر الفخذ وحقه وبخ اي حف الوجه وبخ ما ذكر نقش
تنقيط وتخطيط ولا بأس بهما ولو حسنا اي لا منع منه ولو من ابن بيع لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تجنبه ولحا ان المراة اذا كانت حسنا لا يلزمها
ان تغير نفسها كالحلي ونحوه كالا خفر غير الصباغ واخذ ظفر ونحو كتنف الطا وحلق عانة تتعدد يجوز لها التزين بزينة الزوج والبسط والسنور والا
ثاث البيت لان الاحداد في البدن لا فيما ذكر ما مسكن وجبت فيه لي العدة وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها او باجارة او
اعارة لحاجتها بعيد ولو وجدت من يقضيها لها لاحاجة غيرها ومساغرت باذنه اي باذن الزوج فان كان بغير اذنه فقال بن نفل الاجماع اجد
في كلامهم تعين الحكم والظاهر رجوعها مطلقا ولو بعدها بخبر اي بعد مفارقة البنيان فيما اذا كان سفرها للنقلة وبعد مسافة القصر فيما اذا كان لغير نقلة
مع بعد اي مسافة نفل فاكثر والا فالعدة اي وان لم تبعد كعدى البلد مسافة تقصر فيه الصوم وتحلل لغوته بعوده اي حيث لزمها لتقويم العدة
فغات الحج باعتبار اداها في منى لها وهي بعرفة فاذا انقضت عدتها تحللت بعوق كمن فاتها الحج بغير ذلك فقال بن نفل البدر ويتجه ان تحلل بحصر قال وفي المغني
ان امكنها السفر تحللت بعوده والا لم يمكنها تحللت بتحلل المحصر ولا ثبت الابراي بالمكان الحاموس من البلد الذي ثبت الاعتداد به واوان تلزمه نفقة
الحاي ولو لم تلزمه نفقة لمن اراد اسكانها معه المذكورات تحصينا لفراشه ومحل عدم وجوب النفقة للمي طوعة بشبهة اذا لم تحمل معاوطي الشبهة والا وجبت
لها عليه كما يأتي في لزوم منزل اي لزوم الزوج في الخروج لم تخرج لان العدة حق لله تعالى واذا امتنع من لزمه مسكنى بغير لزوم
جنة او هما نتم الحامل وبخوها واقتر من عليه اي انام يجد لها مالا او يدوها اي يدو نا اذن الزوج والحاكم لعجز عما استيفانا انها ولا ولو سكنت
في ملكها فلها اجرة اي اذا سكنته في غيبتها او مع منعه اواذنه اواذن حاكم حيث اعتبر بنيته الرجوع عليه باجرة فلا اي فلا رجوع لها عليه لانه لم يسكن
بجانب ولا امتنع ولا اذن كما لو انفق على نفسه من ماله بغير مت بعده تنفقه في مثل هذه الحالة ما استبرا الاها ماخوذ من البراءة وهي التميز والا
نقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا انقطع منه وفصل عنه وحقه الاستبرا بها لهذا الاسم لحصول ما فل ما يدل على البراءة بخلاف العدة وانما يعتبر استبرا الزوجة لان
لا نفي الولد باللعان ذكره ابن عقيل في المنثور وان هذا الفرق ذكره للشاشي مما قال وقد يعني اليه شيخنا القاضي لما سأله عن ذلك مسألة عن فذكر لي كذلك
وهو قصد لي الخاي الاستبرا تربص يقصد للعلم ببراءة الرحم اي مما شغلها ان يقصد به ذلك لانه المفهوم منه الذي شرع لاجله فلا يرد ان الاستبرا يحصل
بالحيض مثلا وان لم يقصد كالعدة حدوثا اي عند حدوث الملك شراء او تهاب او وصية او ارث او نحوه او وزوالا اي عند زواله بعتق او
هبة وزوال استمتاع كما لو اراد تزويجها بوضع حبل يأتي بيانه في اول الفصل واو للتقسيم من بوطء مثلها وهي بنت تسع فاكثر ثيبا كانت او بكرا او ولو
نحو سنة كان لصغر او ايا سة لم يجز ان ينكحها فتح حرف المضارعة اي يتزوجها وهي صالح اي روبه ان لها ان تنكح غيره اذا لم يكن بأيسها بطلاقه لان التحفيز
الترقبي نصف نوبة الوطء وكان البائع ملكه قبل نقل الملك عنه فظان للمشتري ما كان يملكه البائع ثم عادت اليه بغير ولو قبل التوقف قبل ذلك اي قبل العود او الفعل
او الاخذ فلا استبرا لسبق ملكه وليس هنا ملك مجدد يوجبه واراد تزويجها بغير عتقها فلا يلزمها استبرا نفسها فلا استبرا ان لم يطأها اي امة بطأ
حاسيدها بعد عزلها من زوجها لزوال فراش السيد تبتزويجها الا طول من عدة حرة لوفاة او استبراء هذا المذهب قالم في الفروع وغيره قال في الانصاف
فلا نه يحتمل ان يكون الزوج ما تاخيرا فلم يكن عليها الا العدة منه عدة حرة لان الزوج لا يلزمها استبرا ويحتمل ان يكون السيد مات اخيرا بعد الشهرين
وخمسة ايام فعدتها انقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا من حين الاطول لاندراج ما مر وبه في لكن قد تقدم انه اذا مات سيدها بعد انقضاء عدتها لا استبرا ان لم
يطأها لانها ليستفراشا فيحمل ما هنا على ما اذا شك في وطئها اما اذا تحققت عدم وطئه فلا والا اعتدت لحرين وان علم ان بينهما شهرين وخمسة ايام

فقط امرأة اعتدت عدة وفاة حرة فقط لاحتمال تاخر موت الزوج ولا استبرا لامة المعتدة اذا مات سيدها في عدتها لا استبرا عليها كما مر وجه
لانها ليست فراشا له ولو حاضت بعد شهر فتحيضها اي من تحيض اذا لم تحض الا بعد شهر فاستبرآ بها بحيضة كما في العدة وليس المراد ان الصغيرة اذا حاضت
بعد شهر تستبرئ بحيضة كما قد توهم لان السياق والسباق لا تشعر به واضافتها يلزم عليه حذف الفاعل او عود الضمير على غير مذكور ولا وجه له ولو ان
علمت فكحوه اي ان علمت هاربة من مرض او رضاع ارضعوه فلا تنزل الزوجة واستبرأت حتى يعود الحيض فتستبرا بحيضة كما مر قبل بيسة فبشهر
بفتح الراء وكسرها اسم لما يمص من ثدي وشرب لبنه ولو مص من له حولان فاقل ولو ناعلى حل اي وجد عنه بقال ناب الشيء اذا رجع اليه ويستعمل
في اللبن لانه يتقطر من الثدي ثم يعود اليه بوجود الحمل او بشرب به ونحو بالرفع عطفا على مص اي شرب اللبن محلوبا او اللبن بعد تجبينه او سعوطا او
وجوءة ولو بحقنة كما يأتي فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو صار اللبن جبنا او مخيضا او مصلا او غيرها ما لم يتغير بطبخ او نحوه
في غيبة الاحكام من وجوب النفقة والارث والعتق وقبول الشهادة لان النسب اقوى ولو مع اخ واخت بيان لمن بدرجة المرتضع ولو اب وام لم
بيان لمن فوقه قال في الكافي لان حرمة النسب تختص به وبا بائه دون اخوته واخواته ومما لعلم منه ذلك ان الرضاع المتفرع عليه الحرم مصاهرة
لانها ثبت موطوءة او ابن احدهما اي لعد الواطيين فيما اذا ثبت ابوة احدهما دون الآخر بان اختفته القافة ولو ثبتت حرمة الرضاع في حق
اي حق الواطيين تغليبا للحظر فلو كان المرتضع انثى لم تحل لواحد منهما ولو اسيد فيما اي قبل المشتري وتبقى بيعه ذات اللبن معه فيما اذا كان الحمل الاقصر
بهام ولد لكونها حملت به قبل الاصل في ملكه بزوجية او شبهة ثم ملكها بعد او لكونها القمت قبل ان تبين فيه صورة ولو اوانه اي اوان درور اللبن قال ابن
نصر اللدم يذكر احد من الاصحاب فيما وقفت عليه اوان درور اللبن بالحمل من المراة وذكر الرافعي من الشافعية انا قال مدة يكثر فيها ذلك اربعون
مفصل يوما اوشيء وصفناه باقيه اي يحرم ما خلط بغيره اذا كانت صفاته هي طعمه ولونه وريحه باقيه ولو الا ثر لو اصل حموفا لا يعني الخروج ذلك
لان وصول اللبن الى الباطن من غير الحلق تشبه وصول الغبار مجاري الحلق تشبه وصول الغبار مجاري الحلق ويفارق فطر الصائم بذلك لانه لا تعتبر فيه اثار العظم ولا انبات
اللحم بخلاف الرضاع ولو مما ارضع خمس ارضعات مهلات اولاده بلبنه كذلك الحكم لو كان المرضعات بعضهن زوجات وبعضهن ولد الكل زوجات فارقن فثبتن
وانقضت عدتهن قبل تزوج الخامس ولو بوضع حمل نصح بعضه حيث كان واحد الطول او غير محتاج للحذف والا او كان رقيقا فهو النكاح فاذا الف
ارضعته بلبن سيدها فمن رضعات انفسخ نكاحه وحرمت عليها على الابد اما الرضيع فلانها ام واما السيد فلانها صارت مما حلائل ابنائها مفصل
ولو حرمت ابدا اي حرمت الكبيرة الرضيع لانها صارت من امهات نسائه ولو فينتفع نكاحها اي نكاح الصغير بنى لانه قد اجتمع بنى نكاح واحد حتى
نكاحها لانه ليس احدهما اولى بالفسخ من الاخر ولو ارضعتها معا اي ارضعت الصغيرين كل واحدة من ثدي او نزيناه محلوبا معا ولم
يزج من الاصاغر اي واحدة منهن فان نخر بهن لاجل الجمع لا لكونهن ربائب لانه لم يدخل بامهن ولو الا الاصاغر ان ارتضعن من اجنبية
اي غير زوجه فلا يحرم من لكن مع اجنبية في نكاحه تنتفي نكاحها ولو ان ارضعن كلهن واحدة رضعة حرمت الكبيرة هكذا في التنقيح قال الناظم
ثم وهو الاقوى قد مه في المحرر والكافيين والحاوي وقيل للاخرى صحح المرقوفي المغني قال الناظم وهو اولى واصح في الانتصاف ومشى عليه في
المتن اولا ولو حرمت عليه وعلى الاول ابدا اما على الطفل فلانها ام واما على صاحب اللبن فلانها من حلائل ابنائه ولو فارضعته بالصبي بغير رضعة
ت في الحولين حرمت عليها ابدا قال في المستوعب وهو مستغرب عجيب لانه تحريم طرا الرضاع لا حنين فعتيل ولا يسقط بعوي اي لا يسقط المهر
بعد الدخول لاستقراره ولو نفسخ نكاحها اي نكاح الصغرى والكبرى بان كان دخل بالكبرى ولو الا بنصفه اي وان لم يكن دخل بالكبرى فلها نصف
المهر يصح به على الصغرى وان كان الصغرى لم ترتضع من الكبرى وهي تابعة سوى رضعتين ثم لما انبتت اربعتها ايضا تلاث رضعات فقد حصل
الفصل بفعلها فيتسط الواجب عليها وعليه المهر الكبرى وثلاثة اعشار مهر الصغرى يرجع به على الكبيرة وان لم يكن دخل بالكبرى فعليه خمس مهرها يرجع
به على الصغيرة ولو حبس عما من ارضعت مرة بغير محرم وهي لم ترضع آخرا مفصل ولو يسقط حبلها ان صدقته اي يسقط الصداق قبل الدخول لاحتمال
الزوجية دعوى الاخوة وان كذبته فلها نصف المهر ولا يقبل قوله في استقاط حبلها ولا في زوجيته حكما يعني فلا يقبل قولها في فسخ النكاح ثم ان كان اقر ارها
بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لانها مقرة بانها لا تستحقه وان كان بعد الدخول واقرت بانها كانت عالمة بانها اخته وبتحريمها عليه وطاوعته على
الوطء فلا مهر لها ايضا لاقرارها انها زانية مطاوعة وان انكرت شيئا من ذلك فلها المهر لانه وطيء شبهة ولم يقبل رجوعه ظاهرا فيثبت بينها ولو تنا كحا

معروفه اذا تعذر اذن زوجها بسكنى

قوله اخوه اجنبيه اي امراة غير زوجته قوله او بالعكس فيقبل شهادة امه وبنته لا امها وبنتها قوله او قبله تقبل الخ اي قبل الوطي يقبل قولها في تحريم الوطي لا في ثبوت العتق قال ابن نصر الله الظاهر الوجهين في ذلك وقال في تصحيح الفروع الصواب عدم قبوله مطلقا وهو الاصل وربما كان فيه نوع تهمة

كتاب النفقات

ماخوذة من النافقا وهي موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج اذا اتي من باب الجحر دفعه براسه وخرج منه ومنه النفاق لانه خروج من الايمان او خروج من الايمان من القلب فسمي الخروج نفقة لذلك قوله او توابعها اي توابع المذكورات كما كتب او طهارته وكاعفاف قوله ولو معتده من وطي شبهة الخ عموم يتناول لها ولو كانت بحاجة ملا والذي يظهر انه ليس مراد الماتن ان نفقة الحامل على الواطي وان الزوجة اذا وطئت بشبهة او نكاح فاسد وظهر بها حمل يمكن كونه من الزوج والواطي انفقا عليها حتى تضع ثم ترجع على الزوج ومن ثبت نسبه من احدهما رجع عليه الاخر بما انفق ولانه لم يعهد وجوب نفقتين كاملتين على رجلين لشخص واحد قوله بما لهما اي حال الزوجين معا يسارا او اعسارا هما او يسار احدهما واعسار الاخر قوله وجبة للشتا اي مضربة قوله ولحره قيمة ونحو اي نحو ما ذكر ككنس الدار وتنظيفها لان ذلك كله من حاجتها المعتاده تنبيه قال في المغني والترغيب لا يلزمه لها خف ولا ملحفة ولعل ذلك لكون المراة لا تحتاج لذلك الا عند خروجها وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتاده واما الازار للنوم فصرح في التبصرة والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والنظم وتجريد العناية وغيرهم بلزومه له قال في تصحيح الفروع والظاهر ان وجوب الازار للنوم اذا كانت العادة جارية بالنوم فيه كما في الحي زوجها وهو المذهب وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما قوله وسواه اليه اي تعيين خادم سوى الذي لا لها اليه لان احرته او ثمنه عليه فكان تعيينه اليه قوله وتلزمه مونسة لحاجة بان كانت بمكان تخوف اولها عدو تخاف على نفسها منه لانه ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها في مكان لا تامن فيه على نفسها قال في الشرح والظاهر ان الحاجة اعم من ذلك قال ابن نصر الله فاذا كانت لا تستغني عن مونسة لزمه ان يقيم لها مونسة قال في الانصاف وهل يقبل قولها في ذلك ام لا فان قلنا هو نوع من الخدمة او للخوف عليها من الفساد وحدها فالقول قولها في الاول ومن يدعي خوف الفساد منها او منه في الثانية لانه لحفاظه حفظها ويكتفي بنفسه هو لها بغير ذلك ونحوه لها ولو انها لو قيل لها وطلبت هي قريبتها او محرمها فالخيرة اليه دونها بلا اصل لها كالخدمة ولو استاجرت مونسة عليه بحضرته وبذل بدون اذنه لم يلزمه بخلاف امتناعه او غيبته او عدم حاكم فكالخدمة ومن ادعى ضررا بغريب الاجر في ذلك زيادة كلف البينة في الاول ولم في الثانية منهم من دخول غريب لا من الوقوف ببابه لذلك فان تعذر حضورهم معها ولو بها عليه ونحوه فان خاف عليها منه او عكسه او عداوة ونحوهما ثابتين او مظنونين بينهما لازمهما ولو باجرة على الخوف منه في الثبوت وعلى الخوف عليه في المظنون بلا اوبه

فصل قوله دفع قوت من خبز وادم للزوجة وخادمها وكذا الكل ممن وجبت نفقته قوله اول نهار كل يوم اي عند طلوع الشمس لانه وقت الحاجة اليه فلا يجوز تاخيره عنه قوله الا ان تعافا اي اتفاق الزوجين قال في الهداية اما في الدراهم فلا اصل لهم في كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الايمة لانها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر قوله او غطا ووطا ونحوهما كستارة يحتاج اليها جعل الحكم حكم ذلك الكسوة في كونه يجب لكل عام تبعا للتنقيح وهو مقتضى كلامه في الفروع واختار ابن نصر الله انه امتاع كمسكن وماعون لمشاركته له فيه عرفا وعادة قال في تصحيح الفروع وهو كما قال قوله على وجه لا يضرها اي بالزوجة على وجه يضر بها او يشغلها عن الاستمتاع بها فانها لا تملك التفويت على زوجها بذلك قوله بلا اذنه يعني منها ولا من وليها قوله لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة اي لو طلقها بعد ان دفع لها نفقة يومها لم يرجع عليها ببقية نفقة ذلك اليوم قال في الشرح والاظهر انه لو عادها في ذلك اليوم لم تلزمه نفقته ثانيا

فصل قوله كزوجة يعني في وجوب المسكن والنفقة والكسوة لانها يعود نفعا فيها قوله الى ان ينفيه بلعان بعد وضعه اي وضع الحمل من الملاعنة لانه لا يصح نفيه ما دام حملا كما تقدم فاذا وضعته ونفاه فلا نفقة فان استلحقه رجعت عليه الام بما انفقته وباجرة السكنى والرضاع قال في الاقناع سواء قلنا النفقة للحمل او لها من اجل الحمل قوله لزمه ما مضى سواء قلنا النفقة للحمل او لها من اجله في ظاهر كلامهم قوله وجب انفاق ثلاثة اشهر يعني من ابتداء من ذكرت انها حملت منه قوله بخلاف نفقتها في نكاح تبين فساده فلا يرجع بها سواء كانت قبل مفارقته او بعدها لتفريطه قوله ولا تجب على زوج رقيق بل ان كان الحمل رقيقا فعلى سيده نفقته او حرا فعلى قريبه الوارث له قوله ولا على وارث مع عسر زوج لعله ما لم يكن من عمودي النسب فيجب ولو مع عسر كما يأتي قوله ولا من تركة لمتوفى عنها اي ولو حاملا قال ابن نصر الله وان مات الزوج في عدة البائن حاملا فهل تصير فيما بقي من عدتها كمتوفى عنها فتسقط او لا فتجب نفقتها في التركة لم اجد به نقلا في المذهب وذكر

ابن الحاجب المالكي ان المشهور عندهم وجوبها في ماله قال ابن نافع هي والمتوفى عنها سوا فصل قوله ممن يلزمه تسليمها هي بنت تسع فاكثر قوله لزمته نفقتها وكسوتها اي لزم الزوج ذلك ويجبر الولي مع صغر الزوج على ذلك من ماله لان النفقة عليه لا على وليه وهذا اذا كان التسليم تاما والا فلا عبرة به كتسليمها في منزلها دون غيره او في المنزل الفلاني او بلد ها دون غيره الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد فلا بل مقتضى ما تقدم ولو كانت قد اشترطته على قول غير الشيخ تقي الدين القائلين بانه لا يلزم الوفا بالشرط بل يسن وان لها الفسخ واما الشيخ تقي الدين فيقول يلزم الوفا وانه يجبر عليه اذا امتنع منه فيكون ما هنا واجبا عليه قوله فلا نفقة يعني ما دامت مريضة عقوبة عليها قوله حتى يراسل حاكم بان يكتب الحاكم البلد الذي هو به فيعلمه ويستدعيه فان سار اليها او وكل من يحمل زلها اليه وجبت النفقة حين وصوله او وصول وكيله والا فرضها الحاكم من الوقت الذي كان يمكن وصوله اليها فيه قوله او منعها غيرها اي سواء كان من اوليائها او غيرهم قال في تصحيح الفروع فعلى هذا ينبغي ان تجب النفقة على مانعها لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها ولم اره وهو قوي قوله ودهن مصباح ونحو اي نحو ما ذكر كوسادة قوله ويشطر لناشز لحمل فتعطي نصف نفقتها في جميع هذه الصور ولا تعطي بقدر الازمنة لعسر التقدير بها قوله ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها قال ابن نصر الله اما سفرها لا لانقطاع نفقتها لتطالب بها عند حاكم او لتفسخ نكاحها بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها او في فسخ نكاحها بذلك فيحتمل ان لا يسقط بذلك لانه ضرورة كما لو خرجت الى حاكم بلدها لتطالبه بنفقتها ويحتمل سقوطها ويحتمل الفرق بين قصير السفر وطويله قوله وفي نشوز او اخذ نفقة الخ اي اذا اختلف الزوجان في نشوز او اخذ نفقة فقول الزوجة مع يمينها لانها منكرة وان ادعت يسارا ليفرض لها نفقة الموسرين او قالت كنت موسرا فانكر فان عرف له مال فقولها والا فقوله

فصل قوله او اعسر بنفقة معسر بان لم يجد القوت قوله خيرت اي الزوجة سواء كانت حرة او رقيقة بالغة او صغيرة رشيدة او سفيهة للحوق الضرر الغالب لها بذلك لان البدن لا يقوم بدون كفايته قوله ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها يعني غنية كانت او فقيرة قوله ولها الفسخ بعده اي بعد الرضى بالمقام معه لان النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم ولا يصح اسقاطها لما لم يجب قوله او دفعها منه اي من ماله يوما بيوم يعني ان امكن فان لم تجد الا عرضا او عقارا باعه في ذلك قوله باستدانة او غيرها بان لم يترك لها ما تنفقه ولم تقدر له على مال ولم تجد من يقرضها عليه

باب نفقة الاقارب والمماليك

اي من الادميين والبهائم قوله وتجب يعني كاملة اذا لم يكن الفقير شيئا ولم يشارك المنفق في الانفاق قوله ولا يتعين تفصيل اي تفصيل المنفق عليه في الخلقة بان يكون زمنا مثلا ولا في الاحكام بان يكونوا صغيرا او مجنونا قوله من حاصل او متحصل اي من موجود بيده او متجدد له من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحوه قوله اجبر لنفقة قريبه يعني اذا كان يجب لو اكتسب فضل عنه قوله لا امراة على نكاح اي لا تجبر امراة اذا رغب فيها انسان بان تكون به غنية على النكاح لاجل نفقة قريبها لان الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال بخلاف الكسب قوله وتلزم موسرا مع فقر الاخر بقدر ارثه فلا يتحمل الموسر عن الفقير ما يجب عليه والمراد اذا لم يكن من عمودي النسب تنبيه اذا كان اب معسر وجد موسر واخ فالنفقة على الجد دون الاخ قوله ولا نفقة مع اختلاف دين الا بعمودي النسب لعدم التوارث بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض تجب مع الاعسار كالصداق

فصل قوله ويعتبر عجزه اي يعتبر في وجوب اعفاف قريبه عجزه عن مهر حرة او ثمن امة قوله ويلزم اعفاف ام كاب ظاهره انه يلزمه نفقة زوجها ان تعذر تزويجها بدون ذلك تنبيه لو اجتمع جدان ولم يمكن الا اعفاف احدهما قدم الاقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب فيقدم قوله وذكر بعضهم هو الموفق والشارح قوله وزاد غيره هو صاحب المحرر كما في شرح لكن عبارته لا يلزمهم لما مضى وان فرضت الا ان تستدين عليه باذن الحاكم انتهى وحاصله ان يقول جوز الاب او غيره لا ان تولى وزاد غيره تقيض به واتفقه على ما مضى لو اذنه وزاد عليها مع انه خالف كما ترى قوله ولا يفطم قبلهما اي قبل الحولين قال في الرعاية هنا ويحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به قوله ولا يمنع من خدمتها لانها فيه ما ياتي من ان الام احق بالحضانة اذ منعها من مباشرة الخدمة بنفسها مما فيه من التفويت للموت لحقوا المنفصل لا يمنع ان تفيه بهامن يباشر ذلك غيرها مع عدم انتزاعه منها كما هو ظاهر قوله وهي احق باجرة مثلها اي الاخرى برضاع ولدها باجرة مثلها ولو كان هناك من يتبرع به فان طلبت فوق اجرة مثلها سقط حقها الا ان لا يجد الا بالاجرة او لا يرضع الا منها قوله مع خوف تلفه اي تلف الرضيع بان لم يقبل ثدي غيرها شريفة كانت او دنية في حبال او مطلقة قوله مطلقا اي خيف عليه او لا

فصل في نفقة الرقيق قوله من غالب قوت البلد اي سواء كان قوت سيده او دونه او فوقه وكذا يلزمه ادم مثله قوله وكسوته مطلقا اي سواء كان

ما قالا والخطأ هو الصحيح **ح** شرط اي شرط القود الآتي في بابه **ح** مع مباشرة ولي بغير حيث كان عالما بكذب الشهود او فساد الحكم وعمد قتل **ح** والاقتل ابو
ان لم يجهلها مزيل بل علم بها قتل به لتعمده قتله والا تعد عاجلا على الحراطة على الاصح كالحافر به الدواب **فائدة** لو شد على ظهره قربة منفوخة والقاه في البحر
وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القربة وخرج الهوى فغرق فالقاتل هو الثاني **فصل** في شبه العمد وهو المسمى خطأ العمد وعمد الخطأ سمي
بذلك لانه قصد الفعل واخطأ في القتل **ح** كمن ضرب بسوط او عصا الخ فالاول في الافناع الا ان يصغر جدا كالضربه بالقلم والاصبع في غير مقتل ونحو ان
مس بالكبير ولم يضربه فلا قصاص ولا دية **ح** او لكزا ولكمه غيره اللكز والكم بمعنى واحد وهو الضرب باليد مجموعة والمراد بجمع الكف في اي موضع كان من
جسده وعن ابي عبيده اللكز الضرب بالجمع على الصدر **فصل** في الخطأ **ح** او بفعل ما لم يعلم انه يفضي غالبا كما اذا رمى بحجر لا يقتل غالبا او ضربه بعصا
منه اذا فعل ما ليس له فعله كمن قصد رمي معصوم فاصاب انسانا او بهيمة فقتل غير المقصود انه لا يكون خطأ بل عمدا قال في الافناع وهو منصوص الامام
احمد قال القاضي وروايته وظاهر كلام الخرقي وقدم في المغني انه خطأ وهو مقتضى كلام ابن حامد والحرر وغيره **ح** صغير او مجنون يعني لا سكران اختيارا فان زالت
زوال العقل فقال كنت مجنونا وقال الولي بل سكران فقول القاتل مع يمينه **ح** لا بدار حر او صوف كفر الخرقي الشيخ تقي الدين هذا في المسلم الذي هو بين
الكفار معذور كالاسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فاما الذي يقيم في صف قتالهم باختياره فلا يعذر بحال **فصل** **ح** العمد
هو ما فيه قود او لعدد **ح** ان صلح فعل كل واحد للقتل به اي اذا كان فعل كل واحد منهم للقتل به لو انفرد وللولي العفو عن واحد وعن اخذ بقسطه من
الدية **ح** والا فهي وان لم يكن الاول فيها القاتلان **متمم** لو ادعى الاول ان جرحه اندمل فصدقه الولي سقط عنه القتل ولزم القصاص في اليد او في
نصف الدية وان كذبه شريكه واختار الولي القصاص فلا قود له لزيه لان قتله واجب وان عفى عنه الى الدية فالقول قول من لم يمينه ولا يلزم اكثر من
ح والاصح نفذ فيه لو كان قتلت حشوتا ومديه او وجاه والخشوة بكسر الخا المهملة وضم الاء وسكون الشين المعجمة الطعام والشراب
في الجلق والوجاء بفتح الواو وكسرها عرقان منبسطان في العنق **تتمة** قال في الفروع ظاهر كلامهم هنا ان المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح
في الجناية منه وعليه وارثه واعتبار كلامه الامام احمد سبق من تبرعاته وسواء عين ملك الموت او لا وقد ذكر واهل يمتنع قبول توبته بحاربته
الملك او لا يمتنع ما دام عقله ثابتا او يمتنع بالغرغرة لكل احتمال الا ان يختل عقله فلا اعتبار لكلامه صحيح **ح** فالقود عمار اعيه يعني مع كثرة اما كما لو القاه
في مهلكة هلكة ما من غير واسطة يمكن اطلاع الحكم عليها **ح** على قتل معين كزيد ر عمرو فان اكرهه على قتل غير معين كاحد هذين فليس اكراها فان
قتل قتيله **ح** بجهل تحريمه اي تحريم القتل كمن نشأ ببلاد الاسلام سوا كان الامام موجودا او عبد الم وان اقره بزنا او سرقة لم يجب الحد على الآمر
جهل الامور الخمس او لا **ح** او امر به سلطان ظلما الخ فان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المامور كمن قتل ذميا او
حر قتل عبدا قتل القاتل فيه القصاص عليه دون الامام قال الموفق الا ان يكون القاتل عاميا فلا ضمان عليه قلت مقتضى ما يأتي في القصاص اذ ان
الحاكم في وضع ميزاب ونحوه حكم برفع الخلاف لا ضمان على المامور لان امر الامام حكم فيرفع الخلاف بل هو كما لصرح به في كلامهم فليتامل الا ان يقا
ل هكذا الحكم لا يرفع الخلاف لمخالفته النص والاجماع ان نفذه وان كان الامام يعتقد تحريمه والآخر يعتقد حله فعلى الامر **فصل** **ح** ومن
امسك الحر شخصا المغني في الممسك ان يعلم انه يقتل وتابعه الشارح وفي الافناع قلت وهو ظاهر كلام اكثرهم هنا قال القاضي اذا امسكه للمواجب
الضرب برقتله القاتل فلا قود على الممسك وقال في منتخب الشيرازي اذا امسكه امتثالا لما امر به ظاهر كلام جماعة الاطلاق **ح** وحبسه ممسكه حتى يموت
ت لانه حبس له الموت فان قتل الولي الممسك فقال القاضي يجب عليه القصاص وتابعه في المجرد وصحح سقوط القصاص لشبهة الحلاف **ح** او هو في النفس
كممسك يعني كممسك انسان لآخر حتى قتله ضيحبسه الموت وان لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط كمن امسك انسانا لآخر لا يعلم انه يقتله قال في شرحه **ح**
خذوه بسم قال المجد وفي الحاشية اي سم ساعة يقتل في الحال كما قال في المغني والشرح لانه قتل نفسه بقطع سراية الجرح فجرى مجرى مداواة نفسه بما يعلم
وقال في الهداية وغيره او دواه بسم يقتل غالبا انتهى وكان يلقيه للنمل فيقتله **باب شروط القصاص وما يسقطه** **ح** ولو ان مثلا اي ولو ان
القاتل مثل المقتول في عدم العصمة **ح** ويعزر اي من قتل مرتدا او زانيا محصنا لا فيتاتة على الامام **ح** فهدر اي فهو غير مضمون فاثره مثله **تتمة** لو جرحه وهو مسلم او ذمي ثم ارتد
على الرامي لان بعد اسلامه لم يحدث من الجاني فعل ما انهى الموت اثر فعله المتقدم وهو كان غير مضمون فاثره مثله **تتمة** لو جرحه وهو مسلم او ذمي ثم صار حربيا او مات من
القتل وانتم لا تعتبرون ارادة القتل في الجارح فلنا اذا مات من الجرح فقد مات من سراية الجرح اثره فيعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد

او بالعكس ثم جرح جرحا آخر ومات منهما فكالقصاص وجب نصف الدية تساوي الجرحان اولا او لو قطع طرفا واكثر من ذمي ثم صار حربيا ومات من
الجرح شيء العاقلة قال في الاقناع **ح** فلا قود يعني لابي النفس لعدم العصمة ولا في الطرف لانه قطع صار قتلا **ح** فكما لو لم يرتد فيجب القصاص او الدية كاملة لانها
كما فلان حال الجناية والموت **فصل** **ح** وعكسها اي يقتل المجوسي بالكتابي والمستامن بالذمي **ح** ولا مكاتب بقنه اي لا يقتل به وعليه منه ان يقتل بقنه عمدا
وتقدم **ح** ولو كان ذا رحم محرم له اي للمكاتب لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده وهذا احد الوجهين قال في الانصاف وهو احد جزمين في
المنور وقدمه في النظم والثاني يقتل به انتهى **ح** على الثاني مشى في الاقناع **ح** فتقتل نفسه فعليه دية الحر الخ هكذا ابا لغاية غط المولف وكثير من النسخ وفي
بعضها قتل لنفسه وعليه دية الحر وهكذا اي الفروع والتنقيح وغيرهما لكن العبارة الاولى اولى اذ الهاء في منفوضة عهدة لا يتعين قتله لنفسه العهدة بل تخير
فيه الامام كما سيرعلى المذهب كما تقدم **ح** وعليه اي حر مسلم اي على الجارح من اسلم وعتق بعد الجرح دية حر مسلم لان الاعتبار في الارش بحال استقرار
الجناية **ح** لو وجب بهذه الجناية قود فان كان الجاني رقيقا متعمدا **ح** او مسا جرح من نفسه نفسه يعني باعتاق سيده له او بحر ان فيه بمثيل
ح وعليه اي لورثته قال في شرحه على الاقناع انتهى اي على السيد دية عبقه لورثة العبيق قال في الفروع وفي ضمان الخلاف قال المنور في بعض الوجوه
يعني في ضمان الدية او القيمة الخلاف لكن ان جعلنا القيمة للسيد فانها تسقط فيكون الخلاف في ضمان الدية او السقوط وهو ظاهر كلام المصنف انتهى قلت
مقتضى كون الخلاف هنا هو الخلاف السابق فيما اذا جرح حر عبدا ثم عتق ثم مات كما قرع المتن ان يسقط عن السيد ارش جنايته لانه قد تقدم انا
اذا اوجبنا الدية باحد منها ارش الجناية ولهذا قال في الاقناع ويضمنه بما زاد على ارش القطع من الدية لورثته **ح** فان تعين حالها بان اسلم الحا
فرو عتق الرقيق **فصل** **ح** ومتى ورث قاتل او ولده بعض دم اي دم المقتول لوجود واسطة بين القاتل والمقتول **ح** مورثها ولدها اي و
لد القاتل من زوجته المقتول وحده او مع مشارك له **ح** او لم قتله وبرئه اي القاتل الاب قتل اخيه قاتل اهه وبرئه وان قتله لان القتل قصاص لا
يمنع الميراث وبما برئه دم نفسه فيسقط عنه القصاص اما لم يكن من تجب عليه ميراثه وان عفى عنه الى الدية وجبت ونفاصا بينهما وهما فضل
باخذه مستحقه **ح** وعليها مع عدم زوجية القود اي على كل واحد من الآخرين القاتل احدهما اباه والآخر امه القود لان كل واحد منهما ورث
الذي قتل اخوه وحده وان باد راحدهما فقتل اخاه فقد استوفى حقه وسقط عنه القصاص ورثه الا ان يكون للمقتول ابن فلم قتل عم وبرئه
ح ومن قتل من لا يعرف يعني بانه سلما لا حربيا ولا مرتدا ولا مرتدة ولا زانيا محصنا ولا قاطع طريق ما يقتل ان لا لو كان حيا لحقفا **ح** فوق عاقلة الجاني وجبت دية
القتل بسبط منها ارش الجرح ان مات منه والا فلا الا الامام فقضى به على بيت المال وحكى ابن منصور رواية ان الجرح هدر **فصل** **ح** ان مات
القود الذي وجب وتحمل ما سواه قال في الانصاف وهل على ما ليس له جرح شيء مادية القتل لا فيه وجهان قال ابن حامد وتقلم في المنتخب
واقتصر عليه في الفروع قلت الصواب انهم يشاركونهم في الدية مشاركتهم لهم في القتل ولو جرحا او طبيعا وتخريقا ونحوها **باب**
استيفاء القصاص وما يتعلق به **ح** وهو فعل يجني عليه ان كانت الجناية فيما دون النفس **ح** ولا يملك استيفاءه لهما اي المصغير والمجنون خلافا لمالك
لو قال ان القصاص شرع للتشفي وذلك لا يحصل باستيفاء غير من وجبه بخلاف المال **ح** فلولي المجنون الا صغير العفو على الدية قال في الانصاف وهو
هو المذهب انتهى لانه ليس له حالة معتاده ينتظر فيها افاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي لكن قد تقدم في اللقيط الجزم عليه ان لوليه العفو مع
صغره فليحرر **ح** كالو اقتص من الحامل العاقل دينه اي دية قتله كالعبد **ح** موازنة كهو اي يقوم مقامه **ح** بما فوق حفره اي حق المقتص منه الجاني
فلو كان الجاني اقل ديته من المقتول بان قتلت امرأة رجلا لم ابان نقتلها احدهما بقيد اذن الآخر فلم يأذن نصف ديته ايهما شاء تركه
المرأة الجانية وترجع ورثتها على المقتص منها بنصف ديتها **ح** ولو لم يعف حتى من الدية عما حال بعض سواء عفى عن شريكه مطلقا او الى الدية **ح** او
يعف الى مال تبع فيه التنبيه وكذا عبارة بعضهم كالشارح وغيره والمال يشمل الدية وما هو اقل منها لكنه ليس مرادا ولو قال او يعفو الى دون حقه
منها كالفارس والوجيز لكان احسن منه عليه المجاوبة الحاوية **ح** ان اوجد ما يرضى به فيتعين **ح** او اخذ ما يرضى به فله ان يعفو مجانا **ح** او
ت غير ذوات اولبن شاة ونحو يسق منها واتيها جاز قتلها ويستحب لولي القتل تاخيره الى انقطام **ح** او امكن اي حملها بان كانت في سن يحتمل لها
زوج او سبب يطأ وهما **ح** الخلاف حيث لا مال غائب فان المذهب الاجبار في غيبة رب الدين **فصل** **ح** والاصح ان لولي ان لم يكن

الولي ان يباشر بنفسه امران يوكل ومتى ادعى انه يحسنه فامكنه السلطان منه فضرب عنقه فانه انما قتله باستيفاء حقه وان اصاب غير العنق واقره بعد ذلك عزر ومنع ان اراد العود وان قال اخطأت وكانت القرينة قبل قوله لجواز الخطأ في مثل ذلك وان كانت بعيدة من العنق لكونها نازلة عن المنكب لم يقبل ثم ان ان اراد العود لم يمكنه لانه ظهر منه انه لا يحسنه **مح** لخلاف حد الزنا او قذف باذن من الحاكم فليس له استيفاء وهو من نفسه ولا يسقط بفعله القوات لوليه الحاصل بفعل غيره **مح** قبل برئه اي برئ المقطوع وان كان بعد برئه فقد استقر حكم المقطوع فان شاء فله اخذ ديته وقتله وان شاء تعفو به كما فعل وان اختلفا في البرء فان كانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل البرء فيها فالقول قول منكره والا فقول الولي بيمينه وان اختلفا في مضي المدة فقول الجاني بيمينه وان كان لاحدهما بينة عمل بها وان اقاما بينتين قدمت بينة الولي لانها مثبتة للبرء **مح** بينة اي بينة الولي ما قطع زايد من اعضاء الجاني او تعدي بقطعه بدينه هذا ان لم يكن حصل باضطراب الجاني فان حصل باضطرابه فلا شيء على الجاني فانه اختلفا فقوله **مسئلة** لو حصل الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة الى النفس المقتص منه او بعض اعضائه مثل ان قطع اصبع فسرى الى جميع يده او بآلة كالة او مسمومة او في حر موظ او برد مفرط نعما المقتص نصف الدية قال القاضي كما لو جرحه جرحين جرحا في ردته وجرحا بعد اسلامه فمات منها **فصل حول** والا فيد للاول اي وان لم تكن جنايته في وقت بل في اوقات فيد للاول فان كان والي دمه غائبا او غير مكلف انتظر **مح** قطع ثم قتل الخ اي قطع طرفا للمقتول سوا تقدم القتل او تاخر **مسئلة** لو قطع يد رجل ثم قتل اخر ثم سرت الى النفس فهو قاتل لها فان تشاحا في الاستيفا قتل الذي قتله ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية **باب العفو عن القصاص** العفو الحي والتجاوز والاسقاط وكان القصاص حتما على اليهود وحرم عليهم العفو والدية وكانت الدية حتما على النصارى وحرم عليهم القصاص مخيرت هذه الامة بين الثلاثة تخفيفا ورحمة ذكره في شرح الظهيرية **مح** وان عفا مطلقا اي قال عفوت ولم يذكر فردا ولا دية فله الدية لاضراب ذلك الى القصاص لانه المطلوب الاعظم في باب العفو دون الدية **مسئلة** بيع العفو بلفظ الصدقة لانه اسقاط للحق فصح بلفظ يوهي معناه **مح** تعينت في ماله اي مال الجاني اما كان والا فاضاع الحق **مح** لمعفو عنه اي عفى المجني عليه عما الجاني **مح** خلافا لمن قال هي على الوكيل والموكل اما الوكيل فلعدم تفويطه واما الموكل فلانه محسن **مح** معلقا بموته اي عفى المجني عليه الخ وله الرجوع في الوصية كما يأتي فلا يرد عليه ان الابرا لا يصح تعليقه **مح** بخلاف عفوت عنك ونحو كعفوت عما جنيت عليك فانه انما يتوقف الى العفو عن التوجه وله الدية كما مر **مح** لم يصح اي الابرا لانه وقع عما غير مما عليه الحق **مح** فاطمات فلسيده اي اذا مات العبد قبل العفو والاسقاط انتقل الحق الى سيده لشبهه بالوارث وعلم من ذلك انه ليس له اسقاط انتقال وان اطلق العفو وقلنا انه يشمل التوجه والدية لانه ليس الا القصاص فما لدية متعلق بسيده فلا يملك العفو عنها وهذا لا ينافي قلنا الواجب احد شيئين اما ان قلنا الواجب المتعين فظاهر لانه لا يملك العفو عنه صحيح وليس للسيد شيء وان اريد ما صحح بذلك قاله الظهيري في شرحه **باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس** من الاطراف والجروح **مح** وما لا فلا اي من لا يوجب قتله لا يوجب قطع طرفه فيما دونه كالابوين مع اولادهما والجرح مع العبد والمسلم مع الكافر قال في الذخيرة في شرح وط القصاص عند قتل من قتل مرتدا او زانيا محصنا فهذا يدل ان الطرف ذا ان يحصن كمرتد لا اسيما وقولهم عصوم من نفسه وجب قتلها فهذا **مح** في جانبه هي ما وصل الى الجوف من الجروح **مح** كغير سن ونحوه كقرس **مح** او بعض ساعد او ساق الخ اي لا قصاص في ذلك فلو قطع يده من الكوع ثم تآكلت الى نصف الذراع فلا قود ابدا لان تآكل الذراع سراية الجناية فتمنع من القصاص كمنعه ابتداء كذا في المحيط عن القاضي وتعتبر هو القصاص هما من الكوع لانه محل جنايته فكان له القصاص **مح** فشرط لجواز اي جواز الاستيفاء لا الوجوب وفائدة ذلك انا ان قلنا ان شرط الوجوب تعينت الدية اذا لم يوجد وان قلنا انه شرط الجواز الاستيفاء دون الوجوب لم يجب شيء عند عدم الشرط على ان القول بان القصاص واجب عينا واما ان قلنا الواجب احد شيئين وجبت الدية **مح** فعل به كما تعمل به فيما يتبع فيه القطع ومقتضاه انه لو قطع بشحمة دون موضحة وانا بلطمه قال المحاوي في الحاشية وذلك لا يجوز قال الشارح وغيره لا يقتص منه دون شحمة بغير خلاف علمناه ويعالج صفو العين بمثل ما ذكرناه انتهى وقال في الانصاف فيما اذا ذهب لحاسة بلطمه هل يقتص منه بالدواء او تتعين ديته من الابتداء اعلم وجهين وما يذكر قصاصا قال الشارح لم يجز ان يقتص منه بالطمه **مح** سقط الى الدية اي دية ما نبت في مال الجاني لان العاقلة لا تحمل العمد **مح** اي الاسم كالعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن **مح** والموضع فلا توخذ يمينه بشمال **مح** لتحقق اولا ايا ولا احتمالا ولا عدما لانه لم ات واتهاء بالعدم والكمال

ويستوي في ذلك كون الصغير والكبير والصحيح والمريض والاذكر الكبير والصغير **مح** وشغر ابين الشفر بوزن فعل احد الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم كما حاطة الشفتين على الفم **مح** من شفة الشعر ما جاوز الذقن والحذين علوا وسفلا **مح** وحفن بفتح الجيم هو غطا العين من فوق واسفل وحكى بن سيده فيه الكسر **مح** ولا شيء بما يجني الغراي لا يوخذ شيء بما يجني الغراي الموضع فلا توخذ يمين بيسار ولا عكسه كما لو خالع في الاسم **مح** بقاياه اي بعين قايمة وجوهها الخ بياضها وسوادها صافيين غير آرا صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري **مح** او لوشل يعني بعد الجنابة والشلل في العضو وذهاب حركته **مح** بان ادرن الاختين لانه لعذر في الوضاح والانف صحيح **مح** ان من تلف من قطع شللا بان قالت اهل الخبرة اذا اذا اخطأ لم تقسط العروق ويدخل الهواء الى البدن فيفسد والاسقط لانه لا يجوز اخذ نفس لطرف **مسئلة** **مح** بنسبة الاخر الحي يعني لا بالمساحة لانه قد يفضي الى اخذ جميع لسان الجاني بعض لسان المجني عليه **مح** من عين المراد بها ما قابل المنفعة بدليل السابق **مح** فلو مات فيها اي في المدة التي تقول اهل الخبرة ان الذاهب من العين او المنفعة يعود فيها **مح** فلا ارش لنقص حصل بالجناية **مح** فعليه ديته اي دية ما قلعه ما كان القصل ثم اعيد والنجم والانوف فيه لتقصه بالقطع **مح** اقيد بما ذكر عليه لانه اذا عفى عما عدا ذلك او اما فاستحق ابانته منه كذلك لتحقق المخاصمة **فصل حول** في الجروح **مح** ويعتبر قدر جرح لمساحة دون بانكتاف اللحم كما يستوي في الطرف بمثله وكيفيته اعتبار الجرح بالمساحة ان يعد الى موضع الشجة من راس الجرح فيعاطى لها وعرضها بخشبة او حبط او نحوها ويضعها على راس الشاج او نحوها ويعلم طرفيه بسود او غيره ويا خذ حديدا عرضه كوضع الشجة بعضها في اول الشجة ويجرها الى آخرها فيا خذ مثل الشجة طولا وعرضا **مسئلة** لانوعا واحدا وظاهر كلامهم حتى مع التواطي بخلاف ما تقدم فيما لو اشتركا في عدد في قتل واحد وقد يفرق بينهما بان القتل اوسع معتبرا في الاطراف ونحوها ولذلك لا توخذ اليد ذات الاصابع بناقصة ولا الصحيحة بالشلاء بخلاف النفس لذلك يوخذ الصحيح بالمريض والكامل بالناقص والاصل الفعل مختلف منها فلو قطع كل واحد منهما من جانب واوجنا القود لقطع منه ما لم يقطع منه مثله والتساوي شرط **مح** الزم بقيته الدية اي لزم المقتص فهو في الحال المذكور مما تلف بالسراية بالدية فان كان عضو غيره كما لا صبعه الصحيحة ونحوها ضمن ديتها وان كان مال القصاص فيه داخلا في مسمى التالف ضمن دية الرآسد على ما مال القصاص فيه كما لو قطع اصبعا فرسى الى النفس او اليد فانه يضمن دية النفس او اليد منقوصا منها دية الاصبع فلو لم يبق من الدية شيء كما لو كان المقطوع اذا ذكر فطاهر ولا شيء له ويقع **كتاب الديات** الدية مصدر سمي به المال المودى الى المجني عليه او وليه واصلها ودي والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد والزنة من الوزن تقول وديت القتيل اديه دية وودينا اذا اعطيت ديته واتديت اذا اخذت الدية **مح** من اتلف انسانا اي مسلما كان او ذميا او معاهدا او مستامنا **مح** وغيره على عاقلته اي ودية غير العمد كشبه العمد والخطا على عاقلة الجاني والمراد ما لم يمنع مانع كما لو تغير دين الرامي بين الرمي والاصابة كما يأتي **مح** انثى هي جنين موروث والاكثرون على ما في كعصى ورحى وقد حكي منع صرفها لما فيها من وزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تقسو اذا ها **مح** فتلف في هروبه بان انخسف به سقف او سقط من شاهق او حرق بنار او لغير سبع فافترسه او غرق في ماء او احرق بنار وسوا كان صغيرا او مجنونا او مكلفا لانه هلك بسبب عدوانه قال في الترغيب والبلغة وعندي انه كذلك اذا اندفعت او يعلم بالعبر اما اذا تعمد القاتل نفسه مع القطع بالهلاك فينبغي كما لمناشمه المنسب قال في الفروع ونوجه انه مراد غيره وفي الانصاف الذي ينبغي ان يجزم به انه مراد الاصحاب وكلامهم بدل عليه **مح** حر ما حفره اي حفر الحافر للكبير بان يكون في فنائه او فناء غيره او طريق ضيق وكذا في واسع لغير مصلح المسلمين او ملك غيره بغير اذنه فان حفرها بحق كفي ملكا او موات او طريق واسع لمصلح المسلمين لم يضمن قوله او صب ما بفنائه او طريق ضيق ضمن ما تلف بذلك قال في الانصاف هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقيد به في الفروع وغيره وقال في الترغيب ان رشه لذهاب الغبار فصلح عامة بعني فلا يضمن ما تلف به **مح** بحيث يراها اي يرى الداخل البيت ان كان بصيرا **مح** او غصب صغيرا اي حبسه عما يهرب منه الصاعقة والبطش بالحيلة ودفعها عنه **مح** فتلف بجنة او صاعقة قال الجوهري هي نار تنزل من السما قبلها رعد شديد قال الشيخ تقي الدين ومثل ذلك كل سبب يخص البقعة كالوبا والهدم سقط عليه وبحو هما **مسئلة** **مح** فمع عاقلة كل دية الآخر سوا اتفقا او استلقيا او انكب احدهما واستلقى الآخر فوق له فكمتحاذيين فمع عاقلة كل دية الآخر ويا عن علي فيما اذا كان المتصادمان راكبين حاملين فماتا كراكبين فان استقلت كل واحدة منهما بحملها فعلى كل واحدة ضمان نصف جنينها ونصف جنين صاحبتها لانها اشتركا في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب واحدة بقتل صاحبتها واثنتان *

لما ذكرهما في الجنين وان اسقطت احداهما دون الاخرى اشتركتا في ضمانه على كل واحدة منهما عتق رقبتين (قوله) بقيمته على الآخر اي قيمة القالوسو
كانت الدابتان من جنسين او جنس واحد وان احدهما يسير بين يدي الآخر فصدمه فماتتا والدابتان او احداهما فالضمان على اللاحق لانه الصادم والآخر
مصدوم (تتمة) لو غلبت الدابة راكبها لم يضمن قدمه في الرعايتين وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوي الصغير (قوله) فما تاف هدر لان قيمة كل منهما قد وجبت
في رقبة الآخر وقد تلف المحل (قوله) ضمنه اي ضمن الصغير ما قربه من الهدف دون رامي السهم اذا لم يقصده لان المقرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه والرامي
لم يوجد منه تفريط فاما كان الرامي قصده ضمنه وحده لانه هو مباشر والمقرب متسبب وان لم يقصده احد فالضمان على الرامي والمجنون كالصغير فيما ذكر ولم يقيد
في المغني بالصغير بل اطلق وقال وان قرب انسانا فقضى كلام المحلف وغيره قال ابن ظهيرة في شرحه ولعل المصنف انما قيده بالصغير لانه في الغالب لا يدري ما يصنع
به ولا يستطيع الدفع عن نفسه بخلاف المكلف فينبغي ان يقيد المكلف بما اذا لم يعلم اما ذكره الموضع بدريه وان لا يستطيع الدفع عن نفسه اعلم كان قدمه
مغلوب امغلولا والله تعالى اعلم (قوله) لم الدية حالة في اموال الرامين لان العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية (فصل قوله) بل ما تو ابسقوطهم اي بسبب سقوطهم
لعمق البير تحقيا فاوهم مهدرة وان احتمل الامرين فكذلك لان الاصل براءة الذمة فلا تشتغل بالشك (قوله) فسقط فيها اربعة متجاذبين كما وصفنا بان جذب الاول
الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع وتسمى مسئلة الزبية (قوله) لا بسقوطها اي لا يضمن ما تلف بسقوطه لانه ليس من فعله بخلاف دواما او انتقاله (قوله) فمنعه حتى مات
اي المضطر ضمنه انما نص عليه في المغني وظاهر كلام حمدان الدية في ماله لانه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا وقال القاضي تكون على عاقلته قلنا لان
هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد (قوله) لا من امكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل فانه لا ضمان عليه لانه لم يفعل شيئا يكون سبب الضمان بخلاف ما قبله
(قوله) ولم يده اي الحدث فان دام فالدية وبانه (تتمة) لو اكره امراة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها وتحمله العاقلة الا ان لا يثبت ذلك الا باقراره
في ماله (فصل قوله) او معلم صبيه اي او ادب معلم صبيه والحلم عطف على حملة ومن ادب (قوله) ولم يسرف بان لم يزد على المعتاد من العدد والشدة (قوله) او
استعدى انسان يعني بالسلطان في دعوى له على حامل كما في المحرر (قوله) او المستعدي ما كان بسببه اي وضمن المستعدي ما كان بسببه اطلق في المغني فيما اذا
ماتت المراة فزعا الضمان وقال في مسئلة المستعدي فعلى عاقلة المستعدي الضمان ان كان ظالما وان كانت هي الظالمة فاحضرها عند الحاكم فينبغي ان لا
يضمنها لانها سبب احضارها بظلمها فلا يضمنها غيرها لانه استوفى حقه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص ويضمن جنينها لانه تلف بفعله فاشبه ما لو قتله
منها انتهى قال في تصحيح الفروع وقال في المغني والشرح وان ازال فان استعدى على امراة فالقت جنينا او ماتت ضمنتها العاقلة ان كان ظالما
والا فلا والاستعداء طلب التقوية والنصرة (قوله) من دخن طعام ونحوه ككبريت (باب مقادير ديات النفس) المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء
وقدره (قوله) وهذه الخمسة فقط اصولها اي اصول الدية دون الحلل فليست من اصولها على المذهب لانها لا تنضبط والرواية الثانية هي اصل ايضا
نصرها القاضي واصحابه وقدرها مائتا حلة كل حلة بردان هكذا اكثر الاصحاب وقال ابن الجوزي في المذهب كل حلة بردان جديدان من جنس
وقال الخطابي الحلة ثوبان ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكونا جديدين تحل من طيها هذا الكلام ولم يتعرض حسا قاله في الانصاف (قوله) لزم قبوله اي
لزم مستحق الدية قبول الاصل الذي لحصوله ما وجبت عليه ولو لم يكن من جنس ماله (قوله) لا غيرها بل اي لا تغليظ في غير ابل لورود ه (قوله) ويستوي بالنائي
موجب دون ثلث الدية اي يستوي الانثى والذكر من اهل دينهما فيما اوجب دون ثلث الدية ولو لم يكونا مسلمين ولو اخره ليعم ذلك كان اولى
(قوله) وكذا جراحه اي جراح الخنثى اذا بلغ ارشه ثلث الدية فاكثر اما ما دون الثلث فيستوي فيه الذكر كالمراة صرح به في الاقناع (قوله) وتغلظ دية
قتل خطا الخ منه ان التغليظ لا يكون الا في نفس القتل قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب قال في المغني
والترغيب والشرح تغلظ ايضا في الطرف وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم انتهى وعلم منه ايضا ان محل التغليظ قتل الخطا لا غير قال
في الانصاف على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقال القاضي فيما ان المذهب انها تغلظ في العمد وعلم منه ايضا انها لا تغلظ بالرحم المحرم قال
في الانصاف وهو المذهب جزم به الادمي البغدادي في المنور وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم انتهى والر
واية الثانية تغلظ به نقله في المقنع عن الاصحاب وفي الانصاف قلت منهم ابو بكر والقاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب والمستو
عب والخلاصة والحاوي وادراك الغاية وهو من المفردات (قوله) وان قتل مسلم كافرا عمدا الخ يعني لا خطا ونحوه وهل تضعف دية الجراح كالقتل
صرح به في الوجيز بانه يضعف ولم يتعرض له في الانصاف (فصل قوله) او دية قن قيمته يعني ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا مدبرا او مكاتبا

ام ولد عمدا كان القتل او خطا (فصل) في دية الجنين وهو الذي في بطن امه من الاجتنان وهو الستر لانه اجنه بطن امه اي ستره (قوله) او بعضه اي او ظهر
بعض الجنين كيد او راس ورجل ولو اسقطت راسين او اربع ايد لم يجب غير غرة واحدة (قوله) بجناية عمدا او خطا وكذا ما في معنى الجناية كما لو اسقطت فزعا
بطلبها الى ذي سلطان او بريح طعام علم به ذلك عادة لها كما مر (قوله) ولو بفعلها اي بفعل امه كشربها دواء (قوله) غرة خبر قوله دية جنين واصل الغرة بياض في
جبهة الفرس ثم اول الشيء وخياره وسمي بها العبد والامة لانهما من انفس الاموال (تتمة) تتعدد الغرة بتعدد الجنين فان اختلف حياة وموتا فعلى كل
حكمه ففي الحي ديته بشرطه وفي الميت غرة قاله الحجاوي في الحاشية ومعناه في المغني (قوله) ويرثها عصبة سيده قاتل جنين امته الحر يعني حيث لم يكن للجنين عصبة
من النسب فيرثه عصبة السيد دونه لانه قاتل ~~جنين امته الحر يعني حيث لم يكن للجنين عصبة من النسب فيرثه عصبة السيد دونه~~ لانه قاتل وانما قيد بالعصبة
لان الولاء لا يورث به بالفرض الا الاب والجد (قوله) قيمتها خمس من الابل ظاهر كلامه ان ذلك معتبر سواء قلنا الابل هي الاصل فقط او واحد الاصول وجعل
الزركشي ذلك من الخرقي تفريعا على انه من الابل هي الاصل في الدية وغيره من الاصحاب مقتضى كلامه ان التقويم بواحد من الخمسة او الستة وان ذلك يرجع
الى اختيار الجاني كحالة الاختيار في دفع اي الاصول شاء اذا كان موجب جنايته دية كاملة وفي الانصاف قلت ان الامر كما قال فان كثيرا من الاصحاب
يحكون الخلاف في الاصول ويذكرون هذا في الغرة ان قيمتها خمس من الابل (قوله) وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الام قال في تصحيح الفروع صورة المسئلة
فيما يظهر ان الولد خرج سليما وكانت امه معيبة المفقود يعني فتقوم الام سليمة وتؤخذ عشر قيمتها وهذا انما يظهر اذا كان الجنين رقيقا لا اذا كان حرا
لان الواجب الغرة وهي بمنزلة الدية لا تختلف بسلامة ولا عيب فكان الاولى تاخير هذه وذكرها في الامة (قوله) وتقدير الحرة امة اي لو كانت الام حرة والجنين
رقيقا كما لو اعتق الحامل واستثنى حملها فرضت الام رقيقة ووجب فيه عشر قيمتها ولا تجب مع الغرة شيء لنقص الام الرقيقة (قوله) فعتق جنينها بان اعتقه
سيده دونها ففيه غرة لان العبرة في الجنين بحال السقوط وقد سقط حرا وكذا لو ضرب بطن كافرة فاسلم احد ابويه ثم سقط ففيه غرة (قوله) وشق هو
بالجر اي جوف المكنه بعد موتها (تتمة) لو ادعت امرأة على انسان انه ضرب بطنها فاسقطت فانكر فقوله بيمينه وان اقر بالضرب او قامت به بينة
وانكر ان تكون اسقطت فقوله بيمينه اي انه لا يعلم انها اسقطت وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى ان اسقاطها من غير ضربه فان كانت اسقطت عقيبه
او بقيت متالمة اليه فقولها والا فقوله (فصل) في جناية الرقيق (قوله) ولو اعتقه الخ قال في شرحه على الاصح لانه انما دفع ارش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه
وان دفع قيمة العبد فقد ادى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وقد مر كلام التنقيح على ذلك في الحجر (تتمة) اذا مات العبد الجاني او هرب قبل مطالبة
سيده بتسليمه او بعده لم يعتق منه فلا شيء عليه وان قتله اجنبي فقال القاضي في الخلاف الكبير يسقط الحق كالموت وحكى القاضي في كتاب الروايتين
احداهما يسقط الحق قال القاضي نقلها مهنا لفوات محل الجناية والثانية لا يسقط نقلها حرب واختارها ابو بكر وجزم بها القاضي في المجرد
فيتعلق الحق بقيمته لانها بدله وجعل القاضي المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة نقله في الانصاف (قوله) ولو
جنى عمدا ثم جنى فحكمها كالاولى ولا يرجع الثاني على الاول بشيء (قوله) ولا التصرف فيه كوارث في تركة بعتق وغيره ثم ان وفى بسبب الجناية والا بين الذي على
الميت فقد مضى التصرف والا رد التصرف ولعل المراد غير العتق كما مر (قوله) وشرى اي فدى له عفو عنه اي عن الجاني فلو دخل في ملكه بارث كان لم يستحق
القصاص كما يعلم مما مر في الرهن ولعل دخوله في ملكه بهبة او وصية او فعل اختياري منه كالشراء (قوله) فان لزمته قيمته لو لم يعف بان كانت الجناية بغير اذن
السيد وامره (قوله) وان لزمته الدية اي لزمت السيد بان كانت الجناية باذنه او امره بنسبة القيمة من المبلغ اي يعفى من الدية بنسبة القيمة من المبلغ
الذي هو قيمته مع نصف دية المجني عليه فلو كان المجني عليه ذكرا حرا مسلما كانت دية القاتل [illegible] على نصفها قيمة العبد مائة مثلا فيكون
المجموع ستمائة ونسبة القيمة اليها سدس فيعفد السيد بسدس الدية هذا مدلول عبارته وعبارة الفروع وفي الرعاية وان قلنا يفدي بالارش
في نصفها وللورثة نصفها لان العفو صح في شيء من قيمته ولم يزد به العوائد فيتم يبقى للورثة الف دينار الا شيئا يعدل شيئين حق الورثة فاجبر
فالف يعدل ثلاثة اشياء [illegible] الدية فللوارث الف [illegible] يعدل لان النصف انتهى وهذا يحمل على ما اذا كانت قيمة العبد خمسمائة دينار كما في المجرد
فلا خلاف والاحالة صاحب الفروع وانما احتيج الى استخراجه بطريق الجبر للدور وبيانه ان الذي صح العفو فيه محهول لانه يجب كونه نقدا من تلك
التركة ولا يعلم قدر تلك الا اذا حتى يعلم قدرها كلها وقدرها لا يعلم حتى يعلم قدر ما حصل الذي صح العفو فيه من الدية ولا يعلم قدر ما حصل منها حتى يعلم قدر
الثلث فلزم الدور (باب ديات الاعضاء ومنافعها) المنافع جمع منفعة وهي اسم مصدر من نفعه كذا النفع (قوله) او ثندوة رجل بالثاء المثلثة

وهما عند الذبيني للمرأة اذا ضمت الاول هزت واذا افتحت ثم نهر فواحدة تهما مع النهر فعلم وبدونه فعلق قوله والسكتبها اي السكتي المرة وبكسر النهر
وفتحها قوله وهو لغوج الرسغ بسكون السين المهملة قوله وزيع حاجز ثلثها اي ثلث الابهام قوله لوقطع احد المخرجين ونصف الحاجز وجب نصف الدية وان شق الحاجز
فحكومة منه الى قوله وزيع اصبع اصلها حمسة عشر بعيرا الا الثلث عما الكافي وفي تصحيح الفروع عما المغني والشرح والرعاية وغيرهم وعلم بان اليد بدل كالبد
الواحدة ففي كل اصبع خمسة عشر بعيرا الثلث وقال في الاقناع وان قطع اصبعا من احد اثنتي اصبع وحكومة وهو موافق لمقتضى قوله في قطع احدى اثنتي
نصف دية يد وحكومة قوله وزيع الاجفان يعني ولو لاعمى قلع بسكون السين المهملة وبالحاء المهملة اي اصله قوله الاسنان اثنان وثلاثون اربع
ثنايا واربع رباعيات واربع انياب وعشرون ضرس سبع كل جانب عشرة خمسة مما فوق وخمسة من اسفل فحكومة في جميعها مائة وستون بعيرا قوله
والاشي لزائد لو قطعا من فوق ذكر بان قطع اليد من الساق او الرجل من الساق ابتداء اما لو قطع اليد من الكوع ثم قطعت من المنكب
او الرجل من الكعب ثم قطع من الساق فديتها وللزائد حكومة عاملها بالاقناع وعاملها بالشرح في الزائد ثلث دية قوله وفي نصف ذكر بالطول نصف
دية تقلم الموقع عن الاصحاب وقال هو والشارح والاولى وجب الدية كاملة لانه ذهب بمنفعة الجماع فوجبت الدية كاملة كما لو اشل او كس
صلبه فذهب جماعه قال في الانصاف وهو الصواب قوله لو قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة فكان البول يخرج عما كان عليه وجب بقدر
القطعة من جميع الذكر من الدية وان خرج البول من موضع القطع وجب الاكثر من حصة القطع من الدية والحكومة وان نقص ذكره مما دون الحشفة
فكان البول يخرج من الثقب ففيه حكومة قال في الشرح قوله وتندمج دية نفع باقي الاعضاء في دية نفسها اي دية الاعضاء غير الانف والاذنين فلو
قلع عيني شخص وجبت دية العينين دون البول لانه في العينين وهو تابع لهما يذهب بذهابها بخلاف الشم والسمع فانهما في غير الانف الذ
ين ملا تدخل احدهما في الآخر كالبصر مع الاجفان والنطق مع الشفتين فلو ذهب السمع من احدى الاذنين دون الاخرى ففي نصف الدية وان
نقص فحكومة قوله وفي دية المنافع وزيع كالحاسة قال في المطلع الحاسة واحدة الحواس قال الجوهري الحواس المشاعر الخمس السمع والبصر والشم وا
لذوق واللمس انتهى قال في الفروع كذا عبارة اصحابنا وغيرهم اي بلفظ حاسة بقال احس وكحساي علم وايقن وبالالف اضفي وبها جاء القرآن قو
له وحدب بفتح المهملتين مصدر حدب بكسر الدال اذا صار احدب قوله وزيع بتشويه اي الوجه الذي اذا لم يزل واما صار اجر او اصفر فحكومة وكذا
لو سوى بعضه لانه لم يذهب الجمال على الكمال قوله او في كلام تمتمة بان صار تمتاما يكرر التاء او فاء يكرر الفاء ونحوه فعلم ذي الحرف الذاهب
بعض ولو ذهبا بدل بان كان يقول درهم فصار يقول دلهم او دمهم او دنهم لان مقام الذاهب في القرآن وغيرها قوله والاصغير
فالذي اي اذا لم يكن ما يوسا من ذهاب لثغته كالصغير فالواجب لديه ومثل الصغير الكبير اذا امكن ذهاب لثغته بالتعلم قوله في نقص بصر
وسمع اي ان سمع وبصر نقص لان ذلك لا يعلم الا من جهته فيحلف ويأخذ حكومة وان ادعى ان احدى عينيه نقص ضوءها عصبت الى ان ادعى نقص
ضوء هاو الحلف الاخرى وبنا عد عنه شخص هو بصيف لونهم حتى يغيب ويتيم فيعلم الموضع ثم تفتح الصحيح وتطلق الاخرى ويتباعد عنه شخص
حتى تغيب رويته ثم يدار الشخص الى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك ثم يعيد عند المسافتين ويزيد عادة وقيل ما بينهما فان كانا سواء فقد صدق
ويقبل قول مسافر وبه الصبي والعليل وبحكم لمن الدية بقدر ما بينهما وان اختلفت المسافتان فقد كذب بعدل في دية الشعور والاوفق بين
خفيفها وكثيفها رحيبها وضيقها ولا بين كونها من صغير او كبير قوله وان ذهب حفر احدى الحدقتين فقط بعين واحدة وجبت دية الهدب كالاصابع في اليد قوله وفي
الكل اي دية اللحيين والاسنان لان الاسنان ليست من اللحيين وانما هي مغروزة فيهما قوله ثلثة اي في ثلثة الكفان اليد هنا تعدل الرجل وفيها
قطع بري الشفع وصحح في الانصاف وقدمه في الفروع والرواية الاخرى في ذلك حكومة قال المجد وبه قطع الحاشم وهو المذهب عليه جمهور
الاصحاب وصححه في المغني والشرح وصرح به في الارشاد والهادي والمستوعب والخلاصة والمذهب منصوب الذهب والرعاية الصغرى
تفصيل الشفع فيه نظر ولكنه اذا اوهد كلام الفروع لا يعدو عما عليه باب التشجاج واسر العظام التشجاج جمع تشجيج وهو في الاصل القطع
لقطع ومنه سمي الماء شجيجا لما اختلفت بجريه الرأس والوجه لان فيها فعلم الجلد وأما غيرها فهو جرح لا تشجج الحارصة
بمهملتين واصل الحرص الشق يقال احرص القصار الثوب اذا شقه قليلا ويقال للباطن الجلد الحرصات قوله ولا اثر فيه اي يسيل دم ويقال لها
القاشرة والقشرة قوله بينها وبين العظم قشرة يعني رقيقة سميت بذلك لتقشر الجلد عنها قوله الذي تومئ العظم الخ الموضحة الباضعة يعني ابدت

بياض العظم ولا يشترط وضوحها للناظر خلوا وضح براس ابرة وعلم وصول الدم وجب ذلك قوله ولو بقدر ابرة اي بقدر راس ابرة قوله او اذهب بعقل جان
اذهب الحكم بينهما بفعل الجاني قبل اندمالها فان ازال بعده فعليه خمسة عشر بعيرا لانه استقر بالاندمال ثم ازاله ازاله الثالثة قوله وفيها
عشرة الجوه اي في الهاشمة الواحدة فان هشم هاشمتين بينهما حاجز فعليه عشرون فان ازال الحاجز فعليه ما تقدم في الموضحة قوله ونسمي الامة يعني عند اهل
العراق كما نسمي المأمومة عند اهل الحجاز قوله لو اوضح احدى هشمتي جان ثم جعلها ثالثة منقلة ثم رابع مأمومة او دامغة فعليه الرابع خمسة عشر
بعيرا وثلث وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمسة ابعرة قوله والا الحكومة اي وان لم تكن الجائفة منفذة ولا الحق ضيقا بنت شفرها فعلى الجاني
الحكومة مع اجرة الطبيب وثمن الخيط هذا اذا لم يكن طبيبا لمصلحة باذن مكلف او وليه قوله وتجب ارش بكفاره فتتقدر ارش البكارة هو الحكومة
كما مر قريبا وما تقدم من الحكومة ارش كل نقص لا حصل بالجناية قوله ما ارشه مقدر كجائفة وموضحة قوله مصل قوله
عليه مما يغير ان ينقص عن صفة قال في رأس المحرر وكذا لو نقص نفع القاف الجوهري والباقلاء تزقوه بالضم وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والكل
انتان تزقوتان قوله من زند نفع الزاي قال الجوهري هو موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان بالكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر
وهو الناتئ عند الرسغ قوله حيث اوجبنا بعيرا او بعيرين ونحو ذلك فما اخذ من ذلك من اغرم البقر ونحوها فبحساب ذلك ذكره بن عقيل قال
الظهري وعصعص بفتح العينين مجمع الذنب وهو العظم الذي في اسفل الصلب قوله او زاد ثنية حسنا كبط سلعه وقطع ثؤلول باب العاقلة
وما تحمله سميت العاقلة لانهم يعقلون فعل جريرة في الغرض بفتح العين فعلت فلانا اذا ادبت ديته وعقلت عنه اذا
ادبت عنه ديته حنابلة وقيل لانهم يمنعون عنه جريرة في المنع من الشرح وقيل لان الابل تجمع وتعقل بفناء اولياء المقتول او بيت عقلها لتسلم لهم
ولذا سميت الدية عقلا وقدمه الزركشي وقيل سميت عقلا لانها تعقل لسانا اولياء المقتول قوله وعاقلة جان ذكر كان او انثى قوله الا فقير اي الا يعقل
فقير وهو خلاف المرسد والموسر وهنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحر وكفاية ظهرها قوله او مباينا لدين جاني اي كما يعقل عن الكافر
في مباينا دينه وظاهر كلامهم كغيره انه لا فرق بين الولاء وغيره هنا لكن مقتضى قوله في الكفارة بنظيرها قوله ويتحملان ان اتفقا بناء الدين يعقل في الولاء
دون النسب كما يرث ذو الولاء مع مباينة الدين دون النسب قوله الخطأ وكيل يعني عما المسلمين يتلوف كلمهم قوله الدية اعليها اي على
العاقلة دون القاتل المحل بدليل انه لا يطالب بها غير العاقلة ولا يعتبر تحملها الدية ولا رضاهم لانها توخذ منهم رضوا ام كرهوا ويحتمل ان تكون
في مال القاتل قال الموفق وقووه واختاره قال كما قال في نفقة زوجة المعسر فكتكفير دين فيها اي في مستلقي الربى والجرح فتجيء
مالا اذا الجرح والاوه بان عتق ابو بنيا ربيه واصابه وتجب على موالي الام ان الخ بين الجرح والزهوق وضمنا تحملها العاقلة قوله والاتحمل
عدا يعني ولو يجب القود كما لجانيه والمأمومة ويبدا بالاقرب فالاقرب يعني ان احتيج اليه فان اتسعت اموال الاقرب بدا بالاقرب قوله
وزهوقه والا انتقل الى من يليهم وهلم جرا قوله والا سقط اي والا يحدث بعد الحول بل موا قوله في اثنايه سقط قسطه باب كفارة القتل
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الفاء وهو الستر لانها تفعل الاثم وتستره قوله وما مال غير مكلف وليه اي يكون ولي غير المكلف عن فعله من مال
وتقدم في الحجر ان السفيه يكفر بالصوم وقد يفرق بانه يمكن الصوم الواجب منه لتكليفه فاكتفي بخلافها اذ المجنون لا يصح صومه كغير المميز والمميز
ليس هنا الا اداء الواجب وانما صح صومه وانما وجبت على الصغير والمجنون لانها حق مالي يتعلق بالقتل فيه الدية والتهما هذه عبادة مالية
اشبهت الزكاة وتقع الاقرب فالاقرب وايقاعها هذه بفعلها وفعلها متحقق فاوجب الضمان عليها وكفارة اليمين تتعلق بالقول والقول لها معتبر و
يتعلق بالفعل هنا لا يتعلق بالقول بدليل ان العتق يتعلق بالحياة بها دون اعترافها بالقول قوله ولا يجزء الخط لا يوصف بخبر ولا اباحة لانه
كفعل المجنون بالكل النفس الذاهبة به معصوم محرمة فلذلك وجبت الكفارة فيها وقال قوم الخطأ محرم ولا اثم فيه وقيل ليس بمحرم لان المحرم هو الاثم
فاعله باب القسامة بفتح القاف اسم للقسم اقيم مقام المصدر من اقسم اقساما وقسامة قال الازهري هم النفوم الذين يقسمون في
دعواهم عمار جل انه قتل صاحبهم سموا قسامة باسم المصدر كالعدل ورضى قوله وجد ميتا اثر قتل او اداى او لم يوجد مع العداوة اثر قتل لانه
يحصل بما لا اثر له كغم الوجه والخنق وعصر الخصيتين قوله ولو مع سيد مقتول سواء كان المقتول قنا او ام ولد او مكاتبا او مدبرا او معلقا
عتقه بصفة ثم وجد قوله نحو ما بين الانصار واهل خيبر وما بين البغاة واهل العدل وما بين الشرط واللصوص ولا يشترط مع العداوة

الظاهرة ان لا يكون بالموضع الذي يباح القتل فيه كالحرم فلا يجوز للاولياء ان يقتصوا على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتل وان كانوا
غائبين عن مكان القتل انتهى ولا ينبغي ان يجلفوا الا بعد الاستيثاق وغلبة الظن وينبغي للحاكم ان يعظهم ويحذرهم عن اليمين الكاذبة
والا فكيفية الدعاوي اي وان لم يمكن القتل منه لزمانة او مرض او غيرهما ح قولهم وكذا لو اقام بينة انه كان يوم القتل في بلد بعيد عن بلد المقتول
لا يمكن مجيئه منه اليه في يوم واحد بطلت الدعوى قال في الشرح ح او صف القتل في الدعوى بان يقول جرحه بسيف او سكين او غيرهما ذكر في محل كذا
من بدنه او خنقه او ضربه بثقل على رأسه او بطنه ف ح قولهم ويبدأ فيها بالبيان ذكور خصيته الواحد ثنا اي يبدأ في القسامة بيمين المدعي
على خلاف القياس للنص بخلاف الاموال فانها يبدأ فيها بيمين المدعى عليه فان نكل حلف المدعي وقضيت له بالعصبة تتمة فيه الفروع والا
فان حبس قيد به كلام المتن لكن لم يذكره في الشفعة فيحتمل انه اراد انه لم يذكره هنا ما ياتي فيما اذا كانوا نساء رجالا وانثى وتنازعوا في
اي اخذ العدو بالقتيل نفسه عليه ولعل المراد مع وجود بقية شروط القسامة وبعد الحلف وهو ظاهر فائدة حذف سؤال الامام بما تمسكوا
عن قتيل بين قريتين قال هذا اقسامه قال المرودي اجتج احمد بانه رجع الدية على اهل القريتين ونقل حنبل اذهب الى حديث عمر قيس ما
بين القريتين فالى ايهما كان اقرب فحلف وهم به وعلى ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع
ما بينهما فوجد الى احدهما اقرب فقال فلعاني انظر الى شبر النبي صلى الله عليه وسلم فما اقربهما رواه احمد في مسنده كذا

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ومنه قيل للبواب حداد وحد وحدد الله تعالى محارمه وما حده وقدره فلا يجوز ان يتعدى وشرعا ما ذكره المصنف
وعليه يدخل القصاص فيها وحده بعضهم بانه مقدر تستوفى في حق الله تعالى او لآدمي لا يدخل القصاص لتحتمه في حق الآدمي والجنايات
ت الموجبة للحد خمس الزنا والقذف وقطع الطريق وشرب الخمر وارتداد المسلمين والردة فقد عدها قوم فيما يو
جب الحد لانه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك ولم يعدها قوم منها لانه لم يقصد بها الزجر عما سبق والعقوبة عليه وانما يقاتلون على
الرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر ح قولهم مكلف هو البالغ العاقل لكن ان كان المجنون يفيق فاقراره زنا في حال افاقته اخذ به
اقر به وان اقر في افاقته انه زنا ولم يصفه الى حال او شهدت عليه بينة انه زنا ولم تصفه الى حال فلاحد للاحتمال وكذا لا يحد لحد غير
تأثم وتأثيم ح قولهم ملتزم يعني لاحكام الملة فيدخل فيه الذمي ويخرج الحربي والمستأمن والمعاهد لكن تقدم في الهدنة ان يوخذ بحد
الآدمي دون حد الله تعالى ح قولهم مطلقا اي سواء كان لله تعالى او لآدمي ح قولهم او ثبت بعلمه او اقرار كبينة اي كالذي ثبت ببينة فيقيم السيد
بعلمه فصا بر به او غيرها بخلاف الحاكم لانهم متهم وكذا باقرار الرقيق على الاقرار اذا علم شروطه وكذا ببينة عليه اذا علم شروطها
على ما جزم به في المقنع والوجيز وقدمه في الهداية وغيرها وقدم في المغني والشرح لا يجوز لان البينة تحتاج الى بحث وكشف
عن حالها ح قولهم ولو كاتبا قدمه في الفروع والتنقيح وقال في تصحيح الفروع لا اعلم له متنا بما علل به على ان للسيد اقامة عبده على كتابته والقول بانه لا
يقيم عليه هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وشارحه وغيرهم بزه الوجيز وشرحه بانه يقام بين يدي سيده ومنهم الآدمي وقدمه في الترغيب
قال في الكبرى ولا يقيم الحد على كتابته انتهى وقال في التنقيح هو ظاهر ح قولهم وتحرم اقامته بمسجد فاعل وضع الموضع كحصول الزجر المقصود ح قولهم لا خلق
يفتح الخاء المعجمة واللام اي بال لانه لا يولج ولا يجد بعين عن ثيابه الاخرى فيجرح ح قولهم وسن تغريقه على الاصح قال في الشرح يكثر منه في مواضع
اللحم كالالتين والفخذ ح قولهم وتعتبر بينته اي بينة من يقيم ملوكه للشفي اي بعبده ذكره في المبدع عن القاضي وظاهر كلام جماعة لا وهو ظاهر قال في
بعض نسخ الفروع قال في الفصول الا ان الامام اذا نوى وامر عبدا اعجميا الضرب لا علم له بالتبيه اجزات بينة الامام والعبد كانه تمت ابدا اصحا لا
ح قولهم وعتكول بحل عاوزن عصفور وهو الضعف بالصاد والعين المعجمتين فاذا اخذ ضعفا فيه ما به شتى خفف به بدصربة واحدة اجزا ح قولهم
وبالتبيه تاخيره بشفيع وجده للعفو فظ لان الذي يلزم تاخير على ما مر ح قولهم ولا يجلد لرجم قال في الشرح السنة ان يدور الناس حول المرجوم انتهى قال في
الاقناع ان كان ثبت ببينة لاجل اقرار احتمال ان يهرب فيترك ح قولهم ولو واحدا قال في المقنع والشرح هذا قول اصحابنا قال والظاهر انهم اراد وا
واحدا مع الذي يقيم الحد حاصل صوره فتعين صرف الامر الى غيره قال في الكافي قال اصحابنا ولعدم الذي يقيم الحد انتهى قال ابن الحوزي في قوله
تعالى ان يعفى عن طائفة قال ابن عباس ومجاهد الطائفة الواحد فما فوق قال الزجاج اصل الطائفة في اللغة الجماعة ويجوز ان يقال للواحد

طائفة يراد به نفس طائفة وقال ابن الانباري اذا اريد بالطائفة الواحد كان اصلها طائفة على مثال فاعلة وفاعلة فضل لها للمبالغة في الوصف كما
يقال رواية ح قولهم وان رجع في اثنائه او هرب ترك اي يلزم عليه الحد وكذا لو طال الزمان بين دعوى الحاكم وحبسه ره ولا امكان ان تم ولم يرد لانهم يصدقون بالرجوع
ح قولهم وضمن راجع الى مصدر ما ترجم عن اقراره ح قولهم قطع اي قطعت يده الممانلة لليد المجني عليه وانما قدموا القطع على احد القذف مع انه احق
حق آدمي بلا خلاف بخلاف القذف ح قولهم قتل او قطع لها اي قتل للردة والقتل وقطع للسرقة وقطع اليد ح قولهم ذكر بين البنا من قتل بسحر قتل حدا و
للسحر ي من ماله دينه مقدم حق الله تعالى ح قولهم لا يبنا يعود لا يتاب ره ولا يكلم زاد في الروضة ولا يوكل ولا يشارب وفي الاقناع ولا يطعم ولا
يسقى ولا يجالس ولا يواوى لكن يقال اتق الله واخرج الى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك انتهى وحرم المدينة فليكن كذلك على الصحيح من المذهب
ذكره في التعليق وجها ان حرمها كحرم مكة ح قولهم وما قيل فيه نهي عن نفس قطع هذا ما قدمه في الفروع وصحح ابن الجوزي وفي الهدي الطائفة الممتنعة
بالحرم من ما بيع الامام لانقاتل لاسيما ان كان لها تاويل وفي الاحكام السلطانية تقاتل البغاة اذا لم يندفع بغيرهم الا به وفي الخلاف وعيون المسائل
وغيرها اتفق الجميع على جواز القتال فيها من مرض تلك الحال ورده في الفروع وقال الشيخ تقي الدين ان تعدى اهل مكة او غيرهم على الركب
دفع الركب كما يدفع الصائل وللانسان ان يدفع مع الركب بل قد يجب اذا خيف اليه قاله في الانصاف وذكر ابو بكر بن العربي ان تغلب فيها كفار او
بغاة وجب قتالهم بالاجماع

باب حد الزنا

بالقصر عند اهل اللغة وبالمد عند بعض من الكبائر الآتية وجب رجمه حتى يموت ويكون
الرجم بالحجارة المتوسطة كالكف فلا ينبغي ان تكون بقدر كبيرة ولا ان يطول عليه بحسانه فيفسخه وينقى الوجه ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه بلا
فتنة ح قولهم او مستامنين اي ولو كانا زوجان مستامنين فبقيت الاحصان بحيث لو زنا بعد ان اسلم او عتق لرجم اعتدادا بالا
حصان السابق وفي شرحه وكلام الاكثر في يوجه ويجد المستامنان اذا زنا كالمسلم والذمي انتهى وهو مخالف لما تقدم من ان شرط الحد ان يكون
المحدود ملتزما لاحكام الملة ح قولهم وثيب بفتح الواو وكذا ابوها وضعفها والخوكذا ابوها وضعفها وان قال اياشتهما او اوسطهما او اينهما ضيق ان لا يحصل به الاحصان
لا هذا يستعمل فيما دون الجماع في العرف كثيرا قاله في الشرح ح قولهم وغرب عاما يعني من غير حبس فيما غرب اليه فان عاد قبل تمض الحول اعيد لتغريبه
حتى يكمل الحول مسافرا ح قولهم او في شرائط سد بعد قبضه اي قبض المبيع فان كان قبل القبض فعلى البائع قاله في الانصاف على الصحيح من المذهب
وقيل الاحد بحال ح قولهم او ظن انه لم يطاوعها او لولاه فيها شرك اي جزء ولو يسيرا وهو مبتدا خبره احد الجزءين قبله والجملة خبر ان واسمها ضمير
الشان محذوف وفي حد القذف حديث ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المكذوب ره ف ح قولهم او وطء في ملك امرأته او امته فاحق بذلك غير هافهو
طلاقها فلا حد عليه ح قولهم او معتدة بقي من غير زنا لان المعتدة منه مختلف في صحة نكاحها ح قولهم او مكرهها على الزنا فيحد على الاصح واحترز بالاكثر
لانه وطء الرجل لا يكون الا مع انتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فائدة لو وطء حال سكره لم يحد قال القاضي لم يحد في
الاقوى مطلقا مثل الواجد وقيل يحد قاله في الاشراف ح قولهم وصيغته اي يصف الشهود الزنا فيجوز لهم النظر اليها حال الجماع لاقامة الشهادة عليها ح قولهم
واثنان اخران منه اي من البيت الصغير كملت شهادتهم لاحتمال كون ابتدا الفعل في محل منه وانتهاءه في الآخر ح قولهم او بعد حد بحد راجع فقط
اي دون مسلم يرجع لان اقامة الحد حكم الحاكم فلا ينقض برجوع الشهود او بعضهم لكن يلزم من رجع الشهود حد القذف ح قولهم ان اوثر حد قذف بان
طالب بالمقذوف قبل موته ح قولهم لم يحد بذلك بحده اي مجرد الحمل للشهادة لا يحد سواها لما فيه من اشاعة الفاحشة المنهي عنها

باب القذف

هو في الاصل رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات يقال قذف قذفا فهو قاذف ومقذوف
جمع قذاف وقذوف كقاسي وقساة وقسوة واما القذف بالخاء المعجمة فالرمي بالحصا ح قولهم على وجه الغيرة بفتح الغين المعجمة وفي الفروع احتمال
لا يحد وقاله في الكافي وانها عذر في غيبة ونحوها ح قولهم وان ورثه اخوه وهو لا امه اي لو ورث الحد اخوه لابوه القاذف لامه عن امه المقذوفة بان
طالبت به قبل موتها وجد لها كما مر اشار بقوله لتبعضه للفرق بينه وبين الفوت ح قولهم او سقط بعفو اي بسقوط الحد بعفو المقذوف وكذا ابا
ذمة البينة بما قذفه به وتصديق المقذوف له فيه وبلغنا ان كان وهما ح قولهم لا عن بعضهم اي لا يسقط حد القذف بالعفو عن بعض دون بعض كما لو كان
المقذوف جماعة بكلمة واحدة فيحد القاذف لجميعهم حدا واحدا والحد واحد ملك جميعهم حق في طلب اقامته فلو عفى احدهم لم يسقط حق الباقين وكذا لو ورثه
جماعة واسقط بعضهم ح قولهم حتى يبلغ بعقوبة ويطالب بعد بلوغه ح قولهم وان ثبت كونها كذلك اي كونها كانت كافرة او امة او مجنونة عزر واحد ف ح قولهم

معرفة العاهر

او يا عاهر من العهر وهو في الاصل اتيان المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا ح او يا معفوج بالجيم اصله العنز ثم استعمل في الوطء في الدبر ح مطلقا اي سواء اراد قذفه او لا ح وليس بقاذف لفلانة اي فيما اذا قال هو اي زنا من فلانة لان افعل يستعمل في المنفي بالفعل كقولهم العسل احلى من الخل ح وزنات مهموزا صحيح كيلا هز لان عامة الناس لا يفهمون من ذلك الا القذف وان كان معناه لغة الطلوع في الجبل قصار ح قبل اي قبل منه ذلك التفسير قال في الاضاح بيمينه فان نكل لم يحد وان كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه اظهارها ديانة انتهى وحكي في الغرر وغيره عن الزيلعي هو قذف بينة ولا يحلف منكرها ويلزمه الحد باطنا ويلزم اظهارها وجهارا كما قال في تصحيح القروي وهو الذي يظهر انه يلزمه اظهار البينة اذا سئل عما اراد والا فلا ح وهو يحبب الورثة اي الحدبرثة الجميع حتى الزوج او الزوجة ح ومن قذف نبيا او ام كواحد من ام نبي من الانبياء قال الشيخ تقي الدين وكذا من قذف نساء لقذفه في دينه وانما لم يقتلوه لانهم تحكموا قبل علمهم باسلامهم او كان كافرا فاسلم اي كافر التزم ما لا ان سبب غير القذف في اصل كما مر آخر باب احكام الذمة قال في الاضاح وبسقط سبه بالاسلام كسب الله سبحانه وتعالى

حد المسكر المسكر اسم فاعل من اسكر الشراب فهو مسكر اذا احال صاحبه سكران او كان فيه قوة تفعل ذلك قال الجوهري السكر ان خلاف الصحو والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني اسد سكرانة والسكر اختلاط العقل ح بخلاف ما تخبث كما فيه من البرد وما لو طبخ بخلاف المسكر ح وصبوه على الاذى افضل اي من مشيها اذا وكذا الماء حاز للمكره ذكره القاضي وغيره قال النبي تقي الدين وخص اكثر العلماء فيما يكون عليه مما لطم ان يحق الهرفعال كالكل للميتة وشرب الخمر وهو ظاهر نص احمد انتهى وان كان الاكراه بالفعل تعين عليه الفعل ولم يجز له التخلف لانه اذا التقى نفسه الى التهلكة ح ويثبت الشرب باقراره مرة كقذف لان كلا منهما لا ينقض امثلا فا بخلاف السرقة ومن رجع قبل منه الا في حق الله تعالى ح ويحرم عصير الخ اي من عنب او غيره ح على بعض كطلاق ثلاثة بلفظ يزيد ح او اوجب عليه ثلاثة ايام الخ بعض وان لم يقل لان الشرة تحصل في الثلاث غالبا وهو خفيف تحتاج الاضابط فجعلت الثلاث ضابطا لها ح ان ذهب ثلثاه اي ثلثا العصير بالطبخ وقال الموفق والشارح وغيرهما الاعتبار به عند عدم الاسكار سواء ذهب بطبخ ثلثاه او اقل او اكثر ح كعصير بعض يحرم ان غلى او اوجب عليه ثلاثة ايام بليا لها ح وان صب عليه خل الخ اي ولو اوجب عليه ثلاثة ايام فاكثر ح ولا نفاع اي لا يحرم وسبق الشيء تقي الدين عن شرب الاشنان فاحب بانها اذا كانت من زيب نقط انه يباح شربها ثلاثة ايام هائم تشتد بانفاق العلماء اما هما كالماء من خليطين ليس احدهما الآخر فهذا فيه نزاع فلو وضع فيه بعضه كالخل والليمون كما يومئ اليه في القناع المشذب فهذا يجري شربه مطلقا فان حمي فتنه تمنع ان تشتد والله تعالى اعلم ح وحتم بالخ المهملة الجرار الخضر ونقير اي محفور من الخشب ما لتعزير اصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصر لمنعه لعدوه ما اذاه سمي به التاديب لانه يمنع من تعاطي القبيح وقال السعدي عزرته ووقرته ايضا ادبته وهو من الاضداد وهو طريق بقاء التوقير لا بزاذا امتنع بردع عن الاتيان حصل الزواجر والزواجر ح وجب بزنا كل معصية لحد اي اذا كان مكلفا تفعل الجميع فيمن زنا صغير او عليه بنتا وتفعل بنا مغمى في صبي قال الرجل يا زان ليس له شيء وكذا لو قذف النصف فانه لا يعزر وجزم في الروضة اذا زنا بن عشر وبنت تسع لا باس بالتعزير وقال الشيخ تقي الدين في الردع الرافضي لانزاع بينا لعلم ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل ليتزجر لكن الاعقوبة بقتل او قطع وفي الرعاية الصغير وغيرها ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى وان ظلم صبي صبيا او مجنون مجنونا او هيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وان لم يكن في ذلك زجر لكن لاشفاء المظلوم من الظالم واخذ حقه وفي الرعاية كل معصية كذا لا تمنع والحرز وغيرها قال الشيخ تقي الدين اعني به فعل المحرمات وترك الواجبات فالقطع جامع وان اعني فعل المحرمات فقط فغير جامع بل التعزير على ترك الواجبات ايضا ح وسوقه لا قطع فيها ح ان كانت دون نصاب او من غير حرز مثلها ح الا خوف فيها ضعيف ووكز وهو الدفع والعنف بجمع الكف ح ولا يحتاج الى مطالبة الخ اي لا تفتقر اقامة التعزير الى مطالبة لانه مشروع كتاديب خلافا لهم تاديبه اذا راه قال في الفروع يؤيده نقل احمد فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تاديبه وان لم يطلبه طالب وارث معروفا كان او كثيرا منهم او وارث انتهى ويسقط بعفو المجني عليه خلافا قال القاضي في الاحكام السلطانية ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب والتنويع وفي الانتصار في قتل مسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط بإسقاط ح اما علم التحريم فيها او لم تعلمها لم وفيما اذا اعلمتها لم ح وله نقصه اي من

معرفة الزاني اذا زنى عليه ثلاث

معرفة التعزير

بقيم التعزير نقصه كما ذكر لان اقله ليس مقدرا فيرجع فيه الى اجتهاد الحاكم وكما يكون بالضرب يكون بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية قال الشيخ تقي الدين وقد يكون التعزير بالقتل لمن عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك من المحلل ويجوز التعزير ايضا بصلبه حيا ولا يمنع من الاكل والوضوء ويصلي بالايماء ولا يعيد وبه الفتوى للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا والوقف السياسة على ما نطق به الشرع ح وان فعل حرقا من الزنا قال ابن نصر الله لا يضمن في الحال وان كان الظاهر انه مراده في الحال والظاهر ان المراد بالزنا الوطء فيدخل في ذلك حرق اللواط او اتيان بهيمة وقال لو قيل بوجوبه هنا كان متجها قياسا على المصطلح المتقدم والزنا واتلاف النفس كلاهما من الكبائر وواقع في الاشراف وحكم المراهق في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيا بشيا لذكر عند الحرق عما الصحيح ح الوطء بخلاف الكلام في المحصن فانه يباح في غيرها لان عدم الاكل لا ينفي وجود الحياة بخلاف الوطء فتتمة قد علم ان الاولى ح قد يتعدد دون الصورة كالغرق والهدم والعقد كالميتة ما القطع في الطرف ح والطراد الخ يقال طرده طردا من باب قتل اي شفشفه والبط ايضا الشق يقال بط الرجل الجرح من باب قتل شقه ح او تحتلس هو الذي يخطف يأخذ الشيء ويمر به ح ولا اعلم هل هو تحريم اي لا قطع عليه ولا انتقال دعوى الجهل بمثل هذا لقوي بين المسلمين ح او ثمن متقدم لجزء مما عطف عليه كغيره ح لا ان كانت ذكرا او انثى فلا يقطع بسرقته لان تسييده عليه غير تام لكونه لا يملك منافعه ولا استخدام ولا ارش جناية عليه ح لم يسقط القطع بعتق كان بعد المرافع الى الحاكم لانه انما تعذر بشرط القطع وهو الطلب هكذا في شرح فالوجه تصحيح الفرع وهو الصحيح جزم به في الايضاح والبعد والنظم وشرح ابن رزين والمغني والشرح فقالا يسقط قبل المرافع الى الحاكم والمطالبة به عندي وقالا لا اعلم فيه خلافا وهو ظاهر كلام جماعة منهم في شرحه وظاهر كلامه في الهداية والكافي والمقنع والمحرر وغيرهم واختاره ابن عقيل والوجه الثاني يسقط القطع جزم به جماعة وذكره ابن هبيرة عن احمد وهو ظاهر كلامه في التلخيص والرعاية الصغرى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره انتهى اي فلا يسقط القطع قبل المرافع ايضا ولم يذكر في المبدع عن السارق ضمانا ح وبضمان ما في وثيقة اتلفها ان تعذر اي استخلاصه فاله لبنا لله بلزم منه انها لو تلفت في يده بلا تفريط ولا تعد انه لا يضمنها واذا كانت يده فيها ضامنة كالغاصب وجب الضمان مطلقا وقد يخرج الضمان هنا من مسئلة الكفالة فانها تقتضي حضور المكفول او ضمان ما عليه وهنا اما ان يحضر الوثيقة او يضمن ما فيها انا تعذر ح وما بينهما اي بين هتك الحرز واخذ المال او ما بين الاخذين فان بعد بان كان في البلد فلا قطع وان علم المالك بهتك الحرز واخذ منه فلا قطع ايضا لعدم الحرز اذا ح ويختلف اي الحرز وهو الحفظ ومما اختبر زيادة احتفاظ ح وراء خلق وثبق القفل القفل خشبا كان او حديدا ح الخطابي رجع عنه بالحاء المهملة والقاف المعجمة وجعلها بمعنى الاول والغنم من الشحم ناوله فيعبر بعضه بعض وبربط بحيث لا يسقط شيء منه عما حرت به العادة ح وماشية الصغير كقرب واحدها صبية وهي حظيرة الغنم والمراد هنا ما اعد للغنم وغيرها من المواشي ح وحولها بالحاء المهملة الخ اي الا بل الحامل فتتمة من سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه وان لم يكن صاحبه عليه قطع ح ومن حافظ وان لم يستحفظ بعين حيث كان معد اللحفظ كحارس الحمام والخان خلافا للاقناع وان استحفظ رجل آخر على متاع في المسجد فسرق فان فرط في حفظ حفظه فعليه الغرم ان كان الذي حفظ واجبا له لما سلم وانما يجب لكن سكت لم يلزمه غرم ح وهو كل مشروع بغير عاميت فلو كان الكفن غير مشروع كما لو كفنها الرجل في اكثر من خمس فسرق السارق الزائد او ترك الميت في تابوت فسرق او ترك معه طيب بجوع او غيره من ذهب او فضة او غير حمام لقطع باخذ شيء من ذلك كذا قالوا فالمميز اولى وفي الكفن فسرق فلا قطع ح وهو ملك له اي باق على ملكه لانه لا ينتقل الا ورثته الا ما فضل عن حاجتهم كما تقدم ح ولا اتخاذ ديل مسجد ظاهره ولو غير معدة للوقود بل للزينة لكن تعليلهم لا بعده ح واضعفت قيمته اي اخذت مني للحرز ح او لا قطع عام بجاعة فاجتاعة عام بذل ولو بثمن غال ح لاحرمن ذكر اي مما عدي نسيه ح لا تقدره لعجزه اي لا يقطع من سرق بقدر ثمن دينه من مدينه لعجزه عن استخلاصه لان بعض العلماء اباح له الاخذ اذا فعل وذكر شيخنا ح او عين قطع بها في سر فاخرى يقطع لانه لم يتب حربا لقطع الاول بخلاف حد القذف فانه لا يعاد لان المقصود منه ظهور كذبه بوقوف ظهر ح وادعى ملكها او بعضها اي ادعى السارق ملك العين المسروقة او بعضها فلا قطع وسماه الشيخ السارق الظريف ح ولا ابن اي يرجع عن اقراره ح فعاد اي الشهادة بعد الاقرار بالدعوى فصل ح ينعمان في زيت مغلي عقب القطع لسد افواه العروق فينقطع الدم اذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فادى الى موته فتتمة ينبغي في قطع السارق ان يقطع باسهل ما يمكن بان

معرفة من اتلف وثيقة

معرفة

وفق الله تعالى

يحلس ويضبط ليلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل وتحز حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتحز بقوة لتقطع في مرة واحدة **ولو** ان راه الامام المعتمد واداه واجتهاده **اليه ولو** وما ذهب معظم نفيها بان قطع منها ثلاث اصابع فاكثر او اصبعان غير الخنصر والسبابة **ولو** والا فالدية اي وان لم يكن القطع عمدا فالدية **باب حد قطاع الطريق قوله** الملتزمون بيننا سواء كانوا مسلمين او ذميين وينتقض بهم عهد اهل الذمة فتحل دماؤهم واموالهم **ولو** قتل حتما ثم صلب قال في المبدع في غسل الميت قاطع الطريق يغسل ولا يصلى عليه ثم يصلب قيل يوما وقيل ثلاثة ويكفن عن الصلب قال في التلخيص انتهى وعلى الثاني مشى في الاقناع **ولو** رد هو المساعد والمعين لصاحبه عندنا الاحتياج اليه **ولو** وطليع هو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا اليها وظاهر كلام المصنف كغيره من الطلق ان الرد والطليع كالمباشر في المال وغيره وقال في المغني والوجيز الا في ضمان المال فانه يتعلق بالمباشر خاصة وحكى ذلك في الفروع بعد ان الطلق قوله لا القتال بعض المال آخذه وقيل قرار عليه **ولو** وان حارب تائبا بينة لم يقطع منه شيء ليلا يلزم عليه تعطيل منفعة الحتم في بعض من يستحق ان يستحق حتى يتوب كما تقدم في السارق **فصل ولو** لامن دخل منزله متلصصا اي لا يضمنه لكن لو امره بالخروج فخرج كذا عنه لان المقصود اخراجه فاذا لم يخرج فله ضربه بما يسهل ما ظن انه دافعه به فان خرج بالعصا لم يتبعه بالحديد وان ولى هاربا لم يملك قتله ولا اتباعه **ولو** وتجب عاجرمته اي تجب الدية عنها من وجد مع امواتنا ابو اهله او نحوها او مع ابله ونحوه رجلا يزني بها او يلوط به وجب عليه قتله امام يدفع الاباحة **ولو** مع ظن سلامتها اي سلامة الدافع والمدفوع وقولهم قول بغير قتله انه لا يجب فيها الدفع عن نفسه ولا عن غيره وهذا الاصح **فائدة** كره احد الخروج الى صحيح في الليل لانه لا يدري ما يكون **ولو** وحرم اي العض وكذا قد حكم بحرمة العض فان كان مباحا بان كان المسكين في موضع تقية ويأس من مساكته او عض يده ونحوه مما لا يعد مساكا او تخلص منه الا بعضه فعضه فاسقط من اسنانه فضمنه **ولو** ما خصاص باب تحاجم وصادين بهملتين واحدها خصاصه بفتح الخاء وهي الفرجة والخلل التي تكون بين الشيئين كالاسنان ونحوها وشمل كلامه الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير وغيرهم وقيده في الرعاية الكبير والطفل الحر والمجنون بما اذا كان منحرفا فالزمه المغرم والاعم الذي لا يدري اهو ممن يعقل او لا يعقل ولا يدري اهو ممن يتأدب او لا يتأدب والذي يفهم من كلامهم انه اذا لم يعلم عمده او انه مما لم يضمن كما سبق في قسم نظر غير متعد ولم يعلم ذلك منه وقد شمل ايضا كلامه الجمل اهق وهو الصغير جدا يوجد مختملا طلاقهم ويحتمل عدم ارادته لعدم تكليفه ولهذا لا يقام عليه حد من الحدود وقد يقال ان الرمي ليس من التكليف بل لدفع مفسدة النظر فلا فرق بين المكلف وغيره مما يحصل منه المفسدة ولو كان ملكا لبنا نظر فاكان فيه مستأجرا ومستعيره قبله الري في ظاهر كلامهم كما لو قطع يسير فيه بخلاف الغاصب رسوا كان بالشاطئ واسعا او ضيقا وان خصهما صاحب المبدع بالثقب والكوة وغيرهما مما يتوصل به الى النظر وسواء وقف الناظر في شارع او سكك او ملك نفسه ولو على سطح بيته او منارة وظاهر كلام جواز رميه انه لا يضمنه وان مات منه ويتوجه بالتدريج من القول الى الفعل وهو قول المجموع واعتبره وبيت الخصي والثور والادم والحيم ونحو هاسوا قاله الظهيري في شرح الوجيز **ولو** لحذف عينه بالحاء والذال المعجمتين وهو الرمي بحصاة ونحوها كما تقدم وكذا لو طعنه بعود وعلم عنانه لو رماه بحجر كبير او رشقه بسهم او طعنه بحديدة تعلق به الفصاص والدية لتعديه فان لم يتزجر الا بذلك فله ذلك ولو قصد غير العين فاصابها ضمن وان قصد العين فاخطأها واصاب غيرها لم يضمن فظاهره ولو سبق الى كلامي النفس قال الظهيري **باب قتال اهل البغي** وهو عند العدل **ولو** ونصب الامام فرض كفاية به يخاطب به اهل الاجتهاد حتى يختاروا ومن توجد فيه شروط الامام حتى ينتصب احدهم ويشترط في اهل الاجتهاد ثلاثة اشياء العدالة والعلم المتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة وان يكون اما اهل الرأي والتدبير بحيث يؤدي ذلك الى اختيار من هو اصلح للامامة **ولو** باجماع اي اجماع اهل الحل والعقد **ولهم** عزل ان سألها هكذا في التبصرة قال الحجي وفي الحاشية صلى به سأل اي سأل العزل القول الصدق اقيلوني فقالوا لا نقبلك وفهم من كلام المنجا ان سأل الخلاف ابتدأ لهم عزله وهو غريب انتهى قلت ويؤيده كلام في الاقناع وقال ولهم عزله ان كان بغير سؤاله فحكمه حكم عزل نفسه وان كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف وذكر القاضي وغيره **ولو** اتوع اي اتبع اهل الحل والعقد بينها فبايع من تخرج له النوبة وصفة العقد ان يقول كل من اهل الحل والعقد بايعناك على اقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الامام والاحتجاج ذلك الى صفقة ليست **ولو** وقتل مدبرهم وجريحهم اي يجوز بلا نزاع قال في الانصاف فلله يتوجه ان يقال ان خيف من اجتماعهم ورجوعهم فئة ثم قال قال في المستوعب المدبر من انكشفت شوكته لا المتحرف الى موضع **ولو** او هو في شرذمتهم واعصابهم حاكمهم

معرفة
معرفة
من نظر اربيت
غيره فدمه هدر

كاهل العدل اي يقبل شهادتهم ولا ينقض ما حكموا به الا ما ينقض ما غيرهم قال بن عقيل تقبل شهادتهم ويؤخذ علم العامي ما يكون دعاة ذكره ابو بكر وقال في الانصاف بعد ذلك لعدولي الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه عند الاصحاب وفي المغني والشرح احتمال بصحة قضاء الخارجي دفعا للضرورة كما لو اقام الحد او اخذ جزية وخراجا وصدقة **مسألة** قال الامام في متبدع داعية لم دعاة اري جيشه نقل بن منصور يقاتل مانع الزكاة وكل ما منع فريضة فعلم المسلمين قتالهم حتى يأخذوها منه واختاره ابو الخوجه والشيخ تقي الدين وقال اجمعوا ان الخارجة قتلوا من شرعية متواترة من شرائع الاسلام يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وارى وقال في الواضح شر من الخوارج **ولو** المتوقف هو الظاهر قال في التنقيح وقال في الانصاف وهو الصواب والذي يتدين الله به قال في الترغيب الرعاية وهي شهود كرسا حامد انه لا خلاف فيه وذكر بعض اصحابنا تكفير من خالف في اصل كخوارج وروافض ومرجئة وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصي او وقف فيمن حكينا بكفره وفيمن سب صحابيا بغير مستحل وان مستحل كافر **باب حكم المرتد** وهو لغة الراجع **ولو** وهو من كفر بعد نطق او اعتقاد او فعل شك **ولو** كرهها بحق اي لو كان اسلام كرها بحق قال في **ولو** لو كان المسلم منهم اذا اكره على النطق بالاسلام لانه مسلم حكما فاذا كفر بعد ذلك فحكم المرتد لمن ادعى البنوة منهم من ادعاها **ولو** او اشرك بالله تعالى اي اعتقد له شريكا وكذا لو اتخذ له صاحبة او ولدا **ولو** او وجد صفة من الصفات القطعية ذاتية او فعلية قال في الانصاف في الثاني سبو من صور العمد وقال في شرحه هنا او صفاته اللازمة كالحياة والعلم **ولو** اور سولا اي او وجد رسولا من الانبياء الجمع على نبوتهم والاثنين تواترا وان اختلف فيه لاحاد كالخلفاء الاربعة ونحوهم قال في الانصاف **فائدة** سئل العماد بن كثير عما اختلف في نبوته ورسالته من اختلف في رسالته فقال

٥ اما هرون نبي ورسول مما قال الله تعالى انه كان رسولا نبيا وآية رسول ربكما ورب العالمين فمن وصفه فيه عند اما مانا احمد ومالك لا الشافعي **ولو** واما خالد بن سنان فقيل انه رسول الى العرب كما سكت عنه مسلم فلم يعد في الصحابة وقيل نبي ورسول الى قومه خلاف فقيل انه رسول الصحابة الذين بعثه الى عبس **ولو** كما سكت عنه مسلم في الفريقين **ولو** واما ذو الكفل فقيل انه رسول الى الشام وقيل نبي ولم يذكر له سنان فقيه خلاف فقيل انه رسول الصحابة الذين بعثه الى عبس **ولو** كما سكت عنه مسلم في الفريقين **ولو** وكطالوت مثلث باء ملك وعلم وجسم والحكم المبسوط فيها لا بني والا الله شهد له بالثلاثة نبيهم عند هو آية ملكه التابوت والسكينة والبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة **ولو** واما ثبوت الذي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام فيرده حديث معناه انه ليس بينهما نبي صريحا **ولو** واما نبوة مريم وامنا حوى وآسية امرأة فرعون وسارة ام اسحق به ابراهيم الخليل وهاجر بها ام ابنه اسمعيل وبحانذام موسى عليهم السلام ونحو هن فقال ابو جمع من الحكماء والعلماء الا عرف فيها كلاما للصحابة به بنبي ولا اثبات ولا النافي بعده لكن نقلها الشيخ ابو الحسن الاشعري في تفسيره الكبير الذي حرفه الخوارج وهو خمسة مجلدات عظام عاتبه من اهل السنة والجماعة وتبعه فيه جمع من اصحابه وغيرهم وحكاه عن اكثر المتأخرين في تفسيره ومن العجب ان امام الحرمين ابا محمد الجويني الشافعي حكى الاجماع على ان مريم ام عيسى ومريم اخت هرون وموسى ايضا ليستا بنبيتين لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم وفي آية اخرى من اهل القرى ونقل بن حزم في كتابه الملل والنحل والمحلى بالمهملة فيهما والمجلى بالجيم الخلاف في ذلك وبرده صريح الآيتين المذكورتين وغيرهما وهو اختار هو ايضا مع ذلك انهما نبيتان وفي كذلك اختار هو نبوة سارة ام اسحق وبحانذام موسى وبعضهم نبوة هاجر ام اسمعيل وبعضهم نبوة هما جرام اسمعيل ونبوة اسية وحوى ولا اعرف لمستند اما مما مرم قطعوا ان الله يبشرك ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك الآيات وقد رسلنا اليها وحنا بعين جبريل الآيات فهذه فهذا الكلام يخاطبه ما الملائكة لها وهم انما يتزلون بامر الله لقوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك الآية وقال لها جبريل انما انا رسول ربك الآية من جعلها نبية لذلك المعنى فهو معذور لكنه مأثوم لانها من رسالة لها في رسالة من الله تشرع بها دون غيرها ولا يعلمها كما يخص من خصائص الانبياء والرسل وانما خاطبتها الملائكة بذلك من قبل الله فهو امر الله لركب واسجدي الآية فهو امر لها بتعالي ما هو مشروع لقومها واهل ملتها من رسولهم من الصلاة التي شرعت لهم في ملتهم لقولهم لها واركعي مع الراكعين فيه دليل على وجوب الجماعة في الصلاة لعدم نسخه فهو شرع لنا عندنا في الآية **ولو** واما سارة فخاطبتها الملائكة ايضا بالبشارة باسحق ويعقوب تأمل بنص القرآن **ولو** واما ام موسى فلقوله تعالى واوحينا الى ام موسى الآية وهو كلام وعد حتى فوقع كلام سوآ سبو آ ولكنه لعله يكون وهي اتاها كوحي النحل

يتبع

قوله مطلقا اي بحرما كان او عبدا قوله والا لزمه الخ اي وان لم يكن رب الطعام مضطرا ولا خائفا ان يضطر لزمه بذل ما ذكر وان باع رب
الطعام فباعه او رهنه قبل الطلب صح ويستحق المضطر اخذه من المشتري او المرتهن وبعد الطلب لا يصح البيع في الاظهر قاله في الفروع قوله بقاء
عينه اي عين المال اما لو فرغ بردكالثياب ونحوها او لاستقا كحبل ودلو قوله ولا ناطور بالطا المهملة من النطارة وهي حفظ البستان كالنواطير
قوله فله الاكل اي سوا كانت في شجرها او ساقطة روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابي برزة ولم يعرف لهم مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم قوله وكذا زرع قايم اي زرع بر قوله او باقلا وحمص اخضر يباح قال الموفق ومن تابعه يلحق بالزرع الباقلا والحمص وشبههما
مما يوكل رطبا بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة باكله قاله الزركشي وهو حسن

باب الذكاة

قال الزجاج اصل الزكاة تمام الشي ومنه
الذكاء في السن وهو تمامه وسمي الذبح ذكاة لانه اتمام الزهوق واصل ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم اي ما ادركتم وفيه حياة فاذبحوه ثم استعمل
في الذبح سوا كان موجبه سابق او ابتدا يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية اي ذبحها والاسم الذكاة والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول قوله الا جراد
ونحوه كالجندب والدبا فيباح بلا ذكاة قوله او يباح جراد ونحوه سوا مات بسبب ككبسه او لا قوله وسمك اي طاف او غيره قوله الا ما يعيش فيه وفي البر الا
بها اي بالذكاة قال احمد كلب الما نذبحه ولا ارى باسا بالسلحفا اذا ذبح قوله كونه فاعل اي ذابح او ناحر او عاقر قوله او مكرها على ذبح ملكه
او ملك غيره بان اكره رب شاة على ذبحها فتحل له ولغيره قوله قطع حلقوم ومري الحلقوم بضم الحا المهملة مجرى النفس والمري بالمد مجرى الطعام و
الشراب قال الشيخ تقي الدين سوا كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الناتي من الحلق او دونها قوله لا شي غيرهما اي لا يعتبر قطع شي غير الحلقوم والمري
كالودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم قوله في لبتها هي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر قوله منخنقة هي التي تخنق في حلقها قوله وموقوذة
هي التي تضرب حتى تشرف على الموت قوله ومتردية الواقعة من علو قوله حل بشرط لو انتهت قبل الذبح الى حال يعلم انها لا تعيش معه ولو مع عدم
تحركها بيد او رجل ومصع ذنب او طرف عين قوله ولو احسنها اي احسن العربية لان المقصود ذكر الله وقد حصل بخلاف في الصلاة فان
المقصود لفظه قلت مقتضى هذا التعليل والعرف انها تجزي بغير العربية لمن يحسنها ولم اجده وان لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة فهي
حلال لان الاصل الحل فصل قوله جنين مباح احترز عن جنين الفرس من الحمار والسبع من الذيب قوله اشعر اي نبت شعره قوله بالشحط اي
القطع قوله كذي الظفر وهو ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الاصابع قوله كحال الربيه معناه ان اليهود اذا
وجدوا الربيه لاصقة بالامعاء امتنعوا من اكلها زاعمين تحريمها يسمونها اللازقة والا اكلوها قوله شحم الثرب على وزن فلس وهو الشحم الرقيق
الذي يغشى الكرش والامعاء قوله والكليتين جمع كلية وكلوة بضم الكاف فيهما قوله ونحوهم كذبح مالكي فرسا مسميا عليها فتحل لنا وان اعتقد تحر
يمها خاتمة الذبيح اسمعيل على اصح الروايتين قاله في الانصاف

كتاب الصيد

وهو افضل ماكول اي الصيد لانه من اطيب الحلال الخا
لي عن الشبهة وعبارة التنقيح الصيد اطيب ماكول ولعل مراد المص تتمة يسن التكسب ومعرفة احكامه حتى مع الكفاية به قاله في الرعاية وقال
يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروة وبراة الذمة ويجب
على من لا قوت له ولمن يلزمه نفقته ويقدم التكسب لعياله على كل نفل ويكره تركه والاتكال على الناس قال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون
هولا مبتدعة ويستحب الغرس والحرث للحديث ذكره ابو حفص والقاضي قال واتخاذ الغنم قوله وافضل التجارة في بز الخ قال في الرعاية افضل المعاش التجا
رة ثم ذلك ما ذكره المص وقال الازجي في نهايته الزراعة افضل المكاسب قال في الفروع ويتوجه قول المص باليد افضل قال المروذي سمعت احمد
وذكر المطاعم يفضل على اليد قوله ويضمنه اي يضمن المجوسي الصيد للمسلم بقيمته مجروحا قوله لم يحل اي الصيد لانه صار مقدورا عليه بالجرح الاول
ولم يذك بعده فصل قوله وكل ما ذكر قوله يقتل مثله اي مثل الصيد فان كان لا يقتل مثله كما اذا كان راس الحيوان خارجا من الما او كان مما لا يموت بالما
كالطير فانه لا خلاف في اباحته قال الموفق اذ لا شك اذا ان الما لم يقتله قوله فسقط فمات اي حل لان سقوطه لا بد منه والا لما حل طير ابدا قوله
فيباح ما قتل معلم اي حل اي سوا كان مما يصيد بمخلبه من الطير كالبازي او بنابه من الفهد والكلاب قوله ولا يباح قتل غيرهما اي غير الاسود
البهيم والعقور من الكلاب قوله وينزجر اذا زجر قال في المغني لا في وقت روية الصيد وكذا في الوجيز لا في حال مشاهدته للصيد قوله ما اصابه
فم كلب وكذا ما اصابه بفم غيره من الفهد على المذهب فصل قوله ما لم يزد في طلبه بزجره (بان ينزجر) ذلك ويسمي عليه زجره فيقتل فيحل قوله الجارح

اي الصيد

اي الصيد لان ذلك لا يمكن الخ زمعه قوله فاغلق بابها اي باب داره ملك الظبي لانه حازه فان لم يغلق بابها عليه لم يملكه قوله وفرخ مملوكا لمالكها
تبعا لها قاله في المبدع ولو تحول امام برج زيد الى برج عمرو لزم عمرا رده وان اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا
ولو باع احدهما للاخر حقه او وهبه صح في الاقيس واحيا ارضا بها كنز ملكه اي ملك الكنز وهو موهم لما نقله في الانصاف عن الفروع وقطع
به في التنقيح لكن تقدم في احيا الموات انه لا يملكه لانه مودع فيها للنقل كالمتاع بخلاف المعدن الجامد قوله فلثان اي فالصيد لثان لان الاول لم
يملكه لبقاء امتناعه لكن ان كان رميه بالشبكة على وجه لا يمكنه الامتناع مما يقيده فهو لصاحب الشبكة كما لو امسكه ونشبت يده عليه ثم انفلت منه
فلا يزول ملكه عنه باخذ غيره قوله فلمن بها اي لرب السفينة ما لم تكن وثبت بفعل انسان لحبس الصيد فهي للصايد لانه اثبتها قوله فلم اي لرب الملك ان
الدار حرمه قاله في شرحه تبعا للعيون انتهى وغيرها نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو لهم فان رماه ببندقة فوقع فيها
فهو لاهلها وقال في المغني هو للرامي لانه ملكه باعتقاله ذاك امتناعه واليه ميل صاحب الفروع قال في الانصاف والنفس تميل الى انه للموحد وتبعه في الا
قناع قوله وكل جلة اي يباح الصيد بكل جلة وكره احمد الصيد ببنات وردان وقال ماواها الحشوش وكذا بالضفادع وقال الضفدع نهي عن
قتله وكره حجرا يقتل كبندق وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا لنهي عثمان وقال الامام لا يكره بيع البندق يرمى به الصيد لا للعب
قوله وقال اعتقتك قال ابن عقيل لا يجوز اعتقتك في حيوان ماكول لانه فعل الجاهلية قوله بسم الله قال في الانصاف لا يشترط ان يسمي بالعربية
على الصحيح من المذهب وعنه يشترط ان كان يحسنها

كتاب الايمان

اصل اليمين اليد سمي الحلف بها لان الحالف يعطي يمينه فيه او
يضرب بها على يمين صاحبه كما في العهد والمعاقدة قوله والخالق ونحوه كالسيد والمولى قوله وايم الله مثله ايمن وهمزته همزة وصل عند البصريين
وقال ايمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون الهمزة الف قطع وهو جمع يمين قاله ابو عبيد وهي مشتقة من اليمن بمعنى
البركة قوله يمين يعني نواه او اطلق قوله وان نوى خبرا اي اخبارا عن حلف تقدم او عن ارادة حلف مستقبل فصل في حروف القسم قوله بالقسم قدمها لانها ام البا
ب ولذلك يليها الظاهر والمضمر ويجامع فعل القسم والواو اكثرها استعمالا قوله جرا ونصبا كل منها بدون حرف القسم لغة صحيحة قوله او رفعها او دو
نها اي مع الواو او مجردا عنها قال الشيخ تقي الدين الاحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوم
وباصلي ونحوه الكافر اشهد ان محمد رسول الله برفع الاول ونصب الثاني واوصيت لزيدا بماية واعتقت سالم ونحو ذلك وقال من رام جعل
جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا قال في الانصاف وهو الصواب وفي الاقناع وهو كما قال
قوله ويكره حلف بالامانة قال الزركشي ظاهر الاثر والحديث تحريمه انتهى ولذا قال في الاقناع كراهة تحريم قوله ولو نفسه اي ولو لا تجب نفسه كان تنوى حجه
عليه ايمان القسامة في دعوى القتل العمد وهو بري فصل قوله في عرض حديثه عرضا بضم العين جانبه وبفتحها خلاف الطول قوله افعل او تركه
اي فعل المحلوف عليه او تركه لان الاشيا كلها انما تحصل بمشية الله فمن قال لا افعل ان شا الله وفعل علم انه تعالى ما شا تركه ومن قال لافعلن ان شا
الله ولم يفعل علمنا انه لم يشا فعله قال في الفروع وكلام الاصحاب ان رده الى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيته الله واحتج الموفق في انت طالق
ان شا الله قال ابو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشية الله تحقيق مذهبنا انها تقف على ايجاد فعل او تركه فالمشية متعلقة على الفعل فاذا
وجد تبينا انه شاه والا فلا وفي الطلاق المشية تطيف على اللفظ بحكم الموضوع له وهو الوقوع فصل قوله سوى زوجته فان تحريمها ظهار
كما تقدم قوله ان فعل بان فعل ما علقه على فعله او ترك ما علقه على تركه لان هذه الاشيا توجب هتك الحرمة فكانت يمينا كالحلف بالله تعالى بخلاف ما
بعد قوله رتبها الحجاج قال ابن بطة ورتبها ايضا المعتمد على الله من الخلفا العباسيين الاخيه الموفق بالله لما جعله ولي عهده قوله ان عرفها ونواها
اي عرف ايمان البيعة ونواها وعلم منه انه لو لم يعرفها ولو نواها او لم ينوها ولو عرفها لم تنعقد يمينه ولو يعتبر فيما تقدم فيما اذا حلف بايمان
المسلمين ان يعرفها لان معنى هذا اللفظ معلوم وان كان قد يجهل ما تناوله اللفظ وهو لا يضر فهو مثل اعتق عبيدي وهو لا يعرف اعيانهم
مما لكه كما قد اشار اليه الشيخ تقي الدين في الرد على المعترض وقال نخبه المجد فيما اشتهر عن اصحابنا في ايمان البيعة انه لا يلزمه شي حتى ينويه ويلتزمه
او ايلتزمه شي بالطلاق حتى يعلمه او يفرق بين اليمين بالله وغيرها قوله الا في اليمين بالله تعالى فلا تلزمه لانها لا تنعقد بالكناية لان الكفارة انما وجبت فيها
لما ذكر فيها من اسم الله العظيم المحترم فصل في كفارة اليمين قوله درع وخمار كذلك الدرع القميص والخمار ما تغطي به راسها وكذا لو اي يجزي بان يعطي

صلاتها ويجوز ان يكسو من اى صنف كان من قطن او كتان او صوف او سويا او وبر او يكسو الف من الحرير ح واخراجه قبله وبعد سواء قبل الحنث وبعده واذا كفر بالصوم لفقده ثم حنث وهو موسر لم يجزه كذا في الاقناع تبعا للمغني لانا نبينا ان الواجب عند ما ات به لان الاعتبار في الكفارات بوقت الحنث كما مر قال بما رجب في القاعدة الخامسة والطلاق الاكثر بنا بخلاف ذلك لان كان فرضه في الظاهر فيرى من الواجب فلم يحصل به الحنث لان الكفارة حلفت وقد صرح ابو بكر عبد العزيز بان الكفارة قبل الفعل تحل اليمين وبعده تكفر اثم المخالفة ح ولا تجزي قبل حلف اجيا عاقال بما رجب في القاعدة الرابعة العبادات كلها بدنية كانت او مالية او مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تاخيرها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب او قبل شرط الوجوب ح وليس بسيده منعه من الصوم اصوبه او لا اذنه في الحلف اولا ما جامع الا ما ح لين بها كلما اى بنيته بانا يكون مظلوما او لا ظالما ولا مظلوما مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه اى توسط الاحتمال وان قوي بعده منه لم يقبل واما ما لا يحتمل اللفظ كنيته بالخبز دخول البيت فلا يقبل بغير خلاف ح وحنث بها و باقل اى حنث ان باعه بما يا واقل منها لانه الوف وان حلف لا ينفقه هذا الثوب بما كذا فقال احد حكيم قبل له فان قال الا بايعه بكذا او هو لفلان شيئا آخر قال هذا الحلم ليس بشي وكره هو فلا يحنث بالدخول في عوده اى عود ذلك اليوم الذي نواه لانا قصده تعلق به فاقتضى الحنث بالدخول فيه ح

مما اى كتنوا في جيازته وخت تقفتم كزوخبه ورقيقه وولده الصغير ح لا بعدها اى لا بد دخول بعدها صلاة العيد فالعيد اسم للصلاة بوبده ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما على المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا حتى يغدوا من عيده هو وقال بناء موسى بتوجبان لا با و برعلى عدها اى عيدا لفعل حتى تغيب شمس آخر يوم من ايام التشريق ح فاعتقه ونحوه اى اعتق الرقيق المحلوف عليه او باعه او وهبه وكذا الوحلف على ما اجبره لا يفعل كذا الا با ذنه فمضت مدة الاجارة ولم يحنث بذلك بعد اى بعد زوال الظلم منها او رآى المنكر بعد عزل الوالي ثم عوفو او حزم بلا اذنه بعد عزله او فعلن الزوجه ما حلف ما لا تفعله بعد طلاقها او فعل الرقيق ما حلف سيده الا ان لا يفعله بعد عتقه او بيعه او فعل الاجير ما حلف انه لا يفعله بعد فراغ مدة الاجارة لم يحنث بشي مما ذكر ح ولو رفعه اليه بعد اى بعد عزله لانه فات رفعه كما لو مات ح كما لو راه معوا اى مع الوالي فيعفو عنه لانه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان ما قاري الفروع وكذا لو جوابا بالقول ما تزوجت علي كما امراة ي طالق نطلق عما نصه وقطع به جماعة اخذا بالاعم مما لفظ الاخص وسبب وقوله لما عليه دينا ان خرجت بغير اذنه ونحوه وينوجه مثله من قيل له خرجت امرانك فطلقها او قال لعبده خدم ابو بكر او هاشا عدو كل فاعتقه وما يوقع بنا عقيل لبطلان الخبر لو الا الحال لانه مقدر بشرط او تعليل ح وعقلوا ح فان عدم ذلك اى ما ذكر من النية والسبب ح هذا الحمل با لحا انهم معتوه هو واليم ح كتول دار فلان فقط يعني ولم يقل هذه ح وعقلوا ح فان عدم ذلك اى ما تقدم من النية والسبب والتعيين ح صحا فاسدا فيحنث لوجوب المضي فيه بخلاف بقية العبادات فيشرع بحج في الصلاة بتكبيرة الاحرام مع النية المعينة وفي الصيام بطلوع الفجر مع النية المعينة لانه يسمى مصليا وصائما بدخول في الصلاة والصيام حتى صلاة الجنازة ذكره ابو الخطاب وغيره لا يقال صلاة الجنازة قال المجد وغيره والطواف ليس بصلاة مطلقا ولا مضافة فلا تقال صلاة الطواف كذا قال القاضي وغيره والطواف ليس بصلاة في الحقيقة لانه يباح فيه الكلام والاكل وهو معنى قول المصنف ونحوه في كلام الامام احمد الطواف صلاة ح وحنث بفعلها اى بالايجاب بقلبه اليمين اى حلفه على ذلك ليفعلن مصليا ح كالزاوية في الزاوية للزاوية التي يستقبل عليها ح والنظيفة هي الوقف المراة قال المجد هو ثوب النظيفة المراة ما دامت في البيوت فانه لم تكن فيه فليس بنظيفة وفي الحقيقة الثانية التي تلف عليها ح والعذرة في الوقف الغائط وفي الحقيقة فناء الدار ومنه ذكر تنوير على زمن الله عنه لقوم عالم لا تنظفون عذرانكم يريد افنيتكم ح والدابة في لغة كل ما دب ودرج وعرفا الخيل والبغال والحمير وفي شرح وعرفا ذات الاربع ولعل عوفو ليس مراده ح وعيشا هو لغة الحياة وعرفا الخبز ح او عضها لا للتلذذ فان عضها لم لا يفسد ناليمها حنث ح لان الاكل لحما حي عين الا يسف فانه يسمى مجمجة في الفروع وكذا لا يحنث لو اكل راسا او كباده او نحوه ح فاكلها اى اكل اللبن سوا كان حليبا او رايبا ما تبعا او مجمدا حنث لان الجميع لبن ح او مصلا قال في القاموس المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر ح لا بيع ولا اولبنا اى لا بيتنا ولبها لانها ليسا من اجزائها ح حنث باكل بطبخ خدم في المقنع وغيره وقال القاضي وجرى به في الوجيز والمستوعب لانه بيع وبحلق اشهم ثم السحر والوجه الثاني الارطاب لا يحنث

لانه ثمر يقله اشبه الخيار والقثاء وقد شمل كلام المصنف منه والاصح قال في شرح الوجيز وهو كذلك ح وكل ثمر يشبه بسر كمثري وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثري وخوخ ومشمش وتين ح ونبات وتوت وهو زو جبن ح وزعرور احمر بخلاف الابيض فانه من الفاكهة ح فاكل مذنبا اى بدا الارطاب في ذنبه ح وكل مصطبغ به اى الذي ما جرت العادة باكل الخبز به كالزيتون والعسل والسمن واللحم ح وكلما تبع معه البقية اى الغرة قال في تحرير العناية لا يختص بقوت بلده في الاظهر انتهى واما الكمثري نيا او اسفنج او حباب بفتات خبز حنث على الصحيح في الاقناع فقد ار لا يتغدى الخ قال في الاقناع والغدا والعشا ان ياكل اكثر من نصف شبعه انتهى والاكل ما يعده الناس اكلا وبالضم اللقمة ح او خفا او نعلا حنث لانه ملبوس حقيقة وعرفا لكن لو ادخل يده في الخف او في النعل لم يحنث لانها لا يلبسان في اليد ح او قدر به بان جعله دثارا والتحف به ح بما جعله لعبيده من دابة ودار وثوب لان العبد لا يملك بل المالك لسيده ح فتح عليه اى فتح الحالف فلا حنث لانا ذلك كلام الله تعالى وليس بكلام الآدميا وتقدم في الطلاق لو حلف لا يكلم او يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ح ثم ح قال ابو الوفا وحلف لا يسمع كلام الله تعالى فسمع القرآن حنث اجماعا ح او حقيبة الخا منكر اوا ما الكتب معرفا فثانون سنة فطع به في المقنع وجزم به في الكلام والوجيز وشرح بن منجا وصححه في تحرير العناية وقدمه في المغني والشرح ونظمه وقيل اربعون سنة قال في الرعاية ويحتمل ان كان لغو وقيل الكتب الابد وفي المطلع الكتب بضم الكاف وكسر بعضي في المقنع وبقال اكثر من ذلك والجمع اكتاب واكتب بالكسر واحد الكتب وهي السنون والكتب بضمتين الدهر والاحقاب الدهور ف ح فاستدام ذلك اى الزواج او الطيب او الطهارة فلا حنث لان فعل ذلك وقع والنفي لا يتحقق ولا يتحقق الزمان والبقاء الزمه ح وكذا النوم الكثير بخلاف اليسير بخلاف ما لو حلف لينامن ومن ثم حنث بما حلف لينامن ومن يحنث بما حلف لا ينام ح فعل ح او امكنه فعل او لا اى سوا امكنه فعل المحلوف عليه في ذلك الجزء والذي لا فلا فيما اذا لم يمكنه لانا ادرا كا جزا يسع ان ينسب اليه فيه الحنث ح ويبر بضده بحيث يتاتى حال من المفعول لانه يتاتى بالعبد ح او في تحرم بكسر الحا وفتحها ح او فعل وكيله كما اى كالحالف فلو حلف ليفعلن شيئا بر بفعل وكيله او لا يفعله حنث بفعل وكيله ما لم النذر ح لغة الايجاب يقال نذر فلان ينذر ويفتح ويضم الذال وكسرها اى اوجبه فتله ح لكل قول بل عليه اى على النذر فلا بعتد لصيغ خاصة بدليل رواية ابن منصور رفعهن قال انا اهدي جاريتي او داري كفارة يمين ان اراد اليمين قال في الفروع وظاهر كلام جماعة او الاكثر بغير قول لله علي كذا او علي كذا وقد قال في الرعاية الصغرى وغيرها وهو قوي يلتزم به المكلف المختار لله تعالى بعلي لله او نذرت لله ح غير لازم باصل الشرع احترازا عن الواجب وهو مبني على قول الاكثر ان النذر لا ينعقد في الواجب لاعيانا ما عدا هذا فلان الاولى استفاظ وبدخل فيه المباح والمكروه والمحرم فصيغ نذرها كما يا ح كطلاء على صوم امس ونحو ما لو قال ان لا ينعقد والا وجب شيئا لانه لا نصوم والوفا به مطلقا اى غير معلق بشرط ح لو علق بشرط نحو او وقع ثم قال في المبدع وكذا ان لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج فالذي في المستوعب او فعلت كذا لله الا الحاكذا كره بن عقيل ونقل احمد بن ان قدم فلان تصدقت بكذا قال الشيخ تقي الدين فيما قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفا به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا وقول القاتيل لا ان اتصدق بكذا ان قدم فلان لا يجب عندنا والاجا هون نذر معلق بشرط كقولا الآخرين انا ان الله من فضله الآية ح ويجوز اخراجه قبله اى يجوز الوفا بالنذر قبل وجود ما علق عليه اذا النذر كاليمين ومعنا الوالخطاب بلان تعليقه منع كونه سببا وفي الخلاف لانه لم يلتزم فلم يجز به قبل الوجوب ح ما شيا يعني وان قل لان اسم المال يقع على القليل وما فوقه وزيادة على ما تينا ولا اسم والنذر لا يلزم بالنيه ثم ح نقل الشالنجي اذا نذر بحج يمين البر والمعصية بتفقة البر ويكفر في المعصيه واذا نذر نذورا كثيرة لا يطيقها او ما لا يملكه فلا نذر في معصية وكفارة يمين فعل ح والا اي وان لم يكن صحابيا قد بينه النبي بخبر سمعه ح لم يقطع التتابع قال في الانصاف هو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب والوجه الثاني يقطع التتابع بذكر قال ابن منجا يحمل على قول الخرقي يجب بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة لما تقدم قلت وهو ظاهر كلام الخرقي والاصحاب لعدم تفريقهم في ذلك انتهى والوجه الثاني لا بعد لما عذه فانه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع والفطر في السفر لا يقطعه فالذي يترجح ح ما ح الطعم الحاجة مسكينا وكفارة يمين الاطعام بدل عن الصوم والكفارة لعدم القوة على الصوم ح او عجز عنه بخلاف الايرجى زواله فان كان مرجو الزوال انتظر ولا كفارة لعدم فوات الوقت ح والا اتى بما يطيقه اى وان قدر على شي منه بانذر ان صح حجت معينة صح بعضها وعجز عما بقي فانه يأتي بما قدر عليه ويستنيب في الباقي ح لزمه المشي الخ فاسده لزمه المضي فيه ما شيا وقضاؤه ما شيا ح لزمه لك

وكتابه لكتاب حاكم الامام فان بعد الاداء بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز ان يقول امتنعوا من الاسواق والمساجد الوساطات والصلح عند
الغورة والمخاصمة وصلاة الجنازة وتعويض الاموال الى الاوصياء وتفرقة زكاة نقيه واقامة الحدود عامة وقيمه وخرجه طائفة الى الجهاد
تلصصوا بيانا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لغير واما آلهة شاهد ذلك باب القاضي يولى
بصير باحكام الحكام قبلها اي عارفا بها قال في الروض عالما بالملفات اهل ولا بينة ولا ينظر اي لا ينتظر لانتظام ديوان الحكم بكسر الدال وحكى فتحها وهو فارسي معرب وهو ما فيه محاضر وسجلات وبحج وكتب وقوس ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم ويقيمونه عاكيه فيه اي في الجامع فيحوز القضاء المساجد بالجوامع من غير كراهة اما الحانوت فتوفي كل اوقاتها القاضي بيته والخيف يغسل او توضأ عاما مامور لان اكثر من حكم به واما ادعى المدعى عليه
على المدعي حكم بها لانا انما نعتبر الاول في الدعوى لان المدعي عليه عليه ويسب يعني حيث اعتبر كما لان ارث افتات عليه اي على القاضي بان قال
كاذبا او تشيت علي او حكمت علي بغير حق فلي حكم ولم يجتهد يعني اذا كان من اهل الاجتهاد ورد هذا اولى اي رد الهدية للحاكم اولى لان
يستحب صرح به القاضي حسين وغيره قال في الاشراف لا يجوز اعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ذكره القاضي وادعى انه لا
جرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز لها خذ الاجرة عليها وفيه جوب بصريح في السنن ونص الامام احمد فمن عنده ودبعة فاهدها فاهد
اليه هديه انه لا يقبلها الا بنية المكافاة وحكم الهدية عند سائر الائمة كحكم الوديعة قال في القاعدة الخمسين بعد المائة يجعل القطر
الخ بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة معرب يكتب اسمها اي اسما المحابر بكل واحدة وضم منقوطة ليعلا يختلف الى النكرار فا
عادته مبنيه على حبسه وذلك اي في تعديل البينة على الاحكام والاعيان حبسه في ذلك في حقوق الادميين فيعاد للحبس ان كان المدعى به حقا لآ
دمي او بناء وغيره كوضع خشب على جداره او مختلف فيه اي في صحته وعلمه او قال بعضهم هو الشيخ تقي الدين السبكي وتبعه ابن قندس او
والحكم بالموجب لا يشمل الفساد اي لانتفاء ول الفساد ان لو كان العقد المحكوم بموجبه فاسدا فلت فعلى هذا لو حكم حنفي بصحة خيار المجلس
مدة طويلة لم يكن ذلك حكما بفساده هما مانعا للحنبلي من الحكم بصحتها او انكر انا يكون لرجل خصم اي انكر ان يكون لرجل خصم بان قال حبست ظلما ولا
حق علي والاخصم لي فوري بذلك يعني في البلد تابه فلان الخصوم طلبي فلانا انكر خصمه قال في المغني ومن تبعه ثلاثا فصاعدا فثبت السبب
وينفضه اي يثبت السبب الذي ينقض نقض حكمه وينفضه وهذا الاتي في نقض حكم من حكم بقتل مسلم بكافر او بجعل مال موحد عن مالك
عند مما افلس بعينه الغرماء وكذا كل ما صادف ما حكم به الحاكم اي وكذا كل من يختلف فيه لا يرى الحاكم معه الحكم اذا صادف حكمه او لم يعلم فانه
يثبت السبب وينفضه كما لو حكم ببيع عبد فبان انه مغصوب عنقه نذر بر نذر فيثبت النذر وينقضه او انه وافقت الصواب هذا المذهب
عليه اكثر الاصحاب والمختار الموفق وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم لا ينقض الصواب منها وجزم في الوجيز والمنور
وعليه عمل الناس معاهدة ولا يسمع الناس غيره قال في الانصاف وفي الاختيارات الفضاة ثلاثة من يصيب والمجهول فلا يرد منها احكام
الصالح الاما علم انه باطل ولا ينفذ من احكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واختاره شاذ المغني وغيره وان كان لا يجوز تولية ابتدا آولما
المجهول فينظر فيمن ولاه فان كان لا يولي الا الصالح جعل صالحا وان كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والبا
قي موقوف ومما لا يصلح اذا ولي للضرورة ففيه مسئلتان احدهما القول بان ما لا يصلح تنفض جميع احكامه هل نرد احكام هذا كلها
ام يرد ما علم كونها صوابا والثاني الختار لانها ولانه شق عليه والثانية هل تنفذ المجتهدات من احكامه ام يعفيها العالم العادل هذا فيه نظر
فصل ومن استعداه عما خصم اي طلب منه لحضاره احضره لعلم انه ينهاها معاملة ام لا بما يراه اي بما يودي اليه اجتهاده مما كلام و
كشف راس وضرب او حبس ومعناه ومعنى معناه اي معنى الحاكم المعزول كالمخلف والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل ما خيف بتبذيله ونقص حر
متهما خصمه فانكره اي انكر القاضي كونه حكم عليه بما سفيها لم يحلف القاضي لانه ليس من اهل التهمة وهو مما يسوغ الحكم له
اي وفلان ممن يسوغ حكم الحاكم له بانه كان ممن تقبل شهادته له بخلاف ابيه وزوجته ونحوهما قال بعض المتاخرين هو القاضي يحيى الدين النقاش
عنه بن نقل الله تعالى ما لم يشتمل حكمه على ابطال حكم حاكم فلو حكم حنفي برجوع وقف على نفسه فاخبر حاكم حنبلي انه كان حاكما حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف
الذي كونه علم يقبل وحسنه بعضهم هو القاضي محب الدين بن نصر الله بن حوائجي العزوج قال هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده وانا بالثبوت

فلا يعمل

فلا يعمل به بخلاف ما لو اخبره بالحكم والفرق ان الاخبار بالثبوت كتحمل الشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة وكذا
اخبار امير جهة او اخبار بعد عزله بامر صدر منه قبله فانه يقبل منه قال في الانتصار وكلام صح منه انتهى صح فراره به باب طريق
الحكم وصفته اي صفة الحكم اي كيفيته حتى بيدا بالبنا للمفعول اي حتى نكره ما البداة من جهة الخصم او من سبق بالدعوى قدم لسبقه
فلو قال خصمه انا المدعي لم يلتفت اليه ويقال له اجب خصمك عن دعواه ثم ادع ما شئت ويستحب للحاكم ان يجلس الخصمين بين يديه وبحق
ولو انكر معروف وكذا بطلاق كما يأتي اما ان تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة يعني وح فلا حاجة قبل الشهادة الى تقدم دعوى فصل
وبالقليل يعني حتى ما لا تتبعه همة او ساط الناس وتكفي القيمة اي يكفي المدعي حبا النلف ذكر القيمة ذكر شرط اي شرط لا العقد لان الناس
مختلفون فيها فقد يكون العقد بما لا يبع عند القاضي فلا يسمع الدعوى فيه والا فلا اي وان لم تدع مع النكاح نفقة ولا مهرا ولا غيرهما لم تسمع
دعواها لانها مفلوبة لان النكاح حتى للزوج ولم نطلق اي الحق في نكاحها ولو نواه خلافا للمجد فقه في المغني لان الحق هنا لعقد النكاح لا لكونها
امراته وان كان بيعا انها ليست امراته لعدم عقد او ليبنع تتها منه لم تحل له ولم يكن منها ظاهرا ولو حكم حاكم فصل ويا الاسبوا اي سوال
المدعي الحاكم لانه حق له فلا يستوجبه الحاكم الا بسؤاله ما لم يعترف بسبب الحق فلو اعترف بان ندعي من يعترف برد وجبتها بمهرها فيجبها بلا
تسخ على شبا ما بيع الحول على حلول اي في دعوى قرض اقربه لا يستحق على شيا فيلزمه ما اعترف بسببه انلم يقم بينة بانه سقاطه ولو من اجاب مدعي الحقا
في مبيع الخ بحمل ان يكون مدعي بفتح العين مصدر ميميا اي دعواه واما ان يكون بكسرها اسم فاعل مضافا الى الحقاق فصل قال الارجي لو قال
لكريش قال ليس لي عليك شي انما لي عليك الف درهم لم يقبل منه دعوى الالف لانه نفاها بنفي الشي ولو قال لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم او ادا ق
انما عليك الف قبل منه دعوى الالف لانه معنى يقيم ليس حق هذا القدر قال ولو قال ليس لك علي الا درهم هو ولكد ولو قال ليس لك علي عشرة الا خمسة قبل
لا يلزم شي بخط اللفظ والصحيح انه يلزم ما اثبته وهي الخمسة لان النفي بر ليس عشرة لكن خمسة ولانه استثنى من النفي فيكون اثباتا فصل وانما تسمع
سمعها اي سمع البينة اي شهادتها واذا سالم المدعي ان يسال البينة قال من كانت عنده بينة شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقبل لها الشهد الا بامر
وكان شريح يقبل للشاهد بن ما انا دعوتكما ولا انها كما ان ترجعا ولا يقضي على هذا المسلم غير كما واي بكما اقضي اليوم وبكما اقضي يوم القيمة
فال في المغني والشرح ليقول له الحاكم فداعليك فان كان فادى فبينة لي فال في الانصاف بعني يستحب ذلك وذكره غيرهما وذكره في المذهب
والمستوعب فيما اذا ارتاب فيهما بطريق مشروع اي بصورة تسمى بطريق مشروع واعظمهم الشاهد اي شاهد المقنع الشيخ شمس الدين ابن الشيخ
ابي عمر بن قدامة المقدسي فصل قال ابن القيم في الطرق الحكمية ويجوز اعتماد الحاكم عليه اي على سماعه بالاستفاضة قال لان الاستفاضة من اظهر البينا
ولا ينظر الى الحاكم نهة اذا اسند اليها فحكم بها حكم نجز لانجز وعلم الذي لا اشكال فيه غيره فصل ويكفي شهادة عدل فلا يشترط قول اثنين
اي وعلى ولا يكفي الا علم الاخبار ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية قال جماعة من الاصحاب وجزم به في الرعاية وغيرها قال في الفروع وبنوجه وجه و
تعريف بعدل حاكم اما تعريف الشاهد بالمشهود عليه فسيا تي انه يكفي فيه من يركن اليه ان كان غائبا وان كان حاضرا شهد في حضرته لمعرفة عينه والمراة
كالرجل قاله في الفروع وقال في المطلع المراد بالتعريف بعني في كلام المقنع لانه الطلق تعريف الحاكم لا تعريف الشاهد المشهود عليه قال احمد لا يجوز ان يقول
الرجل اني اشهد انهذه فلانة ويشهد على شهادته قال فالفرق بين الشهود والحاكم من وجهين احدهما ان حاجة الحاكم الى ذلك اكثر من الشهود والثا
في ان الحاكم يحكم بغلبة الظن والشاهد لا يجوز ان يشهد غالبا الا على العلم وواقف بن قندس المطلع في حواشي المحرر وما حواشي الفروع فقال بعد
نقل كلام وممكن ان تخرج المسئلة على ما قبل في الاستفاضة من التفصيل وبا في كلام المصنف في الشهادة على الشهادة الحاكم اذا ذكر اكثر من الشهود والثا
المقدم جواز ذلك فلينظر هناك ورايت بخط المقنع في كتاب الشهادة عند قوله والسماع على ضربين ان القاضي قال او يجوز ان يحمل كلام احمد على الا
سنحباب لتجويز الشهادة بالاستفاضة وفي الرعاية نحو ورسالة قال بن قندس لم اجد من نسبها هنا وقد ذكرها ابن ابي موسى فيما اذا ادعى قبيلة وبنيا اذا ادعى
على امراة بكر برزة ووجبت عليها اليمين انه يرسل اليها من يحلفها وفيما اذا ادعى على شخص بموضع لا حاكم فيه انه يرسل الى ثقات من اهل ذلك الموضع
للصلح بينهم فيحمل ان المراة هذه من الموانع ومات بعضها فصل ويعمل حاكم بذلك اي بانه لا يرى على خصمه الا اليمين وبكيره اي يكره لخصمه حلافه مع علمه
بعدم قدرته على حقه وعلى صفة جواب بعني لا على صفة الدعوى وحكم تورية فيها ان يريد بالنطق بين المعنيين القريب والبعيد اعتمادا على

قرينة معينة قوله نعم ويل تقدم معناه وهو ان يريد بالنفط ما يخالف ظاهره قوله لا يعتقده اي لا يراه المدعى عليه حقا فالواو بمعنى او كما مر وكذا
التسمية على الحنطي ادعى البائع عليه بالثمن عند حاكم بانه لا حق له عليه قوله فلو ابرئ منها اي من اليمين قوله ففي عليه بشرط هو سؤال المدعي القاضي الحاكم قوله وهو
كما قامه بينة قال به الفقهاء في الطرق الحكمية والصحيح ان النكول يقوم مقام الشاهد واليمين لا مقام الاقرار ولا البذل لان الناكل قد صرح بالانكار وانه لا
يستحق المدعى به وهو معترف بذلك مقوض عن اليمين فكيف يقال انه مقر به او امره عما الانكار ويحمل ممكنه بالنفع وافيا قولوكما مر فالمراد بيسع منه بينة لكون المدعى
بالابراء او الاداء فانه يكون ممكنا بالنفع وافيا قوله او اقرار اخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقوما شهادة على نفسه بسكوته والبذل اباحة
وتبرع وهو انما يقصد ذلك وهم يخطر على قلبه وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت فلو كان النكول بذلا او اباحة اعتبر خروج المدعى به من الثلث قال
فتبين انه لا اقرار ولا اباحة بل هو جار مجرى الشاهد واليمين انتهى فعلى هذا للناكل اقامة البينة بعد ذلك قوله ولا انطلق دعواه بذلك
اي بقوله المذكور فلم تحلف المدعى عليه قوله بل بذكر سببه اي بل ترد اليمين بذكر سبب الحق المشهود به اذا كان المدعي ذكر غيره
كما لو ادعى بالف قرضا فشهدت به ثم مبيع او قيمة متلف او غصب قال الشيخ تقي الدين لا يعتبر في الاداء الشهادة قوله وان الدين باق في ذمة الوزير
الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا وقال ايضا فيما لو ادعى رجل بيده عقارا وادعى رجل بمشهوت عند الحاكم انه كان لجده الى
موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لم ينزع منه بذلك لان الاصل تعارضا واسبابا انتقال الكثير من الاثار ولم تجر العادة بسكوتهم المدة
الطويلة ولو فتح هذا لانتزع كثير مما في ايدي الناس بهذا الطريق وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر انه كان ملكا لابيه فهل تسمع بغير بينة قال لا
نسمع الا بحجة شرعية او اقرار منه هو بيده او بحكم حكم وقال في بينة شهدت لم يحكم الى حين وقفه واقام الموارث بينة انه مورثه اشتراه من الواقف قبل و
قفه قدمت بينة وارث لانها معها مزيد علم لتقديمها ما شهد بانه ورث ما ابيه وآخر ان باعه قوله والدعوى بحالها فتقبل البينة بها او يحلف وان
كان للمدعى شاهد واحد بالمال حلف الحاكم انه لم أن يحلف مع شاهده ويستحق فان قال لا احلف وارضى بيميني لم يستحلف ولم يسع منه لان اليمين
قضاء وهو قادر عليها فاكذبه ان يسقطها فخلا في البينة فالزمه بشرحه لكن يخرج عنه بوجه واخذ منها فعلى هذا في المبدع وتبعه الا
قناع القياس قال في النسخ وان عاد فسأل ان يحلف المدعى عليه فينبغي ان لا يحلف هذا المجلس انتهى قال في شرحه ما مان وجد المدعي
شاهدا آخر فشهد حلف الفاضي بحقه كملت بينته وقضى له بها قوله ساقطا على الانكار الخ فانا ادعاه بعد انكاره قبل بينته قوله لزمه اثنان سبب
زوال يده اي المدعي بما لم يثبت حلف المدعي ان الغين باقية فيه ما لم يكن ملكه لم يخرج عنه بوجه واخذ منها فعلى هذا على ما يأتي في الدعاوى والبينات
فيحلف المقر له ويأخذها قوله سلمت للمدعي لانه يدعي بها ولا منازع له فيها فظاهره بلا يمين لعدم الطالب لها قوله اقر عا عليها اي على العين في حر
جت له الفرع حلف واخذها قوله والا فاقام المدعى عليه بينة الخ اي وان لم يكن للمدعي بينة حلف فاقام المدعي عليه بينة قضي بها لمن سماه لم يحلف وتسمع
البينة لقاعدة زوال الملك وسقوط اليمين عنه وقضى بالملك ان قدمت بينة داخل وكان للموروث والمشتري من الحاكم قدم في الفرع و
قديم الموقف لا يقض بالملك لانه لم يدع بها الغائب ولا وكيله وجزم به الزركشي فتقدم للغائب لانتفاء الانتفاع وذكروا ان الحاكم
ينقض عنه ويبيع ماله فلا بد مما معرفة انه للغائب وأعاد الضمير للبينة فيكون من الدعوى للغائب تبعا او مطلقا للحاجة الى بقاء الحاضر وبرآءة
ذمة الغائب قوله فصل في الدعوى على الغائب ونحوه قوله بغير علم اي عمل القاضي فان كان بعمله لخصم وسمع الدعوى عليه وظاهره انه لا تسمع بغيبة اذا
لم يعلم القاضي ما احضاره كما تقدم ولم يذكر هذا القيد في الفروع ولا في التنقيح ولهذا اغال في الاقناع ولو بغير علم وعكس الحاجب بأن المأخذ
هذا القيد مما كلا مهم السابق في آخر ادلة القاضي فجمع بين كلاميهم لكن في كلام الاختيارات ما ما نخالفه قوله او مستتر المراد به الممتنع عن الحضور
فالي الانصاف قوله وحكم بها اي باليمين وان كان المدعى به عينا سلمت للمدعي اذا قدم هو في الحق والشرح والنظم وقيل يكفيل قال به في مندسية
حواشي الفروع وقدم في مناهج قبول الشاهد واليمين في هذه الدعوى اذا كانت مما يقبل فيه شاهد ويمين وهو ظاهر كلامهم في باب
اقسام المشهود به لانهم ذكروا الشاهد واليمين ولم يستثنوا هذه الدعوى فيتقيد في بعض نعين على غائب قوله والا قبل اي وان حرمها بامر قبل
اداء الشهادة قبل قوله دون ذلك اي دون الملك قوله والحاكم نصب الآخر اي ولحاكم الغائب او غيره الرشيد فيجعله عند امين لها او يكريه
ان كان مما يكرى او يحفظه الى حين مجيء خصمه قوله وعكسه قوله بخلاف من نسب شهادته عنده اي فلا تسمع لانه لا يقيد دعوى اصالة شهادته وانما يحضها

الحاكم بخلاف القاضي قوله وكذا ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا يعني فيقبل شهادتها ويمضيه قال في الانصاف بلا نزاع انتهى لكن ينبغي ان
يقيد بما اذا وجدت شروط الشهادة على الشهادة قوله ويجوز بذلك اي بعدم الفرق بين الصورتين قوله فكزنا يجب الحد في ذلك في الاصح وعليها ان تمتنع منه
ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها قوله وبيع نكاحها غيره اي غير الحكوم له بينة الزور وقال الموفق لا يصح لافتقاره الى وطئها مرة اثنتين احدهما
بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن قوله عمل باطنا بالحكم الذي صدر من الحاكم غيره عليه كما لو عمل به ظاهرا لرفع الخلاف قوله كملك مطلق لي كما لو حكم حاكم
شهادة من شهد بملك مطلق لكونه لا يراه فانه لا يؤثر في عدالة الشاهد ولا يكون حكما بعدم قبول شهادته قوله لم يلزمه نقض حكم بان لا يكون
مخالفا للنص او سنة او اجماع قطعي قوله فله الزامها بذلك وجه الزامها بانه حق اقر بها فلزمها كما لو اقر بغيره ووجه رده والحكم فيه بمذهبه
ان حكم الحاكم به لا يثبت باقرارها وانما يثبت بالبينة واليمين هنا ذكره شارح المحرر قال ابن منجا فعلت ان قوله فله الزامها بذلك ليس معناه
الزامها بيمينه وانما معناه الزامها تنفيذ حكم العقد الذي اقرا بان الحاكم حكم به قوله بخلاف مجتهد بكسر الهاء بطلان النكاح فيلزمه ان يفارق لانه
صار يعتقد تحريم وطئها قوله وان بان خطاؤه اي خطأ الحاكم فصل قال شارح المحرر هنا تنفذ احكام القاضي في شيء لا يكون حكما بعض الحكام فيه لكن لو نفذه
حاكم آخر لزم انفاذه لان الحكم المختلف فيه صار محكوما به فيلزم تنفيذه كغيره فصل قوله او مجدا او غيره اي غير المجد كالمتماثل ذي جاه قال احمد
يجوز ذلك لانه ربما لزم مروءته ان كان ناقصا ومثله او فيمته ان كان ناقصا هاما لكن مناسبته بنفقة الصداق قوله ومعناه اي معنى الزوج كمن وجبت عليه
نفقة قريب قوله من غير جنسه اي جنس الدين فان كان من جنسه تقاصا ان حكم بذلك القاضي الى القاضي قوله فيقبل في كل حق الآدمي
كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية بمال او الجناية الموجبة له قال في الانصاف بلا نزاع انتهى قوله ونحوها اي نحو النفقة
والطلاق مما حقوق الادمي كالنكاح والنسب والحد والعتق والكتابة والتوكيل والوصية اليه قوله تغيرت حاله اي حال القاضي للطالب بان
فسق ونحوه قوله بل يمنع الظاهر الحكم اي يمنع انكار القاضي الطالب المتكرر اليمين الحكم بالكتاب الذي انكره وان كان انكاره انكار
الاصل الشهادة قبل الحكم مانع منه لشهادة الفرع قوله لا فيما ثبت عنده لحكم به اي لا يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب اليه الا ان
مسافة قصر فاكثر لان نقل شهادة الى المكتوب اليه لم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة قال في الفروع فيتوجه لو اثبت ما لكن وفي الايراء يتوقف الا
شاهد على نفس بالشهادة على الخط فانه حكم للطالب في العمل بالخط كما هو المعتمد فلحاكم حنبلي برى صحة الحكم ان ينفذه في مسافة قريبة وان لم يحكم المالكي
بل قال ثبت كذا فكذلك لانا لا نثبت عند المالكي حكم ان رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فلا خلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه بنيني على
لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه على ما تقدم قوله ثم يقول لعمل كتابي الى فلان بن فلان يعني ان كتب الى نعين والا قال الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين ويلزم من وصل اليه قبوله قال الشيخ تقي الدين وتعيين القاضي للطالب كتعيين الاصل وقد تجزم المكتوب اليه قال الاصحاب في شهود الاصل
ويعتبر تعيينهم لهم قال القاضي حتى لو قال ما تبعيان اشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعينهما قوله فائدة قال ابن نصر الله في حواشي الفروع هل يجوز ان
يشهد على القاضي فيما اثبته وحكم به اشاهدان اللذان عنده بالحق المحكوم به لم احد لاصحابنا فيها نصا ومقتضى قاعدة المذهب انها لا
تقبل لانها تتضمن الشهادة عليه بتغيير ما ثبت عنده وحكم به اشاهدان بالحق والحكم والثبوت مبنيان على قبول شهادتهما وهي وشهادتهما عليه بتغيير ما
لها فلا يجوز قبولها واذا ابطل بعض الشهادة بطلت لانها لا تتجزى ويؤيد ذلك ان الشافعي رحمه الله قال لو شهد شاهدان بحكم القاضي
ثم هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما لانها الآن يشهدان على حكم القاضي قال ابو طاهر وعلى هذا تنقضت وادركت القضاة انتهى
وهذا فيما اذا كانت شهادتهما على الحكم بها يحتمل قبولها على ما فيه واما على التبوت فهذا في محل آخر بعد وقد اقتضى بالمنع قاضي القضاة العيني
الحنفي وقاضي القضاة المالكي البساطي قوله واتاه بورقة يعني من عنده او من بيت المال قوله ولا يعيد ذكر الحد بالاحاجة
فاذا عرف باسم واسم ابيه اغنى عن ذكر جده قال به نصر الله ولو لم يعرف بذكر جده بل يعرف بما يتميز به ويتميز بما ثبت ركبه في اسم جده او
ذكر له من الصفات ما يتميز به عما يشاركه في اسم جده قوله باب القسمة بكسر القاف اسم مصدر قسمت الشيء اذا جزأته جعلته اقساما
والقسم بالكسر القاف النصيب المقسوم وبالفتح المصدر قوله ويجوز فيها ما يجوز فيها من الرد وبهذا فسر بيعا لان صاحب الرد يدل
المال عوضا عما حصل لصاحبه شريكه وهذا هو البيع قال المجد الذي تخرج عندي فيها فيه رد انه بيع فيها يقابل الرد وافراز في الباقي قوله تقص

فيما مايأتي **فصل** اخذها منه بدل لها اي بدل العين المتنازع فيها وهو منها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة لان العين تلفت
بتغريطه وهو تركه اليمين للاول فوجب عليه بدلها **ولو** للمقر له قيمتها على المقر حكما في الفروع والانصاف عن الروضة واقراره **ولو** الا حلف
اي وان حلف فاه حلف بطلبها جميعا لابطال احدهما لانه لم يتعين مستحقا للعين **ولو** ثم ان بينه قبل اي بين من كانت العين بيده المستحق لها
بعد قوله هي لاحدهما واحدهما قبل منه **ولو** واقراره صحيح اقرار من بيده العين لاحدهما بعد اقرارها صحيح فتدفع العين له **ولو** والا لم
يلتفت الى قوله اي وان لم يكن مكلفا لم يلتفت الى اقراره **تنبيه** كلام المصنف كالمنتقيح هنا صحيح في صحة اقرار الصبي مع التمييز
اللقيط انه لا يقبل اقراره بالرق ولو لم يتقدم منه تصرف ولا اقرار بالحرية قال في الانصاف على الصحيح من المذهب صححه في المغني وقال وقطع
صاحب الحرر بانه يقبل واختاره في التلخيص وحال اليه الحارثي وقدم بن رزين في شرحه **تتمة** لو جحد رقه قبل قول على الصحيح من المذهب
قاله في الانصاف **ولو** قيل يسلم اليه اذا حلف لاقوال في الترغيب وحكاها عنه في الانصاف ولم يرجح شيئا منها ومفهوم ما تقدم فيمن ادعى عينا
بيده فقال ليست لي ولا اعلم لمن هي منها انها تسلم لمدعيها ان النصف هنا يسلم للمدعي اذا لم يفرق بين دعوى الملك ودعوى البعض **فصل** **ولو** والا
تنا قطنا اي وان لم يعلما التاريخ تناقطت البينتان **ولو** وهو ملكه اي ملك البائع قال في الانصاف بشرط ان يقول اعتد قوله بانه عن اياه بالف
فيقول وهو ملكه على الصحيح من المذهب قبل البيع ولو لم يقل ذلك قال وهو تحت يده وقت البيع وتقدم التنبيه على ذلك **ولو** لانه تنازلا فلا
تتعارضان فيه لجواز تعدد العقد **ولو** فتقبل من زيد دعواها يعني للنفس **ولو** والا حلف اي وان لم يعد ف واحد منهما ولا اقام بينة حلف لكل
واحد يمينا لجواز تعدد العقد **ولو** تنا قطنا اي البينتان وكان كل واحد عينا بيد ثالث **ولو** عمل بهما اي بالبينتين لانا ظاهر هذا انهما
عقدان وان قال كل منهما غصبتها واقاما بذلك بينتين فكل واحد يحلف على شطرها منه **تتمة** قال في الشرح نقل بن منصور عن احمد في ر
جل اخذ من رجلين توبين احدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم لم يدر ايهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى احدهما ثوبا من هذين
الثوبين وادعاه الآخر يقرع بينهما فايهما اصابته القرعة حلف واخذ الثوب الجديد والآخر ايضا قال ذلك لانهما تنازعا ثوبا
بيد غيرهما **ما استفاد وما بينته** تعارضها باختلافهما بان ثبت كل واحد ما تنفيه الاخرى يقال لها عارض زيد
عمرا اذا اتاه بمثل ما اتاه به **ولو** تقدم على بينة ارث هي اذا اقام الغير بينة انه قتل واقام الوارث بينة انه مات حتف انفه قدمت
بينة القتل لانها مع زيادة علم **ولو** اقاما بينتين تساقطتا وبقاهذا المدعو عليه اكثر الاصحاب ونقله في المقنع عن الاصحاب
قال والقياس ان يعتق احدهما بالقرعة وذيف في الشرح ما نقله عن الاصحاب قال في الانصاف وهو الصواب وهو ظاهر ما
قدمه في الفروع **ولو** لو كانت بينة غانم وارثة فاسقة بغير علم **ولو** فينعكس الحكم اي فيعتق غانم بلا قرعة لشهادة ذا بها بعتق
واقرارها انه لم يعتق سواء وثق عتق سالم على القرع **ولو** لم تقبل شهادتها اي شهادة الوارثة بالرجوع لانها متهمة تدفع السراية عن غيرها **ولو**
وكذا لو كانت بينة احدهما وارثة بعتي ولم تكذب الاجنبيه **فصل** **ولو** فان عرف اصلها اي اصل دينه من اسلام وكفر **ولو** والافهو اي للكافر
اي وان لم يعرف اصل دينه لتميز انه للكافر لان المسلم لا يترك داره على الكفر في دار الاسلام **ولو** تنا قطنا اي البينتان وتناسقا التركة **ولو** فهو اي للمسلم
لامكان العلم بالبينتين اذ الاسلام يطرأ على الكفر وعكسه خلافا للقاضي لعدم اقرار المرتد على ردته **تتمة** قال في المستوعب وعلى كل حال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين **ولو** او احدهما وزوجة مسلمين وابنا كافرا فاي حكم ذلك حكم ما لو خلف ابنين مسلما وكافرا على ما
تقدم من التفصيل قال شيخ الحرر وفيه نظر لانهم قالوا فيما تقدم ان المسلم ان كان معترفا بانه خرج الكافر فحكم به للكافر فلو اعترفت الزوجة
والابن المسلمان بكون الكافر ابنا للميت لم يحكم له به لان الكافر لا يرث على نكاح المسلمة فيقال وهاهنا على النكاح يد لكن على اسلامه فوجب ان لا يحكم
به للكافر في هذه الصورة **ولو** ورث لانهما اتفقا على الاسلام في نحو وانما اختلفا في الموت هل كان قبله او بعده والاصل حياته **ولو** والا فلا تنبيه
اي وان لم يصدق الاولين فقط بان صدق الكل او الآخرين او كذب الكل او الاولين فقط فلا قيل ولا دية **كتاب الشهادات** اي
مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده يقال شاهد الشيء اذا رآه **ولو** بلفظ خاص هو اشهد او شهدت فرض كفاية اذا قام به من يكفي
سقط عن الباقي واثم الجميع ان لم يكف عليه وان كان عبدا لم يجز تسيده منه **ولو** وعلى الاداء فيكون ايضا فرض كفاية قدمه الموفق هنا قال

في الترغيب

في الترغيب وهو اشهر وجزم في الهداية والخلاصة والمذهب وقدمه في الرعايتين وقال الخرقي ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على الفور بلا
بعد ولا يسعه التخلف عن اقامتها وهو قادر وعلما ذكر فظاهره ان اداءها فرض عين قال في الانصاف وهو المذهب نص عليه احمد قال في الفروع
وعنه انه فرض عين **ولو** بلا ضرر يلحقه فان تحمل شهادة ليتحمل شهادة اراد آباءه في بدنه او عرضه او ماله او اهله لم تلزمه قال في الرعاية ولو كان الحا
كم غير عدل فنقل بن الحكم عن احمد كيف اشهد عند رجل ليس بعدل الا ان اشهد فايده يختص الاداء بمجلس الحكم قال في الانصاف **ولو** لمن اخذ اجرة مركوب اي
لمن هو ذلك قاله في الترغيب وغيره وانتصر عليه في الفروع قال في الرعاية فاجرة المركوب والنفقة على ربها ثم قال قلت هذا ان تعذر حضور المشهود
عليه الى محل الشاهد لمرض او كبر او جلوس او جاه او خفر وقال ايضا وكذا الحكم من ذكر وضعف ومن جر ومعف ومن حر وزمن وحافظ مال يبيت المال او محتسب
والخليفة انتصر عليه في الفروع **ولو** لمن عنده شهادة لحاي يباح له ذلك ولا يستحب له اقامتها وقال القاضي واصحابه وابو الزوج والموفق وغيرهم يجب
تركه ذلك للترغيب في الستر قال الناظم وبن عبدوس في تذكرته وصاحب الرعاية تركها اولى قال في الفروع ويتوجه فيمن عرف بالشر اذا الفساد ان لا
يستر عليه **ولو** والا يستحب لعلامة فيحل اقامتها اي اقامة الشهادة وله اقامتها قبل اعلامه وتجب عليه اذا لم يعلم به قال في الانصاف وهذا اما لا شك
فيه **ولو** لحوازها بغيبة الحواس كثيرا كمشتر يدعي عيبا بمبيع من مزارة ونحوها ويقيم بينة به **ولو** فان جهل حاضر اجهلا كان او امرأة على الصحيح من المذ
هب حكاه القاضي وغيره قال في الشرح والمرأة كالرجل في انه اذا عرف اسمها ونسبها جاز ان تشهد عليها مع غيبتها وان لم يعرفها لم تشهد عليها
الا في حال حضورها قال احمد في رواية الجماعة لا تشهد الا ممن تعرف وعلى من تعرف ولا تشهد على امرأة الا وقد عرفها وان كانت ممن عرف اسمها ورد
غيبت وذهبت وجاءت فلا تشهد والا فلا تشهد فاما ان لم يعرفها فلا يجوز ان تشهد مع غيبتها ويجوز على عينها اذا عرف عينها ونظر اليها قال احمد لا
يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها وهذا يحمل على الشهادة على من لم تتيقن معرفتها فاما من تيقن معرفتها وعرف صوتها بغيبتها فيجوز ان
تشهد عليها اذا تيقن صوتها على ما قدمناه في المسئلة قبلها فان لم يعرف المشهود عليه يعرف عنده ما يعرفه فقد روي عن احمد انه قال لا تشهد على امرأة
وذه غيره الا بعد قوله لها وقال لا يجوز للرجل ان يقول للرجل ان اشهد ان هذه فلانة وتشهد على شهادته وهذا اصح في المنع من الشهادة على امرأة لا
يعرفها بعينها بغير صوتها وقال القاضي يجوز ان يحمل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادة وظاهر قوله المنع منه وذكر في المغني ما يوافق كلام الشارح و
قد تقدم كلام صاحب المطلع وبن قندس وهذه عبارته الى الشرح الى احال عليه هناك **ولو** ما سكن اليه اي يطمئن به ولو واحدا **ولو** كما يستحق قال ابن
كما لا يشترط ذكر استحقاق في اقامة مع الشهادة على الاقرار **ولو** بسبب يوجب الحق كتفريط في امانة **ولو** ملك مطلق كان يشتريه فيشهد
به بخلاف ما اذا استفاضت انه ملك استراه من فلان او ورثه او وهب له فهذا ملك مقيد بالشراء او الارث او الهبة فلا تكفي فيه الاستفاضة لانه لا
يتعذر الوقوف على سببه غالبا **ولو** وعتق بان يشهد ان هذا اعتق زيدا لانه اعتقه قاله في الشرح **ولو** لنكاح قال في الانصاف يسمل العقد والدوام ويكفي
وهو ظاهر كلام غيره وقال جماعة يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح لانه عقده منهم بن عبدوس في تذكرته **ولو** ووقف بان يشهد ان هذا وقف زيد
لانه زيد ووقفه قاله في شرح **ولو** ولم الحكم تشهد به لم يعلم تلقيها من الاستفاضة الخ هكذا عبارة الفروع والانصاف والتنقيح ومفهومها انه اذا
علم تلقيها من الاستفاضة لم يلزم الحاكم بها لكن مقتضى ما تقدم في الفروع وغيره عن القاضي وابي الخطاب وبن الزاغوني والموفق وغيرهم في المغصوب
غيرهم انه يحكم بها وصوب بن الزاغوني تصحيحها واحال ابو الوفاء صورها على الاستفاضة واستفاض بين الناس قبلت في الوقف والنسب حيث
لم تقم الشهادة بالملك هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ويحتمل ان لا تشهد الا بالبد والتصرف اختاره السامري في المستوعب والناظم قال في
الانصاف وهو الصواب بخصوص صانع هذه الازمنة ومع القول بجواز الاخبار مدة طويلة قال في الاقناع والوجه ان لا يشهد الا بالبد والتصرف بخصوص
في هذه الازمنة **عقد ولو** ويعتبر الشرط او شرط وطء النكاح من الولي والشاهد ونقل عبد الله فيمن ادعى ان هذه المبيعة امراته وهذا ابنه منها
فان اقاما بينة ان اصل النكاح وصفها فهو على اصل النكاح والولد لاحق **ولو** ولا يكفي حرة ذات اي لا يكفي قول الشاهد ذلك لجواز انه مات بغيب هذا
الحرج **ولو** وصفتها اي صفة الشرط بان يقول خلع الباب ليلا واخذ واز ال راسه عن وتده وهو نائم واخذه مثلا **فعقد ولو** لم تقبل اي الشهادة
لانها غير معينة **ولو** متعلقة به اي بالمشهود به **ولو** وان ظنها في الاولى هي مسئلة الخا والفعل في نفسه وان تفاوتها **ولو** كلها اي الشهادة اي على عمل بها و
كذا كل قول يحوان يشهد لعدها انه طلق زوجته امس آخر انه طلقها اليوم **ولو** ولا يعارضه قول الاصحاب الخ الفرق بين ما اذا اشهد اثنان وبين تقييدهم

المعتمد

كون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وعدم باب شروط من تقبل شهادته وحال اهل العدالة هو ان يكون مسلما عاقلا عدلا عالما بما يشهد
بغير متهم فالمغفل اي سواء انفرد بالشهادة على بعض او ولي الجراح او غيره هو او هو نوع من العلوم الضرورية اي العقل بعض العلوم الضرورية
وبه هذا المرجح عند اصحابنا وغيرهم قال ابن عقيل في الواضح عن ذلك البعض الضروري هو علم بوجوب واجبات واستحالة مستحيلات وجواز جائزات مثل علم الاثنين نصف العشرين وان الاثنين اكثر من الواحد وان المعلوم لا ينفك عن موجود وغير موجود وانما الموجود لا ينفك عن ان
يكون عن اول او لا عن اول ومن ذلك العلم الحاصل عن الاخبار المتواترة فمن اضعف بذلك عد عاقلا وقال ابن خطيب الدهشة في كلام على الفاظ
الرافعي قال بعض المتاخرين العقل غريزة يتهيأ بها الى فهم الخطاب وهكذا قال الامام احمد العقل غريزة قال القاضي يعني غير مكتسب وقال ابن خطيب الد
هشة الغريزة الطبيعي يقال عقلت الشيء من باب ضرب عقلا اذا بريته وعقل يعقل من باب تعب لغة ثم اطلق على اللب وعلى الحجا بتقديم الحاء المهملة على الجيم
مع القصر ولو غير رجلين كما بين علم من غير الكتابي لا تقبل شهادته فيها وهو احدى الروايتين وهو ظاهر كلام في الكافي والشرح والوجيز والهداية
والمذهب وغيرهم وصححه الناظم قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين وصححه في تصحيح المحرر قال في الانصاف ومنهم من اطلق اذا لا تقبل فيها شهادة
رجل وامرأتين كما يتبين وهو ظاهر الانصاف وحيث قال بعد قول المقنع الا اهل الكتاب يعني اذا كانوا رجالا وكذلك شرط في الوجيز تبعا
لابن حمدان في رعايته والفروع اذ الا وقضاه عليه السلام وقضاء الصحابة يدل على ذلك وهو لانه جائز عن خلاف الاصل فاقتصر فيه على مورد النص
ولا تشتري به ثمنا لها في به عائدا الى الله تعالى او على الحلف او على تحريف الشهادة اوعلى الشهادة وثمنا مفعول تشتري لان الثمن يشترى كما يشترى
الثمن وقيل التقدير ذا ثمن ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود له ذي قربى فان عشرا بالطاء بضم العين يقال عشر على الشيء عشورا وعشرة
مشبه ومنطقه ورأيه عشارا على انها استحقا اثما اي فعلا ما اوجب اثما واستوجبا ان يقال انهما لمن الاثمين ولينا من اولياء الموصى لهما من ورثته
لشهادتنا احق من شهادتهما اي ليميننا احق بالصواب من يمين هذين الخائنين ويقف لهما اي لاولياء الموصي بالمكتوب حتى العدو الرجع
مصدر يدل بفتح الدال ومعناها لغة الاستقامة والاستواء ضد الحور وهو الميل فلا تقبل ممن داوم على ترك سنة راتبة كالوتر والرواتب قال احمد
فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء لانه تهاون بالسنة وان يكون راغبا عن السنة ولكنه اتهمه بانه غير معتقد لكونها سنة وانما قال هذا
احمد فيمن تركه طول عمره او اكثره ورمي فسق ونحوه ككذب على احد الرعند حكم ظالم ولو الكبيرة اخذ قال القاضي في معتمده ومعنى الكبيرة ان
عقابها اعظم والصغيرة اقل وقد لا يعلمان الا بتوقيف ما بد قال في الفصول والغيبة والمسموع على الغيبة والنميمة من الصغائر قال في الآ
نصاف وقد يقال هي ما يخافه وكل ذلك مثل في المقلع للمعصوم ما لغيبة والنظر المحرم وعد في الانتصار الغيبة والنميمة من الكبائر ولو التحمل وتحو
كالمقلد في التجسيم ولو يكفر بجحده لم الداعية قال المجد الصحيح ان كل بدعة كفر فيها الداعية فانا نفسق المتقلد فيها كمن يقول بخلق
القرآن او بان العالم قاطنا به مخلوقة او انه لا يرى في الاخرة او يسب الصحابة فدينا او انا الايمان مجرد الاعتقاد وما اشبه ذلك فمن كان عا
لما بشيء من هذه البدع يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد على ذلك صريحا في مواضع واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق
المعاصي على روايتين ولم في الخوارج كلام يقتضي تكفيرهم وروايتين تقبل حرب لا يجوز شهادة صاحب بدعة ولو تاب وتوبة غيره اخرى غير القا
ذف وتقدم ان توبته الرابعة ان تزاوله فتمتنع الا ان يقال ذلك لكمال حيث حمل نكاحها فقط ما اذا اعتقد تحريمه رجعت هذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب لكن تقدم ان اتيان الصغيرة مما يؤمن لا يفسق ولو استعمال المروءة بالهمز عما يؤمن سهوا في الانسانية قال الحكومي وذلك
ما بد لزوم التمذهب بمذهب معين وامتناع الانتقال الى غيره في مسئلة فيه وجهان وعدم اشهر قاله في الفروع قال الشيخ تقي الدين جمهور
اصحاب الامام احمد ابو حنيفة ومالك والشافعي نقله في الآداب الكبرى وقال في الرعاية الكبرى يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر فلا تقبل غير
اهله وقيل بلى وقيل مرة ثم قال فان التزم بما يقتضي به او عمل به او ظنه حقا او لم يجد منفكا آخر لزمه قبوله والا فلا انتهى وقال ابن مفلح في اصوله
قال بعض الاصحاب هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره فيه وجهان وقال عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير انتهى
وقال في اعلام الموقعين الصواب المقطوع به عدم اللزوم اي واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به وعند بعض الاصحاب يحرم ذلك اجماعا
المذاهب فيتبع قاله في تصحيح الفروع ولو انفعل ما يجا ينه كالسخاء والحياء وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ومن الكمال فيه هو من

بضعه

بضع غيره ويمكنه من قفاه فيضعه والضع كلمة مولدة قاله الجوهري وقال السعدي صفع صفعا ضرب قفاه بجمع كفه ولو ميتا ومنه سمي هو الذي
يأتي بما يضحك الناس من قول او فعل ولو كان الغناء بكسر الغين والمد والمغني هو الذي يتخذ الغناء صناعة بوتي له ويأتي له قال في الرعاية وكره سماع
الغناء والنوح ولا آلة لهو ويحرم منها وقيل ويحرم بدونها من رجل بامرأة وقيل مباح ما لم يكن منكرا آخر وان داوم عليه واتخذه صناعة فيفسق الا ان يتخذ
غلاما او جارية مغنيين يجمع عليها الناس برغبتها فتهاونه وان استتيبه واكثر منه ردها من حيث اوكرهها وقيل او اباحه لانه سفه ودناءة يسقط
المروءة وقيل الحداء ونشد الاعراب كالغناء في ذلك وقيل يباح سماعها ولو لامن يأكل بالسوق قال في الآداب في حي على العشر ونادى الغنيم او على
الطريق قوله او يحكي المضحكات ونحوه قال في الشرح ومن فعل شيئا من هذه مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لان مروءته لا تسقط به وكذا ان
فعله مرة او شيئا قليلا لم ترد شهادته لان صغير المعاصي لا يمنع الشهادة اذا قل فيها هنا او كلا والا ان المروءة لا تحمل بقليل هذا ما لم يكن عادة
فصل يقبل شهادة عبد وامة الخ وحكي المكاتب ولو المدبر وام الولد كما في الغرر ذكره وكذلك المعتق بعضه قاله في المغني ولو قام مانع
البينة اذا كتم بعض الشهود ونحو الخرس والقيام الكتابة والجمع قام فالقيام الكتابة والجمع قام فالقيام في اللغة والشرح والوجيز والهداية
نقوه وزيه وتحل الدقيق غربلة والمنخل بفتح الميم والخاء ما يتحل به فالنحال هنا هو الذي يتخذ عزبا لا ونحوه يغربل به ما في مجاري السقايات
وما في الطرقات من حصر وتراب ليجد في ذلك نسيانا من الفلوس والدراهم وغيرها فاجده يكره كسب من صنعته دنية قال في الفروع والمراد
مع امكان اصلاحها قال ابن عقيل ومن يباشر النجاسة فهو لا احد مطلقا اي سواء كان لعذر تعالى او لا دمي فلا ينتهي به باب هو انه الشهادة ذو قوله
او زنه جار ولو في الماضي تبع فيه التنقيح قال الحكمي في الحاشية وهو غريب منافض الكلام وانتاب اتاهم وكلامه في المبدع موافق للمنع قال او
ظاهره ولو بعد الفراق وكذلك يؤيد كلام المقنع ما ذكره في المغني ان الوكيل لا تقبل شهادته لموكله فيما هو وكيل فيه ولو كانت بعد العزل من
الوكالة ونائبه الحكمي وغيره قوما ومن عدي بسبب اي نسب المشهود له كالاب والاولاد واولادهم وان نزلوا الذكور والاناث واباءه وامهاته وان
علوا ولو بعد اختلالها اي الخلال الوصية والوكالة على الصحيح وقيل تردان كان خاصما فيه والا فلا وتقبل شهادة الوصي على الميت والحا
كم على ما هو في حجره على الصحيح قال في الانصاف قلت وبما استاجره فيه كمن استاجر نفسا او ليقصل ثوبا ثم نوزع في الثوب فيشهد له به
القصار لم تقبل وكذا المضارب لا تقبل شهادته بمال المضاربة ولو على قاطع طريق على قاطع الطريق فلو شهد ان هولاء قطعوا الطريق علينا او
على القافلة لم تقبل وان شهدا انهم ولا قطعوا علينا هو ولا قبلت ولبس للحاكم ان يسأله هل قطعوا الطريق عليكم معهم وان شهد انهم غرضوا
لنا وقطعوا الطريق علينا غيرنا فقال في الفصول تقبل قال وعندي لا تقبل قلت وبحي هما اي بحي العنق والقطاع والقطاع وكل ما لا يعتبر
فيه تقدم دعوى قوله او يتهم اعاد وهما اي اعاد والشهادة فلا تقبل هذا احد الوجهين وقطع به في المنتهى لا ما رد هما كان باجنبي والحاكم فلا ينقض
باجتهاد الثاني ولا انها رد ت للشبهة اشبهت المردودة للفسق والوجه الثاني تقبل قال في الانصاف وهو المذهب صححه المصنف والشارح ومنتخب
في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي انتهى ورد في المغني المقبل السابق بان قياس الشاهد على المردودة الشهادة
في المستقبل لا يصح لوجود التهمة هنا وانتفاؤها هنا لا ما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة الى المستقبل غير جائز بالنسبة
الى ما مضى ولذلك لما قضى عمر في قضية بقضاء بخلاف قضاء ابي بكر في عام فقضى بقضاء ابي بكر في عامه هذا ما انتقض بقضاء عمر وقبول الشهادة هنا ما انتقض
باب اقسام المشهود به قوله وموجبه اي جد الزنا كالقتل والردة والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والقذف وتقدم هو ليثبت المال برجل ويمين الخ زيادة المال مقوم لانها نوع اعاما لا تقصد به اموال لا يثبت ما يقبل فيه اي في هذا القسم كما في الوجيز او قال فهذا وشبهه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويمين المدعي في الاقتضاء تصل الاخبار
به عن القود فيما اذا كانت الجناية في بعضها قود كما موضحة وهاشمة ويدل عليه قال الشهادة على اليمين ولا يشترط
ان يقول فيه وان شاهدي صادق في شهادته بل وسقط الحق هكذا اعتبارا بالاقرار بالاقتضاء يأخذ اذا اليمين تقطع الخصومة حالا او لا وانسقط
حقا فلان الاول ان يقول وانقطعت الخصومة ولم يثبت شيء اي لاقتضاء ولو على رجل ان ضرب ابنه سبعة عمدا فقتله وتقد
الى اخره الآخر فقتله خطأ واقام بذلك شاهدا واحدا وحلف معه ثبت عند القاضي لانه خطأ موجب للمال ولم يثبت قتل الاول لان

عدم موجب للقضاء قوله ويؤمر بأكل اي يغرم المال مدع عليه سرقته وطلب منه اليمين فنكل عنه قوله ثبتا لها مهر يعني دون النكاح اذ لا يقبل
فيه الا رجلان قوله والاعمل بالقرآئن اي والا بأن مدة طويلة باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها واداؤها قوله استرعاه الاصل الفرع
اصل الاسترعاء ما قول المحدث لمن يكلفه ارعني سمعك اي اسمع مني وهو استفعال من رعيت الشيء حفظته تقول استرعيته الشيء فرعاه اي
استحفظته اياه محفظ فشاهد الاصل يطلب من شاهد الفرع ان يحفظ شهادته ويؤديها قوله بصفة تحمله اي تحمل الفرع الشهادة قال في المغرب
ويؤدي الشهادة على الصفة الخ تحملها فيقول اشهد ان فلانا يشهد انا لفلان على فلان كذا او اشهدني على شهادته ان سمعه يشهد عند حاكم او
يؤدي الحق الى سببه ذكره وقال في المستوعب في الصورتين الاخيرتين فيقول اشهد على شهادته فلان عند الحاكم بكذا او يقول اشهد على شهادته
بكذا او ان عزاه الى واجب فيؤديه على حسب ما تحمل فان لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم قوله لا تعد بل شاهدا لقربته هي لا يقبل لا قضاء به
الى الخصام والشهادة احدهما قال ابن نفيس اذا شهد ان شهد بما به ثم قال هي مايه وخمسون قوله او نقص بان شهد بما به ثم قا
له هي تسعون قوله ويضمنون اي الشهود بدل المال الذي شهدوا به قبض او لم يقبض قاله ابن نافع قوله ووجبت به فود على المشهود عليه للمشهو
له لم يرجع المشهود عليه على الشهود بها فائدة لو شهد اربعة رجال بأربعة بما به وحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مايه وآخر عن مائتين
وآخر عن ثلثمائة والرابع عن الاربع مايه فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسط فعلى الواحد خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون
وعلى الرابع مايه قوله لعدم تضمنه مالا اي تضمن ما ذكر قال القاضي وهذا لا يصح لانا لا نكفل لم نقل تضمن المال لهم بل المكلف والفود فذهب المال
فائدة لو شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها فعلى شهود النكاح
الضمان دون شهود الدخول لانهم الزموه المسمى قوله او تبين كذبه بقينا كشهادة بقتل زيد فاذا هو حي او بان هو الهيه ملك زيد من
ثلاثة سنين وشهادة ذو ذكر قال في شرح المنتهى ويحقق انه شاهد زور وتعمد ذلك اما باقراره او شهد على
فعل نفسه او بعلمنا المشهود عليه ذلك الوقت في العراق او يشهد بقتل رجل وهو حي او انا هذه الهيه في يده هذا قتل ثلاثة عوام وسها
افضل مما ذكر او يشهد على الافضل شيخ قد مات قبل ذلك وانشاه ذلك مما يعلم كذبه وبعلم تعمده للاكثر قاما تفاوتا فالبينتين او ظهور فسقه
او غلطه في شهادته فلا يجب لانه فسق لا يمنع الصدق والتفاوت لا يعلم كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للعدل والعدل
ولا يتعمده فيعفى عنه قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به باب اليمين في الدعوى قوله ولا تسقط حقا فلعله على اقاما بينته بعد ذلك
قال في الرعاية وتحليفه عند حاكم آخر قوله واستيلاد فسره القاضي بان يدعي استيلاد امته فتنكره وقال الشيخ تقي الدين بل هما المراد عينان
قوله ومن حلف على فعل غيره بأن ادعى ان زيدا غصبه او باعه او اشترى عبده ونحوه واقام شاهدا قوله او دعوى عليه في اثبات اي دعوى
على غيره كما لو ادعى زيد دينا فانكره واقام به شاهدا قوله او فعل نفسه كما ادعى عليه غصب او نحوه ولا بينة قوله او ادعى عليه مثل ان ادعى
عليه دينا ولا بينة على فعل غيره كما لو ادعى عليه ان اباه كان غصبه ونحوه قوله او نفي دعوى اي على غيره كما لو ادعى دينا على مورثه فا
نكر ولا بينة فائدة لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه يحلف كل حق يمين قاله في الانصاف كتاب الاقرار هو الاعتراف بما
لزم ما خوذ من القرار وهو المكان المقر يجعل الحق في موضعه قوله عما يمكنه صدقه خرج به ما لا يمكن صدقه فيه مثل ان يدعي عليه حنا من مثله
عشرين سنة وعمره عشرون سنة او اقل فهذا لا يصح اقراره صرح به في التلخيص وغيره قوله وليس بانشاء اي الاقرار اخبار وعما في نفس الامر لا انشاء
حق قوله وما سكران اي يصح اقراره كطلاقه وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة قوله بمتصور من مقر
الزام متعلق بيصح اي يعتبر في الاقرار ان يكون بما يتصور من المقر الزامه فلو اقر مراهق ابن عشر بنحو لبن لمن سنه انه وهو في
سنه او اكبر منه لم يلتفت الى اقراره وهذا معنى قوله بما يمكن صدقه قوله شرط كون اي كون المقر به قوله وولايته واختصاصه يعني او ولايته او
اختصاصه ولعل المراد بما في اختصاصه ما في يد القن المأذون له في التجارة على ما تقدم وبما قوله لا معلوما اي لا يشترط لصحة الاقرار
العلم بالمقر به بل يصح الاقرار بالمجهول قوله لتوكيل به اي ترسيم عليه او حبسه قال في النكت وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب عليه
وما اشبه ذلك في هذه الحال قوله ويصح اقرار صبي الخ قال الشيخ تقي الدين سئلت عن مسئلة وهي من اسلم ابوه فادعى انه بالغ فاقى بعضهم بان

التول

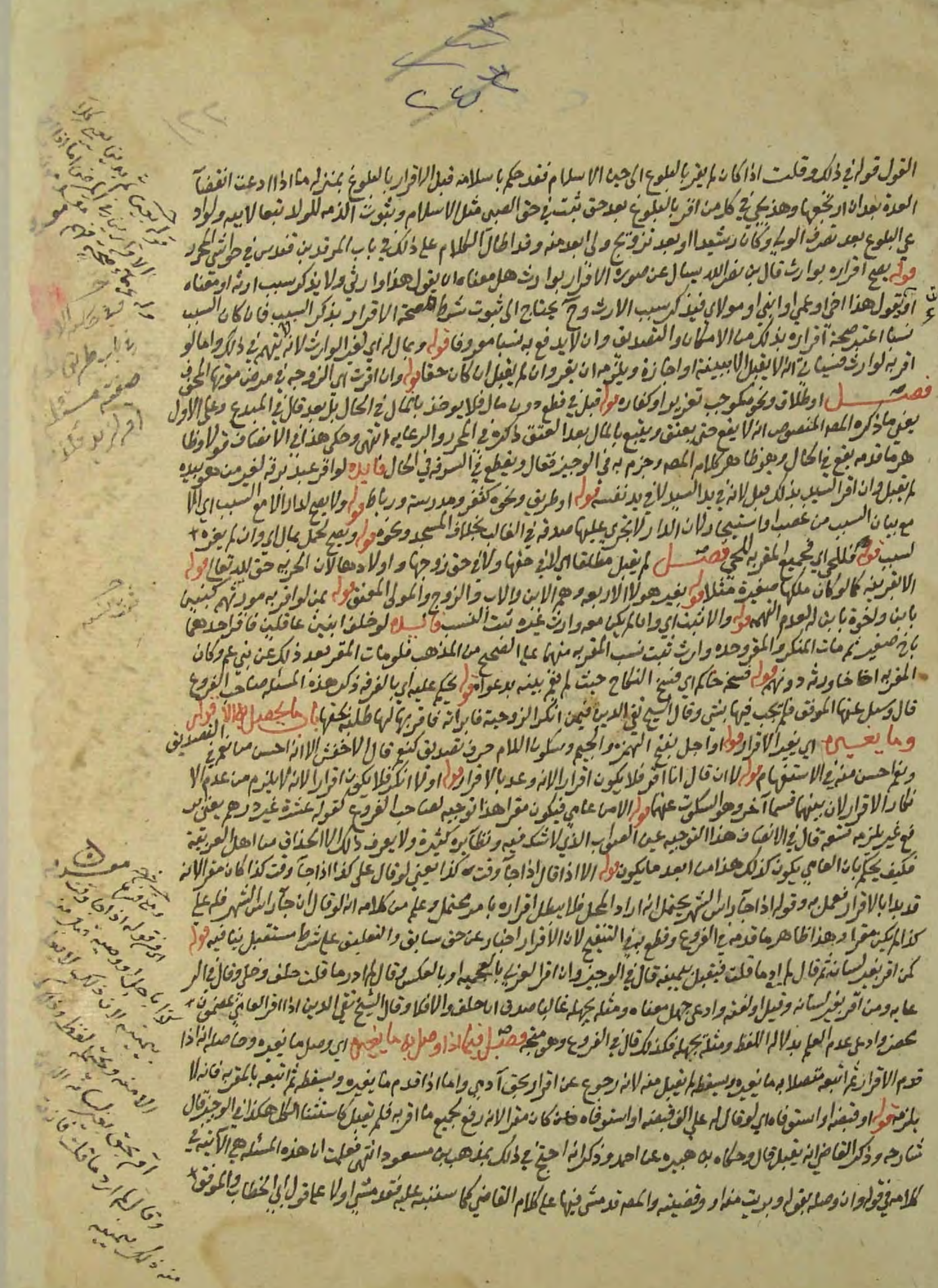

القول قوله في ذلك وقلت اذا كان لم يقر بالبلوغ الى حين الاسلام فقد حكم باسلامه قبل الاقرار بالبلوغ بمنزلة ما اذا ادعت انقضاء
العدة بعد ان اقر بنحيضها وهذا يحتج به كل من اقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الاسلام وثبوت الذمة للولد تبعا لابيه ولولاه
على البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا او بعد تزويج ولي له بعد من وقد اطال العلامة في ذلك في باب المرتد بن قدس في حواشي المحرر
قوله يصح اقراره بوارث قال ابن نفيس سئل عن صورة الاقرار بوارث هل معناه ان يقول هذا وارثي ولا يذكر سبب ارثه او معناه
او يقول هذا اخي او عمي او ابني او مولاي فيذكر سبب الارث وح يحتاج الى ثبوت شرط صحة الاقرار بذكر السبب فاما كان السبب
نسبا اعتبر صحة اقراره بذلك من عدم الامكان والتصديق وان لا يدفع به نسبا موروفا قوله وعما له اي لغير الوارث لانه يتهم في ذلك واما لو
اقر به لوارث فحسبما يأتي الا يقبل الا ببينة او اجازة ويلزمه ان يقر وان لم يقبل ان كان حقا قوله وان اقر في مرض موته بما يتهم فيه
فصل اوطلاق ونحو مكروه جب تعزيره او كفاره قوله قبل في قطع ودم ومال فلا يؤخذ بالمال في الحال بل بعد قال في المبدع وعلى الاول
يعني ما ذكره المصنف انه لا يتبع حتى يعتق ويتبع بالمال بعدا لعتق ذكره في الحر والرعاية انتهى وحكى هذا في الانصاف قولا واحدا
هو ما قدمه يتبع في الحال وهو ظاهر كلام المصنف وجزم به في الوجيز فقال ويقطع في السرقة في الحال فائدة لو اقر عبد برقة لغير من هو بيده
لم يقبل وان اقر السيد بذلك قبل لانه في يد السيد لانه في يد نفسه قوله او طريق ونحو كفور ومدرسة ورباط قوله ولا يصح لدار الا مع السبب اي الا
مع بيان السبب من غصب واستيجار لان الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب كالمساجد ونحوه قوله ويصح تحمل بمال اي وان لم يخ
لسبب فوله كللي اي كجميع المقر به المجهول فصل لم يقبل مطلقا اي لا في حق نفسه ولا في حق زوجها واولادها لان الحرية حق لله تعالى قوله
الا بقرينة كما لو كان ملكها صغيرة مثلا قوله بغير هو لا الا ربعة وهم الابن والاب والزوج والمولى المعتق قوله ممن لو اقر به مولاه كبنيها
بان ولخوته بان لعدم النسب قوله والاثنين اي واما لكبيرة معه وارث غيره ثبت النسب فائدة لو خلف ابنين عاقلين فاقر احدهما
بأخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث ثبت نسب المقر به منها على الصحيح من المذهب فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان
المقر به اقاما خاورثه دونهم قوله فسخ حاكم اي فسخ النكاح حيث لم يقم بينة بدعواه قوله لحكم عليه اي بالغرة وذكر هذه المسئلة صاحب الفروع
قال وسئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء وقال الشيخ تقي الدين انكر الزوجية فابرأته فاقر بها طلبت بكلها باب ما يحصل به الاقرار
وما يعد منه اي يعد الاقرار قوله او اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام حرف تصديق كنعم قال الاخفش الا انها احسن مسامعة في
التصديق ونعم احسن منها في الاستفهام قوله لان انا اقر فلا يكون اقرارا لانه وعد بالاقرار قوله او لا انكر فلا يكون اقرارا لانه لا يلزم من عدم الا
نكار الاقرار لان بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما قوله الا ان عامي فيكون مقر اهذا توجيه لصاحب الفروع لقوله عشرة غير درهم بغير لس
فهو غير ملزم قال في الانصاف هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه ونظائره كثيرة ولا يعرف ذلك الا الحذاق من اهل العربية
فكيف يحكم بان العامي يكون كذلك هذا من ابعد ما يكون قوله الا اذا قال اذا جاء وقت كذا يعني لو قال على كذا اذا جاء وقت كذا كان مقرا الان
قد يبدا بالاقرار فعمل به وقوله اذا جاء راس الشهر يحتمل انه اراد الحمل فلا يبطل اقراره بامر محتمل وعلم من كلامه انه لو قال ان جاء راس الشهر فلم يجئ
كذا لم يكن مقرا وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع وقطع به في التنقيح لان الاقرار اخبار عن حق سابق والتعليق على شرط مستقبل ينافيه قوله
كمن اقر بغير لسانه ثم قال لم اعرف ما قلت فيقبل بيمينه قال في الوجيز وان اقر لغوي بالجيم وبالعكس وقال لم ادر ما قلت حلف وعمل وقال في الر
عاية ومن اقر بغير لسانه وقيل او لغته وادعى جهل معناه ومثله يجهله غالبا صدق ان حلف والا فلا وقال الشيخ تقي الدين اذا اقر العامي بمحصور
محصور وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك قال في الفروع وهو متجه فصل فيما اذا وصل به ما يغيره اي وصل ما يغيره وحاصله انه اذا
قدم الاقرار غير اشبه متصلا به ما يغيره ويسقطه لم يقبل منه لانه رجوع عن اقرار يحق آدمي واما اذا قدم ما يغيره ويسقطه تبعه بالمقر به فانه لا
يلزم قوله او قبضه او استوفاه اي لو قال لم اقبضه او استوفاه فانه كان مقرا لانه رفع بجميع ما اقر به فلم يقبل كاستثنا الكل هكذا في الوجيز قال
شارحه وذكر القاضي انه يقبل قال وحكاه بعضهم عن احمد وذكر انه احتج في ذلك بمذهب ابن مسعود انتهى فعلت انا هذه المسئلة هي الآتية في
كلامه في قوله او ان وصله بقول وبريت منه او وفيته والحكم قد مشى فيها على كلام القاضي كما سنبينه عليه فقد مشى اولا على قول ابي الخطاب والموفق

وثانيا على قول القاضي قوله وان وصله الخ اي وصل قوله له علي كذا او كان له علي كذا قوله او بعضه او قضيتك بعضه المعين مثل ان يقول لي عليك الف فيقول
قضيتك منه خمسمائة قوله ولم يعزه لسبب اي يعز المقر ما اقر به لسبب فان عزاه كان يقول ثمن اعيان اشتراه منه او قرض كان منه لم تسمع دعوى القضاء
فلا يقبل الا ببينة وكذا اذا اثبت سبب الحق ببينة ذكره في شرح المحرر قاله المجد وفي الحاشية قوله فمنكر يقبل قوله بيمينه مطلق جوابه ويحكي بسببه
انه لم يتم عليه بينة هذا المذهب اختاره القاضي قال ابو يعلى الصغير اختاره عامة شيوخنا وقال ابو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل
الا ببينة فان لم تكن بينة حلف المدعي انه لم يقبض وعليه يستحق قال ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلي ان يحكم بهذا المسئلة ويجب العمل بقول
ابي الخطاب لانه الاصل وعليه جماهير العلماء نقله عن المجد في الحاشية تتمة فمنكر يقبل قوله تماما العشرة في قوله قضيتك منها عشرة
قال في الشفيع فليس باقرار وقيل بلى في غير العشرة وهو الظاهر وقيل بل فيهما قوله ويصح استثناء النصف فاقل لا الاكثر هذا المذهب قال المرداوي في
المغني لا يختلف المذهب فيه وقد قال الزجاج لم يأت في الاستثناء الا في القليل من الكثير ولو قال مائة الا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية
ومعناه قول القتيبي وغيره قوله بشرط ان لا يسكت الخ يعني وبشرط ان لا يتكلم بينهما بكلام اجنبي ولو كان اكثرها اي ولو كان
البيت اكثر الدار لان البيت لم يدخل في اقراره في الصورة التي ليس فيها الا اما في الصورة التي فيها الا فلان الاشارة حيث الاقرار
فيما عدا المستثنى وعينه فلان المقر به معينا فوجب ان يصح واما كان معظم الدار لان العدد ليس مصرحا بذكره بخلاف قوله الا ثلثها
ونحوه فان العدد الاكثر مصرح به وهو الثلثان قوله وكذا عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما فيلزمه خمسة لان استثناء الثلاثة
يبطل وما بعده فكانه استثنى خمسة فقط هذا احد الوجوه في المسئلة وقيل يلزمه سبعة لانه استثنى درهما من الدرهمين بقي واحد استثناه من الثلاثة
بقي اثنان استثناهما من الخمسة بقي ثلاثة استثناها من العشرة بقي سبعة فيلزمه او نقول لما قال عشرة الا خمسة بقي خمسة فاذا قال الا
ثلاثة عادت ثمانية لانها اثبات فاذا قال الا درهمين كانت نفيا فبقي ستة فاذا قال الا درهما كان مثبتا فصار سبعة هذا توجيه الشارح
وهذا الوجه واضح وجزم به في الوجيز وغيره وهو مقتضى ما نفذه في الطلاق في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة بناء على العمل بما
يؤول اليه الاستثناء وقيل يلزمه ستة وقيل يلزمه ثمانية وقيل يلزمه عشرة **فصل** قوله قابل للامرين اي للحلول والتاجيل كثمن المبيع والضمان
لانه لم يعترف به الا كذلك قوله او زيوف اي رديه قوله او صغارا اي دون الدراهم الاسلامية كالطبرية واليمنية والخراسانية وتقاوت في ثمنها
في الزكاة قوله لزماه اي العدد والوزن كاقراره بالعرف قوله ومنه اي وكذلك عند الغايب بكلام متصل او منفصل قوله قبل بيعني في صورة تفسيره
بالوديعة لثبوت احكام الوديعة بتفسيره بها تتمة لو اقر بدار وادعى انه استاجرها منه سنة وبثوب وادعى انه قصره له باجرة فقول
المدعي لانه منكر لما يدعيه المقر عليه قوله وان احضره اي احضر ما اقر به قوله صدق اي المقر له بيمينه قوله ويصح دين الذي على زيد لعمرو الخ يعني
ان اضافة المقر به الى نفسه لا تمنع صحة الاقرار لانها لا تمنع استحقاق غيره له لانه قد يكون وكيلا او عاملا في مضاربة ونحوها قوله بعد شرط
هبة من العلم بالموهوب وكونه الواهب جائز التصرف قوله ثم قال ما اقبضته اي الهبة والرهن قوله ولا اقبضت اي الثمن وغيره كالقرض وعوض
الخلع قوله لزمه اي لزم خصمه الحلف لان العادة جرت بذلك قبل وقوعه قوله قبل ببينة الخ اي قبل قوله انه لم يكن ملكه حال البيع ثم ملكه بعد ببينة
وذكر الشيخ تقي الدين فيما اذا ادعى بيع بعد البيع انه كان وقفا عليه انه بمنزلة ان يدعي انه قد ملكه الآن قال في النكت وفي معنى دعوى عدم
الملك كل دعوى تقتضي منع الملك كدعواه الرهن وغير ذلك انتهى قال ابن قندس يدخل في وغيره لكن لو باع امة ثم ادعى ابنها ولدها **فصل**
قوله فهي لزيد اي فالعبد لزيد لاقراره له به اولا باليد ولا يقبل رجوعه بخلاف لو اقر انه غصبه من زيد وملكه لعمرو فلا غرم عليه لانه
لا تفريط فيه كما لو شهد لعمرو بمال ثم يدعيه وبخوان يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد باجارة او غيرها قوله ويغرم قيمته لعمرو اي قيمة العبد لانه
اقر له بالملك بعد ان فوته عليه تتمة قال احمد في رجل قال لآخر استودعتك هذا الثوب ثم قال استودعنيه آخر فالثوب للاول ويغرم قيمته
للآخر قوله حلف لهما يمينا واحدة لانه منكر ثم ان كان لاحدهما بينة له بينة والا اقرع بينهما فيحلف من خرجت له القرعة ويأخذه ثم ان اعني
بعد ذلك احدهما قبل منه وكان ثمن عينه كما لو بينه فبل ذكره ان نكل عن اليمين لهما انه لا يعلم عين المغصوب منهما سلم العبد الى احدهما بقرعة وغرم
قيمته للآخر فائدة من بيده عبدان فقال احد هذين العبدين لزيد فادعى عليه زيد بموجب اقراره طولب بالبيان فان عين احدهما فصدقه زيد
البيان لعمرو

اخذه

اخذه وان قال هذا او العبد الآخر فعليه اليمين في الذي انكره وان قال زيد انما لي العبد الآخر فقول المقر مع يمينه في الذي انكره ولا يدفع الى زيد العبد
الذي اقر به لانه لم يصدقه على اقراره وان ابى التعيين فعينه المقر له وقال هذا عبدي طولب المقر بالجواب وان انكر حلف وكان ذلك بمنزلة تعيينه للعبد
الآخر وان نكل عن اليمين قضي عليه وان اقر فهو كتعيينه قوله ولا شيء لعمرو لعدم صحة الاقرار بالتعليق قوله ولو كذبوه اي كذب المقر ورثته لان امره بالصدقة
به دليل على انه لم يدخل في ملكه لتعديه او نحوه وذلك اقرار لغير وارث فوجب قبوله والعمل قوله والا فللاول اي وان لم يكن ذلك في مجلس واحد فالمقر له الاول
ولا يقبل في واحد لان حالة المجلس كلها كحالة واحدة وقال الازجي لو خلف الفا فادعى انسان الوصية بثلثها فاقر له ثم ادعى آخر الفا دينا فاقر له فللموصى له
ثلثها ويعطى الثاني وقيل كلها للثاني وان اقر لهما معا احتمل ان ربعها للاول وثلثيها للثاني نقله عنه في الانصاف مقتصرا عليه قوله وصار للمكلف سدس
من اقر بعتقه ونصف الآخر بيان ان كل واحد من الابنين حقه نصف العبدين فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك ثلث
جميعه لانه معترف بحريته ثلث جميعه ولانه معترف بحريته ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فيكون له نصفه وهو السدس ونصف
العبد الذي ينكر عتقه قوله فكما لو عين الآخر الثاني اي يعتق من كل ثلثه ويصير لكل ابن سدس من اقر بعتقه ونصف الآخر كما تقدم وان قال كل من الا
ثنين اي اعتق احدهما واجهله اقرع فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه ان لم يجز ابقيته فان رجع احدهما فقال قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك
قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء من غير دعوى جهل وان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم وان خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فان
عين الذي عينه اخوه عتق ثلثاه وان عين الآخر عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة على وجهين اطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن
رزين قاله في الانصاف وجزم في الاقناع انها لا تبطل انها كانت بحكم حاكم **باب الاقرار بالمجمل** وهو نقيض المبين وانما صح الاقرار
بالمجمل ولم تصح الدعوى به لكون الاقرار على المقر والدعوى للمدعي فيلزمه تبيين ما عليه عند الجهالة دون ماله والمدعي له داع الى تحرير دعواه ولا
كذلك المقر قوله او كذا بل كذا او وزنها ان قال كذا او كذا او كذا الا وقال الازجي ان كرر بواو فلنا سبيل للتاكيد قاله في الفروع وهو الظاهر قوله تقبل تفسيره
بجزء منه قوله او دراهم كثيرة مثلها دراهم جليلة او وافرة او عظيمة **فائدة** لو قال له علي بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها وان قال شطرها فهو
نصفها وقيل ما شاء ذكره في الرعاية وافتصر عليه في الانصاف قوله بالرفع او النصب لزمه درهم اما مع الرفع فلان تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم
فالدرهم بدل من كذا او التكرار للتاكيد لا يقتضي زيادة والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما واما
مع النصب فلان الدرهم وقع مميزا او المميز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدا به واقر بدرهم قوله لزمه بعض درهم يعني
يرجع اليه في تفسيره وهذا المذهب اما مع الجر فلانه مضاف فيكون المعنى له علي بعض درهم واذا كرر بلا واو يحتمل ان يكون اضاف جزءا الى جزء
ثم الاخير الى درهم ومع الواو فيه الحذف من احدهما لدلالة الآخر عليه واما مع الوقف فلانه يحتمل ان يكون اسقط حركة الجر بالوقف لانه اليقين **فائدة**
لو قال له علي اثنا عشر درهما او دينارا بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهما وبالنصب ان كان نحويا يلزمه الاثنا عشر دراهم ودنانير نصفين فيلزمه
ستة دراهم وستة دنانير ذكره الموفق في فتاويه قوله قبل تفسيره حق الشريك هذا المذهب قال في النكت وقيل يكون بينهما سواء نقله ابن عبد القوي
وعزاه الى الرعاية وما رئي فيها قال في الانصاف له وجه ويؤيده قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له سدس العبد كالوصية في قوله له فيه سهم
فائدة لو قال العبدان اقررت بك فانت حر قبل اقرارك فاقر به لزيد صح الاقرار دون العتق وان قال فانت حر ساعة اقرارك لم يصح الاقرار
ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الانصاف وتقدم في العتق قوله نفسه بدونه اي دون ما للفلان سواء كان عالما به او لا ذكر قدره او لا
يذكره **فصل** قوله ما بين درهم وعشرة وانا عرفها فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد
على العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب قوله لم يدخلا اي الحائطان ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فقال
في النكت كلامهم يقتضي انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائطين لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق
بان العدد لا بد له من ابتداء ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يرد عليه قاله في الانصاف **فائدة** لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة
كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على قياس التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه
الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب فيه تفاوت ما بين قيمتهما وهو اختيار ابي محمد قاله الشيخ تقي

الدين تقله عنهم في الانصاف مطولا ثم قبيل في الاول اي فيما فيه العطف لانه يقتضي المغايره تقله في القواعد الاصوليه عن القاضي في الجامع الكبير وذكر
انه فرق بينه وبين الطلاق تقله في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشاء وان فسر براس مال سلم بان في عنده اي عند المقوم بان قال
تعاقدت مع المقوم على سلم راس ماله درهم باني عندي للمقوم وبلزمانه اي المدايه والمايه درهم لزم مثل اي المايه وان لم تكن في الكيس وتنتهي اي تنتهي
المايه ان كان في الكيس بعضها ولو خاتم فيه فص يعني بلزمانه لان الفص جزء من الخاتم ولو افرد الخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل
وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص ثم لو اقر ببستان تشمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتم من اصحابنا من خصه
بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من خصه بالاقرار رجاء ان يكون آخر كلامه الاقرار بشهاده ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ونسال الله تعالى ذلك برضاه والجنه ونعوذ به من غضبه والنار ثم وهذا آخر ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالى ان يعم نفعه ولله
الحمد والمنه والصلاه والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وفرغ من تحريره يوم الاثنين تاسع عشر صفر الاخير من شهور سنه
ست وثلاثين والف من الهجره النبويه على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد
بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي حعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم انه
جواد كريم واتفق الفراغ من هذه النسخه المباركه يوم الاثنين كما لمصنفه والد الحر ثامن عشر
جمادى الآخر من شهور سنه ثلاث وتسعين بعد المائه من هجره نبينا صلى الله
وعليه وسلم على يد الفقير الى الله الغني عمن سواه عبد الله بن احمد بن
محمد بن عضيب الحنبلي مذهبا النجدي بلدا ومولدا الناصري
نسبا غفر الله له ولوالديه ولوالدي ولمشايخه
ولجميع ومن احسن اليه وجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات انه
قريب مجيب
الدعوات
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
ثم إن تنتقد من مطالعه
وترصيم وترتيب هذه
المخطوطه من عام ١٤٠٦ هـ
بإشراف عثمان بن ابراهيم
بن عثمان ناصر عضيب لعضيبي
فعنيت بمنطقه لعقيم

الحمد لله على كل حال والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم في كل اعتقاد وقال اما بعد فقد سمع مني الشيخ الاوحد الا
محدث الشام مرعي المقدسي الكرداوي الحنبلي جميع هذا الكتاب واجزته وما يجوز له وعني بشرطه وكان السماع في مجالس آخرها يوم السبت عشري
جمادى من شهور سنه ١٠٤٣ كتبه فقير رحمة ربه الحي منصور بن ادريس البهوتي الحنبلي على الله عفا
كتبت هذه الاجازه المباركه من كتب كاتبها المذكور حرفا بحرف وجميع الكتاب قرئ على المصنف على ما ذكره اي جميع الكتاب الذي نسخت منه
فاعضيب عبد الله

روي عنه قال يدخل الجنه من الحيوانات عشرة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسحاق وناقة موسى وحوت يونس وحمار العزير ونملة
سليمان وهدهد بلقيس وناقة محمد صلى الله عليه وسلم وكلب اهل الكهف قيل يا الحكيم لانا من قاريا على صحيفه ولا اشاء على امراة ولا
امراة على سرحال سويد بن الصلت الا ب من ندعو صديقا ولو ترى مقالته بالغيب ساكل ما يقوي مقالته كالشحم ما كان شاهدا
وبالغيب ما تور على ثغرة النحر يسرك بادية من آدميه نميمة عشر تبتري عقب الظهري

قال عبد الله بن المبارك
مدار الطريقه على اربعه
الفوا بين القلب والفم والبطن
هو ما ذكر
ذلك الا ان